حالة حقوق الإنسان في مصر
التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨
الإعداد والتوثيق

مدير وحدة العمل الميداني
طـــــارق زغلـــــول

محامـــــون
محمـــــــد البـــــــدوي
ولاء إبـــــــــــراهيم
صـــــــفاء حلمـــــــي
فـــــــردوس أحمـــــــد
أحمـــــــد غـــــــازي
أحمـــــــد رضـــــــا
هبـــــــة محمـــــــد
السيـــــــد إبـــــــراهيم

وحدة الإرشيف الصحفي
ليـــــلى ماهـــــــــر
مهـــــا محمـــــــد

وحدة البحوث والنشر
ياســـــــر حجـــــــازي
محمـــــــود متـــــــولي
نهـــــا شـــــــحاته

وحـــدة العلاقات الدولية
والترجمـــــة
شـــــريف عـــــازر
هبـــــــة لطفـــــــي
أحمـــــد محمـــــد الشـــــافعي

وحدة السكرتارية
إينـــــــاس حمـــــــدي
إيمـــــــان فتـــــــحي

التحـــريـــر
نشـــوة نشـــأت
مديرة وحدة البحوث والنشر

التقديم والإشراف
حافـــظ أبـــو سعـــدة
الأمـين العـام

حالة حقوق الإنسان في مصر
التقرير السنوي ٢٠٠٨
إعداد وإصـدار : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
رقم الإيـداع : ٢٠٠٩/٨١٥٧
التنفيذ والإنجاز الطباعي : إشـراق
العنـوان : ١٠/٨ شـارع متحـف المنيـل – الـدور العاشـر – منيـل الروضة
القاهرة – مصر
هاتـــــــف : ٢٣٦٣٦٨١١ - (٢) – ٢٠+
٢٣٦٢٠٤٦٧ – (٢) – ٢٠+
فاكسميلـــي : ٢٣٦٢١٦١٣ – (٢) – ٢٠+
E-mail : eohr@link.com.eg
eohr@eohr.og
URL : www.eohr.org

الفهرسة:
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
حالة حقوق الإنسان في مصر :
التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ / المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
ط ١. ــ القاهرة: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩
٦٣٢ صفحة؛ ٢٤سم
١- حقوق الإنسان ــ تقارير
أ. العنوان

مجلس الأمنـاء

د/ يحيـــــــــى الجمـــــــــل	رئيساً شرفياً
أ / هشـــــــــام قاســـــــــم	رئيســـــــاً
أ / أحمـــــد عبـــــد الحفـــــيظ	نائب الـرئيس
أ / أنيســـــــــة حســـــــــونة	نائب الـرئيس
أ / حـــــــافظ أبـــــو ســـــعدة	الأمـــين العام
أ / أبـــــو القاســـــم نـــــوبي	أمين الصندوق
أ / أحمـــد محمـــد عبـــد المالـــك	عضـــــــو
أ / جاســـــر عبـــــد الـــــرازق	عضـــــــو
أ / رضـــــــــا طلبـــــــــة	عضـــــــو
أ / ســـــــــمير زكـــــــــي	عضـــــــو
أ / عبـــــد الله عبـــــد اللطيـــــف	عضـــــــو
أ / غـــــــادة الشـــــــهبندر	عضـــــــو
أ / فريـــــــــدة النقـــــــــاش	عضـــــــو
أ / مبـــــروك عبـــــد المقصـــــود	عضـــــــو
د / مصـــــطفى كامـــــل الســـــيد	عضـــــــو
أ / ناصـــــــــــر أمـــــــــــين	عضـــــــو

المحتويات

الموضـــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
نحو مجتمع معلوماتي حر	٧
المقدمة :.	١١
القسم الأول : التطورات التشريعية والأحكام القضائية والإجراءات	٣٣
القسم الثاني : انتهاكات حقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٨	٧١
أولاً : الحق في الحياة	٧٣
ثانياً : الحق في الحرية والأمان الشخصي	٨٣
ثالثاً : العقاب الجماعي	١٤١
رابعاً : الاختفاء القسري	١٦٧
خامساً : الحق في التنقل	١٧٥
سادساً : معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين	١٨١
سابعاً : الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة	٢٠٧
ثامناً : حرية الرأي والتعبير	٢١٩
تاسعاً : الحق في التجمع السلمي	٢٦٩
عاشراً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٣١٩
حادي عشر : الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات	٤٣١
ثاني عشر : الحق في المشاركة السياسية	٤٤٩
ثالث عشر : حقوق المصريين في الخارج	٤٥٩
رابع عشر التمييز ضد المرأة	٤٨٩
القسم الثالث : أوضاع حقوق الإنسان في مصر. .. رؤى دولية	٥٠١
القسم الرابع : أنشطة المنظمة المصرية لعام ٢٠٠٨	٥١١
التوصيات.	٥٩٩

الملاحق ٦٢٥
.....
ملحق رقم (١): إعلان القاهرة للحق في الحصول على المعلومات في العالم العربي
..... ٦٢٧
..

نحو مجتمع معلوماتي حر

بقلم أ. حافظ أبو سعدة
الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

تعتبر حرية تداول البيانات والمعلومات من الثوابت الأساسية لأي نظام ديمقراطي، كما تشكل أهم أدوات المواطنين من أجل ممارسة كامل حقوق المواطنة، وتأتي أهمية ممارسة المواطن لحقه في الحصول على المعلومات في تعزيز العلاقة المتبادلة بين الدولة والمواطن، وهي ما يجعل المواطن لديه اهتمام كبير في الحصول على المعلومات، والكشف عن مواطن الخلل والتجاوز والحد منها لشعور المواطن بأنه على علم بما يحدث، ومن ثمة يقلل من فرص الفساد، مما يساهم في خلق بيئة مناسبة للتنمية المستدامة ولتكافؤ الفرص والعدالة، وصولاً إلى **"مجتمع معلوماتي حر"**.

ومن هذا المنطلق، تم الاعتراف بحرية المعلومات في الأمم المتحدة على أنها حق أساسي في وقت مبكر، ففي عام١٩٤٦ وأثناء انعقاد جلستها الأولي، تبنت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة القرار٥٩ الذي نص على: أن حرية الوصول إلي المعلومات حق إنساني أساسي ومعيار كل الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة.

وألزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ١٩ كل الدول بكفالة الحق في حرية التعبير والحصول علي المعلومات ، ويشتمل هذا الحق علي حرية الإدلاء بالآراء دون أي تدخل، وبحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلام، وتضمنت المادة ١٩ من العهد الدولي بالحقوق السياسية والمدنية ذات الأمر، ولكنها اشترطت أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية:

-لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

-لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقد صادقت الحكومة المصرية على تلك المواثيق والتي أصبحت جزء لا يتجزء من قانونها الداخلي وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور.

وفي عام١٩٩٣، قامت لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص بحرية الرأي والتعبير، حيث قام بتناول قضية حرية الوصول إلي المعلومات في جميع تقاريره السنوية منذ عام١٩٩٧.

وفي ذات الاتجاه، أكدت القمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس عام ٢٠٠٥ على ضرورة "ضمان احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية".

أما بالنسبة للدستور المصري، فنص على كفالة حرية إبداء الرأي لكل إنسان والتعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو غير ذلك في حدود القانون وذلك في المادة (٤٧) منه.

ولكن بمراجعة الواقع المصري، نجد أن النظام القانوني قد حفل بالعديد من النصوص التي تجافي مبدأ حرية الحصول على المعلومات، حيث تضمن قانون

العقوبات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ العديد من المواد التي تعاقب على نشر المعلومات التي تؤدي إلى تهديد النظام الأساسي للدولة، كما عاقب على إفشاء الأسرار دون تعريف واضح لمعنى السر، كما عاقب على نشر أخبار صحيحة أو كاذبة عن جرائم الاضراب.

وهناك العديد من الأمثلة على القوانين التي تحد من تداول المعلومات، بل والبعض منها يمنع الإفصاح عن المعلومات بشكل كامل، ومن أمثلتها: القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية وللدولة وتنظيم أسلوب نشرها.وهناك أيضًا القانون رقم ٣٥٦لسنة ١٩٥٤، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاحصاء والتعداد، وقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١.

ومن ناحية أخرى، يواجه الصحفيين والإعلاميين صعوبات جمة في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، والإطلاع على الوثائق والبيانات، والرجوع لمصادر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء، حيث تتذرع السلطات غالبا بأمور غامضة مثل الحديث عن أسرار رسمية، أو معلومات تمس الأمن القومي، فضلاً عن قائمة المحظورات.

وفي ضوء ذلك، لابد من الدفع في اتجاهات عدة بغية الوصول إلى المجتمع المعلوماتي الحر، وهذه الاتجاهات تتمثل في الآتي :

١. مراجعة وتعديل جميع القوانين والإجراءات التي تعرقل عملية الحصول على المعلومات، لتتوافق مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والموقعة ومصدق عليها من قبل الحكومة المصرية وملزمة لها طبقا للمادة ١٥١ من الدستور.
٢. صياغة مشروع قانون لحرية تداول المعلومات يعكس المعايير الدولية في المجتمعات الديمقراطية.

وكان الرئيس مبارك قد دعا في ثنايا برنامجه الانتخابي لاطلاق قانون مصري لحرية تداول المعلومات، وهذه الدعوة يجب العمل على تفعيلها ووضعها حيز التنفيذ، ويتكاتف في ذلك الجميع: الحكومة والبرلمان ومنظمات المجتمع المدني، حيث لابد من وجود قانون لحرية تداول المعلومات من أجل تفعيل ما يسمى ثلاثية (الشفافية والفساد والمساءلة).

وبالنظر إلى التجارب الدولية، نجد أن هناك العديد من القوانين المعنية بحرية تداول المعلومات في دول العالم، ومن أمثلتها: قانون حرية المعلومات في الولايات المتحدة (١٩٦٦)، وقانون المعلومات في تايلاند (١٩٩٧)، وقانون المعلومات في اليابان (١٩٩٩)، وقانون الحصول على المعلومات في بلغاريا (٢٠٠٠)، وقانون تشجيع الوصول إلى المعلومات في جنوب افريقيا (٢٠٠١)، وقانون المعلومات في المكسيك (٢٠٠٢)، وقانون المعلومات في الهند(٢٠٠٣). يذكر أن السويد كانت أول دولة في العالم تتبنى قانونًا يعطى المواطنين الحق في الحصول على المعلومات لدى الهيئات الحكومية.

و يمكن في هذا الإطار، قيام الحكومة المصرية بالاستعانة بالقانون البريطاني (٢٠٠٥) كنموذج والذي بمقتضاه يكون "من حق أي شخص، بصرف النظر عن سنه أو جنسيته أو مكان اقامته، طلب الاطلاع على معلومات حكومية تهمة وكل ما هو مطلوب منه هو تقديم طلب خطي الى الجهة المعنية محددا المعلومة التي يريدها. ويلزم القانون الجهات المعنية بالرد على الطلبات في غضون ٢٠ يوما من تقديمها".

ولكن نحن ندرك أيضًا أن هناك أموراً أو معلومات يجب الحفاظ عليها وحجب نشرها أو تداولها، وهذا يرجع للسلطات المختصة التي تقدّر حساسية تلك المعلومات وأهمية سريتها، وبالتالي فإن القانون ذاته يمكن أن يحفظ حق سرية هذه المعلومات، ولكنه يضمن من طرف آخر حرية الحصول على المعلومات الأخرى، خاصة إن سمح للمواطن اللجوء إلى السلطات أو القضاء للحصول على معلوماته فيما لو تمت الممانعة.

٣. تنقيح البنية التشريعية المنظمة لحرية الرأي والتعبير عامة وحرية الصحافة خاصة إدخال تعديلات تشريعية على المواد التي تعاقب الصحفيين بالحبس في سائر القوانين المتصلة بالتعبير والنشر والطباعة، الموزعة في قوانين عديدة، من بينها قانون المطبوعات وقانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة.
٤. العمل على إقرار آلية قانونية للتجريم والمحاسبة على حجب المعلومات عن الفرد من جانب أي جهة حكومية أو عامة، وحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، مع عدم الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن القومي عدم التمييز في الحصول على المعلومات بين مختلف الصحف، وكذلك وضع ضوابط ومواثيق شرف للمدونين وتقنين وضعهم الاعلامى.
٥. العمل على تطوير أداء المؤسسات الصحفية القومية من أجل تعزيز استقلاليتها المهنية وزيادة كفاءتها.. وإتاحة الفرصة للمواطن للحصول على المعلومات، والتعرف على وجهات النظر المختلفة من خلال وسائل إعلام تتمتع بالمزيد من الحرية والاستقلالية المهنية، وتكفل للمواطن خدمات إعلامية أوسع وبكفاءة أكبر.
٦. العمل على إلغاء تبعية وسائل الإعام للجهات الحكومية، وضرورة النص بشكل واضح وصريح على التزام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقرؤة سواء كانت مملوكة للدولة أو للشركات بالحيدة والموضوعية، وتوسيع المجال لمشاركة القطاع الخاص في أنشطة الإعلام المسموع والمرئي من إذاعة وتليفزيون، وإنشاء جهاز مستقل لتنظيم الإعلام المسموع والمرئي ووضع المعايير المتعلقة بممارسة هذا النشاط.

وأخيراً، فهذه دعوة لتبني توصيات إعلان القاهرة للحق في الحصول على المعلومات في العالم العربي ، والذي تمخض عن المؤتمر الإقليمي الذي نظمته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز حرية الإعلام بالمغرب ، وبمشاركة المجلس القومي لحقوق الإنسان والشبكة العربية لحرية تداول المعلومات بالقاهرة تحت عنوان "المعلومات حق للجميع" وذلك خلال الفترة من ٢٧ ـــ ٢٨ يناير ٢٠٠٩[١].

[1] انظر ملحق رقم (١)

المقدمـــة

يأتي صدور التقرير السنوي التاسع عشر للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ في أعقاب الجدل الدائر حول اتجاه الحكومة لإصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب، والمخاوف الجمة من أن يفرض هذا القانون مزيداً من القيود على الحقوق والحريات العامة، وكذلك تجديد حالة الطوارئ في مايو ٢٠٠٨ لتستمر حتى ٢٠١٠.

ومن ناحية أخرى، مازالت منظومة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعاني من تدهور شديد، ولعل الصورة أشد قتامة بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذا تلقت المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ حوالي (٣١٧٥) شكوى تحتوي على انتهاكات تتعلق بهذه الحقوق (الحق في العمل ـ الحق في التعليم ـ الحق في الصحة ـ الحق في بيئة نظيفة ـ الحق في الحصول على مياه نظيفة ـ الحق في السكن)، وذلك من مجموع عدد الشكاوى الكلية التي وردت للمنظمة، والتي بلغت حوالي ٤٧٩٢ شكوى وذلك بارتفاع عن عام ٢٠٠٧، إذ بلغ عدد الشكاوى حوالي ٤٠٠٦ شكاوى.

ثم جاء في المرتبة الثانية الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الأفراد المدنية والسياسية والتي وصل عددها إلى ٨٧٥ شكوى، وهذه الشكاوى تركزت بالأساس على جرائم التعذيب بوصفها المصدر الرئيسي لانتهاك الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد.

أما بالنسبة للردود التي وردت للمنظمة هذا العام ٢٠٠٨، فقد كانت لا تتناسب بأي حال من الأحوال مع حجم المراسلات، إذ ورد للمنظمة خلال عام ٢٠٠٨ (١١٥) رداً كتابياً من الوزارات والهيئات والسفارات والمصالح الحكومية المختلفة بانخفاض عن العام السابق، إذ بلغ عددها ١٢٢رداً ، وبانخفاض أيضاً عن عام ٢٠٠٦ إذ بلغ عدد الردود ١٤٧ رداً . ولكن في ذات الوقت لا تقارن الردود الواردة بحال مع حجم المراسلات والمخاطبات للمنظمة المصرية والتي بلغت نحو ٣٧٦٩ مراسلة.

وقد جاءت ردود وزارة التضامن الاجتماعي في المرتبة الأولى، حيث بلغ عددها حوالي (٢٢) رداً من إجمالي الردود ،تلتها السفارات ووزارة الخارجية في المرتبة الثانية ، حيث بلغ عدد الردود حوالي (١٤) رداً، أما وزارة الكهرباء والطاقة فجاءت في المرتبة الثالثة إذ بلغت (١٢) رداً، وجاءت وزارتي التربية والتعليم والصحة في المرتبة الرابعة، حيث بلغ عدد الردود منهما (١٠) ردود.

وعلى المستوى التشريعي، فمازالت البنية التشريعية تعج بالعديد من المواد المقيدة للحياة السياسية والحزبية، ومن أمثلتها قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥، وقانون النقابات المهنية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣، وقانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

وفي هذا الصدد؛ تؤكد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن الانتهاكات التي قامت برصدها تعتبر على سبيل المثال لا الحصر، فهي مجرد مؤشرات تدل على وقوع انتهاكات بالنسبة للحقوق سالفة الذكر، وقد حرصت المنظمة على الالتزام بالحيادية والموضوعية عند رصدها لتلك الانتهاكات.

ويتضمن التقرير معلومات موثقة تم الحصول عليها بموجب آلية عمل محددة متفق عليها دولياً استطاعت المنظمة أن تطور عملها على مدار ٢٤ عاماً، وتتمثل في الآتي :

أولاً : مصدر المعلومات

- تلقي الشكاوى والمعلومات من الأفراد والجماعات ذات الصلة المباشرة بموضوع الانتهاك.
- متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من شكاوى وتحقيقات صحفية من خلال وحدة التوثيق والمعلومات بالمنظمة.
- متابعة ما ينشر في الخارج سواء في وسائل إعلام أم تقارير منظمات حقوق الإنسان عن أوضاع المصريين في الخارج.

ثانياً : تدقيق المعلومات وتوثيقها بمعرفة وحدة العمل الميداني من خلال الآتي :

- مقابلة مقدم أو مقدمة الشكوى وإرسال شكواهم إلى الجهات المعنية ومتابعة الرد عليها سلباً وإيجاباً.
- إرسال بعثات تقصي الحقائق في موضوع الشكوى بما في ذلك مقابلة الشهود والأقارب والمسئولين الحكوميين أو أية أطراف أخري معينة.
- زيارة السجون وأماكن الاحتجاز ومقابلة السجناء والمعتقلين وكذلك أسرهم.

ويأتي تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ متضمنا أربعة أقسام رئيسية وهي:

القسم الأول: يتناول بالعرض والتقييم أهم التطورات التشريعية والأحكام القضائية والإجراءات ذات الصلة بحقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٨.

القسم الثاني: ويمثل القسم الرئيسي في التقرير، حيث يتضمن نتائج الرصد والتوثيق والمتابعة لأوضاع حقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٨.

القسم الثالث: أوضاع حقوق الإنسان في مصر... رؤى دولية، ويتضمن رؤية المنظمات الدولية لأوضاع حقوق الإنسان في مصر، ومدى التزام الحكومة بتعهداتها أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

القسم الرابع : ويستعرض بصورة إحصائية نشاط المنظمة خلال عام ٢٠٠٨، سواء على صعيد الرصد والمتابعة، أو نشاطها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان.

القسم الأول : التطورات التشريعية والأحكام القضائية والإجراءات

شهد عام ٢٠٠٨ جملة من التطورات التشريعية المهمة التي أدخلت على الإطار التشريعي الناظم لحقوق الإنسان في مصر، ورغم أن بعض هذه التطورات قد انطوت على مؤشرات إيجابية، فإنها لم ترق إلى إحداث تغيير جذري في البنية التشريعية خاصة في ظل اعتماد السلطات لمزيد من التشريعات والقوانين المنافية لحقوق الإنسان.

وفي غضون شهر مايو ٢٠٠٨، أصدر مجلس الشعب قراره بمد العمل بقانون الطوارئ لعامين آخرين تبدأ من أول يونيه ٢٠٠٨، لتمتد بذلك حالة الطوارئ المعلنة في البلاد منذ ٦ أكتوبر ١٩٨١ وحتى يونيو ٢٠١٠.

وقد استندت الحكومة في طلبها لمد حالة الطوارئ لذات المبررات والأسباب التي اعتادت التذرع بها ألا وهي مواجهة الإرهاب، وهي الحجة الرئيسية التي لطالما استندت إليها الحكومة المصرية لتمديد العمل بقانون الطوارئ، بالرغم من وقوع كل العمليات الإرهابية في ظل العمل بقانون الطوارئ، ووجود قانون لمكافحة الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذي يتضمن تعريفاً للجريمة الإرهابية، وعقوبات مشددة بالإعدام لكل من أنشأ وأدار تنظيماً، والسجن المشدد لمن ينضم إلى تنظيم، بل وتوسع القانون في تعريف الجريمة الإرهابية، إذ يتضمن أكثر من ١٧ فعلاً بما في ذلك الدعوة والمساندة للإرهاب.

وكذلك تم تعديل قانون المحاماة المصري في الثالث والعشرين من شهر يونيو ٢٠٠٨، حيث صدر القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وذلك باستبدال نصوص المواد رقم ١٣ و٢٩ فقرة أولى و٣١ و٥٠ و٥٠ و٥٩ و٦٠ و٨٤ و٨٥ و١٣١ و١٣٥ و١٣٥ و١٥٢ و٢٢٧.

وإضافة إلى ذلك، فقد تم تعديل القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية.

وعلى الجانب الآخر، صدرت بعض الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري، ومنها الحكم ببطلان انتخابات نقابة المحامين، حيث أصدرت محكمة القضاء الإداري، حكمها في الدعاوى أرقام ٢٩٢٥٧ لسنة ٦٢ ق و٢٩٣٣٦ لسنة ٦٢ ق و٢٩٦٠٥ لسنة ٦٢ ق بإلغاء القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠. وكذلك القرار الخاص بإغلاق مكاتب الحرس الجامعي المتواجدة داخل أسوار الجامعة، وقيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة دار الخدمات النقابية لحقوق الإنسان، فبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري الدائرة الثانية أفراد ب حكمها في الدعوى رقم ٣٨٣٨١ لسنة ٦١ ق بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفض قيد المؤسسة، وإلغاء قرار حل وتصفية جمعية المساعدة القانونية، حيث أصدرت محكمة القضاء الإداري الدائرة الثانية أفراد ب حكمها في الدعوى رقم ٤٠٥٦٥ لسنة ٦١ق بوقف تنفيذ القرار رقم ٢٦٤٣ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من حل وتصفية جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإنهاء الحراسة عن نقابة المهندسين.

فضلاً عن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، حيث أصدرت المحكمة سالفة الذكر جملة من الأحكام القانونية، ومنها عدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة١٩٤٧، وعدم دستورية نص المادة (١٠٢) من لائحة العاملين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة، وعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وعدم دستورية ما نص عليه البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات، وعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، معدلاً بالقانونين رقمي ٦٥ لسنة ١٩٧٦، ١٠ لسنة ١٩٨٦ حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ حكمها في القضية رقم ١٤٨ لسنة ٢٨ قضائية بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئة

قضـايا الدولـة الصـادر بقرار رئيس الجمهوريـة بالقـانون رقم ٧٥ لسـنة ١٩٦٣، معـدلاً بالقانونين رقمي ٦٥ لسنة ١٩٧٦.

القسم الثاني : انتهاكات حقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٨

١. الحق في الحياة

رصدت المنظمة المصرية نحو ١١٣ حالة وفاة نتيجة التعذيب خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٨، وبلغ نصيب عام ٢٠٠٨ نحو ٢٠ حالة بارتفاع ٧ حالات عن العام الماضي . وقد أثارت الحالات شكوكاً قوية لدى المنظمة بأن وفاتهم جاءت بسبب تعرضهم للتعذيب في أقسام ومراكز الشرطة، وفي هذا السياق تؤكد المنظمة المصرية ضرورة قيام الحكومة بمعالجة القصور التشريعي فيما يخص ظاهرة التعذيب والتي يغذيها قانون الطوارئ والعقوبات والإجراءات الجنائية، وضرورة وفاء الحكومة بالتزاماتها بموجب تصديقها على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٢. الحق في الحرية والأمان الشخصي

لم تطرأ خلال عام ٢٠٠٨ أية تطورات إيجابية على صعيد احترام السلطات الأمنية للحق في الحرية والأمان الشخصي، بل استمرت الممارسات اللانسانية والمهينة والاعتقال السياسي والجنائي، إضافة إلى الاحتجاز التعسفي.

وجاء هذا القسم من التقرير متضمنا الأجزاء التالية :

أولا: التعذيب

في هذه الجزئية، رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٨ نحو ٢٧٥ حالة تعذيب، واحتل عام ٢٠٠٨ قمة السنوات التي شهدت انتهاكات بواقع ٤٧ حالة تعذيب وبارتفاع ٥ حالات عن العام الماضي ٢٠٠٧ .

ثانياً : الاحتجاز التعسفي

يعتبر الاحتجاز التعسفي من أبشع صور التعذيب، فهو يحرم الإنسان من حقه في الحرية دون سند أو مسوغ قانوني، الأمر الذي رفضته المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أنه" لا يجوز أن يتعرض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز أو السجن بصورة تعسفية، ويعتبر الاحتجاز تعسفيا إذا لم يكن هناك أساس قانوني للاحتجاز، أو إذا كانت هناك انتهاكات جسيمة للحق في المحاكمة العادلة والمنصفة".

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠١-٢٠٠٨ حوالي ١٣١ حالة احتجاز تعسفي، كان نصيب عام ٢٠٠٨ حوالي ١٤ حالة، وقد توزعت هذه الحالات على المحافظات المختلفة، وجاءت محافظة القاهرة في المقدمة بنحو ٥ حالات، وفي المرتبة الثانية محافظة الجيزة بنحو ٤ حالات، وجاءت محافظات الدقهلية في المرتبة الثالثة بواقع ٣ حالات، وفي المرتبة الأخيرة كل من محافظة القليوبية والغربية بواقع حالة واحدة لكل منهم.

ثالثاً : الاضطهاد وسوء المعاملة في أقسام الشرطة

رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٨ نحو ٦٣ حالة اضطهاد وسوء معاملة داخل أقسام الشرطة، بلغ نصيب ٢٠٠٨ حوالي ١٤ حالة، وقد توزعت الحالات هذا العام على المحافظات، جاءت محافظة القاهرة في المقدمة

بواقع ٥ حالات، تليها في المرتبة الثانية محافظة الجيزة بواقع ٣ حالات، وفي المرتبة الثالثة محافظة الإسكندرية بواقع حالتين فقط، وفي المرتبة الأخيرة جاءت كل من محافظات القليوبية والغربية وسوهاج بواقع حالة واحدة.

رابعاً : الاعتقال السياسي والجنائي

رصدت المنظمة هذا العام ٢٠٠٨ حوالي (٤٢) حالة اعتقال متكرر واعتقال طويل الأمد، والذي طال مئات من الأشخاص بالتحايل على القرارات النهائية للمحاكم بالإفراج عنهم لعدم جدية أسباب اعتقالهم، وفي انتهاك خطير للأحكام القضائية الصادرة بتبرئة العديد منهم في بعض القضايا.

٣. العقاب الجماعي

لاحظت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ إفراط رجال الشرطة في الاعتقالات العشوائية واسعة النطاق وإطلاق النار بشكل عشوائي على المواطنين، مما أدى إلى وفاة عدد كبير من الضحايا الأبرياء، ولعل أبرز حالات هذا العام إضراب ٦ إبريل ٢٠٠٨.

فقد رصدت المنظمة منذ عام ٢٠٠٤ وحتى عام ٢٠٠٨ حوالي ١٧ حالة عقاب جماعي، وجاء في مقدمتها عام ٢٠٠٥ بواقع ٥ حالات عقاب جماعي، وجاءت أعوام ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ بواقع ثلاث حالات لكل عام.

وتمثلت الحالات التي رصدتها المنظمة هذا العام ٢٠٠٨ في أحداث قرية الملقة – كفر الدوار – محافظة البحيرة، حينما شرعت قوات الهدم والإزالة التابعة للمحافظة بهدم ١٨ منزلاً، فحدثت مصادمات بينهم وبين الأهالي، تدخل على إثرها رجال الشرطة وقاموا بإطلاق القنابل المسيلة للدموع، والحالة الثانية هي أحداث الإضراب الذي شهدته البلاد في السادس والسابع من إبريل، حيث تعاملت قوات الأمن بقسوة بالغة مع المتظاهرين مستخدمة القنابل المسيلة للدموع، فضلا عن عمليات الاعتقال العشوائي والاحتجاز التعسفي لعدد كبير من المواطنين، وذهب ضحية هذا التصاعد من جانب قوات الأمن الشاب أحمد حسين أبو العزم (٢٠ سنة)، والطفل أحمد علي مبروك (١٥سنة) والذي توفي أثناء وقوفه في شرفة منزله، والحالة الثالثة تمثلت في أحداث قرية البرلس بمحافظة كفر الشيخ التي اعترضت على قرار المحافظ بشأن حصة الدقيق المقرر صرفها لمواطني القرية، فقامت الشرطة بتطويق القرية وجعلها أشبه بثكنة عسكرية !!.

٤. الاختفاء القسري

عرف المجتمع المصري ظاهرة الاختفاء القسري منذ التسعينيات مع تصاعد حالة العنف فيما بين الجماعات الإسلامية وقوات الشرطة، كما ارتبطت هذه الظاهرة أيضا بتطبيق قانون الطوارئ والتجاوزات المصاحبة له من قبض واعتقال أشخاص في أماكن حبس غير قانونية وسرية إضافة إلى عدم خضوعهم إلى أي رقابة قضائية. وتحت هذا القسم رصدت المنظمة المصرية من خلال عملها الميداني منذ ١٩٩٢ وحتى ٢٠٠٨ اختفاء ٧٣ شخصا بصورة قسرية، وتم إجلاء مصير ١٧ شخصا، ومازال ٥٦ شخصا في عداد المفقودين وكان نصيب هذا العام ٢٠٠٨ ثلاث حالات اختفاء بارتفاع عن العام الماضي ٢٠٠٧، إذ بلغ عدد الحالات حالة اختفاء واحدة فقط.

٥. الحق في التنقل

شهد عام ٢٠٠٨ العديد من الإجراءات المخالفة لحق المواطنين في حرية السفر والتنقل، شملت المنع من السفر والتفتيش والاحتجاز بالمطارات، وقد رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ حوالي ٧ حالات للمنع من التنقل والسفر، وذلك بارتفاع عن العام الماضي ٢٠٠٧ إذ بلغ عدد الحالات ٥ حالات فقط.

٦. معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

شهدت السجون المصرية خلال عام ٢٠٠٨ مزيداً من التردي في الأوضاع الصحية والمعيشية للسجناء والمعتقلين، وبخاصة في ظل سياسة العقاب الجماعي للنزلاء، **وقد رصد هذا الجزء من التقرير استمرار الظواهر التالية :**

أولاً : حالات الوفاة

رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ حالتي وفاة هما علي محمد محمد عبد السلام بسجن أسيوط وأحمد محمد أحمد عبد الحميد بليمان ٤٥٠ برج العرب.

ثانيا : الاضطهاد وسوء المعاملة

رصدت المنظمة المصرية خلال هذا العام ٢٠٠٨ حوالي ٦ حالات اضطهاد داخل السجون كان أغلبها يتمثل في الحبس الانفرادي في زنزانة التأديب بلا طعام أو شراب مع الحرمان من الزيارة أو المراسلة.

ثالثاً : سوء الرعاية الصحية

رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ٣٦٥ حالة، وبلغ نصيب عام ٢٠٠٨ حوالي ٢٠ حالة.

رابعاً : الحرمان من مواصلة التعليم ، وقد رصدت المنظمة حالة واحدة خلال عام ٢٠٠٨.

خامساً : طلب النفل من سجن إلى آخر ، وقد صدرت المنظمة حوالي (١٢) حالة خلال عام ٢٠٠٨.

سادساً: طلب الإفراج الشرطي، وقد رصدت المنظمة نحو (١٢) حالة خلال عام ٢٠٠٨.

سابعاً : الإضراب داخل السجون ، رصدت المنظمة خلال هذا العام ٢٠٠٨ حالة إضراب واحدة هي حالة إضراب معتقلي الوادي الجديد.

٧. الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة

رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ العديد من الانتهاكات الخاصة بالمحاكمة العادلة والمنصفة ، **ويمكن بيانها على هذا النحو :**

أولا : المحاكمات العسكرية

تتابع المنظمة عن كثب هذه القضية الحيوية منذ نشأتها في منتصف الثمانينيات من القرن الماضي وحتى الآن؛ فقد رصدت المنظمة في الفترة منذ عام ١٩٩١ ٢٠٠٠ ما يقرب من ٣٤ قضية أمام المحاكم العسكرية، وشهد عام ٢٠٠١ نظر قضيتين هما قضية تنظيم الوعد وتنظيم الأساتذة، وفي عام ٢٠٠٣ رصدت المنظمة إحالة ٣٤ مدنياً إلى المحكمة العسكرية في قضية خلية جند الله، وشهد عام ٢٠٠٤ قضية أحمد حسين عجيزة ، وهي ما عرفت إعلاميا باسم قضية العائدين من ألبانيا، في حين تم رصد قضيتين في عام ٢٠٠٦ هي قضية حاتم البلك مراسل جريدة التجمع وقضية طلعت السادات عضو مجلس الشعب، وقد رصدت المنظمة هذا العام٢٠٠٨ قضية "خيرت الشاطر وآخرون".

ثانياً : محاكمات أمن الدولة طوارئ

رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ نظر قضيتين أمام محكمة أمن الدولة طوارئ ، الأولى قضية أحداث ٦ إبريل ، والثانية قضية فلاحي سراندو، وقد أصدرت المحكمة حكمها في القضية الأولى ببراءة ٢٧ متهماً ومعاقبة ٢٢ آخرين بالسجن من ٣سنوات إلى ٥ سنوات بتهمة حيازة الأسلحة والتعدي على رجال الشرطة ، وفي القضية الثانية الخاصة بفلاحي سراندو أيدت محكمة جنايات دمنهور أمن دولة طوارئ حكمها ببراءة ١٨ متهماً في أحداث قرية سراندو والسجن لمدة ٧ سنوات بحق ٧ متهمين آخرين.

ثالثاً: تحقيقات نيابة أمن الدولة

رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ إحالة ١٠١ مواطن للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة، تم توزيعهم على ٣١ قضية منهم ٢١ قضية محالة من نيابات جزئية إلى نيابة أمن الدولة العليا.

٨. حرية الرأي والتعبير

تعرضت المنظومة الكلية لحرية الرأي والتعبير خلال عام ٢٠٠٨ لمزيد من الانتهاكات، وهو ما وجد ترجمته في مصادرة العديد من المطبوعات سواء تلك التي تصدر داخل البلاد أو من خارجها، وإحالة العديد من الصحفيين للتحقيقات بسبب نشر آرائهم.

ويضم هذا الجزء من التقرير المحاور التالية:

المحور الأول : الصحفيون

١. سوء معاملة الصحفيين والاعتداء عليهم

رصدت المنظمة العديد من حالات سوء معاملة الصحفيين والاعتداء عليهم، وبلغت هذه الحالات خلال الفترة من عام ٢٠٠٠-٢٠٠٨ ما يقرب من ٣٦ حالة، بلغت أقصاها في عام ٢٠٠٠ حيث وصلت إلى (١١) حالة، وأدناها في عام ٢٠٠١ ، حيث لم ترصد المنظمة أي واقعة اعتداء، في حين رصدت هذا العام ٢٠٠٨ نحو ٩ حالات، وذلك بارتفاع عن العام الماضي ٢٠٠٧، إذ بلغ عددها حالتين فقط.

٢. التحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة

رصدت المنظمة خلال الفترة عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ٣٢ قضية لصحفيين أمام النيابة، حيث جاء عاما ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ على قمة السنوات التي شهدت عرضاً للصحفيين أمام النيابة العامة بواقع (٦) حالات تقريباً، وجاء في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٨ بواقع (٥) حالات وذلك بارتفاع عن العام الماضي ٢٠٠٧، إذ بلغ عدد الحالات نحو ٣ حالات.

٣. صحفيون أمام القضاء

رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ١٣٣ قضية لصحفيين أمام القضاء، حيث جاء عام ٢٠٠٨ على قمة السنوات التي شهدت إحالة صحفيين للقضاء بواقع ٤٣ حالة، يليها في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٦ بواقع ٢٦ حالة، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٧بواقع ٢٢ حالة.

المحور الثاني : شبكة الانترنت والمدونات

رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ العديد من الانتهاكات التي تعرض لها المدونون وأصحاب المواقع الالكترونية، ويعد أهمها اعتقال عدد من المدونين على

خلفية أرائهم السياسية أو ما يقومون بنشره على صفحات مدوناتهم، هذا بجانب محاكمة بعضهم أمام القضاء، وهو الأمر الذي يعد بمثابة انتهاك جسيم لحرية الرأي والتعبير، كما يتعرضون أيضا إلى حالات من التضييق الأمني، وبخلاف ما سبق ذكره نجد أن ظاهرة المدونات تعاني من فراغ تشريعي، حيث أن التشريعات التي تغطي هذا المجال محدودة للغاية ولا تضع المدونين في إطار واحد يمكن اعتباره تشريع أو مواد قانونية خاصة بهم.

المحور الثالث :الفضائيات وحق تداول المعلومات

شهد عام ٢٠٠٨ انتهاكات جسيمة بحق الفضائيات منها الإحالة للتحقيق أو المحاكمة بحق بعض الإعلاميين وعلى رأسهم هويدا طه معدة ومنتجة برامج بقناة الجزيرة، بل وصل الأمر إلى إغلاق بعض القنوات الفضائية (مكتب قناة العالم بالقاهرة).

المحور الرابع :مصادرة الكتب والمؤلفات

رصدت المنظمة المصرية هذا العام ٢٠٠٨ مصادرة العديد من الانتهاكات في مصادرة الروايات والكتب والمؤلفات الدينية والأدبية والعلمية والسياسية، فضلاً عن إلغاء ترخيص بعض المجلات والصحف ومن أمثلتها ، مجلة الزهور وجريدة الشروق(١).

٩. الحق في التجمع السلمي

ويضم هذا الجزء من التقرير عدة محاور على النحو التالي :

المحور الأول : المظاهرات السلمية

رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ٢١٦ حالة تظاهرات سلمية، وقد احتل عام ٢٠٠٨ قمة السنوات التي شهدت مظاهرات سلمية بواقع ٩٤ مظاهرة سلمية بارتفاع عن العام الماضي ٢٠٠٧ ، إذ بلغ عدد الحالات حوالي ١٤ حالة.

المحور الثاني : الإضراب

وقد رصدت المنظمة هذا العام ٢٠٠٨ نحو ٢٤ حالة إضراب عن العمل و٢٥ حالة إضراب عن الطعام، ويمكن بيانها على النحو التالي :

١. الإضراب عن العمل

رصدت المنظمة منذ عام ٢٠٠٤ -٢٠٠٨ حوالي ٨١ حالة إضراب عن العمل، وسجل عام ٢٠٠٨ أعلى معدلات الإضراب بواقع ٢٤ حالة، وجاء عام ٢٠٠٧ في المرتبة الثانية بواقع ٢٢ حالة، يليه في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٤ بواقع ١٨ حالة إضراب، يليها في المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٦ بنحو ١٠ حالات إضراب، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ بنحو ٧ حالات فقط.

٢. الإضراب عن الطعام

رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٨ نحو ٥١ حالة إضراب عن الطعام، وجاء عام ٢٠٠٨ في المرتبة الأولى بواقع ٢٥ حالة، وعام

(1) أثناء إعداد التقرير، أصدر المجلس الأعلى للصحافة في شهر نوفمبر ٢٠٠٨ قرار بالموافقة على إصدار ٤ صحف ومن بينها صحيفة الشروق.

٢٠٠٤ في المرتبة الثانية بواقع (١٨) حالة، في حين جاءت أعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٦ في المرتبة الثالثة بواقع ٤ حالات.

المحور الثالث : الاعتصامات

رصدت المنظمة منذ عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٩١ حالة اعتصام،و قد جاء عام ٢٠٠٨ في المرتبة الأولى بواقع ٤٢ حالة بارتفاع عن العام الماضي ٢٠٠٧ إذ بلغ عدد الحالات ٦ حالات فقط، وعام ٢٠٠٦ في المرتبة الثانية بواقع ٢٠ حالة اعتصام، في حين جاء عام ٢٠٠٤ في المرتبة الثالثة بنحو ١٦ حالة.

١٠. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ويتضمن هذا الجزء من التقرير بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي قامت المنظمة برصد الانتهاكات الواقعة عليها خلال عام ٢٠٠٨ ، وذلك على النحو التالي:

١. الحق في العمل

رصدت المنظمة المصرية ١٥٩ حالة انتهاك للحق في العمل خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٨، وجاء عام ٢٠٠٧ ليحتل قمة السنوات التي شهدت انتهاكاً للحق في العمل بواقع ٦٥ حالة، في حين احتل عام ٢٠٠٨ المرتبة الثانية بواقع ٥٩ حالة.

٢. الحق في التمتع بالصحة والرعاية الصحية

رصدت المنظمة ارتفاعاً في معدلات انتهاك للحق في الصحة كل عام عن العام السابق، ففي حين كانت الحالات حوالي ٣٤ حالة في عام ٢٠٠٦، ارتفعت لتصل إلى ٤١ حالة خلال عام ٢٠٠٧، كما شهدت ارتفاعاً مماثلاً خلال عام ٢٠٠٨ لتصل إلى حوالي ٤٩ حالة تمثل انتهاكاً صارخاً وجسيماً لحق المواطن في التمتع بأعلى مستوى من الصحة والرعاية الصحية، من بينها (٤) حالات وفيات نتجت عن إهمال طبي ، (١٢) حالة طلب علاج على نفقة الدولة،(١٣) حالة طلب صرف علاج دوائي، (١٥) حالة إهمال طبي، (٥) حالات طلب استكمال علاج.

٣. الحق في السكن

رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ١٦٨ حالة، وجاء عام ٢٠٠٨ في المرتبة الأولى بواقع ٤٤ حالة، وفي المرتبة الثانية عام ٢٠٠٦ بواقع ٣٥ حالة، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٧ بواقع ٣٤ حالة، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٣ بواقع أربع حالات.

وقد جاءت محافظة القاهرة في المرتبة الأولى بواقع ١١ شكوى، تلتها محافظة كفر الشيخ بواقع (٥) شكاوى، وجاءت محافظات الشرقية وبني سويف وبورسعيد والجيزة في المرتبة الثالثة بواقع ٣ شكاوى لكل حالة، وفي المرتبة الرابعة جاءت محافظات الدقهلية دمياط وسوهاج والغربية والإسماعيلية بواقع حالتين لكل محافظة، وفي المرتبة الأخيرة جاءت أسيوط وأسوان البحيرة الإسكندرية القليوبية وحلوان بواقع حالة واحدة لكل محافظة على حدة.

٤. الحق في التعليم

رصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٨ ما يقارب من حوالي ٦٤ حالة انتهاك للحق في التعليم، بلغ نصيب عام ٢٠٠٨ حوالي ١٦ حالة

وبارتفاع عن العام السابق بواقع ثلاث حالات، في حين كان أقل معدلات الانتهاك من نصيب عام ٢٠٠٣ بواقع ٣ حالات فقط.

وقد توزعت الحالات هذا العام بين المحافظات المصرية المختلفة، حيث جاءت محافظة القاهرة في المرتبة الأولى بواقع ٩ حالات، يليها في المرتبة الثانية كل من محافظات المنيا ودمياط والدقهلية والبحيرة والشرقية وكفر الشيخ والإسكندرية بواقع حالة واحدة، إذ ذهب الطفل "إسلام عمر" بمدرسة سعد عثمان الإبتدائية برأس السوداء ضحية المدرس "هيثم نبيل "إثر قيامه بركل الطفل بقدمه في صدره أكثر من مرة ، مما أدى إلى سقوط إسلام على الأرض مغشياً عليه.

٥. الحق في بيئة نظيفة

رصدت المنظمة المصرية ارتفاعاً في معدلات انتهاك هذا الحق كل عام عن العام السابق، ففي حين كانت الحالات حوالي ٢٥ حالة في عام ٢٠٠٥، ارتفعت لتصل إلى ٢٦ حالة خلال عام ٢٠٠٦، كما شهدت ارتفاعاً مماثلاً خلال عام ٢٠٠٧ لتصل إلى حوالي ٣٣ حالة، أما عام ٢٠٠٨ فبقى العدد كما هو، وبذلك يصل عدد حالات انتهاك الحق في البيئة خلال الفترة من ٢٠٠٥-٢٠٠٨ حوالي ١١٧ حالة.

وقد توزعت الشكاوى التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ إلى التضرر من إنشاء شبكات تقوية التليفون المحمول والتي بلغت حوالي (٦) حالات، وتلوث الهواء والتي بلغت حوالي (١١) حالة، والأرض والتي بلغت حوالي (٣) حالات، وتلوث الماء من أثر تدهور شبكات الصرف الصحي وعدم مطابقتها للمواصفات والتي بلغت حوالي (٥) حالات، والتلوث السمعي والتي بلغت حوالي (٨) حالات.

وجاء التوزيع الجغرافي لتلك الحالات على النحو التالي : جاءت محافظة كفر الشيخ في المرتبة الأولى بواقع ٧ حالات ، تلاها محافظة القاهرة في المرتبة الثانية بنحو ٦ حالات ، تلاها محافظة الدقهلية بنحو (٤) حالات، ثم محافظتا القليوبية والمنيا بواقع ٣ حالات لكل منهما، ثم محافظات الغربية والجيزة وقنا والإسكندرية بواقع حالتين بكل محافظة، وفي المرتبة الأخيرة جاءت محافظتا البحيرة والمنوفية بواقع حالة لكل منها.

٦. الحق في الحصول على مياه نظيفة

رصدت المنظمة المصرية على مدار العامين الماضيين نحو ٣٦ حالة انتهاك للحق في الحصول على مياه نظيفة، كان نصيب عام ٢٠٠٨ حوالي ٢٠ حالة، في حين جاء عام ٢٠٠٧ في المرتبة الثانية بواقع ١٦ حالة.

وتوزعت الحالات العشرون التي رصدتها المنظمة عام ٢٠٠٨ على المحافظات، حيث جاءت محافظة كفر الشيخ في المرتبة الأولى بواقع ٥ حالات، وفي المرتبة الثانية جاءت كل من محافظات الدقهلية والشرقية والبحيرة والمنيا بواقع حالتين، وفي المرتبة الأخيرة كل من محافظات الإسماعيلية والجيزة والمنوفية وسوهاج وأسيوط والفيوم والأقصر بواقع حالة واحدة لكل منهم.

٧. الحق في الغذاء

رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ نحو ١٦ حالة انتهاك للحق في الغذاء من بينها (٤) حالات وفاة، وقد توزعت الحالات بين عدة محافظات، جاءت محافظة كفر الشيخ في المرتبة الأولى بواقع (٥) حالات، تليها في المرتبة الثانية محافظة الشرقية بواقع ٣ حالات، وفي المرتبة الثالثة جاءت محافظة الدقهلية بواقع حالتين، وفي المرتبة الأخيرة جاءت محافظات المنيا وقنا والفيوم وسوهاج والإسكندرية والغربية بواقع حالة واحد لكل منهما.

١١. الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات

يشمل هذا الجزء من التقرير ثلاثة محاور هي :

المحور الأول : الأحزاب السياسية

شهد عام ٢٠٠٨ أعلى معدلات انتهاك للحق في تكوين الأحزاب ووقف نشاطها، إذ لم توافق لجنة شئون الأحزاب على إنشاء أي حزب، ليظل عدد الأحزاب السياسية في مصر ٢٤ حزباً ، منها ١١ حزباً أقيمت بحكم من المحكمة، و٣ أحزاب أقيمت عام ١٩٧٧ إبان العمل بقانون الأحزاب، و١٠ أحزاب أقيمت بموافقة لجنة شئون الأحزاب، وهو الأمر الذي يعد مخالفاً للالتزامات القانونية الدولية لمصر باعتبارها طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي يؤكد الحق في حرية التنظيم والتجمع السلمي، يذكر أن عدد الأحزاب التي تقدمت بطلبات للتأسيس والتي رفضتها لجنة شئون الأحزاب بلغ ٦ أحزاب وهي (حزب السادات، حزب نهضة مصر، حزب الحرية الديمقراطي الاشتراكي، حزب التحالف الوطني، الحزب الاجتماعي الحر، حزب السلام الدولي)، وهو الأمر الذي اضطرها إلى اللجوء إلى محكمة الأحزاب بمجلس الدولة للطعن على قرارات اللجنة، وقد منح القانون الحالي حق الطعن على قرار اللجنة للقضاء الإداري دون حقها في اللجوء للقضاء الطبيعي وذلك بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور . وهو الأمر الذي يوجد معوقات شتي في شأن الحق في حرية التنظيم وتأسيس الأحزاب السياسية.

يضاف إلى ذلك، الأحزاب المجمدة فما زالت هناك ٣ أحزاب مستمر تجميدها منذ عام ٢٠٠٠ وهي حزب العمل وحزب العدالة الاجتماعية وحزب مصر الفتاة، فضلاً عن ٣ أحزاب أخرى وهي : حزب الأحرار، حزب الأمة، حزب الغد قامت اللجنة بوقف أنشطتها بسبب وجود نزاع على رئاستها.

المحور الثاني : النقابات المهنية

لم تشهد النقابات المهنية أية تطورات ملموسة، فالبرغم من صدور قرار بإلغاء الحراسة القضائية على نقابة المهندسين، حيث أصدرت الدائرة الثانية أفراد بمحكمة القضاء الإداري يوم ٢٠٠٨/٢/٣ حكمها الذي وصف بالتاريخي برفع الحراسة عن نقابة المهندسين وإلغاء قرار رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابة بالامتناع

عن تحديد موعد لأجراء الانتخابات وتوجيه الدعوى إلى عقد جمعية عمومية لإجراء الانتخابات، ولكن مازال الوضع كما هو دون أي تغيير.

أما نقابة المحامين، فبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ قضت محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية – حكمها في الدعوى رقم ١٩٥٢٤ لسنة ٥٩ ق برفض الدفوع المبداه في الدعوى وقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع ببطلان انتخابات مجلس النقابة العامة للمحامين التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٩، وما ترتب على ذلك من آثار وبالتالي فإن انتخابات مجلس النقابة في عام ٢٠٠٥ تعد كأن لم تكن ويكون مجلس نقابة المحامين قد فقد سند بقائه ووجوده ليس له أية سلطة، خاصة سلطة مجلس النقابة في دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للانعقاد.

أما نقابة المهن الاجتماعية، فبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ أصدرت محكمة عابدين للأمور المستعجلة حكماً بفرض الحراسة القضائية على النقابة العامة للمهن الاجتماعية وتعيين ٦ حراس قضائيين، وتقوم اللجنة بمهام النقابة والتي تتمثل في متابعة إدارة النقابة وتقديم تقرير دوري مفصل كل ثلاثة أشهر عن أدائها، وأوجه الإنفاق والمصروفات، إلى جانب الدعوة إلى عقد جمعية عمومية، وفتح باب الترشيح لإجراء الانتخابات خلال عام لانتخاب مجلس جديد.

المحور الثالث : الجمعيات الأهلية

شهدت الجمعيات هذا العام موجة كبيرة من الانتهاكات، فقد تم حل العديد من الجمعيات، ومنها جمعية المساعدة القانونية، والتي أصدر محافظ القاهرة قراراً بحلها وتعيين مصفى لها وكان القرار رقم ٢٦٤٣ لسنة ٢٠٠٧، والذي استند إلى مخالفة الجمعية للمادة ١٧ من قانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على "حظر تلقي الجمعيات أية أموال من الخارج إلا بأذن من وزير الشئون الاجتماعية "وكان القرار تضمن على أن الجمعية قد تلقت أموالاً من الخارج في عامي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ دون إذن مسبق، وكذلك ودار الخدمات النقابية والتي تم إغلاق أفرعها في المحلة الكبرى ونجع حمادي وحلوان.

١٢. الحق في المشاركة السياسية

شهدت مصر عام ٢٠٠٨ انتخابات للمحليات وانتخابات مجلس الشعب التكميلية للدوائر التي لم تجر الانتخابات بها عام ٢٠٠٥، وكذلك انتخابات الاتحادات الطلابية، وقد رصدت المنظمة العديد من الظواهر السلبية التي تخللت هذه الانتخابات، وتمثل أبرزها في ضعف إقبال الناخبين على الانتخابات، تأخر فتح اللجان الانتخابية في بعض الدوائر، واستخدام المال والنفوذ من قبل بعض المرشحين وتدخل قوات الأمن في العملية الانتخابية لصالح مرشحي الحزب الوطني، ويعكس هذا الوضع مدي تدهور مستوى المشاركة السياسية أهمها هيمنة الحزب الوطني على مجريات الحياة السياسية، وعدم وجود ضمانات حقيقة لنزاهة الانتخابات وانشغال المواطن بمتطلبات الحياة الاقتصادية، فضلا عن ترسانة القوانين المقيدة للحق في المشاركة السياسية برغم كفالته بمقتضي المادة٦٢ من الدستور ومنها قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الذي يتيح لبعض الجهات الإدارية منح إدارج الناخبين في القوائم الانتخابية وحالة الطوارئ المعمول بها منذ أكثر من ربع قرن.

١٣. حقوق المصريين في الخارج

رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ جملة من الانتهاكات للمصريين في الخارج منها استمرار العمل بنظام الكفيل، وأزمة الحولات الصفراء والهجرة غير الشرعية، فضلا عن الاعتقال والاحتجاز التعسفي الذي يمارس في حق العديد من المصريين بالخارج.

وفي هذا الصدد ؛ شهد عام ٢٠٠٨ جملة من الانتهاكات لحقوق المصريين في الخارج سواء في الدول العربية أو في الدولة الأجنبية، ولهذا ينقسم هذا التقرير إلى محورين :

المحور الأول : يرصد الانتهاكات التي تعرضت لها العمالة المصرية في الدول العربية، والتي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ حوالي (٣٠) حالة، توزعت على النحو التالي (١٢) حالة المملكة العربية السعودية و(٩) حالات لدولة العراق، و(٥) حالات في الكويت، وحالتين في ليبيا، وحالة في كل من الأردن وقطر .

المحور الثاني : يرصد الانتهاكات التي تعرضت لها العمالة المصرية في الدول الأجنبية والتي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ وقد بلغت ما يقرب من ٦ حالات، توزعت على هذا النحو (حالتين بالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وحالة في كل من هولندا وروسيا).

١٤. التمييز ضد المرأة

لم تشهد وضعية المرأة أي اهتمام سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية، فمازالت هناك انتهاكات عديدة لحقوق المرأة في المجتمع المصري. وقد رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٨ نحو ٧٣ حالة انتهاك، وجاء هذا العام ٢٠٠٨ على قمة السنوات التي شهدت انتهاكات بواقع ٢٣ حالة انتهاك، وفي المرتبة الثانية عام ٢٠٠٧ بواقع ١٩ حالة، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٣ و٢٠٠٦ بواقع ١١ حالة، وفي المرتبة الرابعة جاء عام ٢٠٠٥ بواقع ٥ حالات، وفي المرتبة الأخيرة جاء عام ٢٠٠٤ بواقع ٤ حالات.

وتوزعت الحالات التي رصدتها المنظمة هذا العام على مختلف المحافظات، حيث جاءت محافظة القاهرة في المرتبة الأولى بواقع ٥ حالات، وفي المرتبة الثانية جاءت كل من محافظة كفر الشيخ والجيزة بواقع ٣ حالات، وفي المرتبة الثالثة جاءت كل من محافظات المنيا والدقهلية والشرقية والإسكندرية بواقع حالتين، وفي المرتبة الأخيرة جاءت كل من محافظات الإسماعيلية والغردقة والغربية والبحر الأحمر بواقع حالة واحدة لكل منهم.

القسم الثالث : أوضاع حقوق الإنسان في مصر ... رؤى دولية

وتناول هذا القسم وضعية حقوق الإنسان في مصر في تقارير المنظمات الدولية، وقد اتفقت هذه التقارير مع سابقتها للعام الماضي – ومع تقارير المنظمة المصرية – على أن هناك العديد من الملفات الحقوقية في مصر التي بحاجة لإعادة النظر فيها وإصلاحها وتنقيحها، بما يتلاءم مع تعهدات مصر أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الحكومة المصرية وأصبحت جزء لا يتجزأ من قانونها الداخلي وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور .

ومن أبرز هذه الملفات، استمرار حالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٨١ وحتى الآن، وتصاعد المخاوف المحلية والدولية من تحول مواده والصلاحيات الموجودة فيه للسلطة التنفيذية إلى قانون دائم في قانون الإرهاب الجديد الذي تعكف الحكومة حاليا

على وضعه، واستشراء ظاهرة التعذيب وغيرها من صنوف المعاملة السيئة على نطاق واسع وبشكل منظم في أقسام ومراكز الشرطة ، والاعتقالات التعسفية ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، واستمرار وجود محاكم أمن الدولة العليا "طوارىء"، والانتهاكات المستمرة لملف حرية الرأي والتعبير بإحالة الصحفيين إلى المحاكمة، واستمرار قضايا العنف ضد المرأة والتحرش الجنسي.

ويضاف إلى ما سبق ، ترسانة القوانين المقيدة للحريات، ومن أمثلتها قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، وقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وقانون النقابات المهنية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته بالقانون ٥ لسنة ١٩٩٥، وقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤....إلخ.

القسم الرابع : نشاط المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨

ويتضمن هذا الجزء من التقرير، استعراضاً بالأرقام والإحصائيات لنشاط المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ مقارنته بالأعوام السابقة ، **وذلك على عدة محاور وهي** :

المحور الأول : العمل الميداني

يتناول هذا المحور، نشاط وحدة العمل الميداني خلال عام ٢٠٠٨ في مجال معالجة الشكاوى الواردة للمنظمة وبعثات تقصي الحقائق ومراقبة المحاكمات والتحقيقات وزيارة السجون، وقد تلقت المنظمة هذا العام نحو ٤٧٩٢ شكوى وقد اتخذت الإجراءات القانونية لإزالة أسباب ما يقرب من ٣٧٦٩ مراسلة، كما أرسلت ٥٤ بعثة تقصي حقائق، وتابعت جلسات ٣١ قضية جنح أمن دولة، بالإضافة إلى حضور ٨٠ تحقيقاً للنيابة العامة ونيابة أمن الدولة، و بلغ عدد زيارات السجون نحو (٣٠) زيارة ، وقد غطت هذه الزيارات سجون أبو زعبل، ليمان طره ، المرج ، برج العرب ، وادي النطرون ، الفيوم ، دمنهور.

المحور الثاني : إعلام الرأي العام الداخلي والخارجي بأوضاع حقوق الإنسان في مصر

وفي هذا المحور، أصدرت المنظمة المصرية حوالي ٩٧ بياناً وبلاغاً حول الانتهاكات المختلفة التي رصدتها المنظمة، و٨ تقارير نوعية، كما عقدت ٥ مؤتمرات، و١١ ندوة و٦ ورش عمل ، ودورة تدريبية.

المحور الثالث : الأثر الإعلامي لنشاط المنظمة في الصحف

يتضمن هذا المحور رصداً لأهم القضايا التي أثرتها المنظمة وتم تغطيتها في الصحافة المصرية والعربية، وقد بلغ عدد الأخبار التي تناولت بالرصد أنشطة المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ نحو ٣٢٤ خبراً في الصحف المصرية المختلفة.

المحور الرابع : النشاط الدولي للمنظمة

يتناول هذا المحور المؤتمرات والاجتماعات التي شاركت فيها المنظمة المصرية خارج مصر خلال عام ٢٠٠٨ ، ومن أمثلتها مشاركة الأمين العام في اجتماعات منتدى المستقبل بالإمارات – أكتوبر ٢٠٠٨، ومؤتمر القانون الدولي بجنيف – نوفمبر ٢٠٠٨.

المحور الخامس : الكتب والنشرات

ويتضمن هذا المحور، إصدارات المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨، والتي تمثلت في الآتي:

-٤ كراسات بحثية في إطار منتدى الإصلاح التشريعي المصري (مبادرة المنظمة المصرية لإصلاح وتحديث المنظومة التشريعية لتتوافق مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان) بدعم من الاتحاد الأوروبي؛ وهي :

- نحو قانون جديد للأحزاب السياسية.
- نحو قانون جديد لحرية الصحافة في مصر.
- حرية الرأي والتعبير الواقع وآفاق المستقبل.
- الأحزاب السياسية في مصر وآفاق المستقبل.
- وأصدرت المنظمة نشرة غير دورية عن مكافحة الإرهاب، في إطار مشروع مرصد مكافحة الإرهاب والديمقراطية بدعم من الاتحاد الأوروبي.
- كما أصدرت المنظمة المصرية عام ٢٠٠٨، تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٧.

المحور السادس : موقع المنظمة على الانترنت

شهد موقع المنظمة المصرية على الإنترنت تطوراً ملحوظاً خلال عام ٢٠٠٨، حيث احتل ترتيباً عربياً متقدماً في مجال حقوق الإنسان، فهو السادس عربياً.

القسم الأول
التطورات التشريعية والأحكام القضائية والإجراءات

شهد عام ٢٠٠٨ جملة من التطورات التشريعية البعض منها سلبي والآخر إيجابي، ومن أمثلة ذلك ، تعديل بعض مواد قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، والقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ لتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، أما بالنسبة للسلبيات فتمثلت في مد العمل بقانون الطوارئ لعامين آخرين بدأت منذ أول يونيه ٢٠٠٨، لتمتد بذلك حالة الطوارئ المعلنة في البلاد منذ ١٦ أكتوبر ١٩٨١ وحتى يونيو ٢٠١٠.

وقد استندت الحكومة في طلبها لمد حالة الطوارئ لذات المبررات والأسباب آلا وهي مواجهة الإرهاب، وهي الحجة الرئيسية التي لطالما استندت إليها الحكومة المصرية لتمديد العمل بقانون الطوارئ، بالرغم من وقوع كل العمليات الإرهابية في ظل العمل بقانون الطوارئ، وجود قانون لمكافحة الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والذي يتضمن تعريفاً للجريمة الإرهابية، وعقوبات مشددة بالإعدام لكل من أنشأ وأدار تنظيماً، والسجن المشدد لمن ينضم إلى تنظيم، بل وتوسع القانون في تعريف الجريمة الإرهابية، إذ يتضمن أكثر من ١٧ فعلاً بما في ذلك الدعوة والمساندة للإرهاب.

أما بالنسبة للأحكام القضائية ، فقد صدرت أحكام من القضاء الاداري والمحكمة الدستورية العليا، وفيما يلي بياناً بأهم التطورات التشريعية الصادرة في عام ٢٠٠٨:

القسم الأول : التطورات التشريعية

أولاً : مد العمل بقانون الطوارئ لعامين آخرين

أثناء انعقاد مجلس الشعب لمناقشة قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦ لمد العمل بقانون الطوارئ، ورد في كلمة السيد مقرر اللجنة العامة للمجلس أن المدة التي قدرت فيها الحكومة لمد العمل بهذا القانون هو سنتان أو المدة التي يتاح خلالها إعداد القانون الجديد لمكافحة الإرهاب وما يتطلبه ذلك من تعديلات واجبة في الدستور، فإذا ما أمكن إصدار قانون الإرهاب قبل مضي السنتين أصبح إنهاء حالة الطوارئ حتماً مقضياً.

ولكن في غضون شهر مايو ٢٠٠٨ أصدر مجلس الشعب قراره بمد العمل بقانون الطوارئ لعامين آخرين تبدأ من أول يونيه ٢٠٠٨، لتمتد بذلك حالة الطوارئ المعلنة في البلاد منذ ١٦ أكتوبر ١٩٨١ وحتى يونيو ٢٠١٠.

وفي هذا الصدد، تؤكد المنظمة تجاوز حالة الطوارئ بالمعنى التشريعي حدود قانون الطوارئ، بل أثرت سلباً على روح البنية التشريعية المصرية التي مالت بشدة نحو التشدد والإطاحة بالعديد من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، **ويمكن بيان ذلك على هذا النحو:**

أولا: وفقاً لقانون الطوارئ تمتلك السلطة التنفيذية سلطات واسعة لوضع القيود على حرية الأفراد وحقوقهم الدستورية ومنها سلطة وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن

واعتقالهم وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً للحقوق والضمانات التي حرص الدستور المصري على تأكيدها في المادة ٤١ الخاصة بالحرية الشخصية " الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون". والمادة ٤٤ الخاصة بحرمة المساكن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون"، والمادة ٥٠ الخاصة بحرية الإقامة والتنقل "لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون"، والمادة ٥٤ الخاصة بحرية الاجتماع "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون". ونجد أن هذه السلطات الممنوحة للسلطة التنفيذية تهدر الحقوق والضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها المادة ٩ الخاصة بالحرية الشخصية "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه" وهي:

١. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه أليه.
٢. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
٣. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض) والمادة ١٢ الخاصة بحرية التنقل تنص على :

- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده).

والمادة ٢١ الخاصة بحق التجمع السلمي و(يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

ثانياً: قيام الحاكم العسكري أو من ينيبه ـــ بموجب المادة ٣ من قانون الطوارئ- بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات، ويعد ذلك انتهاكاً لكل وسائل التعبير والدعاية والإعلام قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها، وهو ما ينتهك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومراسلاتهم وبرقياتهم ومحادثاتهم التليفونية المقررة في المادة ٤٥ من الدستور " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون"، وكذلك للمادة ٤٨ والتي تنص على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون"، وكذلك لحرية البحث العلمي والذي كفلتها المادة ٤٩ "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك"، وتهدر في الوقت ذاته الحقوق التي أكدتها المادتان ١٧ و١٩ من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص المادة ١٧ على أنه " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأية حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"، والمادة ١٩ والتي تنص على أن "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وتستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة واجبات ومسؤوليات

خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

ثالثاً: إتاحة قانون الطوارئ حرية واسعة للسلطة التنفيذية، في عدم التقييد بالأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية للقبض على المتهمين، إذ يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام قانون الطوارئ والجرائم المحددة في هذه الأوامر، وذلك بالمخالفة لأحكام الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.فبموجب قانون الطوارئ تنشأ محاكم استثنائية للنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم، وهي محكمتا أمن الدولة الجزئية والعليا، والترخيص بأن يدخل العنصر العسكري في تشكيل ذلك النوع من المحاكم، إذ يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاضٍ واثنين من ضباط القوات المسلحة، وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين.

رابعاً : وفقاً للمادة ٩ من قانون الطوارئ يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة طوارئ الجرائم التي يعاقب عليه القانون العام، وهو ما يعد مخالفة واضحة لنص المادة ٤٠ من الدستور التي تقر مبدأ "المساواة بين المواطنين" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة). وما يتفرع عنه من حق كل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي الذي أكدته المادة ٦٨ من الدستور "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء"، كما يعد انتهاكاً جسيماً لنص المادة ١٤ بند ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية " ١- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدي الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزامات في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو مقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف

ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

خامساً : وفقا للمادة الثانية عشرة لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة وذلك بالمخالفة للمبدأ السابع من المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات بشأن حالات الطوارئ المرفق بالتقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١، كما يعد مخالفا لنص المادة ١٤بند ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"، حيث إن الهدف من فرض حالة الطوارئ هو مواجهة مخاطر تتطلب اتخاذ تدابير استثنائية بهدف حماية الأمن القومي ومواجهة خطر داهم، وقد اتفق فقهاء القانون الدولي على أن الحالات التي يجوز فيها فرض حالة الطوارئ من الحالات التي تكون فيها حياة الأمة في خطر، ويمكن تحديد هذه الحالات في عناصر ثلاثة:

- حالة الحرب.
- حالة التهديد بالحرب.
- حالات الكوارث الطبيعية.

على أن تنتهي حالة الطوارئ فور زوال الظروف التي بررت إعلان هذه الحالة أو إذا كان التهديد الناجم قد خف إلى درجة تكفي فيها السيطرة عليه التدابير التي تطابق عادة ما ورد في القانون والدستور. وبالنظر لهذه العناصر نجد أنها لا تتوافر في الوقت الحالي.

ومن هنا يمكن القول إنه طيلة السنوات الماضية، استخدمت الحكومة تعبير الإرهاب كذريعة لاستمرار حالة الطوارئ، على الرغم من أن المجتمع المصري لم يشهد عملاً إرهابياً يشكل خطراً على المجتمع المصري منذ عام ١٩٩٧ سوى بعض الأعمال الفردية والتي يمكن أن يتصدى لها قانون العقوبات، كما أن استخدام أحداث ١١ سبتمبر للإيحاء بأن العمليات الإرهابية قد تمتد إلى مصر ليس له ما يبرره لا من الناحية السياسية أو القانونية، وقد استندت الحكومة المصرية إلى استعدادات الحرب الأميركية البريطانية على العراق عام ٢٠٠٣ لتمديد حالة الطوارئ والذي جاء قبل موعده، حيث كان مقرراً أن ينتهي العمل بتلك الحالة في مايو ٢٠٠٣، إلا أن الحكومة تقدمت بقرار التمديد في غضون شهر فبراير ٢٠٠٣. لذلك ليس من المبرر استمرار حالة الطوارئ طالما أن الوضع داخل مصر مستقر ولا يوجد أي تهديد أو مخاطر وكذلك عدم وجود ظروف تتعطل فيها الحياة المنظمة في المجتمع تعطلاً خطيراً يهدد مصالح السكان الحيوية التي لا تكفي لإصلاحها التدابير المتمشية عادة مع الدستور والقوانين المعمول بها.

ثانياً : تعديل قانون المحاماة

في الثالث والعشرين من شهر يونيو ٢٠٠٨ صدر القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشان إصدار قانون المحاماة وذلك باستبدال نصوص المواد رقم ١٣ و٢٩ فقرة أولى و٣١ و٥٠ و٥٠ و٥٩ و٦٠ و٨٤ و٨٥ و١٣١ و١٣٥ و١٣٥ و١٥٢ و٢٢٧.

وكان المحامون منقسمين أثناء عرض مشروع القانون على مجلس الشعب بين مؤيد ومعارض، وكان الاعتراض الأكبر حول المادة الأولى من مشروع القانون، حيث تمثل اعتراضهم على هذه المادة في أنها تقوض إرادة الجمعية العمومية وتفرض على النقابة شكلاً من أشكال الحراسة سماها بيان لجنة شيوخ المحامين "حراسة من نوع فريد" فهي ليست حراسة قضائية ولا إدارية وإنما هي حراسة تشريعية. حيث أنهى مجلس الشعب الجدل الساخن الذي شهدته الساحة النقابية والسياسية حول إقرار قانون المحاماة، ووافق المجلس على إقرار القانون بعد سحب مادته الأولى صاحبة النصيب الأوفر من الاعتراضات؛ حيث كانت تنص على تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة النقابة لمدة عام، يتولى رئاستها نقيب المحامين الحالي سامح عاشور، وتتشكل من رؤساء النقابات الفرعية، بما يعني إقصاء مجلس النقابة الأخير الذي يضم أغلبية تنتمي إلى جماعة الإخوان عن إدارة النقابة.

ثالثاً : تعديل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

في ١٥ يونيو ٢٠٠٨ صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية.

وكانت أبرز التعديلات التي شملها قانون الطفل هي :

- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنيه أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال
- الحماية من أي نوع من أنواع التميز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.
- حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفى التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

وقد كفلت المادة ٤ ، حق الطفل في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية

المشروعة. وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ويحظر التبني.
أما المادة ٦٥ ، فقدحظرت تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر. ويخطر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩. ومع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام تشغيل الأطفال والأحوال التي يجوز فيها التشغيل والأعمال والحرف والصناعات التي يعملون بها وفقا لمراحل السن المختلفة.
أما المادة ٦٨ ، فقد بينت أنه على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي:

١. أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.
٢. أن يحرر أولا بأول كشفا بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين عند طلبه.
٣. أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط مراقبة أعمالهم.
٤. أن يقوم بتوفير سكن منفصل للعمل من الأطفال عن غيرهم من البالغين، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم.
٥. أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية، ويقدمها عند الطلب، ويعتبر صاحب العمل مسئولا عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.
٦. أن يوفر هذا حسب العمل جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها.

وقد نصت المادة ٩٧ ، على أن تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، برئاسة المحافظ وعضوية مديرى مديريات الأمن الهيئات والمختصة بالشئون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدنى المعنية بشئون الطفولة ومن يرى المحافظ الإستعانة به،ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ. وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة فى المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة.

مع مراعاة حكم المادة ١٤٤ من هذا القانون، ينشأ بالمجلس القومى للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقى الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال. وتضم الإدارة فى عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعى والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدنى يختارهم الأمين العام للمجلس، ومن يرى الأمين العام الاستعانة بهم. ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات، ومتابعة نتائج التحقيقات، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص.

أما المادة ١١١من القانون ، فقد أكدت أنه لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المشدد على المتهم الذى لم تتجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. بل ولا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين فى مكان واحد، ويراعى فى تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن آلف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر فى مكان واحد، وذلك وفقاً للمادة ١١٢.

كما أضاف القانون مواد بالغة الأهمية في هذا الإطار :

المادة الأولى فقرة ٢ :

كما تكفل الدولة، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة فى مصر.

المادة ٧ مكرر :

وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

مادة ١٥ فقرة أخيرة :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٤، ٢١، ٢٢، من هذا القانون، للأم الحق فى الإبلاغ عن وليدها وقيده بسجلات المواليد، واستخراج شهادة ميلاد له مدوناً بها اسمها، ولا يعتد بهذه الشهادة فى غير إثبات واقعة الميلاد.

مادة (٣١) مكرر :

ينشأ في كل سجن للنساء دار للحضانة يتوافر فيها الشروط المقررة لدور الحضانة، يسمح فيها بإيداع أطفال السجينات حتى بلوغ الطفل سن أربع سنوات، على أن تلازم الأم طفلها خلال السنة الأولى من عمره. ويصدر بتنظيم كيفية اتصال الأم السجينة بطفلها وتلقيه رعايتها قرار من وزير الداخلية، ولا يسمح للأم باصطحاب طفلها إلى محبسها، ولا يجوز حرمانها من رؤية طفلها أو من رعايته كجزاء لمخالفة ترتكبها.

مادة (٧٦) مكرراً :

للطفل المعاق الحق فى التربية والتعليم وفى التدريب والتأهيل المهنى فى ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية عن طبيعة ونسبة الإعاقة.

وفى هذه الحالات الإستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب فى فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة، بحسب الأحوال، **تتوافر فيها الشروط التالية**:

١. أن يكون مرتبطة بنظام التعليم النظامى وبنظام التدريب والتأهيل المهنى لغير المعاقين.
٢. أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.
٣. أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم.

مادة (١١٦)مكرراً :

يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

وقد تضمن القانون، إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية برقم ٣١ مكرر تقضي بعدم جواز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل ويعاقب تأديبيا كل من وثق زواجا بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

القسم الثاني : الأحكام القضائية

أولاً : أحكام القضاء الإداري

١. بطلان انتخابات نقابة المحامين

بجلسة ٢٠٠٨/٤/٨ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعاوى أرقام ٢٩٢٥٧ لسنة ٦٢ ق و٢٩٣٣٦ لسنة ٦٢ ق و٢٩٦٠٥ لسنة ٦٢ ق بإلغاء القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠.

وقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها بأن يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ضوء ما جرى عليه القضاء الإداري وفقا لنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ رهن بتوافر ركنين مجتمعين **الأول** : هو ركن الجدية بأن يكون طلب وقف التنفيذ قائما بحسب الظاهر من الأوراق يرجح معه إلغاء القرار المطعون فيه، **والثاني** : ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة الأولى من القانون ١٠٠ لسنة ٩٣ قد نصت على أنه تسرى أحكام هذا القانون على النقابات المهنية. وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه "يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء المجلس تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية المقيدة اسمائهم بجداول النقابة ممن لهم حق الانتخاب على الأقل طبقا لأحكام قانون النقابة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب حتى نهاية العملية الانتخابية. .... " فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه بالفقرة السابقة يستمر النقيب ومجلس النقابة في مباشرة اختصاصاتهم لمدة ثلاثة أشهر فقط ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب النقيب والمجلس بذات الطريقة ويكون الانتخاب صحيحا بتوافر النصاب المنصوص عليه بالفقرة السابقة".

وتنص المادة الثالثة على أنه "إذا لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة تتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئيس محكمة بمحكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم أربعة رؤساء بهذه المحكمة يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب

الأقدمية بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية مجلس النقابة... ويكون لهذه اللجنة المؤقتة جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ويكون لرئيسها اختصاصات النقيب...."

وتنص المادة العاشرة من القانون ذاته على أنه" يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون".

ومن حيث إن المستفاد من هذه النصوص أن نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ينطبق في حالة إذا لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون ذاته وكذلك حالة ما إذا تم انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ثم صدر حكم قضائي نهائي ونافذ بإلغاء قرار إعلان نتيجة الانتخاب وبطلان الانتخابات.

ومن حيث إن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون، فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو تتقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه. والحكم الصادر بالإلغاء يعدمه في ذاته فيقضى على ذات وجوده ويترتب على ذلك زوال القرار بالنسبة لكل الناس من كان صادر لصالحه أو ضده ومن أفاد منه ومن أضر به ومن طعن عليه ومن لم يطعن عليه ومن كان طرفا في دعوى مهاجمة القرار ومن لم يكن أيا كانت الأسباب التي استند إليها في مهاجمته، وأساس ذلك أن الحكم بالإلغاء حجة على الكافة لأنه يقوم على تقرير عدم مشروعية القرار من حيث هو ذاته بغض النظر عن المصالح التي يمسها وأن هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى ما لا نهاية تثبيتا لأصحاب المصالح التي مسها القرار المطعون فيه إيجابا وسلبا، ومن ثم فإذا حكم بالإلغاء القرار الإداري أو بوقف تنفيذه وهو مشتق من الإلغاء بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه فلا يجوز المنازعة في هذا القرار مرة أخرى.

ومن حيث إنه تطبيقا لما تقدم وكان البادي من ظاهر الأوراق أن محكمة القضاء الإداري -الدائرة الثانية -قد قضت في الدعوى رقم ١٩٥٢٤ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٠ " برفض الدفوع المبداه في الدعوى وبقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع ببطلان انتخابات مجلس النقابة العامة للمحامين التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٩ وما ترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب".

وبالتالي فإنه اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم في الدعوى سالفة الذكر المقامة ضد نقيب المحامين ورئيس محكمة جنوب القاهرة بصفته رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين، وقد خلت الأوراق من أي دليل يفيد أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا أصدرت حكما بوقف تنفيذه، وبالتالي فإنه بناء على ما لهذا الحكم من حجية ونفاذ فإن انتخابات مجلس نقابة المحامين بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٩ تعد كأن لم تكن ويكون مجلس نقابة المحامين قد فقد سند بقائه ووجوده وليس له أية سلطة خاصة سلطة مجلس النقابة في دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية للانعقاد. وبذلك يكون قرار مجلس النقابة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد يوم الخميس ٢٠٠٨/٤/١٠ قد قام وبحسب الظاهر من الأوراق على

غير سند سليم من الواقع والقانون مما يجعله مرجح الإلغاء عند التصدي للموضوع وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه يتحقق أيضا نظرا لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في اتخاذ قرارات مصيرية تمس المحامين ونقابتهم.

ومن حيث إن طلب وقف التنفيذ قد استوى على ركنيه الجدية والاستعجال ومن ثم فإنه يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار مع الأمر بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان عملا بحكم المادة ٢٨٦ مرافعات.

ومن حيث إن من خسر الشق العاجل من الدعوى يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة: بقبول طلبات التدخل، وبقبول الدعاوى شكلا، وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار. وألزمت المدعى عليه بصفته بمصروفات هذا الطب. وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

٢. إلزام رئيس الحكومة بمطالبة الحكومة الإسرائيلية بتسليم رعاياها المتورطين في جرائم الأسرى

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ أصدرت محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى حكمها في الدعوى رقم ٧٦٩١ لسنة ٥٥ ق بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقصاص لأسرى الحرب والمدنيين المصريين واقتضاء حقوقهم.

حيث أقام المدعوين الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠١/٦/١٣ وطلبا في ختامها.

١. إلزام المدعى عليه الأول بصفته رئيس الحكومة :
- مطالبة الحكومة الإسرائيلية بتسليم رعاياها المتورطين في جرائم الأسرى ووالمدنيين المصريين أثناء عدوان ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ وحرب الاستنزاف لمحاكمتهم أمام القضاء المصري
- اللجوء إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن لاستصدار قرار بإدانة هذة الجرائم وإلزام إسرائيل بتسليم المتهمين لمصر لمحاكمتهم

٢. إلزام المدعي عليه الثاني النائب العام بتقديم أوراق المحضر رقم ٧١٤٣ لسنة ٢٠٠٠ إداري بولاق الدكرور.

وقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أن أحكام الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة وهي أسمى القواعد الآمرة وأوجبها احتراما التي تتضمن أن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن وأن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة.

كما أشارت إلى أن حماية حقوق المواطنين لا يكون فقط بالتحقق من وقوع الاعتداء والضرر الماس بها وإنما بالعمل على تهيئة الدلائل والقرائن والآليات التي تمكن صاحب الحق في اقتضاءة بالوسائل المختلفة.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى يقطع بارتكاب إسرائيل إبان حربها مع مصر جرائم ضد الأسرى والمدنيين وأبناء محافظات القناة وسيناء جرائم حرب.

ومن حيث إن امتناع جهة الإدارة عن إعمال مقتضى اتفاقيات جنيف والاتفاقيات الدولية بما تملكه من سلطات باعتبارها القوامة على حماية المواطنين سواء في الداخل أو حال حدوث اعتداء من دولة أجنبية علي حقوقهم خاصة تلك المتعلقة بحقوقهم الشخصية والجسدية ويكون مسلكها والحال كذلك مخالفا للمشروعية فضلا عن مساسه للمصريين الذي يقدر لهؤلاء الأسرى ومعهم القوات المسلحة والمدنيين العاملين بها دورهم البارز في الدفاع عن الوطن.

٣. إغلاق مكاتب الحرس الجامعي المتواجدة داخل أسوار الجامعة

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ أصدرت محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى حكمها في الدعوى رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ ق بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجامعي بجامعة القاهرة بدلا من إدارة حرس الجامعة التابع لوزارة الداخلية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها منع وجود حرس الجامعة داخل الحرم الجامعي وعدم ممارسته أية أنشطة تمس استقلال الجامعة .

وقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها أن الجامعات تعتبر معقلا للفكر الإنساني في أرفع مستوياته ومصدر الاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأعلاها وهي الثروة البشرية وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا على أن استقلال الجامعات هو أحد الحقوق الدستورية التي تكفلها الدولة وتشرف عليها بغية إعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ثم بوطنه عن طريق تزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته.

فقد ألزم الدستور الدولة ألا تقف من التعليم والعملية التعليمية موقفاً سلبياً وإنما حملها مسئولية الإشراف على مختلف صورة وتطبيق أحكام القانون واللوائح على وجهها الصحيح بل عزز دورها بإلزامها أن تكفل استقلال التعليم الجامعي ومراكز البحث العلمي على اختلافها.

وتأكيداً على استقلال الجامعات المقرر بنص المادة ١٨ من الدستور أوجبت اللائحة التنفيذية لقانونها إنشاء وحدة للأمن الجامعي بكل جامعة وناط بهذه الوحدة حماية منشآت الجامعة وأمنها وجعل تبعتها لرئيس الجامعة مباشرة وأوجبت اللائحة أن يكون لأفراد الأمن التابعين لهذه الوحدة زيا خاصا يحمل شعار الجامعة.

ومن حيث أنه خلاف لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ بإنشاء وتنظيم إدارات حرس الجامعات وحدد اختصاصها بحفظ الأمن والنظام داخل الجامعة وحراسة وتأمين المنشآت وما بها من معدات خلافا لأحكام الدستور ودون سند من قانون أو لائحة.

كما يبين من ظاهر الوراق المقدمة من المدعين حدوث بعض التجاوزات من حرس الجامعة ضد بعض الطلاب ومن ثم فإن الأمر ينال من استقلال الجامعة وهو ما يهدد مستقبل العملية التعليمية بالجامعة ويعوق رقي الفكر والتقدم العلمي وتنمية القيم الإنسانية في ظل وجود قيود أو تدخل أو رقابة من جهة أخرى.

٤. قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة دار الخدمات النقابية لحقوق الإنسان

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري الدائرة الثانية أفراد ب حكمها في الدعوى رقم ٣٨٣٨١ لسنة ٦١ ق بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفض قيد المؤسسة.

وقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أنه من المقرر إذا ما أفصحت الإدارة عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بتسبيبه فإن ما تبديه منه يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحصه للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار .

ولما كان الظاهر من الأوراق أن المدعية قد تقدمت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة لقيد ملخص النظام الأساسي للمؤسسة وأرفقت بالطلب كل المستندات التي تطلبها القانون إلا أن الجهة الإدارية أخطرت المدعية برفض قيد ملخص النظام الأساسي للمؤسسة وسببت ذلك باعتراض الجهات الأمنية ولما كان الظاهر من الأوراق أن نشاط المؤسسة ليس به أي نشاط من الأنشطة التي حظرتها المادة ١١، كما أن اعتراض الجهات الأمنية قد جاءت في عبارة عامة غير محدد لنشاط بذاته من الأنشطة التي حظرتها المادة ١١، فمن ثم يكون لهذا السبب قد جاء مخالفا للواقع والقانون، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه وقد صدر فاقداً لركن السبب.

٥. إلغاء قرار حل وتصفية جمعية المساعدة القانونية

أصدرت محكمة القضاء الإداري الدائرة الثانية أفراد بحكمها في الدعوى رقم ٤٠٥٦٥ لسنة ٦١ق بوقف تنفيذ القرار رقم ٢٦٤٣ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من حل وتصفية جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها أن المادة ٥٥ من الدستور تنص على أن للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون. وتنص المادة ٢٣ من قانون الجمعيات في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية أنه مخالف للقانون أو لنظامها الأساسي يكون لهذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليها بعلم الوصول سحب القرار وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إفادتها به فإذا لم تقم الجمعية بسحبه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها كان للجهة الإدارية أن تعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون ويكون رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٧. ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفٍ أو أكثر لمدة وبمقابل يحددهما.

والمشرع أجاز لوزير التضامن الاجتماعي حل الجمعية إلا أنه اشترط أن يصدر قرار الحل مسببا وأن يؤخذ رأى الاتحاد العام قبل إصدار قرار الحل وأن تدعى الجمعية

المراد حلها لسماع أقوالها وأن يثبت في حق الجمعية إحدى المخالفات المنصوص عليها على سبيل الحصر .

وحيث إن حل الجمعية يتعين أن يستند إلى الصدق واليقين وأن إغفال الجهة الإدارية لإجراء جوهري وهو أخذ رأي الاتحاد المختص قبل إصدار قرار الحل يترتب عليه عدم مشروعية القرار، لأن أخذ رأى الاتحاد المختص استهدف منه الحفاظ على حرية أساسية احتفت بها الدساتير المصرية المتعاقبة وحرصت على ضمانها وعدم التعسف بها وهي حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات.

وقد جاءت الأوراق خالية تماما مما يفيد بأن مجلس إدارة الاتحاد المذكور قد وافق على قرار الحل قبل صدوره. والمشرع قد منح الجهة الإدارية خيارات عدة لمواجهة المخالفات التي تقع من الجمعيات أشدها حل الجمعية فكان يجب على الجهة الإدارية ألا تسارع وتتخذ قرار الحل.

وإن كان المشرع قد منح الجهة الإدارية سلطة تقديرية في الموافقة أو الرفض على تلقي الأموال فيجب عليها إلا تتخذ ذلك ذريعة لإقامة عقبات لا مبرر لها وتتعسف في حبس هذا الإذن أو تتلكأ في إصداره مستهدفة من ذلك تجفيف منابع موارد الجمعية قاصدة شل حركتها ووقف نشاطها.

٦. إنهاء الحراسة عن نقابة المهندسين

في الثالث من فبراير ٢٠٠٨ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى التي أقامها مجموعة من المهندسين مطالبين بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس محكمة جنوب القاهرة بصفته الحارس القضائي على النقابة للامتناع عن تحديد موعد لإجراء انتخابات النقابة واختيار نقيب المهندسين وأعضاء مجلس النقابة، حيث قضت المحكمة بإنهاء الحراسة القضائية المفروضة على نقابة المهندسين وإلزام رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بإنهاء تلك الحراسة وتنقية الجداول الانتخابية وتحديد موعد قريب لإجراء الانتخابات.

وقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أن قرار رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات النقابات المهنية للامتناع عن تحديد موعد لإجراء انتخابات النقابة وتوجيه الدعوى لعقد الجمعية العمومية لإجراء انتخابات، جاء غير قائم على سند صحيح من حيث الواقع والقانون، ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه جهة الإدارة في ردها على الدعوى من أن سبب عدم تحديد موعد الانتخابات هو عدم اكتمال أعمال تنقية جداول وكشوف الناخبين حتي يتم إجراء الانتخابات على نحو سليم.

كما أن أعمال مراجعة الكشوف لابد أن تكون مرحلة تالية لتاريخ فتح باب الترشيح وتحديد موعد الانتخابات وليس مرحلة سابقة لها وبالتالي لا يجوز أن تقف مرحلة من مراحل العملية الانتخابية عقبة في طريق إتمام العملية بأكملها.

كما أكدت المحكمة تقاعس اللجنة القضائية في الرد على طلب المهندسين بتحديد موعد لانتخابات نقابتهم وبأرقام قيدهم بالنقابة العامة ومواقعهم بالنقابة الفرعية بكامل بياناتهم وبكشوف اللجان التي سينتخبون فيها.

وأكدت المحكمة أن الحراسة القضائية لا تسلب اختصاصات اللجنة القضائية في تحديد موعد الانتخابات، الأمر الذي يكون معه قرار رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات السلبي بالامتناع عن تحديد موعد لإجراء انتخابات النقابة جاء على غير سند صحيح سواء من حيث الواقع أو القانون.

ثانياً : أحكام المحكمة الدستورية العليا

أصدرت المحكمة الدستورية العليا جملة من الأحكام القانونية خلال عام ٢٠٠٨، وذلك على النحو التالي :

١. عدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧

قضت المحكمة الدستورية العليا حكمها في القضية رقم ٢٤١ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة١٩٤٧ فيما تضمنته من جواز الاستيلاء على عقارات المواطنين المملوكة لهم ملكية خاصة لمدد غير محدده.

وقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها إلى :

- حيث إن الدولة القانونية – على ضوء أحكام المواد ١ و٣ و٤ و٦٥ من الدستور- هي التي تتقيد في كل تصرفاتها وأعمالها بقواعد قانونية تعلو عليها، فلا يستقيم نشاطها بمجاوزتها، وكان خضوعها للقانون على هذا النحو، يقتضيها ألا يكون الاستيلاء على أموال بذواتها منتهياً إلى رصدها نهائياً على أغراض محددة ربطها المشرع بها ولا تزايلها، فلا تعود لأصحابها أبداً، ولا يكون اختيارهم لغرض استغلالها ممكناً مما يقوض دعائمها. فالأصل في سلطة الاستيلاء على العقار أنها استثنائية ينبغي أن تتم في أضيق الحدود، ولمواجهة ظروف ملحة لا تحتمل التأخير، وأن يكون مداها موقوتاً بمدة محددة، فإذا استطال زمن الاستيلاء، وصار ممتداً دون قيد، انقلب عدواناً على الملكية الخاصة التي كفل الدستور صونها بعناصرها جميعاً، ويندرج تحتها استعمال واستغلال المالك للشئ في كل الأغراض التي أعد لها، جنياً لثماره، بل إن أثر هذا النوع من الاستيلاء لا يقتصر على تعطيل هذين العنصرين اللذين لا يتصور بقاء حق الملكية كاملاً بدونهما، بل يتعداه إلى إنهاء فرص التعامل في الأموال المستولى عليها بعد انحدار قيمتها، وهو ما يعتبر عدواناً عليها، وإخلالاً بحرية التعاقد التي يندرج مفهومها تحت الحرية الشخصية التي صانها الدستور، مرتقياً بها إلى مدارج الحقوق الطبيعية، ونكولاً-فوق هذا-عن ضوابط الشرعية الدستورية التي يجب أن تلتزمها الدولة القانونية في أعمالها وتصرفاتها.
- وحيث إن التنظيم العام لسلطة الاستيلاء المؤقت على العقار تقرر من خلال قانونين هما القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية وقد حدد أولهما مدة الاستيلاء بما لا يجاوز ثلاث سنوات، يبدأ سريانها من تاريخ الاستيلاء الفعلي على العقار، على أن يعود بعد انتهائها إلى أصحابه بالحالة التي كان عليها عند الاستيلاء، ولا يجوز مد هذه المدة إلا

عند الضرورة، وباتفاق ذوى الشأن على المدة الزائدة، فإذا صار هذا الاتفاق متعذراً، تعين قبل انقضاء المدة الأصلية بوقت ملائم، أن تتخذ الجهة الإدارية الإجراءات التي يقتضيها نزع ملكية العقار، وقد اعتنق القانون الثاني هذه القواعد ذاتها باستثناء أن مدة الاستيلاء تعتبر منتهية بانتهاء الأغراض التي توخاها أو بمضي ثلاث سنين من تاريخ الاستيلاء الفعلي أيهما أقرب. ومؤدى ذلك أن هذا التنظيم العام لسلطة الاستيلاء على العقار- حتى مع قيام حالة الضرورة الملحة التي تسوغ مباشرتها- يعارض استمرار آثارها إلى غير حد. ويجعل توقيتها شرطاً جوهرياً لازماً لممارستها، فلا يكون تراميها في الزمان ملتئماً مع طبيعتها بل منافياً للأصل فيها، كافلاً عملاً نزع ملكية الأموال محلها بغير الوسائل التي رسمها القانون لهذا الغرض.

- وحيث إن النص المطعون فيه قد نقض هذا الأصل المشار إليه سلفاً في شأن العقارات التي تحتاجها وزارة المعارف العمومية ــ في حينه ــ حيث خول وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء عليها دون تقيد بزمن معين، ذلك أن الغرض من ذلك النص، أن الاستيلاء وفقاً لأحكامه، ليس موقوتاً، بل متراخياً إلى غير حد، وموكولاً انتهاؤه إلى السلطة التقديرية للوزير، فتخرج الأموال التي يرد عليها الاستيلاء بتمامها من السلطة الفعلية لأصحابها مع حرمانهم من كل فائدة اقتصادية يمكن أن تعود عليهم منها وبما يعطل وظائفها عملاً، وهو ما يعدل- في الآثار التي يرتبها- نزع الملكية من أصحابها دون تعويض، وفى غير الأحوال التي نص عليها القانون. وبعيداً عن القواعد الإجرائية التي رسمها، بل يعتبر غصباً لها يحيل أصلها عدماً. بل إن اغتيالها على هذا النحو يمثل أسوأ صور العدوان عليها، لاتخاذه الشرعية ثوباً وإطاراً، وانحرافه عنها قصداً ومعنى، فلا تكون الملكية التى كفل الدستور صونها إلا سراباً أو وهماً.
- وحيث إنه على ضوء ما تقدم يكون نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ مخالفاً لأحكام المواد ٣٢ و٣٤ و٦٤ و٦٥ من الدستور.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

٢. عدم دستورية نص المادة (١٠٢) من لائحة العاملين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة

قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ حكمها في القضية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٥ قضائية بعدم دستورية نص المادة (١٠٢) من لائحة العاملين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٨٥ إعمالا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ بشأن انشاء جهاز الخدمات العامة لوزارة الدفاع.

وقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها إلى :

- حيث إن الدستور وإن خوَّل السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها وذلك لكى يستعيد خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز له بالتالى أن ينزل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة العمل، فلا يملك أيَّهما إهدارها كليا أو جزئياً إلا لأسباب جوهرية تقتضيها مصلحة العمل.
- وحيث إن المشرع قد دلَّ بنص الفقرة المطعون عليها من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة قدَّرها بثلاثة أشهر، باعتبار أن قصرها على هذا النحو يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، إلاَّ أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنَّه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل يد فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ – كأصل عام – أن يطلبها جملة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا، وإلاَّ كان التعويض عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى يمتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاما أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.
- وحيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (٣٢ و٣٤) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة والتى تتسع للأموال بوجه عام وتنصرف بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن المقابل النقدى المستحق عن رصيد الإجازات السنوية التى لم يحصل عليها العامل – بسبب مقتضيات العمل – حتى إنهاء خدمته، يعد تعويضاً له عن حرمانه من هذه الإجازات ومن ثم فإن النص المطعون عليه وقد حرم العامل من حقه الكامل فى التعويض المكافئ للضرر الجابر له يكون قد جاء مناقضا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة والمكفولة بنص المادتين (٣٢ و٣٤) من الدستور.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٢) من لائحة نظام العاملين المدنيين بجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة بوزارة الدفاع الصادر

بقرار رئيس مجلس إدارة جهاز الخدمات العامة رقم ١ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنته من حرمان العامل من المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

٣. عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

قضت الحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ حكمها في القضية رقم ١١٦ لسنة ٢٧ قضائية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

حيث إن المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه "وفى الأحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة ١-..... ٢-..... ٣-..... ٤-.....

ونصت الفقرة الثانية فيها محل الطعن الماثل على أنه "وفى حالة التغير الجزئى للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار إليها. ويشترط ألا يترتب على تغيير الاستعمال كلياً أو جزئياً إلحاق ضرر بالمبنى أو بشاغليه وتلغى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون".

ومؤدى هذا النص أن تغيير استعمال العين المؤجرة سكناً إلى غير غرض السكنى غدا رخصة للمستأجر يجوز له أن يستعملها –دون توقف على إرادة مالكها-وذلك بعد إلغائه صراحة المادة (٢٣) المشار إليها التى كانت تشترط موافقة المالك على هذا التغيير، وهو ما أكدته أعماله التحضيرية على ما يبين من مضبطة الجلسة رقم (٦٩) لمجلس الشعب المعقودة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٨١ والتقارير الملحقة به.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه إنه إذ منح المستأجر حرية تغيير استعمال جزء من العين المؤجرة سكناً إلى غرض آخر دون موافقة المالك، فقد تمخض عدواناً على الملكية التى يحميها الدستور، منشئاً بذلك حقوقاً مبتدأة للمستأجر لا يتوازن بها مركزه القانونى مع المؤجر، ولا يقيم علاقتهما ببعض على أساس من التضامن الاجتماعى، مخالفاً بذلك أحكام الشرعية الإسلامية ومهدراً مبدأ حرية التعاقد الذى هو فرع من الحرية الشخصية المكفولة بنص المادة ٤١ من الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية التى لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التى ينبغى أن يملكها كل شخص، فلا يكون بها كائناً يحمل على ما لا يرضاه.

وحيث إن حرية التعاقد – بهذه المثابة -فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فهى كذلك وثيقة الصلة بالحق فى الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التى ترتبها العقود – المبنية على الإرادة الحرة -فيما بين أطرافها، بيد أن هذه الحرية –

التى لا يكفلها انسيابها دون عائق، ولا جرفها لكل قيد عليها، ولا علوها على مصالح ترجحها، وإنما يدنيها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها – لا تعطلها تلك القيود التى تفرضها السلطة التشريعية عليها بما يحول دون انفلاتها من كوابحها، ويندرج تحتها أن يكون تنظيمها لأنواع من العقود محدداً بقواعد آمرة تحيط ببعض جوانبها، غير أن هذه القيود لا يسعها أن تدهم الدائرة التى تباشر فيها الإرادة سلطانها، ولا أن تخلط بين المنفعة الشخصية التى يجنيها المستأجر من عقد الإيجار – والتى انصرفت إليها إرادة المالك عند التأجير – وبين حق الانتفاع كأحد الحقوق المتفرغة عن الملكية.

وحيث إن النص المطعون فيه خول المستأجر تغيير استعمال جزء من عين كان قد استأجرها مسكناً إلى غير غرض السكنى، وكان هذا النص – وباعتباره واقعاً فى إطار القيود الاستثنائية التى نظم بها المشرع العلائق الإيجارية، قد استهدف إسقاط شرط موافقة المالك على قيام المستأجر بهذا التغير، وكان حق المستأجر لا زال حقاً شخصياً مقصوراً على استعمال عين بذاتها فيما لا يجاوز الغرض الذى أُجرت من أجله، فلا يمتد إلى سلطة تغير جزء من استعمالها بغير موافقة مالكها، وبالمخالفة لشرط اتصل بإجارة أبرماها معاً، صريحاً كان هذا الشرط أم ضمنياً، فإن هذا النص يكون متضمناً عدواناً على الحدود المنطقية التى تعمل الإرادة الحرة فى نطاقها، والتى لا تستقيم الحرية الشخصية – فى صحيح بنيانها بفواتها – فلا تكون الإجارة إلا إملاء يناقض أساسها.

وحيث إن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن صون الدستور للملكية الخاصة مؤداه أن المشرع لا يجوز أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وكان ضمان وظيفتها هذه يفترض ألا ترهق القيود التى يفرضها المشرع عليها جوهر مقوماتها، ولا أن يكون من شأنها حرمان أصحابها من تقرير صور الانتفاع بها، وكان صون الملكية وإعاقتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تقويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً بها منافياً للحق فيها.

وحيث إن مكنة استغلال الأعيان ممن يملكونها من خلال عقود إجارة إنما تعنى حقهم فى اختيار من يستأجرونها من ناحية، والغرض من استعمالها من ناحية أخرى، وكانت حريتهم فى هذا الاختيار جزءا لا يتجزأ من حق الاستغلال الذى يباشرونه أصلاً عليها، وكان من المقرر أن لحقوق الملكية – بكامل عناصرها-قيما مالية يجوز التعامل فيها، وكان الأصل أن يظل مؤجر العين متصلاً بها، فلا يعزل عنها من خلال سلطة مباشرة يمارسها آخرون عليها بناء على نص فى القانون، بيد أن النص المطعون فيه أجاز للمتسأجر بإرادته المنفردة الحق فى تغيير استعمال جزء من العين إلى غير غرض السكنى، فى إطار علائق إيجارية شخصية بطبيعتها، مهدراً كل إرادة لمؤجرها فى مجال القبول بهذا التغيير أو الاعتراض عليه.

وحيث إن مقتضى ما نص عليه الدستور فى المادة (٧) من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعى، يعنى وحدة الجماعة فى بنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها، وترابط أفرادها فيما

بينهم فلا يكون بعضهم لبعض إلا ظهيراً، ولا يتناحرون طمعا، وهم بذلك شركاء فى مسئوليتهم عن حماية تلك المصالح، لا يملكون التنصل منها أو التخلى عنها، وليس لفريق منهم أن يتقدم على غيره انتهازاً، ولا أن ينال قدراً من الحقوق يكون بها – عدواناً- أكثر علواً، وإنما تتضافر جهودهم وتتوافق توجهاتهم، لتكون لهم الفرص ذاتها التى تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق وتتهيأ منها تلك الحماية التى ينبغى أن يلوذ بها ضعفاؤهم، ليجدوا فى كنفها الأمن والاستقرار.

وحيث إن النص المطعون فيه، ليس إلا حلقة فى اتجاه عام تبناه المشرع أمداً طويلاً فى إطار من مفاهيم تمثل ظلماً لمؤجرين ما برح المستأجرون يرجحون عليهم مصالحهم. متدثرين فى ذلك بعباءة قوانين استثنائية جاوز واضعوها بها حدود الاعتدال فلا يكون مجتمعهم معها إلا متحيفاً حقوقاً ما كان يجوز الإضرار بها، نائياً بالإجارة عن حدود متطلباتها، وعلى الأخص ما تعلق منها بتعاون طرفيها اقتصادياً واجتماعياً، حتى لا يكون صراعهما – بعد الدخول فى الإجارة- إطاراً لها.

وحيث إنه لما تقدم، يكون النص المطعون فيه مخالفاً للمواد ٧، ٣٢، ٣٤، ٤١ من الدستور.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأماكن الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من عدم اشتراط موافقة المؤجر عند تغيير المستأجر استعمال جزء من العين المؤجرة إلى غير غرض السكنى، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

٤. عدم دستورية ما نص عليه البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات

قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ حكمها في القضية رقم ٢٠لسنة ٢٧ قضائية بعدم دستورية ما نص عليه البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً.

وقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها إلى :

حيث إن القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ لزيادة المعاشات ينص فى مادته الأولى على أن" تزاد بنسبة (١٠ %) اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١. القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.
٢. قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٣. قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
٤. قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥. القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١. تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ٢٠٠٤/٦/٣٠.

وبالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

- يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى.
- لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة.

٢. تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً.

وتتحمل الخزانة العامة قيمة هذه الزيادة ".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة لنظرها، لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، وكان المدعيان قد استهدفا بنزاعهما الموضوعى الحكم بأحقيتهما فى صرف الزيادة فى المعاشات التى تقررت بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ دون حد أقصى، فإن مصلحتيهما فى الدعوى الدستورية تتحدد فيما نص عليه البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المطعون عليه من أن تكون الزيادة فى المعاش بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً، ولا تمتد إلى غير ذلك من الأحكام التى شملها القانون المطعون فيه.

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص المطعون فيه محدداً نطاقاً على النحو المتقدم مخالفته لحكم المادة (٤٠) من الدستور، ذلك أن المشرع ميّز بين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ وهم العاملون بالدولة فقضى بمنحهم علاوة خاصة بنسبة ١٠ % دون وضع حد أقصى، فى حين أن أصحاب المعاشات زيدت معاشاتهم بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بالنسبة ذاتها مع تحديد حدٍ أقصى لهذه الزيادة مقداره ستون جنيهاً شهرياً، وذلك بالرغم من أن قصد المشرع من تقرير هذه الزيادة فى الحالين هو معاونة أولئك وهؤلاء على مواجهة أعباء المعيشة وارتفاع أسعار السلع والخدمات.

حيث إن الدستور إذ عهد بنص المادة (١٢٢) منه إلى المشرع بصوغ القواعد القانونية التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة، المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت، على أن ينظم حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها، فذلك لتهيئة الظروف التى تفى باحتياجات المواطنين الضرورية، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعاشها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق، يكون مجانباً أحكام الدستور، منافياً مقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها

أو يفرغها من مضمونها. ولازم ذلك أن الحق فى المعاش إذا توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون إنما ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها. وهو ما تؤكده قوانين التأمين الاجتماعى على تعاقبها إذ يبين منها أن المعاش الذى تتوافر بالتطبيق لأحكامها شروط اقتضائه عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً للنظم المعمول بها، يعتبر التزاماً مترتباً بنص القانون فى ذمة الجهة المدينة. وإذا كان الدستور قد خطا بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد فى اتجاه دعم التأمين الاجتماعى، حين ناط بالدولة، أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية بما فى ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم فى الحدود التى يبينها القانون، فذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعى التى يمتد نطاقها إلى الأشخاص المشمولين بها، هى التى تكفل لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التى لا تُمتهن فيها آدميته، وتحفظ له فى الوقت ذاته كرامته التى هى انعكاس طبيعى لكرامة الوطن على ما تقرره ديباجة الدستور والتى تُعد مدخلاً إليه وتُكوِّن مع الأحكام التى ينتظمها كلاً غير منقسم.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن موضوع تنظيم الحقوق وإن كان يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يمارسها المشرع وفق أسس موضوعية ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام، إلا أن هذا التنظيم يكون مخالفاً لأحكام الدستور، إذا تعرض للحقوق التى تناولها سواء بإهدارها أم بالانتقاص منها. كما أنه يتعين لاتفاق هذا التنظيم مع الدستور أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التى اعتنقها المشرع فى موضوع محدد وفاءً بمصلحة عامة لها اعتبارها، والوسائل التى اتخذها طريقاً لبلوغها، فلا تنفصل النصوص القانونية التى نظم بها هذا الموضوع عن أهدافها بل يتعين أن تُعد مدخلاً إليها. متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد أصدر القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ مقرراً زيادة المعاشات التى تستحق قبل ٢٠٠٤/٧/١ بنسبة ١٠% من معاش الأجر الأساسى، هادفاً على ما يقضى به تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب إلى زيادة دخول أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بحسبانهم الفئة الأكثر احتياجاً للرعاية، باعتبار أن دخل كل منهم لا يجاوز ما يتقاضاه من معاش، ومن ثم تطلب الأمر رفع المعاناة عن كاهلهم لمواجهة متطلبات الحياة اليومية فى ضوء ارتفاع الأسعار، وهو ذات ما هدف إليه المشرع من إصداره القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ على نحو ما رددته مذكرته الإيضاحية من أن تقرير هذه العلاوة الخاصة تستهدف زيادة دخولهم بما يكفل لهم مواجهة متطلبات وأعباء المعيشة، بيد أن المشرع وضع بالنص المطعون فيه حداً أقصى لهذه الزيادة لا يجاوز ستين جنيهاً، فى حين أطلق الحد الأقصى لقيمة العلاوة الخاصة التى مُنحت للعاملين بالدولة بالرغم من وحدة الهدف من إصدار كل من القانونين المذكورين، وهو معاونة الفئتين معاً على مجابهة أعباء المعيشة المتزايدة نتيجة الغلاء وارتفاع أسعار السلع والخدمات، وكان الأولى بالمشرع أن يطلق الحد الأقصى للزيادة التى قررها لأصحاب المعاشات حتى يحفظ لهم كرامتهم ويحميهم من العوز لا سيما من بلغ منهم من الكبر عتياً، خاصة وأن الأغلب الأعم من أصحاب المعاشات ليس

له مورد رزق سوى معاشاتهم التى يتقاضونها من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، فى الوقت الذى تعاظمت فيه متطلبات معيشتهم واحتياج بعضهم إلى الدعم الصحى من علاج ودواء، والذى صار الجميع يئن من وطأة تكلفته، وإذ تنكب المشرع هذا الطريق وجاوز نطاق سلطته التقديرية التى يملكها فى مجال تنظيم الحقوق بتقريره الزيادة فى المعاشات مع وضع حد أقصى لها، فإنه يكون قد أهدر الحق فى المعاش على النحو الذى يكفل للمستفيدين منه حياة كريمة، فضلاً عن أن الوسيلة التى لجأ إليها فى منح هذه العلاوة لا ترتبط بالهدف الذى أعلنه بعلاقة منطقية تبررها، فإنه يكون بذلك قد خالف أحكام المادتين ١٧، ١٢٢ من الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية، سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، وكان الحق فى صرف الزيادة التى تقررت لأصحاب المعاشات اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ دون وضع حد أقصى، ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها وعنصراً إيجابياً فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، فإن النص الطعين ينحل والحالة هذه عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث إن هذه المحكمة تقديراً منها للآثار المالية التى ستترتب على الأثر الرجعى للقضاء بعدم دستورية النص المطعون عليه، فإنها تقرر إعمال الرخصة المخولة لها بنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتحدد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخاً لسريانه، وذلك دون إخلال باستفادة المدعيين من الحكم الصادر بعدم دستورية النص المطعون عليه.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية ما نص عليه البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات من أن تكون الزيادة فى المعاش بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً : بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره.

٥. عدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، معدلاً بالقانونين رقمي ٦٥ لسنة ١٩٧٦، ١٠ لسنة ١٩٨٦

قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ حكمها في القضية رقم ١٤٨ لسنة ٢٨ قضائية بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، معدلاً بالقانونين رقمي ٦٥ لسنة ١٩٧٦، ١٠ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من: -

أ ـــ أن يرأس لجنة التأديب والتظلمات – وهى تنظر في أمر عضو الهيئة، الذي حصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير بدرجة متوسط – رئيس الهيئة، الذي رفع الأمر إلى وزير العدل.

ب ـــ أن تفصل اللجنة المشار إليها في هذا الطلب، ولو كان من أعضائها من شارك في فحص حالة العضو والتفتيش عليه.

وقد استندت المحكمة في حيثيات حكمها إلى :

حيث إن قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، المعدل بالقانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٧٦ و١٠ لسنة ١٩٨٦، ينص فى المادة الأولى منه على أن "هيئة قضايا الدولة، هيئة قضائية مستقلة، تلحق بوزير العدل"، وفى المادة الرابعة على أن "يُشكل مجلس أعلى للهيئة، برئاسة رئيسها، وعضوية أقدم ستة من نواب الرئيس، وعند غياب أحدهم، أو وجود مانع لديه، يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس الهيئة"، وينص فى المادة (٢٥) – قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٨٨ لسنة ١٩٩٨و القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن " تشكل لجنة التأديب والتظلمات، من رئيس إدارة قضايا الحكومة، أو من يحل محله رئيساً، ومن عشرة أعضاء، بحسب ترتيبهم فى الأقدمية، من بين نواب الرئيس والوكلاء، والمستشارين.

وتختص هذه اللجنة، بتأديب أعضاء الإدارة، وبالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم، وفى طلبات التعويض المترتبة عليها، مما يدخل، أصلاً فى اختصاص القضاء. كما تختص اللجنة، دون غيرها، بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت، المستحقة لأعضاء الهيئة.

وتفصل اللجنة فيما ذكر، بعد سماع أقوال العضو، والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، إلا فى حالة التأديب، فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها. ويكون قرار اللجنة، فى جميع ما تقدم، نهائياً، ولا يقبل الطعن، بأى وجه من الوجوه، أمام أية جهة."، كما ينص فى المادة (٢٧) على أنه " إذا حصل عضو الهيئة، على تقريرين، متواليين، بدرجة أقل من المتوسط، أو أربعة تقارير، متوالية، بدرجة متوسط، طلب وزير العدل، إلى لجنة التأديب والتظلمات، النظر فى أمره. وتقوم اللجنة بفحص حالته، وسماع أقواله، فإذا تبينت صحة التقارير، قررت إحالته إلى المعاش، أو نقله إلى وظيفة عامة أخرى. ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً، غير قابل للطعن فيه، بأى وجه من الوجوه، أمام أية جهة."

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها، ارتباطها، عقلاً، بالمصلحة، التى يقوم عليها، النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية، التى تدعى هذه المحكمة لحسمها، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها؛ وكان نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة – المطعون عليه – يُقيم من لجنة التأديب والتظلمات، جهة قضائية، تفصل – دون غيرها – وبصفة نهائية، فى تأديب أعضاء الهيئة، وأسندت إليها المادة (٢٧) من ذات القانون، النظر، فى أمرهم، فى حالة حصول أحدهم على تقريرين، متواليين، بدرجة أقل

من المتوسط، أو أربعة تقارير، متوالية، بدرجة متوسط، وأسبغت النهائية، وعدم القابلية للطعن، بأى وجه من الوجوه، أمام أية جهة، على القرار الصادر من اللجنة المشار إليها، فى هذه الحالة. وإذ كان قرار نقل المدعى إلى وظيفة إدارية، لحصوله على تقريرين، متواليين، بدرجة أقل من المتوسط، وكانت المطاعن الدستورية، التى أثارها، تتعلق، جميعها، بتشكيل لجنة التأديب والتظلمات وضماناتها، ونهائية قرارها، وهى تنظر فى أمر صلاحية عضو الهيئة من الناحية الفنية، وعدم مساواته مع أقرانه من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى، فى هذا الشأن؛ فإن المادتين ٢٥، ٢٧ المطعون فيهما، قبل تعديلهما بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، تكونان متضاممتين، فى هذا الشأن، وبهما معاً، يتبين إطار المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى، ويتحدد كذلك نطاق الخصومة الدستورية.

وحيث إن المدعى ينعى على المادتين المطعون فيهما – محددتين نطاقاً على النحو المتقدم - مخالفتهما لأحكام المواد ٤٠، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، من الدستور، تأسيساًعلى أن لجنة التأديب والتظلمات، التى يرأسها رئيس الهيئة، تصدر قراراً، غير قابل للطعن عليه، بأى وجه من الوجوه، فى أمر عضو الهيئة، وتنتفى، فى شأنها، كذلك ضمانة التجرد والحيدة، التى يتحقق بها، الفصل فى أمر العضو، الذى تطلبه جهة عمله، بطريقة منصفة. فليس لرئيس الهيئة أن يكون رئيساً لهذه اللجنة، بعد أن طلب إحالة العضو إليها، للنظر فى أمره، كاشفاً، بذلك، عن رأيه فيما هو منسوب إليه، متولياً سلطة محاكمته، فلا تستقيم للعدالة، ولا لحق التقاضى، ضماناتهما. كما أن أعضاء لجنة التأديب والتظلمات – وهى تنظر فى أمر عضو الهيئة -تابعون، بحكم وظائفهم، لرئيس الهيئة؛ وهو يهيمن على شئونهم الوظيفية، الأمر الذى يجعل أعضاء هيئة قضايا الدولة، غير متساوين مع أقرانهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى فى هذا الشأن، كما أن النهائية، التى أسبغها نص المادة (٢٧) على قرارات تلك اللجنة، من شأنها حرمان عضو الهيئة من اللجوء إلى قاضيه الطبيعى.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى تظلم من القرار، الصادر بنقله إلى وظيفة غير قضائية، أمام لجنة التأديب والتظلمات، المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة، وظل هذا التظلم، متداولاً أمام تلك اللجنة، حتى أحالته – على أثر صدور القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون هيئة قضايا الدولة – إلى المحكمة الإدارية العليا، التى قدرت – أثناء نظرها هذا التظلم – جدية دفع المدعى بعدم دستورية نصى المادتين ٢٥، ٢٧ المشار إليهما، وصرحت له برفع دعواه الدستورية، ومن ثم تصبح مصلحة المدعى فى الطعن على نص المادة (٢٧) فيما أسبغه من نهائية على قرارات اللجنة المشار إليها الصادرة بشأن صلاحية عضو الهيئة منتفية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى بالنسبة لتلك المادة، فى هذا النطاق.

وحيث إن ضمانة الحيدة – فى نطاق النزاع الماثل – إنما تتصل، أساساً، بما إذا كان يجوز لرئيس الهيئة، أو لأحد أعضائها، أن يفصل فى منازعة من طبيعة قضائية، سبق أن إتخذ موقفاً منها، أو أبدى رأياً فيها.

وكان الفصل فى دستورية تشكيل لجنة التأديب والتظلمات، وهى تنظر فى أمر عضو هيئة قضايا الدولة، الحاصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط، أو أربعة تقارير متوالية بدرجة متوسط يرتبط بما إذا كان الإخلال بضمانة حيدة رئيسها وأعضائها، يعتبر إهداراً لأحد الحقوق، التى كفلها الدستور، فلا يتم الفصل، إنصافاً، فى الخصومة القضائية، مع غيابها، أم أن هذه الضمانة لا ترقى، بوزنها، إلى مرتبة الحقوق، التى تستمد من الدستور أصلها، فلا ينافيها إلغاؤها، أو تقييدها بقانون، تقره السلطة التشريعية، فى حدود سلطتها التقديرية.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا، قد جرى على أن استقلال السلطة القضائية، وإن كان لازماً، لضمان موضوعية الخضوع للقانون، ولحصول من يلوذون بها، على الترضية القضائية، التى يطلبونها، عند وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم، إلا أن حيدتها عنصر فاعل فى صون رسالتها، لا تقل شأناً عن استقلالها، بما يؤكد تكاملها؛ ذلك أن استقلال السلطة القضائية، يعنى أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير الخارجى، التى توهن عزائم رجالها، فيميلون معها عن الحق، إغواءً أو إرغاماً، ترغيباً وترهيباً؛ فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق، تحاملاً من جانبهم على أحد الخصوم، وانحيازاً لغيره – لمصالح ذاتية أو لغيرها من العوامل الداخلية، التى تثير غرائز ممالأة فريق دون آخر – كان ذلك منهم، تغليباً لأهواء النفس؛ منافياً لضمانة التجرد، عند الفصل فى الخصومة القضائية؛ ولحقيقة أن العمل القضائى، لا يجوز أن يثير ظلالاً قاتمة حول حيدته، فلا يطمئن إليه، متقاضون داخلتهم الريب فيه، بعد أن صار نائياً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية، يؤيد ذلك:

أولاً: أن استقلال السلطة القضائية، وحيدتها، ضمانتان تنصبان، معاً، على إدارة العدالة، بما يكفل فعاليتها، وهما، بذلك متلازمتان. وإذا جاز القول – وهو صحيح – بأن الخصومة القضائية، لا يستقيم الفصل فيها، حقاً وعدلاً، إذا خالطتها عوامل تؤثر فى موضوعية القرار، الصادر بشأنها، فقد صار أمراً مقضياً، أن تتعادل ضمانتا استقلال السلطة القضائية وحيدتها، فى مجال اتصالهما بالفصل فى الحقوق انتصافاً، لتكون لهما، معاً القيمة الدستورية، ذاتها. فلا تعلو إحداهما، على الأخرى، أو تجبها، بل تتضاممان، تكاملاً وتتكافآن قدراً.

ثانياً: أن ضمانة الفصل إنصافاً فى المنازعات، على اختلافها، وفق نص المادة ٦٧ من الدستور، تمتد، بالضرورة، إلى كل خصومة قضائية، أياً كانت طبيعة موضوعها – جنائياً كان، أو مدنياً، أو تأديبياً – أو متعلقة بإخلال عضو هيئة قضائية، بالثقة والاعتبار، اللازمين، لاستمراره فى عمله القضائى، أو متصلة بضعف أدائه، ونزوله عن المستوى المقبول. إذ إن التحقيق فى هذه الخصومات، وحسمها، إنما يتعين إسناده إلى جهة القضاء، أو هيئة قضائية، منحها القانون، اختصاص الفصل فيها، بعد أن كفل استقلالها، وحيدتها، وأحاط الحكم الصادر فيها، بضمانات التقاضى، التى يندرج تحتها، حق كل خصم فى عرض دعواه، وطرح أدلتها، والرد على ما يعارضها، على ضوء فرص، يتكافأ أطرافها فيها، جميعاً، ليكون تشكيلها، وقواعد تنظيمها، وطبيعة النظم

المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها، عملاً، محدداً للعدالة، مفهوماً تقدمياً، يلتئم مع المقاييس، المعاصرة للدولة المتحضرة.

ثالثاً: أن حق التقاضى، المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور، مؤداه أن لكل خصومة – فى نهاية مطافها – حلاً منصفاً، يمثل الترضية القضائية، التى يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها، وهى لا تكون كذلك، إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة، أو هيئة، تفتقر إلى استقلالها، أو حيدتها، أو هما معاً. ذلك أن هاتين الضمانتين – وقد فرضهما الدستور على ما تقدم – تعتبران قيداً على السلطة التقديرية، التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق. ومن ثم يلحق البطلان، كل تنظيم تشريعى، للخصومة القضائية، على خلافهما.

وحيث إن إخلال أحد أعضاء الهيئة القضائية، بالثقة والاعتبار، اللذين ينبغى توافرهما فيه، أو خروجه على واجبات وظيفته، أو عدم أدائها، على الوجه الأكمل، يتعين فى كل هذه الأحوال، أن يكون مسبوقاً بتحقيق، أو فحص لأعماله متكامل، وافٍ وأمين. فإذا ما استكمل هذا التحقيق، أو ذلك الفحص، عناصره، وكان واشياً بعدم صلاحية العضو، أو كان للتهمة معينها من الأوراق، كان عرض أمره، على الجهة، التى أولاها المشرع مسئولية الفصل فيه لازماً، وذلك بشرطين: **أولهما**: أن تكون قضائية فى تشكيلها وضماناتها. **ثانيهما**: ألا يكون من بين أعضائها، من اتصل بإجراء سابق، على توليها لمهامها، سواء كان فحصاً، أو تحقيقاً، أو اتهاماً.

وحيث إن الفصل فى أمر عضو هيئة قضايا الدولة، الذى حصل على تقريرين متواليين، بدرجة أقل من المتوسط، أو على أربعة تقارير متوالية، بدرجة متوسط للاستمرار فى عمله القضائى، معقود للجنة التأديب والتظلمات، المشكلة، على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، إعمالاً لنص المادة (٢٧) منه، ولا يُمنع من الجلوس فى هذه اللجنة من سبق له فحص أعمال العضو والتفتيش عليه، أو رفع أمره إلى وزير العدل، ليطلب إلى اللجنة المشار إليها، النظر فى أمره، لتقرر – بعد سماع أقوال العضو وثبوت صحة تقارير التفتيش عليه - إحالته إلى المعاش، أو نقله إلى وظيفة عامة أخرى. وكان الأصل أن من قام بفحص أعمال العضو، أو رفع الأمر إلى وزير العدل، يُفترض فيه، أنه جال ببصره، فى الحالة المعروضة ورجح – على ضوء اعتقاده – ما إذا كان بنيانها متماسكاً أو متهادماً، منتهياً من بحثه إلى رفع الأمر إلى وزير العدل، أو التخلى عنه، وكان ذلك لا يعدو أن يكون رأياً، مؤثراً فى موضوعية تلك الخصومة، وحائلاً دون تأسيسها، على ضمانة الحيدة، التى لا يجوز إسقاطها عن المتقاضين، لتسعهم، جميعاً على تباينهم، فإن نص المادة (٢٥) المطعون فيه، يكون، بذلك مخالفاً لأحكام المواد ٦٥، ٦٧، ٦٨ من الدستور.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، معدلاً بالقانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٧٦، ١٠ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من: -

أ ـــ أن يرأس لجنة التأديب والتظلمات – وهى تنظر فى أمر عضو الهيئة، الذى حصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير بدرجة متوسط – رئيس الهيئة، الذى رفع الأمر إلى وزير العدل.

ب ـــ أن تفصل اللجنة المشار إليها فى هذا الطلب، ولو كان من أعضائها من شارك فى فحص حالة العضو والتفتيش عليه.

ثانياً: بإلزام الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

القسم الثاني
انتهاكات حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨

أولاً : الحق في الحياة

الحق في الحياة أغلى ما يملكه الإنسان، وهو أحد حقوقه الأساسية التي ينبع منه العديد من الحقوق الأخرى، وقد أولي هذا الحق أهمية خاصة في العديد من المواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في متن مادته الثالثة على أنه " لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في متن مادته السادسة على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، كما نصت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ على أنه " لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

وبرغم كفالة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان للحق في الحياة، فما زال هذا الحق يتعرض للانتهاك بصور وأشكال مختلفة كالموت داخل أقسام الشرطة نتيجة للتعذيب الذي يستخدم لإجبار مواطنين على الاعتراف بجرم لم يرتكبوه، أو الموت داخل

السجون نتيجه للتعذيب، أو الإهمال الطبي أو استخدام العنف أو ظروف الاعتقال التي تهدد الحياة.

و رصدت المنظمة المصرية نحو ١١٣ حالة وفاة نتيجة التعذيب خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٨، ورصدت المنظمة هذا العام ٢٠٠٨ ارتفاع في حالات الوفاة، والتي بلغت نحو ١٧ حالة بارتفاع ٣ حالات عن العام الماضي.

و يوضح الجدول التالي حالات الوفاة التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٨

العام	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
عدد الحالات	٦	٨	١٢	٨	٢٢	١٧	٦	١٤	١٧

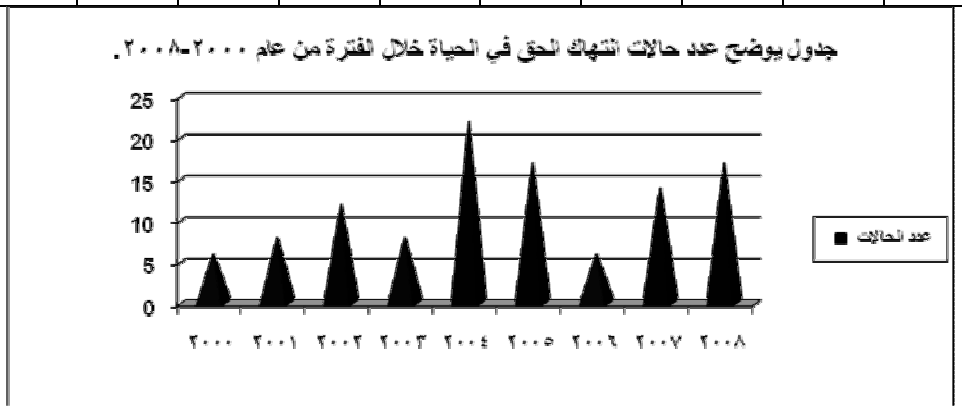

ومن هنا نجد أن أعلى معدلات لانتهاك الحق في الحياة جاءت خلال عام ٢٠٠٤، حيث بلغ إجمالي الحالات التي رصدتها المنظمة نحو ٢٢ حالة، تليها في المرتبة الثانية عامي ٢٠٠٥و ٢٠٠٨ بنحو ١٧ حالة، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٧ بنحو ١٤ حالة، وفي المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٢ بنحو ١٢ حالة، وفي المرتبة الخامسة جاء عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٣ بواقع ٨ حالات لكل عام، وفي المرتبة الأخيرة جاء عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ بواقع ٧ حالات لكل عام.

وبتحليل الحالات التي تم رصدها خلال عام ٢٠٠٨ سنجد أن محافظة شمال سيناء احتلت المرتبة الأولى في معدل انتهاك هذا الحق، حيث رصدت المنظمة (٤) حالات وفاة داخل أقسام الشرطة بها، تلتها محافظة الغربية بواقع (٣) حالات وفاة وجاءت في المرتبة الثالثة كلا من محافظة أسوان ومحافظة الدقهلية بواقع (حالتين) لكل منهما، وتأتي في المرتبة الاخيره كلا من محافظة الإسكندرية والقليوبية وسوهاج والجيزة وبورسعيد والمنيا بواقع (حالة واحدة) لكل منهما.

ويوضح الرسم البياني التالي حالات الوفاة التي رصدتها المنظمة في المحافظات خلال عام ٢٠٠٨

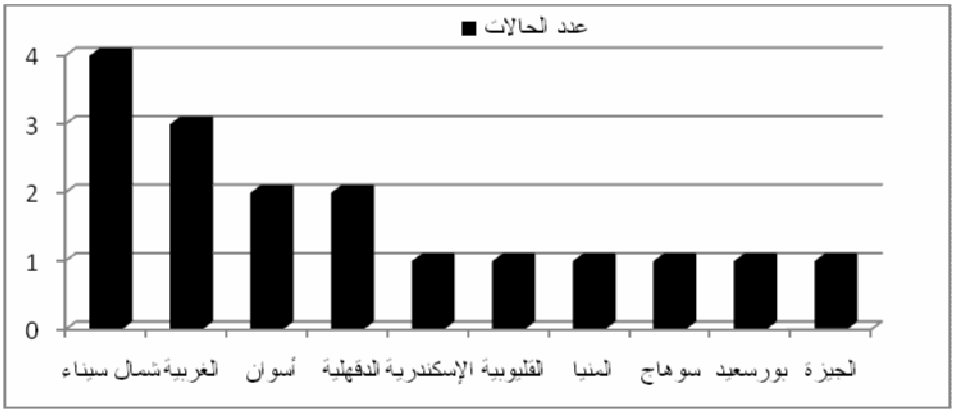

وفيما يلي نستعرض حالات الوفاة التي رصدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٨ :

١. المواطن : تامر حامد خليل- ٢٤ عامًا -محافظة القليوبية

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ في حوالي الساعة السادسة مساء خرج المذكور من منزله برفقه أحد أصدقائه متوجهاً إلى (عزبة البرنس) وهى تقع بجوار محل سكنه لحضور حفل زفاف أحد أصدقائه وأثناء مروره تصادف بوجود سيارة شرطة، حيث قام أحد الضباط بها ويدعى/ مصطفى عدلي خليفة -ضابط بمديرية أمن القليوبية -باستيقافه وسؤاله عن تحقيق هويته فحدثت مشادة بينهما، قام على إثرها المذكور بالهروب، وذلك عقب مطاردته من قبل الضابط واثنين من المخبرين، حيث قام المذكور بإلقاء نفسه في الرياح التوفيقى.

وحسبما ورد بأقوال أسرة المذكور أنه عقب ذلك قامت بالبحث عنه فلم تجده وقامت بتحرير محضر تغيب في قسم شرطة بنها بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٩ قيد برقم ٨٢٣٨ لسنة ٢٠٠٧ حتى فوجئت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ باتصال تليفوني من قبل مفتش مباحث مركز بنها العام والذي أخبرها بأنه تم العثور على جثة نجلهم في مياه الرياح، وضرورة الحضور لاستلام الجثة من مشرحة بنها العام، غير أن الأسرة رفضت استلام الجثة، وقد أثير بداخلها شكوك قوية بأن الوفاة نتيجة للتعذيب من قبل الضابط المذكور الذي قام بمطاردته ــ لاسيما وأنهم وجدوا الجثة بكامل ملابسها وكانت واضحة المعالم ــ وعلى إثر تلك الشكوك قامت أسرة المذكور بتقديم بلاغ إلى النيابة العامة والتي قررت عرض الجثة على الطب الشرعي للوقوف على سبب الوفاة.

٢. المواطن : أحمد علي مبروك ــ١٥ عامًا ــ محافظه الغربية

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ في حوالي الساعة الحادية عشرة مساء أثناء تواجد المذكور بشرفة منزله بالدور الثالث بحي الجمهورية بالمحلة الكبرى، وعلى إثر قيام بعض جنود الشرطة وبرفقتهم ضباط من قوات الأمن المركزي بإطلاق أعيره نارية أثناء مطاردة

بعض الأشخاص في الشارع عقب أحداث الشغب في المحلة الكبرى، تمت إصابته بطلق ناري في الرأس وتم نقله إلى مستشفى المحلة العام، حيث فارق الحياة فور وصوله متأثرا بجراحه، وتم تحرير محضر بالواقعة بقسم شرطة ثان المحلة والذي قيد برقم ١٢٨/٤ أحوال قسم ثان المحلة، وتمت إحالته إلى النيابة برقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ حصر تحقيق نيابة شرق طنطا حيث اتهمت أسرة الطفل المذكور في التحقيقات التي تجريها النيابة أفراد قوة الشرطة بإطلاق النار بطريقة عشوائية وسط التجمع السكاني والتي تسببت في مقتل نجلهم الذي كان بعيداً عن موقع الأحداث.

٣. المواطن : أحمد السيد محمد نونو- ٢٤ عامًا-محافظة الغربية

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ في حوالي الساعة الرابعة ونصف مساء أثناء عودة المذكور من عمله ماراً بأحد الشوارع الجانبية بمنطقه المنشية بالمحلة الكبرى تمت إصابته بطلق ناري بالرأس من قبل أحد أفراد قوات الأمن المركزي وذلك عقب أحداث المصادمات بين الأمن والمواطنين بمدينة المحلة، حيث تم نقله إلى مستشفى السلام الدولي بالمنصورة وحجزه بإحدى غرف العناية المركزة ولم يسمح خلالها لأسرته بالدخول لزيارته.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ في حوالي الساعة الثانية فجرا تم إبلاغ أسرته من قبل إدارة المستشفى بأن المذكور قد توفى متأثرا بجراحه. حيث قامت النيابة العامة بالتحقيق في الواقعة في المحضر رقم ٥٤٩٨ لسنة ٢٠٠٨ جنايات ثان المحلة، واتهمت أسرة المذكور أفراد شرطه قوات الأمن المركزي بالتسبب في وفاة نجلها.

٤. المواطن : عصام عبد الرحمن رجب ــ٤٧ عامًاــ محافظة الدقهلية

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ أثناء تواجد المذكور بمنطقة عمله الكائن بشارع عبد الحميد الزهيرى من شارع قناة السويس بمدينة المنصورة - المذكور يعمل ترزيا للملابس - حدثت مشادة كلامية بينه وبين أحد الضباط، ويدعى النقيب أحمد النجار معاون مباحث قسم شرطة ثان المنصورة عقب قيام الأخير بتأمين أعضاء إحدى شركات شبكات محمول أثناء قيامهم بتركيب شبكة للتليفون المحمول بأحد المساكن في المنطقة التي يعمل بها المذكور وعقب ذلك فوجئت الأسرة باختفائه بذات اليوم.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢١ تقدمت أسرته ببلاغ إلى قسم شرطة ثان المنصورة بواقعة اختفائه يحمل رقم ٢٨٢٧ لسنة ٢٠٠٨ إداري ثان المنصورة. وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ تلقت الأسرة اتصالاً هاتفياً من مستشفى طوارئ المنصورة يفيد بعثورهم على جثته غارقة في نيل المنصورة وتم تعرف الأسرة على ذويهم.

وعقب ذلك تم التحقيق في الواقعة بمعرفة النيابة العامة والذي قيد بالمحضر رقم ٢٧٩٥ لسنه ٢٠٠٨ إداري قسم ثاني المنصورة، حيث اتهمت أسرة المذكور ضابط الشرطة أحمد النجار بالتسبب في وفاة نجلهم وذلك على حد زعم الشاكيين، وعقب ذلك تلقت الأسرة معلومات تفيد بأن هناك أفراد شرطة كانوا في مطاردته بعد واقعة المشادة

التي حدثت بينه وبين أحد الضباط بالقسم، كما طالبت أسرته النيابة بعرضه على لجنة الطب الشرعي الثلاثية لتحديد سبب الوفاة.

٥. المواطن : إسماعيل علي أحمد محمد-٣٣ عامًا-محافظة الإسكندرية

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ ألقي القبض على المذكور في قضية نزاع على قطعة أرض، وتم عرضه على النيابة التي قررت إخلاء سبيله بكفالة ١٠٠٠جنيه، إلا أنه صدر بشأنه أمر اعتقال وتم إيداعه سجن برج العرب. وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ أثناء قيام أسرته بزيارته حدثت مشادة بين المذكور وبين أحد الضباط في السجن نظرا لتعرضه للاضطهاد داخل السجن.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤ فوجئت أسرة المذكور بخبر وفاته داخل السجن وأثناء مناظرة الأسرة للجثة فوجئت بالآتي :

- وجود آثار مادة كاوية على الفم.
- وجود آثار علامات غائرة في الكتف الأيمن.
- آثار ورم شديد ظاهر على الكليتين.
- آثار كدمات في الصدر وأسفل الظهر.
- آثار لفتح جرح سابق لعملية استئصال جزء من الأمعاء.

وقد تقدمت أسرته ببلاغ تحت رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٧ جنايات برج العرب.

٦. المواطن: عيد أحمد إبراهيم – ٣٥ عامًا - محافظه سوهاج

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ فوجئت أسرة المذكور باقتحام مسكنها من قبل قوة من ضباط مباحث مركز شرطة طهطا بقيادة معاون المباحث النقيب / محمود سعداوى، حيث قامت القوه المشار إليها بتفتيش المنزل وإتلاف محتوياته، وعقب ذلك قامت بإلقاء القبض على شقيق المذكور المدعو / إبراهيم أحمد إبراهيم مع العلم أنه مصاب بطلق ناري في قدمه اليسرى.

وعلى حد زعم أسرة المذكور بأن المدعو / عيد أحمد إبراهيم عندما رأى الضابط يقوم بإلقاء القبض على شقيقه ويقوم بإلقائه في سيارة الشرطة وهو مصاب بقدمه اليسرى فطلب من الضابط أن يتركه ويحضره بسيارة خاصة إلى مركز الشرطة حفاظاً على قدمه المصابة من التعرض لأية مضاعفات فما كان من الضابط على حد زعم الأسرة، إلا أنه رفض وأمر سائق عربة الشرطة بالتحرك فقامت بدهس المذكور لمسافة ٧٠٠م وهو متعلق بأسفل السيارة ولم تتركه سيارة الشرطة الجثة هامدة. .وفارق الحياة في الحال.

٧. تامر عبد الحميد محمد – ٣٣ عامًا – محافظة الجيزة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ في حوالى الساعة الخامسة فجرا أثناء مرور المواطن / إيهاب عبد الحميد محمد مستقلا سيارته الملاكي أمام نادى الصيد حدثت مشاجرة بينه وبين أحد الأشخاص على أولوية المرور بالسيارة وعقب ذلك استنجد الطالب بمجموعة

من أصدقائه وشقيقه الضابط المدعو / عادل الشاعر ملازم أول بقوات أمن الجيزة فقاموا بضرب المدعو أيهاب والذي اتصل بشقيقه تامر عبد الحميد محمد الذي حضر وعلى اثر تلك المشاجرة قام ضابط الشرطة بإطلاق بعض الاعيره النارية في الهواء الطلق وعقب ذلك قام بإطلاق رصاصه في بطن المدعو تامر عبد الحميد محمد وتم نقل الضحية إلى مستشفى ابن سيناء إلا أنه لفظ أنفاسه عقب وصوله بدقائق وتم تقديم بلاغ في النيابة العامة التي قررت تحريز سلاح الضابط وتحويله إلى الطب الشرعي وتحويل الجثة إلى الطب الشرعي لبيان سبب الوفاة.

٨. المواطن : علي نصر الدين علي محفوظ-محافظة الغربية

الواقعة:

المذكور كان محتجزاً بديوان قسم شرطة أول المحلة على إثر اتهامه في إحدى القضايا. وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ حوالي الساعة الرابعة عصراً توجهت والدته إلى ديوان القسم لزيارته وأثناء محاولتها الدخول سمعت صوت نجلها يستغيث فتوجهت إلى مصدر الصوت فوجدته محتجزاً بغرفة صغيرة عبارة عن دورة مياه بالقسم فسمح لها أحد الضباط بلقائه عن طريق فتح "شراعة" أعلى باب الغرفة فوجدته عليه ملامح إعياء شديد، والذي أخبرها أنه تعرض للضرب والتعذيب من قبل ضباط النوبتجية بالقسم وطلب منها التوجه إلى النيابة لتقديم شكوى وعند عودتها مرة أخرى إلى القسم حوالي الساعة ٨ مساءً بذات اليوم وبصحبتها محامٍ فوجئت بأفراد القسم ببلوغها بأن نجلها توفي نتيجة قيامه بشنق نفسه داخل القسم ولم يتم التحقيق في الواقعة بمعرفه النيابة وقيد المحضر برقم ٤٥٢٩ لسنة ٢٠٠٨ إداري قسم أول المحلة.

حيث اتهمت والدته مأمور القسم ونائبه والنوبتجية المتواجدة بالقسم حال الواقعة بالتسبب في وفاة نجلها.

٩. المواطن : عاطف السيد أحمد إبراهيم ــ محافظة بورسعيد

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٣ حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحا ألقي القبض على المذكور أثناء تواجده بمنزله من قبل أمين شرطة يدعي / فؤاد ومخبر يدعى إبراهيم وهم تابعين لقوة من مباحث قسم شرطة جنوب بورسعيد، وتم اقتياده إلى ديوان القسم دون توضيح أسباب للقبض عليه. وتم احتجازه بغرفه تابعة لوحدة مباحث القسم.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ حوالي الساعة السابعة صباحا فوجئت أسرته بأحد أفراد القسم يبلغهم بواقعة وفاة ذويهم بعدما قام بشنق نفسه بالقسم، وتم نقل جثمانه إلى مستشفي الأميري العام ببورسعيد.

وبمناظرة جثته بالمشرحة من قبل زوجته، تبين لها أنه يرتدي ملابس غير التي كان يرتديها عندما ألقي القبض عليه، وكذلك وجدت به إصابات على النحو التالي:

- جرح على شكل خط عرض بمنطقة أسفل الذقن بالرأس.
- جرح بالأنف وكدمات متفرقة بالجسم.

مما أثار لديهم شكوكاً حول وجود شبه جنائية في واقعة وفاة زويهم. حيث تقدمت الأسرة ببلاغ إلى نيابة جنوب بورسعيد برقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٨ إداري جنوب بورسعيد اتهمت فيه مأمور ورئيس المباحث بورسعيد قسم شرطة جنوب بتعذيب ذويهم حتى الموت.

١٠. المواطنة : مرفت عبد الستار عبد الفتاح-محافظه المنيا
الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ فوجئت أسرة المذكورة باقتحام مسكنها من قبل قوة من قسم شرطه سمالوط بقياده ضابط يدعى / أحمد أنور رئيس المباحث والضابطين / أحمد أبو العز – أحمد كمال عبد العزيز وعدد من المخبرين / محمد عنتر – خلف فتحي – جاد محمد يونس، حيث قامت القوة المشار إليها بتفتيش المنزل وإتلاف محتوياته بدعوى إلقاء القبض على شقيق زوج المذكورة المدعو / شعبان سيد رياض على سند اتهامه في قضية سرقة.

وعلى حد زعم أسره المذكورة أنها حاولت الاستفسار عن إذن النيابة العامة بالتفتيش أو القبض فوجئت بقيام الضابط / أحمد أبو العز بضرب المذكورة بالأيدى على رأسها وبالقدم في منطقة البطن، مع العلم أن المذكورة (حامل في الشهر الثالث) ونتيجة لذلك الاعتداء سقطت المذكورة من أعلى سلم المنزل، مما أدى إلى وفاتها بعد دقائق من رحيل القوة المشار إليها.

١١. المواطن : محمد السيد السعيد الجعار-محافظة الدقهلية
الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ فوجئت أسرة المذكور باقتحام منزلها من قبل قوة من مباحث مركز شرطة شربين بقيادة معاون المباحث ومعه قوة من القسم، حيث قامت القوة بتفتيش المنزل وتحطيم محتوياته، وعقب ذلك قامت بإلقاء القبض على المذكور، وعند سؤال أسرة المذكور عن وجود إذن النيابة بتفتيش المنزل أو إلقاء القبض عليه فطلب منهم ضابط المباحث الصمت وعدم الحديث، إلا أنه في اليوم التالي الموافق ٢٠٠٨/١٠/٢٣ وأثناء زيارة أسرة المذكور له فوجئت به معلقا من يديه في شباك حجرة المباحث وتكرر نفس الأمر في اليوم التالي.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٥ أخبر المذكورأسرته بأنه سيعرض على النيابة المسائية فانتظره بعض أفراد أسرته من الساعة الخامسة وحتى الساعة الحادية عشرة ونصف مساء، إلا إنهم فوجئوا بأحد من أفراد الشرطة يطلب منهم الدخول لحمل المذكور من القسم وعند الدخول فوجئوا بالمذكور في حاله إعياء شديدة فتوجهوا به على الفور إلى مستشفى شربين العام، إلا أنه لفظ أنفاسه الأخيرة وبمناظره أسرة المذكور للجثمان لاحظت وجود آثار إصابات متعددة وذلك على النحو التالي:

- ورم شديد في المعصمين.
- ورم شديد أسفل الأضلاع ولمسافة ما يقرب من الـ٢٠ سم في منطقه الظهر وكذلك على منطقه البطن.
- ورم شديد في العضو الذكرى والخصيتين.
- نزيف دم من العين والأنف والفم وذلك كما ورد بأقوال المذكور.

١٢. المواطن : عبد الوهاب عبد الرازق- محافظه أسوان
١٣. المواطن : يحيى المغربي-محافظه أسوان
الواقعة:

تعود الواقعة الأولى إلى تاريخ ٢٢ /٢٠٠٨/١١ في حوالي الساعة الثانية عشر مساء، حيث توجهت قوة من مكتب مكافحة المخدرات بأسوان بقيادة الضابط / محمد لبيب إلى منطقه السيل – منزل المواطن / عبد الوهاب عبد الرازق وشهرته كورة (٤٠ سنة)، حيث قامت القوة المشار إليها باقتحام منزله على سند إلقاء القبض على مواطن يدعى / ممدوح يعمل في تجارة المخدرات اعتقادا من القوة أنه يختبى في منزل المواطن / عبد الوهاب عبد الرازق -وكما جاء على لسان الشيخ عارف صيام (شيخ القبيلة – عم المذكور) والذي قامت المنظمة بالاتصال به هاتفيا ـــ أن القوة قامت بالطرق على باب المواطن / عبد الوهاب والذي قام بفتح الشراعة لمعرفة إذا ما كانت القوه معها إذن نيابة، إلا أن أسرته فوجئت بقيام أفراد الشرطة بقياده الضابط / محمد لبيب بإطلاق الاعيره النارية مما أدى إلى أصابه عبد الوهاب برصاصة اخترقت باب الشقة، وعقب ذلك قامت هذه القوة بكسر باب الشقة واقتحام المسكن، وقامت بإتلاف محتويات المنزل والاعتداء بالضرب على كل من تصادف وجوده بالمسكن (زوجه المذكور – والدته – بنات أخته – بنات شقيقه)، وعقب ذلك قامت بتقييد المذكور – رغم وفاته – بالسلاسل الحديدية ونقله إلى مستشفى أسوان العام الذي قامت بوضع الجثة في الاستقبال نتيجة لاعتراض أسرته على دخولها المشرحة وقامت بإبلاغ النيابة العامة والتي قررت تحويل الجثة إلى الطب الشرعي. ثم قام أهالى المذكور بالتجمهر أمام مستشفى أسوان التعليمي احتجاجا على مقتل نجلهم.

ونتيجة لذلك التجمهر، قامت قوات الشرطة بعمل كردون أمنى حول المنطقة، كما قامت بإطلاق القنابل المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين، مما أدى إلى وفاة المواطن / يحيى المغربي (٥٩ عاما) نتيجة استنشاقه للغاز المسيل للدموع الذي استخدمته الشرطة لتفريق نحو ألفى متظاهر في أسوان.

وقد علمت المنظمة أن قوات مكافحة الشغب والأمن المركزي حاصرت عده مناطق في أسوان لليوم التالي على التوالي، لافتاً إلى أن الشرطة استخدمت الغاز المسيل للدموع وطلقات الرصاص المطاطي لتفريق المحتجين على مقتل المواطن / عبد الوهاب عبد الرزاق، مما أدى إلى إصابة العشرات والذين يتلقون العلاج في مستشفيات بأسوان.

١٤. المواطن : سعد عوده سليمان- محافظة العريش

١٥. المواطن : رباع حميد أبو سنجر- محافظة العريش

١٦. المواطن : أحمد سالم جمعة- محافظة العريش:

١٧. المواطن : مراون سالم الجميل -محافظه العريش

الواقعة:

تعود وقائعها طبقا لما جاء على لسان مندوب المنظمة في شمال سيناء إلى تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ عصرا أثناء مرور قوة من الشرطة مستقلة سيارتين في إطار الإجراءات التأمينية لطريق الحسنة التابع لدائرة قسم شرطة الحسنة بشمال سيناء، حيث فوجئا بسيارة دفع رباعي ميتسوبيشى تخترق المجال التأميني للموكب، فقامت الشرطة بإطلاق الأعيرة النارية عليها، وقد قام قائدا السيارة بتبادل إطلاق النار، مما أسفر عن

مصرع أحدهما، وهو المواطن / سعد عودة سليمان، وقد قامت قوات الشرطة بضبط الآخر وهو مصاب ويدعى / محمد سليمان عيد حسن.

وعلى إثر ذلك تجمع بالقرب من المنطقة الحدودية ٣٥ سيارة دفع رباعي يستقلها نحو مائة وخمسين مواطنا من أبناء المنطقة وأهل المذكورين بدعوى الاحتجاج على مقتل المواطن / سعد عودة سليمان،و قاموا بإطلاق أعيرة نارية وإشعال النيران في بعض إطارات الكاوتش وأصابوا خزان وقود سيارة شرطة، مما أدى إلى انفجار واحتراق السيارة، كما قام أهل المتوفي المذكور بمحاصرة إحدى النقاط على خط الحدود الدولي، مما نتج عنه إصابة ضابط من قوات الأمن المركزي وثلاثة مجندين بأعيرة نارية، وقام البدو بإشعال النيران في أربع نقاط للشرطة، وأسفرت عمليات تبادل النيران عن مصرع ثلاثة مواطنين آخرين من البدو وهم / رباع حميد أبو سنجر – أحمد سالم جمعة – مروان سالم الجميل.

ثانياً : الحق في الحرية والأمان الشخصي

يعتبر حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي من أسمى الحقوق بل وأقدسها على الإطلاق، ويشكل في الوقت ذاته مقدمة وكفالة أساسية لممارسة الإنسان حقه في الحياة.

وتؤكد المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن حماية الإنسان من التعرض لأي اضطهاد أو تعذيب أو اعتقال أو حبس أمر واجب يقع على عاتق الدول وعليها في ذلك إتباع القواعد القانونية المقررة في القانون عند التعرض لهذه الحقوق، وأن يكفل القانون الضمانات الكافية لهذا الحق، أن يضع العقوبات الصارمة على انتهاكه، وعلى سبيل المثال جاء في مقدمة المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

وفي التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٨) في المادة ١٧ (الحق في حرمه الحياة الخاصة)، نصت على حق كل شخص في عدم التعرض على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأى حملات لا قانونية تمس شرفه أو سمعته، وترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهته جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضى أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق.

أما على الصعيد المصري، فأكدت المادة ٤١ من الدستور أن" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي "، والمادة ٤٢ من الدستور نصت على أن "لكل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول" أما المادة ٥٧ من الدستور فأكدت أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع الاعتداء عليه.

ومن خلال رصد المنظمة المصرية هذا العام للشكاوى الواردة إليها وبعثات تقصى الحقائق التي قام بها محامو وحدة العمل الميداني، رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ حوالي (٧٢) حالة تعذيب واضطهاد واحتجاز تعسفي، وقد تنوعت تلك الحالات على

مختلف المحافظات والتي شهدت أقسام الشرطة بها انتهاكات كثيرة لمواطنين وكذلك شهدت حالات احتجاز تعسفي واضطهاد بدون وجه حق، كما يتضمن التقرير رصداً للأحكام القضائية الصادر بها أحكام ضد ضباط وأمناء شرطة وجنود ارتكبوا جرائم تعذيب، ويلاحظ أن هذا العام (٢٠٠٨) شهد تشددا ملحوظا في العقوبات، وإن كانت ترى المنظمة انه لازالت الأحكام قاصرة ولا تشكل ردعا كاملا يوقف هذه الظاهرة.
ويمكن بيان ذلك على هذا النحو:
أولا : التعذيب

تعتبر جريمة التعذيب من أبشع الجرائم وأكثرها انتهاكاً لحقوق الإنسان، ولهذا قام المجتمع الدولي في عام ١٩٨٦بوضع اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب والتي أكدت في مادتها الثانية أن "لكل دولة طرف أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"، أما المادة ١٢ فتنص على أن "كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكبت في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

والمادة ١٣ تضمن لكل دولة طرف لأي فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات حالته على وجه السرعة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم، وكذلك نصت الاتفاقية على "أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، وكذلك أنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظف أعلى مرتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

ويضاف إلى الاتفاقية سالفة الذكر، العديد من المواثيق الدولية الأخرى ومن أمثلتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وأكد في متن مادته الثالثة على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وكذلك "المادة الخامسة" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية والحاطة بالكرامة"، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ والذي أكد في مادته السابعة على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبة القاسية أو اللانسانية أو المعاملة الحاطة بالكرامة" و"المادة ١٠" "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة في الشخص الإنساني"، وكذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والتي جرمت في مادتها الثالثة العنف الذي يمس حياة شخص أو سلامته وخصوصا. ... المعاملة القاسية والتعذيب أو امتهان الكرامة الشخصية خصوصا الإذلال والمعاملة المهينة.

أما على صعيد التشريع المصري، فيمكن القول إن مصر قد انضمت رسمياً عام ١٩٨١ للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى توقعيها على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ وتوقعيها على اتفاقية جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وبالتالي وفقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ فقد أصبحت هذه المواثيق والمعاهدات الدولية التي صدرت في هذا الشأن وصادقت عليها الحكومة المصرية بمثابة جزءٍ من القانون الداخلي للدولة.

وبرغم كفالة هذا الحق بموجب الدستور والمواثيق الدولية، فضلا عن شيوع ثقافة عامة رافضة لمثل هذه الجرائم، إلا أن التعذيب انتشر على نطاق واسع في مصر في الفترة الأخيرة، بل إن حالات التعذيب في ارتفاع كل عام، مما يؤكد أننا أمام جريمة تستشري في الجسد المصري بصورة كبيرة، ولا بد من التكاتف في وجه هذه الجريمة لما تمثله من انتهاك لآدمية الإنسان وحقوقه الأساسية.

ورصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٨ نحو ٢٧٥ حالة تعذيب، واحتل عام ٢٠٠٨ قمة السنوات التي شهدت انتهاكات بواقع ٤٧ حالة تعذيب وبارتفاع ٥ حالات عن عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٤، حيث جاء في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٤ بواقع ٤٢ حالة تعذيب، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٥ بواقع ٣٤ حالة، وفي المرتبة الأخيرة جاء عام ٢٠٠٠ بواقع ١٥ حالة.

و فيما يلي جدول يوضح حالات التعذيب خلال الفترة من عام ٢٠٠٠-٢٠٠٨

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٠	١٥
٢٠٠١	٢٠
٢٠٠٢	٢٧
٢٠٠٣	١٨
٢٠٠٤	٤٢
٢٠٠٥	٣٤
٢٠٠٦	٣٠
٢٠٠٧	٤٢
٢٠٠٨	٤٧
إجمالي	٢٧٥

وفيما يلي رسم بياني يوضح حالات التعذيب خلال الفترة من عام ٢٠٠٠-٢٠٠٨

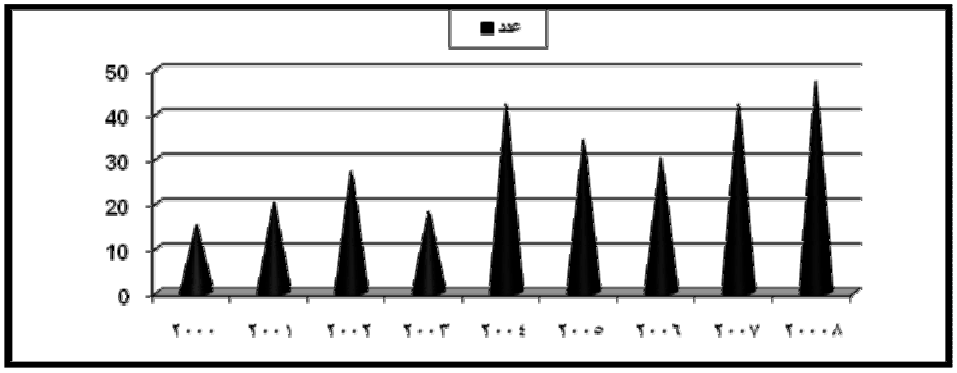

وفيما يلي عرض للأحكام الصادرة في قضايا التعذيب لعام ٢٠٠٨ ضد مرتكبي جرائم التعذيب والتي تبنتها المنظمة المصرية في إطار حملتها لمناهضة التعذيب :

١. معاقبة ضابطين بقسم شرطة الإسماعلية بالحبس سنة مع الشغل وحبس أربعة مخبرين لمدة ستة أشهر مع النفاذ

بتاريخ **٢٠٠٨/١١/٢٠** أصدرت محكمة جنايات الإسماعيلية حكمها في القضية رقم ٢٧٩٩ لسنة ٢٠٠٨ جنايات ثان الإسماعيلية بحبس كلٍ من :

- المقدم /عصام حافظ – رئيس مباحث قسم ثان الإسماعيلية
- الرائد / أحمد حسين – رئيس مباحث قسم ثالث الإسماعيلية

لمدة سنة مع النفاذ وحبس أربعة مخبرين آخرين بقسم شرطة ثان الإسماعيلية لمدة ستة أشهر مع النفاذ بتهمة تعذيب المواطن / عادل الشاعر " عقيد سابق بالقوات المسلحة " وإحداث عاهة مستديمة به، وتعود وقائع القضية إلى ديسمبر عام ٢٠٠٦ عندما توجه المواطن إلى قسم ثان الإسماعيلية لتحرير بلاغ ضد مالك العقار الذي يقطن فيه، غير أنه فوجيء باحتجازه داخل القسم وتوثيقه والتعدي عليه بالضرب وتعذيبه من قبل الضباط والمخبرين بالقسم لإجباره على التنازل عن المحضر المحرر منه، وقد أكدت التقارير الطبية تعرضه للتعذيب مما أدى إلى إفقاده نسبة ٨٠% من قوة السمع بخلاف الإصابات الأخرى بأماكن متفرقة بجسمها.

٢. معاقبة نقيب شرطة بالحبس شهرين وكفالة وإلزامه بدفع تعويض مدني قدره ٥٠٠١

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ أصدرت محكمة جنح الزيتون حكمها في القضية رقم ١٦٦٦٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح الزيتون بحبس الضابط / أحمد عبد الرحمن فؤاد نقيب شرطة لمدة شهرين وإلزامه بدفع تعويض مدني ٥٠٠١ جنية، وذلك بتهمة التعدي على المستشار / محمد سليمان القاضي بمجلس الدولة.

وتعود وقائع القضية إلى حدوث صدام بين سيارة المستشار وسيارة الضابط التي قام من خلالها بالاعتداء بالسب والضرب العمدى على المستشار باستخدام صاعق كهربائي.

٣. الحكم ببراءة طبيب من تهمة الإهمال الطبي في وفاة طفل وإحالة القضية إلى النيابة العامة للتحقيق مع مأمور قسم شرطة المنصورة ومعاونيه

بتاريخ **٢٠٠٨/١٢/٢٨** أصدرت محكمة جنح المنصورة حكمها في القضية رقم ٨٠١٦ جنح مركز المنصورة حكمها ببراءة الطبيب/ محمود يوسف مدير مستشفى المنصورة الدولي من تهمة الإهمال الطبي في علاج الطفل/ ممدوح **(١٢ سنه)** والذي توفى نتيجة التعذيب، كما أمرت المحكمة بوقف سير الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات بشأن التحقيق مع مأمور قسم شرطة مركز المنصورة ويدعى / عثمان عبد الحليم ورئيس مباحث القسم ومعاونيه باعتبارهم المتسببين في وفاة الطفل نتيجة للتعذيب، وتعود وقائع القضية إلى٢ /٢٠٠٧/٨ عندما ألقى القبض على الطفل من محل إقامته بقرية شها التابعة لمدينة المنصورة بمعرفة أفراد بقسم شرطة مركز المنصورة بتهمة سرقة "عبوة شاي "من أحد المحلات، وتم احتجازه هناك ستة أيام وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ علمت أسرته أنه محتجز بمستشفى الصدر بالمنصورة وأثناء زيارتها وجدته في حالة هزال عام ومصاب في منطقة الظهر بحروق بأشكال دائرية وجرح قطعي أسفل الإبط، وفى اليوم التالي فوجئت أسرته بأحد السائقين يبلغهم بأنه وجد المذكور ملقى على الأرض بأحد المواقف بالمنصورة وحالته الصحية متدهورة وفى حالة إعياء شديد، حيث قامت بنقله إلى المنزل، وتوفى بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ وقد أثير لدى الأسرة شكوك قوية بأنه مات نتيجة للتعذيب داخل قسم المنصورة، حيث تمت إحالة القضية إلى محكمة جنح المنصورة، حيث وجهت النيابة إلى الطبيب / محمود يوسف مدير مستشفى المنصورة الدولي بتهمة الإهمال الطبي في علاج المذكور مما أدى إلى وفاته في المستشفى، وأثناء نظر القضية ألقى الطبيب المسئولية الجنائية على مأمور القسم وقال إنه أخطره بضرورة نقل الطفل إلى مستشفى الصدر لكن المأمور تقاعس عن إنقاذ حياة الطفل حتى أصدرت المحكمة حكمها السابق.

٤. الحكم بمعاقبه ١١ جندياً من الأمن المركزي بالحبس المشدد ثلاث سنوات بتهمة قتل زميلهم المجند

بتاريخ **٢٠٠٨/١١/٢٧** أصدرت محكمة جنايات الإسكندرية حكما بمعاقبة ١١ مجندا وأمين شرطة بقطاع الأمن المركزي بالنزهة بالحبس المشدد لمدة ثلاث سنوات بتهمة قتل زميلهم المجند / على ظريف بعد الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب المتواصل مما أدى إلى وفاته.

وتعود وقائع الأحداث إلى تاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٨ عندما تم إيداع المذكور بحجز انفرادي داخل معسكر الأمن المركزي بتهمة مخالفة التعليمات، وأثناء فترة احتجازه تم التعدي عليه بالضرب المبرح من قبل المتهمين الصادر الحكم في شأنهم وتعذيبه لمدة يومين متتالين وإحداث إصابات به، وفى يوم ٨ يونيو توفى متأثرا بجراحه. وأمر وزير الداخلية بإبلاغ النيابة العامة للتحقيق في الواقعة، وتمت إحالة المتهمين إلى المحكمة التي أصدرت حكمها السابق.

٥. السجن ثلاث سنوات لضابط وجندي بقضية قتل خطأ لمواطن

قضت محكمة جنح مركز طهطا بمحافظة سوهاج بمعاقبة نقيب الشرطة محمد سعداوى وضابط الشرطة أحمد عبد العال بالحبس غيابيا لمده ثلاث سنوات وكفالة ٢٠٠٠ جنيه وتعويض مدني قدره ١٠ آلاف جنيه لكل منهما.

وتعود الوقائع إلى شهر مارس ٢٠٠٨ حيث تلقت المنظمة شكوى من أسرة المذكور تفيد بأنه أثناء قيام قوة من مركز شرطة طهطا بقيادة النقيب محمد سعداوى معاون مباحث بالقسم بإلقاء القبض على شقيق المدعو عيد أحمد إبراهيم طايع (٤٨) سنة، وذلك لتنفيذ قرار بضبطه بناء على إذن من النيابة العامة للتحقيق معه في أحدي القضايا.

وعلى حد زعم أسرة المذكور بأن المدعو / عيد أحمد إبراهيم عندما رأى الضابط يقوم بإلقاء القبض على شقيقه ويقوم بإلقائه في سيارة الشرطة وهو مصاب بقدمه اليسرى، فطلب من الضابط أن يتركه ويحضره بسيارة خاصة إلى مركز الشرطة وذلك حفاظ على قدمه المصابة من التعرض لأيه مضاعفات فما كان من الضابط -على حد زعم الأسرة -إلا أنه رفض وأمر سائق عربة الشرطة بالتحرك فقامت بدهس المذكور لمسافة ٧٠٠ م وهو متعلق بأسفل السيارة ولم تتركه سيارة الشرطة ألا جثة هامدة. وفارق الحياة في الحال. وقد تم تحرير محضر بالواقعة وتوجيه تهمة القتل الخطأ للضابط والجندي قائد السيارة وإحالة القضية إلى محكمه الجنح التي أصدرت حكمها المتقدم.

٦. الحكم ببراءة ضابطين بمركز شرطة كفر الشيخ من تهمة هتك عرض خمسة أطفال

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ أصدرت محكمة جنايات كفر الشيخ حكمها في القضية رقم ١٥٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ جنايات كفر الشيخ ببراءة كل من فؤاد محمود سعداوى وسعد أحمد سعد الضابطين بمركز شرطة كفر الشيخ من تهمة هتك عرض خمسة أطفال أحداث داخل ديوان المركز. وتعود وقائع القضية إلى ٢٠٠٧/١٠/٣١ عندما أجبر الضابطين خمسة من الأحداث المحتجزين بمركز شرطة كفر الشيخ على خلع ملابسهم والكشف عن عوارتهم وأمرهم بتهتك أعراض بعضهم البعض بالتناوب.

والجدير بالذكر أن تقرير الطب الشرعي رقم ١٢٨٢٥ الصادر في ٢٠٠٧/١١/٨ أثبت تعرض الأطفال إلى تعذيب بدني في حين تعذر إثبات واقعة هتك العرض.

٧. معاقبة شرطي تابع لشرطة المسطحات المائية بالسجن ثلاث سنوات

بتاريخ٢٢ /٢٠٠٨/١٠ أصدرت محكمة جنايات المنصورة، حكما بمعاقبة الشرطي سعد محمد منصور التابع لشرطة المسطحات المائية بمركز المطرية بمحافظة الدقهلية بالسجن ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ بتهمة ضرب أفضي إلى موت الصياد أحمد رشاد فياض، وعزله من وظيفته وإلزامه بدفع تعويض ١٠ آلاف جنيه لأسرة القتيل.

وتعود أحداث القضية إلى ٢٦ فبراير العام الماضي عقب قيام قوة من شرطة المسطحات المائية بحملة تفتيش قام خلالها الشرطي سعد محمد منصور بضرب القتيل على رأسه بالحبل المخصص لقطر المراكب «واير» مما أدي إلى اختلال توازنه ليسقط في الماء ويلقي مصرعه غرقاً، وقد تم تحرير محضر بالواقعة، وأحيلت القضية إلى محكمه جنايات المنصورة والتي أصدرت حكمها السابق.

حالات التعذيب لعام ٢٠٠٨ :

رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ حوالي ٤٧ حالة تعذيب، وقد توزعت تلك الحالات على مختلف المحافظات، واحتلت محافظة القاهرة النصيب الأكبر من حالات التعذيب بواقع ٢١ حالة، وجاءت في المرتبة الثانية كل من محافظة كفر الشيخ والجيزة بواقع ٦ حالات، ثم محافظة البحيرة بواقع ٥ حالات، يليها كل من محافظة الدقهلية والإسكندرية بواقع ثلاث حالات، وفي المرتبة الأخيرة كل من محافظة قنا ومحافظة القليوبية ومحافظة الشرقية بواقع حالة لكل منها.

ويوضح الرسم البياني التالي نصيب كل محافظة من حالات التعذيب التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٨

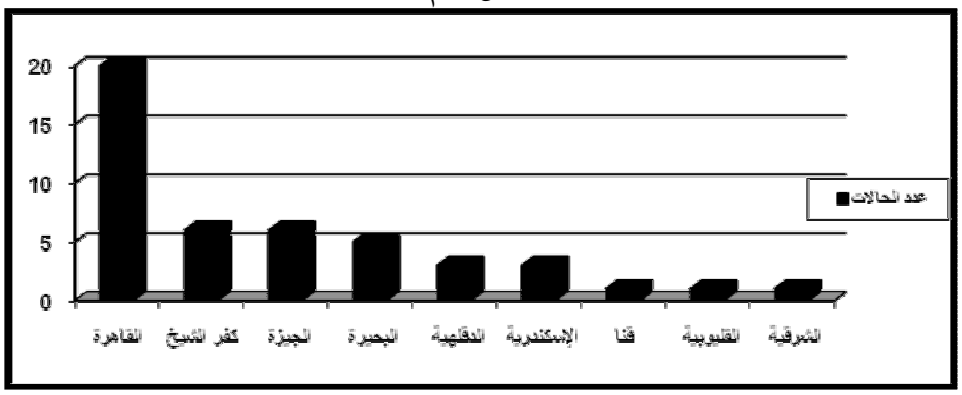

وفيما يلي عرض لحالات التعذيب داخل أقسام الشرطة والتي قامت المنظمة المصرية برصدها خلال عام ٢٠٠٨ :

- **الحالة الأولى : جمال حسن متولي**
- **الحالة الثانية : محمد جمال حسن**

محافظة الدقهلية

المهنة : صياد بمنطقة بحيرة المنزلة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٢ في حوالي الساعة السابعة صباحا أثناء قيام المذكور بعمله بالصيد بمنطقة بحيرة المنزلة وبصحبة نجله – محمد جمال حسن (١٧) عامًا مستقلين قاربها فوجئا بقوه من شرطة المسطحات المائية مستقلين عدد ٢ لنش شرطة بقيادة ضابط يدعى / أشرف اعترضهم، حيث قام بعض أفراد الشرطة بالتعدي عليهما بالضرب باستخدام عصا خشبية غليظة تستخدم في دفع المراكب للسير، مما أدى إلى إصابة المذكور بعده كدمات بالصدر والكتف الأيمن. وعقب ذلك فوجئ المذكور ونجله بأحد لنشات الشرطة والذي يقوده الضابط يقفز إلى قاربهما، الأمر الذي أدى إلى كسر القارب وإصابة نجله بنزيف داخلي نتج عنه تهتك بالطحال والذي تم استئصاله بعملية جراحية عقب الأحداث وتم نقلهما إلى مستشفى المطرية العام لتلقى العلاج، وحرر عن الواقعة المحضر رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠٠٨ إداري المطرية الذي اتهم فيه المذكور ونجله الضابط أشرف بالتعدي عليهما وتكسير قاربهم وإحداث إصابات بهما وأمرت النيابة بعرضهما على الطب الشرعي لبيان ما بهما من إصابات.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور من قبل ضابط شرطة المسطحات المائية والعمل على استعجال تقرير الطبيب الشرعي.

- **الحالة الثالثة: محمد صالح إسماعيل أحمد**

محافظه القاهرة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ أثناء سير المذكور في شارع المزلقان بالزاوية الحمراء فوجي باستيقافه من قبل أمين شرطة يدعى / شوقي هاشم من قسم شرطة الزاوية، وتم الاعتداء عليه من قبل كل من الأمين عبد الكريم أحمد رجب من قسم الزاوية الحمراء وتم اصطحابه إلى ديوان القسم، حيث تم الاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام وإسقاطه على الأرض ووضع الحذاء على وجهه، حيث نتج عن ذلك الاعتداء الإصابات الآتية :

- كدمات في الرقبة.
- كدمات بالوجه والأنف والفم والأذن الوسطى.
- كدمات في مختلف أنحاء الجسم.

و تم نقله إلى مستشفى جيهان بالزاوية الحمراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٥.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور من قبل أمين شرطة بالزاوية الحمراء، والعمل على عرض المذكور على الطب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة الرابعة : عبد التواب محمد محمد خليل**

محافظه القاهرة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ في حوالي الساعة الخامسة صباحا فوجيء المذكور باقتحام منزله من قبل قوة من قسم شرطة البساتين بقيادة ضابط شرطة يدعى أحمد سمير وأمين شرطة يدعى علاء السيد وأحمد عبد الفتاح، وتم إلقاء القبض عليه واحتجازه في قسم شرطة البساتين، حيث تم عرضه على النيابة مساء ذات اليوم في القضية رقم ١٠٦٨٦ لسنة ٢٠٠٨ جنايات البساتين بتهمة حيازة واتجار مواد مخدرة وقد قررت حبسه أربعة أيام على ذمه التحقيق، إلا أنه أثناء فترة احتجازه بالقسم تم التعدي عليه على النحو التالي:

- الضرب المبرح بالأيدي والأقدام بأماكن متفرقة بالجسم
- الضرب على منطقة الظهر بعصا خشبية وكرباج، مما أدى إلى إصابته بعدة كدمات متفرقة بالجسم وإصابته بسحجات طولية على منطقة الظهر.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ تقدمت أسرة المذكور ببلاغ إلى نيابة البساتين تتهم فيه أفراد الشرطة المذكورين بتعذيب ذويهم داخل قسم شرطة البساتين أثناء فترة احتجازه على ذمة التحقيقات التي تجريها النيابة في القضية المتهم فيها. وتم عرضه على الطبيب الشرعي بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٨ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الاداره العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور والعمل على سرعة استعجال تقرير الطبيب الشرعي.

- **الحالة الخامسة : إبراهيم صلاح الدين حسن**

محافظه الجيزة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٦ تم إلقاء القبض على المذكور بمعرفة أفراد من قسم شرطة إمبابة، حيث تم عرضه على النيابة مساء ذات اليوم في المحضر رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠٠٨ إداري قسم إمبابة والتي أصدرت قرارها بإخلاء سبيله من النيابة بضمان محل إقامته إلا أنه ظل محتجزاً داخل القسم حتى ٢٠٠٨/٢/٢٣، وخلال فترة احتجازه بالقسم تعرض للاعتداء عليه بالضرب والتعذيب من قبل كل من أيمن حمزاوى رئيس مباحث القسم أحمد حجازي وعلاء البشير ضابطي بالقسم، حيث تم الاعتداء عليه كالآتى:

- الضرب بالأيدي والأقدام بأماكن متفرقة بالجسم والوجه.
- التعليق من القدمين على عصا خشبية بوضع الرأس للأسفل والضرب على القدمين باستخدام عصا.
- تقييده بالكلبش الحديدي في أحد الأعمدة بالقسم من قبل أحد الضباط المذكورين.
- ضربه على ظهره وتجريده من ملابسه ساعات طويلة.

والهدف من ذلك التعذيب هو الضغط عليه وذلك من أجل إجباره على العمل معهم كمرشد لمباحث القسم.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور والعمل على سرعه استعجال تقرير الطبيب الشرعي.

- **الحالة السادسة : حسين علي كرم محمد**

محافظه القاهرة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ في تمام الساعة الثالثة عصراً فوجئ المذكور – أثناء عودته إلى منزله بسيارته الخاصة بطريق الترولى – بالضابط / محمد حنفي من قوة مباحث قسم شرطة السلام والذي توقف أمام المذكور وبصحبته ٤ أفراد يركبون سيارة ملاكي حمراء اللون، حيث قام الأول بسؤال المذكور عن أحد أبناء أخته ويدعى / وائل، إلا أن المذكور لم تكن لديه أية معلومات عن مكان وجوده، الأمر الذي فوجيء معه بقيام الضابط سالف الذكر بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأرجل، كما قام باصطحابه إلى

مقر قسم شرطه السلام، حيث فوجيء بتكرار الاعتداء عليه بالسب بألفاظ نابية والاعتداء عليه بضربه بالأيدى والأرجل بأنحاء متفرقة من جسده وتقييده بالقيود الحديدية، مما أدى إلى إصابته بالإصابات الآتية :

- كدمات بالأيدي حمراء اللون من أثر القيود الحديدية
- آلام شديدة بالعمود الفقري
- جروح وتجلط بكوع الذراع اليسرى في طور الالتئام.
- ورم بمنطقة الصدر.
- آلام وكدمات بالفك.
- كدمات بالأذن اليسرى والرقبة والوجه
- كدمة زرقاء اللون وتورم في الكوع بالذراع اليمنى.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ تقدمت أسرة المذكور بشكوى إلى مكتب النائب العام والتي قيدت برقم ٥٨٥٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ والتي حولت إلى نيابة شرق القاهرة برقم صادر ٥٩٤٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور وسرعة عرضه على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة السابعة : سمير حنين جرجس**

محافظه القاهرة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٩ ألقى القبض على المذكور بمعرفة قوة من قسم شرطة الشرابية على إثر حدوث مشاجرة جماعية بشارع أبو العلا إبراهيم، وتم اقتياده إلى قسم الشرطة، حيث تم عرضه على النيابة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ والتي قامت بإخلاء سبيله إلا أنه ظل محتجزاً داخل القسم.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١/١٢ تم اصطحابه إلى غرفة نائب المأمور بالقسم وبداخلها تم التعدي عليه على النحو الآتى:

- الضرب بالايدى والأقدام بأماكن متفرقة بالجسم.
- الضرب المبرح على منطقة الظهر وأسفل الظهر باستخدام حزام ميرى (القايش).

وذلك من قبل كل من نائب المأمور ضابط يدعى محمد وأمين شرطة يدعى عمر وآخرين مما أدى إلى إصابته بالإصابات الآتية:

- تورم وازرقاق حول العين اليسرى.
- تورم وازرقاق بمنطقة الظهر على شكل خطوط عرضية.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ تقدم المذكور ببلاغ عن الواقعة إلى نيابة الشرابية وقيد برقم ٢ لسنه ٢٠٠٨ عرائض الشرابية.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الادارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور وسرعة عرضه على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة الثامنة: صبحي محمد حسين**
- **الحالة التاسعة: محمد صبحي محمد**
- **الحالة العاشرة: أحمد صبحي محمد**

محافظه البحيرة

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ في حوالي الساعة العاشرة صباحا فوجيء المذكور باقتحام منزله من قبل قوة من قسم شرطة كفر الدوار بقيادة ضابط يدعى / تامر الجيزاوى، حيث قامت القوة المشار إليها بالاعتداء على المذكور ونجليه (محمد / ٣٨ سنة – أحمد / ٣٦ سنة) بالضرب والسحل والتعذيب وذلك على النحو التالي:

- الضرب باستخدام عصا خشبية بأماكن متفرقة بالجسم لجميعهم
- السحل على الأرض لمسافة ٤٠٠ متر بالشارع بالنسبة لنجله أحمد
- إطفاء السجائر بجسد المذكور بمنطقة الصدر والبطن وأعلى الفخذين مما أدى إلى إصابتهم بالإصابات الآتية:

بالنسبة للمذكور (أصيب بحروق بالجلد على شكل دوائر حمراء بمنطقة الصدر والبطن وأعلى الفخذين تتراوح قطرها ما بين ١ سم و١,٥ سم وخدوش وكدمات بأماكن متفرقة بالجسم)

بالنسبة لنجله (محمد) أصيب بكدمات بأماكن متفرقة بالجسم.

بالنسبة لنجله (أحمد) أصيب بنزيف داخلي بالعين اليسرى وجروح وسحجات وكدمات بأماكن متفرقة بالجسم.

وعقب ذلك تم إلقاء القبض عليهم واصطحابهم إلى ديوان قسم شرطة كفرالدوار وتم عرضهم على النيابة مساء ذات اليوم في القضية رقم ٥٩٣١ لسنه ٢٠٠٨ جنايات كفر الدوار بتهمة مقاومة السلطات والتعدي على رجال الضبط والتي أمرت بحبسهم ١٥ يوماً على ذمة التحقيقات. وقد تقدم المذكورون ببلاغ إلى النيابة العامة بذات القضية يتهمون فيها قوة الشرطة بالقسم بالتعدي عليهم بالضرب وتعذيبهم.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور وسرعة عرضه على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة الحادية عشرة : متري جرجس متري**

محافظة: القليوبية

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ في حوالي الساعة الثالثة عصرا ألقى القبض على المذكور أثناء مروره على أحدى الكمائن بطريق قويسنا بمحافظة المنوفية، وتم اقتياده إلى ديوان قسم شرطة مركز قويسنا، حيث تم احتجازه بغرفة تابعة لمباحث القسم وبداخلها تم التعدي عليه من قبل ٦ أفراد تابعين لوحدة مباحث القسم ومن بينهم ضباط مباحث القسم وذلك على النحو التالي:

- الضرب بالأيدي والأقدام بأماكن متفرقة بالجسم
- التعليق على ماسورة حديدية وصعق بالكهرباء بالساعدين الأيمن والأيسر وإصابة القدمين وعضوه الذكرى.
- إصابته بآثار كدمات احمرارية على شكل دائرة بالساعدين الأيمن والأيسر وأصابع القدمين.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ تم عرضه على النيابة في المحضر رقم ٨١٢٢ لسنه ٢٠٠٨ إدارى مركز قويسنا بتهمة سرقة بالإكراه وحيازة مواد مخدره والتي قررت حبسه أربعة أيام على ذمه التحقيقات، في حين أتهم المذكور بتحقيقات النيابة ضباط وحدة مباحث قسم شرطة قويسنا بتعذيبه وتمت مناظرة إصابته من قبل النيابة العامة والتي أمرت بعرضه على الطب الشرعي. وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ تم عرضه على الطبيب الشرعي بشبين الكوم.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور والعمل على سرعة استعجال الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة الثانية عشرة: رجائي محمد منير**
  محافظه الإسكندرية
  الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ ألقى القبض على المذكور أثناء سيره بمنطقة مصطفى كامل – عمارات ضباط القوات المسلحة من قبل قوة من قسم شرطة الأحداث بمديرية أمن الاسكندريه، حيث تم إيداعه داخل حجز ديوان عام المديرية وذلك دون سند من القانون. إلا أن المذكور فوجيء أثناء القبض عليه بالاعتداء عليه من قبل رجال قسم رعاية الأحداث بالضرب إلى أن فقد وعيه، وتم نقله تحت الحراسة إلى مستشفى الأميرى، حيث تبين إصابته على النحو التالي طبقا لما ورد بالتقرير الطبي الصادر من قبل المستشفى الألماني:

- كسر بعظمة عضد الذراع اليسرى.
- كدمات بأجزاء متفرقة من الجسد.
- نزيف بالمخ.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ أجريت للمذكور على الفور عملية لبذل التجمع الدموي الناتج عن نزيف بالمخ ونظرا لسوء حالته، فقد قامت أسرته بعد موافقة ضباط قسم رعاية الأحداث وإدارة المستشفى بنقله إلى العناية المركزة بالمستشفى الألماني بسابا

باشا لاستكمال علاجه مع العلم أن المذكور يبلغ من العمر ٤٦ سنة وطبقا للتقرير الطبي الصادر من مستشفى جامعة الإسكندرية ببيان حالته العقلية على النحو التالي:

- تأخر عقلي شديد.
- عجزه عن إعالة نفسه وعدم قدرته على القيام بأى عمل.
- نقص في الانتباه والتركيز.

وقد تقدمت أسرة المذكور ببلاغ إلى النيابة العامة للتحقيق في الواقعة برقم ١٠٧٦١ لسنه ٢٠٠٨ إداري سيدي جابر.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٥ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور وسرعة عرضه على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة الثالثة عشرة : سلامة عبد المجيد**

محافظه كفر الشيخ

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ فوجئ المذكور باقتحام مسكنه في حوالي الساعة الخامسة صباحا من قبل قوة من ضباط مباحث قسم شرطة قلين بقيادة الضابط / محمد أبو الخير وبرفقته أمين شرطة يدعى / أشرف عزت، حيث قامت هذه القوة باستدعاء نجل المذكور دون إذن من النيابة وقامت بالاعتداء عليه بالضرب والسب وذلك على النحو التالى :

- ضرب زوجة المذكور بواسطة عصا على رأسها ودفعها بالأيدى على الأرض.
- ضرب نجل المذكور بالعصا وضربه بالأيدى والأرجل في مختلف أنحاء الجسم.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعه الاعتداء على المذكور وسرعة عرضه على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة الرابعة عشرة: مروان محمد جمال عبد الشافي**

محافظه الدقهلية

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ فوجئ المذكور باحتجازه بقسم شرطة الشيخ زايد وذلك أثناء الاستفسار عن سبب احتجاز أحد أقاربه وذلك من قبل معاون المباحث. كما فوجئ بقيام معاون المباحث وبمصاحبته مجموعه من الأمناء بتعذيبه بغرفه المباحث بقسم الشيخ زايد وذلك على النحو التالى :

- الضرب بواسطة عصا في أماكن متفرقة بالجسد.
- الصعق بالكهرباء.
- التعليق بسقف غرفة المباحث بواسطة الكلبشات.

- الضرب بواسطة الأيدي والأرجل في مختلف أنحاء الجسم.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كافه الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعه الاعتداء على المذكور وسرعة عرضه على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة الخامسة عشرة: محمد سيف الدين حسن**

محافظه القاهرة

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ في تمام الساعة الثامنة مساء فوجيء المذكور أثناء تواجده بمنزله بقوه من قسم شرطة البساتين بقيادة النقيب عمرو خاطر تقتحم المنزل، وعندما قام بالاستفسار عن سبب تواجدهم بمنزله فوجئ بقيام الضابط سالف الذكر بالاعتداء عليه بالضرب وذلك بالأيدي والأرجل، كما قام باصطحابه إلى مقر قسم شرطة البساتين، حيث فوجيء بتكرار الاعتداء عليه بضربه بالأيدى والأرجل وبأنحاء متفرقة من جسده، ثم تم إدخاله إلى غرفه تسمى الثلاجة ونتيجة للاعتداء عليه أصيب بإصابات حسبما ورد بتقرير الطب الشرعي على النحو التالي:

- كدم بلون مزرق بالجفن العلوي والسفلى بالعين اليسرى.
- كدم بلون مزرق بالجفن السفلى للعين.
- جرح مغطى بقشرة بنية ملتصقة ومصحوب بتورم يقع بمقدمة بالأنف.
- كدمة شرطية مزدوجة بلون مزرق يقع بخلفية الساق اليسرى.
- كدمة شرطية مزدوجة بلون مزرق تقع بمقدمة الساق.

وقد تم عرض المذكور على النيابة العامة التي أمرت بعرضه على الطب الشرعي في القضية رقم ٤٢٢٠ لسنه ٢٠٠٨ جنح البساتين.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور والعمل على سرعة استعجال الطبيب الشرعي.

- **الحالة السادسة عشرة: حميدو فوزي عبد الغني**

محافظه الجيزة

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢١ فوجئت أسرة المذكور باقتحام مسكنها في حوالي الساعة الثانية صباحا من قبل قوة من ضباط مباحث قسم شرطة البدرشين بقيادة الضابط / محمد وبرفقته أمين شرطه يدعى / محمد عبد التواب وحوالي أربعة مخبرين، حيث قامت هذه القوة بتحطيم المنزل وإتلاف محتوياته وإلقاء القبض على المذكور واقتياده إلى ديوان قسم شرطه البدرشين، وهناك قامت بتعذيبه عن طريق ضربه بمؤخرة الطبنجة وعقب ذلك تم تلفيق قضية بانجو له وذلك بغية الضغط للعمل معهم كمرشد.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور وسرعة عرضه على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة السابعة عشرة: زينب حمدي محمود محمد**
- **الحالة الثامنة عشرة: إيمان حمدي محمود محمد**

محافظة الجيزة

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢ في حوالي الساعة السابعة ونصف مساء حضرت قوة من قسم شرطة النهضة وحدة تنفيذ الأحكام لإلقاء القبض على والد المذكورتين ويدعى / حمدي محمود محمد لاتهامه في الدعوى رقم ٣٤٩٩١ لسنه ٢٠٠٧ جنح السلام وصدور حكم بحبسه شهر وغرامة ٥٠ جنيهاً، وقد تم اقتياده إلى ديوان قسم شرطة النهضة وعليه توجهت المذكوران للاطمئنان على والدهما.

إلا أنه عند دخولهما قسم الشرطة فوجئت بأمين الشرطة ويدعى / حمدي محمود بمعاكسه المذكورة / إيمان حمدي وطلب منها رقم الموبايل وعندما رفضت قام بصفعها على وجهها وعندما حاولت شقيقتها - زينب حمدي - منعه من ذلك فوجئت بقيام أمين الشرطة سالف الذكر يعتدي عليها بالضرب بالأيدى والحزام في مختلف أنحاء جسمها، مما أدى إلى إصابتها الإصابات الآتية:

- كدمات بالظهر.
- كدمات بالفخذ الأيمن.
- خدوش بالرقبة.

وعقب ذلك قام بتمزيق عباءة سوداء كانت ترتديها وبعد ذلك توجهت لضابط يدعى / هيثم الكردي لتحرير محضر بالواقعة فقام بسبها وطردها خارج مكتبه وتم حجزهما بديوان القسم. إلا أنه في يوم ٢٠٠٨/٧/١٣ فوجيء بعرضهما على النيابة لاتهامهما في القضية رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٠٨ طوارئ أمن دولة النهضة – و٤٣٨ لسنة ٢٠٠٨ طوارى أمن دولة وعقب ذلك تم عرضهما على النيابة والتي قررت إخلاء سبيلهما.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكورتين وسرعة عرضهما على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة التاسعة عشرة: أسامة محمود عبد العزيز**

محافظه القاهرة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ فوجئت أسرة المذكور بقيام الضابط قدري الغرباوى وبمصاحبته قوة من الأمناء بالقبض على المذكور واحتجازه بقسم حدائق القبة في القضية رقم ٨١٨٤ لسنه ٢٠٠٨ جنح حدائق القبة، حيث قام الملازم الأول / عبد الله وفيق وبمصاحبته قوه من الأمناء بتعذيب وضرب المذكور بشكل متواصل وذلك على النحو التالي:

- الضرب باستخدام الايدى والأرجل بأماكن متفرقة في الجسم
- تقييد يدي المذكور بسلاسل من الخلف مما أدى إلى إصابته بالإصابات الآتية:
  - كدمات بأماكن متفرقة بالجسم
  - ظهور سحجات بيده ناتجة عن التقييد وبمختلف أنحاء الجسم

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٤ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكورتين وسرعة عرضهما على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة العشرون: سامح عادل جابر**

محافظه القاهرة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ ألقي القبض على المذكور في القضية رقم ٩٣٤٤ لسنه ٢٠٠٨ جنايات مصر القديمة، وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ فوجيء المذكور بقيام الملازم أول محمد عبد المنعم وبمصاحبته مجموعة من الأمناء بالاعتداء عليه بالضرب وذلك بقسم مصر القديمة بداخل حجز التأديب بقسم مصر القديمة وذلك على النحو التالي :

- ضربه بالأيدي والأرجل في أماكن متفرقة بالجسم.
- تقييد يديه بسلاسل حديدية من الخلف التعليق من يداه بسقف حجره الحجز.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ فوجئ المذكور بالاعتداء عليه للمرة الثانية من قبل الملازم أول / محمد همام وبمصاحبته مجموعه من الأمناء بقسم مصر القديمة بالضرب وذلك على النحو التالي:

- الضرب بواسطة الأيدي والأرجل بأماكن متفرقة من الجسم مما نتج عن الاعتداء السابق الإصابات الآتية طبقا لما شاهدته أسرة المذكور.
- ورم بالرأس ناتج عن الضرب بعصا خشبية غليظة (شومة).
- عدم القدرة على المشي.
- كدمات وسحجات بأماكن متفرقة من الجسم.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور وسرعة عرضه على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة الواحد والعشرون: حمادة أحمد العبد**

محافظه قنا

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ ألقي القبض على المذكور من قبل رئيس مباحث مركز شرطة نقاده ويدعى مصطفى طه على إثر اتهامه في القضية رقم ٢٨٠٧٧ لسنة ٢٠٠٧ جنح العجوزة، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ تم نقله إلى قسم شرطة العجوزة. إلا أنه فوجئ بقيام رئيس المباحث / عمرو البرعى بالتعدي عليه وذلك على النحو التالي:

- الضرب بواسطة الأيدى والأرجل بأماكن متفرقة من الجسم.
- الضرب بواسطة عصا بجميع أنحاء الجسم.

وذلك من أجل إرغامه على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها وذلك على حد زعم الشاكي. وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ تم عرض المذكور على النيابة العامة والتي أمرت بحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٥ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور.

- **الحالة الثانية والعشرون: محمد إبراهيم البنوانى**
- **الحالة الثالثة والعشرون: بهاء الدين محمد إبراهيم**

محافظة البحيرة:

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٩ في حوالي الساعة ١ صباحا فوجيء المذكور بقيام قوة من قسم شرطه دمنهور تحت قياده الضابط / أحمد محمد السعدنى وعدد من المخبرين (محمود البلتاجى – محمد الجندي – وآخرين غير معلومة أسماؤهم) يحملون العصا والشوم، وقاموا باقتحام منزل المذكورين وذلك بدعوى أن نجله ويدعى أمين محمد ٣٠ عام قام بالاعتداء على المخبر محمود البلتاجى ولكن القوة لم تجده، ولكنها قامت بتحطيم غرف المنزل وتكسير محتوياته، كما قامت بالاعتداء على نجله ويدعى (بهاء الدين – ٢٧ عام) بالضرب بالأيدي والأقدام والعصا والشوم. وأثناء ذلك شاهد الأهالي ما يحدث فقاموا بإلقاء الحجارة على القوة وذلك لعدم علمهم بأنها من الشرطة لعدم ارتدائهم الزى العسكري وأيضا لعدم حملهم لإذن النيابة ونتيجة ذلك قامت وحدة المباحث بالقسم بإلقاء القبض على عدد من أقارب المذكور وهم (محمد رجب سليمان – أحمد رجب سليمان – محمود رجب سليمان) حيث تم احتجازهم لمده خمسة أيام، كما تم القبض على زوجة المذكور وابنته (سعيدة محمود – صباح محمد إبراهيم) وتم احتجازهما لمدة ثلاثة أيام وذلك للضغط على نجل المذكور (بهاء الدين) لاتهامه بالاعتداء على الضابط أحمد محمد السعدنى ومقاومه السلطات في المحضر رقم ١٨٣٩٨ لسنه ٢٠٠٨ جنح مركز دمنهور إلى أن قام نجلاه بتسليم نفسيهما بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٠. وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ صدر قرار من محكمة دمنهور بإخلاء سبيل نجلى المذكور إلا أنه لم يتم إخلاء سبيل بهاء الدين منذ ذلك التاريخ.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ أثناء قيام أسرته بزيارته فوجئت بالاعتداء عليه داخل القسم وذلك على النحو التالي:

- الاعتداء عليه من قبل الضابط أحمد محمد السعدنى ويعاونه عدد من المخبرين حث يتم تعليقه على شباك غرفة المباحث.

- تقيد اليدين بالسلاسل من الخلف.
- الضرب بالأيدي والأقدام والعصا بمختلف أنحاء الجسم.

وقد تقدم المذكور ببلاغ إلى النيابة العامة ضمن المحضر ١٨٣٩٨ لسنه ٢٠٠٨ كما تقدم بطلب للنيابة العامة من أجل عمل معاينة لموقع الحادث ولكن دون جدوى.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكورين وسرعة عرضهما على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة الرابعة والعشرون: صلاح أحمد محمد حسن**

محافظه الإسكندرية

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في حوالي الساعة السابعة مساء أثناء تواجد المذكور بالمحل الذي يمتلكه لبيع المنظفات فوجئ بقوة من قسم شرطة سيدي جابر بقياده ضابطين يدعيان / أحمد مليس – أحمد عثمان ومجموعة من أمناء الشرطة والمخبرين، حيث قامت القوة المشار إليها باقتحام المحل وتفتيشه وإتلاف محتوياته والاعتداء على المذكور على النحو التالي:

ضربه بالأيدى والأقدام على أماكن متفرقة بالجسم وعقب ذلك قاموا باقتياده إلى ديوان قسم شرطة سيدي جابر دون مسوغ قانوني وفور وصولهم إلى القسم قامت هذه القوه بالاعتداء عليه مرة ثانية على النحو التالي:

- ضربه بالركل بالأقدام من قبل الضابطين سالفي الذكر.
- قيام المخبرين بوضع أصابع أيديهم في دبر المذكور بأمر من الضابطين.

ثم قاموا بإخلاء سبيله من ديوان القسم بذات التاريخ.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٩ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كافه الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور وسرعة عرضه على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة الخامسة والعشرون :حمادة إبراهيم عبد اللطيف**

محافظه الإسكندرية

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ في حوالي الساعة الثامنة صباحا توجه المذكور برفقة زوجته لتوصيل نجلته إسراء البالغة من العمر عشر سنوات إلى مدرسة الجزيرة الابتدائية والمقيدة بالصف الرابع الابتدائي بها إلا أنه فوجئ بعدد كبير من قوات الأمن أمام المدرسة وتمنعهم من الدخول.

وحسبما ورد بشكوى المذكور أنه أثناء وقوفه أمام المدرسة فوجئ بضابط يدعى/السيد محمد السيد نائب مأمور قسم شرطة مينا البصل وبرفقته بعض أفراد الأمن يقومون بالاعتداء عليه بالضرب المبرح بالأيدي والأقدام وسحله على الأرض، مما أدى إلى إصاباته على النحو التالي:

- كسر خلعي بالفقرة العنقية السابعة.
- كدمه بالنخاع الشوكى أدت إلى شلل كامل بالطرفين السفليين.
- شلل جزئي بالطرفيين العلويين مع عدم القدرة على التحكم في البول والبراز.

وعقب ذلك قامت القوة باقتياده إلى معسكر الأمن المركزي بمنطقة مرغب ونظرا لسوء حالته الصحية تم نقله إلى مستشفى الأميرى الجامعي بالإسكندرية لتلقي العلاج اللازم، حيث أجريت له عملية جراحية لشد الفقرات وجراحة لاستئصال الفقرة السابعة وتم زراعة شريحة عظمة من عظام الحوض مكان الكسر فضلا عن الالتهاب الحاد بالصدر وذلك طبقا للتقارير الطبية الصادرة من المستشفى مما يجعله في حاجة إلى إجراء جراحة عاجلة بالخارج.

وعقب ذلك تقدمت أسرة المذكور ببلاغ إلى النيابة العامة أرفق بالقضية المتهم فيها تتهم فيها الضابط السيد محمد السيد والقوة المرافقة له بالتعدي على المذكور وإحداث الإصابات المذكورة به.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٦ قامت المنظمة بإيفاد بعثة تقصى حقائق إلى محافظة الإسكندرية لرصد وتوثيق الحالة للوقوف على أسباب الواقعة، كما تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور وسرعة عرضه على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة السادسة والعشرون: كريم محمد صلاح الدين**

محافظه القاهرة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ حوالي الساعة ٥,٠٠ مساء أثناء تواجد المذكور أمام منزله فوجئ باستيقافه من قبل أمين شرطة يدعي /عبد الحميد أبو الخير عبد الحليم من قوة من قسم شرطة الخليفة والذي طلب منه الاطلاع على تحقيق شخصيته وتفتيشه وسط الشارع، وعقب اعتراض المذكور على طلبه فوجئ بأمين الشرطة يعتدي عليه بالضرب المبرح بالأيدي والأقدام وسحله على الأرض وإلقائه داخل سيارة ميكروباص وبداخلها واصل أمين الشرطة الاعتداء عليه وذلك بقيامه بوضع رأس المذكور خارج نافذة السيارة بالمقعد الأمامي وإغلاق زجاج النافذة على عنقه مما أدي إلى إفقاده الوعي، وتم اقتياده إلى نقطة شرطة الهضبة الوسطي واحتجازه بإحدى الغرف التابعة للنقطة لمدة ساعتين تم خلالهما الاعتداء عليه بالضرب المبرح بالأيدي والأقدام وضربه بمؤخرة سلاح ناري "طبنجة" أعلى منطقة الرأس من قبل أمين الشرطة.

مما أدي إلى أصابته بالآتي:

- ورم وخدش أسفل العين اليسري.
- سحجات باليد اليسري.
- ورم أعلي مقدمة الرأس.
- ورم بالرقبة ونزيف من الأنف والفم.

وعقب إطلاق سراحه من النقطة توجهت أسرته إلى مديرية أمن القاهرة وقدمت شكوى بالواقعة والتي قيدت برقم ٢٤٩٦/م وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤، كما تقدمت الأسرة ببلاغ إلى النائب العام برقم ٢١٢١٣.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور وسرعة عرضه على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة السابعة والعشرون : فوزي ربيع أحمد خير الله**

محافظه القاهرة

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ فوجئ المذكور باقتحام منزله من قبل قوة من قسم شرطة حدائق القبة بقيادة ضابط يدعى /محمد رضوان والاعتداء علي نجله هيثم ٢٤ سنة بالضرب المبرح بالأيدى والأقدام، وعندما حاول المذكور الدفاع عن نجله فوجئ بالضابط يأمر اثنين من أمناء الشرطة أحدهما يدعى /صابر كمال بتقييده من الخلف بحبل غسيل وطرحه أرضا ممدداً على بطنه وظهره إلى أعلى وتقييد قدميه حيث قام الضابط بوضع عصا خشبية في مؤخرة المذكور "فتحة الشرج" والضغط بها عدة مرات وذلك في وجود زوجته والقوة المرافقة له على حد زعم الشاكي ثم قام باصطحابه إلى ديوان قسم شرطه حدائق القبة واحتجازه لمدة ثلاث ساعات حتى تم إطلاق سراحه.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ تقدم المواطن المذكور ببلاغ بالواقعة إلى النيابة العامة والذي قيد برقم ٢٤٤٩٨ لسنه ٢٠٠٨ جنح حدائق القبة.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور وسرعة عرضه على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة الثامنة والعشرون: فؤاد محمد يوسف**

محافظه القاهرة

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٩ فوجئ المذكور باقتحام منزل المذكور من قبل قوة من قسم شرطة السيدة زينب بقياده ضابط يدعى /طارق قاموا بكسر باب الشقة وبعثرة محتوياتها والاعتداء عليه بدفعه وطرحه أرضا علما أنه يعانى من ضعف بالأبصار، كما قام أحد أمناء الشرطة المرافق للقوة بالاعتداء على زوجة نجله بالضغط على رقبتها بيده وتهديدها بالخنق إذ لم ترشدهم عن مكان تواجد نجله ويدعى /حسن.

وقام أحد أفراد القوة بالاعتداء على ابنة نجله وتدعى /آلاء حسن ٣ سنوات وذلك بدفعها بشدة وطرحها أرضا مما أدى إلى إصابتها بجرح قطعي بأعلى الرأس نتيجة لارتطام رأسها بمحتويات الشقة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ تقدم المذكور ببلاغ بالواقعة إلى السيد المستشار/النائب العام وقيدت برقم ٨٦٢٦ وتمت إحالتها إلى نيابة السيدة زينب وقيدت برقم ٥٥٤٣ لسنة ٢٠٠٨ إدارى السيدة.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور.

- **الحالة التاسعة والعشرون: محمود محمد فرحات**

محافظه الجيزة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ في حوالي الساعة الواحدة ظهراً تم إلقاء القبض على المذكور من أمام منزله على إثر نشوب مشاجرة بين مجموعة من الأفراد، وأثناء تدخل المذكور لفض المشاجرة فوجيء بوجود قوة من ضباط مباحث قسم شرطة العمرانية بقيادة الضابطين / أحمد النواوى – محمد امبابى، حيث قامت القوة المشار إليها باقتياده إلى ديوان قسم شرطة العمرانية دون أي مسوغ قانوني وهناك تعرض للسب والإهانة من قبل الضابطين المذكورين، وتم عرض المذكور على النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١ والتي قررت إخلاء سبيله وعقب عودة المذكور إلى قسم الشرطة لأخذ متعلقاته الشخصية وجدها غير كاملة، حيث فقد الموبايل الخاص به وكذلك بعض الأوراق الخاصة التي كانت موجودة بحافظة المستندات وذلك على حد زعمه.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور.

- **الحالة الثلاثون: أحمد عبد الحليم عبد الباقي**
- **الحالة الحادية والثلاثون: صلاح ناجى رزق**
- **الحالة الثانية والثلاثون: محمود محمود إبراهيم**
- **الحالة الثالثة والثلاثون: عادل أحمد إبراهيم**
- **الحالة الرابعة والثلاثون : ياسر عبد الفتاح أبو زيد**

محافظه كفر الشيخ

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ بدائرة مركز كفر الشيخ أثناء احتجاز المتهمين على ذمة إحدى القضايا بمركز شرطة كفر الشيخ، قام كل من الملازمين / فؤاد وسعد بتعذيب المذكورين عن طريق التعدي عليهم بالضرب بالعصا على مختلف أنحاء الجسم وإجبارهم على خلع ملابسهم والكشف عن عوراتهم وهتك أعراض بعضهم البعض بالقوة بالتناوب بأن يضع كل منهم قضيبه في دبر الآخر.

وقد قام المذكورون بتقديم بلاغ إلى النيابة كفر الشيخ العامة والتي قررت عرضهم على الطب الشرعي بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ ورد تقرير الطب الشرعي رقم ١٢٨٢٥٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات مركز كفر الشيخ والذي ورد به بشأن المتهمين الأول والثاني أن الكدمات المشاهدة به رضيه تنشأ من المصادمة بجسم أو أجسام راضة مستطيلة الشكل وطويلة نوعا ويجوز حدوثها من مثل عصا (خيزران) أو ما في حكمها وفى تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة الواردة بمذكره النيابة.

وبناء عليه قد صدر قرار بإحالة المتهمين في الجناية رقم ١٥٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ جنايات مركز كفر الشيخ المقيدة برقم ١٩٢٢ لسنة ٢٠٠٧ كلى كفر الشيخ إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبة المتهمين بالمواد ٤٠ ،٤٢، ١٢٩،٢٤٢، من قانون العقوبات. وقد تداولت الجلسات بمحكمة جنايات كفر الشيخ وقد تابع محامو المنظمة الجلسات [1]

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكورين وطالبت بسرعة عرضهم على الطب الشرعي لإثبات الاعتداء الذين تعرضوا له، كما تابعت المنظمة القضية عقب إحالتها إلى المحكمة، حيث تابع محامو المنظمة الجلسات بمحكمة جنايات كفر الشيخ.

- **الحالة الخامسة والثلاثون: أشرف إمام إسماعيل**
- **الحالة السادسة والثلاثون: نعيمه على على محمد (زوجة الأول)**
- **الحالة السابعة والثلاثون: مجدي عادل حسين**

محافظة القاهرة

الواقعة :

تعرض المواطنان أشرف إمام إسماعيل، ومجدي عادل حسين إلى التعذيب والاضطهاد والاحتجاز غير القانوني من قبل الضابط محمد خميس معاون مباحث بقسم شرطة منشأة ناصر والذي قام وبصحبته قوة من المركز بالاعتداء عليهما بالضرب والسب بألفاظ نابية وإحداث إصابات بهما من أثر التعذيب. حيث جاءت شكواهم على النحو التالي:

حيث إن المذكورين صاحبي مكتب سمسار عقارات بمنطقة الثلاثات بالدويقة، وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ وأثر خلافات مادية بينهما وبين المدعو / فاروق قنديل (و الذي يعمل مرشداً تابعاً لقسم شرطة منشأة ناصر)، وقد تم إلقاء القبض على المذكورين واحتجازهما داخل قسم الشرطة وعرضهما على النيابة التي قررت إخلاء سبيلهما بضمان شخصي. ألا أنهما وفي اليوم التالي فوجئا بالضابط محمد خميس يقوم باقتحام المكتب الخاص بهما الاعتداء عليهما بالضرب بالعصي الخشبية (الشوم) وبالأيدي والأرجل بجميع أنحاء الجسم مما أحدث بهما الإصابات التالية:

بالنسبة لأشرف إمام إسماعيل:

تم تجريده من ملابسه الخارجية وتركه بما يستر العورة، حيث أحدثوا به الإصابات الآتية :

- كسر بالذراع اليسرى.
- جرح قطعي بالرأس استغرق علاجه ١٢ غرزة.
- كدمات متفرقة بأنحاء الجسم.
- كدمات زرقاء اللون بالظهر.
- سحجات بجميع أنحاء الجسم.

أما بالنسبة للثاني (مجدي عادل حسين) أحدثوا به الإصابات التالية:

- كدمة بالوجه من الناحية اليسري زرقاء اللون.

---

[1] وقد صدر حكم ببراءة المتهمون في ٢٠٠٨/٩/٢٣

- كسر بيده اليمني.
- سحجات بالظهر من أثر تقييده بالحبال من أيديه وقدميه وربطه بسيارة الشرطة (سيارة جيب زرقاء اللون) وسحله على الأرض لمسافة ٥ أمتار.

هذا إلى جانب الاعتداء على زوجة الأول / نعيمة علي علي محمد بالضرب بالشوم الخشبية وخدش الحياء وتفتيشها من مناطق حساسة. عقب ذلك تم اصطحابهما إلى مقر قسم الشرطة، حيث لفق لهما قضية مشاجرة مع آخرين دون وجه حق وبعدها تم عرضهما على النيابة التي قررت إخلاء سبيلهما بضمان شخصي.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨ حوالي الساعة الحادية عشرة فوجئوا بالضابط محمد أنور ضابط مباحث بمكتب المخدرات بمديرية أمن القاهرة، حيث قام بالاعتداء عليهما مرة أخرى وضربهما بالعصي الكهربائية والشوم وعقب ذلك قاموا بإلقاء القبض عليهما.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكورين وطالبت بسرعة عرضهم على الطب الشرعي لإثبات ما بهم من إصابات.

- **الحالة الثامنة والثلاثون: كريم عبد السلام محمد**

محافظه القاهرة

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ألقي القبض على المذكور على سند اتهامه في قضية مخدرات قيدت برقم ١٥٢٥/٨٤٩ لسنة ٢٠٠٤ وقد صدر حكم ضده بالسجن لمدة عشر سنوات داخل مؤسسة المرج العقابية للأحداث نظرا لكون المذكور حدث أقل من ثمانية عشر عاما وقتذاك. وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي جاءت فيها أنه يتعرض للتعذيب داخل المؤسسة عن طريق ضربه بالخيرزانة على مختلف أنحاء جسمه وسبه بألفاظ بذئية وذلك من قبل بعض ضباط الشرطة والأمناء بالمؤسسة وأسماؤهم كالتالي (سيد إبراهيم – وائل الشويش – أحمد عبد الخالق).

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعه الاعتداء على المذكور.

- **الحالة التاسعة والثلاثون: محمود حسن رسلان**
- **الحالة الأربعون: صلاح محمد عمران**
- **الحالة الحادية والأربعون: أحمد حسن رسلان**
- **الحالة الثانية والأربعون: محمد حسن رسلان**
- **الحالة الثالثة والأربعون: عزت خليفة محمد**
- **الحالة الرابعة والأربعون : حلمي صديق ربيعي**
- **الحالة الخامسة والأربعون : محمود أحمد حسن رسلان**

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٦ فوجئ المذكورون أثناء تواجدهم في قطعه أرض زراعية خاصة بهم بناحية عزبة الهجانة بمدينة نصر أول بقيام النقيب / إسلام مقبل معاون مباحث قسم أول مدينه نصر وبمصاحبته قوة من الشرطة بإلقاء القبض عليهم بدعوى اتهامهم بحيازة سلاح ناري في المحضر رقم ٤٤٦٨٤ لسنه ٢٠٠٨ جنح قسم أول مدينة نصر. وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ تم إخلاء سبيلهم جميعا بضمان مالي وتم سداد الكفالة. إلا إنهم فوجئوا بالاعتداء على كل من أحمد حسن رسلان – محمد سيد علام من قبل الضابط سالف الذكر والقوه المرافقة له بالضرب بالأيدي والأقدام بمختلف أجزاء الجسم.

مما نتج عنه الإصابات التالية :

بالنسبة لمحمد سيد علام: كدمات في الظهر والأذرع.

وأحمد حسن رسلان: جرح قطعي بالرأس.

وقد تقدم المذكورون بتحرير محضر تحت رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ باتهام الضابط إسلام مقبل بالاعتداء عليهم.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكورين وسرعة عرضهم على الطب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة السادسة والأربعون: أيمن عبده محمد إسماعيل**

محافظه الشرقية

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢١ في حوالي الساعة السادسة صباحا فوجئ المذكور باقتحام منزله من قبل أفراد الشرطة تحت قيادة ضابطين يدعيان (محمود – أحمد)، حيث قامت القوة بتكسير محتويات المنزل والاعتداء على الأفراد المتواجدين بالمنزل كما قاموا بتفتيش المنزل-دون سند من القانون – والاستيلاء على مبلغ من المال قدره ٦٠ ألف جنيه وبعض متعلقات أخرى (عدد ٢ تسجيل سيارة – عدد ٣ تليفونات محمول) وذلك على حد زعم الشاكي. كما قامت القوة باقتياد المذكور إلى معسكر فرقة أمن شمال الشرقية حيث تم احتجازه هناك لمدة يومين، وتم الاعتداء عليه على النحو التالي:

- تعصيب العينين وتقيد الايدى والأرجل بالقيود الحديدية.
- الاعتداء بالضرب بالأيدي والأقدام على مختلف أنحاء الجسم.
- الصعق بالكهرباء في أماكن حساسة بالجسم (الأطراف – منطقة أسفل العانة).
- الضرب على القدمين بعصا خشبية.
- المنع من الطعام والشراب طوال مدة الاحتجاز.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٣ تم إطلاق سراحه دون توضيح أسباب الاحتجاز. وقد تقدم المذكور في اليوم التالي ببلاغ إلى المحامى العام لنيابات شمال الشرقية وأحيل إلى نيابة أبو كبير وقيد تحت رقم ٥١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ إداري أبو كبير.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإداره العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور وسرعة عرضه على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

- **الحالة السابعة والأربعون: خالد محمد عبد المجيد**

محافظه الجيزة

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ في تمام الساعة الحادية عشرة ونصف مساء، فوجئ المذكور أثناء تواجده بقسم ثان شرطة ٦ أكتوبر بصفته محامياً للاستعلام عن الموقف القانونى لأحد وكلائه بقيام المقدم / أحمد خلف رئيس مباحث القسم بإلقاء القبض عليه وتوجيه السباب إليه دون سبب قانوني، فضلا عن احتجازه لمدة ١٤ ساعة داخل غرفة تابعة لوحدة مباحث القسم بالدور الثاني، وهناك تم الاعتداء عليه بالضرب من قبل أمناء الشرطة بالأيدي والأرجل في مختلف أنحاء جسده وتم تقييد يديه من الخلف بسلاسل حديدية.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ تقدم المذكور بشكوى إلى السيد المستشار النائب العام برقم ١١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٨ عرائض النائب العام بعد إطلاق سراحه من القسم.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية ومدير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور وسرعة عرضه على الطبيب الشرعي لإثبات ما به من إصابات.

ويوضح الجدول التالي حالات التعذيب التي رصدتها المنظمة خلال علام ٢٠٠٨ والمحافظات التي تم الانتهاك بها وأقسام الشرطة التي تم بها الاعتداء أو التابعين لها الضباط وأمناء الشرطة الذين قاموا بالاعتداء.

م	الحالة	المحافظة	قسم الشرطة
١. ٢.	جمال حسن متولي محمد جمال حسن	الدقهلية	شرطة بالمسطحات المائية
٣.	محمد صالح إسماعيل	القاهرة	قسم شرطة الزاوية الحمراء
٤.	عبد التواب محمد خليل	القاهرة	قسم شرطة البساتين
٥.	إبراهيم صلاح الدين حسن	الجيزة	قسم شرطة إمبابة
٦.	حسين على كرم محمد	القاهرة	قسم شرطة السلام
٧.	سمير حنين جرجس	القاهرة	قسم شرطة الشرابية
٨. ٩. ١٠.	صبحي محمد حسين محمد صبحي محمد أحمد صبحي محمد	البحيرة	قسم شرطة كفر الدوار
١١.	مترى جرجس مترى	القليوبية	قسم شرطة قويسنا

م	الحالة	المحافظة	قسم الشرطة
١٢.	رجائى محمد منير	الإسكندرية	مديريه أمن الإسكندرية
١٣.	سلامه عبد المجيد	كفر الشيخ	قسم شرطة قلين
١٤.	مروان محمد جمال	الدقهلية	قسم شرطة الشيخ زايد
١٥.	محمد سيف الدين حسن	القاهرة	قسم شرطة البساتين
١٦.	حميدو فوزي عبد الغني	الجيزة	قسم شرطة البدرشين
١٧.	زينب حمدي محمود	الجيزة	قسم شرطة النهضة
١٨.	إيمان حمدي محمود		
١٩.	أسامه محمود عبد العزيز	القاهرة	قسم شرطة حدائق القبة
٢٠.	سامح عادل جابر	القاهرة	قسم شرطة مصر القديمة
٢١.	حمادة أحمد العبد	قنا	مركز شرطة نقاده
٢٢.	محمد إبراهيم البنوانى	البحيرة	قسم شرطة دمنهور
٢٣.	بهاء الدين محمد إبراهيم		
٢٤.	صلاح احمد محمد	الاسكندريه	قسم شرطة سيدي جابر
٢٥.	حمادة إبراهيم عبد اللطيف	الاسكندرية	قسم شرطة مينا البصل
٢٦.	كريم محمد صلاح الدين	القاهرة	قسم شرطة الخليفة
٢٧.	فوزي ربيع أحمد خير الله	القاهرة	قسم شرطة حدائق القبة
٢٨.	فؤاد محمد يوسف	القاهرة	قسم شرطة السيدة زينب
٢٩.	محمود محمد فرحات	الجيزة	قسم شرطة العمرانية
٣٠.	أحمد عبد الحليم عبد الباقي	كفر الشيخ	مركز شرطة كفر الشيخ
٣١.	صلاح ناجى رزق		
٣٢.	محمود محمود إبراهيم		
٣٣.	عادل أحمد إبراهيم		
٣٤.	ياسر عبد الفتاح أبو زيد		
٣٥.	أشرف إمام إسماعيل	القاهرة	قسم شرطة منشأه ناصر
٣٦.	نعيمة على على محمد		
٣٧.	مجدي عادل حسين		
٣٨.	كريم عبد السلام محمد	القاهرة	مؤسسة المرج العقابية
٣٩.	محمود حسن رسلان	القاهرة	قسم أول مدينة نصر
٤٠.	صلاح محمد عمران		
٤١.	أحمد حسن رسلان		
٤٢.	محمد حسن رسلان		
٤٣.	عزت خليفة محمد		
٤٤.	حلمي صديق ربيعي		
٤٥.	محمود أحمد حسن		
٤٦.	أيمن عبده محمد إسماعيل	الشرقية	معسكر فرقة أمن شمال الشرقية

م	الحالة	المحافظة	قسم الشرطة
٤٧.	خالد محمد عبد المجيد	الجيزة	قسم شرطة ثان ٦ أكتوبر

ثانياً : الاحتجاز التعسفي

يعتبر الاحتجاز التعسفي من أبشع صور التعذيب، فهو يحرم الإنسان من حقه في الحرية دون سند أو مسوغ قانوني، الأمر الذي رفضتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أنه" لا يجوز أن يتعرض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز أو السجن بصورة تعسفية، ويعتبر الاحتجاز تعسفيا إذا لم يكن هناك أساس قانوني للاحتجاز، أو إذا كانت هناك انتهاكات جسيمة للحق في المحاكمة العادلة والمنصفة".

ورصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠١- ٢٠٠٨ حوالي ١٣١ حالة احتجاز تعسفي، كان نصيب عام ٢٠٠٨ حوالي ١٤ حالة.

وفيما يلي جدول يوضح عدد حالات الاحتجاز التعسفي التي رصدتها المنظمة خلال الفترة خلال الفترة في عام ٢٠٠١-٢٠٠٨:

السنة	عدد الحالات
٢٠٠١	١١
٢٠٠٢	٢١
٢٠٠٣	٧
٢٠٠٤	٢٣
٢٠٠٥	١٧
٢٠٠٦	٢٣
٢٠٠٧	١٥
٢٠٠٨	١٤
الإجمالي	**١٣١**

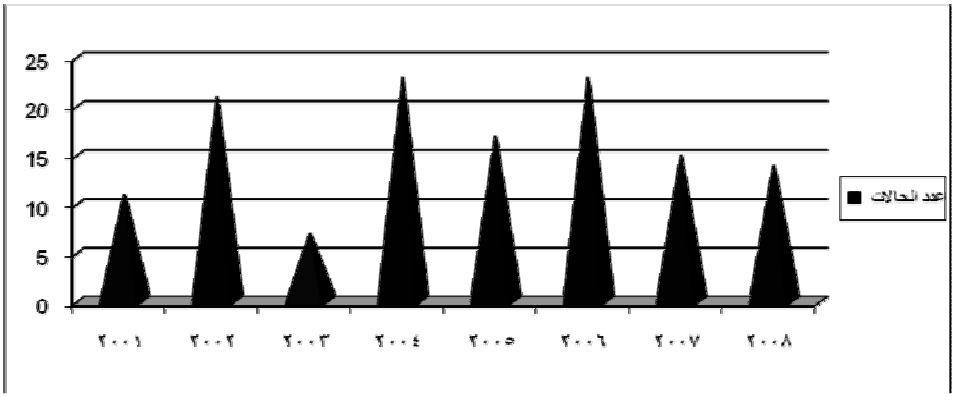

وتوزعت الحالات الأربع عشرة على محافظات مصر، وقد جاءت محافظة القاهرة في المقدمة بنحو ٥ حالات، وفي الجيزة ٤ حالات، وجاءت محافظة الدقهلية في

المرتبة الثالثة بواقع ٣ حالات، وفي المرتبة الأخيرة كلا من محافظة القليوبية والغربية بواقع حالة واحدة لكل منهم.

ويوضح الرسم البياني التالي نصيب كل محافظة من حالات الاحتجاز التعسفي خلال عام ٢٠٠٨

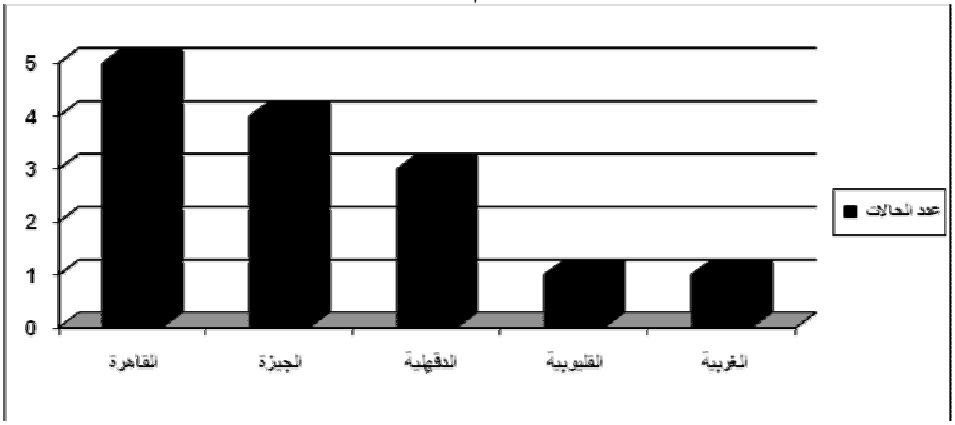

و فيما يلي عرض لحالات الاحتجاز التي قامت المنظمة برصدها خلال عام ٢٠٠٨:

- **الحالة الأولى: ماجدة عبد الونيس إبراهيم**

العنوان: محافظة الجيزة

احتجاز بقسم شرطة ثان ٦ أكتوبر

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ في حوالي الساعة الثامنة صباحا فوجئت المذكورة بإلقاء القبض عليها من قبل قوة من قسم شرطة ثان ٦ أكتوبر وذلك من محل عملها حيث إنها تعمل في مكتب توثيق الشهر العقاري بمدينه السادس من أكتوبر في وظيفة (ساعي)، وقامت القوه المشار إليها باقتيادها إلى ديوان قسم ثان ٦ أكتوبر على سند اتهامها في واقعة سرقة بمكتب توثيق الشهر العقاري التي تعمل به.

وعلى حد زعم أسرة المذكورة أنه أثناء زيارتها في اليوم التالي وجدوها في حاله إعياء شديد نتيجة تعرضها للتعذيب من قبل بعض الضباط في القسم وذلك للضغط عليها للاعتراف بواقعة السرقة بالإضافة إلى أنها حتى الآن محتجزة ولم يتم إخلاء سبيلها أو عرضها على النيابة العامة.

وحسبما ورد بشكوى أسرة المذكورة أنها توجهت إلى ديوان القسم لزيارتها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٩، إلا أنه تم إنكار وجودها بالقسم وأسرة المذكورة تخشى تعرض حياتها للخطر سيما وأنها لم يتم عرضها على النيابة حتى الآن.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة الاعتداء على المذكورة من قبل ضباط قسم ثان ٦ أكتوبر.

- **الحالة الثانية : الحسيني محمود حسن راضى**

العنوان : محافظه الجيزة

احتجاز بقسم شرطة إمبابة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ في حوالي الساعة الثامنة والنصف مساء فوجيء المذكور باقتحام منزله من قبل قوة من قسم شرطة مركز إمبابة، حيث قامت القوة بإلقاء القبض عليه واصطحابه إلى نقطة شرطة وردان واحتجازه هناك دون سند من القانون أو إبداء أية أسباب وكذلك عدم السماح لأي فرد من أفراد أسرته بالسؤال عنه أو زيارته داخل نقطة الشرطة ولم يحرر ضده أي محاضر رسمية حتى الآن.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور.

- **الحالة الثالثة : نادي محمود خليفة المليجى**

العنوان: محافظه الجيزة

احتجاز بقسم شرطة البدرشين

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ في حوالي الساعة الثامنة مساء أثناء استقلال المذكور سيارته الربع نقل متجها إلى منزله بطريق المنشية فوجيء باستيقافه من قبل أحد الأشخاص مستقلاً دراجة بخارية ويرتدى الزى المدني وطلب منه إبراز تحقيق شخصيته، وأبلغه أنه شرطي من مركز شرطة البدرشين، ثم قام بإلقاء القبض عليه واصطحابه إلى مركز شرطه البدرشين، وهناك تم التعدي عليه بالضرب المبرح بالأيدي والإقدام من قبل أحد أمناء الشرطة بالقسم ويدعى / أحمد الفار بمعاونه اثنين آخرين من قبل أفراد شرطة بالقسم وقاموا باحتجازه بإحدى غرف القسم بالدور الثاني دون إبداء أية أسباب، كما تم منعه من دخول دورة المياه، حيث طلب منه ضابط مباحث بالقسم بأن يقوم بإحضار سلاح ناري إلى القسم مقابل إطلاق سراحه دون تحرير أي محاضر ضده. وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ في حوالي الساعة الحادية عشرة صباحا تم إطلاق سراحه من القسم مع تهديده من قبل ضباط المباحث بالقسم بتلفيق قضايا له.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٧ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور.

الحالة الرابعة : رضا عمر عبد القادر عبد الله

محافظه الجيزة

احتجاز بقسم شرطة الجيزة

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ في حوالي الساعة الواحدة ظهراً فوجئت المذكورة بإلقاء القبض عليها من قبل قوة من ضباط شرطة مباحث قسم الجيزة وهم حوالي ١٤ فرداً

وذلك من محل إقامتها الكائن بجسر المنوات – الحوامدية، كما قاموا بتفتيش المنزل وإتلاف ما به من منقولات، هذا وقد تم اقتيادها إلى ديوان قسم شرطة الجيزة دون وجود أية أسباب قانونية أو سند قانوني.

وقد جاء ذلك إثر إلقاء القبض على نجل المذكورة المدعو / وحيد دسوقي محمد واتهامه في القضية رقم ١٤١٢١ لسنة ٢٠٠٨ جنح الجيزة وهو الآن محتجز احتياطياً على ذمة القضية لمدة ١٥ يوماً بقسم شرطة الجيزة.

وحسبما ورد بشكوى أسرة المذكورة أنها توجهت إلى ديوان القسم للسؤال عنها ولكن تم إنكار وجودها بالقسم وأسرة المذكورة تخشى تعرض حياتها للخطر لا سيما وأنه لم يتم عرضها على النيابة حتى الآن لعدم وجود سند قانوني.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور.

- **الحالة الخامسة: أحمد ناجى محمود حافظ**

محافظه القاهرة

احتجاز من قبل مباحث أمن الدولة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ في حوالي الساعة الواحدة ونصف بعد منتصف الليل فوجئت أسرة المذكور باقتحام شقته من قبل قوة من مباحث أمن الدولة، حيث قامت القوه المشار إليها بإلقاء القبض عليه وهو طالب في بكالوريوس هندسة جامعة عين شمس ومازال المذكور قيد الاحتجاز حتى الآن.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة احتجاز المذكور دون سند من القانون.

- **الحالة السادسة: السيد صابر السيد عبد الوهاب**

محافظه الدقهلية

احتجاز بقسم أول المنصورة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ فوجئت أسرة المذكور بزملائه في العمل يبلغونهم باحتجازه في قسم أول المنصورة دون أي سند من القانون، حيث إنه يعمل بأحد معارض السيراميك بمدينه المنصورة. وعليه توجهت أسرة المذكور للسؤال عنه بقسم أول المنصورة ولكنها لم تتلق أي ردود حول أسباب احتجازه، ولقد تقدمت أسرته بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ بطلب لرئيس نيابة أول المنصورة لفتح التحقيق في الواقعة.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٢ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى كل من السيد المستشار والسيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة احتجاز المذكور دون سند من القانون.

- **الحالة السابعة: حسين أشرف عاشور**
  محافظه الدقهلية
  احتجاز بقسم شرطة دكرنس

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ في حوالي الساعة العاشرة صباحا قامت قوة من مباحث تنفيذ الأحكام التابعة لقسم شرطة دكرنس بقيادة الضابط / محمد صفوت في إطار البحث عن عم الطفل المذكور ويدعى / حسين عاشور عاشور لتنفيذ حكم صدر ضده وحال عدم العثور عليه بالمنزل لعدم إقامته به، ففوجئت الأسرة بالضابط يصطحب طفلها الرضيع معه الذي لم يتجاوز عمره العام ونصف العام وظل محتجزا وفقا لرواية أسرته حوالي تسع ساعات حتى تمت إعادته لأسرته وكان محتجزاً داخل قسم شرطة دكرنس بغرفة تابعة للمباحث.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

- **الحالة الثامنة: أحمد يونس الحسين البنان**
  محافظه الدقهلية
  احتجاز بقسم شرطة المنزلة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ في حوالي الساعة التاسعة مساء فوجيء المذكور أثناء سيره بشارع بورسعيد بمدينة المنزلة باثنين من قوة قسم شرطة المنزلة وهم: محمد الغرباوى – أشرف قاسم يقومون بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدى والأقدام وبعصي خشبية وذلك لمدة تجاوزت الخمس عشرة دقيقة وفقا لما جاء بشكوى المذكور، ثم قاموا باصطحابه إلى قسم شرطة المنزلة دون أي سند من القانون ولم يفرج عنه إلا في عصر يوم ٢٠٠٨/٨/١٤ وذلك على حسبما ورد بشكوى المذكورة.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٥ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

- **الحالة التاسعة: أحمد محمد راشد أبو الوفا**
- **الحالة العاشرة: عاطف السيد شعبان**
  محافظه القاهرة
  احتجاز من قبل مباحث أمن الدولة فرع مدينة نصر

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ في حوالي الساعة ٣ فجرا قامت قوة من ضباط مباحث أمن الدولة فرع مدينه نصر بإلقاء القبض على المذكورين بصحبة ١٣ فرداً من سكان المنطقة دون سند من القانون، حيث تم احتجازهم جميعا في قسم ثانٍ مدينة نصر. وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢١ تم إطلاق سراح باقي مجموعة الشباب فيما عدا المذكورين.

وفى محاولة من الأسرة لمعرفة سبب احتجازها قامت بتقديم بلاغات إلى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وبلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمعرفة سبب احتجاز المذكورين.

- **الحالة الحادية عشرة: حسن عبد الحفيظ سيد**

محافظه القاهرة

احتجاز بقسم شرطة النزهة

الواقعة:

يعاني المذكور من إصابته بإعاقة جسدية منذ ولادته ويعمل عامل بوفيه في إحدى الكافيتريات بميدان الحجاز، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ أثناء تواجده بمحل عمله فوجئ بقوة من قسم شرطة النزهة تقوم باستيقافه وسؤاله عن مالك الكافتريا وعندما لم يجدوه قاموا بإلقاء القبض على المذكور عقب التعدي عليه بالسب والقذف بألفاظ نابية، حيث تم اقتياده إلى قسم شرطة النزهة واحتجازه بغرفه الحجز حتى تم إطلاق سراحه في اليوم التالي.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٥ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق فيما ورد بالشكوى.

- **الحالة الثانية عشر : ماجد محمد عباس على**

محافظة القاهرة

احتجاز بمباحث الكهرباء

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ فوجئ المذكور بإلقاء القبض عليه من أمام مقر عمله من قبل مباحث الكهرباء، حيث أن المذكور يعمل موظفاً بشركة توزيع الكهرباء شبكات المعادى. وتم اصطحابه إلى مباحث الكهرباء، حيث تم التعرض له بالسب بألفاظ نابيه وبذئية من قبل السيد المقدم / نبيل سليم، وعقب ذلك قام بترحيله إلى قسم شرطة حلوان، حيث تم احتجازه لمدة ٧ ساعات في حجز القسم قبل ترحيله إلى النيابة العامة، وذلك وفقا لما جاء بشكوى المذكور، وعند مثول المذكور أمام النيابة العامة قررت صرف المذكور من سراي النيابة لعدم وجود سبب يستدعى القبض عليه أو احتجازه وقررت حفظ الشكوى على حد زعم الشاكي.

إجراءات المنظمة:

قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الاجراءات المناسبة للتحقيق في الشكوى الواردة من المذكور.

- **الحالة الثالثة عشر: عبد اللطيف عبد المقصود على غنيم**

محافظة الغربية

احتجاز بقسم شرطة السنطة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ تم احتجاز المذكور من قبل السيد مأمور مركز السنطة والسيد رئيس مباحث السنطة / وليد سعد غنيم وذلك بمقر مركز السنطة. وظل المذكور محتجزا حتى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/٦/١١ دون تحرير أي محاضر للمذكور كما أنه لا توجد أي أحكام قضائية أو مخالفات على حد زعمه.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة احتجاز المذكور دون سند من القانون.

- **الحالة الرابعة عشرة: عاطف إسماعيل السيد**

محافظه القليوبية

احتجاز من قبل قسم شرطة بنها

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ فوجئت أسرة المذكور باقتحام منزلها في حوالي الساعة الرابعة ونصف عصراً من قبل قوة من ضباط مباحث مركز شرطة بنها وبرفقتها بعض الخفراء ومنهم الخفير النظامي زكريا إمام وشهرته السيد أبو إمام، حيث قامت القوة المشار إليها بتفتيش المنزل وإتلاف محتوياته وعقب ذلك قامت بإلقاء القبض على المذكور واقتياده إلى ديوان مركز شرطة بنها، وقامت باحتجازه دون سند من القانون حتى اليوم التالي فأخلى سبيله عقب أن قام رئيس مباحث المركز بإرغامه على التوقيع على إيصالي أمانة على بياض وذلك على حد زعم أسرته.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة إلقاء القبض على المذكور دون سند من القانون واحتجازه داخل ديوان مركز شرطة بنها.

و يوضح الجدول التالي حالات الاحتجاز التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٨

م	الحالة	المحافظة	قسم الشرطة
١.	ماجدة عبد الونيس إبراهيم	الجيزة	احتجاز بقسم شرطة ثان ٦ أكتوبر
٢.	الحسيني محمود حسن راضى	الجيزة	احتجاز بقسم شرطة إمبابة
٣.	نادى محمود خليفة المليجى	الجيزة	احتجاز بقسم شرطة البدرشين
٤.	رضا عمر عبد القادر عبد الله	الجيزة	احتجاز بقسم شرطة الجيزة
٥.	أحمد ناجى محمود حافظ	القاهرة	احتجاز من قبل مباحث أمن الدولة
٦.	السيد صابر السيد عبد الوهاب	الدقهلية	احتجاز بقسم أول المنصورة

م	الحالة	المحافظة	قسم الشرطة
٧.	حسين أشرف عاشور	الدقهلية	احتجاز بقسم شرطة دكرنس
٨.	أحمد يونس الحسين البنان	الدقهلية	احتجاز بقسم شرطة المنزلة
٩.	أحمد محمد راشد أبو الوفا	القاهرة	احتجاز من قبل مباحث أمن الدولة فرع مدينة نصر
١٠.	عاطف السيد شعبان		
١١.	حسن عبد الحفيظ سيد	القاهرة	احتجاز بقسم شرطة النزهة
١٢.	ماجد محمد عباس على	القاهرة	احتجاز بمباحث الكهرباء
١٣.	عبد اللطيف عبد المقصود على غنيم	الغربية	احتجاز بقسم شرطة السنطه
١٤.	عاطف إسماعيل السيد	القليوبية	احتجاز من قبل قسم شرطة بنها

ثالثاً : الاضطهاد وسوء المعاملة في أقسام الشرطة

كفلت المواثيق الدولية حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، فقد أكدت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والحاطة بالكرامة "، وكذلك " المادة السابعة " في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبة القاسية أو اللانسانية أو المعاملة الحاطة بالكرامة" و"المادة العاشرة" "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة في الشخص الإنساني"، وكذلك "مادة الثالثة" في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والتي جرمت العنف الذي يمس حياة شخص أو سلامته خصوصا. ... المعاملة القاسية والتعذيب أو امتهان الكرامة الشخصية وخصوصا الإذلال والمعاملة المهينة. ولكن رغم ذلك فقد انتشرت هذه الظاهرة على نطاق واسع داخل أقسام الشرطة، بل وتزايدت من عام لآخر.

ورصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٨ نحو ٦٣ حالة اضطهاد وسوء معاملة داخل أقسام الشرطة، وقد احتل عام ٢٠٠٧ قمة السنوات التي شهدت انتهاكاً لهذا الحق بواقع ٢٤ حالة، يليها في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٦ بواقع ١٥ حالة، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٨ بواقع ١٤ حالة، يليها في المرتبة الرابعة ٢٠٠٤ بواقع ١٠ حالات، وجاء في المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ بدون أي حالات.

و يوضح الجدول التالي عدد حالات الاضطهاد التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٨

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٤	١٠
٢٠٠٥	-
٢٠٠٦	١٥
٢٠٠٧	٢٤
٢٠٠٨	١٤
الإجمالي	**٦٣**

ويوضح الرسم البياني التالي عدد حالات الاضطهاد التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٨

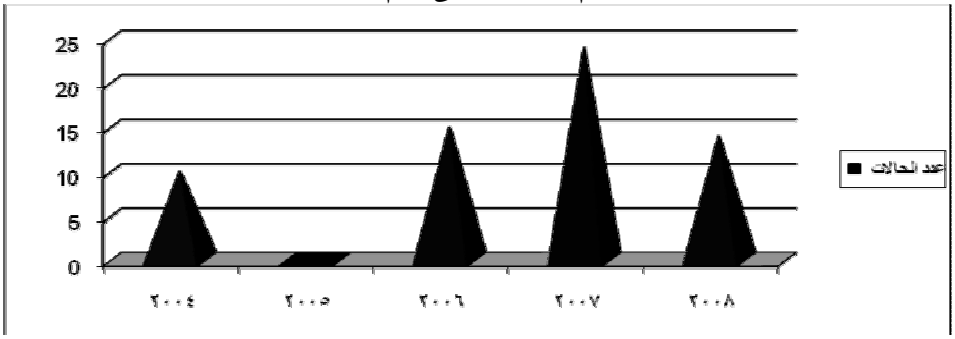

ورصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ نحو ١٤ حالة اضطهاد توزعت على المحافظات، جاءت محافظة القاهرة في المقدمة بواقع ٥ حالات، تليها في المرتبة الثانية كل من محافظة الجيزة والإسكندرية بواقع ٣ حالات، وفي المرتبة الأخيرة جاءت كل من محافظات القليوبية والغربية وسوهاج بواقع حالة واحدة.

ويوضح الرسم البياني التالي نصيب كل محافظة من حالات الاضطهاد خلال عام ٢٠٠٨

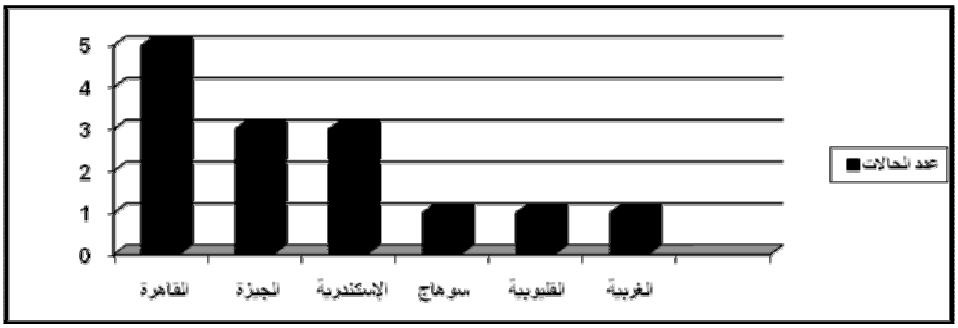

وفيما يلي عرض بحالات الاضطهاد وسوء المعاملة التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ :

- **الحالة الأولى: سيد سيد محمد حسن**
  العنوان: محافظة القاهرة
  اضطهاد بقسم شرطة الخليفة

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ تلقت المنظمة شكوى المذكور تفيد أنه يتعرض لاضطهاد بصفة مستمرة من قبل كل من النقيب هشام هلال معاون مباحث بقسم شرطة الخليفة وبعض أمناء الشرطة بالقسم والذي يتمثل في قيامهم باقتحام منزله بصفة مستمرة دون سند من القانون ومحاولة تلفيق عدة قضايا له ولأفراد أسرته وأخرهم القضية رقم ٨١٤٤ لسنة ٢٠٠٧ جنح الخليفة والتي قضى فيها بالبراءة للمذكور. وقد تقدم المذكور بشكوى إلى السيد المستشار النائب العام برقم ٢١٣٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ والتي تمت إحالتها إلى نيابة جنوب القاهرة برقم ١٨٤٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور من قبل معاون مباحث بقسم شرطه الخليفة.

- **الحالة الثانية: محمد حسن عبد الرازق محمد**
  العنوان: محافظة القاهرة
  اضطهاد بقسم شرطة السيدة زينب

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٤/١/٣ صدر حكم ضد المذكور بالسجن لمدة ثلاث سنوات في القضية رقم ١٨٩٨ لسنه ٢٠٠٣ الدرب الأحمر. وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ أفرج عن المذكور لقضائه ثلاثة أرباع المدة لحسن سلوكه إلا أنه منذ تاريخ الإفراج عنه تقرر له فترة مراقبة كعقوبة احترازية بقسم السيدة زينب، وكان المذكور منتظما في مراقبته بالقسم، إلا أنه على حد زعمه فوجيء بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ بتعرضه للإهانة والسب والضرب من قبل بعض أمناء الشرطة بمباحث القسم وهم محمد شعبان ـــ زين ـــ عمر وذلك دون صدور أية أفعال منه تستدعى تعرضه للسب والضرب.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور من قبل اثنين من أمناء الشرطة بقسم شرطة السيدة زينب.

- **الحالة الثالثة: محيي الدين أمين قرني العقبى**
  محافظه الجيزة
  اضطهاد من مركز شرطة الصف

الواقعة:

يتضرر المذكور من الاضطهاد المستمر الواقع عليه من قبل المخبر فتحي عبد الصمد التابع لقوة مركز شرطة الصف، حيث جاءت شكواه علي النحو التالي:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ فوجئ المذكور أثناء تواجده بمنزله بقوة مكونة من ١٠ أفراد يرتدون ملابس مدنية، حيث قاموا باقتحام منزله في حوالي الساعة الثانية صباحاً دون وجود مسوغ قانوني مما أثار الرعب والفزع في قلوب الصغار والنساء من أسرة المذكور والمكونة من ٨ أفراد من الأولاد والبنات، هذا بالإضافة إلى قيام المخبر فتحي عبد الصمد بالتعدي على المذكور بالضرب والسب بألفاظ نابية، كما قام بمعاملة زوجة الأخير معاملة قاسية وغير لائقة، ثم قام بتفتيش المنزل وقلبه رأسا على عقب وبعدها قام باصطحاب المذكور ونجله الأكبر المدعو / أمين محيي الدين أمين واقتادوهما في سيارة ميكروباص بيضاء اللون من منزلهما إلى مركز شرطة الصف، حيث تم احتجازهما حتى الصباح الباكر ثم قام بإطلاق سراح نجل المذكور بعد أن قام بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدي على وجهه ورقبته وأجبره على الانصراف من داخل المركز، ثم قام بعرض المذكور على النيابة الصباحية بعد أن قام المخبر فتحي ومعاون المباحث محمد عبد الله بتحرير محضر ضده وتلفيق قضية تعاطي سيجارة مخدرة والتي فوجئ باتهامه بالقضية رقم ٣٤٠٨ لسنة ٢٠٠٨ جنايات الصف، وأصدرت النيابة قراراً بإخلاء سبيله بضمان محل إقامته.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور.

- **الحالة الرابعة: صباح فارس محمد أحمد**
  محافظه القاهرة
  اضطهاد من مباحث مركز شرطة أبو المطامير

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ في حوالي الساعة التاسعة مساء فوجئت المذكورة باقتحام منزلها من قبل قوة من ضباط مباحث مركز شرطة أبو المطامير بقيادة الضابط /مصطفى سراج رئيس المباحث والضابطين عبد القوى – محمود الصيرفي، حيث قامت القوة المشار إليها بالسؤال عن أحد الأشخاص كان يعمل عند زوج المذكورة السيد /فوزي عثمان هاشم، وقد ذكرت لهم المذكورة أنه ترك العمل لدى زوجها، وفى اليوم التالي فوجئت المذكورة باقتحام منزلها من قبل الضباط سالفى الذكر والسؤال عن زوجها وقد أخبرتهم أنه غير موجود. إلا أنها فوجئت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ في حوالي الساعة التاسعة مساء باقتحام منزلها من قبل نفس القوة المشار إليها، حيث قامت بتحطيم المنزل وإتلاف محتوياته وسبها بألفاظ نابية.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة اقتحام منزل المذكورة وإتلاف محتوياته من قبل ضباط مباحث مركز شرطه أبو المطامير.

- **الحالة الخامسة: جيهان أبو النصر محمد**
  محافظة القاهرة

اضطهاد من قبل قسم شرطة الزيتون

الواقعة:

المذكورة لديها نجل يدعى أحمد حسن محمد، وقد سبق وأن صدر ضده حكم بالسجن لمده ثلاث سنوات على إثر اتهامه في أحدى القضايا وتم الإفراج عنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ بعد قضاء فتره العقوبة، حيث إنه يقضى فترة عقوبة تكميلية– مراقبة بقسم شرطه الزيتون – إلا أنه قد تخلف عن الحضور في ميعاد المراقبة علما بأنه لا يقيم مع والداته في مسكنها.

ومن ذلك الحين والمذكورة تعاني من اضطهاد من قبل أفراد قسم شرطة الزيتون والمتمثل في اقتحام منزلها بصفة مستمرة وفي أوقات مختلفة وذلك دون سند من القانون، وكذلك التعدي عليها بالسب والقذف وتهديدها بتلفيق العديد من القضايا لها واحتجازها لمدة ٢٤ ساعة بالقسم دون سند من القانون، وآخر تلك الوقائع بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ في حوالي الساعة الرابعة والنصف عصرا عندما اقتحم منزلها قوة من قسم شرطه الزيتون قوامها خمسة أفراد بينهم أمين شرطة يدعى /سيد وآخر يدعى عمرو، حيث قاموا بالتعدي عليها بالسب والقذف وتهديدها بتلفيق قضايا لها.

وبناء عليه تقدمت المذكورة ببلاغ بالواقعة إلى السيد المستشار المحامى العام لنيابات الزيتون برقم ١١٧٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ وبلاغ آخر لوزارة الداخلية برقم ١٥٦٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢ وبلاغ آخر إلى مديرية أمن القاهرة برقم ٢٤٤٥ /ع بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة الاعتداء على المذكورة واقتحام منزلها دون سند من القانون.

- **الحالة السادسة: محمد سيد عبد النبي**

محافظه الجيزة

اضطهاد من مركز شرطة قسم منشأه القناطر

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ في حوالي الساعة ١٢ من منتصف الليل فوجيء المذكور بقيام قوة من مركز شرطة قسم منشأه القناطر باقتحام منزل أسرته تحت قياده كل من (على حسن – تامر – حمدي) أمناء شرطة وذلك دون سند من القانون، حيث قامت القوة بإلقاء القبض عليه واصطحابه إلى ديوان القسم دون إبداء أية أسباب، كما تعرض المذكور للعديد من الانتهاكات أثناء ذلك ومنها:

- الاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام على مختلف أنحاء الجسم.
- تعرضه للسب والإهانة من قبل أفراد الأمن وأمناء الشرطة بالقسم.

و قد تم وضع المذكور في غرفة المباحث حتى تم عرضه على نيابة إمبابة، حيث فوجئ باتهامه بالاتجار في المواد المخدرة (٥٧ جراماً من نبات البانجو) في القضية رقم ٦٥٥٥ لسنة ٢٠٠٨ إداري مركز إمبابة، حيث قام المذكور بإبلاغ النيابة العامة بأنه يتعرض بشكل مستمر للاضطهاد على يد أمين شرطة يدعى /على حسن وذلك لوجود

خلاف بينه وبين والد المذكور نتج على إثر ذلك الخلاف تلفيق عدد من القضايا للمذكور ولوالده من بين هذه القضايا القضية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٦ إداري مركز إمبابة لاتهامه بحيازة سلاح أبيض، حيث تم توقيع مخالفه بشأنه قدرها ٥١ جنيهاً. كما أن المذكور يتضرر من التهديد المستمر لأسرته من تلفيق عدد من القضايا لزوجته ولوالدته.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة تلفيق القضايا للمذكور دون سند من القانون.

- **الحالة السابعة: هالة محمد عبد الحميد**

محافظه سوهاج

اضطهاد من قبل ضابط بقسم شرطة صدفا بأسيوط

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ قامت المذكورة بتأجير إحدى الشقق بالعقار الذي تملكه إلى مواطن يدعى / محمد أحمد أبو زيد الضابط بمركز شرطة صدفا بأسيوط. وقد امتنع المذكور عن سداد القيمة الإيجاريه الشهرية على حد زعم الشاكية، وعليه فقد قامت برفع دعوى رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٠٨ مدني بندر سوهاج وذلك لفسخ عقد الإيجار الخاص به وطرده من الشقة. وهو ما جعلها عرضة للاضطهاد من قبل الضابط المذكور للتنازل عن الدعوى المرفوعة منها ضده.

وقد سبق أن قام المذكور بالتعدي عليها وتهديدها، وعليه فقد تقدمت ببلاغ إلى المحامى العام لنيابات سوهاج والذي يحمل رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٠٨ عرائض نيابة شمال سوهاج تتهم فيه الضابط بالتعدي عليها وتهديدها. وآخر تلك الوقائع بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ حيث قام المذكور بالتعدي عليها وإحداث إصابات بها أثناء تواجدها بمدخل العقار وعندما توجهت إلى قسم شرطة ثان سوهاج لتحرير محضر بالواقعة، إلا إنها فوجئت باحتجازها بالقسم وعرضها في اليوم التالي على النيابة بتهمة التعدي على الضابط ووالداه.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة اضطهاد المذكور من قبل ضابط الشرطة /محمد أحمد أبو زيد الضابط بمركز شرطة صدفا بأسيوط.

- **الحالة الثامنة: سعيد محمد حسن النشوي**

محافظه القاهرة

اضطهاد من قبل مباحث شرطة المصنفات الفنية بمصر القديمة

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ في حوالي الساعة ١٠,٣٠ مساء قامت قوة من مباحث شرطة المصنفات الفنية – بمصر القديمة تحت قياده الضابط / مازن عبد الشافي باقتحام منزل المذكور دون سند من القانون، وقد قامت القوة بتحطيم محتويات المنزل والاستيلاء على

جهاز (رسيفر) خاص بأسرة المذكور، إلا أن المذكور فوجئ بعد مرور عدة أيام باتهامه في القضية رقم ١٨١٠١ لسنة ٢٠٠٨ إداري مصر القديمة مصنفات فنية.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة اقتحام منزل المذكور دون سند من القانون.

- **الحالة التاسعة: محمد عبد الحميد عباس**
  محافظه القاهرة
  اضطهاد من قبل مباحث الكهرباء بالمعادي

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ فوجئ المذكور بقيام أمين الشرطة / السيد حسن بسبه بدون وجه حق، ثم قام الأمين المذكور بإرسال اثنين من أمناء الشرطة وذلك لاصطحابه إلى الضابط / نبيل سليم الذي أمر الأمناء بسب وضرب المذكور بمكتبه بقسم الكهرباء بالمعادى، وذلك على النحو التالي:

- ضربه باستخدام الأيدي والأرجل بأماكن متفرقة بالجسم.
- تقييد يديه بسلاسل حديدية من الخلف.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ قام المذكور بتقديم شكوى إلى السيد اللواء / وزير الداخلية إلا أنه لم يتلق أي ردود بشأنها.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ٢٠٠٨/٦/١٠ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في الشكوى.

- **الحالة العاشرة: رشا كمال مصطفى عبد المجيد**
  محافظة القليوبية
  اضطهاد من قبل قسم شرطة شبرا الخيمة

الواقعة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ قامت قوة من قسم شرطة شبرا الخيمة ثان تحت قيادة الضابط/ أحمد سمير باقتحام منزل المذكور دون سند من القانون، وفي محاولة للمذكورة الاستفسار عن سبب وجود القوة وعن إذن النيابة بالتفتيش إلا إنها فوجئت بقيام الضابط/ أحمد سمير بالاعتداء عليها بالسب، وقد تقدمت المذكورة بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة كما تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ بعمل محضر ضد الضابط وقيد تحت رقم ١٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ إدارى شبرا الخيمة.

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ فوجئت المذكورة بقيام الضابط ويعاونه عدد من أمناء الشرطة بإلقاء القبض على شقيقي المذكورة ويدعيان رضا كمال – عادل كمال دون سند من القانون وتم عرضهما على النيابة العامة في اليوم التالي، حيث فوجئا باتهامهما بالاتجار بالمواد المخدرة.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في واقعة تلفيق القضايا لشقيقها.

- **الحالة الحادية عشرة: محمد أحمد عبد النبي**

محافظة القاهرة

اضطهاد من قبل قسم شرطة التجمع الخامس

الواقعة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يعاني من الاضطهاد بصفة مستمرة من قبل معاون مباحث بقسم أول شرطة التجمع الخامس ويدعى النقيب / عماد، وهذا الاضطهاد يتمثل في اقتحام شقته بصفة مستمرة من قبل الضابط وبعض أفراد القسم ومنهم أمين شرطة يدعى /محمد شلبي وآخر يدعى /أحمد عبد النبي، وكذلك قاموا بالتعدي على المتواجدين بالشقة بالسب والقذف والضرب وتهديده بتلفيق القضايا له ولنجله وذلك بسبب خلاف شخصي سابق بين نجل المذكور والضابط على حد زعم الشاكي.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في الشكوى.

- **الحالة الثانية عشرة : سهير إبراهيم خليل عبد المجيد**

محافظه الغربية

اضطهاد من قبل قسم شرطة ثان طنطا

الواقعة :

تتضرر المذكورة من السيد / رئيس مباحث قسم ثان طنطا ويدعى محمد فتحي حيث إنه دائم التعدي عليها وعلى أسرتها بالضرب واقتحام مسكنهم، وآخر تلك الاعتداءات بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ حيث قام باقتحام المسكن وكسر باب الشقة والاعتداء بالضرب على أولاد المذكورة. وحسبما ورد بشكوى المذكورة أنه يوجد مخبر بالقسم يدعى السيد حجاج دائم الاضطهاد لنجلى المذكورة من أجل مجاملة لرئيس المباحث.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق في الشكوى.

- **الحالة الثالثة عشر : رضا أبو اليزيد علي**
- **الحالة الرابعة عشر : آمال أبو اليزيد**

محافظة الإسكندرية

اضطهاد من قبل أمين شرطة بقسم شرطة اللبان

الواقعة :

يتضرر المذكوران من قيام أمين شرطة يدعى / هاشم خميس رمضان مرسى بقسم شرطه اللبان – وحدة الأدلة الجنائية بالتعدي عليهما بالسب والضرب لإجبارهما على

بيع منزلهما مستغلا نفوذه. وقد تقدم المذكوران بشكوى لمديرية أمن الإسكندرية برقم ٧١٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩، وشكوى بتاريخ ٢٠٨/١٠/١٠ للمحامى العام لنيابات غرب الإسكندرية برقم ٣٥٠٣ لسنة ٢٠٠٨ عرائض، كما قاموا بتحرير محضر بقسم شرطة العامرية برقم ٧٤ ج العامرية أول بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٤، ومحضر برقم ٨ ج العامرية أول بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣١، ومحضر برقم ١٣٦٦٧ ج بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١، ومحضر برقم ٢ أحوال العامرية أول بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥. إلا أنهما فوجئا باتهامهما في القضية رقم ١٠٦٥٥ لسنة ٢٠٠٨ العامرية أول وصدر بشأن الأول حكم قضائي بحبسه شهراً.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٧قامت المنظمة بتقديم بلاغات إلى السيد المستشار النائب العام وإلى السيد اللواء وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقيق فيما ورد بشكوى المذكورين.

ويوضح الجدول التالي حالات الاضطهاد وسوء المعاملة التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٨

م	الحالة	المحافظة	قسم الشرطة
١.	سيد سيد محمد حسن	القاهرة	اضطهاد بقسم شرطة الخليفة
٢.	محمد حسن عبد الرازق محمد	القاهرة	اضطهاد بقسم شرطة السيدة زينب
٣.	محيي الدين أمين قرني العقبى	الجيزة	اضطهاد من مركز شرطة الصف
٤.	صباح فارس محمد احمد	القاهرة	اضطهاد من مباحث مركز شرطة أبو المطامير
٥.	جيهان أبو النصر محمد	القاهرة	اضطهاد من قبل قسم شرطة الزيتون
٦.	محمد سيد عبد النبي	الجيزة	اضطهاد من مركز شرطة قسم منشأه القناطر
٧.	هالة محمد عبد الحميد	سوهاج	اضطهاد من قبل ضابط بقسم شرطة صدفا بأسيوط
٨.	سعيد محمد حسن النشوى	القاهرة	اضطهاد من قبل مباحث شرطة المصنفات الفنية بمصر القديمة
٩.	محمد عبد الحميد عباس	القاهرة	اضطهاد من قبل مباحث الكهرباء بالمعادي
١٠.	رشا كمال مصطفى عبد المجيد	القليوبية	اضطهاد من قبل قسم شرطة شبرا الخيمة
١١.	محمد أحمد عبد النبي	القاهرة	اضطهاد من قبل قسم شرطة التجمع الخامس
١٢.	سهير إبراهيم خليل عبد المجيد	الغربية	اضطهاد من قبل قسم شرطة ثان طنطا
١٣. ١٤.	رضا أبو اليزيد على آمال أبو اليزيد	الإسكندرية	اضطهاد من قبل أمين شرطة بقسم شرطة اللبان

رابعاً : الاعتقال السياسي والجنائي

أقرت معظم المواثيق الدولية حق كل فرد في الحرية وفى الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، ونص الدستور المصري على ذات الأمر. وبرغم ذلك نجد أن هناك انتهاكاً جسيماً لهذا الحق، ففي ظل استمرار العمل بقانون الطوارئ، فضلا عن القوانين

الاستثنائية الاخرى، بات هذا الحق محلاً للانتهاك المستمر، حيث يتم حبس المواطنين واعتقالهم دون اتهامات محددة، واعتقال المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن العام أو النظام العام، ويمكن أن تكون تلك التدابير بموجب أوامر شفهية، كما أن المدة التي يجوز أن يظل الشخص فيها في حوزه رجال الضبط تصل إلى أحد عشر يوما بحيث إن صلاحيات رجال الشرطة قد تجاوزت سلطة النيابة العامة التي لا يكون أمرها بالحبس الاحتياطي في حدود أربعة أيام فقط.

ووفقا لنصوص قانون الطوارئ فإن المعتقل يظل محروما من الاتصال بذويه وأي شخص لمدة ثلاثين يوما، وبعد نظر التظلم الذي يقدمه المعتقل أو غيره يكون من حق وزير الداخلية الاعتراض على قرار الإفراج الصادر من محكمة أمن الدولة، وإذا تأكد الإفراج يقوم وزير الداخلية بإصدار أمر اعتقال جديد وهكذا. ... حتى أصبح العديد من المعتقلين رهن الاحتجاز لسنوات عديدة وذلك على الرغم من عدم تقديم وزير الداخلية أسباباً مقنعه تبرر الاعتقال لأكثر من ٧٥% من حالات الاعتقال.

ويوضح الجدول التالي أسماء بعض الأشخاص المعتقلين سياسياً وجنائياً والذين حصلوا على أحكام بالإفراج عنهم خلال عام ٢٠٠٨، ولكن أعيد اعتقالهم فيما بعد بقرارات إدارية جديدة :

م	الاسم	نوع الاعتقال	تاريخ الاعتقال	السجن المودع فيه
١.	عاطف عبد العال سليمان	جنائي	يوليو ٢٠٠٨	الغربنيات
٢.	مصلح عطية سالم	جنائي	٢٠٠٧/١٠/٢٩	برج العرب
٣.	خضر خضر عبد الرحمن	جنائي	٢٠٠٤	الغربنيات
٤.	مسلم أحمد حسن	سياسي	٢٠٠٧/٩/١١	برج العرب
٥.	أشرف فتحي عبد الوكيل	سياسي	٢٠٠٧/١٢/١٩	وادي النطرون ٢
٦.	محمد نجيب أحمد غنيم	سياسي	٢٠٠٨/٩/٧	برج العرب
٧.	فاطمي الرفاعي أحمد	سياسي	٢٠٠٨/٩/٧	برج العرب
٨.	مصطفى عبد الغفار محمد	جنائي	٢٠٠٨/١/١٧	برج العرب
٩.	رمضان حامد أحمد	جنائي	٢٠٠٨/٩/٧	برج العرب
١٠.	حسام أحمد الوكيل	سياسي	٢٠٠٨/٩/١٤	طره
١١.	حسام محمد إبراهيم	جنائي	مارس ٢٠٠٨	برج العرب
١٢.	التهامي أحمد محمد عمار	جنائي	٢٠٠٨/٧/١٥	وادي النطرون٢
١٣.	محمد حسن السيد	سياسي	٢٠٠٨/٤/٦	المرج
١٤.	محمود أحمد شلبي	سياسي	٢٠٠٨/٤/١٤	وادي النطرون
١٥.	محمد نصر محمد	جنائي	٢٠٠٦/٣/٢٣	برج العرب
١٦.	إسماعيل زكى إبراهيم	جنائي	٢٠٠٧/١٠/١	برج العرب
١٧.	سامح عاطف أحمد حسن	سياسي	٢٠٠٧/٥/١٩	سجن الفيوم
١٨.	عادل الشحات الزنفلى	سياسى	٢٠٠٧/١١/٨	برج العرب
١٩.	بكر شيبه احمد إبراهيم	جنائي	٢٠٠٧/٢/٨	برج العرب
٢٠.	إبراهيم إبراهيم عباس	جنائي	٢٠٠٥/١/٢٢	برج العرب
٢١.	عبد المنعم فهمي مرسى	جنائي	٢٠٠٨/٨/٢٤	برج العرب

م	الاسم	نوع الاعتقال	تاريخ الاعتقال	السجن المودع فيه
٢٢.	جمال فر غلى محمد سليمان	جنائي	٢٠٠٨/٨/١	الغربنيات
٢٣.	خالد كمال عبد الجواد	جنائي	نوفمبر ٢٠٠٧	الوادي الجديد
٢٤.	رضا لبيب قيصر	سياسى	٢٠٠٨/٣/٢٥	برج العرب
٢٥.	محمود محمد سعفان	جنائي	٢٠٠٨/٧/١	برج العرب
٢٦.	مصطفى فتح الله إبراهيم	سياسى	٢٠٠٨/٦/٢٤	برج العرب
٢٧.	محمد عيسى سعد	سياسى	٢٠٠٣/١٠/٣٠	برج العرب
٢٨.	كرم رفعت عبد الفتاح	جنائي	٢٠٠٨/٦/٨	الغربنيات
٢٩.	مرجى عبد الله أبو سيف	جنائي	٢٠٠٨/٧/٢٧	برج العرب
٣٠.	أيهاب السيد محمد عطا	سياسى	٢٠٠٧/١/٩	وادي النطرون ٢
٣١.	مصطفى فتح الله إبراهيم	جنائي	٢٠٠٨/٥/٢٦	برج العرب
٣٢.	سامي سمير غايس	جنائي	٢٠٠٧/١٠/٨	برج العرب
٣٣.	شحاتة سالم عيد عواد	سياسى	١٩٩٢	القطا الجديد
٣٤.	محمد عبد العاطى محمد	سياسى	٢٠٠٧/١٢/١٥	استقبال طره
٣٥.	محمد حسين حسن الكومى	سياسى	أكتوبر ٢٠٠٧	استقبال طره
٣٦.	سامح عاطف أحمد حسن	جنائي	٢٠٠٧/٥/١٩	سجن الفيوم
٣٧.	إبراهيم صباح منصور	سياسى	٢٠٠٨/٤/٢٤	برج العرب
٣٨.	مهند فؤاد حسانين	سياسى	٢٠٠٢/٨/٦	سجن المرج
٣٩.	سيد أسامة محمد قاسم	جنائي	٢٠٠٨/١/١٤	برج العرب
٤٠.	السيد عبد الفتاح محمد	جنائي	٢٠٠٨/١/٢٠	برج العرب
٤١.	عبد الوهاب محمود أبو جليل	جنائي	٢٠٠٨/٨/٢٧	برج العرب
٤٢.	محمد السعيد عبد الرحمن	جنائي	٢٠٠٨/٢/٢٨	الغربنيات

ثالثاً : العقاب الجماعي

يشكل العقاب الجماعي انتهاكاً صارخاً لجملة من الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان بموجب الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات والعهود الدولية المعينة بحقوق الإنسان، ومنها حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي، وحقه في سلامة جسده، وحقه في الحياة، وحقه في معاملة إنسانية لائقة، كما يشكل العقاب الجماعي في الوقت ذاته انتهاكاً للكرامة الإنسانية نظرا للممارسات المصاحبة لهذا العقاب من قبل الأجهزة الأمنية والتي تطول قطاعات واسعة النطاق من المواطنين بدءاً من الاعتقالات العشوائية واسعة النطاق، وإطلاق النار بصورة عشوائية على المواطنين وترويع أمنهم، وهو ما يخالف المادة ٤١ من الدستور المصري والتي نصت على : **"الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد او تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد ومنعه من التنقل إلا بأمر من القاضي المختص النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون"**.

وكذلك يخالف ما جاء في البند الأول من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي نص على أنه : **"لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصية ولا يجوز توقيق أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه"** .

كما يخالف ما جاءت به المادة الثانية من مدونة قواعد سلوك الموظفين الكلفين بإنفاذ القانون والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٧ ديسمبر ١٩٧٩ والتي نصت على : **"يحترم الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحمونها ، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل شخص ويوطدونها"**.

وكذلك يخالف المادة الثالثة من ذات المدونة والتي نصت على: **"لا يجوز للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوي وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم"**.

وفي هذا الإطار، تولي المنظمة المصرية اهتماماً بالغاً بملف العقاب الجماعي، حيث رصدت المنظمة منذ عام ٢٠٠٤ وحتى عام ٢٠٠٨ حوالي ١٧ حالة عقاب جماعي، وجاء في مقدمتها عام ٢٠٠٥ بواقع ٥ حالات عقاب جماعي، وجاءت أعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨ بواقع ثلاث حالات لكل عام.

ويوضح الجدول التالي حالات العقاب الجماعي منذ عام ٢٠٠٤- ٢٠٠٨

م	الحالة	المحافظة	السنة	ملاحظات
١	أحداث مدينة العريش	شمال سيناء	٢٠٠٤	اعتقال نحو ٣ آلاف شخص في أعقاب اتهام ٩ مواطنين من سكان شمال سيناء بأن لهم ضلع في ارتكاب عملية تفجيرات طابا.
٢	أحداث عزبة الإصلاح الزراعي	بنها- محافظة القليوبية	٢٠٠٤	مقتل أحد مواطني القرية وإصابة ٥٠ آخرين.
٣	أحداث شبرا بلولة	مركز منوف- محافظة المنوفية	٢٠٠٤	إلقاء القبض على ٢١ مواطناً ووفاة أحد المواطنين.

م	الحالة	المحافظة	السنة	ملاحظات
٤	أحداث محرم بك	الإسكندرية	٢٠٠٥	القبض على ١٧٠ شخصاً وإصابة ٢٢ مواطنا.
٥	أحداث كفر صقر	الشرقية	٢٠٠٥	وفاة شخصاً والقبض على ٢١ مواطناً.
٦	أحداث دمشاو هاشم	محافظة المنيا	٢٠٠٥	القبض على ٦٠٠ مواطناً.
٧	أحداث قرية أبو شليب	مركز بسيون – محافظة الغربية	٢٠٠٥	إصابة ٤ مواطنين، و١٥٠ حالة إغماء من جراء القنابل المسيلة للدموع.
٨	أحداث سراندوا	البحيرة	٢٠٠٥	إلقاء القبض على ١٨ شخصا، ومقتل شخصاً.
٩	أحداث دكرنس	الدقهلية	٢٠٠٦	القبض على ١٤ شخصاً وإصابة ٩ آخرين.
١٠	إزالة الأقفاص السمكية الخاصة بالصيادين	دمياط	٢٠٠٦	القبض على بعض المزارعين ومحاولة البعض منهم الفرار من قوات الأمن،مما تسبب فى غرق عدد منهم ووفاة آخرين.
١١	أهالي عزبة البحر – العمرانية	الجيزة	٢٠٠٦	القبض على ١٤ شخصاً.
١٢	أحداث قلعه الكبش	القاهرة	٢٠٠٧	اعتداء قوات الأمن على المواطنين لإجبارهم على إخلاء المنطقة مما أدى لإصابة العديد من الأهالي
١٣	قرية كفر تركي	مركز العياط محافظة الجيزة	٢٠٠٧	مقتل أحد المواطنين وإصابة ٦ مواطنين آخرين وكذلك تم إلقاء القبض على ١٣ مواطناً
١٤	أحداث قرية صافورا	مركز ديرب نجم محافظة الشرقية	٢٠٠٧	إصابة العديد من المواطنين بالإغماء وكذلك أكثر من ١٠٠ تلميذ من تلاميذ مدرسة صافور الابتدائية نتيجة استخدام القنابل المسيلة للدموع
١٥	أحداث قرية الملقة	كفر الدوار محافظة البحيرة	٢٠٠٨	القبض على ٤٢ شخصاً
١٦	أحداث ٦ إبريل	القاهرة والغربية	٢٠٠٨	إصابة العديد من المواطنين ورجال الأمن كما تم إلقاء القبض على ما يزيد على ٢٥٧ مواطنا
١٧	أحداث قرية البرلس	محافظة كفر الشيخ	٢٠٠٨	القبض على ٨٧ مواطنا من أهالي القرية وإصابة العديد من المواطنين جراء استخدام الأمن للقنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطي

وفيما يلي بيان بحالات العقاب الجماعي التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ :

الحالة الأولى

أحداث قرية الملقة – كفر الدوار – محافظ البحيرة

بدأت أحداث القرية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ حوالي الساعة الثانية ظهرا حتى فوجئ أهالي القرية بتوجه فريق من عمال الهدم والإزالة التابع لمحافظة البحيرة مدعومين بلوادر وآلات حفر وبمصاحبة قوة من الشرطة والأمن المركزي لإزالة حوالي ١٨ منزلاً بالقرية بدعوى مخالفتها لبنائها على أراضٍ زراعية دون سابق إنذار وبمجرد شروع القوات في تنفيذ الهدم بدأ الأهالي في محاولة إرجاء التنفيذ لإعادة توفيق أوضاعهم وفقا للمستجدات الجديدة، إلا أنهم فوجئوا بالرفض على الرغم من عدم إخطارهم مسبقا وحدثت مشادات بين بعض الأهالي والشرطة نتيجة للإصرار على تنفيذ قرار الهدم دون إعطاء مهلة لأصحابها لإخلائها من الأثاث والمحتويات الموجودة بداخلها مما اضطر الأهالي إلى استخدام العنف وقذف قوات الشرطة بالطوب، بينما قامت قوات الأمن بقذف المواطنين بالقنابل المسيلة للدموع.

وقد طلب رجال الأمن من الأهالي الابتعاد عن منازلهم حتى تتمكن البلدوزرات من هدم باقي المنازل وعند اعتراض الأهالي على ذلك قامت القوات بالاعتداء عليهم بالضرب وإطلاق القنابل المسيلة للدموع على الأهالي، كما تم القبض على عدد من الأهالي بصورة عشوائية منهم أربعة أحداث.

وفيما يلي بعض الشهادات الحية لأهالي المنطقة والذين التقتهم بعثة تقصي الحقائق التي ارسلتها المنظمة للمنطقة

- **المواطن : ع. ب ــ ٣٧ سنة ــ عامل بشركة (شاهد عيان)**

"كنت راجع من الشغل حوالي الساعة ٢,٣٠ ظهرا يوم الثلاثاء على أول طريق البلد لقيت عدد ٢ لورد وحفار ومعاهم حوالي ٦ سيارات أمن مركزي داخلين البلد وقفوا عند بيت الحاج سيد القصبي وبدأوا على طول في هدم البيت لدرجة أن فيه واحدة كانت بتعجن خبيز وهما بيهدوا وكمان كانوا بيدخلو يشيلوا أمبوبة الغاز بس ويطعلوها بره وبعد كده يهدوا البيت على أثاث البيت وعفشة وبعدين دخلوا على تاني بيت ملك أحمد يوسف وبعدها على طول الناس اتجمعت عند البيت ده لأن الراجل ده كان مريض والشرطة كانت بتطلعه بشكل غير إنساني وحصل احتكاك بين الناس وقوات الشرطة وفجأة لقيت العساكر بتضرب بالعصيان الناس احتات وبقوا يحدفوهم بالطوب والشرطة تضرب عليهم قنابل مسيلة للدموع وبعدها على طول أنا جريت.

- **م. ع ــ ٢٠ عامًا ــ طالب (شاهد عيان)**

"كنت في البيت سمعت أن فيه بيوت ناس في البلد الحكومة بتزيلها وبيهدوها خرجت اشوف فيه ايه لقيت أهل البلد كلها واقفين قبل الشرطة وفجاة لقيت الشرطة بيضربوا بالعصيان والقنابل المسيلة للدموع ورصاص مطاطي وواحدة منهم جات في وشي وعورتني تحت عنيه الشمال جريت بسرعة واستخبيت في بيت في البلد لغاية لما الأمور هدت والضرب خلص وسمعت انهم قبضو على ناس كثير في البلد".

- **س ع ــ ٣٦ عامًا ــ محامي (شاهد عيان)**

بعد الاحداث تم القبض على ٤٢ مواطناً من القرية وتم استدعاء جميع أعضاء لنيابة بدائرة المركز والبندر بتكليف من المحامي العام لنيابات البحيرة وتم استدعاء موظفي محكمة كفر الدوار وفتحت التحقيقات في تمام الساعة الثانية عشرة مساءً واستمرت حتى الساعة السابعة والنصف صباحا وكذلك منع الاهالي المقبوض عليهم من الاتصال بالمحامين وتم ترحيل المتهمين في عربات مصفحة إلى النيابة وتم إغلاق جميع المحلات والشوراع التي في مواجهة النيابة.

- **الحاجة ف م ج ٧٠سنة (شاهد عيان ومتضرر)**

"المهندس جالنا من شهرين وقال لينا ابنوا وصبو وأسكنوا وبعدين نبقي نتفاهم وبعد ما بنينا ووولادي أحمد يوسف القصبي ورضا سكنوا في البيت ومرات رضا ساعة الحادثة كانت بتولد وقالولي وهما قبل ما يهدو خرجيها بدل ما توقع عليها البيت قلتله يا باشا انا ابني أحمد عاجز وتعبان وسيبوليه غرفتين يقعد فيها قالي يا ستي ما تشلنيش زنب روحي للمهندس هو اللي جابنا علشان نهد البيوت المخالفة. واحنا معرفناش إن فيه إزالة إلا اليوم اللي هماجم فيها اللي هو يوم الثلاثاء ٢٠٠٨/٢/١٢ الساعة ٣ العصر وجه المهندس وقال لابد من الازالة وقام هادم البيت على ولادي ومراتاتهم والاكل والعفش كله اللي ما بقلوش شهرين وابني دلوقتي في مستشفي دمنهور العام لحد دلوقتي ومركب رقبة ونايم على السرير علشان الغضروف تاعبه والمهندس اسمه مهدي عمر شغال في جمعية الملقة للإصلاح الزراعي وخدمنا فلوس وبعد الحكومة هدمت ومشيت مالقنهوش خالص بعد الدنيا ماتهدت".

- **ر. م ــ ٤١عامًا ــ فلاح**

"يوم الثلاثاء الساعة الثالثة عصر جت قوات الأمن وعددها ١٧ عربية أمن مركزي وبدءو يهدوا أول بيت ويزيلوه والتاني وهما بهدوا بيت الحاج يوسف القصبي قامت الحاجة فوزية محمد سليمان تترجي لضباط وتقبل قدم أحدهم حتى يوقف الهدم على ابنها في المنزل خاصتهم فقام الضابط بضربها في وجهها بالحذاء مما زعل أهل القرية فقاموا بقذف قوات الأمن بالحجارة فقامت قوات الأمن بالرد عليهم بالرصاص الحي والقنابل المسيلة للدموع فوق الرؤوس وتم إلقاء أكثر من ٢٠٠ قنبلة غاز وحاصروا البلده من كافة الجهات لمدة عشرة ساعات حصار داخلي وخارجي وحتى الآن مازلوا واقفين أمام مدخل القرية وقاموا بالقاء القبض على ٤٦ فرد من القرية والقري المجاورة ممن يمروا على قرية الملقة الراجهين من عملة بتهم الشغب والإعتداء على الشرطة".

- **أ ش ح ٣١ عاماً (شاهد عيان ومتضرر)**

من ثلاثى شهور قمت بنيت غرفتين وسقفتهم بالقش فجه المهندس مهدي عمر وقام بازالة الغرفتين محنا قمنا بنينا غرفتين تانيين بدل اللى جالهم إزالة وحنا بنبني جالنا المهندس مهدي وقالنا هتبنوا وتسكتوا بس هناخد من كل واحد خمسة آلاف ولوجت الحكومة وأن مش موجود ولجتكوا ساكنين هيجولوا منزل به سكان ويصعب ازالة وبعد ما دفعنا وسكنا فوجئنا يوم الثلاثاء ٢٠٠٨/٢/١٢ الساعة ٣ عصرا بالحكومة جاية مع المهندس الزراعي مهدي وقاموا بالهدم دون السؤال عن المباني التي يجب إزالتها من تلك التي لم يصدر لها قرار ازالة من غير ما جد يقول لينا أو الحكومة تخطرنا بالإزالة حتى تتمكن من إخراج القمح والحبوب من البيت وكمان العفش وقاموا هدوا البيت علينا من غير ما ينبهونا وخود حاجات من البيت وخدو دهب وفلوس ٥٠٠ جنيه وحلق وغويشة".

وفي أعقاب هذه الأحداث قامت قوات الأمن بإلقاء القبض على الأهالي بطريقة عشوائية وتم عرضهم على النيابة العامة لكفر الدوار لاتهامهم في القضية رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠٠٨ حيث وجهت لهم النيابة العامة تهمة التجمهر ومقاومة السلطات والتعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته واتلاف المال العام وقطع الطريق العام وتعطيل وسائل المواصلات.

وفيما يلي أسماء المتهمين الذين تم القبض عليهم :

م	الاسم	م	الاسم
١	أحمد خميس محمود	٢٢	على عبد المجيد الشباسي
٢	عبد الله اسماعيل عمير	٢٣	حمدي حمد عبد الرحمن
٣	نجيب فتحي بشير	٢٤	الحاج مسعد عبيد جبريل
٤	محمد الزعيقي علام	٢٥	رضا مسعد عبيد
٥	زكريا عبد الفتاح شراكي	٢٦	ميمي مسعد عبيد
٦	هشام محمد عبد الفتاح شراكي	٢٧	وجيد عبد اللطيف سالم
٧	عبد الجليل إسماعيل	٢٨	عبد الحميد عبد اللطيف سلام
٨	حسام عوضي رمضان	٢٩	محمد يوسف القصبي
٩	مسعود حبش عثمان	٣٠	سعد يوسف القصبي
١٠	محمد نصر سعد عطية	٣١	سوقي يوسف القصبي
١١	علاء السيد اسماعيل	٣٢	علاء رجب محمد لقصبي
١٢	أحمد شعبان عوض الملاح	٣٣	فيصل محمد بدوي
١٣	هاني خميس طاهر	٣٤	رافت موسي الطابري
١٤	سعيد شعبان بدوي	٣٥	هاني مصطفي بشير
١٥	بسيوني عبد الوهاب بسيوني	٣٦	عبد الحميد حسن بدوي
١٦	محمد السيد إسماعيل	٣٧	عبد الحميد رجب شعبان
١٧	وحيد حامد عبد الله	٣٨	رجب سعد شعبان
١٨	بهاء وحيد حامد	٣٩	عبد الحميد حسين بدوي عبد العزيز ١٢ سنة
١٩	إسلام وحيد حامد	٤٠	هشام محمد عبده الشراكي ١٣سنة
٢٠	حمدي عبد الرحمن الشباس	٤١	إسلام وحيد عبد الله ١٥ سنة
٢١	احمد عبد الرحمن الشباسي	٤٢	عبد الله إسماعيل عمير ١٤ سنة

الحالة الثانية :

وترجع بداية الأحداث إلى دعوة بعض ناشطي الفيس بوك والمدونين إلى جعل يوم ٦ ابريل يوما للإضراب العام احتجاجاً على ارتفاع الأسعار وسوء الأوضاع المعيشية، وشهد هذا اليوم تكثيفاً امنياً مشدداً في مختلف المحافظات وخاصة بمحافظة القاهرة وكانت الصورة في مدينة المحلة أكثر قوة والتي كانت محور الأحداث، حيث شهدت موجة غضب شعبي عارمة، حيث تعاملت قوات الأمن بقسوة بالغة مع المتظاهرين مستخدمة القنابل المسيلة للدموع فضلا عن عمليات الاعتقال العشوائي والاحتجاز التعسفي لعدد كبير من المواطنين، وذهب ضحية هذا التصاعد من جانب قوات الأمن الشاب أحمد حسين أبو العزم (٢٠ سنة) والطفل أحمد علي مبروك (١٥سنة) والذي توفي أثناء وقوفه في شرفة منزله.

وسوف نستعرض الأحداث عبر عرض ما حدث في محافظة القاهرة أولا ثم نعرض الأحداث مدينة المحلة ثانيا وذلك فيما يلي :

- محافظة القاهرة، تحولت الشوارع بميدان التحرير إلى ثكنة عسكرية حالت دون قيام المتظاهرين من التجمع، وعليه تم نقل التجمع إلى نقابة المحامين، وبدأت المظاهرة

في حوالي الساعة الثانية عشرة ظهرا بتجمع ما يقرب من مائتي متظاهر داخل النقابة أخذوا بترديد هتافات مطالبة الحكومة بالاستقالة وهتافات مناهضة للحزب الوطني، وقامت قوات الأمن بغلق بوابة النقابة لمنع المتظاهرين من الخروج إلى الشارع.

وقامت قوات الأمن بإلقاء القبض على عدد من المتظاهرين بمناطق مختلفة بمحافظتي القاهرة والجيزة، حيث تم إلقاء القبض على حوالي ٢٣ مواطناً[1] (القضية رقم ٤٢٩٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح قصر النيل) ووجهت لهم تهمة تحريض الموظفين والمستخدمين العموميين عن الامتناع عن واجب تأدية وظيفتهم مؤدين بذلك الأضرار بالمصلحة العامة، وبث وإذاعة عمدا أخبار وبيانات من شأنها تكدير الأمن العام والإضرار بالمصلحة العامة، وتزعم تجمهر من شأنه الإضرار بالمصالح القومية. وقد تم التجديد ١٥ يوماً لجميع المتهمين.

كما ألقي القبض على عدد آخر، ولكن تم إخلاء سبيلهم وهم :

- مها مجدي سيد غريب (القضية رقم ٤٢٩٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح قصر النيل) تم إخلاء سبيلها.
- سارة محمد فخري – سارة حسين علي (القضية رقم ٤٢٩٨ لسنة ٢٠٠٨ جنح قصر النيل) تم إخلاء سبيلهما.

الاتهام : تحريض الموظفين والمستخدمين العموميين عن الامتناع عن واجب تأدية وظيفتهم مؤدين بذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة، وبث وإذاعة عمدا أخبار وبيانات من شأنها تكدير الأمن العام والإضرار بالمصلحة العامة.

- أكرم الإيراني – أحمد سعد أبو دومة – حسن (القضية رقم ٦٥٠١ لسنة ٢٠٠٨ جنح مصر القديمة) تم إخلاء سبيلهما.
- مالك مصطفى (القضية رقم ٦٥١٤ لسنة ٢٠٠٨ جنح مصر القديمة)، وتم إخلاء سبيله.

الاتهام: حيازة وتوزيع منشورات من شأنها الإضرار بالمصالح العامة.

- **مدينة المحلة:**

كانت نقطة الانطلاق الرئيسية والتي شهدت العديد من الأحداث المؤسفة في هذا اليوم، حيث تم إلغاء إضراب عمال عزل المحلة في الوقت الذي شهدت فيه المدينة تواجداً أمنياً كثيفاً بالميادين العامة وأمام مصانع الغزل والنسيج.

وفي حوالي الساعة الرابعة مساءً تجمع عدد كبير من المواطنين بميدان الشون وقاموا بترديد الهتافات، وعلى إثر ذلك قامت قوات الأمن بإلقاء القبض بطريقة عشوائية على بعض المتظاهرون، مما أثار المتظاهرين فقاموا بمحاصرة سيارات الشرطة، فتم الاشتباك بين قوات الأمن والمتظاهرون مستخدمين العصي والقنابل المسيلة للدموع، وفي المقابل قام المتظاهرين بإلقاء الحجارة على القوات، ثم اندفع المتظاهرين بطريقة عشوائية مسقطين أعمدة الإنارة بالطرقات، وقاموا بتكسير المحلات التجارية ومعتدين على المرافق العامة وذلك بتكسير مقاعد الانتظار بالحدائق العامة وسيارات النقل العام وسيارات شرطة وأشعلوا النيران في إطارات السيارات ووضعوها في منتصف الطرقات، كما قاموا بالتعدي على كمين شرطة بطريق المحلة طنطا، والتعدي على

[1] انظر الجدول رقم (٢)

نقطة إسعاف بطريق المحلة طنطا وإشعال النيران بها، وكذلك إشعال النيران بقضيب القطار بمحطة قطار المحلة.

وظلت أعمال الشغب حتى الساعة الثانية عشرة والنصف من صباح اليوم التالي، في الوقت الذي انتشرت فيه قوات الأمن بالمدينة، حيث تم تعزيزها بقوات أمن من خارج المحافظة، وقامت بإلقاء القبض على العديد من المواطنين من أماكن مختلفة بمدينة المحلة، وفرض سياج أمني حولها وكذلك فرض حظر التجول ومنع سير المواطنين من وإلى المحلة حتى صباح اليوم التالي.

وقد أدى تصاعد الأحداث بهذا الشكل بين المتظاهرين وقوات الأمن إلى إصابة العديد من المواطنين وأفراد الأمن الذين تم نقلهم إلى مستشفى المحلة العام ومستشفيات وعيادات خاصة، كما تم إلقاء القبض على ما يزيد على ٢٥٧ مواطن[1] واتهامهم في القضية رقم ٥٤٩٨ لسنة ٢٠٠٨ جنايات المحلة، وقد وجهت لهم الاتهامات التالية :

- الانضمام لتجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه جعل السلم في خطر الغرض منه تعطيل اللوائح والقوانين والتأثير على السلطات في أعمالها وذلك بالقوة والعنف وتخريب عمدا مبانٍ وأملاك عامة بالاشتراك مع آخرين.
- الانضمام لتجمهر نتج عنه تعريض سلامة وسائل المواصلات والنقل البرية للخطر.
- التعدي على رجال الضبط وذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم.

وفي صباح اليوم التالي السابع من إبريل عادت الأمور إلى طبيعتها وانتظمت حركة السير والعمل في ظل حصار أمني كثيف وذلك حتى الساعة الخامسة مساءً، وفي أعقاب ذلك.

تجمع عدد من أهالي المقبوض عليهم من الشباب والصبية وتوجهوا إلى ميدان الشون، وعلى الفور قامت قوات الأمن بالالتفاف حولهم، حيث ظلوا يرددون الهتافات المناوئة للحكومة وقاموا بإسقاط أحد أعمدة الإنارة وألقوا بالحجارة على قوات الأمن التي قامت بالرد عليهم بإطلاق القنابل المسيلة للدموع.

كما تجمع عدد آخر من المواطنين بمنطقة سكة طنطا وقاموا بإلقاء الحجارة على قوات الأمن التي ردت عليها بالقنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطي، مما أدى إلى إصابة عدد من المواطنين كما ألقي القبض على البعض منهم، عقب ذلك تم فرض حظر للتجول بالمدينة وتم إخلاء المواقف من سيارات الأجرة والأتوبيسات العامة.

وأوفدت المنظمة المصرية لبعثتها لتقصي الحقائق إلى مدينة المحلة، وفيما يلي بعض من الشهادات الحية لعدد من شهود العيان:

- **محمد. م (سائق تاكسي بمدينة المحلة)**

"انا كنت بميدان الشون حوالي الساعة الرابعة إلا ربعاً وكان هناك عدد كبير من الأمن المركزي في الميدان واتجمع ناس كتير من أهل البلد في الميدان وكان عددهم كبير أوي وفضلوا يرددوا هتافات وحاول أفراد من المباحث يقبضوا على ناس من وسط أهل البلد اللي واقفين وضرب واحد منهم ولما الناس شافوهم وهما بيقبضوا عليهم

[1] إنظر الجدول رقم (٣).

وبيضربوهم ثار الناس اللي واقفين وحصل احتكاك بينهم وفجأة لقيت الضرب اشتغل والشرطة بتضرب قنابل دخان علي الناس أنا بسرعة ركبت التاكسي بتاعي وجريت من المكان".

- **طبيب رفض ذكر اسمه**

"حوالي الساعة ٤,٣٠ سمعت صوت دوشة وضرب نار وصوت عالي خرجت أشوف فيه إيه لقيت أفراد الشرطة من عساكر الأمن المركزي بيجروا ورا شباب عددهم كبير وبيضربوا رصاص مطاطي وقنابل مسيلة للدموع عليهم والشباب بيرد عليهم بالحجارة وحوالي الساعة ٥,٣٠ تقريبا لقيت شباب بيكسر في عواميد الكهربا ومقاعد الانتظار وعواميد الدعاية بشارع البحر وولعوا نار في وسط الطريق وحصلت حالة من الفوضى في وسط البلد وفيه ناس كتير مصابين دخلوا عيادات خاصة للعلاج ومنهم ناس دخلت المستشفى العام ".

- **ل.م (عامل بمصنع خاص للنسيج):**

"احنا كنا واقفين في ميدان الشون أنا وجماعة زمايلي حوالي الساعة ٤ بعد الشغل لقيت ناس اتجمعت وعددهم كتير حوالي عشرة آلاف واحد وفيهم شباب صغير في السن وبعد كده لقيت الحكومة اللي واقفة بتضرب على الناس قنابل مسيلة لدموع وعيال صغيرة بيحدفوا عليهم طوب ولما لقيت الشرطة بتجري ورا الناس ولقيت المحلات بتقفل مشيت بسرعة من المكان ".

- **صاحب محل كشري:**

"واحنا واقفين في المحل لاقينا الميدان اتملي ناس وقعدوا يهتفوا لغلاء الأسعار ويقولوا أحنا مش لاقين العيش الحاف ورغم أن عددهم كان بالآلاف كان واقف أمن مركزي كتير في الميدان وعربيات مصفحة وفجأة لاقينا الأمن بيقول لينا اقفلوا المحلات واحنا بنقفل لاقينا الأمن بيقبض علي ناس وهما بيجروا بطريقة عشوائية ولاقينا قنايل نازلة علينا فيها الغاز المسيل لدموع وأنا قفلت المحل ومشيت".

- **عامل ٢٢ سنة**

" وأنا ماشي في شارع البحر لاقيت شباب بيضربوا في عساكر أمن مركزي وبيحدفوا عليهم طوب والأمن بيحدف عليهم قنابل مسيلة ولاقيت عربيات مصفحة كتيرة بتجري ورا الناس اللي بيحدفوا الطوب وكمان لاقيت شباب مولعين نار في وسط الشارع (شارع البحر) قمت جريت في الشوارع الجانبية وأنا مش عارف أروح فين من اللي انا شايفة قدامي والأمن عمال يقبض علي أي حد وكنت خايف وعمال اهرب من أي طريق علشان ميقبضوش عليا انا كمان ".

- **ف. ا (محامٍ)**

"وانا نازل من المكتب حوالي الساعة ٤,٣٠ في ميدان الشون لقيت قوات أمن كتيرة قافلين الميدان وفية آلاف من الأشخاص متجمعين بيهتفوا علشان موضوع العيش وبعدين فجأة لاقينا الامن بيحاول يقبض علي أي حد من الناس قامت الناس رموا عربيات الأمن المركزي بالحجارة ولفوا حولين العربيات فطلع بتوع الامن المركزي

عليهم بالعصيان والدروع وابتدوا يقبضوا علي الناس بطريقة عشوائية ويحطوهم في عربيات الشرطة وفضلو يرموا علي الناس قنابل المسيلة للدموع علشان يفرقوهم ".

- **موجهة بالتربية والتعليم رفضت ذكر اسمها**

" أنا كنت في مكان قريب من قسم أول المحلة يوم ٦ إبريل حوالي الساعة ٦ المغرب بعد الأحداث ما حصلت علي طول طلعنا فوق السطح نشوف اية اللي بيحصل لقيت أفراد شرطة كتير واقفين قدام القسم وكل ما يعدي حد من منطقة القسم يقبضوا عليه ويدخلوة جوة القسم ".

- **ربة منزل رفضت ذكر اسمها**

" يوم الاثنين ٢٠٠٨/٤/٧ حوالي الساعة ٧ مساءً كان فية شاب جارنا رايح يمون الفسبة بتاعتة بنزين في البنزينة اللي عند ميدان الشون وهو بيمون الحكومة قبضوا عليه من غير أي ما يكون لة أي دخل في أي حاجة وخدوه علي القسم واختة لما راحت للظابط في القسم قالها إن اخوكي هو الي هايشيل الليلة".

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ أصدرت محكمة جنح أمن الدولة العليا طوارئ بطنطا حكمها ببراءه ٢٧ متهما ومعاقبة ٢٢ آخرين بالسجن من ٥ سنوات إلى ٣ سنوات وذلك على خلفية أحداث ٦ ، ٧ إبريل التي وقعت في المحلة.

وفيما يلي أسماء من تم الحكم ببراءتهم :

م	الاسم	م	الاسم
١	محمد جلال إسماعيل خاطر	١٥	عصام محمد إبراهيم
٢	محمد عزت يوسف الزيني	١٦	إبراهيم المتولي سلام
٣	مصطفي السيد محمد	١٧	إبراهيم محمد يوسف عبد المجيد
٤	أسامة عبد الفتاح	١٨	فرحات صبري عبد الله
٥	حمادة ابراهيم توفيق البسيوني	١٩	باهر سعيد حامد الدمياطي
٦	أحمد عبد المنعم الدسوقي	٢٠	راضي الزغل
٧	أحمد مسعد راغب	٢١	عبد العزيز أبو سالم
٨	محمد عبد المجيد	٢٢	رامي ميسرة عبد الوهاب
٩	محمود محمد إبراهيم	٢٣	السعيد حرحيرة
١٠	محمود شوقي ابو العزم	٢٤	أحمد محمد أحمد فرحانة
١١	وائل عبد القادر البلتاجي	٢٥	باسم عبد الحي
١٢	مسعد السيد الشرنوبي	٢٦	إبراهيم عبد الحميد عمارة
١٣	أحمد سمير عبد المعز	٢٧	باسم محمد العزب محمد
١٤	رافت محمد البواب		

م	الاسم	
١	أحمد عبد الرؤوف محمود	٥ سنوات عن تهمتي التعدي على رجال الشرطة إحراز أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص
٢	فوزية حافظ الشناوي	٣ سنوات وتغريمها ٥٠٠جينه بتهمة إحراز أدوات، مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص حجارة وزجاجات بنزينية حارقة

م	الاسم	
٣	طارق محمد عبد الحفيظ الصاوي	٣ سنوات بتهمة التعدي على رجال الشرطة وإحراز أدوات من شأنها الاعتداء على الأشخاص
٤	محمد حسن الزغبي عطية	٣ سنوات بتهمة التعدي على رجال الشرطة وإحراز أدوات من شأنها الاعتداء على الأشخاص
٥	على على أمين أبو عمر	٣ سنوات بتهمة التعدي على رجال الشرطة وإحراز أدوات من شانها الاعتداء على الأشخاص
٦	احمد كامل أحمد إسماعيل	٣ سنوات بتهمة التعدي على رجال الشرطة وإحراز أدوات من شأنها الاعتداء على الأشخاص
٧	كريم أحمد السعيد الرفاعي	٣ سنوات بتهمة التعدي على رجال الشرطة وإحراز أدوات من شأنها الاعتداء على الأشخاص
٨	أشرف شعبان داود شعبان	٣ سنوات عن تهمة السرقة
٩	مقبل عبد المنعم أحمد ابو رجال	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٠	منصور محمد منصور عبد الله	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١١	الخطيب عبد الله زكي النقيب	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٢	عبد المعطي فتحي محمد على	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٣	أسامه عيد محمد عبد الجليل	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٤	أشرف محمد عيسي سالم	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٥	محمد شيبوب سيد أحمد	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٦	حلمي محمد حلمي السعداوي	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٧	إبراهيم سامي حسن محمد	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٨	طارق فاروق السيد الجندي	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٩	عمارة زكي احمد زكي	٣ سنوات عن تهمة السرقة
٢٠	محمد رزق البيومي	٣ سنوات عن تهمة السرقة
٢١	أحمد السيد محمد على الدهاب	٣ سنوات وغرامه ٢٠٠ جنية بتهمة إحراز سلاح ناري وطلقة وسنة بتهمة السرقة
٢٢	محمود أبو بكر أحمد الشناوي	٣ سنوات عن تهمة إحراز سلاح بدون ترخيص

وفيما يلي أسماء من القي القبض عليهم في محافظة القاهرة

م	الاســـــم	م	الاســـــم
١.	إبراهيم مصطفى سعيد	٢.	إسراء عبد الفتاح احمد
٣.	إبراهيم فؤاد السيد	٤.	نادية جمال مبروك
٥.	محمد مجدي علي	٦.	شادية مختار مجاهد
٧.	محمد أحمد محمد صالح	٨.	وليد صالح سعيد
٩.	رامي صلاح يحيى	١٠.	فتحي فريد عصام
١١.	عبد الرحمن محمد صبحي	١٢.	حسين طه محمد حسين
١٣.	محمد إبراهيم أبو المجد	١٤.	ياسر إسماعيل زكي
١٥.	إبراهيم ربيع عبد الحليم	١٦.	أحمد بدوي عبد الحميد
١٧.	محمد عبد التواب جمعة	١٨.	محمود عبد الحميد عبد الحميد
١٩.	ضياء الدين الصاوي	٢٠.	أيمن شوقي عبد الحليم
٢١.	أسامة محمد عز	٢٢.	صبحي علي السيد

م	الاســـــم	م	الاســـــم
٢٣.	بهاء صابر حميدة		

وفيما يلي أسماء بعض من ألقي القبض عليهم في مدينة المحلة

م	الاسم	م	الاسم
١.	أحمد عبد التواب عطية عبد الفتاح	٢.	عبد العزيز محمد عبد العزيز العيسوي
٣.	سلامة شعبان عبد العاطي	٤.	محمد متولي محمد عرفة
٥.	جمال مصطفى فهمي علي الدين	٦.	محمد السيد عبد العزيز موسى
٧.	أحمد السيد أحمد عبد العال	٨.	رضا مصطفى محمود أبو زيد
٩.	عبد الفتاح رمزي عبدربه المشد	١٠.	وائل متولي عبد العزيز
١١	عبد الكريم محمد البحيري	١٢.	أحمد شريف عبد الفتاح خليل
١٣	تامر إدوارد	١٤.	محمد جمال رمضان
١٥	طارق محمد عبد الحميد الشافعي	١٦.	رامي مصطفى عبد المنصف منصور
١٧	عمرو محمد عبد الرازق	١٨.	رامي محمد عبد العزيز
١٩	عمرو عباس الضياستي	٢٠.	عنتر عبد الرحمن إبراهيم مندور
٢١	مرسي البسيوني أحمد درويش	٢٢.	رائد سعد رمضان فايد
٢٣	محمد مصطفى محمد البسطويسي	٢٤.	خالد صلاح أحمد أبو الخير
٢٥	محمد والي	٢٦.	عصام عبد الفتاح
٢٧	مصطفي محمد بدير	٢٨.	أبو زيد السيد أبو زيد
٢٩	عمرو ابراهيم السيد الشرقاوي	٣٠.	عمرو عباس ابراهيم
٣١	وليد محمد محمود أبو ركب	٣٢.	مصطفى سعيد محمد حسين
٣٣	حسن محمد محمود أبو ركب	٣٤.	محمد لبيب حسن
٣٥	محمد زكريا محمد علي المصري	٣٦.	أحمد محمد أحمد موسى
٣٧	عبد الفتاح محمد	٣٨.	محمد محمود عبد السلام
٣٩	أحمد محمد العطار	٤٠.	هاني جمال بدير زغلول
٤١	أحمد السيد احمد	٤٢.	أحمد السيد توفيق صالح
٤٣	أحمد أحمد ابراهيم	٤٤.	محمد جمعة السيد حسن
٤٥	محمد مصطفي عبد الحميد فرحات	٤٦.	سمير هلال عبد البديع هارون الجندي
٤٧	سامح نصر أحمد	٤٨.	علاء محمد حسن السيد قاسم
٤٩	السيد أحمد السيد	٥٠.	أحمد ابراهيم أحمد متولي
٥١	محمد سعيد محمد جاويش	٥٢.	أحمد عبد المنعم مسعد صيام
٥٣	أحمد عبد الفتاح	٥٤.	مدحت عطية السيد
٥٥	محمد سعد	٥٦.	محمد إبراهيم محمد علي
٥٧	مصطفى الزغبي إبراهيم	٥٨.	سامي فرانسيس
٥٩	محمد محمد بدير العطوي		

ملحوظة : قرر السيد النائب العام إخلاء سبيل جميع الأحداث المقبوض عليهم

الحالة الثالثة :

- **أحداث قرية البرلس**

وترجع بداية الأحداث إلى شهر مايو ٢٠٠٨، حين أصدر السيد محافظ كفر الشيخ قرارا بإلغاء حصة الدقيق المقرر صرفها لمواطني القرية والتي يصرفونها بموجب البطاقات التموينية "وهي عبارة عن شيكارة دقيق ١٠ كيلو كانوا يصرفونها بمقابل

مادي يبلغ ٧ جنيهات مصرية فقط لا غير" مع تحديد نصيب كل أسرة من الخبز بمقدار ١٠ أرغفة فقط مهما كان عدد أفرادها.

مما دفع الأهالي إلى التقدم بالعديد من الشكاوى للسيد المحافظ ومسئولي الوحدة المحلية بالبرلس وإدارة التضامن الاجتماعي بالقرية للتضرر من القرار إلا أنهم لم يتلقوا أية ردود.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ قام الأهالي بالاعتصام أمام مقر الوحدة المحلية للقرية بإعداد تتراوح ما بين ٣٠٠ إلى ٤٠٠ مواطن من النساء والأطفال والرجال، حيث قرروا الاعتصام ليل نهار لحين امتثال المسئولين لمطالبهم واستمر اعتصامهم لمدة خمسة أيام متواصلة ولكنهم لم يتلقوا أية استجابة من المسئولين.

تفاقم الأحداث :

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/٦/٧ حوالي الساعة الحادية عشرة ظهراً توجه عدد من مواطني قرية البرلس والبالغ عددهم حوالي ٤٠٠ مواطن تقريبا، حيث توجهوا لمخاطبة المسئولين بالوحدة المحلية للقرية وتقابلوا مع العديد من أعضاء المجالس المحلية لحل الأزمة الراهنة إلا إنهم لم يتلقوا أية إجابة منهم، الأمر الذي اضطرهم إلي الانتقال إلي منطقة الطريق الدولي المار بالجانب الشمالي من القرية للاعتصام هناك وأثناء مسيرة المواطنين المتوجهين إلى الطريق الدولي انضم إليهم أعدادا أخري من المواطنين حتى بلغ عددهم حوالي ثلاثة ألاف مواطن تقريبا، إلا أنهم فوجئوا بوجود حوالي ٢٠ سيارة من سيارات الأمن المركزي والمعبئة بالجنود وبصحبتهم عربة مطافي وعدد خمس سيارات مصفحة وسيارة إسعاف. هذا كما لاحظ المواطنون خلو الطريق من السيارات المارة وتم تحويل تلك المنطقة من الطريق الدولي إلى ثكنة عسكرية من قبل قوات الأمن، وعقب ذلك قام أهالي القرية بإشعال النيران ببعض القطع الخشبية لمراكب الصيد القديمة وإطارات السيارات التالفة وذلك وسط الطريق، كما قاموا بترديد هتافات "عايزين دقيق.. عايزين دقيق"، وعليه تدخلت قوات الأمن بدفع المواطنين المتظاهرين وإجبارهم للنزول من علي الطريق الدولي، حيث استخدمت قوات الأمن في ذلك إطلاق القنابل المسيلة للدموع وقذف المواطنين بالرصاص المطاطي والاعتداء على العديد من المواطنين بالضرب بالعصي وركلهم بالأرجل وذلك لإجبارهم للعودة إلي داخل البلدة وبسبب إصابة العديد من المواطنين من اثر اعتداءات رجال الأمن اضطروا إلى العودة داخل البلدة حيث توجه البعض منهم إلى مستشفي بلطيم العام للعلاج إلا أنهم فوجئوا بتواجد الأمن أمام المستشفي ووجود سيارة مصفحة ومحاصرة إعداد الجنود للمستشفي، الأمر الذي أثار مخاوفهم من تعرضهم للاعتقال وإلقاء القبض عليهم. حيث قام الأهالي بمعالجة أنفسهم من قبل أطباء بعياداتهم الخاصة والصيدليات بالقرية.

وعقب الأحداث سالفة الذكر فوجئ الأهالي بإلقاء القبض العشوائي عليهم كما قامت قوات الأمن بشن حملة اعتقالات واسعة بالقرية والكمائن المتواجدة على الطرق المؤدية للقرية، حيث شهدت القرية حالات قبض عشوائي وتعسفي استمر عقب أحداث الطريق الدولي وحتى حوالي العاشرة مساءً، حيث بلغ عدد المقبوض عليهم حوالي ٨٧ مواطناً ومن ضمنهم صغار السن وتتراوح أعمارهم ما بين سن الـ ١٥ سنة وحتى الـ ٢٠سنة

وقد تم احتجازهم بسيارة الترحيلات لمدة ٨ ساعات دون طعام أو شراب والتي انتقلت بهم من قرية البرلس إلي مركز شرطة بندر كفر الشيخ ومنه إلي مركز شرطة مركز كفر الشيخ، حيث تم احتجازهم بإدارة بغرف حجز ضيقة وغير جيدة التهوية، وفي اليوم التالي الموافق ٢٠٠٨/٦/٨ تم عرضهم علي النيابة الكلية بكفر الشيخ لاتهامه في القضية رقم ٢٥٨٢ لسنة ٢٠٠٨ إداري البرلس واتهمتهم بالاتهامات الآتية :

- الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أفراد بهدف تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير علي السلطات العامة وإتلاف الممتلكات العامة.
- استعمال القسوة والعنف مع موظفين عموميين وهم أفراد وضباط الشرطة التابعين لمديرية أمن كفر الشيخ والمتواجدين بمحل الواقعة لحملهم عن الامتناع عن أداء عملهم، مما تسبب عليه إصابة المجني عليهم المذكورة أسماؤهم بمحضر الضبط.
- تعطيل وإتلاف المواصلات العامة واستخدام العنف.

وفي يوم الثلاثاء ٢٠٠٨/٦/١٠ أوفدت المنظمة المصرية بعثتها لتقصي الحقائق إلى قرية البرلس للوقوف على أسباب تفاقم الأوضاع في القرية وفيما يلي :

شهادات حية لبعض حالات المصابين الذين التقت بهم بعثة المنظمة المصرية

١. ع.ع.ش ١٨ عاماً (نجار):

والذي أفاد كما ورد بأقواله لبعثة المنظمة بالآتي " يوم الضرب أنا كنت واقف جنب أبويا وهو بيقفل المحل بتاعه لقيت ناس لابسين هدوم عاديه نازلين من عربية مصفحة بتاعت الشرطة وعايزين يمسكوني فأنا اتعلقت بوالدي راحوا نزلوا عليا ضرب بالخشب والعصيان حتى كان فيه فروع شجر جانب البيت بيستخدمها الصيادين في مراكب الصيد جابوها وضربونا بيها لما انكسرت علينا وما سبونيش بسهولة إلا لما الناس أتجمعت واتلمت علينا وقعدوا يحدفوهم بالطوب وحاولت اطلع بتنا معرفتش من الدخان اللي كانوا بيضربوه علينا وعلى البيت وأصبت برصاصة مطاطية وأنا بحاول اطلع على البيت بتاعنا".

وبمناظرة مندوب المنظمة للمذكور تبين أنه مصاب بطلقة مطاطية بالكتف الأيمن وكذلك مصاب بكدمات طولية وعرضية بمختلف أنحاء الجسم.

٢. ع.ع.ح ٦٠ عاماً (موظف) :

أفاد لبعثة المنظمة بالآتي "أثناء جلوسي قدام المحل بتاعى وقدام بيتي فوجئت بوقوف سيارة مصفحة أمام المنزل ونزل منها أفراد لابسين ملكي ورجالة تانيين لبسين زى ميرى شرطة وكان ده حوالي الساعة ١١ مساء تقريبا وأثناء دخول ابني عزالدين للمنزل فوجئت بالقوة دي بتحاول تمسكه وتقبض عليه فتمسكت بابنى فقاموا بجره على الأرض وأنا ماسك به حوالي ٧ أمتار وهنا اتجمع أهل البلد والجيران فقامت القوه نفسها بمحاولة القبض على ابني التانى محمد فتكرر نفس ما حدث وتعلقت به أنا وأمه وتم الاعتداء علينا أثناء ذلك بالضرب المبرح باستخدام العصي والأخشاب الثقيلة من قبل قوة الشرطة على الرغم أنى أنا واولادى لم نشارك في هذه الأحداث وأنا لا أسمح لأولادى بالاشتراك في هذه الأحداث خوفا عليهم ورغم ذلك فالشرطة تحاول القبض

عليهم دون سبب وهو ما اصابنى بالدهشة وعدم الثقة والأمان وعندما حاولنا الصعود فارين إلى دخول المنزل لقينا القوه دي وتضرب علينا قنابل مسيله للدموع ورصاص مطاطي فأصيب ابني عز في زراعه بواحدة منهم ولما طلعنا في البيت فوجئنا بالدخان الكثيف وأصبت بحالة اختناق شديد وكنت سأموت من شدة الاختناق وفقدت الوعي ".

توجهت البعثة إلى منزل المذكور وبمناظرته شاهدت آثار حروق بأحد الأبواب بالمنزل وأثار حروق طفيفة بحوائط المنزل اثر إطلاق قذائف قنابل مسيلة للدموع نحو المنزل أثناء الأحداث

كما تمت مناظرة الشاهد المذكور والتي بينت إصابته بجروح طفيفة بمنطقة الجبهة وكدمات وتورمات طولية وعرضية بالأذرع والأرجل وبمختلف أنحاء الجسم.

٣. ن . س . ذ ٢١ عاماً (فنان تشكيلي)

والذي أفاد لبعثة المنظمة بالآتي " يوم السبت حوالي الساعة ٣ أو ٤ العصر تقريبا كنت راجع من شغلي ببلطيم وداخل البلد (البرلس) شوفت ناس كتير متجمعين على شكل وقفة احتجاجية سلمية وكان عددهم تقريبا من ٢٠٠ إلى ٣٠٠ واحد ستات ورجالة وشباب واقفين جانب جامع في أول البلد قرب الطريق الدولي وقفت أشوف إيه اللي بيحصل الناس كانت كل شوية بتزيد بأعداد كبيرة فالأمن قال للناس اللي واقفين امشوا فلما مرضوش يمشوا ضربوا عليهم قنابل مسيلة للدموع ولما الوضع هدى شوية سمعت واحد بيقول للناس عايزين ناس منكم يقابلوا المحافظ بس يدخلوا جامع "على ابن أبى طالب" علشان المحافظ هيقابلهم هناك وفجأة راحة الشرطة ضربت على الجامع قنابل مسيلة للدموع بعد ما الناس دخلوا الجامع وقبضوا على ناس منهم من جوه الجامع فالناس اللي كانوا واقفين بره تضايقوا جدا فراحوا يضربوا الشرطة بالطوب والحجارة والشرطة كانت بتضرب عليهم رصاص مطاطي وقنابل مسيلة للدموع فأنا أصيبت بعدد من الرصاصات المطاطية وأنا واقف مع الناس على جنب جات في وشى واحدة وفى زراعي وفى رجلي وفى صدري كمان فالأهالى اللي واقفين اخدونى على بيت واحد منهم فقلتلهم أنا عايز أروح المستشفى فردوا عليا وقالولى بلاش تروح المستشفى لأن الأمن واقف هناك وأى حد بيروح مصاب بيقبض عليه فورا جابولى طبيب صيدلي من البلد فتح الصيدلية بتاعته مخصوص وجابلي علاج وغيرلى على جروحي وطهرها لى".

تمت مناظرة المذكور من قبل مندوب بعثة المنظمة فتبين أنه مصاب بآثار جروح طفيفة على شكل دائري بمختلف أنحاء الجسم (في الوجه ــ الصدر ــ الذراع اليمنى ــ القدم اليسرى).

٤. ب.م ١٩ عاماً صياد(أحد المفرج عنهم بعد الأحداث)

والذي أفاد لمندوب بعثة المنظمة بالآتي " يوم السبت بعد العصر تقريبا كنت أنا وابن خالتي وبنت خالتي راكبين عربية أجرة وجاين من بلد اسمها الدوفره ورايحين على البرلس وإحنا داخلين البلد فوجئنا بضابط شرطة بيوقف العربية ومنع أي عربية تدخل أو تخرج من البلد ونزل كل اللي فيها فنزلت أنا وقرايبى وبعد ما مشينا شويه قدام لقيت حوالي سبع أفراد من الشرطه لابسين مدني وماسكين خشب في إيديهم

ونزلوا علينا ضرب بالخشب عليا أنا وابن خالتي وراحو شيلنا وحطونا في عربية مصفحة وضربونا فيها وبعد شوية راحوا منزلنا منها وركبونا عربية ترحيلات وسابونا فيها وكل شويه يجيبوا ناس يحطوهم معانا في العربية لمدة حوالي ٨ ساعات لغاية الساعة ١١ بالليل وودونا عند مركز شرطة بلطيم وبعد شوية العربية طلعت بينا على مركز شرطة مركز كفر الشيخ وكنا وقتها في العربية حوالي ٢٤ واحداً ودخلونا في غرفة في المركز غرفة ضيقة وحبسونا فيها وتاني يوم عرضونا علي النيابة حوالي الساعة ٢ الظهر وبعد كده في النيابة خرجوني وودوني المركز وطلعت من المركز حوالي الساعة ٣ العصر ".

وبمناظرة المذكور من قبل مندوبي بعثة المنظمة تبين إصابته بعدة كدمات متفرقة بأنحاء الجسم.

٥. م.ا ٤٢ سنة (فنان تشكيلي) :

والذي أفاد لمندوبي بعثة المنظمة بالآتي " إحنا كنا بنسمع أن فيه ناس كثير من أهالي البلد بيروح عند المجلس المحلي وبيعتصموا هناك علشان مشكلة الدقيق اللي الحكومة منعته إنه يتصرف علي بطاقة التموين ولما الناس يئسوا خرجوا علي الطريق الدولي الساحلي اللي مار علي البلد ووقفوا هناك يرددوا شعارات بيقولوا فيها " عايزين دقيق " وكانت وقفتهم سلمية رغم أنهم قبل ما يرحوا علي الطريق كان واقف علي الطريق حوالي عشرين عربية أمن مركزي وخمس مصفحات وعربية مطافي وعربية إسعاف وقف الناس علي الطرق وقام واحد من أعضاء المجلس المحلي بدعوة الناس لدخول مسجد "علي بن أبي" طالب لمقابلة المحافظ فاستجاب لكلامه حوالي ٣٠ إلي ٤٠ واحداً من كبار البلد إلا أننا فوجئنا بالأمن يطلق الجامع القنابل المسيلة للدموع وعلي الناس المتواجدة بالجامع وده كان حوالي الساعة ٤ العصر وشفت لواء شرطة كان بيقوم بإطلاق القنابل بنفسه ناحية الجامع والأهالي ثارت وقتها وحدفوا الأمن بالحجارة والأمن ضرب الناس بالقنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطي والناس جريت بشكل عشوائي واستمر الضرب لحد الساعة ٧ المغرب والناس كلها مشت وانا روحت وبالليل الشرطة عملت علي البلد حظر تجول واللي كان بيخرج ينقبض عليه ومنهم واحد زميلي كان جاي من بلطيم بالليل أتقبض عليه وهو جاي في عربية أجرة علي الكمين اللي موجود في أول البلد "

٦. ج.أ ٤٦ عاماً (أعمال حرة)

والذي أفاد لمندوبي المنظمة بأنه " لم يشارك في أحداث الطريق الدولي ولا أي أحد من سكان المنطقة الكائن بها واستطرد قائلا " الأحداث على الطريق الدولي انتهت قبل المغرب وبعدها مباشرة صدرت توجيهات بغلق جميع المحلات بالبلدة وجلسنا على السطوح وأمام المنازل بدافع الفضول، حيث كان الأمن انتهي من السيطرة على الموقف ودفع الأهالي من على الطريق الدولي إلى داخل البلدة من خلال منزل بجوار مسجد السلام ودخل الأمن البلدة بكل قوته وحينها أغلقت جميع المحال وفوجئت بعد كده بعربية مصفحة أمام المحل بتاعي ومحل الحاج علي شاهين وجات علينا ونزل منها ٨ أفراد منهم ٢ لابسين لبس القوات الخاصة والباقي لبسين ملكي وجريت والحاجة علي وابنه عز الدين فضلوا واقفين فالجنود شتمونا علشان في ناس مقفلتيش محلاتها واعتدوا علي الناس بالضرب بالعصي الغليظة وأخشاب كانت متواجدة أمام منزل الحاج علي شاهين

وحاولوا يمسكوا عز الدين ابن الحاج علي بس أبوه مسك فيه فضربوا أبوه الحاج علي وجروه علي الأرض وبدءوا بإطلاق القنابل المسيلة للدموع علي الناس في الشوارع وداخل البيوت من الشبابيك وأن دي مهانة وانا حاسس بالمرارة من اللي حصل "، واستطرد المذكور بوصف إحساسه علي النحو التالي "اشعر وكان عرضي وشرفي قد انتهك واعتدي عليه "، كما أكمل قائلاً " أن الدخان الكثيف الناتج عن القنابل أدي لإصابتنا بالاختناق وحرقنا شديد في العينين والوجه وإن في بنات أصيبت بالإغماء وهي بنت الحاج علي ودخلت قوات الأمن إلي الشوارع وفي جارة مقعدة تسكن في الدور الأرضي ضربوا قنبلة مسيلة للدموع داخل حجرتها، وإن المسافة بين المنطقة بتاعتنا وبين الطريق الدولي حوالي ٢ كيلو ونصف والأمن اعتدي علي والدة عز الدين زوجة الحاج علي وأتهم الأمن بمحاولة القبض علي العيال الصغيرة علشان يثبتوا كلام المحافظ اللي بيقول إن اللي عمل الهوجة دي شوية عيال".

٧. ف.ح. ع والدة أحد المقبوض عليهم (قعيدة)

والتي أفادت لمندوبي بعثة المنظمة بالآتي " ابني إبراهيم هو اللي بيصرف على أنا وعلتنا وأتقبض عليه وهو راجع من القهوة ومروح البيت وهو لم يشارك في أي حاجة، وأنا كنت قاعدة في الحجرة فلقيت قنبلة دخلت من الباب جوة الحجرة ولقيت دخان كثير لولا اولاد الحلال لحقوني وشالوني برة البيت".

٨. ر. م ع ٣٥ عاماً (مدرس)

والذي أفاد لمندوبي بعثة المنظمة بالآتي "كنت بتفرج علي اللي بيحصل علي الطريق الدولي وكنت بصوروا بكاميرا وبعد لما رجعت البيت وأنا قاعد حوالي الساعة ١١ بالليل سمعت صريخ الناس ونزلت شوفت الأمن بيشد عز الدين ابن الحاج علي وأبوه متشعلق فيه وسحبت أنا وناس تانية الحاج علي من أيدي رجال الأمن والأمن ضرب قنابل مسيلة للدموع ولقيت في بيت الحاج علي دخان كثير وبعد كده حسيت أنا والناس بدوخة وكان في ناس أغمى عليها كثيرة في الشارع وده حصل في البلد كلها، والعساكر اللي كانت موجودة كانوا حوالي ٨ أفراد من بينهم ٢ لبسين لبس قوات خاصة والباقي ملكي وكانوا بيضربوا الناس بالاخشاب اللي كانت قدام بيت الحاج علي والعصيان الغليظة اللي كانت معاهم وكانوا بيضربوا الناس بسرعة وبقوة محدش عرف يحمي نفسوه من الناس اللي بتضرب ".

٩. ن. ا. ا ٣٣ عاماً

والذي أفاد لمندوبي بعثة المنظمة بالآتي " وان راجع البيت بعد صلاة العشاء بالليل لقيت البلد فاضية وسارينة الشرطة شغالة فجريت أنا والناس اللي كانوا بيصلوا معايا علي بيوتنا ودخلت عند الحاج خالد الجزايرلي واحنا طالعين السلم لقينا العساكر بتضرب عز الدين وأبوه والعساكر بتضرب قنابل عشوائية علي البيوت فحسيت بألم ومرارة، ولما نزلت الشارع لقيت محمد ابن الحاج علي مغمي عليه وقعدنا نفوق فيه وهو مفقش دورنا علي عربية تنقله المستشفي ملقناش فشلته وحطيته بعرض الطريق علشان أوقف أية عربية حتي لو تبع الأمن المهم ننقذوا وجبنا عربية من جوة البلد ورحنا على المستشفي لقينا الأمن واقف هناك والعساكر واقفين حولين المستشفي وعرفنا أن الأمن بيقبض علي الناس، فرجعنا بيه البلد وربنا سهل وجبنا دكتور صيدلي

فوقوا"، وأكمل المذكور " لم أشارك في أحداث الطريق الدولي أو أي حد من المنطقة بس مش عارفيين الأمن عمل كدة ليه ".

١٠. ع. ا ٣٢ عاماً (مدرس) :

والذي أفاد لمندوبي المنظمة "بالليل سمعت الناس بتصرخ نزلت اشوف السبب لقيت عربية مصفحة أمام بيت الحاج علي شاهين وأفراد من الشرطة لبسين مدني بيحولوا يمسكوا عز الدين ابن الحاج علي ولما الناس حاولت تتدخل لأنقاذه قام الأمن بضربهم بالخشب وضربوا قنابل مسيلة للدموع بالشارع وعلي البيوت".

١١. م. ع ٣٤ عاماً (ليسانس اداب – سباك) :

والذي أفاد لمندوبي البعثة بالآتي "يوم الاحداث بالليل الناس كانت في البيوت وسمعوا صوت أحد الأشخاص وعرفنا أنه سامي الشيخ أمين الحزب الوطني بالبلدة وقال في ميكروفون الجامع الآتي" بيان هام لأهالي برج البرلس المحافظ ينتظر العقلاء وكبار السن بمسجد علي بن أبي طالب لحل جميع مشاكلكم " وبعد شوية الناس اتجمعت أمام المسجد وكنا حوالي ٣٠ أو ٤٠ واحداً من أهالي البلد دخلوا ناس كثير وأنا فضلت واقف برة لقيت أحد لواءات الشرطة وهو يأمر الجنود بإطلاق القنابل المسيلة للدموع داخل المسجد ولكن الجندي رفض إطاعة الأوامر فقام اللواء بشد البندقية من الجندي وضرب بنفسه القنابل المسيلة للدموع علي الجامع والناس وبعد كدة الناس ضربت الأمن بالحجارة والطوب ومش معقول المحافظ يكون جه بجد الي البلد أثناء الأحداث وأن الأهالي لم يذهبوا إلى الطريق الدولي إلا بعد عدم استجابة المسئولين لهم، مع العلم بأن المحافظ سبق وأن حضر إلى البلدة في وقت سابق على الأحداث إلا أنه لم يتقابل مع أصحاب المشكلة من أهالي البلدة واقتصرت مقابلته لمن يحمل دعوة من أعضاء المجالس المحلية التابعين للحزب الوطني فقط".

أ. ع ٢٩ عاماً (نجار موبيليا)

و الذي أفاد لمندوبي البعثة بالآتي "كنا بنسمع كل يوم أن في ناس كثير من البلد بيعتصموا ستات ورجاله حوالي أكثر من ٢٠٠ واحد علشان مشكلة الدقيق من أربعة أيام قبل أحداث الطريق الدولي وكان أعضاء المجلس المحلي لم يستجيبوا إلى طلبات الناس وقالو لهم اعملوا اللي تعملوه ويوم السبت فوجئنا بقوات أمن عددهم حوالي ١٦ سيارة أمن مركزي واقفين على الطريق الدولي وحوالي الساعة ٢ الظهر في نفس اليوم سمعت من الناس ان الطريق الدولي مقطوع ورحت هناك ناحية الطريق الدولي وفعلا ما لقتيش حد خالص من الناس ولقيت بس عساكر وعربيات الأمن المركزي فاتصلت علي عضو مجلس الشعب حمدين صباحي وقلتله الطريق فاضي ومافيش عربيات وبعد حوالي ساعتين الناس اتجمعت على الطريق الدولي لما يئسوا من المجلس المحلي وعند الكوبري قاعدوا يهتفوا "عايزيين دقيق" وكان عددهم تقريبا في البداية حوالي ٤٠٠ الي ٥٠٠ واحد وبدأوا يزيدوا ووقف ناس كثيرة من البلد علي الطريق منهم اللي بيتفرج واللي بيستغرب واللي معترض وكانت الساعة وقتها حوالي ٤ عصرا وكان الأمن عايز يفض التجمهر ده باي طريقة وفعلا بدأت قوات الأمن ترمي على الناس قنابل مسيلة للدموع فالناس بالتالي بدأت تحدفهم بالطوب واستمر الكلام ده لحد المغرب تقريبا وكان في ناس كثيرة مصابة واضربت واتبهدلت وكانوا بيروحوا بيوتهم وهم مصابين علشان خايفين يرحو المستشفي يتقبض عليهم هناك، والأمن راح لأصحاب المحلات في البلد خلاهم يقفلوا وأنا وقفت على سطح بيت وشوفت سيارة مصفحة بها عساكر ومعاهم ناس

لبسين زي مدني جايين من مدخل البلد في رجل من البلد وابنه واقف قدام المحل بتاعه فالأمن ضربوه هو وابنه وكانوا بيحولوا يبقضوا علي الواد ابنه واسمه عز الدين قام الامن بضربهم هم الاثنين وأي حد بيحاول يمنعهم من أخواته وأمه كانوا بيضربوهم بالعصيان ولما الناس اتجمعت كثير معرفوش يخده وكانوا بيقبضوا علي الناس في الشارع ولو حد اعترض بيضربوه جامد ولما لقتهم بيضربو قنابل مسيلة للدموع انا نزلت البيت من رحت الدخان".

١٢. ا. ا ٤٢ عاماً صياد :

والذي أفاد لمندوبي البعثة بالآتي "يوم السبت إحنا لم نشارك في أي حاجة وكنا بنتفرج من فوق اسطح بيوتنا وعرفنا أن الأمن فض بالقوة الاعتصام اللي كان على الطريق والناس روحت بيوتها وبعد صلاة العشاء زحف الأمن علي المناطق المجاورة لبيوتنا ومسكوا الناس وهما خارجين من الصلاة من مسجد السلام وضربوهم وبعد كده سمعت صراخ وخرجت لقيت الامن بيضرب الحاج على هو وابنه عز الدين وحاولت اساعده علشان ميقبضش علي عزالدين أو أخوه محمد فضربونا ضرب جامد وضربوا علينا قنابل مسيلة للدموع ودخل الامن جوة البلد وضربوا الناس كلها من الموجدين في الشارع ".

وبمناظرة المذكور من قبل مندوبي بعثة المنظمة تبين إصابته بعدة كدمات متفرقة بالجسم.

١٣. م. أ. م والدة أحد المقبوض عليهم (٢٢) سنة صياد

والتي أفادت لمندوبي المنظمة بالآتي" نفسي ابني يرجعلي هو اللي كان بيجري علينا أنا وأخواته البنات والشرطة قبضت عليه وهو واقف على باب البيت، رغم ان ابني ما لوش دعوة بالمظاهرات اللي حصلت ولا شارك فيها، وكنا بنتفرج على اللي بيحصل وو بنتي اتعورت وهي كانت بتحاول تساعد أخوها".

١٤. م. ع. ش شاب

و الذي أفاد بالآتي " وأنا طالع من البيت بالليل لقيت عربية مصفحة وقفت قدام بتنا ونزل منها شرطة حاولت تأخذ أخويا عز الدين فجريت علشان ألحقوه أنا وأختي وأمي فضربونا وحاولوا يخدوني أنا كمان ومسكوني وقاعدوا يضربوني بخشب وانقطعت هدوموي وهربت منهم بعد ما الناس ساعدني ولقيت وأنا بجري أحد العساكر بيصوب ناحيتي بقنبلة مسيلة للدموع لولا مساعدة واحد من الناس كانت القنبلة هتيجي فية وسمعت العساكر بشتمنا بشتائم فظيعة وضربوا البيت بتعنا بقنابل مسيلة للدموع والجميع جلهم اختناق والأمن بيضربني انكسرت على احدي الهروات وبعد كده ضربوني بخشب كان موجود أمام البيت علشان يكملوا ضرب عليه وانا مكانش لي دعوة بحاجة، وأغمي على وناس خادتني المستشفي ولقوا المستشفي محاصر بالعساكر فرجعنا للبيت وجابولي صيدلي فوقني".

وبمناظرة المذكور من قبل مندوبي بعثة المنظمة تبين بأنه مصاب بعدة كدمات طولية بمنطقة الظهر والبطن والذراعين والرقبة والأكتاف.

١٥. ح. م.ا ٥٢ عاماً ربة منزل

و التي أفادت لمندوبي بعثة المنظمة بالآتي "أنا كنت في البيت فسمعت صوت صريخ في البيت فبصيت من الشباك لقيت عساكر ساحبين الحاج علي جوزي وهو مشعلق في ابني عز الدين علشان العساكر ماتخدوهوش فنزلت بسرعة أجيب ابني وبنتي كمان نزلت جري معايا.

ولقيت الأمن عايز يمسكها هي كمان فجريت ومسكت فيها فنزلوا عليا بالضرب بالعصيان والخشب وضربوا قنابل على البيت من جوة ".

و بمناظرة المذكورة من قبل وفد المنظمة تبين إصابتها بآثار كدمات وتورم في مختلف أنحاء الجسم يميل لونها إلى اللون الأزرق الداكن نتيجة التعرض للضرب من قبل رجال الشرطة.

وبمناظرة منزل المذكورة تبين وجود آثار حروق على باب الحمام وعلى المفروشات الخاصة بالكنب في غرفة الاستقبال المطلة على الشارع التي تغير لونها إلى الاسمرار ورائحة القنابل المسيلة للدموع معبأة المكان علي الرغم من مرور أربعة أيام علي وقت الحادث.

وفيما يلي أسماء المتهمين الذين تم إلقاء القبض عليهم :

م	الاسم	م	الاسم
١	صابر حسني كمال	٤٤	أحمد حسن شرابي
٢	صبحي لطفي عبد الونيس	٤٥	أسامة عبد ربه محمد
٣	بهجات محمود بهجات	٤٦	محمود ربيع
٤	إبراهيم حمدي إبراهيم	٤٧	وليد العجمي محمد
٥	مصطفي عيد مرسي	٤٨	محمد علي الفار
٦	جمال صبري عبد العزيز	٤٩	حمادة أبو الفتوح
٧	هلال ممدوح عبد القادر	٥٠	حمادة محمد أحمد
٨	وليد أيمن عبد الجواد	٥١	محمود عطية
٩	إبراهيم محمد حميد	٥٢	إبراهيم محمد محمد حسين
١٠	محمد محمد خليل	٥٣	علي محمد فكري شرابي
١١	نادر عيد كامل	٥٤	محمد محمود علي وهيب
١٢	حسام إبراهيم إبراهيم	٥٥	زكريا أحمد الرفاعي
١٣	السيد السيد	٥٦	سامح عبد المعبود ضيف الله
١٤	حمودة حمدين يوسف الشرشيدي	٥٧	سيد إبراهيم الخميسي
١٥	كامل كامل محمد العميري	٥٨	زينهم أحمد محمد بكري
١٦	رضا أبو الفتوح حسن	٥٩	حسن محمد السيد نوار
١٧	عزيزة محمد إبراهيم	٦٠	سلامة سلامة علي حمد عيسي
١٨	عمرو العربي محمد إسماعيل	٦١	حمدي فتحي المنشاوي عيسي
١٩	هشام إبراهيم إبراهيم القاضي	٦٢	أحمد وفا محمد أبو يوسف
٢٠	هيثم إسماعيل فتحي	٦٣	حسن محمد إبراهيم السماحي
٢١	راضي بهجات محمد	٦٤	احمد محمد حافظ
٢٢	سمير عبد العزيز محمد	٦٥	السيد خضر حبش يوسف
٢٣	إسماعيل إبراهيم قشلان	٦٦	محمد محمد علي رمضان
٢٤	رجب السعيد أحمد	٦٧	حجازي حافظ السيد علي

م	الاسم	م	الاسم
٢٥	هشام السيد السيد شرشير	٦٨	وليد السيد حجازي المزين
٢٦	عصام صبحي منصور	٦٩	علاء الشحات مسعد
٢٧	محمود محمد وفا	٧٠	رجب محمود عبد الرحمن
٢٨	علي محمد محمد عطية	٧١	محمد محمود فراج
٢٩	إبراهيم حلمي عباس	٧٢	سعد عبد الفتاح إبراهيم
٣٠	عبد الرازق عذبيه	٧٣	رضا عبد العاطي محمود
٣١	عبد النبي درغام	٧٤	لطفي محمد علي
٣٢	إبراهيم بكري	٧٥	خميس عبودة حجازي
٣٣	رضا جريفاقوس	٧٦	السيد عباس عباس
٣٤	أحمد زويل	٧٧	عبد النبي مصطفي محمد (٦٥ سنة)
٣٥	مبروك الصاوي	٧٨	فتحي محمد حسن
٣٦	محمد جميعي	٧٩	محمد جابر حسن مختار
٣٧	عبد الحميد عرفة	٨٠	حسن محمود أحمد
٣٨	فتحي وهيب	٨١	ناصر فتحي سيف الدين
٣٩	عمرو سطوحي	٨٢	أشرف جمال الدين عب الرحمن
٤٠	أشرف عبد النبي	٨٣	وائل رمزي محمد
٤١	محمد نصر مصطفي	٨٤	السعيد أحمد أحمد
٤٢	أحمد أحمد عبد القادر	٨٥	غانم حسن
٤٣	صلاح محمد صالح	٨٦	جوده إسماعيل شعبان
		٨٧	حسن حسب النبي

رابعاً : الاختفاء القسري

يشكل الاختفاء القسري انتهاكاً صارخاً ومستمراً لمجموعة متكاملة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن بينها حقه في الحرية والأمان الشخصي، وحقه في المحاكمة العادلة والمنصفة وحقه في سلامته الجسدية، وحقه في عدم الخضوع للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة وهي الحقوق التي كفلها الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ونصت المادة الأولى الفقرة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن "الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون ، وينزل به وبأسرته عبئا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور ، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون ، وحقه في الحرية والأمان ، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية، كما ينتهك حقه في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له ".

ويعرف الاختفاء القسري وفقا للتعريف النموذجي الوارد في ديباجة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والذي اعتمد بقرار لجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ بأنه "احتجاز شخص محدد الهوية أو القبض عليه أو اختطافه رغما عنه وحرمانه من حريته من جانب موظفي أي نوع من فروع الحكومة أو مستوياتها أو من جانب مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو برضاها أو بقبولها ثم رفض الكشف عن مصير الشخص المعني أو عن مكان احتجازه أو رفض لا اعتراف بحرمانه من حريته ، مما يجرد هذا الشخص من حماية القانون".

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجة ذات القرار المشار إليه سلفا أكدت أن "الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية".

وبرغم أن القانون المصري لم يتضمن نصاً قانونيا مباشراً بتعريف الاختفاء القسري أو تجريمه وفرض العقاب على مرتكبي أعمال الاختفاء القسري، فإن الدستور ونصوص التشريع الوطني تضمنت العديد من النصوص القانونية الكفيلة في حالة تطبيقها واحترامها من قبيل السلطات المختصة أن تمنع وقوع الجريمة أو تحد منها وهي المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٥٧) من الدستور والمواد (٤٠ ، ٤١) من قانون الإجراءات الجنائية.

والواقع أن وجود هذه النصوص الدستورية والقانونية لم تحل دون وقوع جريمة الاختفاء القسري في مصر لعده أسباب رئيسية تتمثل فيما يلي :

١. عدم وجود نص قانوني مباشر بالقانون المصري يعرف الاختفاء القسري أو وجود نص يجرمه ويوقع العقاب على مرتكبيه.
٢. عدم التزام السلطات القائمة على حالة الطوارئ في مصر (وزارة الداخلية) بالنصوص الدستورية والقانونية الخاصة بحقوق وضمانات المحتجزين والمعتقلين وإساءة استخدام صلاحيتها الاستثنائية المقررة لها بموجب أحكام قانون الطوارئ.
٣. ضعف العقوبات المنصوص عليها في حالة القبض على الشخص أو احتجازه بدون وجه حق، حيث نصت المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات على أن " كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر من أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه. فالعقوبة الواردة في هذا النص هي عقوبة " الجنحة " الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه ولم يفرق المشرع بين القبض أو الحبس أو الحجز الذي يقع من فرد على فرد أو ممثلي السلطة على فرد إذ جعل الفعل أو العقاب الهزيل واحد ولم يرفع المشرع عقوبة القبض بدون وجه حق إلى مرتبة الجنايات إلا في المادة (٢٨٢) وذلك في حالة إذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز مزوراً مدعيا صدوره من طرف الحكومة حيث جعل العقوبة هي السجن كما رفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقع القبض بدون وجه حق مع التهديد بالقتل والتعذيب وبالتالي فهو سوي بين الفعل الإجرامي الواقع من قتل فرد أو الواقع من قبل سلطة على فرد بدون أن يفرق بين جسامة الفعل وخطورته في الحالة الأخيرة عنه في الحالة الأولي.
٤. عدم قيام جهاز النيابة بدوره القانوني في الإشراف على السجون وتفتيشها والاستماع إلى شكاوى المسجونين أو غيرهم من المحتجزين والتحقيق فيما والتأكد من عدم وجود أي شخص محتجز داخل السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز بدون وجه حق.

ورصدت المنظمة المصرية من خلال عملها الميداني منذ ١٩٩٢ وحتى ٢٠٠٨ اختفاء ٧٣ شخصاً بصورة قسرية ، وتم إجلاء مصير ١٧ شخصا ، ومازال ٥٦ شخصا في عداد المفقودين وكان نصيب هذا العام ٢٠٠٨ ثلاث حالات اختفاء، ويمكن بيان تلك الحالات على هذا النحو :

الحالة الأولى :

- **مصطفى حسين محمد حسين ــ محافظة القاهرة**

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور بالفاكس والتي تتضرر فيها من اختفائه أثناء عودته من عمله في ٢٠٠٨/٥/١٦ ولقد كان المذكور في حالة طيبة أثناء توجهه لعمله في صباح اليوم ذاته،كما لم يسبق اتهامه في أية قضايا وليس له أي نشاط سياسي وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرته كما قامت الأسرة بتحرير محضر باختفائه بقسم شرطة النهضة قيد تحت رقم ٦٧٥ إداري لسنة ٢٠٠٨ وتقدموا بالعديد

من الشكاوى للجهات المسئولة منها النائب العام وكذلك وزارة الداخلية وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩.

وفي غضون شهر يوليو، قامت المنظمة المصرية بمخاطبة كل من وزارة الداخلية والسيد المستشار النائب العام وذلك من أجل التحقيق فيما ورد بشكوى أسرة المذكور والعمل على نحو إجلاء مصيره خشية تعرض حياته للخطر.

الحالة الثانية

- **شاهين حسين شاهين ـــ محافظة القليوبية**

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ استقبلت المنظمة أسرة المذكور والتي تقدمت بشكوى تتضرر فيها من اختفاء المذكور حيث إنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ في حوالي الساعة ٤ فجرا فوجئت أسرة المذكور باقتحام منزلهم من قبل مجموعة أفراد حاملين أسلحة نارية ويرتدون الملابس المدنية وقاموا بإلقاء القبض عليه ووضع القيود الحديدية بيده، حيث تم اقتياده إلي مكان غير معلوم.

وعلى الفور توجهت أسرته إلى قسم شرطة القناطر الخيرية للاستعلام عنه وتقديم بلاغ بالواقعة، إلا أن إدارة القسم رفضت تحرير محضر بالواقعة وقاموا بتحرير محضر بلاغ عن مفقود قيد برقم ٦٥٨ إداري القناطر الخيرية وهذا وفقا لما جاء بالشكوى.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ تقدمت أسرته ببلاغ إلى وزارة الداخلية قيد برقم ١٧٧٢ /٤ لإجلاء مصيره إلا إنهم لم يتلقوا أية ردود.

وبعد أن ثارت لديهم شكوك بأنه قد يكون صدر بشأنه قرار اعتقال تقدموا بتظلم من قرار الاعتقال، وحددت له جلسة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ إلا أنهم فوجئوا بقرار عدم الاستدلال على المذكور.

وفي غضون شهر سبتمبر قامت المنظمة المصرية بمخاطبة كل من وزارة الداخلية والسيد المستشار النائب العام من أجل التحقيق فيما ورد بشكوى أسرة المذكور، والعمل على نحو إجلاء مصير خشية تعرض حياته للخطر.

الحالة الثالثة :

- **محمد سيد عبد البرشايب -محافظة حلوان**

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ استقبلت المنظمة المصرية أسرة المذكور والتي تقدمت بالشكوى تتضرر فيها من اختفائه، حيث إنه طالب بمعهد الري والمساحة بمحافظة أسيوط، وكان قد سافر للدراسة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٤ على أن يعود في ٢٠٠٨/١٠/٨ للمنزل.

إلا أنه في ٢٠٠٨/١٠/٧ انقطع اتصال أسرة المذكور به وعليه سافرت الأسرة إلى أسيوط للبحث عنه وقامت بتحرير محضر آخر ثان أسيوط قيد برقم ٣٠ أحوال ،كما قامت بتحرير محضر أخر بقسم شرطة حلوان بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١١ قيد برقم ١٤٦٩٣ لسنة ٢٠٠٨ إداري حلوان ، إلا أن أسرة المذكور لم تتلق أية ردود حتى الآن.

وفي غضون شهر نوفمبر قامت المنظمة المصرية بمخاطبة كل من وزارة الداخلية والسيد المستشار النائب العام وذلك من أجل التحقيق فيما ورد بشكوى أسرة المذكور والعمل على نحو إجلاء مصيره خشية تعرض حياته للخطر.

ويوضح الجدول التالي عدد حالات الاختفاء القسري خلال الفترة من ١٩٩٢ – ٢٠٠٨

السنة	عدد الحالات
١٩٩٢	٤
١٩٩٣	٤
١٩٩٤	٨
١٩٩٥	٧
١٩٩٦	١٢
١٩٩٧ – ١٩٩٨	٩
١٩٩٩ – ٢٠٠٠	٣
٢٠٠١ – ٢٠٠٢	٢
٢٠٠٣	١
٢٠٠٤	-
٢٠٠٥	١
٢٠٠٦	١
٢٠٠٧	١
٢٠٠٨	٣
الإجمالي	٥٦

وفيما يلي قائمة بحالات الاختفاء القسري التي جري تحقيقها وتوثيقها من قبل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٢ حتى ٢٠٠٨

م	الاســـــم	محل الإقامة	وتاريخ الاختفاء	الهوية السياسية	الجهة المسؤلة
المختفون عام ١٩٩٢					
١	محمود أحمد بدوى فايد	طما – سوهاج	١٩٩٢/٦/٢٨	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
٢	عادل سعودي عبدالرسول	القاهرة	١٩٩٢	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
٣	محمد عطية حافظ	التبيين القاهرة	١٩٩٢/٢/٢٥	طالب ليس له نشاط سياسي	قوات مسلحة
٤	جمعة محمد عبد الرازق	الدقهلية	١٩٩٢/٦/٧	ليس له نشاط سياسي	مباحث امن الدولة
المختفون عام ١٩٩٣					
٥	منصور رشيد الكيخيا	ليبيا	/١٢/١١ ١٩٩٣	وزير خارجية ليبيا الأسبق	جهة مجهولة
٦	عبد الفتاح عبدالرؤوف	إدفو - أسوان	١٩٩٣	ليس لة نشاط سياسي	مباحث امن الدولة
٧	بهاء الدين عبد الرؤوف	أسوان	١٩٩٣/٨/١٣	ليس لة نشاط سياسي	مباحث امن الدولة
٨	أحمد عبد الرحمن محمد	أسوان	١٩٩٣/٤/٧	ليس لة نشاط سياسي	مباحث امن الدولة
المختفون عام ١٩٩٤					
٩	مجدي محمد على	ملوي –	/١٠/٢٨	يشتبه في علاقته	مباحث امن

م	الاســـــم	محل الإقامة	وتاريخ الاختفاء	الهوية السياسية	الجهة المسؤلة
		المنيا	١٩٩٤	بالجماعات	الدولة
١٠	مصطفى كامل سيد	ملوي المنيا	١٩٩٤/١١/٧	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
١١	احمد شلقامى حسنى	ملوي المنيا	/١١/١٥ ١٩٩٤	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
١٢	فرغلى عبد الرحمن حسنى	منفلوط أسيوط	/١١/١٤ ١٩٩٤	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
١٣	عبد الناصر محمد	القليوبية	١٩٩٤/٤/٩	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
١٤	مجدي محمد على	ملوي ـ المنيا	١٩٩٤/٤/٢٨	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
١٥	محمد فرغلى محمد	المنيا	/١١/١٣ ١٩٩٤	من قيادات الجماعات	مباحث أمن الدولة
١٦	مصطفى على محمود	سوهاج	١٩٩٤/٤/١٥	يشتبة في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
المختفون عام١٩٩٥					
١٧	صبحي عبد الهادي	ملوي ـ المنيا	١٩٩٥/٨/٢٩	طالب ويشتبه بعلاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
١٨	خالد محمد	سوهاج	١٩٩٥	يشتبة بعلاقته بالجماعات المسلحة	
١٩	سيد على حسن	المنيا	١٩٩٥/٩/٢٧	من قيادات الجماعات	
٢٠	طلعت فؤاد قاسم	المنيا	كرواتيا	يشتبة بعلاقته بالجماعات	الأمن المصرى والكرواتي
٢١	محمد مبروك محمد عثمان	العدوه ـ المنيا	١٩٩٥/٢/١٤		مباحث أمن الدولة
٢٢	يسرى خليفة	القاهرة	نوفمبر ١٩٩٥	ليس له نشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
٢٣	خالد محمد السيد	سوهاج	نوفمبر ١٩٩٥	طالب ويشتبه بعلاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
المختفون عام ١٩٩٦					
٢٤	خالد محمد عبد الرحمن	أبو قرقاص المنيا	١٩٩٦/٩/١٤	يشتبه في علاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
٢٥	ناصر خيري طناش	أبو قرقاص المنيا	١٩٩٦/٩/١٤	يشتبة بعلاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
٢٦	نبيل محمد حسنى	بنى سويف	١٩٩٦/٧/٧	يشتبة بعلاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
٢٧	على منصور أحمد	ملوي ـ المنيا	١٩٩٦/١٠/١	يشتبه بعلاقته بالجماعات	
٢٨	محمود احمد محمود	أسيوط	المنيا٥/١٩٩٦	ليس له نشاط سياسي	
٢٩	عمر توفيق تونى	المنيا	المنيا٥	ليس له نشاط	

م	الاســـــم	محل الإقامة	وتاريخ الاختفاء	الهوية السياسية	الجهة المسؤلة
			/١٩٩٦/١٠	سياسي	
٣٠	عامر عبد الحميد الصاوي	المنيا	المنيا ١٩٩٦/٢/٢٦	ليس له نشاط سياسي	
٣١	سمير أبو المعاطى	قنا	١٩٩٦/١/١١	عضو بالجماعات الإسلامية	مباحث أمن الدولة
٣٢	على منصور الجمل	ملوي المنيا	ملوى ١٩٩٦/١٠/١	بتهمة التستر على عناصر هاربة	مباحث أمن الدولة
٣٣	عبد الصبور عبد الله	ملوي – المنيا	ملوى ١٩٩٦/١٠/١	فلاح – التستر على هاربين	مباحث أمن الدولة
٣٤	عماد عفيفي همام	أبو قرقاص المنيا	أبو قرقاص ١٩٩٦/٢/٢٥	فلاح ليس له انتماء سياسي	قوات الشرطة
٣٥	محمود احمد شقير	أسيوط	أسيوط مايو ١٩٩٦	---------	قوات الشرطة
	المختفون عام ١٩٩٧				
٣٦	جهاد فاروق عبد المنعم	السويس	١٩٩٧/٢/٢٤	جنائي وليس له نشاط سياسي	المباحث الجنائية بقسم شرطة الأربعين
٣٧	سامي سيد محمد	بنى سويف	١٩٩٧/٧/٧	مدرس ويشتبه بعلاقته بالجماعات	مباحث أمن الدولة
٣٨	عاطف محمد خلف	المنيا	١٩٩٧		قوات الشرطة
٣٩	بطرس مرقص إسكندر	المنيا	١٩٩٧/٨/٤		قوات الشرطة
٤٠	وليد عبد الجواد عبد الغفار	القاهرة	١٩٩٧/٢/٢٣	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
٤١	ناصر سليمان ياسين	المنيا	١٩٩٧/٧/٥	يشتبة بعلاقته بنشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
٤٢	وليد عبد الجواد	القاهرة	١٩٩٧/٢/٢٣	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
٤٣	مصطفى محمد عبد الحميد	الشرقية	/١٢/١٧ ١٩٩٧		مباحث أمن الدولة
٤٤	سامي سيد على محمد	الواسطى بنى سويف	١٩٩٧/٧/٧	يشتبه بان له نشاط سياسي	مباحث أمن الدولة
	المختفون عام ٢٠٠٠				
٤٥	شريف سعيد متولي	حدائق القبة القاهرة	٢٠٠٠/٤/٣٠		قوات الشرطة
٤٦	حسام الدين رفعت	سوهاج	٢٠٠٠/٣/٨	ليس له نشاط سياسي	قوات الشرطة
٤٧	محمد عبد الحميد متولي	القليوبية	٢٠٠٠/٣/٨	اتجار في السلاح	قوات الشرطة
	المختفون عام٢٠٠١				
٤٨	محمد عبد الرحيم عبد الباقي	سوهاج	٢٠٠١/٩/١٣		مباحث أمن الدولة
٤٩	محمد عبد الرحيم عبد الرحمن	طما سوهاج	٢٠٠١/٩/١٣		مباحث أمن الدولة
	المختفون عام ٢٠٠٣				
٥٠	رضا هلال	القاهرة	٢٠٠٣/٨/١١		

م	الاســـــم	محل الإقامة	وتاريخ الاختفاء	الهوية السياسية	الجهة المسؤلة
المختفون عام ٢٠٠٥					
٥١	سعيد سلامة على	الإسكندرية	٢٠٠٥/٣/١		
المختفون عام ٢٠٠٦					
٥٢	عصام مصطفي أحمد على عوالج	أسيوط	٢٠٠٦/٣/١		
المختفون عام٢٠٠٧					
٥٣	أيمن أحمد سعيد أحمد النعماني	يمني الجنسية			
المختفون عام ٢٠٠٨					
٥٤	مصطفي حسين محمد حسين	القاهرة	٢٠٠٨/٥/١٦	ليس له نشاط سياسي	
٥٥	شاهين حسين شاهين	القليوبية	٢٠٠٨/١/١٣	ليس له نشاط سياسي	
٥٦	محمد سيد عبدالبر شايب	حلوان	٢٠٠٨/١٠/٧		

خامساً : الحق في التنقل

يعتبر الحق في التنقل من أهم حقوق الإنسان الأساسية باعتباره شرطا لابد منه، لتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما به، واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم.

وأكدت المواثيق الدولية والمعنية بحقوق الإنسان والدستور المصري عليه، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة "١٣" منه على :

١. أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
٢. لكل فرد الحق في مغادرة أى بلد بما في ذلك بلده وفى العودة إلى بلده، حيث أقر هذا الإعلان على الأحقية للأشخاص في التمتع بهذا الحق، بحيث يجب ألا يخضع لأى قيد أو غرض معين للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان ما.

وتناولت المادة "١٢" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعريف هذا الحق إذ نصت على أن :

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.
٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
٤. لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده.

وهو الأمر الذي يمكن معه القول، إن الحق في التنقل حق مكفول لكل فرد دون أي تدخل سواء كان من جهات عامة أو جهات خاصة.

ومن ناحية أخرى، يمثل حق الفرد في تحديد الدولة التي يقصدها جزءاً من الضمان القانوني، وبالنظر إلى نطاق الفقرة ٢ من المادة ١٢ نجد أنه قد تم التأكيد على الالتزامات المفروضة على عاتق دولة الإقامة لتمكين الفرد من التمتع بالحق في التنقل داخل وخارج البلاد وكذلك رهنًا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢، التي تشير بوضوح إلى أنه لا يكفى أن تخدم القيود والأغراض المسموح بها؛ فيجب أيضا أن تكون ضرورية لحمايتها إضافة إلى أن تتمشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب ؛ بأن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية ؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلا مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة منها ؛ وكذلك أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها. كما لابد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل أيضا في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية.

وقامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( ) بالنقد فيما يتعلق بحق التنقل داخل بلد ما وذلك على النحو الآتى :

- الأحكام التي تتطلب من الأفراد تقديم طلب للسماح لهم بتغيير أقامتهم أو التماس موافقة السلطات المحلية في المكان المقصود، بالإضافة إلى التأخيرات في البت في هذه الطلبات المكتوبة.
- ممارسات الدول مفعمة بكمية من العقبات التي تزيد من صعوبة مغادرة البلد، خاصة بالنسبة لمواطنيها وتشمل هذه القاعدة والممارسات جملة أمور، منها مثلا: عدم إمكانية وصول مقدمي الطلبات إلى السلطات المختصة وانعدام المعلومات المتعلقة بالمتطلبات وإصدار جوازات السفر فقط بعد دفع رسوم باهظة تتجاوز إلى حد كبير تكاليف الخدمة المقدمة من الإدارات؛ والتأخيرات غير المعقولة في إصدار وثائق السفر؛ بالإضافة إلى القيود على أفراد الأسرة المسافرين جماعة.

وينبغي للدول أن تكفل سرعة إنجاز أى إجراءت متصلة بممارسة تلك الحقوق أو تقييدها، وأن تكفل توفير الأسباب التي تبرر تطبيق التدابير التقييدية[1].

ونص الدستور المصري في المادة ٤١ منه على أنه "لا يجوز تقييد حرية أى شخص أو منعه من التنقل ألا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون".

وبرغم أن الدستور المصري قام بحصر الاختصاص في إصدار قرارات المنع والتقييد من التنقل بجهتين معنيتين فقط، وكذلك الضمانات الكافية لحرية الفرد في التنقل التي كفلها الدستور والمواثيق الدولية التي أصبحت بموجب المادة "١٥١" جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني، غير أن عدد الممنوعين من السفر وصل منذ أواخر الثمانينيات وحتى الآن حوالي ٥٠ ألف شخص، **وجاء هذا المنع نتيجة صدور العديد من القرارات التي تنتهك وتغتال هذا الحق مثل :**

١. قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين، والذي أوجب أن تكون لإدراج أى اسم على قوائم الممنوعين نفاذا لأحكام المحاكم وأومرها الواجبة النفاذ وللنائب العام ألا إن القرار خول لجهات غير قضائية حق إدراج الأشخاص الطبيعيين على قوائم الممنوعين من السفر بدون حكم قضائي وبلا سند من القانون وهم :
   - المدعى العام الاشتراكي.
   - مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع.
   - رئيس المخابرات العامة.
   - مساعد أول وزير الداخلية لقطاع مباحث أمن الدولة.
   - مدير مصلحة الأمن العام بعد موافقة وزير الداخلية.
   - مدير إدارة الشئون الشخصية والخدمات الاجتماعية بالقوات المسلحة.

ورغم أن القانون أجاز لمن أدرج اسمه في قوائم الممنوعين من السفر أن يتظلم وفقا للمادة السابعة من القرار الوزاري رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ إلى لجنة إدارية مشكلة من مساعد أول وزير الداخلية للأمن مستشار الدولة لإدارة الفتوى لوزارة الداخلية،

([1]) الدورة السابعة والستون لعام ١٩٩٩ من التعليق العام رقم ٢٧ للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية، مندوبى عن الجهة التي طلبت الإدراج ويلاحظ أن اغلب أعضاء اللجنة هم من تابعي وزير الداخلية الذي أصدر قرار الإدراج.

وقد أقرت المحكمة الدستورية في قرارها عام ٢٠٠٠ عدم دستورية تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط المنع من السفر أو حرية التنقل، وكذلك أقرت عدم دستورية قرار النائب العام في إصدار قرار المنع.

٢. القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذي أضاف المادة (٨٨) مكرر (د) إلى مواد قانون العقوبات والتي تجيز للقاضي فضلا عن الحكم بالعقوبة المقدرة في الأحوال المنصوص عليها الحكم بتدابير أكثر من التدابير الآتية :
- خطر الإقامة في مكان معين أو في منطقة معينة.
- الإلزام بالإقامة في مكان معين.
- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

٣. أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ والذي فوّض وزير الداخلية سلطة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارئ وهى التدابير الخاصة بفرض قيود على حق الأشخاص في الأمن الشخصي وحرمة الحياة الخاصة وحرية التنقل والاجتماع.

وقد رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠٠٨ نحو ١٧ حالة منع من التنقل.

ويوضح الجدول التالي حالات المنع من التنقل خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠٠٨

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٦	٥
٢٠٠٧	٥
٢٠٠٨	٧
الإجمالي	١٧

ويوضح الرسم البياني التالي حالات المنع من التنقل خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠٠٨

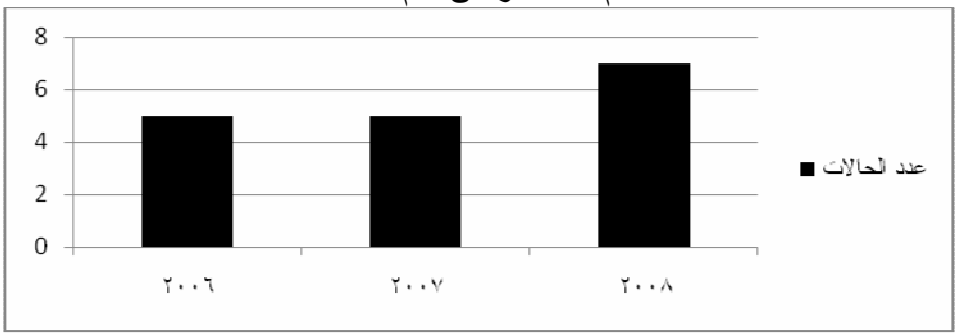

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ :

- **الحالة الأولى / د.عبد الحميد الغزالى**

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ قامت قوات الأمن بمنع المذكور والذي يحتل منصب أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة من السفر إلى الجزائر لتلبية دعوة الجامعة الصيفية الثامنة بالجزائر والمشاركة بموضوع "القيم والإصلاح الاجتماعي" الخاص بالجامعة وذلك لقيام المذكور بتقديم بحث حول "أثار العولمة على قيمنا الإسلامية وتداعياتها الاقتصادية "في الفترة من ٢١الى٢٣ أغسطس ٢٠٠٨.

علما بصدور حكم قضائي في غضون عام ٢٠٠٥ بعد ضم اسم المذكور إلى قائمة الممنوعين من السفر .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ تم منع المذكور من السفر للمرة الثانية إلى اليمن للمشاركة في ندوة علمية بجامعة الإيمان، بالإضافة إلى المشاركة في تأسيس قسم الاقتصاد بالجامعة

إلا أن تعسف الجهات الأمنية من قبل السلطات المصرية سبّب الكثير من الأضرار .

- **الحالة الثانية / د. محمد بديع**

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ قامت قوات الأمن بمنع المذكور وزوجته من السفر لأداء مناسك العمرة بمطار برج العرب

علما بان المذكور حاصل على موافقة مسبقة من جهاز مباحث أمن الدولة.

- **الحالة الثالثة / حسن زلط**

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ قامت قوات الأمن بمنع المذكور من السفر لأداء مناسك العمرة.

علماً بأن المذكور حاصل على موافقة مسبقة من السلطات الأمنية بالسفر ولم يتم أخباره من قبل السلطات الأمنية بوجود أى مانع أو عائق لسفره.

- **الحالة الرابعة/ د. عصام العريان ود. جمال حشمت**

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ قامت القوات الأمنية المصرية بمنع المذكورين من السفر إلى دمشق لحضور مؤتمر "حق العودة للفلسطيني".

علما بان المذكورين ضمن وفد كبير غادر القاهرة مساء يوم ٢٠٠٨/١١/٢٢ متوجها إلى العاصمة السورية "دمشق" لحضور المؤتمر سالف الذكر كما قام كل من المذكورين قبل مغادرته القاهرة بإخطار مباحث أمن الدولة بموعد السفر عن طريق الشئون القانونية بنقابة الأطباء ولم يتم إخطاره بوجود أى مانع أو عائق لسفرهما.

- **الحالة الخامسة/ أحمد نصار**

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ قامت قوات الأمن بمنع المذكور" ناشط سياسى لإضراب ٦ أبريل الماضي" من السفر إلى الولايات المتحدة لحضور مؤتمر حول الحركات التحررية علماً بأن وزارة الخارجية الأمريكية قد وجهت ذات القوة لعدة حركات شبابية من مختلف دول العالم.

- **الحالة السادسة/ سانكى سعد مرزوق – القاهرة**

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٣ تلقت المنظمة شكوى المواطن المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ توجه إلى القنصلية الألمانية بالقاهرة في محاولة الحصول على تأشيرة سفر إلى دولة ألمانية الاتحادية إلا أنه فوجئ برفض إعطائه تأشيرة السفر دون ‘بداء أى أسباب قانونية أو أمنية لمنعه من السفر.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ قام المذكور بالتوجه للقنصلية مرة أخرى علما بأنه قام باستكمال كل الأوراق اللازمة وقيامة سابقا بالسفر إلى دولة ألمانيا وحصوله بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠على فيزا "D" عمل تطوعى وتنتهي في ٢٠٠٧/١٠/٧ قابلة للتجديد بإحدى المنظمات الخيرية بألمانيا.

وعليه فقد قامت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بمخاطبة السيد سفير دولة ألمانيا المتحدة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على تأشيرة السفر إلى دولة ألمانيا المتحدة نظرا لعدم وجود أسباب تمنعه من السفر .

- **الحالة السابعة /الناشط جمال عيد**

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ تلقت المنظمة أنباء تفيد منع الناشط جمال عيد (مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان من دخول الأراضى الأردنية، وجاء ذلك الحدث مساء أمس الاثنين الموافق ٢٠٠٨/١٢/١٥، حيث سافر المذكور للمشاركة وحضور بعض الاجتماعات هناك إلا انه فوجئ بالسلطات الأردنية والتي قامت بمنعه من دخول الأراضى الأردنية واحتجازه لفترة تجاوزت الست ساعات بمطار عمان العاصمة ومنعه من التنقل أو الاتصال بالخارج إلى أن قامت السلطات الأردنية بترحيله اضطراريا إلى مصر.

وعليه قامت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ بمخاطبة السيد معالي وزير الخارجية وسفير المملكة الأردنية الهاشمية بالقاهرة لاتخاذ كل الإجراءات الإدارية والقانونية لاتخاذ اللازم نحو التحقيق فيما تعرض له المذكور من الاحتجاز غير القانوني والمنع من دخول الأردن والمنع من التنقل.

سادساً : معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

أولت المواثيق الدولية اهتماماً كبيراً بحسن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، حيث نصت المادة العاشرة "الفقرة الأولى" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني ".

وفي التعليق العام رقم ٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت المادة ١٠ (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم) الدورة السادسة عشرة"أن يراعى بالنسبة إلى كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، مشيرة إلى أن جميع التقارير الواردة من الدول الأطراف لا تتضمن على الإطلاق معلومات عن الطريق التي تنفذ بها هذه الفقرة من المادة ، وترى اللجنة أنه من الصواب أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن التدابير القانونية الرامية إلى حماية هذا الحق. كما ترى أيضا أنه ينبغي أن تذكر التقارير التدابير الملموسة التي تتخذها الهيئات الحكومية المختصة لمراقبة التنفيذ الإلزامي للقوانين الوطنية المتعلقة بمعاملة كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته معاملة إنسانية واحترام كرامته الإنسانية على النحو المطلوب في الفقرة ١ ، وتشير اللجنة في هذا الخصوص إلى أن الفقرة "١" من هذه المادة تنطبق بصورة عامة على الأشخاص المحرومين من حريتهم.

أما على الصعيد التشريعي المصري، فقد نصت المادة (٤٢) من الدستور على مبدأ حق المسجون في معاملة عقابية تتسم بالكرامة الإنسانية، حيث نصت على أن : "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا. كما لا يجوز حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون". وكذلك أكدت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بمنع القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً. كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا.

و نجد أن عام ٢٠٠٨ مثله مثل الأعوام السابقة، لم يشهد أي تطور على معاملة السجناء أو المحرومين من الحرية، بل ولم تشهد الفلسفة العقابية ذاتها أي تطور، فمازال هناك تدنٍ لأوضاع السجون، فضلا عن انتهاك آدمية السجناء، مع وجود حالات اضطهاد وتعذيب ومنع من التعليم، وحرمان من الرعاية الصحية.

وقد قامت المنظمة في جميع الحالات بمخاطبة المستشار النائب العام المساعد إدارة التعاون الدولي ورعاية المسجونين ـــ السيد اللواء وزير الداخلية ـــ السيد اللواء مدير مصلحة السجون، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عن النزلاء أو إيداعهم في إحدى المستشفيات التابعة لمصلحة السجون خشية تعرض حياتهم للخطر.

وفيما يلي بيان بحالات الوفاة التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٨:

- **الحالة الأولى : علي محمد محمد عبد السلام (الشهير باسم هاني غندور)**

السجن : أسيوط

في غضون عام ٢٠٠٥ القي القبض على المذكور لتنفيذ عقوبة السجن لمدة ٤ أشهر لاتهامه بحيازة سلاح أبيض ،كما صدر بشأنه حكم قضائي بالسجن لمدة ٧ سنوات في القضية أخري هي ١٣٦٦٦ لسنة ٢٠٠٥ جنايات أسيوط ثاني (داخل السجن).

وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ أثناء قيام أسرته بزيارته فوجئت برفض الزيارة من قبل إدارة السجن بدعوى أنه في غرفة التأديب وفي ظهيرة اليوم نفسه فوجئت الأسرة بوجود إطلاق رصاص داخل السجن وإصابة بعض السجناء، وعند محاولة الأسرة الاستفسار عن حالة المذكور علمت من بعض النزلاء وأهالي المنطقة أن ما حدث هو نتيجة وفاة أحد السجناء وهو المذكور من أثر التعذيب داخل السجن.

كما علمت الأسرة بأنه تم تعذيبه على يد أحد ضباط السجن ويدعى / إسلام عبد البديع ويعاونه بعض أفراد الأمن ، كما علمت الأسرة من شهود الواقعة بأنه تم تعذيب المذكور من تاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ وحتى يوم الحادث وبشكل متقطع، حيث تم الاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والإقدام في مختلف أنحاء الجسم والضرب بالعصا على الظهر.

وعند مناظرة الأسرة للجثة وجدت بها الآتي :

- إصابته بجرح قديم في الركبة (٢:٤) غرز وتعود إلى بضعة أيام قليلة قبل الوفاة.
- جروح مختلفة بأنحاء الجسم.
- آثار عرضية أسفل الظهر ناتجة عن الضرب بعصي أو ما شابه ذلك.
- وجود كدمات وتورم مصحوب باللون الأزرق والأخضر أسفل الرأس وحتى منتصف الظهر.
- تغير لون الجسم والوجه.
- وجود مياه بيضاء شفافة تسقط من الفم والأنف.

وهو ما دعا الأسرة إلى التقدم ببلاغ إلى النيابة العامة تحت رقم ٣٩١٨لسنة ٢٠٠٨ إداري قسم ثان أسيوط كما تم عرض الجثة على الطب الشرعي.

- **الحالة الثانية : أحمد محمد أحمد عبد الحميد**

السجن : ليمان ٤٥٠ برج العرب عنبر غرفة ٩

في غضون عام ٢٠٠٥ ألقي القبض على المذكور إثر اتهامه في القضية رقم ٩٤٣٢٧ لسنة ٢٠٠٥ المنتزه والمقيدة برقم٢٤٣٧لسنة ٢٠٠٥ كلي شرق الإسكندرية، والمذكور كان يعاني من سوء الرعاية الصحية المتمثلة في إصابته بمياه على الرئة وتعرضه لأزمات صدرية لا يستطيع خلالها التنفس وهو داخل السجن، وأوصى أطباء السجن بضرورة نقله إلى مستشفى متخصص بعلاج أمراض الصدر.

إجراءات الأسرة :

تقدمت أسرته بعدة طلبات إلى إدارة السجن لنقله إلى أحد المستشفيات المتخصصة لتلقي العلاج، إلا أنه لم تتم الاستجابة لطلبهم.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل سرعة الإفراج الصحي عن المذكور وتوقيع الكشف الطبي عليه أو نقله لإحدى المستشفيات التابعة لمصلحة السجون خشية تعرض حياته للخطر.

أما بالنسبة للانتهاكات، فقد رصدت المنظمة هذا العام جملة من الانتهاكات المستمرة والمتواصلة لحقوق السجناء، وهو ما يعد انتهاكاً خطيراً لحقوق السجناء، كما أنه يتعارض مع أبسط حقوقهم التي أقرتها لهم المواثيق الدولية المعنية.

و قد جاءت الانتهاكات التي رصدتها المنظمة هذا العام ٢٠٠٨، على النحو التالي :

أولاً : الاضطهاد وسوء المعاملة
ثانياً : سوء الرعاية الصحية
ثالثاً : الإضراب داخل السجون
رابعاً : الحرمان من التعليم
خامساً : طلب النقل إلى سجن آخر
سادساً : طلب الإفراج الشرطي

أولاً : الاضطهاد وسوء المعاملة

يعد التعذيب من أبشع الجرائم التي تنتهك آدمية الإنسان وكرامته، لذلك سعت المواثيق الدولية المعنية إلى التأكيد على حظر هذه الجريمة بجميع أنواعها وعلى هذا نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٦ على أن أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو التعذيب لأي سبب من الأسباب كالتمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". كما نصت المادتان (٢، ١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية حتى في الظروف الاستثنائية. وقد هذا الدستور المصري نفس المنحي في قانون الإجراءات الجنائية.

وفيما يلي بيان بحالات الاضطهاد وسوء المعاملة والتعذيب التي رصدتها المنظمة المصرية داخل السجون خلال عام ٢٠٠٨ :

- **الحالة الأولى : صفوت يعقوب إبراهيم شنودة**

بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٧ صدر حكم قضائي بشأن المذكور بالسجن لمدة عام واحد، وذلك إثر اتهامه في القضية رقم ٥٤٦٣ لسنة ١٩٩٦ نجع حمادي والمقيدة برقم ٤٠٩ لسنة ١٩٩٦ كلي شمال قنا. وتم تنفيذ العقوبة منذ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٩ وحتى تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٠ وكان المذكور قد تقدم بنقض الحكم من داخل محبسه وصدر حكم النقض بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٧ بقبوله وإعادة المحاكمة. وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ صدر الحكم الغيابي بمعاقبة المذكور بالحبس سنة مع الشغل والمصاريف.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ فوجئ المذكور بإلقاء القبض عليه بدعوى تنفيذ الحكم الجديد علما بأنه قد تم تنفيذ الحكم السابق وتم إيداعه قسم شرطة نجع حمادي بقنا للتنفيذ.

إجراءات الأسرة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٠/١٣ تقدمت الأسرة بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل الإفراج الفعلي عن المذكور نظرا لقضائه العقوبة عن القضية ذاتها.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤ تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية من أجل الإفراج عن المذكور نظرا لقضائه العقوبة المقررة بشأنها في السابق، ولكبر سنه، حيث يبلغ من العمر ٥٧ عاما، كما أنه يعاني من إصابته بأمراض القلب والبروستاتا وارتفاع ضغط الدم.

- **الحالة الثانية : السيد علي محمد حسين**

السجن : سجن برج العرب الاحتياطي

يقضي المذكور عقوبة السجن لمدة ٦ سنوات ومودع حاليا بسجن برج العرب الاحتياطي عنبر ١٤ غرفة ١١، ويتضرر من قيام النقيب / تامر الضابط بشرطة السجن من إساءة معاملته أثناء الزيارة وقيامه بتفتيش الأطعمة بطريقة تؤدي إلى إفسادها وعند محاولته سؤال الضابط يتعرض إلى سوء معاملته والتي تتمثل في إهانته وسبه ومحاولة الاعتداء عليه وسحله أمام العنبر وتوزيع الأطعمة على السجناء الآخرين عقابا له.

إجراءات الأسرة:

تقدمت الأسرة بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل التحقيق في الشكوى ورفع الاضطهاد الواقع عليه.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية من أجل التحقيق في واقعة اضطهاد المذكور.

- **الحالة الثالثة : بطرس عطية حلقة مكاري**

السجن : شبين الكوم

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ ألقي القبض على المذكور، وصدر بشأنه حكم قضائي بالسجن لمدة ٧ سنوات على أثر اتهامه في القضية رقم ٢١٦٦ لسنة ٢٠٠٤ جنايات الخصوص. ويعاني المذكور من سوء رعاية صحية تتمثل في إصابته بمرض الفتاق ويحتاج إلى إجراء عملية جراحية.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ أثناء قيام أسرته بزيارته فوجئوا بأنه مصاب بحالة هزال عام بالجسم، كما أبلغهم بأنه يعاني من اضطهاد وسوء معاملة داخل السجن من قبل أحد ضباط المباحث ويدعي / محمد سعيد يتمثل في الاعتداء عليه بالضرب وتعمد الإهانة وسوء المعاملة بصفة مستمرة.

إجراءات الأسرة :

تقدمت بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل رفع حالة الاضطهاد الواقعة على المذكور.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل التحقيق في حالة الاضطهاد الواقعة على المذكور والعمل على نقله إلى أحد المستشفيات التابعة لمصلحة السجون.

- **الحالة الرابعة: وليد أحمد عثمان**
  سيد أحمد عثمان

السجن : ليمان أبي زعبل

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ صدر حكم بالسجن المؤبد بشأن الأول على إثر اتهامه في القضية رقم ٣٤١٥٧ لسنة ٢٠٠٤ جنايات المطرية. وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩ صدر حكم بالسجن مدة ٣ سنوات بشأن الثاني في القضية رقم ٣٠٩٥ لسنة ٢٠٠٦ جنايات المرج.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٣ أثناء قيام أسرة المذكورين بزيارتهما فوجئت بأن حالتهما الصحية سيئة، وتتمثل في هزال عام بالجسم، وعليهما آثار تعذيب بشكل سحجات طويلة على الظهر بالنسبة للأول وكدمات متفرقة بالجسم بالنسبة للثاني.

بالإضافة إلى أن المذكورين أخبرا ذويهم بأنهما تعرضا للتعذيب داخل السجن من قبل كل من أحمد فؤاد، محمد حسني، محمد عبد الحفيظ، ناصر مدبولي الضباط بالسجن والذي تمثل في وضعهما في حجرة التأديب الانفرادية لعدة أيام، وعدم تقديم طعام لهما سوى (رغيف خبز واحد يوميا)لكل منهما، وكذلك قيام ضباط السجن بتعذيبهما بالتعدي عليهما بالضرب بالأيدي والأقدام بأماكن متفرقة بالجسم والاعتداء عليهما بالضرب بعصي غليظة على القدمين ومنطقة الظهر وذلك بسبب قيام أسرتهما بتقديم شكوى سابقة ضد الضابط أحمد فؤاد تتهمة فيه بالتحرش بخطيبة أحدهما أثناء إحدى الزيارات وذلك على حد زعم الأسرة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ تم نقل السجين سيد أحمد عثمان إلى سجن طره كما تم نقل شقيقه إلى سجن وادي النطرون ٤٣٠.

إجراءات الأسرة :
بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ تقدمت الأسرة ببلاغ إلى النيابة العامة للتحقيق في واقعة التعذيب.
إجراءات المنظمة :
بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ تقدمت المنظمة ببلاغات للنائب العام ووزير الداخلية من أجل التحقيق في واقعة تعذيب المذكورين داخل سجن ليمان أبي زعبل وكذلك العمل على نقلهما إلى سجن قريب من القاهرة حتى تتمكن أسرتهما من زيارته.

- **الحالة الخامسة : أحمد يوسف محمد يوسف:**

السجن : برج العرب ٤٥٠ عنبر ٣ غرفة ١٣

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ ألقي القبض على المذكور وصدر بشأنه حكم قضائي بالسجن لمدة ١٠ سنوات في القضية رقم ١٨٧٦٩ لسنة ٢٠٠٤ سيدي جابر. وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ فوجئ المذكور بالاعتداء عليه من قبل الضابط محمد عون من شرطة السجن بالضرب بالعصي في مختلف أنحاء الجسم، مما أدى إلى إصابته بعدة كدمات بالظهر والقدمين، علما بأنه تم الاعتداء عليه سابقا بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ من قبل بعض المخبرين بالسجن وتم التحقيق في الشكوى وتمت إزالة أسبابها.
إجراءات الأسرة :
تقدمت الأسرة بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل التحقيق في واقعة الاعتداء عليه ورفع الاضطهاد الذي يتعرض له، إلا أنه فوجئ بنقله إلى سجن الاحتياطي ببرج العرب دون إبداء أسباب أو إجراء أية تحقيقات.
إجراءات المنظمة :
تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون للتحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور وإعادته إلى سجن برج العرب ٤٥٠ وإعادته ثانياً بدلا من سجن الاحتياط.

- **الحالة السادسة :نور الدين محمد شافعي محمد عيد**

السجن : ليمان وادي النطرون ٣٤٠

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ صدر حكم قضائي ضد المذكور بالسجن لمدة ٧ سنوات في القضية رقم ٥٧٧٠٣ لسنة ٢٠٠٤ جنايات البساتين تحت رقم ٣٦٩١ لسنة ٢٠٠٤ كلي جنوب القاهرة ومودع حاليا بسجن وادي النطرون ٤٣٠. وأثناء قيام أسرته بزيارته وجدته في حالة صحية سيئة متمثلة في إصابته بكدمات بالرأس والوجه وكذلك تورم في منطقة الصدر، كما لاحظوا إصابته بكسر في أسفل الفك، كما أصيب بقيء دموي، وهو ما لاحظه ذووه عليه أثناء زيارته، حيث قام بقئ دم من فمه أكثر من مرة.
وبسؤال أسرته له عن سبب تلك الإصابات أجاب بأنه تعرض للتعذيب داخل السجن من قبل كل من (أيمن عفيفي/ أحمد فرحات / هاني مصطفى/ محمد القاضي) وهم من قوة السجن وتمثل تعذيبهم للمذكور في وضعه بحجرة التأديب الانفرادي لعدة

أيام وكذلك قيامهم بالتعدي عليه بالضرب المبرح بالأيدي والأقدام بأماكن متفرقة بالجسم وكذلك الاعتداء عليه بالضرب بعصا غليظة وتعليقه من الخلف في سقف الزنزانة وذلك حسبما ورد بشكوى أسرة المذكور

إجراءات الأسرة :

تقدمت الأسرة بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل حماية المذكور من الاعتداء عليه.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون للتحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور داخل ليمان وادي النطرون ٤٣٠.

ثانياً : سوء الرعاية الصحية

تعد الكرامة الإنسانية حقاً ملازماً للإنسان ومتأصلاً سواء كان حراً أم سجيناً، وبالتالي فيجب معاملة المحبوس أو السجين بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وهذه الكرامة تستدعي أن يوضع الإنسان في محبس أو سجن لا يتنافى مع هذه الكرامة، ولا يؤدي إلى تدميره صحياً ونفسياً، بمعني أن يتوافر في مكان حبس أو سجن معايير البيئة الصحية النظيفة التي لا تسبب الأمراض، وقد تضمنت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مجموعة من القواعد التفصيلية الكفيلة بحماية الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن، وأوجدت هذه القواعد أن يكون مستوى الرعاية الصحية في السجن والعلاج متساوياً كحد أدني مع المستوى الموجود في المجتمع خارج السجن، واعتبرت توفير تلك الرعاية مسئولية الدولة وأفراد طاقم السجن والأطباء المكلفين بتقديم الرعاية الصحية للنزلاء، وفي هذا الإطار نصت المادة (٦١) من مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٨٩، على أن سير الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم وعليهم بوجه خاص اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك : وكذلك نص المبدأ الأول من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٨ ديسمبر ١٩٨٢ على أن " من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونات من نفس النوعية والمستوي المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين "، وكذلك نصت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة ٢٢ على "يجب أن يوفر كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل ،يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة، أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية".

أما بالنسبة للتشريع المصري، فنجد أن الدستور المصري ونصوص التشريعات الوطنية لم تشذ عن الوضع المقرر دوليا فيما يتعلق بحق نزلاء السجون في الرعاية الصحية، حيث نصت المادة ٤٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية على "أنه إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ عليه حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه "، وأيضا المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ التي تنص على " كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض ويهدد حياته للخطر أو يعجزه كليا يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه، وينفذ قرار الأفراح بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة "، ولكن رغم ذلك فإن إدارات السجون لم تلتزم فيما تتخذه من الضمانات القانونية التي تكفل للنزلاء حق التمتع بمستوى من الرعاية الصحية لا يقل كحد أدنى عن المستوى الموجود في المجتمع خارج السجن.

وخلال عام ٢٠٠٨ تعددت شكاوى نزلاء السجون وأسرهم من سوء الرعاية الصحية التي يتلقونها وتتجسد أبرز مظاهر الإخلال الجسيم بحق النزلاء في الرعاية الصحية في عدم قيام أطباء السجن بأداء واجباتهم المهنية بحيدة ونزاهة واستقلال تجاه المرضى من النزلاء، فضلا عن نقص الأدوية داخل مستشفي السجن وعدم السماح بدخول الأدوية إلى النزلاء من خارج السجن، فضلا عن سوء حالة مستشفي السجن وضعف إمكانياته الفنية والبشرية، وعدم السماح بدخول الأدوية إلى النزلاء من خارج السجن.

وقد رصدت المنظمة منذ عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٣٣٤ حالة انتهاك لحق المسجونين في الرعاية الصحية، وهو ما يمكن إيضاحه بالجدول التالي :

السنة	عدد الحالات
٢٠٠١	٣٧
٢٠٠٢	٥٤
٢٠٠٣	٥٥
٢٠٠٤	٦٧
٢٠٠٥	٥٨
٢٠٠٦	٤٨
٢٠٠٧	٢٦
٢٠٠٨	٢٠
الإجمالي	٣٦٥

ويوضح الرسم البياني التالي حالات انتهاك في الرعاية الصحية خلال الفترة في ٢٠٠١-٢٠٠٨

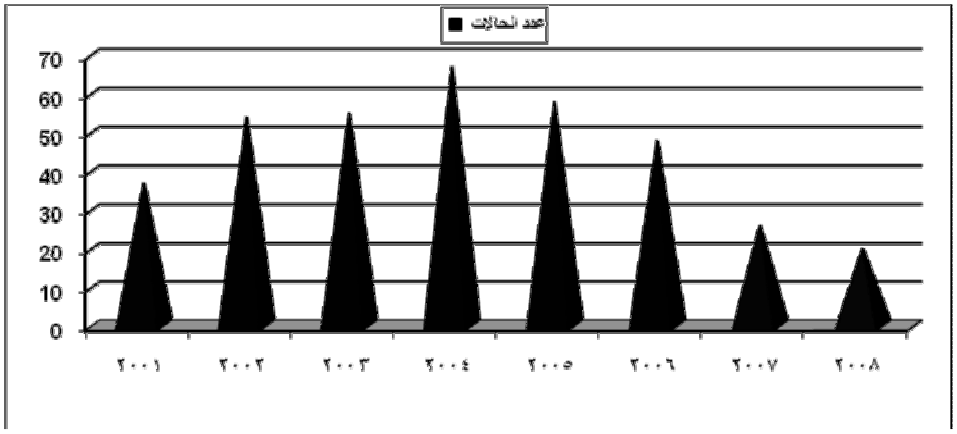

ومن الملاحظ أن المنظمة قد رصدت خلال الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ٣٦٥ حالة، وجاء عام ٢٠٠٤ أعلى عام لمعدل انتهاك الحق في الرعاية الصحية للمسجونين بواقع ٦٧ حالة وأدناها هذا العام ٢٠٠٨ بواقع ٢٠ حالة.

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة خلال هذا العام ٢٠٠٨ وتمثل انتهاكاً لحق الرعاية الصحية :

- **الحالة الأولى : رمضان محمود أحمد الشوكي**

السجن : الفيوم

السن : ٦٦ عاماً

يقضي المذكور عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ١٥ عاماً منذ عام ٢٠٠١ لاتهامه في القضية رقم ١٤٣٥٣ لسنة ٢٠٠١ جنايات طامية والمقيدة تحت رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠٠١ كلي الفيوم ومودع حاليا بسجن الفيوم وهو يعاني من :

- ورم سرطاني في تجويف الكلية اليسرى.
- التهاب كبدي.
- التهاب في الشريان الرئوي.
- التهاب في الغدد اللمفاوية.

وذلك وفقا للتقرير الطبي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ من مستشفيات جامعة القاهرة كلية الطب قسم الأشعة التشخيصية. وقد أفادت أسرة المذكور بأنه يعاني من إهمال طبي تام مطالبين بحجزه بمعهد الأورام نظراً لخطورة حالته.

إجراءات الأسرة :

تقدمت الأسرة بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل العمل على الإفراج الصحي عن المذكور.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل سرعة الإفراج الصحي عن المذكور خشية تعرض حياته للخطر .

- **الحالة الثانية : إسماعيل حسين أحمد محمود**

السجن : الزقازيق

السن : ٢٥عاماً

يقضي المذكور عقوبة السجن المشدد لمدة ٣ سنوات منذ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٩ لاتهامه في القضية رقم ١٩٩٦ لسنة ٢٠٠٥ جنايات مركز الحسينية والمقيدة برقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٦، وقد تقدم بعمل نقض للحكم تحت رقم ٥١٦٦ لسنة ٧٨ قضائية ومودع حاليا بسجن الزقازيق ويعاني من :

- إصابتة بفقد كلي للإبصار .

حيث تطالب أسرته بالإفراج الصحي عنه إلى أن يتم الفصل في النقض المقدم.

إجراءات الأسرة :

تقدمت الأسرة بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل العمل على الإفراج الصحي عن المذكور.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل سرعة الإفراج الصحي عن المذكور خشية تعرض حياته للخطر.

- **الحالة الثالثة : محمد فوزي محمد احمد عبد الله**

السجن : ليمان أبي زعبل ١

يقضي المذكور عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات منذ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٢ لاتهامه في القضية رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٢ والمقيدة برقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢ كلي ومودع حاليا بسجن أبو زعبل ليمان ١ ويعاني من :

- إصابته بشلل في النصف الأيسر من الجسم في عام ٢٠٠٤ عقب دخوله إلى السجن وقد أفادت أسرة المذكور بأنه لا يتلقى الرعاية الصحية لحالته حتى الآن، حيث إنه يحتاج إلى إجراء جراحة في أربطة الساق. وسبق وأن تم ترحيله إلى سجن طره لعلاجه إلا أنه تمت إعادته مرة أخرى إلى سجن أبي زعبل.

إجراءات الأسرة :

تقدمت الأسرة بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل العمل على الإفراج الصحي عن المذكور.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل سرعة الإفراج الصحي عن المذكور خشية تعرض حياته للخطر .

- **الحالة الرابعة : أحمد السيد صبح**
  السجن : المنصورة
  السن : ٥٨ عاماً

يقضي المذكور عقوبة السجن لمدة ٥ سنوات منذ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ لاتهامه في القضية رقم ٢٧٨٤ لسنة ٢٠٠٤ جنايات دكرنس والمقيدة برقم ٧٧٢ كلي شمال ومودع حاليا بسجن المنصورة ويعاني من :

- تليف مزمن بالكبد.
- استسقاء بالبطن.
- تضخم بالطحال.
- دوالي بالمريء.
- قئ دموي.
- نقص حاد بجهاز المناعة.
- تورم بالقدمين.

حيث يعاني من تلك الأمراض قبل دخوله إلى السجن، حيث تدهورت حالته الصحية داخل السجن ويحتاج إلى نقل دم أسبوعيا بمعدل ١٠ أكياس صفائح دموية للكبد. وقد أفادت أسرته بأنه لا يلقى الرعاية الصحية الكافية والمستمرة والتي لا تتوافر إلا بمستشفيات مجهزة خصيصا لعلاج مثل هذه الحالة وسبق وأن دخل في غيبوبة الكبد كما أنه لم يتم حقنه منذ دخوله السجن بحقنة دوالي المريء التي كان منتظماً بأخذها قبل السجن.

إجراءات الأسرة :

تقدمت الأسرة بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل العمل على الإفراج الصحي عن المذكور.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل سرعة الإفراج الصحي عن المذكور خشية تعرض حياته للخطر .

- **الحالة الخامسة : منير كامل عبد المعطي الشابوري**

السجن : ليمان الغر بنيات

السن : ٥٠ عاماً

يقضي المذكور عقوبة السجن المؤبد منذ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ لاتهامه في القضية رقم ٨١٦٣ لسنة ٢٠٠٦ والمقيدة برقم ٢٢٧٠ غرب المنصورة ومودع حاليا بسجن ليمان الغر بنيات ويعاني من :

- تليف بالكبد.
- تضخم بالطحال.
- استسقاء بالبطن.
- ورم بالكبد.
- دوالي المريء.
- التهاب بالرئة.

وقد أفادت أسرة المذكور أنه تم نقله إلى المستشفى الجامعي بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ ولكن تمت إعادته مرة أخرى إلى مستشفي السجن رغم تدهور حالته.

إجراءات الأسرة :

تقدمت الأسرة بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل العمل على الإفراج الصحي عن المذكور.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل سرعة الإفراج الصحي عن المذكور خشية تعرض حياته للخطر.

- **الحالة السادسة : عثمان حسن عبد العاطي**

السجن : المنصورة

السن

في غضون عام ٢٠٠٤ ألقي القبض على المذكور على سند اتهامه في القضية رقم ٨٨٤٧ لسنة ٢٠٠٤ جنايات تمي الأمديد المقيدة برقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤ كلي المنصورة، حيث يقضي عقوبة السجن مدة ٥ سنوات ،ويعاني المذكور من إصابته بأمراض السكر وأمراض الكلى وقصور في الشريان التاجي وارتفاع في ضغط الدم ،كما انه يبلغ من العمر ثمانين عاماً على حد زعم الشاكي.

إجراءات الأسرة :

تقدمت الأسرة بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل العمل على الإفراج الصحي عن المذكور.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل سرعة الإفراج الصحي عن المذكور نظرا لكبر سنه عن المذكور خشية تعرض حياته للخطر .

- **الحالة السابعة : محمد سيد محمد السيد**

السجن : طره للتحقيقات

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ ألقى القبض على المذكور على سند اتهامه في القضية رقم ١٥٩٥١ لسنة ٢٠٠٧ جنايات منشأة ناصر ،وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٨فوجئت أسرة المذكور أثناء زيارته بأنه لايتكلم، كما أنه لم يتعرف على أسرته بجانب إصابته بمرض نفسي وهوس وخوف شديد من الآخرين وذلك نتيجة لحبسه في الحبس الانفرادي.

إجراءات الأسرة :

قامت أسرة المذكور بالتوجه إلى إدارة السجن بطلب عرض المذكور على طبيب السجن لتوقيع الكشف الطبي عليه وبيان سلامة قواه العقلية من عدمه، إلا أنه وحتى الآن لم يتم عرضه على طبيب السجن لتوقيع الكشف الطبي عليه.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل عرض المذكور على طبيب السجن وتوقيع الكشف الطبي عليه وبيان سلامة قواه العقلية من عدمه وذلك خشية تعرض حياته للخطر.

- **الحالة الثامنة : محمد عبد الحميد منصور**

السجن : الغربانيات

في غضون عام ٢٠٠٦ القي القبض على المذكور على سند اتهامه في القضية رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٢٠٠٦ جنايات المنتزه ، ويعاني من إصابته بكسر في عظام الرقبة مع ضغط على عصب الرقبة، مما يتسبب في حدوث الآم حادة ،كما أن حالته لا تستجيب للعلاج بمستشفى السجن لخلوه من الأجهزة اللازمة لعلاجه، وهذا وفقا لما ورد بالتقرير الطبي الصادر من مصلحة السجون المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/٢١.

إجراءات الأسرة :

تقدمت الأسرة بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل العمل على الإفراج الصحي عن المذكور.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل سرعة الإفراج الصحي عن المذكور نظرا لكبر سنه خشية تعرض حياته للخطر .

- **الحالة التاسعة : علاء الدين مصطفي الطنبلي**

السجن : ليمان أبي زعبل١

السن : ٦٣ عاماً

يقضي المذكور عقوبة السجن مدة ٧ سنوات ومودع حاليا ليمان أبي زعبل١. ويعاني من سوء رعاية صحية تتمثل في إصابته بأمراض (الدرن – السكر – الضغط – البواسير – عدم القدرة على الحركة وأمراض الشيخوخة). وتتضرر أسرته من عدم توافر الرعاية الصحية الملائمة لحالة المذكور، حيث قامت أسرته بزيارته بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١ وفوجئت بوضعه في مستشفي السجن، حيث وجدته في حالة صحية سيئة.

إجراءات الأسرة :

تقدمت الأسرة بالعديد من الطلبات للجهات المسئولة من أجل الإفراج الصحي عن المذكور نظرا لسوء حالته الصحية.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل سرعة الإفراج الصحي عن المذكور وتوقيع الكشف الطبي عليه أو نقله لأحد المستشفيات التابعة لمصلحة السجون خشية تعرض حياته للخطر.

- **الحالة العاشرة : محمود فيصل خليل**

السجن : القطا

في غضون شهر مارس ٢٠٠٨ ألقي القبض على المذكور تنفيذاً لحكم قضائي بالسجن لمدة ٣ سنوات في القضية رقم٢١٨ لسنة ٦٠٥٠/٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٤ جنايات الجيزة أمن دولة ، ويعاني المذكور من إصابته بأمراض السكر ــ الضغط ــ الكبد ــ جلطة بالشريان التاجي، وذلك على حد زعم الشاكي ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١ فوجئت أسرته بأنه تم نقله من سجن القطا إلى مستشفى قصر العيني نظرا لإصابته بغيبوبة، إلا أنه لم يتلق أية علاج بدعوى عدم وجود عناية مركزة.

إجراءات الأسرة :

تقدمت بطلب للجهات المسئولة من أجل نقله لأحد المستشفيات على نفقتهم الخاصة ولكن فوجئوا بإعادته إلى السجن مرة أخرى دون تلقيه أية علاج، وهو مازال يعاني من فقدان الوعي علما بأنه يبلغ من العمر ٧٠ عاما.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل سرعة الإفراج الصحي عن المذكور وتوقيع الكشف الطبي عليه أو نقله لأحد المستشفيات التابعة لمصلحة السجون خشية تعرض حياته للخطر .

- **الحالة الحادية عشر ة : شريف عصام الدين عبد الفتاح**

السجن : برج العرب

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ ألقي القبض على المذكور على سند اتهامه في القضية رقم ٢٩٢٤ لسنة ٢٠٠٨ المستأنفة برقم ١٤٩٤٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف قسم أول المنصورة ، حيث تم الحكم عليه بالسجن لمدة عام مع الشغل. كما تم اتهامه في القضية رقم ١٦٠٤ لسنة ٢٠٠٨ المستأنفة برقم ١٥٩٠٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح قسم أول المنصورة، حيث تم الحكم فيها بالحبس لمدة شهر ومودع حاليا بسجن برج العرب.

ويعاني المذكور من إصابته باكتئاب حاد وصدمة نفسية واضطراب وعدم استقرار مصحوب بنوبات هياج وعدم اتزان منذ عام ١٩٩٩ وكان يتلقى العلاج قبل دخوله السجن ، كما يعاني من إصابته بالتهاب الكبد الوبائي فيروس(c) وحسبما ورد بالشكوى أنه لم يتلق علاجه من يوم محبسه وحتى الآن.

إجراءات الأسرة :

تقدمت بطلب للجهات المسئولة من أجل نقله لإحدى المستشفيات على نفقتهم الخاصة ولكن دون جدوى.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل سرعة الإفراج الصحي عن المذكور وتوقيع الكشف الطبي عليه أو نقله لإحدى المستشفيات التابعة لمصلحة السجون خشية تعرض حياته للخطر.

- **الحالة الثانية عشرة : مجدي فتحي عبده السيد:**

السجن : ليمان وادي النطرون ٤٤٠ عنبر ١١ب غرفة٩

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣ ألقي القبض على المذكور وصدر بشأنه حكم قضائي بالسجن مدة ٥ سنوات في القضية رقم ٢٣٠٩٣ لسنة ٢٠٠٤ جنايات الخانكة والمقيدة برقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ كلي بنها ومودع حالياً سجن ليمان وادي النطرون ٤٤٠. ويعاني المذكور من إصابته بأمراض الدرن ولا يقدر على الحركة وحالته الصحية في تدهور مستمر.

إجراءات الأسرة :

تقدمت بطلب للجهات المسئولة من أجل الإفراج الصحي عن المذكور نظرا لسوء حالته الصحية.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل سرعة الإفراج الصحي عن المذكور وتوقيع الكشف الطبي عليه أو نقله لأحد المستشفيات التابعة لمصلحة السجون خشية تعرض حياته للخطر.

- **الحالة الثالثة عشرة : عمرو عبده عامر حسن**

السجن : نزيل سجن أبي زعبل ليمان (١)

يقضي عقوبة السجن لمدة ١٥ عاماً منذ ٢٠٠٧/٣/١٤ لاتهامه في القضية رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٠٠٦ ثاني القاهرة الجديدة برقم كلي ٢٢٢١ لسنة ٢٠٠٦. وقد تلقت المنظمة شكوى من أسرة المذكور تفيد بأنه يبلغ من العمر ٢٣ عاماً، وأنهم قد قاموا بزيارته في ٢٠٠٨/٨/١٥ وكان في حالة صحية جيدة ولا يعاني من أية أعراض مرضية، ولكن عند معاودة الزيارة في ٢٠٠٨/٩/٣ تم رفض الزيارة بحجة أن حالته الصحية لا تسمح بذلك، وبعد محاولات شاقة تمكنت الأسرة من الزيارة، فوجدته في حالة ضعف وهزال عام. وذلك وفقا لما ورد بشكوى أسرة المذكور على النحو التالي "استطعنا الدخول إليه فوجدناه في حالة انهيار بدني ونفسي وعقلي، فقد تم استبداله بشخص آخر لا نعرفه حيث إنه تحول إلى هيكل عظمي كائن مذعور مرعوب يخشى أن يتناول حتى كوب ماء، ويظن أن أي أحد سينظر إليه سيقوم بضربه ، ثم علمنا أنهم يضعونه في الحبس الانفرادي دون إعطائه أية أدوية كما يرفضون دخول الأطباء إليه "، كما أفادت أسرته أنه علمت من بعض أصدقائه أنه يتلقى معاملة سيئة داخل السجن، ونتيجة لذلك أصيب بحالة جفاف شديد نتيجة لامتناعه عن الطعام والشراب منذ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١ مما أصابه بحالة هزيان شديدة وتم إيداعه بالحبس الانفرادي ومنعه من العلاج.

وعليه فقد تقدمت أسرة المذكور بالعديد من الشكاوى إلى كل من السيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل السماح بنقل المذكور إلى أحد المستشفيات المجهزة لعلاجه وإن كانت على نفقة أسرته الخاصة خشية تعرض حياته للخطر ولكن إلى الآن لم يتم توقيع الكشف الطبي عليه من قبل إدارة السجن !!!. ومن الجدير بالذكر أن أسرته قد قامت فى٢١/١٤سبتمبر ٢٠٠٨ باصطحاب

طبيب خاص متخصص في الأمراض النفسية، والذي أوصى بسرعة نقله إلى أحد المستشفيات المتخصصة لإنقاذ حياته.

إجراءات الأسرة :

تقدمت بطلب للجهات المسئولة من أجل الإفراج الصحي عن المذكور نظرا لسوء حالته الصحية.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل سرعة الإفراج الصحي عن المذكور وتوقيع الكشف الطبي عليه أو نقله لأحد المستشفيات التابعة لمصلحة السجون خشية تعرض حياته للخطر .

- **الحالة الرابعة عشرة : أيمن نور**

السجن : مزرعة طره

يقضي عقوبة السجن لمدة ٥ سنوات لاتهامه في القضية رقم **١٦٩ لسنة ٢٠٠٥ حصر أمن دولة عليا** بسجن مزرعة طره. ويعاني من إصابته بمرض القلب، وسبق وأن قام بإجراء جراحه قسطرة بالقلب بمستشفى قصر العيني وإصابته بمرض السكر وكذلك إصابته بنزيف دموي في شبكية العينين، مما أدى إلى انخفاض القدرة على الرؤية ويهدد بحدوث تلف بالعصب البصري فضلا عن إصابته بجلطة في الساق وتآكل حاد في مفصل الساق اليمنى نتيجة لمنعه من الحركة داخل السجن، مما أدى إلى عجزه عن الحركة الطبيعية

إجراءات الأسرة :

تقدمت بالعديد من الطلبات للجهات المسئولة من أجل الإفراج الصحي عن المذكور نظرا لسوء حالته الصحية ولكن دون جدوى.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل سرعة الإفراج الصحي عن المذكور خشية تعرض حياته للخطر .

- **الحالة الخامسة عشرة : وائل محمد مؤمن أحمد**
  السجن بورسعيد
  السن ٢٥ عاماً

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ ألقي القبض على المذكور إثر اتهامه في القضية رقم ٧٧٥١ لسنة ٢٠٠٨ جنح السويس وتم عرضه على النيابة العامة التي أمرت بحبسه على ذمة القضية. حيث إنه يعاني من تدهور الحالة الصحية وفي غضون شهر أغسطس عام ٢٠٠٨ أصيب المذكور إثر حادث سيارة نتج عنه إصابته بكسر في الساق اليسري. وتقدم المذكور بطلب لعمل جراحة لتركيب مسمار بلاتيني لعظام الساق اليسري على نفقة الدولة وتمت الموافقة على الطلب إلا أنه لم يتم إجراء الجراحة حتى الآن.

إجراءات الأسرة :

تقدمت بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من اجل العمل على السماح للمذكور بإجراء جراحة تركيب مسمار بلاتيني له ولكن دون جدوى.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النيابة العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل العمل على نقل لمذكور إلى أحد المستشفيات التابعة لمصلحة السجون من أجل سرعة إجراء الجراحة اللازمة للمذكور نظرا لسوء حالته الصحية.

ويوضح الجدول التالي بعض الحالات التي تم رصدها خلال عام ٢٠٠٨ :

م	الاسم	تاريخ السجن أو الاعتقال	السجن المودع فيه	الحالة الصحية
١	هشام محمود بدوي	١٩٨٥/٩/٥ لتنفيذ عقوبة السجن بالأشغال الشاقة المؤبدة	الغربنيات	يعاني من إصابته باضطراب ذهني
٢	جمعة سليم سلمي	١٩٩٨/٨/٢٢ لتنفيذ عقوبة السجن لمدة ١٥ عاما	الزقازيق	يعاني من الصرع وضمور في عضلات القدمين واليدين
٣	حسام حبيب محمد يوسف	١٩٩٤/١٢/١ لتنفيذ عقوبة السجن المؤبد	طنطا عنبر أ غرفة ١٧	يعانى من التهاب رئوي – ارتجاع في المريء-التهاب في المعدة– التهاب بالاثنى عشر
٤	أحمد سيد عبد الفتاح محمد حسنين	٢٠٠٦/٣/١ لتنفيذ عقوبة السجن لمدة٣ سنوات في القضية رقم ٦٠٤/٥٩٩٠ لسنة ٢٠٠٦ جنايات مصر القديمة	وادي النطرون	يعاني من إصابته بمرض الدرن
٥	شهاب الدين أحمد محمد	٢٠٠٨/٣/٢٣ اعتقال	مستشفى سجن طره	يعانى من إصابته باضطراب نفسي

ثالثاً : الإضراب داخل السجون

- **الحالة الأولى : واقعة إضراب معتقلي الوادي الجديد**

بتاريخ٢٠٠٨/٧/١٧ قام كل من المعتقل محمد هشام سيف الدين السيد ومحمد عبد الرحيم الشرقاوى بالدخول في إضراب مفتوح عن الطعام داخل سجن الوادي الجديد نتيجة لتعرضهما للتعذيب داخل سجن ليمان طره قبل أنه يتم ترحيلهما لسجن الوادي الجديد وتعود الوقائع إلى تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٠ حينما تم اعتقال محمد هشام ـــ والذي يحمل الجنسية الأمريكية ـــ وفقا للشكوى التي زعمت أنه عقب إنهائه لعقوبة الحبس

لمدة سبع سنوات مع الشغل لاتهامه في القضية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠١ المعروفة بقضية تنظيم الوعد،و في غضون شهر يوليو ٢٠٠٨ فوجئ بالاعتداء عليه من قبل أفراد الأمن التابعين لمباحث سجن ليمان طره محدثين إصابة بقدمه اليمنى وتم ترحيله من سجن ليمان طره إلى سجن الوادي الجديد دون السماح له بجمع متعلقاته الشخصية، كما تم الاعتداء علية عقب ترحيله إلى سجن الوادي الجديد من قبل مباحث السجن ووضعه داخل السجن التأديبي للجنائيين مما دعاه للدخول في إضراب مفتوح عن الطعام اعتراضاً على المعاملة القاسية التي تعرض لها علما بأنه يعاني من الأمراض التالية :

- فتق في الحجاب الحاجز.
- ارتجاع بالمريء.
- التهاب أسفل جدار المريء وجدار المعدة مع صعوبة في البلع.

كما تلقت المنظمة أيضا شكوى أسرة المعتقل محمد عبد الرحيم الشرقاوي -الذي يحمل الجنسية الباكستانية ــ وفقا للشكوى التي أفادت بأنه معتقل منذ عام ١٩٩٤، حيث فوجئ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ بالاعتداء عليه داخل سجن ليمان طرة من قبل أفراد مباحث السجن مما نتج عنه إصابته بركبتيه إصابة أقعدته عن الحركة، كما تم وضعه بالحبس الانفرادي وترحيلة إلى سجن الوادي الجديد مما دفعه للدخول في الإضراب عن الطعام.

رابعاً : الحرمان من التعليم

أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على حق السجناء في حصولهم على أكبر قدر من الاستفادة من التعليم وذلك في القاعدة ٧٧ والتي تنص على "١- تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه ،بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة. ٢ـ يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد ، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء".

وفيما يلي بيان ببعض الحالات التي تعرضت للانتهاك في الحق في التعليم داخل السجون خلال عام ٢٠٠٨:

- **الحالة الأولى : محمود عبد الحميد محمود**

سجن الزقازيق ــ غرفة ٦ ــ الدور الرابع

يقضي المذكور عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات. وحيث إنه أثناء قضائه العقوبة في ليمان وادي النطرون ٤٣٠ تقدم بطلب لإتمام تعليمه، حيث أنه أنهى دراسته الإعدادية إلا أنه فوجئ بنقله إلى سجن الزقازيق ، كما تقدم بالعديد من الطلبات لإتمام تعليمه بمدرسة يوسف عباس الثانوية الصناعية الملحقة بسجن القناطر حتى يحصل على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية لكي يستطيع العمل عقب انتهاء العقوبة المقررة بشأنه ولكن دون جدوى.

إجراءات الأسرة :

تقدمت الأسرة بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل استكمال المذكور لدراسته.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات إلى النائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون من أجل نقل المذكور إلى سجن القناطر، حتى يتمكن من استكمال دراسته.

خامساً : طلب النقل من سجن إلى آخر

يحق لكل سجين أن يتم نقله إلى سجون عمومية ،متى كانوا محكوما عليهم بالأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أي المدتين أقل وكان سلوكهم حسنا خلالها، ويصدر مدير عام السجون قرارا بتشكيل لجنة لتقدير صلاحية المسجون لنقله من الليمان ، وإذا انحرف سلوك المسجون في السجن جاز إعادته إلى الليمان. وذلك طبقا لنص المادة ٣ من القانون ٣٩٦ لسنة ٥٦ بشأن تنظيم السجون

ويوضح الجدول التالي بعض حالات الالتماس بطلب نقل إلى سجن آخر

م	الاسم	تاريخ السجن	السجن المودع به	الطلب
١	أسامة عبده زكي	يقضي عقوبة السجن مدة ١٢ عاما	برج العرب	طلب نقل إلى سجن القطا
٢	عبدالله محمود عبدالله نصار	٢٠٠١/١٠/٦ يقضي عقوبة السجن ٧ سنوات ويتمتع بفترة انتقالية	بورسعيد	طلب نقل إلى سجن المرج
٣	عادل عبد الفتاح حسن حسين	يقضي عقوبة السجن ١٥ عاما	الزقازيق	طلب نقل إلى سجن القناطر حتى يكون مع شقيقته المودعة بنفس السجن
٤	حمادة إمام مصطفى	٢٠٠٣/٩/٢٣ويقضي عقوبة السجن ١٠ سنوات	وادي النطرون ٤٤٠	طلب نقل إلى سجن القطا
٥	السيد السيد صالح إبراهيم	مارس ٢٠٠٧ ويقضي عقوبة السجن ٣ سنوات	برج العرب	طلب نقل إلى سجن بورسعيد
٦	عصام مصطفى عبد الرحمن	٢٠٠٤/٦/٢٧ ويقضي عقوبة السجن مدة ١٥ عاما في القضية رقم ٤٣٤١ لسنة٢٠٠٣ جنايات شبرا	ليمان أبي زعبل	طلب نقل إلى سجن طرة
٧	حسنين محمد حسنين	يقضي عقوبة السجن المؤبد، وقد أمضى أكثر من ٤٥ شهراً	ليمان وادي النطرون ٤٤٠ عنبر١٠	طلب نقل إلى سجن القناطر حتى أن زوجته نزيلة سجن القناطر وتقضي عقوبة السجن المؤبد
٨	هاني محمد احمد محمد حبيب	يقضي عقوبة السجن مدة ٣ سنوات مشددة	برج العرب عنبر ٧ غرفة ٣	طلب نقل إلى سجن الزقازيق حتى تتمكن أسرته من زيارته
٩	السيد علي محمد علي نصار	يقضي عقوبة السجن مدة ٢٠ عاما، وقد أمضى أكثر من ١٦ عاما كما أنه يتضرر من عدم تمكن أسرته من زيارته مدة ٥	شبين الكوم عنبر أ غرفة ٣/٤	طلب نقل إلى سجن الزقازيق

م	الاسم	تاريخ السجن	السجن المودع به	الطلب
		سنوات بسبب كثرة تنقله بين السجون		
١٠	أنور حسن عبد الفتاح حافظ	عام ٢٠٠٥ ويقضي عقوبة السجن مدة ٥ سنوات	ليمان وادي النطرون ٤٣٠	طلب نقل إلى سجن المرج الاحتياطي
١١	سيد الوزير مسلم عباس	٢٠٠٤/١/١١ يقضي عقوبة السجن مدة ١٠ سنوات أشغال شاقة في القضية ١٣٠٣٣ لسنة ٢٠٠٣ جنايات العمرانية المقيدة برقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٠٣ كلي جنوب الجيزة	سجن بنها	إعادة المذكور إلى سجن القطا حتى تتمكن أسرته من زيارته والعمل على السماح للمذكور بزيارته شقيقته وحضور عقد قرانه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ نظرا لأنه العائل الوحيد لها
١٢	إبراهيم حبشي محمد فرج	يقضي عقوبة السجن ٢٥ عاما في القضية رقم ١٠٣٠٧/ ٧٥ جنايات حلوان	وادي النطرون	طلب نقل الى ليمان طره

سادساً : طلب الإفراج الشرطي

اهتم المشرع المصري بأحقية السجناء في الحصول على الإفراج الشرطي وذلك بعد قضائه أكثر من ثلاثة أرباع المدة المقررة بشأنه، وهو ما دعا العديد من السجناء إلى المطالبة بذلك الحق نظر لوصفه بقضاء المدة بحسن السير والسلوك، وهو ما نص عليه القانون رقم ٣٩٦ لسنة ٥٦ بشأن تنظيم السجون في المادة ٥٢ منه والتي تنص على "يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام".

ويوضح الجدول التالي بعض حالات طلب الإفراج الشرطي خلال عام ٢٠٠٨

م	الاسم	تاريخ السجن	السجن المودع به	الطلب
١	صابر إبراهيم علي خاطر	يقضي عقوبة السجن مدة ٣ سنوات، وقد أمضى ثلاثة أرباع المدة	ليمان برج العرب ٤٥٠ عنبر ٣ غرفة٦	طلب الإفراج الشرطي بثلاثة أرباع المدة
٢	عبد الله عبد السلام الزعيفي	٢٠٠٢/٧/١ يقضي عقوبة السجن مدة ٧ سنوات	برج العرب	طلب الإفراج الشرطي بثلاثة أرباع المدة
٣	رشا محمد أبو الفتوح	٢٠٠٢/٦/٣ يقضي عقوبة السجن مدة ٩ سنوات	شبين الكوم	طلب الحصول على فترة انتقالية
٤	أحمد شفيق عبد المعبود السيد	٢٠٠٠/٤/٣٠ يقضي عقوبة السجن مدة ١٠ سنوات في القضية رقم	ليمان برج العرب	طلب الإفراج الشرطي بثلاثة أرباع المدة أسوة بزملائه في القضية

م	الاسم	تاريخ السجن	السجن المودع به	الطلب
		٦٢٠٢ لسنة ٢٠٠٠ جنايات كرموز		الذين تم الإفراج عنهم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠
٥	صبحي جاد الكريم احمد	١٩٩٦/١٠/٩ يقضي عقوبة السجن بالأشغال الشاقة ١٥ عاما	المنيا العمومي	طلب الحصول على فترة انتقالية
٦	عماد احمد عبد العال	١٩٩٩/٣/٢١ يقضي عقوبة السجن مدة ١٥ عاما	القطا الجديد	طلب الحصول على فترة انتقالية
٧	اشرف عثمان السيد	يقضي عقوبة السجن مدة ٣ سنوات في القضية رقم ١٨٢٦٢ لسنة ٢٠٠٦ جنايات الهرم كلي ٤٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ جنوب الجيزة	ليمان وادي النطرون ٤٤٠	طلب الإفراج الشرطي بثلاثة أرباع المدة
٨	حسام الدين مصطفى عبد الباري	٢٠٠٦/٢/٢٦ ويقضي عقوبة السجن مدة ٣ سنوات مشدد في القضية ٢١٨٤١ لسنة ٢٠٠٥ كما صدر بشأنه حكم في التاريخ نفسه بالسجن مدة عام واحد في القضية رقم ٢٥٣٥٩ لسنة ٢٠٠٥	دمنهور	طلب جب العقوبة في القضية٢٥٣٥٩ لسنة ٢٠٠٥
٩	أحمد محمد علي حسن عوض	عام ٩٨ ويقضي عقوبة السجن مدة ١٥ عاما	قنا العمومي	طلب الإفراج الشرطي بثلاثة أرباع المدة أو طلب الحصول على فترة انتقالية لزيارة أسرته
١٠	وليد محمود السيد سلام	٢٠٠١/٥/٢٣ ويقضي عقوبة السجن مدة ١٠ سنوات في القضية رقم ١٥٩٢/٩٣ لسنة ٢٠٠٠كلي غرب الإسكندرية	الغربنيات	طلب الإفراج الشرطي بثلاثة أرباع المدة

م	الاسم	تاريخ السجن	السجن المودع به	الطلب
١١	محمد السنوسي جلال سيف	٢٠٠/٦/٢٩ ويقضي عقوبة السجن مدة ١٠ سنوات في القضية رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٠٠١ قسم بنها	ليمان أبي زعبل٢	طلب الإفراج الشرطي تنفيذا لقرار بالإفراج الشرطي عنه ولم ينفذ نظرا لأنه محكوم عليه بسداد قيمة غرامة ٣٦٠ ألف جنيه وليس لديه إمكانية السداد
١٢	أسامة فتحي عبد التواب – حجاج زيدان عبد المجيد	٢٠٠٠/٨/١٣ يقضيا عقوبة السجن مدة ١٠ سنوات في القضية رقم ٩٧٨٠ لسنة ٢٠٠٠ والمقيدة برقم ٨٦٩ لسنة ٢٠٠٠ جنايات بني سويف	الفيوم	طلب الإفراج الشرطي بثلاثة أرباع المدة

سابعاً : الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة مطلباً أساسياً لتوفير حماية فعلية لحقوق الإنسان. وكذلك تحقيق مبدأ العدالة والمساواة. ووضع ضمانات دائمة لتأمين هذا الحق، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته العاشرة بقوله أن "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة نزيهه نظراً علنياً للفصل في حقوق والتزاماته وأية تهمة جنائية".

وجاء هذا التأكيد أكثر وضوحاً في نص المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أن " الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدي الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقله حيادية منشأة بحكم القانون.

وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم ١٣ في دورة انعقاد اللجنة المعنية بالحقوق السياسية والمدنية الحادية والعشرين لعام ١٩٨٤، حيث نصت المادة "١٤" أن أحكام هذه المادة تنطبق على جميع المحاكم التى تتندرج في نطاق هذه المادة عادية كانت أو متخصصة، وتلاحظ اللجنة أنه توجد في بلدان عديدة محاكم عسكرية أو خاصة تحاكم المدنيين، وقد يثير ذلك مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدالة على نحو منصف وحيادي ومستقل ".

وغالباً ما يكون إنشاء مثل هذه المحاكم هو التمكن من تطبيق إجراءات استثنائية،لا تتفق مع المعايير العادية للعدالة، وبالإشارة إلي الوضع الراهن في مصر نجد أن نظام هذه المحاكم قائم بالفعل ويطبق ويأتي هذا نتيجة لحالة الطوارئ المفروضه على مصر بموجب قانون الطوارئ والذي ينزع حق الأفراد في المثول أمام قاضيهم الطبيعي وحرمانهم من الحق في استئناف الأحكام الصادرة ضدهم أمام محاكم أعلى في الوقت الذي تعيش فيه البلاد بحالة استقرار لا تستدعي استمرار العمل بهذا القانون.

وبرغم النص الدستوري المصري في مادته ٦٨ على أن " التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللالتجاء إلى قاضية الطبيعي. ....إلخ"، إلا أنه يتنافي مع الواقع المصري فمازالت هناك العديد من الانتهاكات لهذا الحق ومنها مثول مدنيين للمحاكمات أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة طوارئ.

ورصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ العديد من الانتهاكات الخاصة بالمحاكمة العادلة والمنصفة، ويمكن بيان ذلك على هذا النحو :

أولاً : المحاكمات العسكرية

تفتقر المحاكم العسكرية لأبسط حقوق المحاكمة العادلة والمنصفة، وهو حق كل شخص في المثول أمام قاضيه الطبيعي، فيمكن القول أن أهم مكامن القصور في هذه المحاكم هي :

١. أنها محاكمة غير مستقلة بحكم طبيعة تشكيلها من ضباط القوات المسلحة وبوصفها جزءا من الإدارة العامة فالقضاء العسكري إدارات القيادة للقوات المسلحة. مما يخل بمبدأ استقلال القضاء والحيادية الخاص بالمدنية.
٢. إن القضاة المعنيين من ضباط القوات المسلحة لتشكيل هذه المحاكم يكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من وزير الدفاع، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.
٣. إن هذه المحاكم تهدر العديد من الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة مثل إهدار حق المتهمين في إعداد دافعهم وحرمانهم من الاستعانة بمحاميهم، وكذلك إهدار حق الدفاع في الاطلاع على ملفات القضية ومقابلة موكله على انفراد وعدم الاعتداءات بتعرض المتهمين للتعذيب.
٤. عدم علانية المحاكم حيث تنشأ وتنعقد هذه المحاكمات داخل معسكرات القوات المسلحة ولا يسمح فيها بدخول المراقبين الدوليين أو المحلين وكذلك الإعلاميين والصحفيين، مما يغيب عنها طابع العلانية للمحاكمة الذي يعد ركنا مهماً في المحاكمة العادلة.

و تتابع المنظمة عن كثب هذه القضية الحيوية منذ نشأتها في منتصف الثمانينات من القرن الماضي وحتى الآن ؛ فقد رصدت المنظمة في الفترة منذ عام ١٩٩١- ٢٠٠٠ ما يقرب من ٣٤ قضية أمام المحاكم العسكرية، وشهد عام ٢٠٠١ نظر قضيتين هما قضية تنظيم الوعد وتنظيم الأساتذة، وفي عام ٢٠٠٣ رصدت المنظمة إحالة ٣٤ مدنياً إلى المحكمة العسكرية في قضية خلية جند الله، وشهد عام ٢٠٠٤ قضية أحمد حسين عجيزة، وهي ما عرفت إعلاميا باسم قضية "العائدين من ألبانيا"، في حين تم رصد قضيتين في عام ٢٠٠٦ هما قضية حاتم البلك مراسل جريدة التجمع وقضية طلعت السادات عضو مجلس الشعب. وقد رصدت المنظمة هذا العام ٢٠٠٨ قضية " خيرت الشاطر وأخرون". **وفيما يلي بيانا بذلك** :

القضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية المعروفة بقضية قيادات جماعة الإخوان المسلمين

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ أصدرت المحكمة العسكرية العليا حكمها في القضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية والمتهم فيها ٤٠ مواطناً من قيادات جماعة الاخوان المسلمين، بأحكام تتراوح بين ثلاث إلى عشر سنوات.

و تعود وقائع تلك القضية إلى أحداث العرض العسكري لطلاب جامعة الأزهر، وهو ما اتبعه القبض على خيرت الشاطر نائب المرشد العام للإخوان بمصر، ومجموعة من أساتذة وطلاب جامعة الأزهر وآخرين من قيادات الإخوان، فضلا عن الطلاب الذين شاركوا في العرض، حيث تم اتهامهم في القضية رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٦ حصر أمن دولة عليا، وبموجبه تم عرضهم على نيابة أمن الدولة التي قررت حبسهم احتياطياً على ذمة القضية. وعليه قام الدفاع عن الشاطر ورفاقه بتقديم تظلم إلى محكمة جنايات القاهرة من قرار الحبس الذي أصدرته نيابة أمن الدولة استناداً إلى التعديل الذي لاحق بقانون الإجراءات الجنائية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، والذي أصدرت حكمها بالإفراج عن

المتهمين فيما وجه إليهم من اتهامات وإخلاء سبيلهم من سراي المحكمة، إلا أن القرار لم ينفذ، فضلاً عن إصدار النائب العام قراراً بالتحفُّظ على ممتلكاتهم السائلة والمنقولة والعقارية، ومنْع تصرُّف زوجاتهم وأبنائهم البالغين والقصَّر فيها.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ صدر قرار رئيس الجمهورية **رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من رئيس الجمهورية، بصفته الحاكم العسكري.** بإحالة القضية إلى القضاء العسكري وباشرت النيابة العسكرية التحقيقات مع المتهمين ووجهت إليهم الاتهامات التالية:

- الانضمام لجماعة محظورة أسست على خلاف أحكام القانون من شأنها تعطيل مؤسسات الدولة عن أداء مهامها.
- توجيه اتهام إلى المتهمين من ١ : ٢١ بغسيل أموال لتحقيق أغراض الجماعة، فضلا عن استثمار تلك الأموال لتحقيق أغراضهم. أما المتهمون من ٢٢ : ٢٩ فقد شاركوا مع المتهمين سالفي الذكر في غسيل الأموال، مع علمهم التام بطبيعة ما يفعلون.

وقد تمت إحالة القضية دونما إجراء تحقيقات من قبل النيابة العسكرية مع ١٦ متهماً، كما أن قرار الإحالة جاء بشكل مفاجئ وقبل الموعد الذي تم تحديده للجلسة بيوم واحد، فضلا عن أن قرار الإحالة تم في يوم عطلة رسمية. وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ بدأت المحكمة العسكرية بمنطقة الهايكستب بالقاهرة أولى جلسات المحاكمة والتي تداولت على مدار ٦٦ جلسة.

وتابعت المنظمة المصرية عدداً كبيراً من جلسات المحاكمة التي استمرت على مدار العام في عدد ٤٦ جلسة، وقد وجهت إلى المتهمين ثلاثة اتهامات:

أولاً : الانضمام إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة لكل المتهمين.
ثانياً : غسيل الأموال المتحصلة من نشاط الجماعة لبعضهم.
ثالثاً : الاشتراك في عملية غسيل الأموال بالاتفاق لبعضهم.

وفي حين رصدت المنظمة خلال تداول الجلسات عدة انتهاكات لمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة :

١. إحالة المدنيين إلي المحاكم العسكرية والذي يعد مخالفاً لأحكام الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمصدقة عليها مصر.
٢. منع المراقبين الدوليين والوطنين المنتمين لمؤسسات ومنظمات حقوقية من حضور جلسات المحاكمة.
٣. عدم علانية المحاكمة بمنع الصحفيين والإعلاميين من حضور جلسات المحاكمة.
٤. تجاوز هيئة المحكمة عن العديد عن طلبات هيئة الدفاع، ومن أهمها طلب الدفاع بالتحقيق في بعض وقائع التزوير والسرقة التى تمت من قبل الأفراد القائمين على ضبط المتهمين.
٥. عدم منح هيئة المحكمة فرصة لهيئة الدفاع من الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، حيث كانت الجلسات تعقد شبه يومية.

ويوضح الجدول التالي بيان بالأحكام الصادرة بشأن المتهمين والصادرة من المحكمة العسكرية العليا:

م	الاسم	الحكم
١	محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر	٧ سنوات
٢	حسن عز الدين يوسف مالك	٧ سنوات
٣	عصام عبد الحليم إبراهيم حشيش	٣ سنوات
٤	أحمد محمود أحمد شوشة	٥ سنوات
٥	محمد محمود حافظ محمد	براءة
٦	أحمد محمد محمد عبد العاطي	٥ غيابياً
٧	فريد على أحمد جلبط	٣ سنوات
٨	صادق عبد الرحمن صادق الشرقاوي	٥ سنوات
٩	ياسر محمود عبد على	براءة
١٠	عبد الرحمن محمد محمد سعودي	براءة
١١	خالد عبد القادر على عودة	براءة
١٢	مدحت أحمد محمود الحداد	٣ سنوات
١٣	ضياء الدين السيد عبد المجيد فرحات	٣ سنوات
١٤	محمود المرسي محمد قورة	براءة
١٥	أحمد أشرف مصطفي عبد الوارث	٥ سنوات
١٦	إسامة عبد المحسن عبد الله شربي	براءة
١٧	أحمد أحمد أحمد النحاس	براءة
١٨	محمود عبد اللطيف على عبد الجواد	براءة
١٩	سعيد سعد على عبده	براءة
٢٠	جمال محمود شعبان السيد	براءة
٢١	أسعد محمد أحمد الشيخة	٥ غيابياً
٢٢	يوسف مصطفي على ندا	١٠ غيابياً
٢٣	محمد إسماعيل على بشر	٣ سنوات
٢٤	على غالب محمود همت	١٠ غيابيا
٢٥	فتحي أحمد حسن الخولي	١٠ غيابيا
٢٦	يوسف توفيق على توفيق الميتاعيش	١٠ غيابيا
٢٧	إبراهيم فاروق محمد الزيات	١٠ غيابيا
٢٨	حسن محمد أحمد زلط	براءة
٢٩	أمير محمد بسام محمود النجار	براءة
٣٠	محمود احمد محمد أبو زيد	٣ سنوات

م	الاسم	الحكم
٣١	أحمد عز الدين أحمد محمد الغول	براءة
٣٢	ايمن احمد عبد الغني حسانين	٣ سنوات
٣٣	صلاح الدسوقي عامر مراد	٣ سنوات
٣٤	عصام عبد المحسن عفيفي محمد	٣ سنوات
٣٥	ممدوح أحمد عبد المعطي الحسيني	٣ سنوات
٣٦	محمد مهني حسن موسي	براءة
٣٧	محمد على فتحي بالغي	براءة
٣٨	سيد معروف أبو اليزيد مصبح	٣ سنوات
٣٩	فتحي محمد على بغدادي على محمد	٣ سنوات
٤٠	مصطفي محمد محمود سالم	٣ سنوات

ثانياً : محاكمات أمن الدولة طوارئ

شهد عام ٢٠٠٨ نظر قضيتين أمام محكمة أمن الدولة طوارئ الأولى قضية أحداث ٦ إبريل، والثانية قضية فلاحي سراندو، وفيما يلي بيان بالحالتين التي رصدتهما المنظمة المصرية :

١. القضية رقم ٥٤٩٨ جنايات امن دولة طوارئ بالمحلة الكبرى والمعروفة بقضية أحداث ٦ إبريل:

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ أصدرت محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ حكمها بمحكمة استئناف طنطا في القضية رقم ٥٤٩٨ لسنة ٢٠٠٨ جنايات قسم ثان المحلة، والمقيدة برقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٠٨ جنايات أمن دولة طوارئ ثان المحلة، والمقيدة برقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٠٨ كلى شرق طنطا والمقيدة برقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٨ كلى شرق طنطا طوارىء، والمعروفة بقضية أحداث المحلة والمتهم فيها ٤٩ شخصاً، حيث أصدرت المحكمة حكمها ببراءة ٢٧ متهما ومعاقبة ٢٢ آخرين بالسجن من ٥ سنوات إلى ٣ سنوات بتهمة حيازة الأسلحة والتعدي على رجال الشرطة والسرقه.

وتعود وقائع تلك القضية إلى أحداث ٦ أو ٧ إبريل والتي شهدتها مدينة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية من أعمال احتجاجات ومظاهرات طالت جميع أرجاء المدينة، وشهدت أعمال تخريب واسعة النطاق وفي عدد من المدارس والمحلات التجارية والميادين الرئيسية بالمدينة، الأمر الذي أعقبه قيام أجهزة الأمن بعملية مداهمة وقبض عشوائي لعدد كبير من أهالي المدينة. وقد تمت إحالة عدد من الأشخاص إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ والتى أصدرت حكمها السابق.

ويوضح الجدول التالي أسماء تمت إدانتهم في حكم المحكمة :

م	الاسم	العقوبة والتهمة
١	أحمد عبد الرؤوف محمود	٥ سنوات عن تهمتي التعدي على رجال الشرطة إحراز أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص
٢	فوزية حافظ الشناوي	٣ سنوات وتغريمها ٥٠٠ جنيه بتهمة إحراز أدوات، مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص حجارة وزجاجات بنزينية حارقة

م	الاسم	العقوبة والتهمة
٣	طارق محمد عبد الحفيظ الصاوي	٣ سنوات بتهمة التعدي على رجال الشرطة وإحراز أدوات من شأنها الاعتداء على الأشخاص
٤	محمد حسن الزغبي عطية	٣ سنوات بتهمة التعدي على رجال الشرطة وإحراز أدوات من شأنها الاعتداء على الأشخاص
٥	على على أمين أبو عمر	٣ سنوات بتهمة التعدي على رجال الشرطة وإحراز أدوات من شأنها الاعتداء على الأشخاص
٦	أحمد كامل أحمد إسماعيل	٣ سنوات بتهمة التعدي على رجال الشرطة وإحراز أدوات من شأنها الاعتداء على الأشخاص
٧	كريم احمد السعيد الرفاعي	٣ سنوات بتهمة التعدي على رجال الشرطة وإحراز أدوات من شانها الاعتداء على الأشخاص
٨	أشرف شعبان داود شعبان	٣ سنوات عن تهمة السرقة
٩	مقبل عبد المنعم أحمد أبو رجال	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٠	منصور محمد منصور عبد الله	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١١	الخطيب عبد الله زكي النقيب	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٢	عبد المعطي فتحي محمد على	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٣	أسامة عيد محمد عبد الجليل	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٤	أشرف محمد عيسي سالم	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٥	محمد شيبوب سيد أحمد	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٦	حلمي محمد حلمي السعداوي	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٧	إبراهيم سامي حسن محمد	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٨	طارق فاروق السيد الجندي	٣ سنوات عن تهمة السرقة
١٩	عمارة زكي أحمد زكي	٣ سنوات عن تهمة السرقة
٢٠	محمد رزق البيومي	٣ سنوات عن تهمة السرقة
٢١	أحمد السيد محمد على الدهاب	٣ سنوات وغرامه ٢٠٠ جنية بتهمة إحراز سلاح ناري، وسنة بتهمة السرقة
٢٢	محمود أبو بكر أحمد الشناوي	٣ سنوات عن تهمة إحراز سلاح بدون ترخيص

وفيما يلي اسماء من تم الحكم ببراءتهم :

م	الاسم	م	الاسم
١	محمد جلال اسماعيل خاطر	١٥	عصام محمد إبراهيم
٢	محمد عزت يوسف الزيني	١٦	لإبراهيم المتولي سلام
٣	مصطفي السيد محمد	١٧	إبراهيم محمد يوسف عبد المجيد
٤	أسامة عبد الفتاح	١٨	فرحات صبري عبد الله
٥	حمادة ابراهيم توفيق البسيوني	١٩	باهر سعيد حامد الدمياطي
٦	أحمد عبد المنعم الدسوقي	٢٠	راضي الزغل
٧	أحمد مسعد راغب	٢١	عبد العزيز أبو سالم
٨	محمد عبد المجيد	٢٢	رامي ميسرة عبد الوهاب
٩	محمود محمد إبراهيم	٢٣	السعيد حرحيرة
١٠	محمود شوقي أبو العزم	٢٤	أحمد محمد أحمد فرحانة
١١	وائل عبد القادر البلتاجي	٢٥	باسم عبد الحي
١٢	مسعد السيد الشرنوبي	٢٦	إبراهيم عبد الحميد عمارة

١٣	أحمد سمير عبد المعز	٢٧	باسم محمد العزب محمد
١٤	رأفت محمد البواب		

٢. القضية رقم ٥٦٣١ لسنة ٢٠٠٥ جنايات دمنهور أمن دولة طوارئ المعروفة بقضية فلاحي سراندو :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ أيدت محكمة جنايات دمنهور أمن دولة طوارئ حكمها ببراءة ١٨ متهماً في أحداث قرية سراندو والتابعة لمحافظة البحيرة والسجن لمدة ٧ سنوات بحق ٧ متهمين آخرين وترجع تفاصيل هذه القضية والتى استمرت جلستها منذ عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٨. إلى قيام نيابة أمن الدولة العليا طوارئ بتقديم المتهمين للمحاكمة أمام محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ بتهم الإتلاف والتجمهر والضرب والحرق العمد ضد عائلة وممتلكات «صلاح نوار» في القضية رقم٥٦٣١ لسنة ٢٠٠٥ أمن دولة عليا طوارئ والمقيدة برقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٥ جنايات كلى دمنهور وانتهت المحكمة في مارس ٢٠٠٧ إلى الحكم السابق. إلا أن الحاكم العسكري قرر بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٧ برفض التصديق على الحكم الصادر ببراءة ٢٠ متهماً من بينهم محامٍ وسبعة من النساء، وقد طلب الحاكم العسكري إعادة محاكمتهم أمام دائرة أخرى، في الوقت ذاته الذي أيد فيه أحكاماً بالإدانة ضد سبعة متهمين أخرين القضية ذاتها، وأحيلت القضية بناء على قرار الحاكم العسكري إلى دائرة أخرى والتي أيدت حكمها السابق.

ويوضح الجدول التالي الأحكام الصادرة :

م	الاسم	الحكم
١	أبو طالب محمد عبد الله أبو زينة	٧ سنوات
٢	عماد الدين محمد محمود	٧ سنوات
٣	جميل عبد المنعم قابيل	٧ سنوات
٤	محمد محمود عطية الشناوي	٧ سنوات
٥	أحمد عبد الحميد خلاف	٧ سنوات
٦	محمد راضي الحرف	٧ سنوات
٧	محمد ابراهيم عنتر	٧ سنوات
٨	محمد عبد العزيز حسين	براءة
٩	كرم عبد الله الجيزاوي	براءة
١٠	عبد الرازق عبدالرازق أبو العلا	براءة
١١	محمد عبد الله الجيزاوى	براءة
١٢	مبروك احمد عبد العزيز	براءة
١٣	مصطفي عبدا لرحمن مصطفي	براءة
١٤	علاء عبد الحميد على	براءة
١٥	جابر سعيد على الفقي	براءة
١٦	عادل عبد المنعم البقلي	براءة
١٧	صلاح عبد الجواد	براءة
١٨	سماح عبد الحميد على	براءة
١٩	كوكب عبد المنعم عبد الوهاب	براءة
٢٠	رسمية أحمد محمد خلاف	براءة

م	الاسم	الحكم
٢١	رانيا سمير محمد	بـــــــراءة
٢٢	مبروكة محمد عبد العزيز	بـــــــراءة
٢٣	رحاب جمعة النحراوي	بـــــــراءة
٢٤	عايدة عبد الله الجيزاوي	بـــــــراءة
٢٥	عبد المنعم مصطفي محمد	بـــــــراءة

ثالثاً : تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا لعام ٢٠٠٨

رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ إحالة ١٠١ مواطن للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة تم توزيعهم على ٣١ قضية منها ٢١ قضية محالة من نيابات جزئية إلى نيابة أمن الدولة العليا :

م	رقم القضية	عدد المتهمين	التهمة	الانتماء السياسي	تاريخ التحقيق
١	٧٣ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	٩ متهمين	الانضـــمام لجماعـــة محظورة	جهاد وتكفير	٢٠٠٨/١/١٧
٢	٣٢٣ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	٤ متهمين	الانضـــمام لجماعـــة محظورة	إخـــوان مسلمين	٢٠٠٨/٣/٢٠
٣	٣٠٠ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	١١ متهم	الانضـــمام لجماعـــة محظورة	إخـــوان مسلمين	٢٠٠٨/٣/١٣
٤	٥٠٠ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	٤ متهمين	الانضـــمام لجماعـــة محظورة التخابر والعمل لدي جهة أجنبية وهي منظمة حماس الفلسطينية	إخـــوان مسلمين	٢٠٠٨/١٢/٨
٥	١١٨ لسنة ٢٠٠٨ حصر امن دولة عليا	١٠ متهمين	الانضـــمام لجماعـــة محظورة	تكفير	٢٠٠٨/٤/١٣
٦	٣٣٠ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	عبـد الجليـل الشرنوبي	تزعم وقيادة تنظيم أخواني	صحفي	٢٠٠٨/٤/١٠
٧	٤٤٦ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	جورج اسحاق سامي فرنسيس فتحي الحفناوي	التحـريض علـى إضـراب ٦ إبريل	حركة كفاية	٢٠٠٨/٤/١٠
٨	١١٤٣ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	محمد رفعت	الانضـــمام لجماعـــة محظورة حيازة مطبوعات	مـــــدون سياسي	٢٠٠٨/٧/٢٤
٩	٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	٢٣ متهماً	الانضـــمام لجماعـــة محظورة	إخـــوان مسلمون	٢٠٠٨/٣/٧
١٠	١٩٦ لسنه ٢٠٠٨ حصر امن دولة عليا	١٢ متهماً	الانضـــمام لجماعـــة محظورة	إخـــوان مسلمون	٢٠٠٨/٣/٣

ومن ناحية أخرى، تابعت المنظمة بعض القضايا المحالة من النيابة العامة من محافظات مصر المختلفة الى نيابة أمن الدولة والمتهم فيها عدد كبير من المواطنين المنتمين إلى جماعة الإخوان بتهمة الانضمام لجماعات أسس على خلاف أحكام القانون ومنها :

م	رقم القضية	عدد المتهمين	النيابة العامة التى أحالت القضية إلي نيابة أمن الدولة

م	رقم القضية	عدد المتهمين	النيابة العامة التى أحالت القضية إلي نيابة أمن الدولة
١	٢٠٤ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	حازم أحمد فؤاد	نيابة الفيوم
٢	٢٠٠ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	شعبان عبد الستار	نيابة الفيوم
٣	٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	حنفي محمود محمد	نيابة الفيوم
٤	٢٠٣ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	حسين عبد الغني عبد الحميد	نيابة الفيوم
٥	٢٠١ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	عبد الرحمن يوسف بريك محمد عبد الحميد عبد المعز	نيابة الفيوم
٦	١١٤ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	محمد فايز حامد	نيابة المنيا
٧	٢٩٨ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	حسين سلطان محمد	نيابة المنيا
٨	٢٨٩ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	عبد الناصر أحمد عبد الرسول	نيابة المنيا
٩	٢٩١ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	محمد أبو بكر العليمي	نيابة المنيا
١٠	٢٩٠ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	ضياء الدين محمد قطب	نيابة المنيا
١١	٢٩٩ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	خالد عمر اسماعيل	نيابة المنيا
١٢	٢٦٠ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	مصطفي سعد محمد	نيابة المنيا
١٣	٣٢٩ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	محمد عبد الحميد فهمي	نيابة المنيا
١٤	٢٩٢ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	نور الدين مجاهد عبد العال	نيابة سوهاج
١٥	٤٧٤لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	على أحمد محمد	نيابة الشرقية
١٦	٤٧٥ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	هشام محمد السيد	نيابة الشرقية
١٧	٢٢٣ لسنة ٢٠٠٨	السيد محمد نيازي	نيابة المنصورة
١٨	٦٨٥ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	سيد محمد محمد حسين	نيابة المنصورة
١٩	٨٥٢ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	محمد محمد العراقي محمد صفوت عبد الهادي	نيابة الشرقية
٢٠	٨٦٨ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	السيد أمين محمود	نيابة الشرقية
٢١	٩٩٧ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن دولة عليا	جمال عبد الفتاح منسي	نيابة كفر الشيخ

ثامناً : حرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق المدنية والسياسية على الإطلاق، بل إنها تعد الأساس لكفالة العديد من الحقوق الأخرى، وهو ما جعل هذا الحق يقع على قمة الحقوق التي شهدت اهتماماً من قبل المواثيق والاتفاقيات الدولية، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد في مادته الـ (١٩) الفقرة (١) حق كل شخص "... في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود." وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد ــ مرة أخرى ــ أهمية هذا الحق في المادة (١٩).

أما على الصعيد التشريعي المصري، فقد صادقت الحكومة المصرية على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبالتالي أصبحت بموجب المادة ١٥١ من الدستور جزءاً لا يتجزأ من قانونها الداخلي، فضلا عن كفالة الدستور أيضا لهذا الحق بموجب المادة ٤٧ و٤٩ والتي تنص على " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الفني والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك " .

ولكن من الملاحظ وبرغم كفالة هذا الحق بموجب المواثيق الدولية والدستور المصري، نجد ترسانة من القوانين المعيقة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ومنها قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ والمعدل بالقانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته المختلفة، وقانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨، وقانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته، والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

ومن خلال استقراء واقع حرية الرأي والتعبير، نجد أن عام ٢٠٠٨ قد شهد استمرار الانتهاكات الخاصة بهذا الحق، من قبيل استمرار إحالة الصحفيين للمحاكم وصدور عقوبات سالبة للحرية في بعض قضايا النشر، فضلا عن التضييق الأمني والاعتقالات التي تواجه المدونين ومحاولة قمعهم ومصادرة العديد من الكتب. **ويتضمن هذا القسم من التقرير المحاور التالية :**

المحور الأول : الصحفيون

أولاً : سوء معاملة الصحفيين والاعتداء عليهم

رصدت المنظمة العديد من حالات سوء معاملة الصحفيين والاعتداء عليهم، وبلغت هذه الحالات خلال الفترة من عام ٢٠٠٠-٢٠٠٨ ما يقرب من ٣٦ حالة، بلغت أقصاها في عام ٢٠٠٠ حيث وصلت إلى (١١) حالة، وأدناها في عام ٢٠٠١ حيث لم ترصد المنظمة أي واقعة اعتداء،في حين رصدت هذا العام ٢٠٠٨ نحو ٩ حالات، وخلال عام ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ نحو (٤) حالات وفي عام ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ حالتين فقط.

وفيما يلي جدول يوضح حالات سوء معاملة الصحفيين والاعتداء عليهم خلال الفترة من (٢٠٠٠-٢٠٠٨)

السنة	عدد الحالات

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٠	١١
٢٠٠١	٠
٢٠٠٢	٢
٢٠٠٣	٤
٢٠٠٤	٢
٢٠٠٥	٤
٢٠٠٦	٢
٢٠٠٧	٢
٢٠٠٨	٩
الإجمالي	٣٦

و فيما يلي رسم بياني يوضح حالات سوء معاملة الصحفيين والاعتداء عليهم خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٨

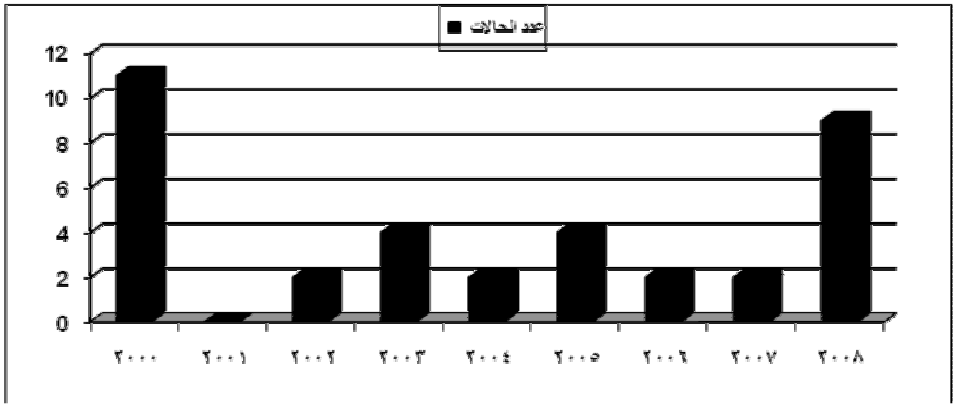

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة لسوء معاملة الصحفيين خلال عام ٢٠٠٨

١. احتجاز الصحفي الأمريكي جيمس باك والمترجم محمد صالح مرعي في مدنية المحلة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ أثناء قيام الصحفي الأمريكي جيمس باك وبصحبته المترجم محمد صالح مرعي بتغطية أحداث مدينة المحلة والتقاط بعض الصور لأهالي المعتقلين من أهالي المحلة، فوجئا باستيقافهما من قبل قوات الأمن المتواجدة بالمحلة واصطحابهما إلى قسم أول المحلة، حيث تم احتجازهما هناك إلى أن تم إطلاق سراح الصحفي الأمريكي في اليوم التالي بعد أن دخل في إضراب مفتوح عن الطعام.

٢. احتجاز طاقم تصوير قناة الجزيرة بالمحلة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ توجه كل من (ياسر سليمان ـــ نصر يوسف) طاقم قناة الجزيرة الفضائية في حوالي الساعة ٤ عصرا إلى مدينة المحلة لتغطية أحداث المحلة وزيارة السيد رئيس الوزراء واحتجاجات أهالي المعتقلين من أهالي المحلة، إلا أنهم فوجئا باستيقافهما من قبل عدد من أفراد الأمن يرتدون الزى المدني، وقاموا باصطحابهما إلى فرع أمن الدولة بالمحلة ومصادرة الأجهزة الخاصة بهما حيث تم احتجازهما هناك لمدة ٨ ساعات إلى أن تم إطلاق سراحهما دون توجيه أي اتهام بشأنهما، كما تم إعادة جميع أدوات التصوير التي كانت بحوزتهما.

٣. اقتحام منزل الصحفي عبد الجليل الشرنوبي ـــ رئيس تحرير موقع "إخوان أون لاين"

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ وفي الساعة الثانية صباحاً فوجئ الصحفي عبد الجليل الشرنوبي رئيس تحرير موقع "إخوان أون لاين" بقيام أجهزة الأمن التابعة لأمن الدولة باقتحام منزله أثناء عدم تواجده بالمنزل، ثم تكرر الأمر ذاته في الساعة الواحدة بعد منتصف ليل ٢٠٠٨/٣/٢١ مع مصادرة بعض الكتب والأوراق وCD وهو ما دعاه إلى التوجه إلى نيابة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠حيث فوجئ بتوجيه اتهام له بقيادة تنظيم "قادة الشوارع "وتم إخلاء سبيله بكفالة ١٠٠٠ جنيه.

٤. الاعتداء على الصحفيين ومراسلي وكالات الأنباء والقنوات الفضائية في جلسة الحكم في المحكمة العسكرية

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ أثناء نظر جلسة النطق بالحكم في القضية العسكرية للإخوان المسلمين، قامت قوات الأمن بالاعتداء على عدد من الصحفيين والمراسلين الذين تواجدوا في منطقه الهايكستب لتغطية أحداث الجلسة، كما تم احتجازهم لعده ساعات وهم :

- معوض جودة	المعد بقناة BBC
- علاء أمين	مصور قناة أبو ظبي
- جورج	مراسل وكالة الأنباء الإسبانية
- محمد سعد عبد الحفيظ	الصحفي بجريدة الكرامة

وذلك لمنعهم من حضور جلسات المحاكمة، كما تم احتجاز ثلاثة من أفراد طاقم عمل وكالة الأخبار العربية.

٥. الاعتداء على مراسلي جريدة "المصري اليوم" وجريدة "الدستور" بالدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ في حوالي الساعة الثالثة والنصف عصرا توجهت غادة عبد الحافظ الصحفية بجريدة "المصري اليوم" إلى قسم أول المنصورة بعد تلقيها اتصالاً هاتفياً من أسرة أحد المتهمين والذي أصيب بطلق ناري من قبل مندوب شرطة بقسم المنصورة إلا أنها فوجئت باعتراضها من قبل الضابط محمود عبيد والاعتداء عليها بالسب والاستيلاء على متعلقاتها الشخصية واحتجازها لمدة ٤ ساعات وتحرير محضر ضدها برقم ٢٠٥٣ لسنة ٢٠٠٨ إداري قسم أول المنصورة، وتم اتهامها باقتحام غرفة الضابط النوبتجي بالقسم والتصوير بدون تصريح وتم إخلاء سبيلها، وتقدمت ببلاغ إلى المحامي العام لنيابات جنوب المنصورة للتحقيق في الواقعة. وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ توجه صالح رمضان الصحفي بجريدة "الدستور" إلى مقر توثيق واستخراج بطاقات الرقم القومي بالمنصورة التابع لمصلحة الأحوال المدنية لعمل تحقيق صحفي عن حالة ازدحام المواطنين أمام الإدارة ففوجئ بأحد أمناء الشرطة التابعين للإدارة يدعى / رمضان يقوم بالاعتداء عليه بالضرب ويجرده من ملابسه بمساعدة عدد من عساكر الشرطة مما أدى إلى إصابته بعدة كدمات ثم اقتادوه إلى مقر الإدارة بإحدى الغرف وقام المقدم / خالد السيد بالتعدي عليه بالضرب بالأيدي على الوجه وأماكن متفرقة من الجسم وتم احتجازه لمدة ساعتين حتى تم إطلاق سراحه، ثم تقدم ببلاغ إلى المحامي العام لنيابات المنصورة للتحقيق في الواقعة.

٦. احتجاز واستيقاف عدد من المصورين والصحفيين في مدينة المحلة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١١ ألقت قوات الأمن القبض على عدد من المصورين والصحفيين أثناء متابعتهم لأحداث المحلة وتغطية اعتصام أهالي المعتقلين من مدينة المحلة أمام قسم أول المحلة، حيث فوجئ عبد الناصر نوري المصور بوكالة رويترز وأحمد حماد المصور بجريدة الفجر في حوالي الساعة ١١,٣٠ صباحا فور وصولهما إلى محطة قطار المحلة باستيقافهما من قبل عدد من أفراد الأمن يرتدون الزى المدني وإصطحابهما إلى إحدى الغرف بالمحطة، حيث تم احتجازهما لمدة ٤ ساعات حتى تم إطلاق سراحهما.

٧. الاعتداء على مراسلي جرائد "المصري اليوم"، و"الدستور"، و"الوفد"، و"الكرامة" بالدقهلية

١. غادة عبد الحافظ	" المصري اليوم "
٢. مني باشا	" جريدة البديل "
٣. محمد طاهر	" جريدة الوفد "
٤. صالح رمضان	" جريدة الدستور "
٥. محمد الحفني	"جريدة الكرامة"

حيث تعود الوقائع إلى تاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ عندما توجه الصحفيون سالفي الذكر إلى مستشفي الطوارئ بجامعة المنصورة حوالي الساعة ١١,٣٠ صباحا للقيام بتغطية

صحفية لحادث حريق نشب بإحدى مخازن مستشفي الطوارئ، إلا أنهم فور وصولهم لمكان الحادث وأثناء قيامهم بعملهم الصحفي فوجئوا بحوالي أربعة أفراد من الموظفين (أمن المستشفي) قاموا بالاعتداء عليهم بضربهم بعصي خشبية " شوم " وقاموا بمطاردتهم ودفعهم للخروج من المستشفي، وحرر محضر بشأن تلك الواقعة بقسم شرطة أول المنصورة قيد برقم ٢٤١٨١ لسنة ٢٠٠٨ جنح أول المنصورة والذي لم تتخذ فيه أية إجراءات بشأن سير التحقيق في واقعة الاعتداء بالضرب على الصحفيين حتى الآن. وعليه قرر الصحفيون سالفو الذكر الدخول في حالة اعتصام أمس الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ أمام مكتب رئيس جامعة المنصورة وتضامن معهم حوالي ١٤ صحفياً آخر لمطالبة سيادته بالتحقيق في واقعة الاعتداء عليهم، إلا أنهم أثناء ذلك فوجئوا بمعاملتهم معاملة لا إنسانية وحاطة بكرامة الإنسان والتي تمثلت في منعهم من التنقل أو استخدام الحمام ودون تقديم الطعام أو الشراب، من قبل حرس الجامعة والذي قام باحتجازهم منذ الساعة الرابعة بعد الظهر وحتى التاسعة مساءً إلا أن المذكورين قاموا بعد ذلك باستمرار الاعتصام حتى تمت الاستجابة لمطالبهم.

٨. الاعتداء على محمد عبد القادر أحمد-الصحفي بجريدة "المصري اليوم"

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ في حوالي الساعة السادسة أثناء قيام محمد عبد القادر الصحفي بجريدة "المصري اليوم" بتغطية حادث حريق مجلس الشورى نظرا لاعتماده من مجلسي الشعب والشورى كصحفي برلماني فوجئ بأحد أفراد حرس المجلس باعتراض طريقه ومنعه من الدخول أثناء محاولة دخوله إلى المجلس للمتابعة عن قرب وعندما أبرز له تصريح الدخول الصادر من المجلس قام بدفع عبد القادر وعند اعتراضه على المعاملة السيئة فوجئ بتجمع ما يقرب من ٨ أمناء الشرطة قاموا بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام والأحزمة وتمزيق التصريح وقاموا بسحله إلى داخل البوابة وتناوبوا الاعتداء عليه بالضرب وتمزيق الملابس، مما أدى إلى إصابته بعدة كدمات في الوجه والجسم وبعد ذلك توجه إلى قسم عابدين وقام بتحرير محضر تحت رقم ٧٦٤٨ لسنة ٢٠٠٨ جنح عابدين.

٩. الاعتداء على الصحفي محمد الطاهر

في أواخر شهر يونيو ٢٠٠٨ أثناء قيام محمد الطاهر الصحفي بجريدة "الطريق" إجراء تحقيق صحفي عن أحوال العمال بمشروع "مدينتي" التابعة لشركة الإسكندرية للإنشاءات التي يرأس إدارتها هشام طلعت مصطفي فوجئ بقيام مدير أمن مشروع "مدينتي" التابع لشركة الإسكندرية بالتعدي على الطاهر وسبه واحتجازه لمدة ٣ ساعات ومحو كافة الصور من الكاميرا الخاصة به لمنعه من عمل التحقيق الصحفي وبتاريخ ٣٠ يونيو تقدم الطاهر ببلاغ إلى النائب العام للتحقيق في واقعة الاعتداء عليه.

ثانياً : التحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة

رصدت المنظمة خلال الفترة عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ٣٢ قضية لصحفيين أمام النيابة، حيث جاء عام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ على قمة السنوات التي شهدت عرضاً للصحفيين أمام النيابة العامة بواقع (٦) حالات تقريباً، وجاء في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٨ بواقع (٥) حالات، يليه عام ٢٠٠٣ بواقع (٤) حالات، يليه أعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٧ بواقع (٣) حالات، وفي المرتبة الأخيرة جاءت أعوام ٢٠٠٠

و٢٠٠٢ بدون حالات تم رصدها.

وفيما يلي جدول يوضح عدد حالات للتحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٨

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٠	-
٢٠٠١	٣
٢٠٠٢	-
٢٠٠٣	٤
٢٠٠٤	٦
٢٠٠٥	٦
٢٠٠٦	٥
٢٠٠٧	٣
٢٠٠٨	٥
الإجمالي	٣٢

ويوضح الرسم البياني التالي حالات للتحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٨

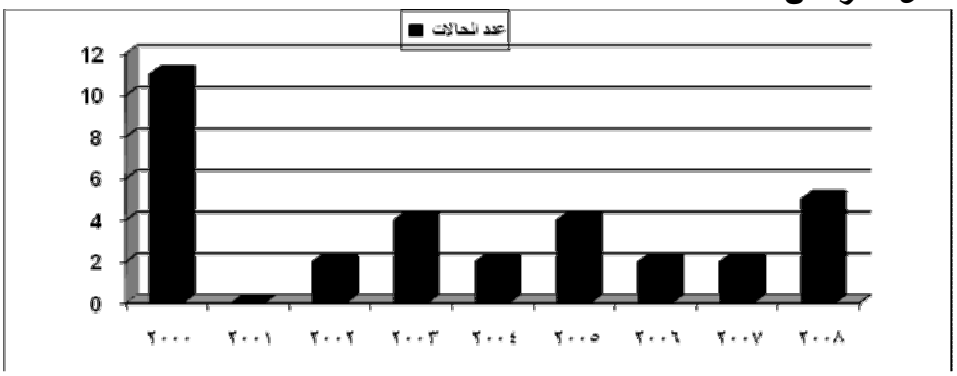

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة للتحقيق مع الصحفيين أمام النيابة العامة خلال عام ٢٠٠٨ :

١. التحقيق مع الصحفي محمد السيد سعيد رئيس تحرير جريدة "البديل"

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ تم استدعاء الصحفي د.محمد السيد سعيد رئيس تحرير جريدة البديل للتحقيق معه أمام نيابة استئناف القاهرة في البلاغ المقدم من الضابط محمد قنديل الرئيس الأسبق لمباحث المنصورة وذلك نتيجة قيام الجريدة بنشر خبر في عددها ٦٨الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢١في صفحتها الأولى واستكمال بالصفحة الثانية تتضمن عبارتي سب وقذف في حق الضابط ومنها "قصه قاتل اسمه محمد قنديل" "القاتل العام للقوات التعذيبية" وتضمن المقال اتهام الضابط بالتسبب في جريمة تعذيب وقتل المواطن نصر الصعيدي المعروفة (بقتيل تلبانة) بالمنصورة وتم إخلاء سبيل المذكور بعد إثبات أنه لم يكن متواجدا في مصر في الفترة من ٢٠٠٧/٩/١١ وحتى ٢٠٠٧/٩/٢٣.

٢. التحقيق مع (نهال الفقي ــ مروة راشد) المحررتين بجريدة ٢٤ ساعة

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ تم استدعاء نهال الفقي ومروة راشد المحررتين بجريدة ٢٤ ساعة للتحقيق معهما أمام نيابة وسط القاهرة في البلاغ المقدم من المذيعة **مي الشربيني** ضدهما لقيام الجريدة بنشر مقال تناولا فيه تغطية أحداث المؤتمر الصحفي الذي عقده حسن راتب رئيس مجلس إدارة قناة المحور الفضائية والذي اتهم فيه مي الشر بيني بالخيانة وبسؤالهما أجابتا أن المؤتمر الذي انعقد في الأول من مارس٢٠٠٨ والذي تحدث فيه راتب عن انتقال مي إلى قناة الساعة الفضائية ومخالفتها لبنود العقد المبرم بينها وبين القناة وقيامها بالتخلي عن القناة، كما أشارتا إلى أنهما أخذتا نص ما قاله راتب وقامتا بنشره منسوبا إليه كما استشهدا ببعض الصحف التي تناولت أحداث المؤتمر، وتناول الخبر وبنفس العنوان صحف أخري مثل البديل ونهضة مصر والموجز وتم إخلاء سبيليهما من سراي النيابة.

٣. التحقيق مع إبراهيم منصور مدير التحرير التنفيذي لجريدة الدستور وكل من خالد رمضان وأكرم عمران الصحفيين بجريدة الدستور والصحفي جمال العاصي رئيس تحرير جريدة الطريق

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ تم استدعاء الصح**في إبراهيم منصور** مدير التحرير التنفيذي لجريدة الدستور والقائم بأعمال رئيس التحرير وكل من **خالد رمضان وأكرم عمران** الصحفيان بجريدة الدستور والصحفي جمال العاصي رئيس تحرير جريدة الطريق أمام نيابة شمال الجيزة الكائنة بمحكمة شمال الجيزة بشارع السودان للتحقيق معهم وذلك بشأن النشر في قضية مقتل الفنانة اللبنانية سوزان تميم في إمارة دبي في التحقيق الجنائي القائم في القضية رقم ٢٤٩ لسنة٢٠٠٨ طلبات المجرمين المقيدة برقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ حصر تحقيق المكتب الفني والصادر بشأنها قرار بحظر النشر من السيد المستشار النائب العام ، وقيد التحقيق مع الدستور والطريق بأرقام **٥٣٣ ،٥٣٤ لسنة ٢٠٠٨ عرائض شمال الجيزة** على التوالي ، حيث تم اتهام الجريدتين بخرق حظر النشر لما جاء في عددي الجريدتين بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ ، وقد أظهر التحقيق أن الجريدتين لم يصلهما قرار الحظر سوى بعد النشر، كما قدم الصحفي إبراهيم منصور أعداداً من بعض الصحف الأخرى تناولت نفس الموضوع وبنفس التاريخ ، كما قدم الصحفي جمال العاصي أنه فور علمه بقرار الحظر قام بمنع حوالي ٦١ ألف نسخة من البيع مما عرضه لخسائر مالية كبيرة ، وأصدرت النيابة قرارها بإخلاء سبيلهم جميعا.

٤. التحقيق مع صحفيين بجريدة الوفد وهم

- **عباس الطرابيلي** رئيس تحرير جريدة الوفد
- **إبراهيم مصطفى والشهير باسم (إبراهيم قراعة)** الصحفي بالوفد

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ تم استدعاء المذكورين أمام نيابة جنوب القاهرة للتحقيق معهما بشأن مخالفة قرار حظر النشر في القضية رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠٠٨ جنايات قصر النيل المقيدة برقم ٩١٤ لسنة ٢٠٠٨ كلي وسط القاهرة المعروفة بقضية (مقتل الفنانة اللبنانية سوزان تميم في إمارة دبي) حيث تم توجيه اتهام إلى الطرابيلي بأنه أخل بواجب الإشراف على جريدة الوفد التي يرأس تحريرها والتي نشرت خبرا تناول فيه تفصيلا

ولوقائع جلسة ٢٠٠٨/١١/١٩ في القضية سالفة الذكر في العدد الأسبوعي للجريدة الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ والذي كتبه الصحفي إبراهيم قراعة والذي تناول تفاصيل شهادة الشاهد الـ١٣ في القضية وأثناء التحقيق أشارا إلى أن ما تم فهمه أن قرار الحظر لا يشمل ما يثبت في محضر الجلسة من قرارات أو شهود لأنه يعتبر من تغطية الصحفي للمحاكمة وأن ما نشر مجرد خبر كما أن قرار الحظر سبب لبسا لدى الأوساط الصحفية وأصبح العنصر الاجتهادي في تفسيره دوراً رئيسياً ، والدليل على ذلك أن صحفاً كثيرة تناولت الموضوع بالطريقة ذاته التي تناولته الجريدة ومنها صحف حزبية وقومية ومستقلة وأصدرت النيابة قرارها بإخلاء سبيلهما، يذكر أنه تم استدعاء الصحفي مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة "المصري اليوم" وأيضا عدد من الصحف القومية للتحقيق معهم عن نفس الموضوع إلا أنه تمت إحالة كل من مجدي الجلاد ويسري البدري وفاروق الدسوقي عن جريدة المصري اليوم وعباس الطرابيلي وإبراهيم قراعة عن جريدة الوفد أمام محكمة جنح السيدة زينب لنظر أولى جلسات دعوى اختراق قرار حظر النشر في قضية سوزان تميم وبهذه الجلسة قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٨ /١/ ٢٠٠٩ بناءً على طلب هيئة الدفاع للاطلاع وتصوير تحقيقات النيابة والاستعداد للمرافعة.

٥. التحقيق مع الخبير الاقتصادي والصحفي عبد الخالق فاروق

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ تم استدعاء عبد الخالق فاروق الصحفي والخبير الاقتصادي أمام المدعي العام العسكري للتحقيق معه في المحضر رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ إداري إدارة المدعي العام العسكري فيما يخص الكتاب الذي كتبه فاروق تحت اسم (عريضة اتهام) حيث وجهت إليه الاتهامات الآتية :

- الحصول على أسرار من القوات المسلحة.
- القيام بنشر معلومات وبيانات عن أفراد القوات المسلحة وأجهزتها ونشرها دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة وهي (**إدارة الشئون المعنوية**).

وقد نفى فاروق الاتهامات الموجهة إليه وأنه لم ينشر أية معلومات عسكرية بل نشر تحليلاً للأداء الاقتصادي المصري من خلال دراسة الموازنات العامة للدولة والمخصصات الرسمية لقطاع الدفاع والأمن والعدالة. وقررت إخلاء سبيل المتهم من مقر إدارة المدعي العام العسكري مع التنبيه عليه بعدم تناول أية موضوعات تمس المؤسسة العسكرية إلا بعد الرجوع إلي الجهات المختصة للحصول علي تصريح بذلك.

ثالثاً : صحفيون أمام القضاء

رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ١٣٣ قضية لصحفيين أمام القضاء، حيث جاء عام ٢٠٠٨ على قمة السنوات التي شهدت إحالة صحفيين للقضاء بواقع ٤٣ حالة، يليها في المرتبة الثانية عام ٢٠٠٦ بواقع ٢٦ حالة، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٧بواقع ٢٢ حالة، وفي المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٣ بواقع ١٦ حالة، وفي المرتبة الخامسة عام ٢٠٠٢ بواقع ١٢ حالة، وفي المرتبة السادسة عام ٢٠٠٤ بواقع ٩ حالات، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ بواقع ٥ حالات.

وفيما يلي جدول يوضح عدد الحالات التي رصدتها المنظمة لمحاكمة الصحفيين أمام القضاء خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٨

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٢	١٢
٢٠٠٣	١٦
٢٠٠٤	٩
٢٠٠٥	٥
٢٠٠٦	٢٦
٢٠٠٧	٢٢
٢٠٠٨	٤٣
الإجمالي	١٣٣

ويوضح الرسم البياني التالي حالات محاكمة الصحفيين أمام القضاء خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٨

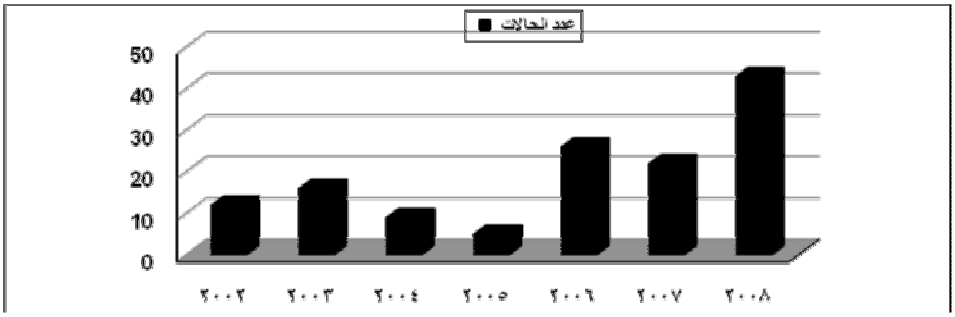

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة للتحقيق مع الصحفيين أمام القضاء خلال عام ٢٠٠٨ :

١. مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة المصري اليوم
عباس الطرابيلي رئيس تحرير جريدة الوفد
يسري البدري صحفي بالمصري اليوم
فاروق الدسوقي صحفي بالمصري اليوم
إبراهيم قراعة صحفي بالوفد

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ بدأت محكمة جنح السيدة زينب نظر أولى جلسات محاكمة كل من الصحفي مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة المصري اليوم والصحفي عباس الطرابيلي رئيس تحرير جريدة الوفد ويسري البدري وفاروق الدسوقي الصحفيين بالمصري اليوم وإبراهيم قراعة الصحفي بجريدة الوفد في القضية رقم ١٧٥٣٢ لسنة ٢٠٠٨حيث تم اتهامهم باختراق قرار رئيس محكمة جنايات القاهرة وقرار النائب العام في قضية مقتل المطربة سوزان تميم في الأعداد الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ وهي القضية التي عرفت باسم **خرق حظر النشر في قضية مقتل المطربة سوزان تميم**، وقد حضر الجلسة عدد كبير من المحامين المتضامنين مع الصحفيين، إلا أن القاضي رفض دخول وسائل الإعلام وأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٠٩/١/٨ للاطلاع.

٢. إبراهيم عيسي ـــ رئيس تحرير جريدة الدستور

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ تم استدعاء الصحفي إبراهيم عيسي للتحقيق معه أمام نيابة أمن الدولة بالتجمع الخامس نتيجة تقديم بلاغ من أ. سمير الششتاوي المحامي ورئيس مركز العدالة للقانون. تم على إثره اتهامه بالآتي :

- إذاعة عمدا أخبار وشائعات وبيانات كاذبة من شأنها تهديد السلم العام وإلحاق الضرر بالصالح العام.
- نشر أخبار وبيانات كاذبة من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة.

وقد قيدت الدعوى تحت رقم ١٩٥ أمن دولة عليا والمعروفة باسم دعوى "نشر أخبار كاذبة" عن صحة الرئيس واستمرت التحقيقات لمدة ٧ ساعات، وتم إحالتها للقضاء أمام محكمة جنح بولاق أبو العلا.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ بدأت أولي جلسات القضية بمقر مجمع الجلاء، حيث تبين أن هناك ٩ قضايا أخري مرفوعة بجانب القضية الرئيسية ١٩٥ حصر أمن دولة عن نفس الموضوع.

وتعود أحداث القضية إلى قيام جريدة الدستور بنشر عدد من المقالات بدءاً من تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٤ وحتى ٢٠٠٧/٨/٣٠ وبالأخص الأعداد أرقام ١٣٠ ، ١٣٤ ومن هذه المقالات "الرئيس مبارك مريض بقصور في الدورة الدموية ...."الآلهة لا تموت" صحة الرئيس مبارك زى الفل.

وأثناء نظر القضية في أولى جلساتها طلب الدفاع التصريح هل القضية جنحة عادية أم محكمة دولة طوارئ ؟. فأكد القاضي أن الجنحة عادية وإن كان سبق أن قيدت برقم أمن دولة وقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٤ للاطلاع وتقديم مستندات وإعلان الدعوى المدنية وسداد الرسوم مع التنبية على المدعي عليه والشهود بأن الجلسة القادمة في مقر مجمع محاكم القاهرة الجديدة وذلك للقرار الصادر من النائب العام بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تم حجزها لجلسة ٣/٢٦/ ٢٠٠٨حيث أصدرت المحكمة حكمها القاضي بالحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتي جنيه،وعدم قبول الدعوتيين المدنية والجنائية، ورفض الدعوى المقامة من المحامي سمير الششتاوي، وإلزام المدعي بالحق المدني بالمصروفات.

- وعليه تم استئناف الحكم المذكور، وحددت أولي جلساته بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ وتم حجز الاستئناف للحكم بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨، حيث أصدرت المحكمة حكمها القاضي بقبول جميع الاستئنافات المقدمة في الشكل وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ضده من ٦ اشهر إلى شهرين وإلغاء الغرامة ، وفي بادرة حسنة من السيد رئيس الجمهورية أصدر قراراً جمهورياً بتاريخ السادس من أكتوبر بالعفو عن إبراهيم عيسى.

٣. عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر
إبراهيم عيسي رئيس تحرير جريدة صوت الأمة
وائل الإبراشي رئيس تحرير تنفيذي بجريدة صوت الأمة
عبد الحليم قنديل رئيس تحرير جريدة الكرامة

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ نظرت محكمة جنح الجمالية القضية المرفوعة من قبل أ / إبراهيم ربيع عبد الرسول المحامي بصفته عضو بالحزب الوطني الديمقراطي والذي اتهم الصحفيين بسب وقذف السادة رئيس الجمهورية - رئيس الوزراء - أمين لجنة السياسات بالحزب الوطني ونشر مطبوعات صحفية وجاء في عريضة الدعوى أنه في الفترة من ٢٠٠٦/٧/٣١ وحتى ٢٠٠٦/٩/١١ وبدائرة قسم الجمالية وأنحاء أخري داخل البلاد وخارجها دأبوا مطبوعات صحفية بصفتهم رؤساء التحرير المسئولين عن النشر مسئولية شخصية تعمدوا فيها الإساءة إلى" السيد رئيس الجمهورية بصفته رئيس الحزب الوطني، والسيد جمال مبارك أمين لجنة السياسات بالحزب، السيد الدكتور أحمد نظيف بصفته رئيس حكومة الحزب الوطني". متعمدين نشر شائعات كاذبة وبيانات عارية من الصحة وصور سيئة لرموز الحزب الوطني الديمقراطي والإساءة لسمعة البلاد في الخارج، وقد قضت محكمة الجمالية بإحالة القضية إلى جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٧ وتم الحكم بعدم اختصاص محكمة الجمالية وتمت إحالة القضية إلى محكمة جنح العجوزة وتم قيد القضية برقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٧ جنح العجوزة، وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٧/٩/١٣ أصدرت المحكمة حكما يقضي بالحبس لمدة سنة وغرامة عشرين ألف جنيه وكفالة عشرة آلاف جنيه لكل منهم، وهو ما دعاهم لاستئناف الحكم بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١، وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن تحدد جلسة ٢٠٠٩/١/٣١ للنطق بالحكم.

٤. مجدي الجلاد ــ رئيس تحرير جريدة المصري اليوم
أشرف جمال - محرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٥ باشرت محكمة جنح قصر النيل نظر القضية رقم ١٤٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ جنح قصر النيل والمرفوعة من قبل كل من صبري فاروق حسين أبو زهرة (أمين شرطة، ومحمود عبد النبي عبد الصمد (موظف)، والمرفوعة ضد المذكورين. **وتعود أحداث القضية** إلى ما نشر بالجريدة في العدد رقم ٩٨٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ تحت عنوان "وحدة محلية في الجيزة تجامل أمين شرطة بتزوير محررات رسمية" وعنوان آخر **"مسئولو قرية" "الجلاتمة" استخرجوا شهادتي وفاة لشخص واحد ببيانات مختلفة وأجروا معاينات صورية لنقل ملكية عقار ...."**، وبناء عليه وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ قام مركز شرطة إمبابة باستدعاء المدعين، حيث تم إيقافهما موقف الاتهام، وهو ما اعتبراه سباً وقذفا في حقهما وقاما برفع الدعوى سالفة البيان، وتداولت الدعوى بالجلسات وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ صدر الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مرور ثلاثة اشهر من واقعة النشر.

٥. عصام فهمي ـ رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة
وائل الإبراشي ــ رئيس تحرير جريدة صوت الأمة
هناء موسي ــ صحفية
منال عبد اللطيف ـ صحفية
رضا عوض صحفية

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ حكمت محكمة جنح العجوزة حكمها غيابيا بالحبس شهرين وكفالة قدرها ١٠٠ جنيه على كل من وائل الابراشي وعصام فهمي وهناء موسي ومنال عبد اللطيف ورضا عوض في الاتهام الموجه من رجل الأعمال على محمد إبراهيم.

وكانت الجريدة قد نشرت عده مقالات تشير فيها إلى اتهامه بالاستيلاء على المال العام، وهو ما اعتبره سباً وقذفاً في حقه، كما أصابه ضرر من جراء نشر تلك الأخبار فقضت المحكمة بحكمها سالف الذكر، وقد تم استئناف الحكم وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الدعوتيين المدنية والجنائية وإلزام المدعين بالمصاريف.

٦. محمود أباظة ــ رئيس مجلس إدارة جريدة الوفد ورئيس الحزب
أنور الهواري ــ رئيس تحرير جريدة الوفد
يونس درويش ـ مراسل الوفد في أسيوط

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ أصدرت محكمة جنح ثانٍ أسيوط حكمها في القضية رقم ٧٨٤٤ لسنة ٢٠٠٧ بالحبس شهر على كل من محمود أباظة رئيس مجلس إدارة صحيفة الوفد وأنور الهواري رئيس تحرير الجريدة ويونس درويش مراسل الجريدة بأسيوط، وكان اثنان من المحامين قد رفعا دعوى ضد جريدة "الوفد" بسبب نشر الجريدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ خبراً بعنوان" الاستيلاء على قطعة أرض تابعة للأوقاف في مزاد غير علني"، وقد قالت الجريدة إن مجلس محلي قرية ريتا بأسيوط قد تناول موضوع الدعوى بالمناقشة والخبر الذي تم نشرة كان تغطية لجلسة المجلس المحلي، وقامت الجريدة بالمعارضة في الحكم وتحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٨/١/٥ وتداولت الدعوى بالجلسات وفي نهاية شهر فبراير تم الحكم برفض الدعوتيين المدنية والجنائية.

٧. أنور الهواري - رئيس تحرير جريدة الوفد
أمير سالم - صحفي بالجريدة
محمود غلاب - صحفي بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ أصدرت محكمة جنح الوراق حكمها بالحبس سنتين وتعويض مدني مؤقت قدرة ٢٠٠١ جنيه وغرامة ٢٠٠ جنيه في القضية رقم ٧٨٢٣ لسنة ٢٠٠٧ ضد الصحفي أنور الهواري رئيس تحرير جريدة الوفد والصحفيين أمير سالم ومحمود غلاب لاتهامهم بإهانة السلطة القضائية ونشر أخبار وشائعات كاذبة عن المستشار ممدوح مرعي وزير العدل تفيد بأن الوزير صرح في اللجنة التشريعية بمجلس الشورى بأن معظم القضاة في مصر لا يفهمون شيئا وأنهم يحتاجون إلى تأهيل وتدريب، وهو ما اعتبرته المحكمة مهينا لوزير العدل والقضاة فأصدرت حكمها السابق. حيث قام المحامي إبراهيم عسران وتسعة آخرين من حي الوراق برفع الدعوى، وقد تم معارضة الحكم وتحدد له جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٧ حيث تنازل ١١ محاميا (المدعين بالحق المدني عن دعواهم). وتم تأجيل نظر الدعوى إلى ٢٠٠٨/٥/٢٦ للنطق بالحكم حيث تم انتهاء من نظر الدعوى للصلح.

٨. عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر
نصيف قزمان ــ رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ نظرت محكمة جنح العجوزة أولى جلسات الدعوى رقم ٢٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من رجل الأعمال أحمد عز وزوجته سيدة الأعمال شاهيناز النجار ضد كل من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة الفجر، وتعود أحداث الدعوى إلى قيام جريدة الفجر بنشر خبر في عددها رقم ١٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ تناول أخبارا تتصل بزواج أحمد عز ومنها العناوين التالية : **"تبادل رسائل الحب على الموبايل في رمضان ــ سافرت للعمرة على طائرته الخاصة ــ أهداها سيارة BMW "** وهو ما دعا عز وشاهيناز

إلى رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض المادي وأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ للنطق بالحكم.

٩. عصام إسماعيل فهمي ـ رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة
وائل الابراشي رئيس تحرير جريدة صوت الأمة
هبه محمد جعفر صحفية بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ نظرت محكمة جنح العجوزة أولى جلسات القضية رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٠٧ المقامة من محمد حمدي رضوان معاون مباحث بقسم شرطة حدائق القبة ضد كل من الصحفي عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة والصحفي وائل الإبراشي رئيس تحرير جريدة صوت الأمة وهبة محمد جعفر الصحفية بالجريدة ومطالبتهم بالتعويض المالي وقدرة ١٠٠ ألف جنيه على سبيل التعويض.

وتعود أحداث الدعوى إلى شهر ديسمبر ٢٠٠٧ حيث فوجئ المدعي بقيام جريدة صوت الأمة في عددها ٣٦٦ بنشر خبر تحت عنوان "ضابط بحدائق القبة يقتحم منزل مواطن فجرا ويلفق له قضية مخدرات وبضربة هو وشقيقته التي حاولت تصوير أثار التعذيب " وهو ما اعتبره المدعى سبا في حقه وقام بتقديم بلاغ إلى نيابة الحدائق والتي أحالت الدعوى إلى محكمة جنح العجوزة وتداولت الدعوى في الجلسات وتحدد لها جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥ للنطق بالحكم، ومازالت القضية متداولة حتى الآن.

١٠. سعد الدين إبراهيم ــ مدير مركز ابن خلدون
مختار قاسم - رئيس تحرير مجلة المجتمع الصادرة عن المركز

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ نظرت محكمة جنوب القاهرة دائرة ٤٦ تعويضات الدعوى المرفوعة من د. رفعت السعيد رئيس حزب التجمع ضد كل من د.سعد الدين إبراهيم رئيس مجلس أمناء مركز ابن خلدون وأ/ مختار قاسم رئيس تحرير مجلة المجتمع التي تصدر عن المركز وذلك لقيام المجلة بنشر عدة مقالات تناولت انتقاد السعيد لجماعة الإخوان المسلمين، وهو ما اعتبره السعيد إهانة له بصفته رئيس حزب التجمع، وهو مما دفعه إلى رفع الدعوى المذكورة ومطالبة سعد الدين ومختار قاسم بالتعويض المادي وقدره ٢ مليون جنيه عما أصابه من أضرار مادية وأدبية. وفي نهاية شهر يونيو أصدرت المحكمة حكمها بإلزام كل منهما بالتعويض المادي وقدره ٢٠ ألف جنيه تعويضا أدبيا عما بدر منهما في حق السعيد وإلزامهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

١١. إبراهيم عيسى ــ رئيس تحرير جريدة الدستور
مجدي أحمد عرفة ــ محرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ نظرت محكمة جنح بولاق أبو العلا أولى جلسات الدعوى رقم ١٣٤٨٩ سنة ٢٠٠٨ المقامة من النقيب محمد الصادق معاون مباحث قسم شرطة المرج ضد كل من الصحفي إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة الدستور ومجدي أحمد عرفة الصحفي بالجريدة، وكان النقيب محمد الصادق أقام دعواه ضد عيسى ومجدي واتهما بالسب والقذف في حقه بعد قيام الجريدة بنشر خبر عن تعذيب مواطن كفيف داخل قسم المرج وتداولت الدعوى أمام القضاء حتى تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٨/١١/٢ للنطق بالحكم، حيث حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا وإحالة القضية الى النيابة.

١٢. ياسر بركات ــ رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ نظرت محكمة جنوب القاهرة جنايات الجيزة الدعوى رقم ١٠٠٥١جنح العمرانية أمام الدائرة ١٤ جنايات المرفوعة من الصحفي مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة "الأسبوع" ضد الصحفي ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز.

وتعود أحداث الدعوى إلى الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/١/٢٢ حيث طالعتنا جريدة المؤجز في عددها ٩٥ الإصدار الثاني السنة الخامسة بتحقيق بالصور عن الصحفي مصطفى بكري معنون "بالصور والمستندات ..... ثروات زوجة مصطفى بكري ..... تمتلك مبنى ضخما بمدينة أكتوبر قيمته عشرة ملايين جنيه" "مؤامرة رجال العادلي لوقف حملة (الموجز) ضد المناضل الكبير " "ثروات زوجة مصطفى بكري ..... سر الصفقات المشبوهة بين رئيس تحرير (الأسبوع) وجهاز مدينة ٦ أكتوبر ٠٠٠٠ كيف حصل النائب المحترم لزوجته على مساحة ٢٠٠٠ متر في أراضي مواقع ٦ أكتوبر " وهو ما اعتبره بكري سبا وقذفا في حقه وحق أسرته وقام برفع الدعوى المذكورة ومطالبة بركات بالتعويض المادي وقدره مليون جنيه وتداولت الدعوى أمام القضاء وتحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/١/١٣.

١٣. إبراهيم عيسى ــ رئيس تحرير جريدة "صوت الأمة" السابق
إيمان محجوب ـ محررة بالجريدة
رشا حسين محررة بالجريدة
محمد عبد الكريم (المصدر)

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ تابعت محكمة جنايات الجيزة الدائرة ١٩ نظر القضية رقم ٢٨١٩١ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من شريف زهير الضابط بالحرس الخاص لوزير الداخلية ضد كل من الصحفي إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة صوت الأمة السابق وإيمان محجوب ورشا حسين المحررتين بالجريدة والمواطن محمد عبد الكريم طليق زوجة الضابط ومصدر الخبر وتعود أحداث القضية إلى قيام الجريدة في أكتوبر ٢٠٠٦ بنشر خبر في عددها رقم ٣٠٤ في الصفحة ٢٣ وكان تحت عنوان "ضابط بالحرس الخاص لوزير الداخلية يسرق ممتلكات طليق زوجته ويهدده بالقتل ليتنازل عن المحاضر التي قدمها ضده " حيث فوجئ الضابط بنشر الخبر بالأحرف الأولى من اسمه كما احتوى متن المقال على عبارات وكلمات اعتبرها الضابط سبا وقذفا في حقه، مما دعاه إلى إقامة دعواه وتداولت الدعوى أمام القضاء إلى أن قضت المحكمة حكمها ببراءة المتهمين الأربعة ورفض الدعوتيين المدنية والجنائية.

١٤. جمال عبد الرحيم عضو مجلس نقابة الصحفيين

تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ قضت محكمة جنح الأزبكية غيابياً في الدعوى رقم ٥٤٣٥ لسنة ٢٠٠٨بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وكفالة ٢٠٠ جنيه لوقف التنفيذ و٥٠٠١ تعويضا مؤقتا ضد الصحفي جمال عبد الرحيم عضو مجلس نقابة الصحفيين ومقرر لجنة النشاط لقيامه بالاعتداء بالسب والقذف على (يسري الصاوي) عضو مجلس إدارة دار التحرير للصحافة والنشر وذلك في أحد اجتماعات مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ ونتيجة لذلك قام برفع الدعوى المذكورة وأصدرت المحكمة حكمها السابق.

١٥. عادل حمودة ـ رئيس تحرير جريدة الفجر
نصيف قزمان ــ رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر
حسن معوض ـــ محرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ نظرت محكمة شمال الجيزة الكلية الدائرة ٢٣ تعويضات المقامة من السيد/ عبد الكريم محمد تاج الدين حسن بصفته قيما وحارسا بلا أجر لإدارة أموال والده المهندس محمد تاج الدين ضد كل من الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر وحسن معوض المحرر بالجريدة ومطالبتهم بالتعويض المادي وقدره ١٠ ملايين جنيه حيث تعود أحداث القضية إلى قيام جريدة الفجر بعمل حملة في أعدادها ١١٣/١٠٧/١٠١/٩٨ بنشر عدة مقالات بعناوين مختلفة ومنها مقال صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ بعنوان "أبناء رجل أعمال إخواني هارب يفرضون إتاوات على ملاك قرية سياحية بالساحل الشمالي " وفى داخل المقال ذكر اسم والد المدعى "محمد تاج الدين" واتهامه بالنصب وفي المقال الثاني المنشور بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ تحت عنوان "بالصور ..... قصور وحريم أشهر نصاب إخواني" وهو ما اعتبره المدعى سبا وقذفا في حقه وحق والده وقام برفع الدعوى المذكورة وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٠٨/٩/١٦ ومازالت القضية متداولة حتى الآن.

١٦. عادل حمودة ــ رئيس تحرير جريدة الفجر
نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ تابعت محكمة شمال الجيزة الكلية نظر القضية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ أمام الدائرة ٢٣ تعويضات المقامة من هاني عزيز حنين ضد الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر وإلزامهما بالتعويض المالي وقدره ٢٠ مليون جنيه على سبيل التعويض، حيث تعود أحداث الدعوى إلى ٢٠٠٧/٢/١٧ حيث تم استدعاء هاني عزيز للتحقيق معه أمام نيابة الزيتون في العريضة المقدمة للنائب العام تحت قم ١٥٦٢٥ لسنة ٢٠٠٦ لاتهامه بسب الصحفي عادل حمودة وذلك لقيامه بإرسال فاكس إلى مكتب حمودة بالجريدة تضمن عبارات سب وقذف في حقه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ وبعدالتحقيقات تبين أن الشكوى مقدمة في ٢٠٠٦/١١/١٢ وقيد البلاغ برقم ١١٦٨ لسنة ٢٠٠٧ إداري الزيتون، وتم حفظ المحضر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٢ كما أنه فوجئ بقيام جريدة الفجر بعمل حملة صحفيه تناولت أخباراً عن شخصه وأسرته واعتبرها سبا وقذفا في حقه، وقام برفع الدعوى المذكورة والمطالبة بالتعويض اللازم وقررت المحكمة بجلستها ٢٠٠٨/٥/٢٧ برفض الدعوتيين الجنائية والمدنية.

١٧. محمد علي إبراهيم ــ رئيس تحرير جريدة الجمهورية

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ قضت محكمة شمال القاهرة الدائرة المدنية حكمها بإلزام الصحفي محمد علي إبراهيم رئيس تحرير جريدة الجمهورية بالتعويض المالي وقدره ٣٠ ألف جنيه للمستشار هشام البسطويسي وذلك في الدعوى المقامة من البسطويسي والتي طالب فيها بالتعويض المالي وقدره ٥٠ مليون جنيه، وتعود أحداث الدعوى إلى الأول من يونيو ٣٠ أغسطس ٢٠٠٧ حين قامت جريدة الجمهورية بنشر مقالين عن مؤتمر الدوحة في قطر والتي وصفته الجريدة بالمؤتمر المشبوه واتهام جميع المشاركين فيه بالعملاء الذين يستخدمهم سعد الدين إبراهيم كمعارضين ضد النظام المصري ويتعاونون مع الولايات المتحدة، أما في المقال الثاني فكان تحت عنوان "تفاصيل خطة الإخوان للقضاء والإطاحة بوزير العدل " "الفتنة انطلقت واكتملت في عشاء زمردة

بالساحل الشمالي" "الخضيري والعوا ومكي والغرياني والبسطويسي وحافظ أركان المؤامرة" وهو ما اعتبره البسطويسي سبا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة، وأصدرت المحكمة حكمها السابق وقام الصحفي محمد علي باستئناف الحكم أمام الدائرة ٨٦ استئناف شمال القاهرة وقيدت تحت رقم ٣٨٠٠ لسنة ١٢ق مازالت متداولة أمام المحاكم حتى الآن.

١٨. نصيف قزمان ــ رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

محمد فاروق رئيس تحرير جريدة "وشوشه" الصادرة عن جريدة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ تابعت محكمة شمال الجيزة الابتدائية الدائرة ٢٣ تعويضات نظر الدعوى المقامة من ريهام عمرو عصمت الشهيرة (ريهام سعيد) المذيعة التليفزيونية ضد الصحفي نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر ومحمد فاروق رئيس تحرير جريدة وشوشه الصادرة عن جريدة الفجر ومطالبتهما بالتعويض المالي وقدره ٥٠٠ ألف جنيه وتعود أحداث الدعوى إلى قيام جريدة وشوشة في عددها ٦٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ بنشر مقال تحت عنوان "وما خفي كان أعظم " "فقرات صبايا يتم تصويرها في بيت ريهام سعيد"كما بدأ المقال بعبارة" تحتاج إلى دورات مكثفة من اللياقة ..... " وهو ما اعتبرته سبا وقذفا في حقها، وقامت برفع الدعوى وقررت المحكمة تأجيل نظر القضية إلى جلسة ٢٠٠٨/٩/١٦ ومازالت القضية متداولة حتى الآن.

١٩. محمد السيد سعيد ــ رئيس تحرير جريدة البديل

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ تابعت محكمة جنح عابدين القضية رقم ٢٠٧٩ سنة ٢٠٠٧ المقامة من عبد الله حسن رئيس تحرير وكالة الشرق الأوسط ضد الصحفي محمد السيد سعيد رئيس تحرير جريدة البديل والمطالبة بتوقيع أقصى العقوبة المقررة في قانون العقوبات وإلزامه بالتعويض المالي وقدره ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وذلك بسبب نشر الجريدة مقالا تحدث عن واقعة قيام مجموعة من الصحفيين بوكالة الشرق الأوسط بتقديم بلاغ للنائب العام ضد رئيس الوكالة وقام عبد الله برفع الدعوى وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة ٨ مايو، حيث صدر الحكم فيها بمعاقبه محمد السيد سعيد بغرامة ١٠ آلاف جنبه وتعويض مادي قدره ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

٢٠. حاتم ممدوح مهران ــ رئيس تحرير جريدة النبأ

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ أصدرت محكمة جنح الدقي حكمها بالحبس سنة مع الشغل وغرامة قدرها ٢٠ ألف جنيه وكفالة قدرها ٥ آلاف جنيه على الصحفي حاتم ممدوح مهران رئيس تحرير جريدة النبأ في القضية المرفوعة من الفنانة هالة صدقي، وتعود أحداث القضية إلى شهر يناير ٢٠٠٧، حيث نشرت الجريدة صورة للفنانة هالة صدقي خلال أدائها دورا في أحد الأفلام يكشف مكاناً حساسا من جسدها وهو ما اعتبرته سباً وقذفاً في حقها وحققت النيابة مع مهران وإحالته الى المحاكمة قائلة إنه روج صورة شبه عارية تكشف مكانا حساسا بجسدها ومقالا بعنوان "الوضع المثير لهاله صدقي في أخر أفلامها" وهو ما اعتبرته المحكمة إدانة في حقه وقضت بالحكم السابق وهو ما دعاه

إلى استئناف الحكم وتداولت القضية أمام القضاء إلى أن أصدرت محكمة جنح مستأنف الدقي الحكم في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ بتغريم حاتم مهران ٢٠ ألف جنيه كما قضت بإيقاف عقوبة الحبس الصادرة بشأنه.

٢١. عادل حمودة ــ رئيس تحرير جريدة الفجر
محمد الباز صحفي بالجريدة

بتاريخ٢٠٠٨/١٠/١١ قضت محكمة جنايات الجيزة بتغريم كل من عادل حمودة رئيس تحرير صحيفة "الفجر"، ومحمد الباز الكاتب بالصحيفة بغرامة قدرها ٨٠ ألف جنيه لكل منهما لإدانتهما بسب وقذف شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوى وذلك في القضية رقم ٤٦٧٣لسنة ٢٠٠٧ العجوزة

وكان شيخ الأزهر، محمد سيد طنطاوي قد أقام دعوى سب وقذف في العام الماضي ٢٠٠٧ اتهم فيها كل من عادل حمودة، رئيس تحرير "الفجر" وزميله بنفس الصحيفة الأسبوعية محمد الباز، بـ"إهانة هيئة الأزهر الشريف". وقد أقيمت القضية بعد أن نشرت "الفجر" بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ مقالا تحت عنوان "شيخ الفاتيكان الأكبر"مضمنين إياه صورة لشيخ الأزهر متشحا بزي اعتبره شيخ الأزهر "يتعارض وأصول" رئاسته لتلك الهيئة. كما تضمن المقال، في نظره، "عبارات إهانة أفقدت المنصب هيبته"، وعليه أقدم شيخ الأزهر على رفع دعوى ضد المذكورين استنادا إلى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات والتي تنص على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة". كما قررت المحكمة إلزام حمودة والباز بسداد تعويض مالي مؤقت قدره خمسة آلاف جنيه لشيخ الأزهر،وبرأتهما من تهمة إهانة هيئة الأزهر.

٢٢. عبد الحليم قنديل رئيس تحرير جريدة صوت الأمة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١١أصدرت محكمة جنح العجوزة حكمها في القضية المرفوعة من أحمد عز ضد عبد الحليم قنديل بتحويل القضية إلى دائرة أخري، وقد أقام عز دعوى قضائية ضد كل من عبد الحليم قنديل رئيس تحرير صحيفة صوت الأمة وعصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة شركة صوت الأمة للصحافة والنشر أمام محكمة جنح العجوزة لنشره مقالة في العدد رقم ٣٩٤ من صحيفة صوت الأمة الأسبوعية مصحوبا بصورة لعز كتب إلى جوارها مانشيت النظام الذي يحمي أحمد عز سارق مصر الأول معتبراً أن ما تم نشره يعد قذفا في حقه بأنه أسند إليه أمورا لو صحت لأوجبت عقابه بالعقوبات المقررة ،كما اعتبره سبا في حقه علانية بطريق النشر. وقد تحدد للدعوى أولى جلساتها يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/١٠/١١ حيث قررت المحكمة إحالة الدعوى لدائرة الخميس ٢٠٠٨/١١/٦، حيث أجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٧ للنطق بالحكم حيث أصدرت حكمها بعدم قبول الدعوتيين المدنية والجنائية نظرا لإعلان قنديل إعلاناً خاطئا.

٢٣. إيمان منصور ــ رئيس تحرير جريدة الأنباء الدولية

ماجدة فوزي ـــ صحفية بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ نظرت محكمة جنح الدقي أولى جلسات القضية رقم ٥٩١٨ لسنة ٢٠٠٧ والمقامة من الفنانة هالة صدقي ضد الصحفيتين إيمان منصور رئيس تحرير جريدة الأنباء الدولية وماجدة فوزي الصحفية بالجريدة وذلك لاتهامهما بالسب والقذف لشخص الفنانة هالة وتعود أحداث القضية إلى قيام الجريدة بنشر خبر في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ تحت عنوان "بعد حكم القضاء .... زواج هالة برجل أعمال مسلم " وتضمن الخبر في الصفحة ٢٣ من العدد وأن هالة وافقت على الزواج من رجل أعمال يتعامل مع المشاهير من الساسة والفنانين وأنها اشترطت أن تحتفظ بديانتها، كما أوضحت أن الخبر أضر بسمعتها كفنانة وكونها مخطوبة وقت النشر ولزوجها الحالي وأحدث النشر مشاكل اجتماعية لها وتداولت الدعوى أمام القضاء وتم تأجيل نظرها إلى جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ لإعلان المتهمة الثانية ومازالت القضية متداولة حتى الآن.

٢٤. عادل حمودة ـــ رئيس تحرير جريدة الفجر

نصيف قزمان ـــ رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

عبد الله عبد الملاك ـــ الصحفي بالجريدة

بتاريخ٢٠٠٨/٢/١١ قضت محكمة جنح العجوزة حكمها بعدم قبول الدعوتيين الجنائية والمدنية في القضية رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٢٠٠٧ والمقامة من أحمد عبد السلام فودة بصفته نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية الكويتية لاستصلاح الأراضي والإنتاج الحيواني الداخلي ضد كل من الصحفي عادل حموده رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة الفجر وعبد الله عبد الملاك الصحفي بالجريدة، وتعود وقائع الدعوى إلى قيام الجريدة بنشر خبراً في عددها رقم ١٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ تناول عبارات اعتبرها المذكور تشهيراً به وبالشركة وبقيادتها مما دعاه إلى رفع الدعوى وأصدرت المحكمة حكمها سالف الذكر.

٢٥. عادل حمودة ـــ رئيس تحرير جريدة الفجر

نصيف قزمان ـــ رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

محمد الباز ـــ الصحفي بالجريدة

بتاريخ٢٠٠٨/٥/١٠ قضت محكمة جنح العجوزة حكمها بعدم قبول الدعوتيين الجنائية والمدنية في القضية رقم ٦٣٥١ لسنة ٢٠٠٨ ضد كل من نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر للصحافة والطباعة والنشر، وعادل حمودة رئيس تحرير الجريدة ومحمد الباز الصحفي بالجريدة لاتهامهم بالسب والقذف في حق المواطن حسين يسري محمود، وتعود أحداث القضية إلى قيام الجريدة بنشر خبراً في عددها رقم ١٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨\٢\١١ في صفحتها الأولي عبارات ماسة بالشرف والإهانة والاعتبار للمدعي بالحق المدني ولغيره من بني وطنه حيث ذكر في الصفحة الأولى للجريدة وبالبنط العريض وبلون مختلف (المصريون شحاتين وحرامية وقوادين) ووصفوا أن هذه الكلمات في أغنية خليجية كما قام محمد الباز بسرد قصيدة شتائم وألفاظ

بشأن المدعي بالحق المدني وغير صادقة ويدعي أنها في أغنية خليجية، وهو ما دعاه إلى رفع الدعوى وأصدرت المحكمة حكمها السابق.

٢٦. محمد على إبراهيم - رئيس تحرير جريدة الجمهورية

محمد أبو الحديد رئيس مجلس إدارة الجريدة

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ نظرت محكمة شمال القاهرة د ١٤ تعويضات الدعوى المقامة من المستشار محمود مكي نائب رئيس محكمة النقض والمقيدة برقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بالتعويض بمبلغ ٥ ملايين جنيه. وتعود أحداث القضية إلى قيام جريدة الجمهورية بنشر عدة مقالات الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١ والذي تضمن أن المستشار مكي قد حضر مؤتمراً بدولة قطر وسمي في المقال بالمؤتمر المشبوه، حيث اتهم المشاركين في فعاليات المؤتمر بالعملاء لدولة أجنبية، وهو ما رد عليه المستشار بأنه لم يحضر هذا المؤتمر، والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ وكان المقال تحت عنوان "تفاصيل خطة الإخوان للقضاء والإطاحة بوزير العدل" "الفتنة انطلقت واكتملت في عشاء زمردة بالساحل الشمالي " "الخضيري والعوا ومكي والغرياني والبسطويسي وحافظ أركان المؤامرة"، وهو ما اعتبره المستشار مكي سباً وقذفاً في حقه ودفعه إلى رفع دعوى تعويض بمبلغ ٥ ملايين جنية على سبيل التعويض بالإضافة إلى المصروفات وأتعاب المحاماة وتداولت الدعوى بالجلسات وتحدد لنظرها لجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٠ للنطق بالحكم، حيث حكمت المحكمة بتغريم محمد علي إبراهيم مبلغ ٥٠ ألف جنيه.

٢٧. ياسر بركات ـــ رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ تابعت محكمة جنح السيدة زينب الدائرة ١١ جنايات والمنعقدة في مجمع محاكم التجمع الخامس نظر الدعوى رقم ٢٤٥٣لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من الصحفي مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز وتعود أحداث الدعوى إلى ٢٠٠٧/١١/٢٧ حيث نشرت جريدة الموجز في عددها ٨٨ تحقيقاً بالصور عن الصحفي مصطفى بكري معنوناً "بكري .... المخابرات السورية .... ونجيب ساويرس" "كيف تاجر سماسرة القومية العربية بشعارات الشرف والأخلاق".

وهو ما اعتبره بكري سبا وقذفا في حقه، وقام برفع الدعوى المذكورة ومطالبة بركات بأن يؤدي مبلغ وقدرة ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض، كما تابعت المحكمة نظر دعوى أخرى مقامة من بكري ضد بركات تحت رقم ٤٠٨٥لسنة ٢٠٠٨ جنح السيدة زينب وتعود أحداث الدعوى إلى ٢٠٠٧/١٢/١٨ حيث قامت جريدة الموجز في عددها ٩١ بنشر تحقيق رسم واجهته صورة للصحفي مصطفى بكري تحت عنوان" متى يعتذر مصطفى بكري عن أخطائه الأخلاقية " وتضمن في طياته عنوانا فرعيا " لقد ظهر الأستاذ بكري يتحدث باسم الفقراء والمحتاجين والكادحين٠٠٠"، "كيف نصدق الأستاذ مصطفى بكري بعد ذلك في كلمة واحدة ؟، كيف نصدقه وهو يساوم شابا فقيرا على قيمة الشرف وقيمة الأخلاق؟. كما تناول التحقيق عبارات اعتبرها بكري سباً وقذفاً في حقه مما دعاه إلى رفع الدعوى المذكورة والمطالبة بأن يؤدي بركات مبلغ

٥٠٠١ على سبيل التعويض وتداولت الدعويان في الجلسات إلى أن تحدد لنظرهما معا بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٨ للرد على المذكرات المقدمة.

٢٨. ياسر بركات ــ رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٦ تابعت محكمة جنح العمرانية الدائرة ١٠ جنايات والمنعقدة في محكمة جنوب الجيزة نظر الدعوى رقم ١٤١٣١لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من الصحفي مصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز وتعود أحداث الدعوى إلى ٢٠٠٨/٢/١٩ حيث قامت جريدة الموجز في عددها ٩٩ بنشر تحقيق بالصور عن الصحفي مصطفى بكري معنون" مستندات الأملاك الجديدة لبكري وزوجته .... المناضل الكبير يصمت على إهانة النبي عليه الصلاة والسلام في قطر ٠٠٠ويصرخ ضد الدنمارك" "كشف حساب سريع للضربات الموجعة التي تلقاها المناضل الكبير " "ياسر بركات يواصل كشف حقيقة المناضل الكبير "، وهو ما اعتبره بكري سبا وقذفا في حقه وقام برفع الدعوى المذكورة ومطالبة بركات بالتعويض المادي وقدره مليون جنية . كما تابعت المحكمة أيضا نظر دعوى أخرى رقم ١٤١٣٢ لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية وتعود إحداث الدعوى إلى ١٢/ ٢٠٠٨/٢حيث قامت جريدة الموجز في عددها ٩٨ تحقيقا يتصدره صورة لمصطفى بكري تحت عنوان "عصر الأقوياء لن يرهبنا يا أستاذ بكري" "حرب العصابات ... هل الأستاذ مصطفى أقوى من رئيس الجمهورية ؟... هل يرى نفسه فوق النقد ..." "ياسر بركات يواصل فتح ملفات المناضل الكبير "، وتضمن التحقيق عبارات اعتبرها بكري سباً وقذفاً في حقه، مما دعاه إلى رفع الدعوى المذكورة والمطالبة بأن يؤدي بركات تعويض وقدره مليون جنيه. كما تابعت المحكمة نظر دعوى ثالثة رقم ١٦٩٢٩لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية وتعود أحداث الدعوى إلى ٢٠٠٨/٢/٢٦ حيث قامت جريدة الموجز في عددها ١٠٠ بنشر تحقيق يتصدره صورة للصحفي مصطفى بكري تحت عنوان"حكاية بكري مع الداخلية من الألف إلى الياء" "ختان الإناث ... فضيحة جديدة للمناضل الكبير "، وتضمن التحقيق عبارات اعتبرها بكري سبا وقذفا في حقه مما دعاه إلى رفع الدعوى المذكورة والمطالبة بأن يؤدي بركات تعويضاً وقدره مليون جنيه، وتداولت الدعوى في الجلسات إلى أن تحدد لنظرهم معا بجلسة ٢٠٠٨/١١/١١ حيث أصدر القاضي قرارا بإحالة الدعاوى الثلاث إلى رئيس استئناف القاهرة لإحالتهم إلى دائرة أخرى لشعور الرئيس بالحرج ومازالت الدعاوى متداولة أمام القضاء إلى الآن.

٢٩. كمال عباس ــ مدير دار الخدمات النقابية ورئيس تحرير مجلة كلام صنايعية (تصدر عن دار الخدمات)

محمد حلمي طه ــ محامٍ

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ أصدرت محكمة جنح حلوان حكمها في القضية رقم ٢٦٩ سنة ٢٠٠٧ جنح ١٥ مايو بالحبس سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لكل متهم والمرفوعة من محمد مصطفي إبراهيم رئيس مجلس إدارة نادي ١٥ مايو. وتعود أحداث القضية إلى الأول من أكتوبر ٢٠٠٦، حيث قام كمال عباس بنشر مقال في مجلة كلام صنايعية وتشير إلى وجود وقائع فساد بمركز شباب ١٥ مايو وذلك في عددها الثامن والخمسين الصادر في أول أكتوبر ٢٠٠٦ تحت عنوان "مهازل مركز شباب ١٥ مايو"- "لا فرق

بين خزينة المركز ومحفظة رئيس مجلس الإدارة " وهو ما اعتبره المدعي سبا وقذفا في حقه وهو ما دعاه إلى رفع الدعوى المذكورة، وصدر الحكم سالف ذكره، وتم استئناف الحكم إلى أن أصدرت المحكمة جنح مستأنف حلوان حكمها بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ بإلغاء حكم أول درجة، وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المقامتين على كل من كمال عباس ومحمد حلمي.

٣٠. عصام إسماعيل فهمي ـــ رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور
إبراهيم عيسى ـــ رئيس تحرير جريدة الدستور
محمد بركات ـــ صحفي بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ بدأت محكمة جنح بندر الجيزة نظر أولى جلسات الدعوى رقم ٢٥٢٢٢ لسنة ٢٠٠٨. والمقامة من المهندس أحمد عز ضد كل من عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور وإبراهيم عيسى رئيس تحرير الجريدة ومحمد بركات الصحفي بالجريدة وذلك للمطالبة بمعاقبتهم بدفع تعويض مادي قدره مائة ألف وواحد جنيه كتعويض مدني، وتعود أحداث القضية إلى قيام الجريدة بنشر تحقيق في عددها رقم ١٨٣ والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ في صفحتها الأولى معنون "جواري زمن الحزب الوطني " "كيف كان سيفعل جمال مبارك وتتصرف أمانة السياسات لو أحمد عز قاتل سوزان تميم "كما سطرت الجريدة في طيات هذا العنوان "بجوار صورة كبيرة لعز بجوار جمال مبارك وهشام طلعت مصطفى" مقارنة بين هشام طلعت مصطفى والمهندس أحمد عز وهي كالتالي :

"الفرق بين هشام وعز : هشام متهم بقتل امرأة وعز متهم باحتكار الحديد وتزوير الانتخابات وإفساد البرلمان، هشام بدأ صعوده عن طريق زكريا عزمي وعز بدأ عبر جمال مبارك، وهو ما اعتبره عز سبا وقذفا في حقه مما دفعه لرفع الدعوى المذكورة وأرجأت المحكمة نظر القضية إلى جلسة ٢٠٠٩/١/١٧ ومازالت الدعوى منظورة أمام القضاء إلى الآن.

٣١. عبد الحليم قنديل ــ رئيس التحرير المشارك بجريدة الكرامة
أحمد عاطف ـــ الصحفي بجريدة الكرامة
محمد محمود عبيد ــ رئيس مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع المحلى

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٥ أصدرت جنح الأزبكية حكمها بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية المقامة ضد كل من عبد الحليم قنديل رئيس التحرير المشارك بجريدة الكرامة وأحمد عاطف الصحفي بجريدة الكرامة وببراءة محمد محمود عبيد رئيس مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع المحلى (المصدر)، مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وذلك في القضية رقم ١٢٦١٨لسنة٢٠٠٧ والمقامة من المواطن حسن مكي حسن أبو نعيمة بصفته رئيس مجلس إدارة جمعية تيسير الحج والعمرة بالقليوبية قبل المتهمين والمطالبة بدفع بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وتعود أحداث الدعوى إلى الأول من مايو٢٠٠٧ حيث قامت جريدة الكرامة بنشر مقال بعددها رقم ٧٩ الصفحة رقم (٩) تحت عنوان " ائتمنوهم على أموالهم على مدى ١١ عاما فنهبوا منها ماطلت أيديهم. ... في بلاغ للنائب العام يكشف ١١ عاما – لصوص أموال الحجاج " ثم قامت الجريدة وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ بنشر مقال آخر استطردت في سرد أحداث واتهام المدعي بالسرقة والاختلاس لأموال الحجاج وأنه وآخرون تحوم حولهم روائح الفساد الكريهة

في كل موقع يذهبون إليه مما دعاه لإقامة هذه الجنحة وأصدرت المحكمة حكمها السالف الذكر.

٣٢. عباس الطرابيلي ــ رئيس تحرير جريدة الوفد
محمود أباظة ــ رئيس مجلس إدارة جريدة الوفد

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ أصدرت محكمة جنح الدقي حكمها بعدم قبول الدعوتيين المدنية والجنائية في القضايا أرقام ١٥٠٥٨/١٥٠٥٧/١٥٠٥٥ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من رجل الأعمال مدحت بركات ضد كل من عباس الطرابيلي رئيس تحرير جريدة الوفد ومحمود أباظة رئيس مجلس إدارة الجريدة، وتعود وقائع الدعوى إلى قيام جريدة الوفد نشر عدد من التحقيقات منها العدد رقم ١٢٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ في صفحتها التاسعة مقالا تحت عنوان **"أين الرقابة الإدارية ؟" "المليادير الكريه يخطط للاستيلاء على ٢٠٠٠ فدان " وهو ما** اعتبره مدحت بركات سبا وقذفا في حقه، وقام برفع الدعوى المذكورة إلى أن أصدرت المحكمة حكمها سالف البيان.

٣٣. جمال الشويخ ــ رئيس مجلس إدارة جريدة الأنباء الدولية
إسحاق روحي ــ رئيس تحرير جريدة الأنباء الدولية
مروة سنبل ــ صحفية بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ قضت محكمة جنح الدقي بمعاقبة كلا من جمال أحمد راضي أبو زيد وشهرته جمال الشويخ رئيس مجلس إدارة جريدة الأنباء الدولية وإسحاق روحي رئيس التحرير ومروة محمد عبد المنعم سنبل الصحفية بالجريدة بغرامة قدرها ٢٢ ألفاً و٥٠٠ جنيه بتهمة سب وقذف سامح عشور نقيب المحامين وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة في القضية رقم ٨٤٨٨ لسنة ٢٠٠٨ وتعود وقائع الدعوى إلى قيام الجريدة بنشر تحقيق في عددها رقم ٦٦١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ كان عنوانه في الصفحة الأولى **"انفراد بالمستندات" "فضيحة الاتصالات السرية بين سامح عاشور والسفارة الأمريكية "**وتناول التحقيق خبراً عن لقاء عاشور وبعض معاونيه وأحد المندوبين عن الحزب الناصري مع الملحق السياسي للسفارة الأمريكية، كما تناول عبارات اعتبرها عاشور سبا وقذفا في حقه، وأن المقصود من الحملة ضده هو تشويه صورته لحساب منافسين له في انتخابات النقابة وخصومه السياسيين، وهو ما دعاه إلى رفع الدعوى، وأصدرت المحكمة حكمها السابق وتم استئناف الحكم وتحدد لنظره جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٩ أمام محكمة جنح مستأنف الدقي ومازالت القضية متداولة حتى الآن.

٣٤. فريدة النقاش ــ رئيس تحرير جريدة الأهالي
أحمد جلال الدين ــ محرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ تابعت محكمة جنح قصر النيل نظر القضية رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من المهندس فتحي فؤاد البلاوي رئيس مجلس إدارة شركة أطلس العامة للمقاولات والاستثمارات العقارية ضد كل من الصحفيين الأستاذة فريدة النقاش رئيس تحرير جريدة الأهالي الناطقة باسم حزب التجمع والصحفي أحمد جلال الدين المحرر بالجريدة. وتعود أحداث القضية إلى الرابع عشر من مايو ٢٠٠٨ حيث قامت جريدة الأهالي في الصفحة السادسة بالعدد رقم ١٣٧٧ بنشر خبر بالبنط الأسود العريض تحت عنوان "إهدار المال العام وسب العمال بأطلس للمقاولات". وتناول الخبر قيام الشركة بأعمال هدم وبناء وإحلال وتجديد بمصنع الشركة بغمرة وهدم جزء من

ذلك المصنع وإنشاء بدلا منه معرض للموبيليات، كما جاء بالخبر أن الشركة قد قامت بتحويل العاملين الفنيين المهرة لبائعين في المعارض، وهو ما اعتبره رئيس مجلس الإدارة المهندس فتحي فؤاد سباً وقذفاً في حقه مما دعاه إلى رفع الدعوى المذكورة ومطالبتهم بدفع مبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض وأجلت المحكمة نظر القضية إلى جلسة ٢٠٠٩/١/٦ للنطق بالحكم.

٣٥. عصام إسماعيل فهمي ــ رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور
إبراهيم عيسي ـــ رئيس تحرير جريدة الدستور
ماهر ملاك مصور بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ نظرت محكمة جنح بولاق أبو العلا قضية السب والقذف المقامة من أمين الشرطة أسامة الشوبك ضد كل من عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور وإبراهيم عيسي رئيس تحرير الجريدة وماهر ملاك مصور بالجريدة. وتعود أحداث الدعوى إلى قيام الجريدة بنشر خبر يتضمن عدة صور يظهر فيها أمين الشرطة، وهو يتحدث مع أحد سائقي الميكروباص واتهمته الصحفية بأنه يقوم بممارسة البلطجة والابتزاز ضد سائقي سيارات الأجرة والاعتداء عليهم في حال عدم دفعهم لإتاوات قام بفرضها عليهم. وهو ما اعتبره الشوبك محض اختلاق ولا يعدو عن كونه خبراً كاذبا ويمثل سبا وقذفا وإهانة في حقه. وطلب على إثرها دفع مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وأرجأت المحكمة نظرا القضية إلى جلسة الرابع من يناير ٢٠٠٩ للنطق بالحكم حيث أصدرت المحاكمة حكمها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة.

٣٦. محمد السيد سعيد ــ رئيس تحرير جريد البديل
رامز صبحي ـــ محرر صحفي بالجريدة
محمد عبد الرءوف ـــ محرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ بدأت محكمة جنح عابدين نظر أولى جلسات القضية رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح عابدين والمقامة من وائل محمد محمد عبد الحميد موظف بشركة وادي دجلة ورجل الأعمال محمد المرشدي عضو مجلس الشعب ضد كل من محمد السيد سعيد رئيس تحرير جريدة البديل ورامز صبحي المحرر بالجريدة ومحمد عبد الرؤوف المحرر بالجريدة وتعود أحداث القضية إلى يوم ٢٠٠٨/٧/١٣ حيث قامت جريدة البديل في عددها رقم ٣٥٨ في صفحتها الخامسة مقالا يحمل عنوانه "بالمستندات وقائع استيلاء محمد مرشدي نائب المعادي على أراضي الدولة وبيعها بالمخالفة للقانون "، و"محافظة القاهرة خصصت ٣٠ ألف متر مربع لنائب الوطني في المعادي فتباعها. .. وبلغت متأخراته ٤ ملايين جنيه "كما تناول الخبر بعض العبارات اعتبرها المدعي بالحق المدني سبا وقذفا في حقه فقام برفع الدعوى المذكورة مطالبا بأن يؤدوا مبلغاً وقدرة ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت، وتداولت الجلسات الدعوى إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٩/١/٦.

٣٧. ياسر بركات ـــ رئيس تحرير جريدة الموجز

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ حكمت محكمة جنح السيدة زينب في القضية رقم ١٩٣٤ لسنة ٢٠٠٨ والمقامة من الصحفي مصطفي بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز بعدم اختصاصها لنظر القضية. وتعود

أحداث الدعوى إلى ٢٠٠٧/١١/٢٠ حيث قامت جريدة الموجز في عددها رقم ٨٧ في صفحتها الثالثة بنشر مقال تحت عنوان "التجارة بالغلابة في لعبة المليارات بين شفيق جبر والعبار " عضو بمجلس الشعب يدافع عن مواطن غلبان اشتري فيللا بأربعة ملايين جنية "" هجومك مدفوع الثمن بسيادة النائب "

وتناول المقال عبارات اعتبرها بكري سبا وقذفا في حقه وهو ما دفعة إلى رفع الدعوى المذكورة للمطالبة بتعويض مدني مؤقت قدرة ٥٠٠١ جنيه، إلى أن قضت المحكمة بحكمها السالف الذكر.

٣٨. شيماء جمعه ــ مراسلة بجريدة الدستور

علاء القهوجي ــ مراسل بجريدة الدستور

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ نظرت محكمة جنح مركز المنصورة دعوى السب والقذف المقامة من الضابط محمود طلعت أبو المكارم معاون مباحث مركز المنصورة ضد كل من شيماء جمعة وعلاء القهوجي مراسلي جريدة الدستور بمحافظة الدقهلية.

وتعود أحداث الدعوى إلى قيام جريدة الدستور بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ بنشر تحقيق تحت عنوان **"أسرة مواطن الدقهلية تتهم ضابط تنفيذ الأحكام بإسقاطه من فوق السطوح وإصابته بكسر في العمود الفقري "**، كما جاء بالمقال "أن المصاب يقول الضابط الذي امسكني مؤدب وابن ناس ويستحق أن يكون رئيس جمهورية "، وهو ما اعتبره الضابط سب وقذفاً في حقه على اعتبار أن ما ورد بالمقال من شأنه تكدير الأمن والسلم العام بمحافظة الدقهلية بعد حادثة تلبانة. وطلب بأن يؤديا مبلغاً وقدره ١٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها جلسة ٦/٢٩ للحكم حيث أصدرت المحكمة حكمها بإعادة الدعوى إلى النيابة العامة وإحالتها إلى الجنايات.

٣٩. عادل حمودة ــ رئيس تحرير جريدة الفجر

نميري شومان ــ محرر بالجريدة

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ قضت محكمة جنح مستأنف العجوزة ببراءة كل من الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونميري شومان المحرر بالجريدة من تهمة سب وقذف رجل الأعمال عصام الدين حسين، وكانت محكمة أول درجة حكمت بتغريم الصحفيين بمبلغ ٢٠ ألف جنية لكل منهما وإلزامهما بدفع تعويض مدني مؤقت ٢٠٠١ جنيه. وتعود أحداث الدعوى إلى قيام الجريدة في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ بنشر مقال تضمن وصف رجل الأعمال بأنه جزء من مافيا الاستيلاء على أراضي الدولة وأنه تسبب في بوار ٦٠٠ ألف فدان في الطريق الصحراوي بعد تجريفها وأنه يساعد رجال أعمال آخرين في إعادة تقسيم هذه الأراضي لإقامة منتجعات سياحية عليها. وكانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكمها بتغريم الصحفيين فاستأنفا الحكم وقدما عدة مستندات ضمن محاضر تحررت ضد المدعي تفيد باتهامه بالاستيلاء على أراض بتصاريح مزورة. وهو ما استندت المحكمة في حكمها إلى هذه المستندات وقالت وإن ما نشرته الجريدة وفقا لهذه المستندات يعد في حدود النقد المباح.

٤٠. عادل حمودة ــ رئيس تحرير جريدة الفجر

نصيف قزمان ـــ رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر
هبه غريب ـــ محررة بالجريدة
طلعت طه العزب ـــ المصدر

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ نظرت محكمة جنح العجوزة قضية السب والقذف المقامة من السيد / فضل مؤبد القاسم رئيس قناة الإمارة ضد كل من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر وهبة غريب محررة بالجريدة وطلعت طه العزب المصدر.

وتعود أحداث الدعوى إلى قيام جريدة الفجر في عددها رقم ١٧٥ بنشر مقال عن المواطن / طلعت طه العزب تحت عنوان بالبنط العريض "مدرس يتهم قناة الإمارة ورئيسها فضل القاسم بالنصب". وذكر المقال أن المواطن / طلعت طه قام بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ بتحرير محضر رقم ٣٧١٠ إداري لسنة ٢٠٠٨ أول ٦ أكتوبر وذلك لقيامه بالمشاركة هاتفيا في المسابقة المعروضة بقناة الإمارة وعند إجابته عن السؤال المعروض كانت إجابته صحيحة وربح مبلغ ٥١ ألف دولار بشرط استمراره في الإجابة على باقي الأسئلة وأنه إذا انسحب يحصل على مبلغ ٢٥ ألف دولار وتم إبلاغه أنه سوف يتم إرسال المبلغ إلى منزله إلا أنه فوجئ بعدم إرسال المبلغ وتوجه إلى مقر القناة فرفض أعضاء القناة مقابلته فقام بتحرير المحضر المنوه عنه، وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/٢/٩ لتقديم المستندات.

٤١. عادل حمودة ـــ رئيس تحرير جريدة الفجر
نصيف قزمان ـــ رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ بدأت محكمة تعويضات شمال الجيزة د (٢٣) نظر الدعوى رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٨ المقامة من د / شاهيناز النجار عضو مجلس الشعب السابقة ضد كل من عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر ونصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر. وتعود أحداث الدعوى إلى ٢٠٠٧/١١/٥ حيث قامت جريدة الفجر بنشر مقال في صفحتيها الرابعة والخامسة من العدد ١٢٥ مقالا تحت عنوان "زواج أحمد عز وشاهيناز النجار سياسياً باطل".

كما تناول المقال عبارات اعتبرتها النجار سباً وقذفاً في حقها فقامت برفع الدعوى المذكورة ومطالبتهما بدفع مليون جنية على سبيل التعويض، وتداولت القضية بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣ ومازالت الدعوى متداولة أمام القضاء.

٤٢. ياسر بركات ـــ رئيس تحرير جريدة الموجز :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤ تابعت محكمة جنايات الجيزة بدار القضاء العالي نظر الدعوتيين رقم ١٧١١٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٩٠١٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية والمقامتين من الصحفي مصطفي بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع ضد الصحفي ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز، وتعود أحداث الدعويان إلى ٢٠٠٨/١/٨ ، ٢٠٠٨/١/١٥، حيث قامت جريدة الموجز في عدديها ٩٣ و٩٤ على التوالي بنشر تحقيقين تتصدرهما صور بكري وكانا معنونين " كفاك أكاذيب وتضليلا...عار التطبيع يلوث ثوبك. .. أيها

المناضل "، "غرام الأفاعي بين سعد الدين إبراهيم والشيخة موزة ومصطفي بكري "، "مفاجأة جديدة تهديها لأعضاء مجلس الشعب. .. المناضل الكبير مصطفي بكري ينشر إعلانات تل أبيب في صحفية الأسبوع ويطالب شباب مصر بالسفر إلى إسرائيل حيث المتعة والجمال باع للناس الشعارات فحاكموه أو حاكمونا ". وهو ما اعتبره بكري سبا وقذفا في حقه ودفعه إلى رفع الدعوتيين مطالبا في إحداهما تعويضا ماديا مؤقتا قدره مليون جنيه والأخرى مليونا آخر تعويضا عن تضرره المادي والأدبي نتيجة ما نشر وتداولت الدعويان في الجلسات إلى أن تم إحالتهما إلى دائرة أخري بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٩ ومازالت الدعويان منظورتين أمام القضاء إلى الآن.

٤٣. عصام إسماعيل فهمي ـــ رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٥ تابعت محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبي بالتجمع الخامس نظر ثاني جلسات استئناف عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدتي صوت الأمة والدستور ضد الحكم بحبسه لمدة ثلاث سنوات وغرامة ٦ آلاف جنيه لاتهامه بالامتناع عن سداد مبلغ ٦,٣ مليون جنيه ضرائب مستحقة على مؤسسة "صوت الأمة " في القضية التي تعرف (قضية ضرائب صوت الأمة) وكانت المبالغ المطلوبة عن الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٤ إلا أن حكم أول درجة استند إلى قانون جديد تم إصداره في عام ٢٠٠٥. يذكر أن محكمة أول درجة أصدرت الحكم السابق في ثاني جلسات المحاكمة وبأقصى عقوبة، علما بأن المبالغ المطلوب سدادها هي مبالغ تقديرية وليست مستندة إلى مستندات أو دفاتر علما بأن بعض المبالغ مطالبة عن الفترة من فبراير ١٩٩٩ وحتى ديسمبر ٢٠٠٠ وهي المدة التي كانت الجريدة متوقفة أثناءها فكان من الطبيعي أن ترفض الجريدة السداد حتى يتم التحقيق في ذلك، وهو ما يضع المحاكمة في موضع اتهام(إنها محاكمة سياسية للجريدة) وتداولت القضية أمام القضاء إلى أن تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٩/٢/٧ للنطق بالحكم.

المحور الثاني : شبكة الإنترنت والمدونات

أتاحت شبكة الانترنت إمكانيات هائلة لتمكين كثير من مستخدمي الانترنت من تدوين الملاحظات والمقالات والأفكار والحوارات والتعليقات التفاعلية مصحوبة بمواد أخرى، حيث أصبح بإمكان أي شخص على صفحات الانترنت أن يكون له مساحة خاصة به يستقل بها أو يشارك فيها آخرون الرأي والأخبار والتعليقات فيما يمكن أن يشبه ما يسمي بـ " دفتر الملاحظات " أو ما يعرف " بالمدونات". وصاحب كل مدونة هو المتحكم الوحيد في كل ما ينشر على صفحاتها ويمكن التدوين مباشرة من البريد الالكتروني الخاص بمدونته أو من أي بريد الكتروني آخر أو عن طريق الهاتف المحمول من خلال أحد المواقع التي تسمح بذلك مثل موقع (twitter-jaikus) وحديثا ظهرت طريقة جديدة للبث الحي من الهاتف المحمول على المدونة مباشرة (مقاطع فيديو للرصد الحي المباشر).

وعن حالة المدونين في مصر، فكانت بداية الاهتمام بالتدوين محدودة وذلك بدءاً من عام ٢٠٠١ ثم اتسع انتشار المدونات بعد ذلك ، فقد بلغ عدد المدونات المصرية

حوالي ١٦٠ ألف مدونة حتى إبريل ٢٠٠٨ بنسبة بلغت ٣٠,٧% من المدونات العربية و٢,٠% من إجمالي المدونات على المستوى العالمي، وتبلغ نسبة المدونات المصرية النشطة ٤٨,٣% ويقدر عدد المدونين المصريين بأكثر من ١٦٢,٢ ألف مدون غالبية هؤلاء المدونين يقعون في الفئة العمرية من ٢٠-٣٠ سنة [١]

ورصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ العديد من الانتهاكات التي تعرض لها المدونون وأصحاب المواقع الالكترونية، ويعد أهمها اعتقال عدد من المدونين على خلفية آرائهم السياسية أو ما يقومون بنشره على صفحات مدوناتهم، هذا بجانب محاكمة بعضهم أمام القضاء، وهو الأمر الذي يعد بمثابة انتهاك جسيم لحرية الرأي والتعبير، كما يتعرضون أيضا إلى حالات من التضييق الأمني عليهم وعلى أسرهم على حد سواء ، وبخلاف ما سبق ذكره نجد أن ظاهرة المدونات تعاني من فراغ تشريعي، حيث إن التشريعات التي تغطي هذا المجال محدودة للغاية ولا تضع المدونين في إطار واحد يمكن اعتباره تشريعاً أو مواد قانونية خاصة بهم.

وفيما يلي رصد لمجموعة من الانتهاكات التي تعرض إليها المدونون في مصر والتي تنوعت بين حجب مدونة أو تعرض المدونين للاعتقالات أو التحقيق معهم أمام النيابات أو إحالتهم للمحاكمات القضائية والتي جاءت علي سبيل العينة وليس الحصر ، ويمكن بيانها على النحو التالي :

أولاً :الإحالة إلى التحقيق أمام النيابة

١. مسعد سليمان حسن (مسعد أبو فجر) ــ صاحب مدونة ودنا نعي"

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٨ ألقي القبض على الكاتب مسعد سليمان حسن المعروف باسم مسعد أبو فجر وصاحب مدونة "ودنا نعيش " والتي تدافع عن الحقوق المهدرة لأهالي سيناء والقبائل السيناوية وذلك من قبل قوة من شرطة القنطرة شرق. حيث تم احتجاز أبو فجر وتم إطلاق سراحه في اليوم التالي ولم يتم عرضه على النيابة العامة وذلك رغم توجيه الاتهام له بإثارة الشغب. وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ في حوالي الساعة الثانية صباحا قامت قوة من شرطة الإسماعيلية باقتحام منزل أبو فجر وإلقاء القبض عليه ومصادرة الكمبيوتر الخاص به وتم تحويله إلى مقر أمن الدولة بالعريش بشمال سيناء وذلك إثر قيام أبو فجر بالدعوة إلى تنظيم اعتصام في بداية عام ٢٠٠٨ يضم الآلاف من أهالي سيناء للمطالبة بإسقاط ديون بنك التنمية والائتمان الزراعي والإفراج عن المعتقلين وتمليك الأراضي لهم، وهو الاعتصام الذي دعا إليه أبو فجر في مدونته والى الآن مازال أبو فجر رهن الاعتقال داخل سجن برج العرب.

٢. حالة المدونة/ إسراء عبد الفتاح مؤسسة "جروب ٦ إبريل إضراب عام لشعب مصر " على موقع "الفيس بوك"

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ فوجئت المدونة إسراء عبد الفتاح أحمد صاحبة جروب "٦ إبريل إضراب لشعب مصر" التي أنشأته المذكورة على موقع "الفيس بوك"، حيث تم إلقاء القبض عليها من قبل قوات الأمن وذلك لقيامها بالدعوى إلى إضراب عام للشعب المصري يوم ٦ إبريل تحت شعار "اقعد في بيتك" تنديداً واحتجاجا لارتفاع أسعار السلع الغذائية وهي الدعوى التي لاقت قبولاً لدي الشباب، حيث وصل عدد المنضمين إلى

[١] طبقا للأرقام الواردة بالتقرير الصادر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء تحت عنوان " سلسلة تقارير معلوماتية "

الجروب ٦٥ ألف عضو، وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ صدر قرار من النائب العام بإخلاء سبيل المذكورة وأخري تدعي / نادية مبروك. إلا أنها فوجئت بصدور قرار اعتقال في اليوم ذاته الخاص بقرار النائب العام بالإفراج،وبذلك تعتبر أول فتاة يتم اعتقالها منذ أكثر من عشرين عاما وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ صدر قرار من وزير الداخلية بالإفراج عن المذكورة تلبيه للنداءات المتكررة للإفراج عنها.

٣. حالة المدون / محمد الشرقاوي صاحب مدونة " مواطن مصري واخد على قفاه "

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ ألقي القبض على المذكور وذلك من أمام منزله من قبل قوات الأمن المصرية، حيث تم عرضه على نيابة ٦ أكتوبر ووجهت إليه اتهامات توزيع منشورات تحرض علي الإضراب، وبعد التحقيقات تم إخلاء سبيله بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١.

٤. حالة المدون /عبد الكريم على البحيري وشهرية كريم البحيري صاحب أشهر مدونة عمال وهي (عمال مصر) وصاحب مدونة احترس أنت الآن في مصر

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ توجه المدون كريم البحيري إلى مدينة المحلة لمتابعة إضراب العمال المحدد في ٦ إبريل إلا أنه فوجئ بإلقاء القبض عليه من قبل الأمن المتواجد في المحلة وإحالته للتحقيق بتهمة الاشتراك والتحريض على التجمهر والاعتداء على رجال الأمن وإتلاف المنشآت العامة وتعطيل المواصلات العامة وتعريض سلامتها للخطر وتم إيداعه سجن برج العرب إلى الآن.

٥. إلقاء القبض على ١٦ مدوناً من جروب ٦ ابريل أثناء احتفالهم بذكرى ثورة يوليو :

بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ أثناء قيام عدد من نشطاء الإنترنت من المدونين ضمن جروب ٦ ابريل على موقع الفيس بوك بالقيام بمسيرة سلمية على شاطئ مدينة الإسكندرية للاحتفال بذكرى ثورة يوليو، حيث قاموا بترديد الأغاني الوطنية. إلا إنهم فوجئوا بقيام العشرات من أفراد الأمن يرتدون الملابس المدنية بإلقاء القبض عليهم واقتيادهم إلى قسم شرطة أول الرمل، حيث تمت إساءة معاملتهم وتم تحويلهم إلى نيابة أول الرمل التي باشرت التحقيقات في القضية رقم ٥٩٤٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح قسم أول الرمل والمعروفة باسم "قضية شباب ٦ إبريل" التي أمرت بحبسهم على ذمة التحقيق وبتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٨ تم إخلاء سبيلهم.

ثانيا : المحاكمات

١. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ نظرت محكمة جنوب القاهرة الدائرة (٣٠) تعويضات أولي جلسات القضية رقم١٣٤٢٣ لسنة ٢٠٠٧ المرفوعة من الشيخ يوسف صديق محمد البدري الشهير بالشيخ يوسف البدري الداعية الإسلامي ضد الشبكة العربية، حيث جاءت تلك القضية على إثر قيام الشبكة بالتضامن مع الكاتب والشاعر المعروف أحمد عبد المعطي حجازي الذي صدر ضده حكم قضائي بإلزامه بالتعويض المادي متضامنا مع مجلة روزاليوسف بأداء مبلغ ١٢٠ ألف جنيه للمدعي الشيخ يوسف البدري وذلك عما لحقه من أضرار جراء قيام حجازي بكتابة مقال نشرته روزاليوسف واصفا البدري

بأنه يقتل ويحرق ويدمر، وهو ما اعتبره البدري سبا وقذفا في حقه وقام برفع دعوى التعويض على الشاعر عبد المعطي حجازي. ورفض حجازي سداد الغرامة، فتحدد يوم ٢٠٠٧/٨/٨ لبيع أثاث منزله وفاء لهذا الحكم. ونتيجة لذلك وتضامنا مع حجازي قامت الشبكة العربية بنشر بيان على الشبكة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ يشير إلى تضامنها مع حجازي، كما دعت إلى تضامن المفكرين والمثقفين معه، وهو ما اعتبره الشيخ البدري قيام الشبكة بسبه وقذفه من خلال وصفه بعدو حرية الرأي والتعبير، وتأجلت القضية إلى جلسة ٢٠٠٧/١٢/٤ وتمت إحالة القضية إلى خبراء وزارة العدل بجلسة ٢٠٠٨/٥/٧ ومازالت الدعوى متداولة أمام القضاء.

٢. قضية الحجب القضائي والإداري لعدد من المواقع الإلكترونية لمنظمات المجتمع المدني والمدونات

في أواخر شهر فبراير ٢٠٠٧ قام المستشار عبد الفتاح مراد رئيس محكمة الاستئناف بالإسكندرية برفع دعوى أمام القضاء الإداري والمعروف باسم دعوى حجب المدونات. حيث ذكر المستشار عبد الفتاح في دعواه أن المواقع المقصودة ومنها الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان وموقع مركز هشام مبارك. تسيء إلى سمعة مصر كما أنها تضمنت إهانات لشخص رئيس الجمهورية وأيضا التطاول على الدول العربية والأنظمة السياسية بها. كما قامت المواقع بالتشهير به شخصيا، وذلك بنشر تلك المواقع للمدونات على الشبكة الانترنت مأخوذ من التقارير على هذه المواقع. وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ أضاف المستشار عبد الفتاح ٣٠ مدونة أخرى لحجبها.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها برفض دعوى إغلاق ٥١ موقعاً الكترونياً وذكر في حيثيات الحكم أن حجب موقع بالصحافة الاليكترونية هو من ذات جنس حظر صحيفة مكتوبة بجانب أن كل قيد على حرية التعبير محظور دستوريا إلا أنه تم استئناف الحكم وتحدد لنظره جلسة ١٩/١/ ٢٠٠٩ للنطق بالحكم.

٣. المدون تامر مبروك صاحب مدونة الحقيقة المصرية

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣بدأت محكمة جنح الزهور بمجمع محاكم بورسعيد نظر القضية رقم ٤٧٨٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح الزهور والمتهم فيها المدون تامر مبروك والمقامة من شركة تراست للصناعات الكيماوية ببورسعيد، وتعود أحداث الدعوى إلى قيام مبروك بانتقاد واتهام شركة تراست للكيماويات بتلويث البيئة وذلك على مدونته الحقيقة المصرية، وهو ما دعا الشركة إلى رفع الدعوى عن طريق الادعاء المباشر وتداولت القضية إلى أن تم تأجيلها إلى جلسة ٢٠٠٩/١/٦ للنطق بالحكم.

ثالثاً : التضييق الأمني

١. استبعاد اسم المدون عمرو سلامة من كشوف المرشحين في انتخابات الطلاب بجامعة سيناء

فوجئ المدون عمرو سلامة صاحب مدونة " لسة عايش" والطالب في جامعة سيناء الخاصة بقيام أجهزة الأمن بالتدخل في انتخابات اتحاد الطلبة بالجامعة بشطب اسمه من كشوف المرشحين في انتخابات الطلاب بالجامعة وذلك رغم قبول أوراقه

وورود اسمه ضمن القائمة النهائية للمرشحين، إلا أنه فوجئ يوم الانتخاب بزملائه يخبرونه بأن اسمه لم يكن موجودا في ورقة التصويت ،وعندما توجه عمرو لسؤال اللجنة المشرفة على الانتخابات علماً بأن الاستبعاد تم بناء على تدخلات أمنية بسبب نشاط مدونته "لسة عايش".

٢. منع المدون أحمد عبد القوي صاحب مدونة "أكيد في مصر" من السكن في المدينة الجامعية

في بداية العام الدراسي الحالي تقدم المدون أحمد عبد القوي صاحب مدونة أكيد في مصر بأوراق الالتحاق إلى المدينة الجامعية بجامعة القاهرة، حيث إنه طالب بالفرقة الثالثة بكلية الإعلام جامعة القاهرة قسم الصحافة. وذلك لحصوله على تقدير جيد جدا في الفرقتين الأولي والثانية، كما أنه قد تم تسكينه في العام السابق بالمدينة الجامعية. علما بأنه من سكان مدينة الفيوم.

إلا أنه فوجئ بعدم إدراج اسمه ضمن كشوف المقبولين في المدينة الجامعية ونتيجة لذلك توجه إلى مكتب رعاية الشباب ثم توجه إلى إدارة المدن الجامعية ولكن فوجئ بأنه تم استبعاد أسمه من كشوف المدينة الجامعية بسبب وجود اعتراضات أمنية لميوله السياسية ومدونته **"أكيد في مصر"** التي توجه انتقادات حادة.

رابعاً : الاعتقالات

١. حالة المدون أحمد ماهر إبراهيم " عضو موقع الفيس بوك " ومؤسس جروب ٤ مايو وأحد مؤسسي جروب ٦ إبريل على موقع الفيس بوك

المذكور يعمل مهندساً مدنياً يبلغ من العمر ٢٧ عاماً استخدم شبكة التواصل الاجتماعية على الإنترنت (الفيس بوك) لدعم مطالبات تنظيم إضراب عام في مصر يوم ٤ مايو الذي صادف عيد الميلاد الثمانين لرئيس الجمهورية، حيث قام ضباط من مباحث أمن الدولة باعتقاله من أحد شوارع ضواحي مدينة القاهرة الجديدة بتاريخ ٧ مايو، واقتادوه معصوب العينين إلى مركز شرطة القاهرة الجديدة، حيث قاموا هناك بتجريده من ملابسه وضربه بشكل متقطع لنحو ١٢ ساعة قبل أن يخلوا سبيله بدون توجيه أية اتهامات بحقه. وفي ٧ مايو/آيار وحوالي الساعة الواحدة من بعد الظهر، وبينما كان "ماهر" يستقل سيارته في مصر الجديدة توقفت أمامه سيارة نقل ميكروباص لا تحمل أية علامات وعليها لوحات تسجيل غير حكومية، كما أحاطت به ثلاث سيارات أخرى لا تحمل أيضا أية علامات وعليها لوحات تسجيل ملاكي، وخرج منها نحو ١٢ شخصاً بلباس مدني واقتادوه إلى الميكروباص، حيث قاموا بتقييد يديه وتعصيب عينيه. كما قاموا هؤلاء الأشخاص باقتياده إلى مركز شرطة مصر الجديدة، وهناك تعرض للضرب والإهانة من قبل رجال لم يستطع التعرف عليهم، لأنه كان معصوب العينين كما قام الأشخاص الذين اعتقلوه بنقله إلى مقر مباحث أمن الدولة في لاظوغلي، وذلك في وقت صلاة العصر (حوالي ٤,٣٠ مساءً)، وهناك قاموا بتجريده من ملابسه ليقف عاريا، وهددوا باغتصابه وواصلوا ضربه وركله وإهانته، كما قاموا بجره على الأرض، وأشار ماهر إلى أن الضربات معظمها تركزت على ظهره وعنقه، وأنه فقد جزئيا حاسة السمع بعد تلقيه صفعة حادة على إحدى أذنيه، وقال ماهر إن من اعتدوا

عليه كانوا يرتدون قفازات وكانوا يضعون مرهما على ظهره بين فترات الضرب وذلك في محاولة واضحة لتقليل ظهور آثار الكدمات.

٢. اختفاء المدون محمد عادل صاحب مدونة ميت والشهير باسم العميد ميت

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ اختفي المدون محمد عادل صاحب مدونة " ميت "، والعضو بحركة كفاية ولجنة فك الحصار عن غزة وأحد مؤسسي حركة شباب من أجل التغيير أثناء تواجده على مقهى البورصة بعد أن كان على موعد مع أحد الصحافيين في حوالي الساعة الثانية ظهراً، وبعد منتصف الليل من اليوم نفسه قامت قوة من مباحث أمن الدولة بمداهمة منزله الكائن بقرية منية سمنود بمحافظة الدقهلية، ومصادرة بعض الكتب والأسطوانات، وقد تقدمت الأسرة بالعديد من البلاغات للجهات المختصة للوقوف على مكان نجلهم ولكن دون جدوى.

٣. اعتقال حسام الوكيل مراسل جريدة الدستور

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ أثناء قيام الطالب حسام الوكيل مراسل جريدة الدستور بتغطية أحداث قيام أولياء أمور تلاميذ مدرسة الجزيرة الخاصة بمنطقة العجمي بالإسكندرية بعمل وقفة احتجاجية أمام المدرسة لعدم تنفيذ حكم قضائي ببدء العام الدراسي الجديد في القضية رقم ١٥٥٥٣ لسنة ٦٢ق والمقامة من رئيس مجلس إدارة المدرسة ضد وزير التربية والتعليم، حدث اشتباك بين أفراد الأمن المتواجدين أمام المدرسة لمنع الوقفة وقامت بإلقاء القبض على الوكيل وتم عرضه على النيابة ووجهت له اتهامات "الاشتراك مع آخرين باستخدام العنف والترويع وتهديد مأمور الضبط القضائي بهدف الإخلال بالنظام العام والذي كان من شأنه إيذاء أشخاص بإلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم للخطر والاشتراك مع آخرين في تعطيل وسائل النقل البري والاشتراك مع آخرين في الاعتداء بالقول على مأمور الضبط القضائي ومقاومته بالقوة والعنف وذلك بسبب تأدية وظيفته والاشتراك مع آخرين في إتلاف أشجار منغرسة بالطريق العام"و قد أمرت النيابة بإخلاء سبيله بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ إلا أنه فوجئ بصدور أمر اعتقال له وترحيله إلى سجن وادي النطرون.

٤. اعتقال المدون محمد خيري ـــ صاحب مدونه "جر شكل "

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ فوجئ المدون محمد خيرت صاحب مدونه **"جر شكل "** والطالب في كلية الهندسة جامعة القاهرة بقيام قوة من الشرطة باقتحام منزله فجر الأربعاء ٢٢ أكتوبر وإلقاء القبض عليه ومصادرة جهاز الكمبيوتر الخاص به وبعض الأوراق، حيث تم ترحيله إلى معسكر أمن الفيوم وذلك لصدور قرار باعتقال، ويأتي هذا الاعتقال لانتماء خيري إلى جماعة الإخوان المسلمين، بالإضافة إلى مشاركته في الحملة الشعبية لفك الحصار عن قطاع غزة.

٥. اعتقال المدون محمد رفعت بيومي صاحب مدونة "مطبات"

بتاريخ٢٠٠٨/٧/٢٢ قامت قوات أمن الدولة بإلقاء القبض على المدون محمد رفعت صاحب مدونة مطبات، وكانت قوة من مباحث أمن الدولة قد داهمت منزل "محمد رفعت" وصادرت بعض متعلقاته فجر يوم ٢١ يوليو ٢٠٠٨ ولم يجدوه،حيث قام "بالتوجه لمباحث أمن لدولة والتي عرضته على نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم ١١٤٣ لسنة ٢٠٠٨ أمن دولة عليا يوم ٢٤ يوليو ٢٠٠٨ ووجهت له النيابة تهمة

الانضمام لتنظيم مؤسس على خلاف أحكام الدستور وتهمة حيازة مطبوعات تتضمن ترويجاً للتنظيم سالف الذكر، وقد قررت النيابة إخلاء سبيله إلا أنه فوجئ بصدور قرار باعتقاله بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ وتم ترحيله إلى سجن ليمان طرة.

٦. اعتقال المدون خليفة عبيد صاحب مدونة " أنا مطحون "

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ قامت قوة من أمن الدولة بالفيوم بإلقاء القبض على المدون خليفة عبيد صاحب مدونة أنا مطحون واحتجازه بقسم شرطة سنورس ثم ترحيله إلى سجن الفيوم بعد أن تم صدور أمر اعتقال له، وجاء هذا الاعتقال على خلفية مشاركته في الحملة الشعبية لفك الحصار عن غزة.

٧. اعتقال هاني نظير صاحب مدونة "كارز الحب "

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ تم اعتقال المدون هاني نظير صاحب مدونة " كارز الحب " وتم اعتقاله على خلفية انتقاد هاني لرواية يراها المسيحيون المصريون تهاجم الدين المسيحي وهي رواية **"عزازيل "** ونتيجة لهذه الرواية قام بعض المسيحيين بنشر رواية على مدونة هاني تهاجم الدين الإسلامي باسم **"تيس عزازيل في مكة"**.

٨. اعتقال المدون عبد التواب محمد صاحب مدونة "الحياة السعيدة"

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ قام عدد من أفراد أمن الدولة بالفيوم بإلقاء القبض على عبد التواب محمد صاحب مدونة الحياة السعيدة وذلك أثناء تواجده بميدان السواقي وسط الفيوم وترحيله إلى سجن الفيوم لصدور قرار اعتقال على خليفة تضامنه مع المدون محمد خيري والذي اعتقل من تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢.

المحور الثالث :الفضائيات وحق تداول المعلومات

استمرارا للأعوام السابقة، مازالت القنوات الفضائية في عرضة لمزيد من الانتهاكات في مصادرة حقها في تداول المعلومات. وهو ما يتناقض مع مبادىء منظمة المادة ١٩ والتي أكدت أن حرية الإعلام هي أساس لحرية التعبير، وأكدت جملة من المبادئ التي ترتكز على قوانين ومعايير دولية وإقليمية مستوحاة من تجارب الدول وتعبير عن عدة أمور أخرى في القوانين الوطنية وأحكام قضاء المحاكم الوطنية والتي في مجملها تؤكد وتدعم مبادىء عامة تشمل الحق في حرية التعبير وحرية تداول المعلومات لكل شخص والتصريح بحق حرية التعبير وحرية البث المطلق دون تدخل من قبل الدولة مع ضمان عدم خضوع البث للرقابة المسبقة بشكل يتعارض مع حق كل فرد في حرية التعبير، حيث إن خضوع هذا الحق لبعض القيود يجب أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والآداب العامة.

كما يشير المبدأ (١٢) والذي يتحدث عن سياسة البث ، وضرورة أن يورد التشريع الذي يؤسس الهيئات التنظيمية على نحو واضح أهداف السياسة الداعمة لتنظيم البث، التي يجب أن تتضمن تعزيز احترام حرية الرأي والتعبير، والتنوع والدقة وعدم التحيز، إضافة إلى التدفق الحر للمعلومات والآراء.

وفيما يلي بيان بأهم الانتهاكات التي رصدتها المنظمة المصرية بشأن القنوات الفضائية خلال عام ٢٠٠٨، والتي تنوعت ما بين إحالة العاملين في تلك القنوات للتحقيق أو المحاكمة ، فضلاً عن إغلاق بعض مكاتبها بالقاهرة:

أولا : الإحالة للتحقيق

١. التحقيق مع هويدا طه المعدة بقناة الجزيرة الفضائية

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ ألقي القبض على الصحفية هو يدا طه معدة البرامج بقناة الجزيرة من قبل قوة من قسم إمبابة أثناء قيامها بتصوير فيلم تسجيلي تعده القناة تحت عنوان (في الظل)والذي يتناول أحوال عمال الترحيلات والمهمشين وسكان العشش وهدم المنازل في مصر وبعض الدول العربية وكان مكان التصوير في عزبة أبو غالب بالمناشي بمنطقة إمبابة وفي حوالي الساعة ٩ صباحا فوجئت باستيقافها من قبل ضباط من قسم إمبابة بدعوى عدم حملها لتصريح بالتصوير وتم عمل محضر تحت رقم ٤٠٢ إداري مركز إمبابة.

ومن الجدير بالذكر أنه تم احتجاز هويدا والمصور أحمد صلاح الدين طه داخل القسم حتى الساعة ٦ مساء بدون عرضهما على النيابة، إلى أن تم عرضهما في السابعة مساءً حيث تم سؤالها هو يدا عن التصريح الذي تحمله. فأجابت أنها تحمل كارنيهاً من الهيئة العامة للاستعلامات بوزارة الداخلية وتم إخلاء سبيلها هي والمصور في الساعات الأولى من صباح اليوم التالي مع مصادرة الشريط المسجل.

ثانيا : المحاكمات

١. هويدا طه - صحفية ومعدة برامج بقناة الجزيرة

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ أثناء تواجد الصحفية المذكورة بمطار القاهرة استعدادا للذهاب إلى دولة قطر، تم استيقافها ومنعها من السفر والاستيلاء على الشرائط المصورة التي كانت بحوزتها،بالإضافة إلى الكمبيوتر الخاص بها وبعض الكتب،ذلك على الرغم من حصولها على تصريح مسبق من الهيئة العامة للاستعلامات بخروج الشرائط وذلك لإعدادها برنامجا وثائقياً عن معاملة المواطنين داخل أقسام الشرطة المصرية،تحت عنوان "وراء الشمس "وبعد ما يقرب من ثلاثة أيام فوجئت المذكورة بطلب حضور أمام نيابة أمن الدولة للتحقيق معها في القضية رقم ١١ لسنه ٢٠٠٧. وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣ توجهت المذكورة إلى نيابة أمن الدولة بحضور عدد من المحامين، حيث فوجئت ببعض الاتهامات الموجهة لها وهى:

- مباشرة نشاط القصد منه الإضرار بالمصالح القومية (وفقا للمادة ٨٠ من قانون العقوبات).
- صناعة وحيازة ونقل صور وتسجيلات من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد وإبراز مظاهر غير لائقة ومخالفة للحقيقة (وفقا للمادة ١٠٢ من قانون العقوبات)، حيث كان بحوزتها ٥٠ شريطاً منها ١٦ شريطاً مسجلاً عليه المادة وباقي الشرائط فارغة، وعليه قامت نيابة أمن الدولة بمباشرة التحقيق معها، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ قررت نيابة أمن الدولة بإحالة القضية إلى محكمة جنح النزهة الجزئية وذلك بالقضية رقم ١٥٤٢ لسنة ٢٠٠٧ والتي أصدرت حكمها على النحو سالف الذكر، ويذكر أن المحكمة لم تستجب لطلبات الدفاع باستدعاء

الأشخاص الأربعة الذين تم تصويرهم للإدلاء بشهادتهم. وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ أصدرت محكمة جنح النزهة الجديدة حكمها في القضية سالفة الذكر بمعاقبة هويدا طه متولي بالحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه وذلك في الاتهام الأول الموجه لها وهو (مباشرة نشاط القصد منه الإضرار بالمصالح القومية)، وغرامة عشرون ألف جنيه مع مصادرة المضبوطات وإلزامها بالمصرفات الجنائية وذلك فيما يتعلق في الاتهام الثاني (صناعة وحيازة ونقل صور وتسجيلات من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد وإبراز مظاهر غير لائقة ومخالفة للحقيقة). وتم استئناف الحكم أمام محكمة جنح مستأنف مصر الجديدة، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ أصدرت المحكمة حكمها بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع القضاء ببراءتها من التهمة الأولى وإلغاء عقوبة الحبس والتأييد في التهمة الثانية وإلزامها بغرامة قدرها ٢٠ ألف جنيه وإلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

٢. هويدا طه ـــ الصحفية ومنتجة البرامج بقناة الجزيرة

رئيس قناة الجزيرة

حسين عبد الغني ـــ مدير قناة الجزيرة بالقاهرة

هاني موسى ـــ صحفي بجريدة صوت الأمة

عصام إسماعيل فهمي ـــ رئيس مجلس إدارة جريده صوت الأمة

رئيس مجلس إدارة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

سهام ممدوح محمود ـــ (المصدر)

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ نظرت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بدائرة(٦٥) تعويضات المحالة من الدائرة (٥٧) أولى جلسات القضية رقم (١٩٢١ ـــ لسنة ٢٠٠٧) المرفوعة من النقيب شرطة / سمير مجدي سلامة الضابط بقسم شرطة عين شمس والتي يطلب فيها ـــ حسبما ورد في عريضة الدعوى ـــ أن المذكورين جميعا بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا مبلغ قدرة مليون جنيه تعويضا عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المذكورون باتهامه بالاعتداء بالضرب وهتك عرض ومحاولة اغتصاب وتمزيق ملابس المواطنة سهام ممدوح محمود في البلاغ المقدم منها تحت رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٠٠٦ عرائض عين شمس بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ والذي قيد فيما بعد برقم ١١١١٥ لسنة ٢٠٠٦ إداري عين شمس.

وتعود أحداث القضية إلى قيام الصحفية هويدا طه بإعداد برنامج تحت عنوان (وراء الشمس) والذي يتناول التعذيب داخل أقسام الشرطة والتي قامت قناة الجزيرة بإذاعته بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦. كما قام الصحفي هاني موسى الصحفي بجريدة "صوت الأمة" بنشر مقالا في الجريدة في العدد رقم ٢٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ تناول من خلاله واقعة الاعتداء على سهام ممدوح وكان المقال بعنوان "سهام: ضابط شرطة نزع بلوزتي بالقوة وقد توسلت إليه ألا يغتصبني فضربني في منطقة حساسة وفوجئت بنزيف حاد"، "ذهبت إلى قسم عين شمس لتحرير محضر بسرقة كروت شحن من مكتب الاتصالات الذي تعمل به فاحتجزها نقيب شرطة ٧ ساعات ثم حاول الاعتداء عليها"، فضلاً عن قيام المنظمة المصرية بتقديم بلاغ للنيابة العامة بذلك ونشر ذلك

على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت. وهو ما اعتبره النقيب سمير سباً وقذفاً في حقه، وذلك بعد صدور قرار بحفظ البلاغ المقدم من سهام فتقدم على إثره برفع الدعوى المذكورة سلفا وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تم نظرها بجلسة٢٠٠٨/٢/٧، وتداولت الدعوي بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٩/١/٨ تم تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٩/٢/١٩ للتحري عن المدعي عليه الثالث وتقديم المستندات والمذكرات من قبل طرفي الدعوي، ومازالت الدعوي متداولة أمام المحاكم المصرية.

٣. نادر محمد حسن جوهر ــ مدير شركة القاهرة للأخبار

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ بدأت محكمة جنح بولاق أبو العلا نظر أولى جلسات محاكمة نادر جوهر مدير شركة القاهرة للأخبار في القضية رقم ٥٣٧٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح بولاق أبو العلا وهي الدعوى المقامة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ضد نادر لقيامه بالبث في عدد من محطات التليفزيون الأجنبية لقطات تم تصويرها في إحداث إضراب ٦ إبريل بمدينة المحلة والتي ظهر فيها أحد الأفراد يقوم بتمزيق صورة الرئيس مبارك. وقد تم رفع القضية بدعوى البث رغم انتهاء الترخيص الممنوح للشركة وعدم حصول القنوات التي حصلت على البث الفضائي عبر الأقمار على إذن بالبث من الاتحاد وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ قضت المحكمة بالحكم الآتي :

حكمت المحكمة

أولا: بتغريم المتهم ٥٠ ألف جنيه عن التهمة الأولى (حيازة أجهزة اتصالات لاسلكية ووحدات بث فضائي متنقلة وتشغيلها داخل البلاد في أعمال البث الإذاعي والتليفزيوني دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات).

ثانيا: تغريمه ١٠٠ ألف جنيه عن التهمة الثانية (إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات دون الحصول على ترخيص)، وتم استئناف الحكم وتحدد لنظره جلسة ٢٠٠٩/١/٤ ومازالت الدعوى متداولة أمام المحاكم المصرية.

ثالثاً : إغلاق مكاتب تابعة لقنوات فضائية

١. إغلاق مكتب قناة العالم الإيرانية بالقاهرة

بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ قامت قوة من مباحث المصنفات الفنية في حوالي الساعة ٢ ظهرا بمداهمة مكتب قناة العالم الإيرانية بالقاهرة، وكانت القوة مكونة من عشرين فردا وتمت مصادرة عدد من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالقناة وعدد من الأفلام المصورة ومعدات التصوير وذلك بدعوى أن القناة لم تحصل على ترخيص بالبث في مصر ، وكان مكتب القناة يعمل في مصر منذ عامين وقد تقدموا بأوراق ترخيص إلا أنها لم تقبل الأوراق ، وتم عمل محضر بالواقعة تحت رقم ٩٤٤٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح بولاق أبو العلا بتهمة فتح مكتب بدون ترخيص.

المحور الرابع : مصادرة الكتب والمؤلفات

رصدت المنظمة المصرية العديد من الانتهاكات في مصادرة الكتب والمؤلفات خلال عام ٢٠٠٨ ، والتي يمكن بيانها على النحو التالي :

١. مصادرة كتاب علشان ماتنضربش على قفاك

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ فوجئ عمر عفيفي المحامى والضابط السابق بوزارة الداخلية بمصادره كتابه (علشان ما تنضربش على قفاك) الصادر عن مكتبه مدبولى الصغير من جميع المكتبات وذلك من قبل عدد من ضباط المصنفات الفنية، يذكر أن الكتاب يتناول الحديث عن حقوق المواطن المصري وكيفيه الإلمام بها، فضلاً عن الدعوى لعدم عودة ضباط الشرطة المحكوم عليهم في قضايا التعذيب للعمل.

٢. اقتحام دار ملامح النشر ومصادرة رواية مترو والاستيلاء على عدد من أعمال الدار :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ قامت قوة من مباحث الآداب التابعة لمديرية أمن القاهرة باقتحام دار ملامح للنشر والتي يمتلكها الناشط (محمد الشرقاوى) وذلك بدعوى مصادرة رواية (مترو) للكاتب مجدي الشافعي، وهى من نوع الروايات المرسومة (المصورة)وهى من إصدارات الدار، ولكن الأمر لم ينته إلى هذا الحد بل قامت القوه بالاستيلاء على عدد من الروايات والدواوين من إنتاج الدار وهى كالآتى :

- ديوان أسباب وجيهة للفرح للكاتب /عمر مصطفى.

- رواية روجرز للكاتب /أحمد ناجى.
- ديوان النبي الإفريقى للكاتب/مينا جرجس.
- ديوان عن الهمس الذي يشيح بوجهة للكاتب/ سعيد أبو طالب.
- ديوان ديل الحصان للكاتبة / بسمة عبد السلام.
- قصة خروج للكاتبة / سلمى صلاح.
- رواية velo للكاتب / عمرو خالد.
- رواية سيد الخواتم ــ الجزء الأول ترجمة / عمرو خيري.
- قصه بريق لا يحتمل للكاتبة / سمر أنور.
- ديوان سيرة الاراجوز للكاتب / خالد عبد القادر.
- رواية عضو عامل للكاتبة / ماهر عبد الرحمن.
- قصه خبز أسود للكاتب / عمرو العادلى.
- ديوان فاتنى أن أكون ملاكا للكاتب / زهرة محمد.
- قصه (١-٢-٣) للكاتبة / مليحة مسلمانى.
- دراسة النفس والجنس والجريمة للكاتب /خليل فاضل.
- ديوان بين ذراعي قمر للكاتبة / فاطمة الزهراء بنيس.
- نصوص the poison tree للكاتبة / مروه رضا.
- قصه حكايات من ديوان الغجري للكاتب د/ صالح سعد.
- ديوان بكره ... مش مهم الساعة كام للكاتب / هيثم دبور.
- مقالات fe-mail للكاتب / أيمن موافي.
- قصه عفاريت الراديو للكاتب / محمد خير.
- قصه مريم والحظ السعيد للكاتبة / مريم الساعدى.
- ديوان أسفار الزمن للكاتبة / منال الشيخ.
- ديوان شرور عادية للكاتب / أسامة الحداد.

٣. منع كتاب "داخل مصر، بلد الفراعنة على حافة ثورة"

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ أعلن الصحافي البريطاني جون برادلي منع السلطات المصرية لنشر كتابه داخل مصر "بلد الفراعنة على حافة ثورة" الذي يتناول الوضع السياسي، وقال برادلي إن دار النشر النيويوركية "بلغريف ماكميلان" أبلغته بأن "الجامعة الأمريكية في القاهرة أوصت على ٥٠ نسخة من كتاب " اينسايد ايجيبت " منذ أيام لكنها ألغت الطلبية بعد ذلك بساعات بعد أن أبلغتها أجهزة الرقابة المصرية أن الكتاب ممنوع في مصر".

كما أوضحت الدار أن الكتاب "يحلل التحولات السياسية والاجتماعية في مصر في الوقت الذي يشهد فيه مجتمعها تفككا بطيئا تحت ضغط ديكتاتورية عسكرية لا ترحم وسياسة أميركية فاشلة في الشرق الأوسط".و أن الكتاب ينتقد المجتمع المصري لنظرته السلبية، وجمود عقليته، وانتشار الفساد في أوصاله،و أن يصنف الكتاب مصر باعتبارها "أكثر دولة عربية بها قسوة ويشيع فيها التعذيب والفساد"، يعتبر التعذيب إحدى السمات

البارزة للنظام الحالي، وإن الصعق بالكهرباء والضرب أساليب روتينية للبوليس ضد من يشتبه فيهم للحفاظ على سلامة الوطن.

٤. منع تصدير كتب المفكر الإسلامي جمال البنا ومنع تداول البعض منها في مصر

في غضون شهر فبراير ٢٠٠٨ فوجئ المفكر الإسلامي جمال البنا بصدور قرار شفوي من شيخ الازهر الدكتور محمد سيد طنطاوي بمنع إذن التصريح بتصدير كتب البنا لدولة الكويت

ومن الكتب التي تم منع تصديرها خارج مصر

- التعددية.
- الإسلام كما تقدمه دعوى الأحياء.
- تعميق حاسة العمل.
- هل يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية.
- استراتيجية الدعوة الإسلامية.
- بيان رمضان.
- روح الإسلام.
- الربا.
- الجمع بين الصلاتين.
- أصول الشريعة.
- قضية الفقه الجديد.
- الرد على البابا.
- منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان.
- مسئولية الانحلال بين الشعوب والقادة كما يوضحها القران الكريم.

ومن الكتب التي تمت مصادرتها ومنع تداولها لطبعة ثانية :

- كتاب تفسير القرآن.
- تفنيد فتوى حد الردة.
- ما بعد الإخوان.
- الحجاب.
- تفنيد فتوى النسخ في القرآن.
- الدعوات المعاصرة مالها وما عليها.
- ختان الإناث ليس سنة ولا مكرمة لكنه جريمة.
- جواز إمامة المرأة.

٥. رفض الأزهر الشريف الموافقة على عرض المسلسل الديني السوري "قمر بني هاشم"

في أواخر شهر أغسطس رفض الأزهر الشريف الموافقة على عرض المسلسل الديني السوري "قمر بني هاشم" عن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم والذي كان ينوي قطاع النيل للقنوات المتخصصة شراءه وعرضه في شهر رمضان. وكان رئيس قطاع النيل للقنوات المتخصصة ينوي شراء مسلسل ديني سوري نظرا لعدم إنتاج أية مسلسلات دينية لهذا العام، ولكن قوانين اتحاد الإذاعة والتليفزيون تلزم أي قطاع بعرض أية مواد درامية على الأزهر الشريف لإجازة أو منع المنتج الدرامي ، وكانت

تحفظات الأزهر الشريف على المسلسل كونه يجسد أربعة من العشرة المبشرين بالجنة ومن بينهم الزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم جميعا ،كما يجسد أيضا اثنين من الصحابة، وهو ما اعتبره الأزهر حالة من التجاوز في حق الثوابت الإسلامية ، والمسلسل من إنتاج قناة ساهور السودانية ومن إخراج محمد الشيخ نجيب ومن تأليف محمود عبد الكريم.

٦. مجمع البحوث الإسلامية يصادر عدداً من الكتب ويمنعها من التداول

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ أصدر مجمع البحوث الإسلامية برئاسة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر قرار بمنع ومصادرة عدد من الكتب البحثية وهي :

- **كتاب المرأة المسلمة بين تحرير القران وتقييد الفقهاء للمفكر الإسلامي جمال البنا** وفسر الأعضاء أن الكتابة به شطحات فقهية وآراء مخالفة للشريعة الإسلامية عن زى المرأة.
- **كتاب عن الإعجاز للقران الكريم** خاصة الرقم ١٩ تحت عنوان "الطريقة الفريدة في تثبيت العقيدة "، للباحث عادل سليمان عيسي لبحث الأفكار المقدمة في هذا الكتاب لاعتباره أشبه بالشفرة لذلك تمت إحالة الكتاب للبحث لإعادة النظر فيه.
- **كتاب بعنوان "سحر بارنوخ"** تأليف عبد الفتاح الطوخي والذي يقدم فيه أفكار عن السحر المحرم ويتحدث عنه حسب قرار المجمع بصورة منافية على أنه جائز شرعاً وأن تأثيره ينفع الناس ويضرهم
- رفض المجمع كتابا باللغة الإنجليزية للكاتب الإسرائيلي ديفيد بوكالي تحت عنوان **"من محمد إلى بن لادن"**، اعترض المجمع على الكتاب لأن الكاتب ينسب الإرهاب الحالي إلى الدين الإسلامي ويربط بين الرسول صلي الله عليه وسلم وبين بن لادن.
- **رفض المجمع كتابا للباحث الإنجليزي""الآن كليفوك "** تحت عنوان المسيحية والإسلام والسياسات البريطانية" وتم الرفض لأن الكتاب يجري مقارنة سيئة بين الرسول صلي الله عليه وسلم وبين المسيح عيسي بن مريم عليه السلام.

٧. مداهمة قوات الأمن لعدد من المكتبات الإسلامية في عدد من محافظات المصرية ومصادرة عدد من المؤلفات

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٣ قامت قوات أمن الدولة بالمحلة الكبرى بمحافظة الغربية بمداهمة مقر مكتبة دار البشير ومصادرة ٩ طرود من الكتب بقيمة ٢٠ ألف جنيه، كما صادرت كتابا جديدا للكاتب محمد السروجي تحت عنوان "نظرات في الواقع السياسي المصري "وكانت المداهمة والتفتيش بدعوى أن الدار لا تملك ترخيصا من المصنفات الفنية.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ داهمت قوات الأمن مكتبة الدعوة بفاقوس بمحافظة الشرقية إحدى أكبر المكتبات الإسلامية بالشرقية وقامت القوة بمصادرة عدد من الكتب والشرائط الإسلامية كما استولت القوة على ماكينة تصوير خاصة بالمكتبة. كما قامت القوة بإلقاء القبض على صاحب المكتب ويدعي محمد حسن الزيات، كما قامت قوات الأمن بمحافظة الشرقية بمداهمة مكتبة الفيروز للتوزيع الإسلامي بمدينة الزقازيق ومصادرة عدد من الكتب والمجلدات الإسلامية والخاصة بجماعة الإخوان.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦ قامت قوة من أمن الدولة بصحبة شرطة المصنفات بمركز القوصية بمحافظة أسيوط بمداهمة وتفتيش مكتبة أولاد همام ومكتبة الأندلس والاستيلاء على بعض الأدوات والمؤلفات وإلقاء القبض على صاحب المكتبتين السيد أحمد همام.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ داهمت قوات مباحث أمن الدولة والمصنفات الفنية مكتبة الفتح الإسلامي بمركز أوسيم بالجيزة، وقامت بمصادرة عدد من الكتب والأشرطة المصرح بنشرها والتي تخص المكتبة وإلقاء القبض على العاملين بالمكتبة ويدي ناجي عبد الله.

٨. إلغاء ترخيص جريدة الشروق

في بداية شهر سبتمبر من العام ٢٠٠٨ أصدر المجلس الأعلى للصحافة قراراً بإلغاء ترخيص جريدة الشروق اليومية المستقلة الصادرة عن الشركة المصرية للنشر العربي والدولي وذلك بدعوى مساهمة مالية في الصحيفة من قبل صحفيين عاملين بها. وكانت الصحيفة تجري استعداداتها النهائية للصدور بعد حصولها على الترخيص في يونيو الماضي.

يذكر أن جريدة الشروق يرأس مجلس إدارتها إبراهيم المعلم رئيس اتحاد الناشرين العرب، كما يرأس تحريرها الصحفي سلامة احمد سلامة[1].

٩. إلغاء ترخيص مجلة الزهور

في الأول من شهر سبتمبر ٢٠٠٨ أصدر المجلس الاعلي للصحافة قراراً بإلغاء ترخيص مجلة الزهور الصادرة عن شركة الرسالة للصحافة والنشر والتوزيع وذلك استناداً إلى اعتراض أجهزة الأمن نظراً لتولي منصب رئيس مجلس إدارة المجلة الصحفي صلاح عبد المقصود عضو نقابة الصحفيين الذي ينتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين وذلك بالرغم من حصول المجلة على الترخيص اللازم في شهر يونيو الماضي. يذكر أن المجلة تم إلغاء ترخيصها ومنعها من التداول قبل طباعتها بأيام قليلة.

تاسعاً: الحق في التجمع السلمي

ما زالت ممارسة حرية الاجتماع، والحق في التجمع السلمي والإضراب عن العمل، محلاً للمصادرة الفورية من جانب السلطات الأمنية، وعدم الاعتراف به وتعتبر جريمة تستحق العقاب الفوري للقائمين به، وذلك استناداً إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعروف بقانون التجمهر والذي يعاقب على مجرد التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص علي الأقل من غير ارتكاب أية جريمة. وذلك في مخالفة صريحة لنص المادة (٥٤) من الدستور التى تنص على أن : "حق المواطنين في الاجتماع الخاص دون إخطار سابق مع تأكيد عدم جواز حضور رجال الأمن لتلك الاجتماعات". كما يتعارض مع نص المادة (٢١) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، التى تنص على أن "حق الأفراد في التجمع السلمي، كما تناولت أيضاً المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في التجمع السلمي. فقد نصت على أنه

[1] وفي أواخر شهر نوفمبر٢٠٠٨، أصدر المجلس الاعلي للصحافة الموافقة على إصدار ٤ صحف جديدة من بينها صحيفة الشروق، وأيضا كل من مجلة البحوث المتقدمة الصادرة عن جامعة القاهرة ومجلة دار الإفتاء المصرية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ومجلة عيون البيئة الصادرة عن وزارة البيئة"

"يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع أى من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلام العام أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية الأخرين وحرياتهم".

ورغم ذلك لا زالت هناك القوانين الأخرى المقيدة للحق في التجمع السلمى ـــ قانون الاحتجاجات والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الذي وضع ثلاثة قيود على حق التجمع، وهى ضرورة إخطار الشرطة قبل عقد الاجتماع، وحق السلطة في منع الاجتماعي قبل موعده وحق الشرطة في حضور واختيار المكان، كذلك قانون الطوارئ رقم١٦٢ لسنة ١٩٨٥، والذي بموجبه تمتلك السلطة صلاحيات واسعة في وضع القيود على الأفراد في التجمع والتنقل والسفر واعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

وقد شهد عام ٢٠٠٨ أكبر حالات الإضرابات والاعتصامات التى شهدتها مصر وهو إضراب ٦ إبريل، والذي نظمه عمال الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى، وحركات سياسية مختلفة.

وقد رصدت المنظمة حالات انتهاك للحق في التجمع السلمي خلال عام ٢٠٠٨ بواقع (٩٤) حالة وارتكاب قوات الأمن في كثير من التجمعات السلمية العديد من التجاوزات والانتهاكات التى لم تقف في كثير من الأحيان عند حدود استخدام القوة لفض المظاهرات، بل وصل الأمر في حالات عديدة إلي القبض العشوائي والتعذيب مثال القبض العشوائي في أحداث إضراب المحلة، حيث تم تحويل ٤٩ مواطناً للمحكمة باتهامات مختلفة.

وفيما يلي بيان بحالات انتهاك الحق في التجمع السلمي التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ :

أولاً : المظاهرات السلمية

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ٢١٦ حالة تظاهرات سلمية، وجاء عام ٢٠٠٨ في المقدمة بواقع ٩٤ مظاهرة سلمية، وفي المرتبة الثانية عام ٢٠٠٦ بواقع ٢٧ حالة، في حين جاء عام ٢٠٠٤ في المرتبة الثالثة بحوالي ٢٤ حالة، وفي المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٧ بواقع ١٤ حالة، في حين جاء عام ٢٠٠٢ في المرتبة الأخيرة بحوالي ٦ حالات فقط.

ويوضح الجدول التالي عدد المظاهرات السلمية التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٨

السنة	عدد الحالات
٢٠٠١	١٩
٢٠٠٢	٦
٢٠٠٣	١٢
٢٠٠٤	٢٤
٢٠٠٥	٢٠

٢٠٠٦	٢٧
٢٠٠٧	١٤
٢٠٠٨	٩٤
الإجمالي	**٢١٦**

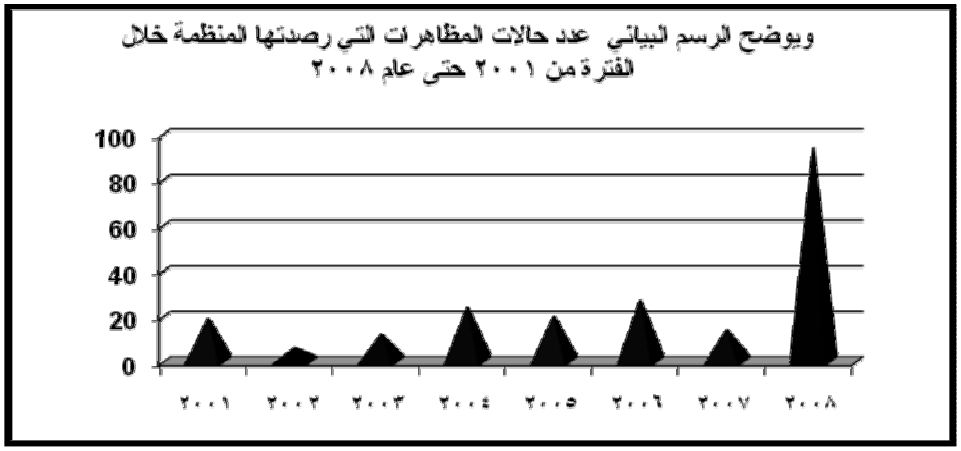

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٨، وذلك على النحو التالي:

١. بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ نظم صحفيون بدار التحرير بمشاركة جمال عبد الرحيم عضو مجلس الإدارة وعضو مجلس نقابة الصحفيين وقفة احتجاجية أمام مقر دار التحرير للمطالبة بالحصول على نسبة من أرباح المؤسسة أسوة بزملائهم في المؤسسات الأخرى.

٢. بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ تجمهر ١٥٠٠ عامل من عمال شركة لاشين للبلاستيك بالجبل الأصفر في الخانكة أمام بوابة الشركة الرئيسية احتجاجاً على تجاوزات قسم شرطة الخانكة ضد عمال الشركة وانضمام أفراد من الشرطة إلى جانب الإدارة في صراعها مع العمال وإجبار ٧٥ من العاملين بعقود مؤقتة بالشركة لمدة عام على تقديم استقالتهم، وقد طالبوا برفع رواتبهم لتتناسب مع ارتفاع الأسعار.

٣. بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ نظم ألف من فلاحي بلطيم التابعين لمشروع مبارك للخرجين بمدينة بلطيم بمحافظة كفر الشيخ مظاهرة أمام الجمعيات الزراعية بالمدينة احتجاجاً على عدم تسلمهم الأسمدة من الجمعيات الزراعية منذ أكثر من عام بحجة أن بنك التنمية والائتمان الزراعي هو المسئول عنهم.

٤. بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ نظمت نقابة الأطباء بالإسكندرية وقفة احتجاجية أمام مقر النقابة بسموحة احتجاجاً على عدم تنفيذ وعود الرئيس مبارك بتخصيص كادر خاص للأطباء لتدني الأجور نظير أعمالهم الشاقة مطالبين بحياة كريمة للطبيب، ومشيرين إلي أنهم لن يتركوا الأمر حتى يصدر الكادر الخاص بهم أسوة بالمعلمين، حيث إنه ٧٥% من

الأطباء اقل من ٣٥ سنة لا يكفيهم الراتب الذي لا يساوي راتب الحاصلين على الدبلومات الفنية وطالبو إن يكون الحد الأدنى لأجر الطبيب يبدأ من ٥٠٠ جنيه، وقد حاصرت قوات الأمن المركزي الأطباء.

٥. بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ نظم عشرات من أهالي كفر العلو بحلوان تجمعاً سلمياً أمام دار القضاء العالي احتجاجاً على رفض محافظة القاهرة تسكينهم في بيوت بديلة عوضا عن منازلهم التي أزيلت بالقوة الجبرية في أكتوبر (لإقامة محطة مياه) وتمت إزالة ٤٥ منزلا وتركتهم في الخيام وطالبوا المحافظة بتسليمهم وحدات سكنية، وقد قام المحامي عن الأهالي بتقديم بلاغ للنائب العام مطالباً بوقف صرف التعويضات لأصحاب الحيازات وصرفها لأصحاب الأراضي الحقيقيين، وقد حاصر الأمن المركزي المتظاهرين وحاول تفرقهم.

٦. بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ نظم مجموعة من أعضاء حركة كفاية تظاهرة سلمية بميدان السيدة زينب احتجاجاً على ارتفاع الأسعار، وقد حاصر قوات الأمن المركزي المظاهرة، وتم إلقاء القبض على بعضهم وهم (صفاء المويلحي – عبد النبي حامد – عمرو يوسف - فتحي المتناوي – بيتر الفريد – محمد السيد -محمد العجمي – أسامة كامل – محمد عادل)، وتم عرضهم على النيابة وتوجيه الاتهامات الآتية لهم:

- تعمد تعطيل حركة المواصلات العامة وتعريض سلامة وسائل النقل البري للخطر.
- الاشتراك في تجمهر بطريق الأنفاق حال كونه المتهمين أكثر من خمسة أشخاص بغرض ارتكاب جريمة وهي تعطيل حركة المواصلات العامة وإثارة الفتن وبث الشائعات الكاذبة والتي من شأنها تكدير السلم والأمن العام.
- الاشتراك في التجمهر العلني بغرض إثارة الفتن وبث الشائعات الكاذبة والتي من شانها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة وصدر قرار النيابة العامة بإخلاء سبيلهم بضمان محل إقامتهم.

٧. بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٨ نظم العشرات من أعضاء حركة كفاية مظاهرة على سلم نقابة الصحفيين احتجاجاً على الغلاء وردد المتظاهرون هتافات ضد النظام وسط حصار من قوات الأمن المركزي ووجود أعداد كبيرة من سيارات الأمن المركزي وقيادات من الشرطة من قوات الأمن المركزي أمام النقابة.

٨. بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٨ نظم أهالي جزيرة القرصاية مظاهرة أطلقوا خلالها خمسة ألاف بالون في الهواء حملت لافتات مكتوباً عليها "انقذوا جزيرة القرصاية " الله أكبر على كل ظالم" احتجاجاً على ما نشرته الصحف القومية والتي ركزت على قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ والذي نص على اعتبار كل الجزر الواقعة على النيل محميات طبيعية لا يجوز استغلالها في أي نشاط زراعي أو اجتماعي أو فني وقال الأهالي إن القرار يتناقض مع قرار رئيس الوزراء السابق د / عاطف عبيد رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٠١ الذي يعطيهم الحق في تملك الأراضي والمساكن المقامة على الجزيرة، وحيث إن أهالي الجزيرة لديهم عقود واتفاقات قديمة مع الحكومة المتعاقبة تثبت أحقيتهم في الإقامة بالجزيرة.

٩. بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٨ نظم نحو ١٠٠ من سائقي سيارات السرفيس الداخلية ببورسعيد مظاهرة أمام مقر المجلس المحلي للمطالبة برفع تعريفة الأجرة من ٢٥ قرشا إلى ٤٠ قرشاً للفرد وذلك لزيادة قيمة التأمين الإجباري على التراخيص وارتفاع أسعار إطارات السيارات والبطاريات والزيوت.

١٠. بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٩ نظمت لجنة التنسيق بين أحزاب المعارضة والقوى السياسية والوطنية والنقابات المهنية بالمحلة الكبرى وممثلي النقابات المهنية والقيادات العمالية بميدان الشون بالمحلة احتجاجاً على الزيادات المستمرة في الأسعار بمناسبة ذكري ١٩/١٨ يناير كرسالة تحذيرية للتعبير عن غضب الشعب وثورة الجياع ضد سياسيات افتقار الأجور والأسعار. وجرى ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي وسيارات الأمن المركزي داخل الميدان.

١١. بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٩ نظم أكثر من ألفي مواطن بقرية شبر بالولة التابعة لمركز السنطة مظاهرة بالقرية احتجاجاً على استمرار تركيب برج لشبكة محمول فوق سطح أحد المنازل وسط الكتلة السكانية. وطالبوا الأهالي بنقل البرج خارج الكتلة السكنية وذلك لانبعاث الأشعة المضرة منه.

١٢. بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ تظاهر أكثر من ٨ آلاف مواطن في شوارع المحلة احتجاجا على الغلاء وارتفاع الأسعار والبطالة في ذكرى انتفاضة الخبز ١٨ و١٩ يناير، وقد حاولت قوات الأمن محاصرة المظاهرة، حيث انطلقت المظاهرة من ميدان الشون وشارع البحر.

١٣. بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ نظمت لجنة التنسيق بين الأحزاب والقوى السياسية والشعبية وعمال شركة غزل المحلة تجمهراً سلمياً وتجاوز عدد المتظاهرين ٧٠٠٠ آلاف متظاهر تجمعوا في ميدان الشون احتجاجاً على تردي الأوضاع الاقتصادية وتفشي الغلاء في مصر، وطالبوا بإقالة الحكومة ومحاسبة الفاسدين، وأصدرت لجنة التنسيق بين الأحزاب بياناً أشارت فيه إلى أن السادات تراجع عن موقفه في رفع سعر رغيف العيش بعد الانتفاضة الشعبية التي تفجرت في ١٩/١٨ يناير واتهم البيان حكومات النظام المتعاقبة بإفقار المصريين وبيع الوطن مصنعاً مصنعاً ومترا مترا بسبب سياسية الخصخصة، وحذر بيان الحاكم من غضب الشعب المصري الذي بدأ ينفذ بعد أن وجه رسالة واضحة للنظام بالإضرابات والاحتجاجات، وقد حاصرت قوات الأمن المركزي المتظاهرين.

١٤. بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ نظم أكثر من ٣٠٠ مواطن من قرية كفر حسان التابعة لمركز سمنود تجمع سلمي أمام المخبز الوحيد بالقرية احتجاجاً على نقص الدقيق وإلغاء حصة الإسناد الإضافية المخصصة للمخبر، مما تسبب في نقص الخبز، وقد أصيب باختناق ١٠ مواطنين من الأهالي بسبب التزاحم على المخبر، وطالبو المتظاهرين محافظ الغربية ووزير التضامن الاجتماعي بسرعة توفير حصة بديلة لهذا المخبر الذي يخدم ١٥ ألف نسمة ولا يوجد غيره في القرية.

١٥. بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ نظمت اللجنة الشعبية لفك الحصار عن غزة تجمعاً سلمياً أمام مقر نقابة المحامين احتجاجاً على حصار غزة، مطالبين برفعه. وقد حاصرت

المتظاهرين أعداد كبيرة من سيارات الأمن المركزي وقوات الأمن المركزي وتم احتجازهم في كردون من السياج الحديدية لمنعهم من الخروج من مقر النقابة.

١٦. بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ نظمت حركة كفاية وبعض التيارات والأحزاب السياسية تجمع سلمياً بميدان التحرير للتضامن مع غزة لفك الحصار، وقد تواجدت بالميدان ما يقرب من ٢٠ سيارة أمن مركزي وقوات أمن مركزي، وتمت محاصرة المتظاهرين ودفعهم إلى ميدان طلعت حرب حتى تم تفريقهم ولم يسمح لأية أشخاص بالتجمع في هذه المنطقة.

١٧. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ نظم حوالي ٢٠٠ مواطن بالدويقة من سكان منطقة إيواءات سعد المصري تظاهراً سلمياً أمام منازلهم احتجاجا على عدم قيام المحافظة بتوفير الخدمات لهم أو صيانة مساكنهم حيث أكد الأهالي عدم وجود مياه للشرب أو وجود شبكة صرف صحي أو كهرباء. وطالبوا بتسليمهم وحدات سكنية جديدة التي أهدتها لهم السيدة/سوزان مبارك.

١٨. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ نظم العشرات من تجار سوق الجملة للخضر والفاكهة اعتصاماً مفتوحاً أمام مقر مجلس الوزراء بسبب قيام المسئولين بالشئون الإدارية بالتخلي عن سوق الخضار والفاكهة التي كانت واقعة بمنشية النور وسط مدينة بنها داخل الكتلة السكنية على أن يتم بناء سوق أخري بديلة على طريق بنها القناطر الخيرية بخط ١٢، وعلى كل تاجر دفع ٥٠ ألف جنيه كحد أدني للتعاقد للسوق الجديدة وإلا سقط حقهم في التخصيص، كما نص الإخطار الموقع من السكرتير العام للمحافظة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥ برقم صادر ٣٤٢١ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ والذي لم يتحدث عن تحديد للقيمة الإيجاريه، وبعد دفع التجار المبلغ المطلوب فوجئ بقيام المحافظة بعقد مزاد علني على ٦ محال من الـ٤٨ محلا التي تم إنشاؤها على مساحة ٤٢ محلا وتم تحديد القيمة الإيجارية بنفس قيمة المحال التي أجري عليها المزاد ٤٨ جنيهاً بالإضافة إلى ١٠% رسوم نظافة رغم أن القيمة الإيجارية للمحال القديمة ٧٥ جنيها ومن يرفض الإيجار الجديد يفقد مبلغ الـ ٥٠ ألف جنيهاً التي تم دفعها كتأمين للتعاقد، وبناء عليه قام التجار بتحرير محاضر إدارية ورفع قضايا أمام القضاء الإداري فاتفق المحافظ على أن يقوموا التجار بدفع ٥٥٠ جنيه كإيجار شهري لحين الفصل في القضايا وبعد رفض معظمهم هذه القضايا العام الماضي فاجأ المحافظ التجار بدفع ٣٠٠ ألف جنيه كقيمة ايجارية متراكمة عن السنوات الماضية على كل تاجر.

١٩. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨ عقدت نقابة الصيادلة جمعية عمومية طارئة ووقفة احتجاجية داخل نقابة الصيادلة احتجاجاً على صدور القرار رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من وزير الصحة والخاص بتحديد الأدوية والمستحضرات الطبية التي يجوز تداولها، والمسجلة لدي وزارة الصحة والتي لم يصدر بشأنها قرار بحظر استعمالها أو تداولها الأمر الذي يضعهم تحت طائلة القانون والاعتراض على قيام وزارة الصحة متمثلة في هيئة التأمين الصحي ببيع ١٠٧ أصناف دواء للجمهور بأسعار مخفضة عن بيعها للصيدليات وذلك عن طريق منافذ بيع للجمهور، الأمر الذي يلحق الضرر بأصحاب الصيدليات الخاصة جراء بيع الدواء بسعرين. وطالبوا باستقلالية نقابة الصيادلة عن وزارة الصحة، وإلغاء القرار رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من وزير

الصحة، والمطالبة بإنشاء مجلس أعلي للدواء بمصر. ونظرا لتواجد الأمن بكثافة فتم منع تنظيم الوقفة الاحتجاجية من قبل الأمن والأمن المركزي.

٢٠. بتاريخ٢٠٠٨/٢/١٣ نظمت لجنة الحريات بنقابة المحامين وقفة احتجاجية أمام النقابة احتجاجا على الغلاء الفاحش مطالبين بالإفراج عن المحامين المعتقلين وناشدوا الدولة للوقوف على أسباب الغلاء والعمل على توفير السلع الغذائية لجميع المواطنين وإنهاء حالة الغلاء. وجري ذلك في تواجد قوات الأمن المركزي وسيارات الأمن المركزي المتواجدة على الرصيف المقابل للنقابة ووقوف أكثر من ٥٠ عسكرياً أمام باب النقابة.

٢١. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ نظم ما يقرب من ٥٠ زوجة وطفلا من أهالي قيادات الإخوان المسلمين المحالين للمحاكمة العسكرية وقفة احتجاجية أمام المجلس القومي للمرأة احتجاجاً على إحالة الإخوان المسلمين للمحاكمة وحجز الدعوى للحكم وقد انضم إليهم أربع شخصيات حقوقية أمريكية هم سيندى شبهان وهي إحدى معارضي الحرب الأمريكية على العراق والتراي فونتروي عضو مجلس الكونجرس الأمريكي سابقا ومهدي براي رئيس مؤسسة أمريكا ويتفاني برنس إعلامية وحقوقية أمريكية. وتوجه وفد منهم وبصحبتهم الوفد الأمريكي للمجلس القومي لحقوق المرآة لتقديم مذكرة تناشد قيادات المجلس للعمل على مساندة مطالبهم بالإفراج الفوري عن أزواجهن ورفع التحفظ عن أموالهم وشركاتهم. وجري ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي.

٢٢. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٥ نظم أعضاء هيئة التدريس بجامعة المنصورة وقفة احتجاجية بجامعة المنصورة للمطالبة بزيادة مرتباتهم التي لم يطرأ عليها أي تغيير منذ سنوات، والمطالبة العادلة بحياة كريمة لجميع فصائل هيئة التدريس. وجري ذلك في وجود رجال الأمن المركزي وقيادات الأمن.

٢٣. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ نظم أكثر من ٢٠٠ من المعلمين والعاملين بالتربية والتعليم بالفيوم مظاهرة أمام مكتب وكيل الوزارة احتجاجا على رفض المسئولين تسوية حالتهم الوظيفية بالمؤهل العالي الذي حصلوا عليه أثناء الخدمة بالرغم من أحقيتهم القانونية في ذلك ووجود درجات وظيفية خالية في المديرية واتهموا وكيلة الوزارة بالتعنت معهم ورفضها تسوية حالتهم دون إي مبرر.

٢٤. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ نظمت حركة كفاية وبعض من رؤساء الأحزاب وقادة الحركات السياسية أمام المجلس القومي للأجور بمصر الجديدة احتجاجاً على حالة الغلاء وارتفاع الأسعار ولكنهم فوجئوا بقيام الأمن بمنعهم من التظاهر بسبب قربها من بيت الرئيس وصعوبة إغلاق شارع صلاح سالم المتواجد به المجلس سالف الذكر.

٢٥. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ نظم تلاميذ مدرسة النصر الخاصة وأولياء أمورهم وقفة احتجاجية أمام المدرسة بشارع حسن الصبان بفيصل وهم يرتدون الكمامات الواقية من رائحة القمامة احتجاجا على قيام هيئة النظافة والتجميل بالجيزة بردم شارع الأربعين المواجه للمدرسة بالقمامة، وهو ما أعاق حركة السير تماما في الشارع

٢٦. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ نظمت حركة كفاية مظاهرة بميدان المنشية بالإسكندرية عقب صلاة الجمعة احتجاجا على ارتفاع الأسعار. وجري ذلك في وجود العديد من قوات الأمن والأمن المركزي.

٢٧. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٣ نظم أهالي نحو ٦٠ من معتقلي الإخوان وقفة احتجاجية في ميدان المنشية بالإسكندرية احتجاجا على عدم الإفراج عن ذويهم الذين حصلوا على أحكام بإخلاء سبيلهم، وقد انضم إليهم أعضاء من نقابة المحامين الفرعية بسبب اعتقال محاميين. وجري ذلك في تواجد الأمن المركزي بالميدان ومحاصرة الأهالي.

٢٨. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٣ نظم العشرات من موظفي الضرائب المتنوعة بمبنى إيرادات سابا باشا بالإسكندرية وقفة احتجاجية بالضرائب العقارية بالقاهرة وباقاله سعيد حماد مدير الإيرادات مؤكدين أنه يقوم باختيار الموظفين لضمهم إلى المالية حسب أهوائهم الشخصية وعلاقاته وأنه ابقي عليهم تابعين للإيرادات المركزية التابعة للحكم المحلي لمحافظة الإسكندرية لأنه يستفيد من المبالغ التي يتم تحصيلها من المتنوع كما استنكر المتظاهرين استبعادا بعض الأسماء التي تم ضمها إلى وزارة المالية وتم صرف مرتب شهرين على هذا الأساس إلا أن مدير الإيرادات سعيد حامد قام باستبدال بعض الأسماء بأخرى تابعه له ودون إي مبرر قانوني أو قرار رسمي بذلك. وطالبوا بتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر عام ٢٠٠٥ والذي قرر فيه توحيد معاملة قسم الإيرادات مع الضرائب العقارية. وقد تدخل محافظ الإسكندرية ووعدهم بحل المشكلة مع المسئولين بالقاهرة. وجري ذلك في تواجد قوات الأمن المركزي.

٢٩. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ نظمت نقابة الأطباء بالقاهرة وقفة احتجاجية أمام مجلس الشعب للمطالبة بالكادر الخاص وقد رفع الأطباء لافتات تطالب بأن يكون بداية المرتب ١٠٠٠ جنيه لجميع الأطباء. حيث أن راتب الأطباء اقل من المؤهلات المتوسطة ولافته متكوب عليها ١٢٠ ألف طبيب يعانون من تدني الأجور.

- كادر الطبيب الشاب ٢٣٠ جنيه.
- اجر الاستشاري بعد ٢٠ عاما ٥٠٠ جنيه.
- وقد حضر الواقعة نقيب الأطباء، وحاصر الأمن الأطباء، حيث حدد مكاناً لهم وتم عمل كردون أمني حولهم.

٣٠. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ نظم ٢٠٠٠ طالب وطالبة بجامعة الإسكندرية مظاهرة طلابية بكلية الهندسة احتجاجا على نشر الرسوم الدنماركية المسيئة للرسول وحملوا لافتات تتضمن عبارات "إلا رسول الله" – "ونحن فداك يا رسول الله" والمطالبة بمقاطعة البضائع الدنماركية وقد حاصر الأمن المركزي وسيارات الأمن المتظاهرين.

٣١. بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ نظمت حركة كفاية وأحزاب متعددة مظاهره أمام مقر النقابة العامة للمحامين احتجاجا على حصار غزة وتضامنا مع أهالي غزة، وقد طالبوا بفك الحصار عن غزة، وتم توزيع بيان يدعو به المتظاهرين والحاضرين لمؤتمر بجامعة الأزهر. وقد حاصر الأمن المركزي نقابة المحامين وتم عمل كردون أمنى أمام البوابة الرئيسية لمقر النقابة وذلك في وجود أكثر من ٣ سيارات أمن مركزي على الرصيف المقابل للنقابة أمام الباب الرئيسي. وقد قام الأستاذ مجدي حسين رئيس حزب العمل بإلقاء كلمته أثناء التظاهر للمطالبة بالتضامن مع غزة.

٣٢. بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ نظم العاملون بالسفارة الفرنسية وقفة احتجاجية بالملابس السوداء أمام المركز الثقافي الفرنسي بالقاهرة احتجاجاً على قيام وزارة الخارجية الفرنسية بالاستغناء عن خدمات ١٥ موظفاً وكذلك الاستغناء عن العاملين المصريين بالسفارة الفرنسية بالقاهرة ثم القنصلية بالإسكندرية، وتلى ذلك قيام العاملين المصريين بإضراب عن العمل في حالة عدم استجابة وزارة الخارجية الفرنسية لمطالبهم بشأن خطة الوزارة لتسريح عدد من العمالة المصرية بالسفارة والمركز الثقافي.

٣٣. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٤ نظم ٢٤ إخصائياً من العاملين بمركز بحوث الصحراء اعتصاماً بمقر المركز احتجاجاً على قرارات رئيس مركز بحوث الصحراء التي تؤدي إلى حرمان الإخصائيين المعتصمين من حقوقهم في التعيين على درجة باحث وذلك لحصولهم على درجة الماجستير والدكتوراه في عدة مجالات مثل الكيمياء والإنتاج النباتي، إلا أنهم لم يتم تسويتهم بالحالة الوظيفية ومساواتهم بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وفقا لما نصت عليه القوانين واللوائح، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ صدر إعلان من رئيس المركز لهذه الدرجات وتم تحديد عنوان رسالة الماجستير أو الدكتوراه التي يجب على المتقدم لشغل درجة باحث أن يكون حاصلاً عليها. وطالبوا بتطبيق نظام الأقدمية في شغل درجة الباحث بالمركز.

٣٤. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ نظم طلاب جامعة القاهرة تجمعاً سلمياً حيث تضامن الاشتراكيون وطلاب حركة حقي وحزب العمل الإسلامي المجمد وتم توزيع بيانات تطالب بعدم تدخل الأمن في شئون الطلاب داخل الحرم الجامعي ورفض زيادة المصروفات الدراسية. وقد تدخل رجال الأمن أكثر من مرة لإجهاض المظاهرة وتفرقة المتظاهرين.

٣٥. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ نظم مئات من الطالبات بجامعة الفيوم مظاهرة أمام مدينة الطالبات بالفيوم احتجاجا على إصابة ٢٢١ من زملائهم بحالات تسمم إثر تناولهم وجبة العشاء في المدينة الجامعية. وقد حاصرت قوات الأمن المركزي أسوار مدينة الطالبات وأغلقت الطرق المؤدية إليها.

٣٦. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ نظم حوالي ألفين من أهالي المحلة أمام قسم أول المحلة تظاهرا احتجاجا على إلقاء القبض علي ذويهم في أحداث ٦ إبريل، وطالبوا بالإفراج عنهم وهددوا بإشعال الموقف من جديد في حالة رفض مطالبهم. وقامت أجهزة الأمن بنشر قوات مكثفة في جميع الشوارع أمام البنوك ومجلس المدينة وشركة الغزل.

٣٧. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٢ نظم حوالي ٥٠ شخصاً من الأشخاص العامة والسياسية والشعبية وقفة احتجاجية أمام مكتب النائب العام بدار القضاء العالي وذلك بالتزامن مع تقديم جبهة الدفاع عن متظاهرين بلاغين للنائب العام للإفراج عن جميع المتهمين والمقبوض عليهم في القضية رقم ٥٤٩٨ لسنة ٢٠٠٨ جنايات المحلة وضرورة فتح التحقيق في حادث مقتل الطفل محمد أحمد السيد والشاب أحمد السيد حسن واللذين ثبتت إصابتهما بطلق ناري حي من سلاح ميري خاص برجال الداخلية. وقد منع الأمن النشطاء والشعبيين من التظاهر أمام دار القضاء العالي، مما أدي إلى نقل الوقفة الاحتجاجية داخل قاعة القضاء الإداري.

٣٨. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨ نظم عشرات المهندسين من أعضاء تجمع "مهندسون ضد الحراسة" اعتصاماً لمدة ٨ ساعات بنادي المهندسين بالإسكندرية احتجاجاً على عدم رفع الحراسة عن نقابتهم وتلته اعتصامات متتالية لمدة يومين، ثم بعد ذلك قاموا بإضراب عام عن العمل وصولا إلى الإضراب عن الطعام وذلك حتى ترفع الحراسة عن نقابة المهندسين.

٣٩. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ نظم الأطباء وقفات احتجاجية في مستشفي العباسية للصحة النفسية، حيث نظم ٧٥ طبيباً وقفة احتجاجية أمام المستشفي للمطالبة بالكادر الخاص كما نظم مستشفي دار السلام بالملك الصالح وقفة احتجاجية شارك فيها نحو مائة طبيب.

٤٠. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ نظم حوالي ٢٥٠ مواطناً من أهالي قرية الضاخين التابعة لمركز منيا القمح شرقية تظاهراً بالقرية احتجاجاً على تجمع المخلفات والحيوانات النافقة في الترعة أمام الكتل السكنية في القرية بسبب وجود شبكة حديد تحت كوبري القرية لتجميع المخلفات ومنعها من الوصول إلى مصرف بحر البقر الذي تم تطهيره مؤخراً. وجري ذلك في تواجد العديد من قوات الأمن والأمن المركزي.

٤١. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٦ نظم حوالي ٤٠٠ عامل بشركة العامرية للصناعات الدوائية بالإسكندرية احتجاجاً بمقر الشركة، حيث أغلقوا بعض الأجهزة وماكينات تصنيع الأدوية احتجاجاً على عدم صرف العلاوة الشهرية والحوافز الخاصة بجميع العاملين بالشركة، بالإضافة إلى تخفيض صرف الأرباح السنوية من ١٢ شهرا إلى ٤ شهور فقط وطالب العمال بالاستجابة الفورية لمطالبهم وحقوقهم المالية. وجر ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي وسيارات الأمن.

٤٢. بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢١ تظاهر حوالي ٤٥٠ مواطناً من سكان منطقة طوسون التابعة لقسم المنتزه شرق الإسكندرية أمام مقر المحكمة بشارع السلطان حسين وذلك أثناء نظر الدعوى التي أقاموها للطعن على قرار إزالة منازلهم. وجري ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي

٤٣. بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢١ نظم مئات المعلمين والمعلمات المعارضين لاختبارات الكادر وقفة احتجاجيه قاموا خلالها بحصار النقابة العامة للمعلمين، وطالبوا باستقالة وزير التربية والتعليم واتهموه بالالتفاف حول وعد الرئيس مبارك بمنحهم الكادر الخاص، كما طالبوا بتعديل نص المادتين ٧٧، ٨٦ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الذي يربط بين إجراء اختبارت للمعلمين وزيادة أجورهم المادية، ونظمت الوقفة وسط إجراءات أمنية.

٤٤. بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ نظم حزباً العمل والكرامة وحركة شباب ٦ إبريل تجمعاً سلمياً أمام مبنى مجلس الدولة احتجاجاً على اتفاقية تصدير وضخ الغاز لإسرائيل، وطالبوا الرئيس بالتخلي عن الحكم أسوة بما فعله ببريز مشرف في باكستان وبإلغاء الاتفاقية وجري ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي وسيارات الأمن.

٤٥. بتاريخ ٢٠٨/٩/٦ نظمت القوى السياسية بتيارتها المختلفة بالغربية (حزب العمل – حركة كفاية – حزب الجبهة الديمقراطية شباب ٦ إبريل) وأهالي المعتقلين

٦ إبريل بالمحلة أمام محكمة جنايات أمن الدولة وقفة احتجاجية العليا بطنطا احتجاجا على القبض على معتقلين ٦/٧ إبريل وتقديمهم للمحكمة وتضامنها مع أهالي المتعقلين الذين طالبوا بالقضاء على غلاء الأسعار. وجري ذلك في حصار الأمن المركزي لمجمع المحاكم بطنطا وانتشار العديد من الأمن داخل قاعة المحكمة ووجود العديد من سيارات الأمن وسيارات المطافئ ووجود فرق الكاراتية التي قامت بمحاصرة المتظاهرين.

٤٦. بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ نظم حوالي ٥٠ شخصا تجمعاً سلمياً أمام أحد المنازل بمدينة شبين القناطر احتجاجا على قيام شركة للمحمول ببناء محطة تقوية فوق المنزل وقد قام الأهالي باقتحام المنزل وإتلاف المحطة. مما أدى لقيام قوات الأمن بإلقاء القبض على بعض الأشخاص وبعد ذلك تم إخلاء سبيلهم بعد إقرارهم بعدم التعرض وألزمت الشركة بوقف العمل في المحطة.

٤٧. بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ تظاهر مئات العاملين المحالين للمعاش بشركة أسمنت طرة أمام بوابات الشركة وذلك للمطالبة بمستحقاتهم المتأخرة التي استقطعتها الشركة منهم أثناء فترة عملهم بالشركة والأرباح المرحلة للشركة منذ عام ١٩٩٤إلى ٢٠٠٥ والتي تقدر بـ١٩٥ مليون جنيه نسبة العاملين منها ١٠ % طبقاً للقانون الذي ينص على صرف نسبة ١٠% من الأرباح للعاملين وهم حازوا على ٣ % من الأرباح ومتبقي ٧%.

٤٨. بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ تظاهر نحو ٣ آلاف شخص من أهالي وطلبة وطالبات مدرسة الجزيرة بالإسكندرية أمام مبنى محافظة الإسكندرية احتجاجا على عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالحهم بإلغاء قرار محافظ الإسكندرية بغلق المدرسة وتشريد طلابهم البالغ عددهم ألف طالب. وجري ذلك وسط حشد كبير من رجال الأمن وقوات الأمن المركزي، وقد حدثت عدد من المشاحنات والاحتكاكات بين أفراد الأمن والأهالي الغاضبين وقد قام أحد الضباط بالاعتداء على أحد أولياء الأمور بسبب طلبة من الضابط مقابلة محافظ الإسكندرية لعرض مشكلة مدرسة الجزيرة عليه.

٤٩. بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ نظمت لجنة الدفاع عن الحق في الصحة وقفة احتجاجية أمام مستشفي التأمين الصحي في مدينة نصر تضامناً مع الدكتور محمد حسن خليل واحتجاجاً على صدور قرارات تعسفية أدت إلي اقتطاع أكثر من ٧٥ % من دخله الشهري عبر استبعاده من إجراء عمليات قسطرة القلب بالمستشفي نتيجة لرفضه سياسة الخصخصة وعزله من منصبه رئيسا لقسم القلب بالمستشفي.

٥٠. بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ تظاهر عشرات من النشطاء السياسيين والحقوقيين وعدد من مرضى السرطان أمام دار القضاء العالي وذلك احتجاجاً على عدم توجيه أي اتهامات إلى الدكتور يوسف والي وزير الزراعة الأسبق والاكتفاء بمحاكمة صغار المسئولين، وأيضا ورود معلومات خاطئة وإشاعات عن إعادة محاكمة المتهمين في قضية المبيدات المسرطنة، وطالب المتظاهرون بوقف اتفاقية الزراعة مع إسرائيل، وكانت المظاهرة وسط إجراءات أمنية وتواجد أمنى.

٥١. بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ نظم مئات المحامين بمحافظة سوهاج وقفة احتجاجية أمام مجمع محاكم سوهاج احتجاجاً على تجديد حبس زميلهم إسلام لمدة ١٥ يوما على

ذمة التحقيق في مشاجرة أصيب خلالها المستشار ماهر عبد الرحيم. وجري ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي.

٥٢. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ نظم المئات من أصحاب المعاشات وأعضاء اتحاد المعاشات وقفة احتجاجية أمام الهئية العامة للتأمينات الاجتماعية للمطالبة بصرف الأثر الرجعي للأجر المتغير، والمساواة بين العاملين بالدولة في قيمة العلاوة الاجتماعية وفصل صناديق التأمينات عن وزارة المالية واسترداد أموال التأمينات من الجهات التي اقترضتها وإعادة استثمارها، كما طالبوا بتعديل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ودفع قيمة المعاشات.

٥٣. بتاريخ٢٠٠٨/١١/١٠ نظم طلاب حركة مقاومة بجامعة حلوان وقفة احتجاجية أمام مكتب النائب العام وذلك احتجاجاً على اعتداء حرس الجامعة على طالبين بكلية الهندسة بالضرب والسب أمام زملائهما وطالبوا بإلغاء لائحتي ١٩٧٩، ٢٠٠٧ وإعطاء الطلاب حرية العمل السياسي داخل الجامعة، وإسقاط مجالس التأديب والتحقيقات التي توقع عليهم.

٥٤. بتاريخ١٧/ ١١/ ٢٠٠٨ تظاهر طلاب كلية الشريعة والقانون بدمنهور احتجاجاً على اعتداء أمين شرطة بالحرس الجامعي على أحد زملائهم بالضرب ويدعي أحمد راشد بالفقرة الثالثة أثناء تعليق لافتات ورقية ضمن حملة الطلاب والمعروفة باسم "راقي بأخلاق".

٥٥. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ تظاهر أكثر من ٤٥٠ ممرضة من العاملات في مستشفي كفر الزيات العام والعيادات الخارجية التابعة له احتجاجاً على عدم صرف نسبة حافز ٧٥% المضافة إلى مرتب الشهر الماضي، بالإضافة إلى خصم ٢٥% من حافز الإثابة الصادر به قرار رئيس الوزراء وطالبت المتظاهرات بتخصيص كادر خاص لهنّ، ونددت أيضا بعدم صرف المكافآت والحوافز منذ شهر أغسطس.

٥٦. بتاريخ ١٩/١١/ ٢٠٠٨ تجمهر حوالي ١٠٠ مواطن في شارع البحر بمدينة طنطا احتجاجاً على تأخر حضور سيارة الإسعاف لقرابة ساعة لإنقاذ طفل سقط من أتوبيس تابع لمرفق النقل الداخلي بعد خروجه من المدرسة للعودة إلى منزله وبعد سقوطه صدمته سيارة ملاكي مما أدى إلى فقدان الطفل للوعي، وحاول المارة إسعاف الطفل حتى وصلت سيارة الإسعاف وقامت بنقله إلى مستشفى طنطا الجامعة وهو في حالة خطيرة.

٥٧. بتاريخ ١٩/ ٢٠٠٨/١١ شهدت جامعة القاهرة مظاهرتين طلابيتين كانت أولالهما مظاهرة نظمها كل من "طلاب الإخوان المسلمين ــ وطلاب حزب العمل المجمد ــ وطلاب جماعة ٦ إبريل "أمام كلية التجارة متجهة إلى كلية العلوم ثم إلى قبة الجامعة احتجاجاً على وجود وفد إسرئيلي في المؤتمر العلمي بجامعة القاهرة وزيارتهم كلية العلوم، معلقين رفضهم التطبيع. أما الثانية مظاهرة نظمتها حركة" حقي"والتي كانت نددت بزيادة المصروفات الجامعية ودعوا الطلاب للامتناع عن دفع المصروفات المرتفعة وإلزام الإدارات الجامعية بقبول المبالغ المقررة في المادة (٢٧٠) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم الجامعات الذي ينص على أن يدفع طالب الانتظام ١٢ جنيهاً ويدفع طلاب انتساب ٢٥ جنيهاً.

٥٨. بتاريخ٢٠٠٨/١١/١٩ قام نحو ٤٠ شخصا من أصحاب "عربات التوك توك" بمحافظة كفر الشيخ بالتظاهر وقطع الطريق " كفر الشيخ – المحلة – طنطا " أمام الموقف العمومي الرئيسي بحي القنطرة البيضاء احتجاجاً على مصادرة عربات التوك تك أثناء حملة لشرطة المرور بمصادرة السيارات والموتوسيكلات غير المرخصة، وقام المتظاهرون بإشعال الإطارات وقذف السيارات بالفاكهة نظراً لعدم توافر عمل بديل لهم عن عربات التوك توك، مما أدي إلى قيام مباحث بندر كفر الشيخ بإلقاء القبض على بعضهم البعض وعرضهم على النيابة العامة.

٥٩. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ بدأ حوالي ١٢٠ عاملا بمزرعة شرق العوينات التابعة لقطاع الإنتاج بوزارة الزراعة إضرابا مفتوحاً عن العمل احتجاجا على قرار مدير المزرعة بتقليص الحوافز والمكافآت وعدم تثبيتهم أو تعيينهم على درجات وظيفية نظراً لقضائهم أكثر من ١٠ سنوات في العمل بعقود مؤقتة.

٦٠. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ تظاهر ١٠٠ بائع تجزئة بسوق شارع ٣٠ الجديد داخل أسوار السوق احتجاجاً على الحملة التي شنتها شرطة المرافق على الباكيات الخاصة بهم وإغلاقها رغم أنهم مالكون أو مستأجرون هذه الباكيات وهناك عقود مبرمة بينهم وبين مسئولي المحافظة.

٦١. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ نظم بائعو الصحفي بمنطقة غبريال وقفة احتجاجية أمام أكشاكهم احتجاجاً على صدور قرارات بالإزالة من قبل حي شرق وجري ذلك في وجود العديد من الأمن المركزي والأمن.

٦٢. بتاريخ٢٠٠٨/١١/٢٠ نظم فنيو الأمن الصناعي بهيئة السكة الحديد وقفة احتجاجية احتجاجاً على محاولات الهيئة التخلص منهم بعد إلغاء إدارة الأمن الصناعي، حيث طلبت منهم الهيئة الالتحاق بشركة أمن خاصة يترأس إدارتها مسئول سابق بهيئة السكة الحديد، وقد اجتمع مدير مباحث شرطة السكة الحديد بالمتظاهرين ووعدهم بعقد اجتماع بينهم وبين اللواء سعد زغلول رئيس الإدارة العامة لشرطة المواصلات لبحث المشكلة وبناء عليه تم انصراف الفنيين من المحطة.

٦٣. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ تجمع حوالي ٣٠٠ فني تابعين لإدارة الأمن الصناعي بهيئة السكة الحديد من عدد من محافظات وهي القاهرة – أسوان – الأقصر – الشرقية – الاسماعلية – سوهاج داخل محطة سكة الحديد مصر احتجاجاً على محاولات الهيئة التخلص من العاملين بعد إلغاء إدارة الأمن الصناعي، حيث طالبوا بتوضيح وضع العمال بعد قيام إدارة الأمن الصناعي بالقاهرة بمنع ٩ فنين مؤقتين من التوقيع في دفتري الحضور والانصراف، وهو ما فسره الفنيون بأنه مقدمة للتخلص منهم كما رفضوا أي طريق للتخلص منهم أو ترحيلهم إلى أي شركة غير تابعة للهيئة.

٦٤. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ تجمهر أهالي مدينة محلة الدمنة بالدقهلية أمام مقر الوحدة المحلية بالمدينة احتجاجا على الخطابات التي أرسلتها لهم الوحدة للمطالبة بسداد إيجارات عن الأراضى التي بنوا عليها منازلهم ويعيشون فيها منذ ٣٠ سنة بأثر رجعى بحجة أنها أملاك دولة وأنهم لم يسددوا هذه الإيجارات منذ عام ١٩٨٢، علماً بأن هذه الأرض عبارة عن أرض ملعب مخصصة لمركز الشباب الذي تم بيعها في

مزاد علني للمواطنين، وبناء عليه فقد قام الأهالي بسداد أقساط الأرض وحصولهم على العقود الملكية من مركز الشباب والوحدة المحلية بعد سداد كامل الأقساط بعد ذلك قام الأهالي بالبناء على الأرض وإدخال جميع المرافق.

٦٥. بتاريخ ٢٣/١١/ ٢٠٠٨ قام قرابة ١٠٠ شخص من حركة شباب ٦ إبريل وشباب المدونين أمام مكتب النائب العام تظاهرة مطالبين وزارة الداخلية بالإفصاح عن مكان المدون محمد عادل صاحب مدونه ميت والمختفي منذ يوم الخميس ٢٠/١١ / ٢٠٠٨.

٦٦. بتاريخ ٢٤/١١/ ٢٠٠٨ تظاهر آلاف الطلاب في جامعات مصر المختلفة متظاهرين احتجاجاً على استمرار الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة الذي استمر لعشرين يوما متواصلة والمطالبة بفتح معبر رفح الحدودي، وقد شارك فيها طلاب الإخوان المسلمين وحزب العمل والناصريون وشباب ٦ إبريل.

- ففي جامعة الأزهر احتشد نحو ٣ آلاف طالب يطالبون الدول الإسلامية بمساندة الشعب الفلسطيني في محنته ومنددين باستمرار الحصار على غزة ومنع وصول المساعدات الإنسانية وطالبوا الحكومة بوقف تصدير الغاز لإسرائيل وفرضت قوات الأمن حصاراً مشدداً للجامعة، كما قامت قوات الأمن بمنع دخول عدد من الأساتذة إلى كلياتهم ومنع خروج الطلاب إلى الشوارع، وقامت بالاعتداء على عدد من الطلاب وعلى طاقم تصوير برنامج العاشرة مساء.
- أما في جامعة القاهرة فقد احتشد المئات من طلاب حزب العمل والإخوان و٦ إبريل والناصريون في مظاهرة بدأت أمام كلية تجارة وطافت أرجاء الجامعة ورفعوا لافتات كتبوا عليها "لماذا الغاز للصهاينة ويمنع عن غزه" وقامت قوات الأمن بفرض طوق أمني حول أبواب الجامعة لمنع الطلاب من الخروج.
- وفي جامعة المنصورة تظاهر أكثر من ١٥٠٠ طالب احتجاجاً على حصار غزه وارتدي بعضهم ملابس كتائب حماس وعز الدين القسام ورفعوا الأعلام الفلسطينية، وشارك في المظاهرة عدد من أعضاء هيئة التدريس.

٦٧. بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٨ نظم أكثر من ١٥٠٠ مواطن من أعضاء لجنة التنسيق بين النقابات المهنية والأحزاب السياسية وجماعة الإخوان المسلمين وقفة احتجاجية أمام نقابة الأطباء بمنطقة الأعسر بدمياط تنديدا باستمرار الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وجرى ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي وسيارات الأمن.

٦٨. بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٨ نظم مئات المحامين بمدينة طوخ بمحافظة القليوبية مظاهرة أمام مركز شرطة طوخ احتجاجا على قيام الملازم أول حسام الدين ظريف الضابط بمركز شرطة طوخ بالاعتداء على المحامي ناصر محمد بحيرى بمؤخرة الطبنجة الميري وضربة على رأسه وأجزاء مختلفة من جسده، وقام الضابط بتهديد المحامي وسبه وإهانته، وقام المحامون بتقديم بلاغ للنيابة العامة ووزارة الداخلية للتحقيق في واقعة تعدي الضابط على المحامي.

٦٩. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦نظم ١٠٠٠ من الطلاب المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين من جامعات القاهرة والأزهر وحلوان وعين شمس بمشاركة ١٠٠٠ طالبة تظاهرا سلمياً أمام مسلة جامعة القاهرة للمطالبة بفك الحصار عن غزة وفتح معبر رفح. وجري ذلك في وجود ما يقرب من ٤٠ سيارات أمن مركزي والعديد من قوات الأمن وأدى ذلك لوقوع العديد من الاشتباكات بين الأمن والمتظاهرين، وقد أصيب ١٣ طالبا وتم شل حركة المرور في منطقة الجامعة.

٧٠. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ نظمت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين واللجنة الشعبية لفك الحصار عن غزة بدمياط وقفة احتجاجية أمام نقابة الصحفيين للمطالبة بفك الحصار الذي فرضه العدو الصهيوني على قطاع غزة ومنع وصول أية إمدادات إليه سواء غذائية أو طبية وقد شارك في الوقفة العديد من ممثلي نقابتي الأطباء والصيادلة. وقد جرى ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي وسيارات الأمن.

٧١. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ نظم نحو ٢٠٠ مواطن بأسوان داخل محكمة أسوان مظاهرة احتجاجاً على قرار المحكمة باستمرار حبس الأهالي الذين اتهمتهم الشرطة بإحداث شغب في قضية قتيل أسوان لمدة ١٥ يوما على ذمة التحقيقات، حيث تم توجيه اتهامات بإتلاف ممتلكات عامة والشروع في قتل ضابط احتجاجاً على مقتل مواطن على يد ضابط شرطة. وجري ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي.

٧٢. بتاريخ ٢٩ /٢٠٠٨/١١ نظم أهالي قرية ميت العطار وقفة احتجاجية على قيام وزارة الأوقاف ببيع قطعة أرض بالقرية كانت قد خصصت لبناء مجمع للمدارس بقرار من مجلس الشعب لأحد المستثمرين لإقامة مشروعات خاصة عليها، وقد تظاهروا فوق الأرض لمنع المستثمرين من وضع يدهم عليها، إلا أن الشرطة داهمت القرية بسيارات الأمن المركزي وحاصرت القرية وحاولت تفريق المواطنين.

٧٣. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٩ نظم ٢٠٠٠ عامل بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف الصحي بمنطقة مصر الوسطي بالمنيا وقفة احتجاجية أمام مبنى إدارة الري والصرف الصحي احتجاجاً على قيام الإدارة بالقاهرة بصرف ٥ أشهر مكافأة عيد الأضحي، بينما قررت صرف مكافأة قدرها شهر واحد فقط للعاملين بالأقاليم، كما تجاهلت المكافأة العمال المؤقتين البالغ عددهم ١٠٠٠ عامل، كما أنه يتم خصم الإجازات الرسمية والراحات وحتى أيام العلاج التي تقرر عن طريق التأمين الصحي.

٧٤. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١ نظم ١٥٠ فنياً بشركة محمود عبد السلام لصيانة عربات القوي بالهيئة القومية لسكك حديد مصر اعتصاماً واحتجاجاً على قيام الشركة بخصم ما يقرب من نصف المرتب هذا إلى جانب مستحقاتهم المالية، وقد أقام المعتصمون دعوى قضائية برقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٠٧ شمال القاهرة وتم إعلان الشركة بالدعوى، ومنذ ذلك الحين قامت بخصم نصف المرتب لمن أقاموا الدعوى كذلك تم فصل

بعض العاملين، كما قامت الشركة بصرف العلاوة الاجتماعية المقررة في ٢٠٠٧/٧/١ بنسبة ٧% للذين قاموا برفع الدعوى بينما تم صرفها بنسبة ١٥% لباقي زملائهم ومطالبة الشركة بتسوية مرتباتهم الأساسية وصرف العلاوات الاجتماعية عن أعوام ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ وإنشاء صندوق تكافل اجتماعي أو إلحاقه بصندوق التكافل الاجتماعي الخاص بهيئة سكك حديد مصر.

٧٥. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ تجمهر نحو ٥٠ مواطنا أمام منفذ لتوزيع الخبز بمدينة ديروط بمحافظة أسيوط احتجاجاً على سوء حالة الخبز الذي وصفوه بأنه لا يصلح سوى أن يكون علفا للحيوانات.

٧٦. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ تجمهر ٣ آلاف مواطن من أصحاب المعاشات أمام مكتب التأمينات احتجاجا على تأخر صرف مستحقاتهم من الأجر المتغير وذلك لقيام الموظفين المختصين بإخبار المواطنين بعدم توافر المبالغ المطلوبة وإنهم في انتظار وصولها من بنك مصر.

٧٧. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٥ نظم عدد من نشطاء المجتمع المدني وقفة احتجاجية أمام نقابة الصحفيين للمطالبة بالإفراج عن جميع سجناء الرأي بمن فيهم المدونون وتحديد مكان المدون محمد عادل والإفصاح عن سبب اعتقاله والتهم الموجهة له، تم ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي وسيارات الأمن.

٧٨. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ تظاهر أكثر من ٥٠ مواطناً بشارع ٤٥ بمنطقة العصافرة احتجاجاً على اشتعال النار في أحد المواطنين (سائق توك توك) بعد مشاجرته مع ضابط مرور، وقد ألقت الشرطة القبض على المتظاهرين وتم تحرير محضر مجمع بالواقعة قيد برقم ٣١٤٦٥ لسنة ٢٠٠٨ إداري المنتزه وتوجيه الاتهامات لهم بمقاومة السلطات وإتلاف السيارات وتعطيل المرور، وتمت إحالتهم للنيابة وأصيب أيضا العشرات من المواطنين بالاختناق نتيجة إلقاء الأمن المركزي لقنابل الدخان المسيلة للدموع. وحاصرت قوات الأمن المركزي الشارع ٤٥ والطرق المؤدية إليه.

٧٩. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ نظم نشطاء حركة كفاية وشباب ٦ إبريل وأحزاب المعارضة وأهالي المحكوم عليهم في قضية أحداث الشغب بالمحلة تظاهراً أمام مجمع المحاكم بطنطا احتجاجاً على الأحكام الصادرة ضد ذويهم وطالبوا بالإفراج الفوري عن جميع المتظاهرين. وجري ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي وقيام الأمن بالقبض العشوائي على المتظاهرين.

٨٠. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ تظاهر أكثر من ٦٠٠ شخص من أهالي طوسون بمنطقة أبو قير بالإسكندرية أمام مبنى وزارة الزراعة احتجاجاً على قرار محافظ الإسكندرية بهدم منازلهم مطالبين بتقنين أوضاعهم، وقد منع الأمن أهالي القرية من الوصول إلى مبنى وزارة الزراعة للانضمام إلى المتظاهرين. وجري ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي وسيارات الأمن.

٨١. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ نظم ٣ آلاف من مجلس إدارة أعضاء نادي ٦ أكتوبر الرياض وقفة احتجاجية على قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية باستقطاع ٣٠ فدانا لإقامة مشروعات. وجري ذلك وجود العديد من قوات الأمن المركزي.

٨٢. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ نظم أهالي قرية بهون التابعة لمركز نبروه في الدقهلية تظاهرة بالأحذية أمام مجمع المحاكم في مدينة المنصورة احتجاجاً على حبس ٣ من المواطنين بتهمة مقاومة السلطات وحرق عشه تخص فارق البيلي عضو مجلس الشورى عن دائرة طلخا. وجري ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي.

٨٣. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ نظم حوالي ٤٥ عاملا بشركة جنوب الوادي للبترول بأسوان وقفة احتجاجية أمام قسم شرطة أسوان احتجاجاً على عدم تثبيتهم على الرغم من أنهم يعملون بالشركة منذ نحو ٧ سنوات، وقد تقدموا ببلاغ لقسم شرطة أسوان ضد رئيس مجلس إدارة الشركة وتم تحرير محضر برقم ٣٢ أحوال قسم أسوان وأقروا فيه بأن رئيس مجلس إدارة الشركة يمارس عليهم ضغوطا مكثفة من أجل التوقيع على عقود لإلحاقهم للعمل بشركة ليسن قطاع عام بهدف تعيين أقارب ومحاسبين كبار المسئولين بالشركة. وجري ذلك في وجود العديد من قوات الأمن.

٨٤. بتاريخ ٢٧ /٢٠٠٨/١٢ نظم ما يزيد على ٧٥ محامياً وقفة احتجاجاً على تأخر وصول التقارير الفنية والطبية الخاصة بقضية مقتل زميلهم محمد عبد الحليم المحامي بوزارة البترول الذي لقي مصرعه بعمارات شارع الثلاثين بالعمرانية على يد مجموعه من البلطجية يوم ٦ أغسطس، وقد تقدموا بمذكرة إلى المستشار حمادة الصاوي المحامي العام وطالبوا فيها باستعجال التقرير الخاص بالمحامي.

٨٥. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ نظم ٣ آلاف مواطن من أبناء محافظة الفيوم تظاهرا في ساحة الشبان المسلمين بمدينة الفيوم احتجاجاً على مجزرة غزة. وجري ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي وسيارات الأمن.

٨٦. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ نظم أساتذة وطلاب جامعة القاهرة وقفة احتجاجية داخل الحرم الجامعي، طالبوا فيها بتسليح الشرطة الفلسطينية لتقوم بدورها في الدفاع عن الشعب الأعزل، وأكدوا أن التحرك يجب أن يكون بالتدخل الفوري وليس بالتصريحات والاجتماعات، وطالبوا أيضا الحكام العرب باتخاذ قرارات تحقق طموحات الشعوب وليس مجرد الشجب والإدانة وضرورة التحرك الفوري وعدم انتظار تعاطف الدول الكبرى ، وجرى ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي وسيارات الأمن.

٨٧. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ نظم أعضاء مجلس الشعب مظاهرة أمام مقر المجلس طالبوا خلالها بطرد السفير الإسرائيلي من القاهرة، كما دعا النواب الحكام العرب بالتحرك الفوري لإنقاذ شعب فلسطين، وجرى ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي وسيارات الأمن

٨٨. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ نظم طلاب جامعات حلوان وعين شمس والمنصورة والأزهر وبني سويف والزقازيق داخل حم الجامعات تظاهرا مطالبين بفتح باب الجهاد لتحرير فلسطين، وتساءلوا عن دور الأسلحة العربية التي ينفق عليها

المليارات إذا لم يتم استخدامها لإنقاذ شعب عربي مسلم يتعرض لخطر الإبادة على يد الإسرائيليين وجرى ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي.

٨٩. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ نظم أعضاء مجلس الشعب مظاهرة أمام مقر المجلس طالبوا خلالها بطرد السفير الإسرائيلي من القاهرة، كما دعا النواب الحكام العرب بالتحرك الفوري لإنقاذ شعب فلسطين ، وجرى ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي وسيارات الأمن.

٩٠. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ تظاهر ما يقرب من ١٠ آلاف طالب وطالبة من جامعة أسيوط داخل الحرم الجامعي احتجاجاً على المجاز الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني مطالبين رؤساء وملوك الدول العربية بالخروج عن الصمت والوقوف ضد هذا العدو، ونددا الطلاب بغياب دور الجامعة العربية وكان ذلك وسط طوق أمني مكثف فرضته أجهزة الأمن على المداخل الرئيسية للجامعة، حيث بلغت ٥ آلاف جندي أمن مركزي. كما طالبوا بفتح باب الجهاد أمام أبناء مصر لمحاربة إسرائيل وبطرد السفير الإسرئيلي والأجانب الذين يساندونهم ضد الشعب الفلسطيني.

٩١. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ تظاهر المئات من طلاب جامعة طنطا للتنديد بالعدوان الإسرائيلي على شعب غزة وقتل المدنيين العزل من السلاح بالقنابل والصواريخ، حيث تجمع الطلبة بعد صلاة الظهر في ساحة مجمع طنطا، وطالبوا بسحب السفراء الإسرائيليين من الدول العربية وتقديم المساعدات الإنسانية والمادية للشعب الفلسطيني، كما تجمع أيضا المئات من طلبة جامعة الأزهر فرع طنطا للقيام بمظاهرة عقب صلاة الظهر، واستمرت ثلاث ساعات وذلك احتجاجاً على المجازر الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، وطالبوا بالتصدي للعدوان الإسرائيلي، كما اعترضوا على سلبية بعض الدول العربية التي ترفض عقد مؤتمر قمة عربي وإسلامي ورفع الأمر إلى الأمم المتحدة وانتهت المظاهرة بحرق العلم الإسرائيلي وجري ذلك وسط إجراءات أمنية مشددة، حيث قامت قوات الأمن بمحاصرة جامعة طنطا وجامعة الأزهر فرع طنطا لمنع الطلاب من الخروج من حرم الجامعة.

٩٢. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ تظاهر المئات من طلاب الجامعة بالفيوم للتضامن مع أهالي غزة وطافت المظاهرة أرجاء الجامعة وهتف الطلاب لتحية أهالي غزة وقرأوا الفاتحة على أرواح الشهداء ونددوا بموقف الحكام العرب المتخاذل.وطالبوا بإغلاق السفارة الإسرائيلية وطرد السفير من مصر.

٩٣. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ نظم نواب الإخوان والمعارضة في البرلمان مظاهرة أمام مقر مجلس الشعب احتجاجاً على ضرب غزة وشكلوا وفداً أرسلوه إلى قصر عابدين لمقابلة ممثل رئاسة الجمهورية وتسليمه قائمة بمطالبهم الداعية لرفع الحصار عن غزة والتحرك لمساندتها والسماح بوصول المساعدات إليها. وجري ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي وسيارات الأمن.

٩٤. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ ساد الغضب جامعات ومحافظات مصر وذلك للتنديد بالعدوان الغاشم على الشعب الفلسطيني، حيث اعتبر هذا اليوم يوم " الغضب الشعبي

" تعبيراً عن مساندة الشعب الفلسطيني والتنديد بجرائم الحرب الإسرائيلية وكانت المظاهرات كالتالي:

- **القاهرة:**
  - تجمع الآلاف من الطلاب في جامعة عين شمس وانضم لهم رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات في مظاهرة للتنديد بالاعتداءات الوحشية على قطاع غزة.
  - نظم طلاب جامعة الأزهر مظاهرة سلمية داخل الحرم الجامعي للجامعة أعلنوا فيها استنكارهم للعدوان الوحشي الإسرائيلي ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، وقام الطلاب والطالبات بالتبرع بالدم في سيارات الإسعاف لإنقاذ ضحايا العدوان الإسرائيلي.
  - نظم العشرات من نواب مجلس الشعب المستقلين والمعارضة وقفة احتجاجية أمام مجلس الشعب احتجاجاً على الاعتداءات الإسرائيلية وجري ذلك وسط حصار أمني مكثف لمنطقة وسط البلد وإغلاق الشوارع المؤدية إلي مجلس الشعب
  - نظم عدد من الأطباء وأعضاء لجنة الإغاثة الإنسانية وممثلوي الهلال الحمر والمجلس الاعلي للدعوة والإغاثة وأعضاء الجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنة ونقيب الأطباء وقفة احتجاجية أمام دار الحكمة احتجاجاً على المجازر الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في غزة وطالبوا فيها بفك الحصار عن القطاع وتوصيل الغذاء والأدوية إلى المحاصرين وأبدي الأطباء استعدادهم لإجراء العمليات الجراحية والكشف على المرضى والمصابين الذين سوف يصلون للمستشفيات المصرية.
- **الجيزة:** نظم طلاب وأساتذة جامعة القاهرة مظاهرة حاشدة شارك فيها ما يقرب من ٣ آلاف طالب وعدد من أساتذة الجامعة منددين بالمجزرة الإسرائيلية الوحشية ضد المدنيين والفلسطينيين الأبرياء واستخدام الصواريخ والقنابل ضدهم. وذلك وسط حصار أمني مشدد بلغ أكثر من ١٠ آلاف جندي أمن مركزي لمنع المظاهرة من الخروج إلى الشارع الخارجي للجامعة وانتهت المظاهرة بحرق العلم الإسرائيلي. وطالب المتظاهرون بطرد السفير الإسرائيلي وفتح معبر رفح وتقديم المساعدات الإنسانية للشعب الفلسطيني المتضرر.
- **الإسكندرية:** خرج المئات من المواطنين في شوارع الإسكندرية في مظاهرة سلمية شارك فيها جماعة الإخوان المسلمين والقوي السياسية المختلفة للتنديد بالحرب الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل من السلاح وطالب المتظاهرون المجتمع الدولي والدول العربية بالضغط على إسرائيل لوقف العدوان واتحاد العرب وفتح باب الجهاد.
- **الاسماعيلية:** تجمع آلاف الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بجامعة قناة السويس في تظاهرة حضرها رئيس الجامعة وطافت أرجاء الجامعة للتعبير عن الغضب العارم لما يتلقاه الشعب الفلسطيني وقام المتظاهرون بأداء صلاة الغائب على أرواح الشهداء.

- **دمياط** : نظم الآلاف من أعضاء لجنة التنسيق بين النقابات والأحزاب والقوي السياسية بدمياط مظاهرة للتنديد بالعدوان الإسرائيلي، وشاركهم أهالي المدينة في هذه الوقفة الاحتجاجية أمام نقابة الأطباء احتجاجاً على الاعتداءات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني هذا وسط التواجد الأمني المشدد.
- **كفر الشيخ :** خرج آلاف المواطنين في مظاهرة شعبية كبيرة في شوارع مدينة كفر الشيخ طافت الشوارع للتنديد بالعدوان الإسرائيلي والمذابح التي ارتكبها في حق الفلسطينيين العزل من السلاح
- **البحيرة**: نظم المئات من أعضاء الأحزاب والقوي السياسية بالبحيرة وقفة احتجاجية أمام مسجد التوبة بمدينة دمنهور طالبوا فيها بإنهاء القصف الجوي ووقف نزيف الدم للشعب الفلسطيني.
- **الدقهلية**: تجمع آلاف من طلاب جامعة المنصورة في مظاهرة حاشدة بدأت من أمام مبنى كلية الهندسة وحضرها أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وطافت المظاهرة أرجاء الحرم الجامعي منددين بالمجازر الإسرائيلية ورفع الطلاب صوراً ولافتات توضح ضحايا المجازر وقاموا بحرق العلم الإسرائيلي والأمريكي.
- **الفيوم:** نظم المئات من طلاب جامعة الفيوم وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة مسيرة سلمية احتجاجا على الهجوم الشرس والوحشي على الشعب الفلسطيني وسقوط عشرات الشهداء ومئات المصابين.
- **أسيوط:** شهدت مدينة أسيوط مظاهرة حاشدة بلغت ما يقرب من ٢٠٠٠ مواطن من أهالي المدينة للتنديد بالمجاز الإسرائيلية، وقامت قوات الأمن بتغيير المسارات المرورية للسيطرة على المظاهرة. **كما** نظم أكثر من ٧ آلاف طالب من جامعة أسيوط مظاهرة حاشدة حضرها أعضاء هيئة التدريس للتنديد بالأفعال الهمجية والوحشية ضد الفلسطينيين.

ثانياً : الإضراب

تهتم المنظمة المصرية برصد حالات الإضراب بصورها المختلفة، ويعرف الإضراب عن العمل بأنه التوقف عن العمل بصورة مقصودة وجماعية، وهدفه الضغط على رب العمل من قبل الإجراء. وتسمى أيضا اضرابات الحوادث التي تؤلف توقفا عن العمل غير إجراء كإضراب التجار وإضراب أعضاء المهن الحرة وإضراب الطلاب وإضراب المواطنين عن دفع الضرائب.

وقد رصدت المنظمة منذ عام ٢٠٠٤ -٢٠٠٧ حوالي ٨١ حالة إضراب عن العمل، وسجل عام ٢٠٠٨ أعلى معدلات الإضراب بواقع ٢٤ حالة، وجاء عام ٢٠٠٧ في المرتبة الثانية بواقع ٢٢ حالة، يليه في المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٤ بواقع ١٨ حالة إضراب، يليها في المرتبة الرابعة عام ٢٠٠٦ بنحو ١٠ حالات إضراب، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ بنحو ٧ حالات فقط.

وفيما يلي جدول يوضح عدد حالات الإضراب عن العمل في الفترة من عام ٢٠٠٤- ٢٠٠٨

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٤	١٨
٢٠٠٥	٧
٢٠٠٦	١٠
٢٠٠٧	٢٢
٢٠٠٨	٢٤
إجمالي	**٨١**

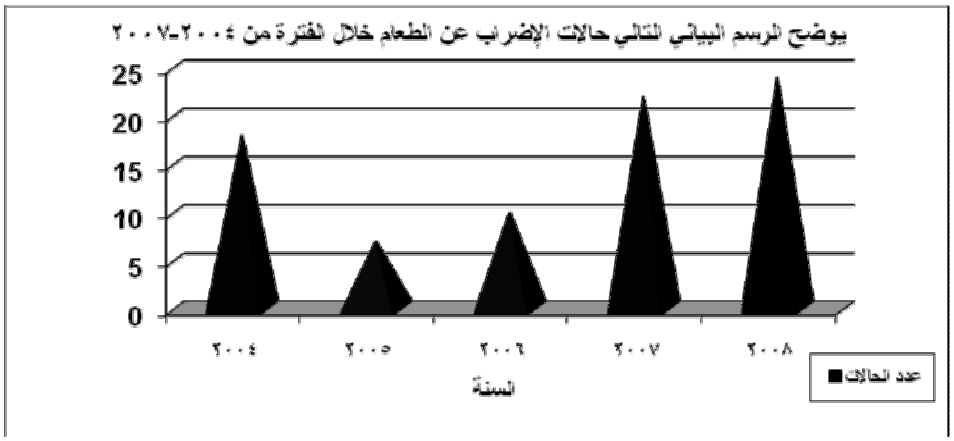

وفيما يلي بيان بحالات الإضراب عن العمل التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ :

١. بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ أضرب عن العمل مئات الموظفين المؤقتين احتجاجاً على قرار الدكتور أحمد زكي رئيس الجامعة بخفض مرتبات العقود المؤقتة من ٣٠٠ جنيه إلى ١٠٥ جنيهات فقط شهرياً، وهددهم بإنهاء خدمة الموظفين والعمال الرافضين للتوقيع على العقود الجديدة وامتد الإضراب إلى موظفي وعمال المدينة الجامعية بالعباسية ومدينة الطالبات وطالبوا باستمرار إضرابهم لحين تنفيذ مطالبهم وهي إلغاء القرار بخفض قيمة العقود، بالإضافة إلى وضع جدول زمني لتعيينهم بشكل دائم خاصة وأن عدداً كبيراً منهم يعمل منذ أكثر من ٧ سنوات.

٢. بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ أضرب عن العمل ١٥٠ ممرضة بمستشفي سرس الليان المركزي بالمنوفية احتجاجاً على حرمانهن من العائد المالي بحضور لحالات التأمين الصحي وعلى نفقة الدولة وطب الأسرة وطالبن بحضور وزير الصحة لحل

مشاكلهن المادية. وطلب الدكتور/ عابد الشريف مدير عام مستشفيات المنوفية منهن العودة إلى أعمالهن وتحرير مذكرة بالمطالب لدراساتها وتعهد بحل الأزمة خلال أسبوع وتم فك الإضراب للممرضات لحين انتهاء المهلة التي حددها مدير المستشفيات.

٣. بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ أضرب عن العمل محاميو ميت غمر أمام جميع الدوائر القضائية واعتصموا داخل حجرة المحامين وذلك احتجاجا على قيام أمين الشرطة بنقطة كوم النور مركز ميت غمر ويدعى / محمود السعيد بالاعتداء على أحمد عبد السميع المحامي بالضرب والسب بألفاظ جارحة وحجزه لمدة ثلاث ساعات دون محضر رسمي أو تحقيق، وقد تقدم المحامي بشكوى للنيابة المختصة وطلب مدير نيابة ميت غمر تحريات حول الواقعة ولكن الشرطة تباطأت في تقديم التحريات. وقد أعلنوا استمرار إضرابهم حتى يتم الاستجابة لمطالبهم بالقبض على أمين الشرطة والخفير اللذين اعتديا على زميلهم ووضع حد للمضايقات التي يتعرض لها جميع المحامين داخل أقسام الشرطة باعتبار المحامين ضلعاً من أضلاع العدالة ويطلق عليهم (قضاء مصر الواقف).

٤. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ أضرب عن العمل العاملون بمديريات التضامن الاجتماعي بالجيزة والبالغ عددهم ٧٧ ألفاً داخل مقر عملهم وذلك احتجاجاً على إعلان وزارة التضامن الاجتماعي عن عدم مسئوليتها تجاه مطالب الموظفين بحجة اتباعهم فنيا لوزارة المالية وإنهم يتبعون المحافظات وطالبوا بزيادة حوافزهم من ٢٥ إلى ٢٠٠% أسوة بموظفي الوزارة.

٥. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ نظم عمال النظافة بالجيزة بهيئة نظافة وتجميل الجيزة إضرابهم عن العمل واعتصامهم أمام مجلس مدينة بشتيل بإمبابة احتجاجاً على إجبار رئيس الهيئة لهم على استخدام مواد كيماوية خطرة في دهان أرصفة الشوارع بسبب إصابة العشرات منهم بأمراض حساسية الصدر والفشل الكلوي وإجبار هيئة العمال على استخدام جير الطفلة وهو أحد مخلفات الغاز الطبيعي الخطرة والمفترض أن يدفن في الصحراء، إلا أن العمال لا يزالون يذهبون لتعبئته من مصنع الأيسومات لأنابيب الغاز بمنيل شيحة على الرغم من قيام المسئولين بالمصنع سالف الذكر من تحذير العمال من تداول هذه المخلفات باعتبارها شديدة الخطورة على الصحة ونصحوهم بارتداء القفازات والقمامات، إلا أن الهيئة لم توفر هذه الأدوات. وأيضا رفضت الهيئة توفير زيت اللاكيه لدهان الأرصفة لأنها تحصل على جير الطفلة مجانا، وحين أعلن أحمد نصار رئيس هيئة النظافة والتجميل بالجيزة نيته عن فصل المضربين عن العمل لخروجهم عن قواعد العمل وعدم صدق قولهم بإصابتهم بالفشل الكلوي وذلك لقيامهم منذ عشرات السنين بدهان الأرصفة في الشوارع الفرعية بالجير الطفلة، بينما اللاكيه لدهان الشراع الرئيسية ولم يصابوا بأي نوع من الأمراض وأن الهيئة لن توفر كمامات أو قفازات للعمال لأن المادة التي يستخدمونها ليست كما يدعون.

٦. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ أضرب عن العمل نحو ١٥٠ من عمال نفق الأزهر بإدارات الصيانة والأعطال والنظافة والأمن والمراقبة بميدان الأوبرا بالعتبة لمطالبة رئيس

الهيئة القومية للأنفاق بتعيينهم ومحتجين على قيامه بتعيين ٥٥ عاملا بالنفق لم تتجاوز مدة عملهم العامين تاركا ٢٠٠ عامل يعملون بالنفق منذ سبع سنوات دون تعيين، وقد طالب أحد المسئولين من رؤساء الإدارات التوجه إلى مقر الوزارة للتفاوض معه شريطة فض الإضراب، وهو ما رفضه العمال مطالبين الوزير بالحضور للتفاوض معهم.

٧. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ أضرب عن العمل عشرات العاملين والممرضات بمستشفي الفيوم العام احتجاجاً على تحويل مدير المستشفي لأكثر من ٤٠ من العمال والممرضات للتحقيق بسبب سوء نظافة قسم الاستقبال وعدم تواجد الفنيين بقسم الأشعة، وقد طالبوا بنقل مدير المستشفي والحد من استخدام سياسة الخصم العشوائي التي تتبناها الإدارة. ومن الجهة الأخرى نفي مدير المستشفي تعسفه في استخدام العقوبات مع الممرضات، وذلك لاعتياد العاملين بالمستشفي الإهمال في عملهم، مؤكدا ضرورة العمل على تحسين الخدمات الصحية بالمستشفي أو الحزم مع الموظفين.

٨. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ أضرب عن العمل ٤٥ عاملا بشركة جوكى للملابس بجسر السويس احتجاجا على حرمانهم من مستحقاتهم المالية المتأخرة خاصة أجر ساعات العمل الإضافي المتأخرة منذ شهرين، وحضر العمال لمقر الشركة ووقعوا في دفتر الحضور وقرروا التجمع أمام الماكينات الحريرية بالشركة بدون تشغيلها طوال اليوم وقد تدخل المهندس سمير كمال رئيس الشركة في محاولة لفض الإضراب ووعدهم بتحقيق مطالبهم، وقد هدد العمال بتقديم استقالة جماعية بعد حصولهم على مستحقاتهم المالية وذلك لتدنى مرتباتهم التي لا تتناسب وساعات العمل والخدمة المقدمة لهم.

٩. بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ تم تنظيم إضراب عن العمل من قبل أساتذة الجامعات المصرية في مختلف الجامعات المصرية للمطالبة بإقرار كادر مالي جديد يستوعب التغير الاجتماعي الواقع ويعالج الرواتب المتدنية لأعضاء هيئات التدريس، وقد أصدرت اللجنة التنسيقية لإضراب أعضاء هيئة التدريس في بيان لها بأنها تدارست التطورات الأخيرة من اجتماعات وزير التربية والتعليم مع جمع من أساتذة الجامعات يوم ٢٠٠٨/٣/١٧ ثم الاجتماع الذي دعا إليه رئيس الوزارء يوم ٢٠٠٨/٣/١٨ وما صدر عقب الاجتماعيين من تصريحات وبيانات صحفية ظهر منها أن الحكومة قد تبنت وجهة النظر التي تحصر موضوع زيادة مرتبات أعضاء هيئة التدريس فيما يسمي حوافز الجودة والأداء، وعلى إن هذه الحوافز لن تعمم على جميع أعضاء هيئة التدريس ولن تؤدي في ظل الوضع الحالي بالغ التردي إلا لمزيد من التحكم الإداري وطالبت بعودة وضع شيوخ الأساتذة فوق السبعين عاما إلى ما قبل القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ م وإلغاء هذا القانون والمطالبة بالزيادة الفورية في الأجر الأساسي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بنسب ١٠٠% وزيادة الدعم الحكومي للجامعات العامة القائمة وإنشاء جامعات حكومية جديدة لتقليل الكثافة الطلابية ومن أجل الارتقاء بمستوي التعليم والبحث العلمي مشددة على أهمية إنشاء صندوق تكميلي لمعاشات هيئة التدريس.

١٠. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ أضرب عن العمل ٧٣ تاجرا بسوق الشادر بكوم أمبو احتجاجا على قرار محافظ أسوان نقل سوق الخضار إلى منطقة جبلية (الحجندية) وتبعد ١٤٠ كيلو عن مزارع وادي النقرة و٩٠ كيلو متراً عن مزارع وادي خريط و٧٠ كيلو متراً عن مزارع بنيان، وهي مصادر جلب الخضار بالمحافظة، الأمر الذي يكبدهم مصاريف انتقال باهظة

١١. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ أضرب عن العمل حوالي ٤ آلاف عامل من شركة النصر للصباغة والتجهيزات بمدينة المحلة الكبري للمطالبة بصرف مكافأة ٣٠ يوماً وليس ١٥ يوما أسوة بعمال شركة مصر للغزل والنسيج التي أقرها لهم رئيس الوزراء.

١٢. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ نظم نحو ١٣٠٠ عامل وعاملة بشركة الوبريات بمركز سمنود في الغربية إضرابا عن العمل داخل مقر الشركة وأوقفوا الماكينات وأعلنوا استمرارهم في الإضراب لحين تنفيذ مطالبهم التي تتمثل في صرف ١٥ يوماً أسوة بشركات الغزل والنسيج وزيادة بدل الغداء إلى ٩٠ جنيهاً وصرف شهر مكافأة كما كان يصرف سنويا بصفة منتظمة.

١٣. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ أضرب عن العمل ٢٥٠ عاملا في مصنع المنصورة أسبانيا داخل المصنع احتجاجا على تردد أنباء عن بيع المصنع لأحد المستثمرين وإعلانه بأنه غير مسئول عن حقوق العمال السابق مع المالك الأصلي والحقوق متمثلة في متأخرات منذ عام ١٩٩٥ ومنحة عيد العمال العلاوة الاجتماعية اللتين سبق أن وعد البنك (المالك بصرفهما بالكامل).

١٤. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٦ أضرب عن العمل ١٥٠٠ عاملاً بشركة إسكندرية الغزل والنسيج داخل الشركة للمطالبة بصرف ٥٠ جنيهاً بدل غلاء معيشة وزيادة بدل الوجبة إلى ٩٠ جنيها، بالإضافة إلى صرف باقي مستحقاتهم من بيع أسهم الشركة كما طالبوا بحضور رئيس الوزراء أحمد نظيف والوزيرة عائشة عبد الهادي لكشف تجاوزات الأمن ضدهم متمثلة في قطع الكهرباء والمياه عن الشركة في محاولة لإجهاض الإضراب وتهديدهم بالاعتقال. وقد حاول الأمن إجبارهم بالقوة على فض الإضراب.

١٥. بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ أضرب عن العمل حوالي ٨٠ من سائقي سيارات الأجرة على خطوط ٩، ١١ داخل مدينة الفيوم احتجاجاً على ثبات تعريفة نقل الركاب رغم زيادة أسعار السولار والبنزين الأخيرة، وجاء الإضراب من قبل المذكورين تجنباً لحدوث مشاجرات بينهم وبين الركاب الذين يمتنعون عن دفع الزيادات في الأجرة.

١٦. بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ أضرب عن العمل ٧٠٠ عامل بشركة النديم للأخشاب داخل الشركة وذلك للمطالبة برفع الأجور وصرف العلاوات المقررة رسمياً ووضع لائحة للعمل، كما أكد العمال أنهم يعملون يومياً ١١ ساعة متواصلة في ظروف شاقة وبأجور زهيدة حيث يتقاضى العامل من ١٠ إلى ٢٥ جنيهاً يومياً ويصرفون أجرهم كل أسبوع.

١٧. بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ أضرب عن العمل سائقو سيارات الميكروباص بموقف إمبابة داخل الموقف احتجاجا على عدم زيادة تعريفة الركوب وذلك لارتفاع صفيحة

السولار من ٨ جنيهات إلى ٢٢ جنيهاً، مما أدي إلى قيام ملاك سيارات الأجرة إلي وضع الفارق في سعر الوقود على المقابل الذي يحصل عليه السائقون وطالبوا محافظ الجيزة بإصدار تعريفة جديدة بعد أن أصدرت محافظة القاهرة بياناً رسمياً بالأجرة الجديد.

١٨. بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ أضرب عن العمل عمال العامرية للغزل والنسيج داخل مقر المصنع وطالب العمال بضرورة سحب الثقة من اللجنة النقابية وأكدوا أنهم سيبداون حملة لجمع التوقيعات لتقديمها لاتحاد عمال الإسكندرية للبدء في إجراءات سحب الثقة من النقابة، وقد أصدروا بيان وتم توزيعه بضرورة عزل مجلس الإدارة كاملا وتعيين مجلس إدارة جديدة يراعي ظروف العمال ومحاكمة الإدارة عن جميع سلبياته التي دمروا بها الشركة وإفقار العمال وتحقيق خسارة على مدار سنتين تقدر بـ٢٤ مليون جنيه واستبعاد كتائب المعاشات التي تؤثر على فرص الترقيات منذ أكثر من ٨ سنوات وتسببت في إحباط العاملين وتعنتها مع بعض الموظفين. مؤكدين أن اللجنة النقابية تم اختيارها وفرضها على العمال دون رغبتهم فضلاً عن رغبتهم في زيادة المبلغ الخاص بحافظ الجمعية العمومية العامة الخاصة بالشركة سنويا متزامنا مع انعقاد الجمعية.

١٩. بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠ نظم ١٥٠ ممرضاً وممرضة بمستشفي الصحة النفسية بالخانكة إضرابا عن العمل بسبب عدم توفير الحماية اللازمة لهم من المرض واحتجاجا على عدم صرف بدل المخاطر بعد مقتل أحد الممرضين على يد أحد نزلاء المستشفي، وأكد الممرضون أنهم تقدموا بمذكرة لمدير المستشفي يطلبون فيها صرف بدل طبيعة العمل وإضافة بدل المخاطر على الراتب نتيجة الخطر الذي يتعرضون له خلال التعامل مع المرضي وأشاروا لتعرض العديد منهم لإصابات بسبب تعرض المرضى لهم كما طالبت المذكرة بأن يرتفع عدد الممرضين من ٣ إلى ١٠ في كل عنبر من عنابر المستشفي.

٢٠. بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٦ أضرب عن العمل محامون محافظة أسوان، حيث توقفت دوائر المحاكم احتجاجا على اعتداء ضابط النوبتجية بقسم شرطة إدفو على المحامي أحمد إبراهيم الدسوقي، وطالبوا بالتحقيق في الواقعة ومعاقبة الضابط.

٢١. بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ أضرب عن العمل ١٠٠٠ عامل في مصنع مصر الدولية للسيراميك في المنطقة الصناعية بقويسنا، حيث تجمع العمال خارج المصنع ورفضوا الدخول رغم تهديدات قوات الأمن باعتقالهم إذا لم يدخلوا أو يعودوا إلى منازلهم وذلك للمطالبة بزيادة رواتبهم والحوافز الشهرية وضرورة صرف بدل العدوى والمخاطر، حيث إن راتب العامل لا يزيد على ٥٠٠ جنيه والحوافز الشهرية ٦ جنيهات وطالبزا بزيادة رواتبهم بمعدل ١٠٠ جنيه على الأساس وألا تقل الحوافز الشهرية عن ١٠٠ جنيه وزيادة الأرباح إلى ١٦ شهر في العام وضرورة صرف بدل العدوى والمخاطر وذلك لوجود مواد مشعة تضر بصحتهم.

٢٢. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ أضرب عن العمل ممرضات مستشفي كفر الزيات داخل المستشفي احتجاجاً على حرمانهن من حافز الإدارة المحلية بنسبة ٧٥% بسبب قرار وزير الصحة بعدم جواز الجمع بين هذا الحافز وحافز الوزارة وقدره ٧٥%، وطالبن بضرورة صرف الحافزين معاً حتى يتمكنّ من مواجهة ضرورات

الحياة خصوصاً مع ارتفاع أسعار السلع الأساسية. وقد فضت الممرضات إضرابهن بعد وعد وكيل وزارة الصحة ببحث طلباتهن المشروعة

٢٣. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ أضرب عن العمل ٤٠ ممرضة وعاملاً بمستشفي الهلال بشبين الكوم التابع لهيئة التأمين الصحي للمطالبة بصرف مستحقاتهم من صندوق تحسين الخدمة والزيادة والبدل الذي كان يصرف لهم بواقع ٣٥٠ جنيهاً كل ثلاثة شهور تقليصه إلى ١٦٠ جنيها وخصم الفرق لصالح إدارة المستشفي، وقد حاول المسئولون إقناع المضربين عن العمل بفض اعتصامهم، إلا أنهم رفضوا إلا بعد صرف مستحقاتهم.

٢٤. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ أضرب عن العمل أكثر من ٣٠٠ فني وعامل وكهربائي وميكانيكي من العاملين بهيئة السكك الحديدية بطنطا داخل محطة طنطا، للمطالبة بمساواتهم بزملائهم العاملين على الخطوط الطويلة في الحوافز والبدلات وذلك بحجة أنهم يعملون على خطوط قصيرة، مما أدى إلى قيام العمال بافتراش قضبان السكة الحديد، ونام بعضهم فوقها لتعطيل سير القطارات كنوع من الاحتجاج على تقاضيهم حوافز لا تزيد على ١٨ جنيها، في حين يتقاضى زملاؤهم مبالغ تصل إلى ٥٠٠ جنيه كحوافز شهرية، وقد طالب العمال بمساواتهم بزملائهم الذين يشغلون قطارات المسافات الطويلة ويحصلون على حوافز شهرية بين ٣٠٠ و٥٠٠ جنية.

٣. الإضراب عن الطعام

رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٨ نحو ٥١ حالة إضراب عن الطعام، وجاء عام ٢٠٠٨ في المرتبة الأولي بواقع ٢٥ حالة، وعام ٢٠٠٤ في المرتبة الثانية بواقع (١٨) حالة، في حين جاء أعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٦ في المرتبة الثالثة بواقع ٤ حالات، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٥ الذي لم ترصد فيه المنظمة أية حالات.

وفيما يلي جدول يوضح عدد حالات الإضراب عن الطعام خلال الفترة من عام ٢٠٠٤-٢٠٠٨

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٤	١٨
٢٠٠٥	٠
٢٠٠٦	٤
٢٠٠٧	٤
٢٠٠٨	٢٥
إجمالي	**٥١**

وفيما يلي بيان بحالات الإضراب عن الطعام التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨:

١. بتاريخ ٢٠٠٨/١/٤ أضرب عن الطعام المواطن / محمود سعد عطية ويعمل فني تحاليل طبية احتجاجاً على رفض المسئولين بمحافظة جنوب سيناء توفير مسكن له بشقق إسكان الشباب وقد تم نقل المذكور لمستشفي الطور.

٢. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ أضربت عن الطعام المواطنة / عواطف محمد هاشم وتبلغ من العمر ٤٤ سنة وتعمل كاتبة بمركز صيانة محطات المياه التابعة لمديرية السكان والمرافق بشبين الكوم بسبب عدم إدارج اسمها ضمن المعارين للعمل بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية والتي بدأ عملها في فبراير وفق قرار محافظ المنوفية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨، بحجة أنها إدارية وتوجد أعداد كبيرة من الإداريين والكتبة بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية، وقد قامت جهة عملها

بتبليغ مساعد الوزير لأمن المنوفية بواقعة إضراب المواطنة وتوالت بعد ذلك النيابة في التحقيقات.

٣. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ أضرب عن الطعام المواطن أحمد سعد فيالة ويعمل نجار مسلح احتجاجا على أجهزة الأمن في القبض على من اعتدوا عليه وإحداث إصابات بالغة به هو وأسرته المكونة من خمسة أشقاء ووالدتهم المسنة. أثناء قيامه بتسوير قطعة الأرض ومساحتها ٨٠٠ متر بمدخل مدينة كفر الدوار وهي ملكية مشتركة بينه وبين المعتدين عليه. وقد أكد المذكور أنه سيستمر في الإضراب حتى يتمكن من أرضه وإلقاء القبض على من قاموا بالاعتداء عليه، وقد تم نقله لمستشفي كفر الدوار العام.

٤. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٥ دخل في إضراب عن الطعام كل من محمد صابر محمد عبد الله ويبلغ من العمر ٣٦ سنة ويعمل موظفاً بإدارة مواقف ملوي في المنيا وزوجته نجلاء أحمد عبد الحكيم وتبلغ من ٣٠ سنة ربة منزل احتجاجاً على خطأ طبي تسبب في إصابة الزوجة بعاهة مستديمة في الجهازين البولي والتناسلي منذ ٩ سنوات أدي إلى تبولها لا إرادياً وطالب الزوجان مقابلة وزير الصحي حاتم الجبلي أو أحد المسئولين لعرض المشكلة.

٥. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ نظم خمسة عمال بشركة الورق الأهلية إضراباً مفتوحا عن الطعام احتجاجاً على رفض الشركة الاستجابة لمطالبهم، وطالبو المسئولين بالشركة بتحديد موعد ثابت للترقيات باللائحة مع مراعاة تراكم سنوات عدم الترقية وعمل لائحة تنظيم علاقات العمل استناداً إلى لائحة قطاع الأعمال والالتزام بتطبيق لائحة الجزاءات دون المساس بالحافز الشهري وألا يقل الحد الأدنى للحافز عن ٦٠ شهرا وأن تكون مكافأة نهاية الخدمة بواقع ٣٠ شهرا على آخر مرتب وتجديد التعاقد بمشروع العلاج الخاص وفي حالة توقف أي خط يتم حذف إنتاج هذه الماكينات حتى لا تتأثر حوافز العمال إلى جانب تسوية حالة العاملين الحاصلين على مؤهلات والسائقين المعينين كأفراد حراسة.

٦. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ أضربت عن الطعام مواطنة إيرانية تدعى / منيرة محمدي داخل مستشفي المنيرة العام لمطالبة زوجها وكيل وزارة الإسكان برد مبلغ نصف مليون جنيه أخذه منها مقابل تخصيص أرض لها ولصديقتها بالمدن الجديدة.

٧. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ أضرب عن الطعام ٦٠ مزارعا بمنطقة جبل المرشدة بقنا احتجاجا على صدور قرار من المسئولين بإزالة الزراعات التي قاموا باستصلاحها بمنطقة جبل المرشدة وذلك لتسليمها لشركة يابانية لإقامة مشروعات عليها وتم دخول المضربين مستشفي قنا العام.

٨. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ أضرب عن الطعام القيادي بحزب العمل عبد الرحمن عبد اللطيف داخل سجن المرج العمومي احتجاجا على اعتقاله بسبب إضراب ٦ ابريل وذلك تعبيراً عن اعتراض على سلب حريته.

٩. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ أضرب عن الطعام ٧٠ طالبا بالمدينة الجامعية بالفيوم احتجاجا على إصابة ٢٢١ من زملائهم بحالات تسمم إثر تناولهم وجبه العشاء في المدينة

الجامعية، وقد أصيب الطلاب بإعياء شديد. وقد حاصرت قوات الأمن المركزي المدينة الجامعية وأغلقت جميع الطرق المؤدية إليها.

١٠. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ أضرب عن الطعام ١٢٠٠ عامل وعاملة بشركة المصرية للمنسوجات وهي شركة خاصة " مصنع القاضي " داخل المصنع احتجاجا على عدم منحهم مكافأة وقدرها ١٥ يوماً طبقاً لقرارات رئيس الوزراء، وأكد العمال إن رئيس الوزراء لم يحدد الشركات التي تستحق ذلك وأنها لجميع الشركات العامة الخاصة. وجري ذلك في تواجد قوات الأمن المركزي والعديد من القيادات بالأمن.

١١. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١١ أضربت عن الطعام ٣٠ سيدة من أهالي معتقلي مدينة المحلة أمام قسم شرطة المحلة لحين الإفراج عن ذويهن وقام مئات الأهالي بإشعال النيران في الإطارات وإلقائها في عدد كبير من شوارع المدينة، وقد حاصر الأمن المركزي المتظاهرين وتحولت مدينة المحلة إلى ثكنة عسكرية.

١٢. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ أضرب عن الطعام ٤٥ بائع خضر وفاكهة في مستشفي مطروح العام احتجاجا على نقلهم إلي سوق جديد مطالبين المحافظة بالإبقاء على وضعهم السابق كبائعين جائلين في شوارع المدينة على العربات الكارو وقد تم تحرير محضر بالإضراب برقم ٢٦٧٦ لسنه ٢٠٠٨ أحوال مطروح وتم إجراء التحقيق وتوقيع الكشف الطبي عليهم.

١٣. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ أضرب عن الطعام عمال مصنع وبريات سمنود داخل المصنع وذلك احتجاجا على عدم الاستجابة لمطالبهم، وطالبوا بصرف مكافأة الـ ١٥ يوماً التي قررها رئيس مجلس الوزراء مؤخرا لعمال قطاعات الغزل ورفع بدل الغذاء من ٤٣ إلى ٩٠ جنيها. وقد حاصرت المصنع سيارات الأمن المركزي.

١٤. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨ أضرب عن الطعام ٥٠ من المحتجزين المهتمين في أحداث المحلة داخل حجزهم بسجن برج العرب بعد أن أيدت محكمة جنايات طنطا قرار محكمة مستأنف غرب طنطا بإخلاء سبيل ٥٢٠ من المتهمين في أحداث المحلة ورفضت الداخلية تنفيذ قرار المحاكمة بإخلاء سبيلهم واحتجزتهم بمعسكر مرور سيدي سالم بطنطا معسكر تدريب الأمن المركزي وطالبوا بإخلاء سبيلهم.

١٥. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٩ أضرب عن الطعام أهالي ٢٤ من معتقلي إضراب ٦ ابريل احتجاجا على التحقيق مع أبنائهم وهم مقيدون بالكلابشات في وجود ضابط أمن الدولة.

١٦. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ أضرب عن الطعام المواطن / حسام شحاتة أمام مكتب النائب العام بدار القضاء العالي للمطالبة بإخلاء سبيل إسراء عبد الفتاح ومعتقلي مظاهرات ٦ ابريل وحمل المذكور وزير الداخلية مسئولية حدوث أي تدهور في حالته الصحية خاصة أنه يعاني من الإصابة بجلطات مستمرة أدت إلى بتر بإحدى ساقيه وامتنع أيضا عن تناول الدواء الخاص بسيولة الدم لحين تنفيذ مطالبة.

١٧. بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ أضرب عن الطعام المواطن محمود محمد داود مدير مدرسة وزوجته ماجدة محمد سعد الدين وكيل شئون العاملين بمدرسة الشهيد محمد ضياء الدين المشتركة بمنطقة سهل الطينة ببور سعيد احتجاجا على قرار وكيل وزارة التربية والتعليم ببور سعيد بفصل المدير ونقل الوكيلة، حيث سبق وأن اعتصم

الزوجان داخل مكتب وكيل الوزارة بمديرية التعليم ببورسعيد بعد رفضه مقابلتهما مماة أدى إلى تدهور حالة مدير المدرسة وتم نقله إلى مستشفي التامين الصحي بينما استمرت الزوجة داخل أمن المديرية.

١٨. بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ أضرب عن الطعام المواطن / جمال على محمد، ويعمل مساعد شرطة بسوهاج داخل مستشفي طهطا العام بسبب شعوره بالظلم والاضطهاد في العمل الواقع عليه من قبل معاون المباحث ونائب المأمور اللذين هدداه بتقديمه للمحاكمة العسكرية مجاملة لمقدم شرطة آخر زميل دفعه المعاون في الكلية، حيث يوجد بين عائلتيهما خلاف على حيازة قطعة أرض.

١٩. بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣٠ أضرب عن الطعام ١٠٠ عامل بالشركة الاقتصادية للتنمية الغذائية في القليوبية احتجاجا على منع صرف راتبهم منذ شهر مايو حتى شهر أغسطس بحجة عدم وجود إنتاج من فراخ البيض نتيجة إعدام الطيور الحية بعد إصابتها بالإنفلونزا علماً بأن الشركة سالفة الذكر تعمل بمجال أعلاف المواشي ولها ميزانيتها الخاصة التي يمكنها أن تدفع منها رواتبهم.

٢٠. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢١ أضرب عن الطعام ٥٠ عاملا بمزارع وزارة الزراعة بشرق العشوائيات احتجاجاً على ممارسات مدير المزارع عز الدين كامل ضدهم، حيث تم حرمانهم من الترقيات والحوافز فضلاً عن المعاملة السيئة وزيادة ساعات العمل والإهانات والتوبيخ المستمر.

٢١. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ إضراب عن الطعام كل من سلوى محمد كمال ونادية عبد المجيد ومحمد عبد الواحد بقرية شلقان التابعة لمركز القناطر الخيرية بالقليوبية أمام الوحدة المحلية احتجاجا على قرار المحافظ برفع مقدم حجز وحدات الإسكان الشعبي من ١٤ ألفاً إلى ٢٢ ألفاً للوحدة وتحويل عقود الملكية إلي إيجار

٢٢. بتاريخ٢٠٠٨/١٢/١١ أضرب عن الطعام نحو٦٠ مسعفا بنقط إسعاف الطريق الصحراوي داخل نقاط عملهم بمرفق إسعاف السويس وذلك احتجاجاً على قرار وزارة الصحة بشأن إلغاء الإجازات المرضية والاعتيادية والعمل بنظام ١٢ ساعة يومياً ٦ أيام في الأسبوع وتخصيص يوم واحد فقط إجازة للمسعفين فضلاً عن تخفيض الأجور والرواتب وكذلك وقف الإضافي.

٢٣. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٢ أضرب عن الطعام المواطن / أحمد على محمد محمد حسن ومعه حوالي ٥٠ عاملاً من العاملين بعقود مؤقتة بشركة بتروجيت للمشروعات البترولية والاستشارات الفنية، حيث إنه صدر قرر من وزارة البترول بتعيين العاملين بعقود مؤقتة لمن أمضى مدة ٦ سنوات في العمل داخل القطاع إلا أنهم فوجئوا بعدم تثبيتهم.

٢٤. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ نظم ٥ عمال بشركة الورق الأهلية إضرابا عن الطعام داخل مقر الشركة احتجاجاً على رفض الشركة الاستجابة لمطالبهم التي تتمثل في تحديد موعد ثابت للترقيات باللائحة مع مراعاة تراكم سنوات عدم الترقية وعمل لائحة تنظيم علاقات العمل استناداً إلى لائحة قطاع الأعمال والالتزام بتطبيق لائحة الجزاءات دون المساس بالحافز الشهري وألا يقل الحد الادني للحافز عن ٦٠ شهراً وأن تكون مكافأة نهاية الخدمة بواقع ٣٠ شهراً على آخر مرتب وتجديد التعاقد بمشروع العلاج الخاص، وفي حالة توقف أي خط إنتاج يتم حذف إنتاج هذه الماكينات حتى لا تتأثر حوافز العمال إلي جانب تسوية حالة العاملين الحاصلين على مؤهلات والسائقين المعينين كأفراد حراسة، وقد أشاد مدير النقابة محمد

عكريشة إلي استمرار العمال في اعتصامهم إلى جانب استمرار مساهمة باقي فريق العمل بالشركة في أعمالهم والاتصال بالجهات المعنية بالتدخل لإزاله أسباب الخلاف دون المساس بحقوق ومطالب العاملين بالمصنع، وأعلن رئيس اتحاد عمال الإسكندرية أ / فتحي عبد اللطيف تضامن الاتحاد مع المطالب المشروع للعاملين ضد تعسف إدارة الشركة التي تتهرب من مسئولياتها تجاه حقوق العمال وعقد عده اجتماعات لحل المشكلة بصورة ودية مع إدارة الشركة حتى الآن للحفاظ على حقوق العمال استنادا إلى بنود الاتفاقية الجماعية لوزارة القوي العاملة والموقع عليها من ممثلي رجال الأعمال والعمال والتي تنص على الحفاظ على حقوق العمال وصرف العلاوة في القطاع الخاص طبقاً للظروف الاقتصادية للمنشأة، تعد الشركة الأهلية للورق من الشركات الرابحة التي ينطبق عليها هذا النص وكان قد تم بيع الشركة ولا توجد للشركة لائحة وصرف جميع البدلات التي تصرف للعاملين بالهيئة.

٢٥. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ أضرب عن الطعام ٢٠ من أوائل خريجي كليات الشريعة والقانون والحقوق في جامعة الأزهر وعين شمس وبنى سويف وأسيوط دفعه ٢٠٠٦ أمام مبنى وزارة العدل احتجاجا على عدم تعيينهم في سلك النيابة وبذلك بعد رفض المستشار ممدوح مرعي وزير العدل مقابلتهم وتعيين زملائهم بسلك النيابة رغم حصولهم على مجموع أقل منهم.

ثالثاً : الاعتصامات

رصدت المنظمة المصرية منذ عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٩١ حالة اعتصام،و قد جاء عام ٢٠٠٨ في المرتبة الأولى بواقع ٤٢ حالة، وعام ٢٠٠٦ في المرتبة الثانية بواقع ٢٠ حالة اعتصام، في حين جاء عام ٢٠٠٤ في المرتبة الثالثة بنحو ١٦ حالة، وجاء عام ٢٠٠٥ في المرتبة الرابعة بنحو ٧ حالات، وجاء عام ٢٠٠٧ في المرتبة الأخيرة بنحو ٦ حالات.

وفيما يلي جدول يوضح عدد حالات الاعتصامات في الفترة من عام ٢٠٠٤-٢٠٠٨

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٤	١٦
٢٠٠٥	٧
٢٠٠٦	٢٠
٢٠٠٧	٦
٢٠٠٨	٤٢
إجمالي	**٩١**

وفيما يلي بيان بحالات الاعتصام التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ :

١. بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ نظم جماعة الإخوان المسلمين وبعض التيارات الأخرى اعتصاماً أمام نقابة الصحفيين احتجاجا على زيارة الرئيس الأمريكي لمصر. وقد انتشرت قوات الأمن المركزي أمام النقابة، حيث بلغت عدد سيارات الأمن المركزي ١٤ سيارة أمام وحول النقابة، فضلا عن وجود قيادات أمنيه وتم محاصرة المعتصمين على سلم النقابة.

٢. بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ اعتصم ٢٠٠٠ كمساري بمحطة مصر داخل المحطة وذلك احتجاجا على زيادة الغرامات التي يتم تحصيلها من الركاب المخالفين وطالبوا بإلغاء قرار الزيادة وذلك لمواجهة الكمساري العديد من المشاكل عند مطالبة الراكب المخالف برفع ١٠ جنيهات غرامة، في حين أن التذكرة ١,٢٥ جنيه، وقام المعتصمون بعد ذلك بنقل اعتصامهم أمام القطار التوربيني وناموا على القضبان

مهددين بعدم السماح له بالتحرك إلا على جثثهم. وقد صدر قرار وزاري بإلغاء القرار السابق الخاص بالغرامة وتم فك الاعتصام.

٣. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢ اعتصم المواطن على عباس علي عيسي الصحفي بمجلة أكتوبر بمقر نقابة الصحفيين احتجاجا على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه تعنت المسئولين في العمل ومنعه من الكتابة وخفض مرتبه بنسبة ٢٥ % منذ عام ٢٠٠٦ إلى جانب رفض ترقيته على الرغم من استحقاقه لها منذ عام ٢٠٠٤ أسوة بزملائه المعينين معه بنفس الفترة، وقد تقدم بالعديد من الشكاوى للجهات المعنية لوقف الاضطهاد الوظيفي من قبل رئيس تحرير مجلة أكتوبر وضمان تمكينه لمزاولة عمله دون قيود إلى جانب حصوله على جميع مستحقاته المادية والأدبية إلا أنه لم تتم إعادته للعمل.

٤. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ نظم عمال صيانة مترو الأنفاق اعتصاما حيث افترشوا القضبان المؤدية للورش مما أدي إلى قيام رئيس جهاز المترو وثمانية من ممثلي عمال الورش وسبعة من أعضاء اللجنة النقابية إلى الموافقة الكتابية على صرف ٣٠ % من الأجر الأساسي كبدل وقاية أول إبريل كما تم منح العاملين بالورشة كشف جهود غير عادية نظير صيانة القطارات الإضافية قدره ٢٠ ألف جنيه توزع على جميع العاملين بالتساوي واستكمال منح باقي العاملين كشف جاز مع تولي اللجنة النقابية وضع ضوابط للحوافز الشهرية لجميع العاملين بالورش وتم تعليق اعتصامهم لحين تنفيذ مطالبهم.

٥. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ نظم ٢٥٠ عاملا بشركة مشروع الخدمات الزراعية بشرق الدلتا بفرعها في بور سعيد اعتصاما مفتوحا بمقر الشركة احتجاجا على تسريح أكثر من ٣٥ عاملا من أصحاب العقود المؤقتة التي تجدد تلقائيا دون حصولهم على مستحقاتهم المالية المتأخرة بما فيها مكافأة نهاية الخدمة المتفق عليها في عقد العمل، وقد تقدموا بمذكرة لوزير الزراعة ومجلسي الشعب والشورى احتجاجاً على المعاملة السيئة التي يعاملهم بها محمود الحولي مدير المشروع المتمثلة في تسريح بعض العمال استعدادا للعاملين لاستبدالهم بعمالة أخرى وطالبوا بوضع ضمانات كافية للعاملين الذين مازالوا تحت قوة العمل لاستمرارهم فيه دون اضطهاد أو محاولات فصل تعسفي.

٦. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ اعتصم العشرات من مودعي شركة الفرسان لتوظيف الأموال بالإسكندرية أمام البوابة الرئيسية لاستاد الإسكندرية احتجاجا على عدم تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة جنايات الإسكندرية بسجن محفوظ أحمد الشريف صاحب الشركة (الفرسان) لمدة ١٥ عاماً وعدم القبض عليه رغم تواجده وظهوره بأماكن متفرقة بالإسكندرية والبحيرة.

٧. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٥ نظم نحو ٢٥٠٠ عامل في مجموع شركات أبو المكارم للصناعات النسيجية في مدينة السادات اعتصاماً داخل المصانع احتجاجا على عدم صرف مستحقاتهم المالية، وهي عبارة عن العلاوة بداية من يوليو الماضي وضم العلاوة الاجتماعية منذ عام ٢٠٠٢ إلي أساس المرتب وعودة إجازة يوم السبت، وقد

تقدم مديرو المصانع بمذكرة إلى إدارة المجموعة تحمل المهندس أحمد الشافعي العضو المنتدب مسؤولية الإضراب بسبب تعنته مع العمال وإصراره على عدم منحهم لـ١٥% العلاوة الاجتماعية والاكتفاء بـ٣٠ جنيهاً فقط لكل عامل من العلاوة ورغم أنها حق أصيل للعمال وليست منحة.

٨. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ نظم عمال شركة الورق الأهلية بالإسكندرية اعتصاماً داخل مقر الشركة احتجاجاً على رفض الشركة الاستجابة لمطالبهم ورفضهم لما يتعرضون له من مظالم وانتهاكات على يد الإدارة التي اشترت شركة الورق الأهلية من الشركة القابضة للصناعات الكيماوية، وطالب العمال بتحديد موعد ثابت للترقيات باللائحة مع مراعاة تراكم سنوات عدم الترقية وعمل لائحة تنظيم علاقات العمل استناداً إلى لائحة قطاع الأعمال والالتزام بتطبيق لائحة الجزاءات دون المساس بالحافز الشهري وألا يقل الحد الأدنى للحافز عن ٦٠ شهرا وأن تكون مكافأة نهاية الخدمة بواقع ٣٠ شهرا على آخر مرتب وتجديد التعاقد بمشروع العلاج الخاص، وفي حالة توقف أي خط إنتاج يتم حذف إنتاج هذه الماكينات حتى لا تتأثر حوافز العمال إلي جانب تسوية حالة العاملين الحاصلين على مؤهلات والسائقين المعينين كأفراد حراسة.

٩. بتاريخ٢٠٠٨/٢/١٩ اعتصم ٢٠ من أصحاب المحال التجارية بمنطقة حدائق المعادي احتجاجا على قرار الدكتور عبد العظيم وزير محافظ القاهرة بغلق المحلات وقيام قوة من حي البساتين بتكسير واجهات المحال وفتحها في غياب أصحابها وفصل التيار الكهربائي عنها ورفع عدادات الكهرباء.

١٠. بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ اعتصم أكثر من مائة معلم من محافظتي بسوهاج وأسيوط داخل مقر نقابة المعلمين بالقاهرة للمطالبة بعودة نقابة معلمي سوهاج إلى الخدمة بعد غيابها لسنوات دون سبب، بالإضافة لمستحقات النقابة الفرعية للمعلمين بسوهاج بالإضافة إلى المطالبة بصرف أقساط الاشتراكات بداية من عام ٢٠٠٥ وعددها ٨ أقساط بإجمالي ٤١٦ ألف جنيه، بالإضافة إلى إعانات الوفاة التي ترفض النقابة صرفها منذ سنوات بإجمالي ٢٦٩ ألف جنيه وتصل المستحقة لنقابة معلمي سوهاج إلى نحو مليون و١٠١ ألف جنيه.

١١. بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ اعتصم ٤٢ صحفياً بجريدة البديل بمقر نقابة الصحفيين وذلك احتجاجاً على عدم قبول لجنة القيد بالنقابة لأوراقهم وذلك لقيدهم في جدول النقابة بحجة أنهم تقدموا بعد الميعاد، علماً بأنهم تقدموا قبل الميعاد وذلك لقيدهم بلجنة قيد شهر فبراير ٢٠٠٨ وعلى الرغم من تعيينهم بعقود رسمية وقد بدأوا بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ اعتصاما بمقر النقابة العامة للصحفيين وفي يوم ٢٠٠٨/٣/٨ قام المستشار القانونى للنقابة باستدعاء أ/ عادل ذكريا المتحدث الرسمي باسم الصحفيين لمحاولة حل المشكلة.

١٢. بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ اعتصم ٦ طلاب من المعهد العالي للخدمة الاجتماعية أمام مجمع المحاكم في منطقة المنشية أثناء نظر الجنح المباشرة التي أقاموها ضد الدكتور إبراهيم المليجي عميد المعهد لعدم تنفيذه الحكم الصادر من محكمة القضاء

الإداري بإلغاء قرار فصلهم وما ترتب عليه وترجع الواقعة بأن الطلبة تم إلقاء القبض عليهم بعد مشاجرة بينهم وبين حرس المعهد الذين رفضوا دخولهم ومعهم لافتات لتنظيم إحدى الوقفات داخل المعهد وأخلت النيابة سبيلهم إلا أن العميد أصدر قراراً بفصلهم لمدة عامين.

١٣. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ اعتصم المدرسون العاملون بمدارس سوهاج بنظام العقود أمام ديوان عام المحافظة احتجاجا على تدنى أجورهم وطالبوا بزيادة مرتباتهم ومساواتهم بالمدرسين العاملين بالعقود بالمحافظات المجاورة مثل قنا وأسيوط وطالبوا بتعيينهم بدلا من نظام العقد، حيث إن بعضهم أمضى أكثر من ٤ سنوات بنظام العقد وعليه فقد أصدر المحافظ محسن النعماني تعلمياته للواء فاروق محمود السكرتير العام لمحافظة سوهاج بلقاء المدرسين المعتصمين وتعهد ببحث مشاكلهم وحلها بشرط أن يقوموا بفض الاعتصام والانصراف من أمام مبنى ديوان المحافظة

١٤. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ نظم طلاب حركة حقي بجامعة القاهرة اعتصاما داخل الحرم الجامعي أمام معرض لافتات للتنديد بالتجاوزات الأمنية بالمحلة والدعوة لتنظم إضراب جديد، وقد احتشد الأمن المركزي خارج أسوار الجامعة والعشرات من سيارات الأمن المركزي وأعلنت حالة التأهب القصوي تحسبا لخروج الطلاب خارج الحرم، وقد وزع الطلاب بياناً على طلاب الجامعة للتنديد بأحداث المحلة بعنوان " الله.. الله دي المحلة مش رام الله" حيث اتهموا فيه بلطجية النظام بالتسبب في الأعمال التخريبية وأنهم وراء ما حدث في المحلة مؤكدين أنهم نفس البلطجية الذين تسببوا في إحداث الفوضى في الانتخابات الماضية.

١٥. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ اعتصم أعضاء اللجان النقابية بمؤسسات روز اليوسف والأهرام والأخبار ووكالة أنباء الشرق الأوسط ودار التعاون ودار الشعب ودار الهلال ودار المعارف ودار التحرير بمقر النقابة العامة للعاملين بالصحافة والإعلام داخل اتحاد عمال مصر احتجاجا على عدم زيادة نسبتهم في بدل التدريب والتكنولوجيا أسوة بزملائهم من الصحفيين العاملين بنفس المؤسسات. واعترضوا أيضا على قرار رئيس الوزراء بصرف البدل للصحفيين دون العاملين، وقد أكد العاملون أنهم يتعرضون لمخاطر نتيجة التعامل مع ماكينات الطبع وخلافه.

١٦. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ نظم أكثر من ١٥٠٠ مواطن اعتصاما أمام مبنى مجمع المصالح الحكومية بالجيزة احتجاجا على عدم حصولهم على شقق إسكان مبارك القومي المرحلة الثانية التي تم طرحها في سرية تامة واكتفت المحافظة بتعليق لافتة داخل مبنى المجمع، وحيث تم توزيع الاستمارة بالمجان على من تنطبق عليه الشروط ومن بينها أن تكون سن المتقدم من ٢٢ إلى ٥٠ سنة وأن يسدد ٥ آلاف كمقدم وتوافد المواطنون على المبنى إلا أنهم فشلوا في الحصول على استمارات والبعض حصل على استمارة إلا إنهم حرموا من سداد المبالغ المطلوبة وتم إخبارهم بأنه تم الانتهاء من حجز الوحدات السكنية بالمشروع.

١٧. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ نظم أكثر من ٤٠٠ مزارع من قري كفر المنصورة – المنيا أما قوسة وبنى أحمد العربية اعتصاما أمام زراعاتهم احتجاجا على تعرض

محاصيلهم من القمح للحريق وذلك بسبب قيام الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنيا بتجميع القمامة بجوار زراعاتهم وإشعال النيران بها.

١٨. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ نظم ١٢صحفياً بوكالة أنباء الشرق الأوسط اعتصاما في مقر الوكالة بالقاهرة احتجاجاً على الممارسات التعسفية من قبل الإدارة متمثلة في خصم لعدد من الصحفيين من ٦٠% إلى ٧٠% من أرباحهم السنوية وإصدار قرار بنقل اثنين آخرين وإلغاء منحة الميزانية والتحقيق في اتهامات غير قانونية والإيقاف السلبي عن العمل، وقد أصدروا بيان يطالبون الإدارة بإلغاء الإجراءات التعسفية ضد الصحفيين وإعادة المنقولين تعسفيا إلى أقسامهم الأصلية مع إعادة حقوقهم المالية وإلغاء الإجراءات العقابية.

١٩. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨ اعتصم مجدي أحمد حسين رئيس حزب العمل ومعه ١٥ عضواً من أعضاء حزب العمل داخل مسجد عمر بن العاص عقب صلاة الجمعة احتجاجا على إعادة اعتقال إسراء والتي تم اعتقالها على خلفية مظاهرات ٦ إبريل، وقد حاصرت ١٠ سيارات قوات أمن مركزي المسجد وذلك محاولة منهم لفض الاعتصام.

٢٠. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨ اعتصم حوالي ٥ آلاف مواطن بالواحات البحرية أمام بوابة المناجم في مدخل المدينة احتجاجا على قرار ضمها إلى محافظة المنيا، وقد قامت أجهزة الأمن باعتقال ٤٥ مواطنا لاتهامهم بتحريض الأهالي على التظاهر وأثار القلائل. وقد جري ذلك في وجود أكثر من ١٠ سيارات أمن مركزي وقوات الأمن المركزي وإصابة حوالي ٢٥ مواطنا نتيجة استخدام الأمن للرصاص المطاطي والقنابل المسيلة للدموع وتم نقل المصابين إلى مستشفي الواحات للعلاج. وقد امتنع الأهالي عقب صدور قرار بضم الواحات البحرية أمام بوابة المناجم في مدخل المدينة احتجاجاً على قرار ضمها إلى محافظة المنيا عن تشغيل المحال التجارية والمقاهي والمطاعم ورفض التلاميذ الذهاب إلى المدارس احتجاجاً على القرار، ومنعت قوات الأمن المركزي دخول أو خروج أتوبيسات هيئة النقل العام من الواحات إلى القاهرة والعكس بعد إغلاق الطريق الرئيسي الجيزة – الواحات. وطالبوا الأهالي بإلغاء قرار ضم الواحات للمنيا وبالفعل صدر قرار بإلغاء قرار ضم الواحات لليمن وضمها لمحافظة ٦ أكتوبر.

٢١. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ نظم ١٠٠ محامٍ اعتصام بكفر الزيات أمام نيابة كفر الزيات احتجاجاً على سوء معاملتهم من قبل موظفي النيابة وتركهم ساعات لإنهاء مصالحهم ومعاملاتهم وتحرير محاضر كيدية لبعض المحامين، بالإضافة إلى إهانتهم وتركهم ساعات طويلة دون تلبية مطالبهم وإنجاز معاملاتهم وقد أرسلوا استغاثات عاجلة لوزير العدل يطالبون فيها بسرعة التدخل لرد اعتبارهم وإنهاء تعنت موظفي النيابة بكفر الزيات.

٢٢. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٥ نظم ٣٤٠ مسعفا في مرفق إسعاف بنى سويف اعتصاما مفتوحا احتجاجاً على تعنت وكيل وزارة الصحة المتمثل في حرمانهم من حوافز الـ٢٥٠% رغم الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم وصدر قرار وزير الصحة

السابق إسماعيل سلام في عام ١٩٩٩ بالقرار رقم ٦ وتقدر بـ١٥٠ % بالإضافة لحوافز أخري بواقع ١٠٠% من مرفق الإسعاف لم يتم صرفها، وقد تم صرفها لعدد ٣١ مسعفا فقط ممن حصلوا على أحكام قضائية بأثر رجعي ورفضت مديرية الصحة ببني سويف الاستمرار في الصرف تنفيذاً للحكم القضائي بل قاموا بخصم مبالغ كبيرة من قيمة المستحقات للمسعفين الذين حصلوا على أحكام قضائية.

٢٣. بتاريخ٢٠٠٨/٤/٢٥ اعتصم ١٣٥٠ عاملا بشركة التمساح إحدى الشركات التابعة لهيئة قناة السويس بالإسماعيلية داخل مقر عملهم وذلك احتجاجاً على عدم تنفيذ وعود إدارة الهيئة لمطالب العمال والمتمثلة في :

- زيادة الدعم المخصص من الحوافز إلى صندوق التأمين الصحي؛
- أن تتم محاسبة العاملين الخارجين على سن المعاش على آخر راتب لهم في ٢٠٠٨ والذي كان يتم حسابه على أساس مرتبات ٢٠٠٢؛
- زيادة الحوافز الشهرية بنسبة ٧٥% بدلا من صرفها ربع سنوية؛
- زيادة مكافأة نهاية الخدمة بعد سن ٤٠ سنة.

٢٤. بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ اعتصم نحو ٥٠٠ عامل بشركة سجاد دمنهور التابعة لهيئة الأوقاف داخل الشركة احتجاجاً على عدم صرف منحة الـ١٥ يوماً التي قررها الدكتور أحمد نظيف رئيس الوزراء للعاملين بقطاع الغزل والنسيج والمطالبة برفع بدل الوجبة من ٤٣ جنيها إلى ٩٠جنيهاً أسوة بالشركة الأخرى العاملة بقطاع النسيج وعلى إثر ذلك رفض عمال الوردية الصباحية مغادرة المصنع رغم انتهاء ساعات عملهم الرسمية وانضم إليهم عمال الوردية التالية لمحاولة الضغط على الإدارة لتحقيق مطالبهم.

٢٥. بتاريخ٢٠٠٨/٥/١٣ اعتصم نحو ٣٠٠ من أهالي منطقة طوسون التابعة لقسم المنتزة في الإسكندرية أمام ديوان عام المحافظة احتجاجاً على قيام قوات الأمن بإخلاء ١٢ فدانا يقيمون فيها وإزالة مساكنهم، وقد أبدى الأهالي استعدادهم التام لدفع قيمة الأرض للدولة وتوصيل المرافق على نفقتهم الخاصة مقابل عدم طردهم منها وأكدوا أيضا أنهم قد دفعوا قيمة الأرض كاملة لمن كانوا حائزين قبلها، وقد أكد وكيل أول وزارة الزراعة أن الأهالي الذين اشتروا هذه المساحة من مافيا الأراضي.

٢٦. بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ اعتصم عشرات من أهالي مركز منية سندوب بالمنصورة داخل أراضيهم التي تبلغ مساحتها ٢٠ فدانا احتجاجا على تهديدات وزارة الأوقاف بتسليمها إلى جمعية مستشاري مجلس الدولة، حيث أكد الأهالي أنهم استأجروا هذه الأراضي من وزارة الأوقاف منذ أكثر من ٤٠ سنة بموجب عقود إيجار موثقة بحوض أم زينة الواقع في وقف فاطمة هانم على مساحة ٢٠ فداناً.

٢٧. بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ اعتصم حوالي ٢٧٠٠ فلاح بقرية سمادون مركز أشمون بالمنوفية أمام الجمعية الزراعية بالقرية احتجاجاً على قيام أحد الإقطاعيين بالقرية بطردهم والاستيلاء على أراضيهم مستنداً إلى علاقته ونفوذه بالشرطة واحتج الفلاحون على موقف هيئة الإصلاح الزراعي واتهموها بالتواطؤ ضدهم بعد رفض تسليمهم عقود الملكية الخاصة بأراضيهم رغم استمرار تسديدهم قيمة إيجاراتها منذ

ما يقرب من ٥٠ سنه واعترض الفلاحون على التأشيرة التي أصدرها مستشار التنفيذ بمحكمة شبين الكوم في القضية التي رفعها أحد المحامين، وجاء في التأشيرة أنه لا يوجد أي سكان أو فلاحين على الأرض البالغ مساحتها ٣٣٩ فدانا، وأن الموجود على الأرض مجموعة من العشش بما يخالف الحقيقة وتقدم الفلاحون بمذكرة إلى محافظ المنوفية طالبوه بالتدخل لحل المشكلة.

٢٨. بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ اعتصم ٩٥ عاملا بشركة النيل لخليج الأقطان بالمحلة داخل مقر الشركة احتجاجا على عدم صرف العلاوة الاجتماعية المقررة لهم ٣٠%، حيث إنهم أثناء صرف رواتبهم فوجئوا بعدم إدراج العلاوة، مما دفعهم للاعتصام وقد خاطبوا جميع المسئولين بسرعة التدخل لصرف العلاوة المقررة.

٢٩. بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ اعتصم ٢٧ من فنيي الكهرباء المؤقتتين بآثار غرب الأقصر داخل مقر عملهم احتجاجا على تأخر تعيينهم ٢٢ عاما ولم يتم تعيينهم وتدنى رواتبهم التي لا تتجاوز ٢٤٠ جنيها شهرياً وطالبوا بتعيينهم وتنفيذ مطالبهم.

٣٠. بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ اعتصم عشرات الفلاحين في قرية ٤٩ و٣٦ و٥٧ بمنطقة الخفير التابعة لمركز بلقاس في الدقهلية داخل أراضيهم احتجاجاً على نقص مياه الري الذي أدي إلى تعرض محصول الأرز إلى الدمار، وقد تقدم المذكورون بالعديد من الشكاوى للمسئولين بالمحافظة ولم يستجب أحد مما أدي إلى اللجوء للاعتصام وطالبوا أيضا بإحالة وكيل وزارة الري بالدقهلية إلى التحقيق لعدم الاستجابة لمطالبهم أمام محافظ الدقهلية بصرف حصة من مياه الري العذبة من مياه النيل لأراضيهم للتأثير على زراعتهم بالسلب واتهم السيد وكيل وزارة الزراعة الفلاحين بالتسبب في أزمة مياه الري لأنهم لا يلتزمون بالدورة الزراعية ولا بالمستهدف من مساحات الزراعة للمحاصيل المختلفة، مشيرا إلى أن المستهدف هذا العام هو زراعة ٣٦٠ ألف فدان من الأرز، بينما زرع الفلاحون ما يقرب من ٥٠٠ ألف فدان، وأشار وكيل وزارة الري إلى أن حصة محافظة الدقهلية من مياه الري محدودة ويتم التنسيق بين المحافظات في أيام المناوبة لتوفير مياه الري بجميع المناطق ولكن بعض الأهالي لا يلتزمون بالمناوبات.

٣١. بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ اعتصم ٨٥٠ عاملا في شركة القناة للحبال داخل ميناء السويس احتجاجاً على عدم مساواتهم ماليا بزملائهم في هيئة قناة السويس وذلك لمواجهة الغلاء وارتفاع الأسعار.

٣٢. بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠اعتصم حوالي ٥٠٠ فلاح بقرية دفرية بكفر الشيخ أمام مدخل القرية وهم يرتدون الأكفان ويحملون النعوش احتجاجا على ما أسموه بعودة الإقطاع وذلك لقيام أحد أصحاب النفوذ بالمحافظة بالاستيلاء على ٤٠ فدانا من أراضيهم بمبلغ ١٥٠ ألف جنيه مع أن ثمنها الحقيقي ١٠ ملايين جنيه، حيث إنه في أواخر العام الماضي فوجئ المعتصمون بإرسال إنذار على يد محضر لصالح شخص يدعي (أحمد) بدفع الإيجار أو الطرد من أراضيهم. علما بأن المعتصمون ملاك الأرض وليسوا مستأجرين.

٣٣. بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥اعتصم مراسلو الصحف الحزبية والمستقلة بالدقهلية وعددهم ١٦ صحفياً وصحفياً وذلك أمام مبنى إدارة جامعة المنصورة احتجاجا على الاعتداءات البدنية واللفظية على "٥" مراسلين هم مني باشا ومحمد طاهر من جريدة البديل – وغادة عبد الحافظ من المصري اليوم. وصالح رمضان من جريدة الدستور وذلك أثناء تغطيتهم أحداث حريق مستشفي الطوارئ الأسبوع الماضي. كما قام المستشفي بطرد سوزان صلاح الدين مراسلة الغد من غرفة العناية المركزية عقاباً على نشر زملائها خبر الحريق رغم حالتها الصحية السيئة، وقام أفراد أمن مبنى الإدارة بمنعهم من الدخول لتقديم مذكرة لأحد نواب رئيس الجامعة وتم إغلاق البوابات على المعتصمين الذين أصروا على البقاء داخل أسوار الجامعة وامتنع الأمن عن تقديم ولو زجاجة مياه لهم بعد إغلاق البوبات التي منعت خروجهم أو دخول أي شخص لهم. وجري ذلك في حصار العديد من ضباط الشرطة وقوات الأمن وتطويق الأمن للمعتصمين.

٣٤. بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ اعتصم ١٢٠٠ عامل بشركة النيل للزيوت والصابون بشبرا الخيمة أمام بوابات الشركة احتجاجا على عدم صرف الأرباح المستحقة للعمال وطالبوا بصرف الأرباح بقيمة أجر ٤ أشهر عبارة عن ١٢ شهراً أرباحاً وشهرين مكافأة الخطة.كما طالبوا بصرف أجر ساعة عمل إضافي مقابل الساعة الزائدة التي يعملونها وأيضا بزيادة بدل الجهود من ٣٥ % إلي ٧٥ % وقد انضم مع العمال النائب جمال زهران وقد حاول الاتصال بالمسئولين. وبناء عليه قامت الإدارة بتعليق منشورا إداري ينص على الاستجابة لمطلب الأرباح ومطلب الساعة الإضافية، إلا أن العمال رفضوا هذا المنشور لعدم تعرضه للتفاصيل وغير مؤرخ، وطالب العمال بصدور منشور واضح بالاستجابة لمطالبهم.

٣٥. بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ اعتصمت ٥٠ سيدة وطفلا من منكوبي الدويقة داخل حي منشأة ناصر للمطالبة بحقوقهم في الحصول على وحدات سكنية بديلة عن منازلهم التي أجبروا على إخلائها بالقوة. وجري ذلك وسط حصار أمنى من قوات الأمن المركزي.

٣٦. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ اعتصم أعضاء حركة الدفاع عن المعاشات أمام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وأمام فروع الهيئة العامة ومكاتب البريد في عدد من المحافظات وعدد من ضواحي الجمهورية للمطالبة بصرف الأجر المتغير بأثر رجعي تنفيذاً لحكمي المحكمة الدستورية رقمي ١٥٣ ــ٣١٠ وفتوى لجنة الفتوى والتشريع التي قضت في ١٩ نوفمبر الحالي بصرفة.

٣٧. بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ اعتصم أكثر من ٨٠٠ مزارع من قرية تلبنت قيصر التابعة لمركز طنطا بمحافظة الغربية داخل أراضيهم احتجاجا على قرار محافظ الغربية بإقامة منطقة صناعية على مساحة ٢٥٥ فدانا بالقرية يستفيد منها أكثر من ٥٠٠ منتفع توارثوا الأراضي منذ حوالي ٥٠ عاما بعقود ايجارية تجددها لهم هيئة الأوقاف كل عام.وكانت هيئة الأوقاف قد رفعت القيمة الإيجارية للأراضي تمهيدا لبيعها إلى محافظة الغربية للانتفاع بها كمنطقة صناعية.

٣٨. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ اعتصم مئات الفلاحين من أبناء مركز سيدي سالم احتجاجًا على مطالبة وزارة المالية لهم بضرائب بأثر رجعي منذ ٣٢ سنة. وجري ذلك في وجود العديد من قوات الأمن المركزي.

٣٩. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ اعتصم ٥ آلاف عامل في شركة أمني للملابس بالإسكندرية احتجاجاً على قرار مجلس الإدارة بتسريح عمال الوردية المسائية.

٤٠. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣اعتصم نحو ٣ آلاف من المحالين للمعاش بشركة أسمنت طره في محافظة حلوان إحدى شركات مجموعة شمنت الإيطالية احتجاجا على امتناع الإدارة عن صرف مستحقاتهم في المؤسسة العلاجية وتقدر بـ ٥,٥ مليون جنيه.

٤١. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ اعتصم نحو ٢٠٠ من أهالي منطقة تقسيم خطاب في المنصورة بالدقهلية داخل منازلهم وأراضيهم احتجاجاً على قرار المحافظ اللواء سمير سلام بازاله (١٥٠٠ عقار تم بناؤها على مساحة ٣٥ فدانا أملاكا خاصة تم تنفيذ ٩ حالات إزالة تحت حراسة أمنية مشددة، وقد حدثت اشتباكات بين الأهالي وقوات الأمن.

٤٢. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ اعتصم نحو ٦٠ مدرسا من مدرسي الحصة بالتخصصات المختلفة أمام ديوان عام محافظة أسيوط ومبنى المجلس المحلي للمحافظة احتجاجا على تعيين من هم أحدث منهم بالتجاوز والمخالفة لسنة التخرج والتقدير وعلما بأنهم قد تقدموا بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة.

عاشراً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تكفل المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبرغم تصديق الحكومة المصرية على تلك المواثيق، الأمر الذي جعلها جزءاً لا يتجزأ من قانونها الداخلي وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور، وكفالة الدستور المصري لهذه الحقوق، نجد أن الواقع جاء على خلاف ذلك سواء من ناحية الممارسات الفعلية أو الناحية التشريعية والقانونية،حيث مازالت منظومة هذه الحقوق في تدهور شديد عام ٢٠٠٨ إذ شهدت الساحة المصرية انتهاكات عديدة وجسيمة لهذه المنظومة المتمثلة في (الحق في العمل، والحق في التمتع بالصحة والرعاية الصحية،، الحق في التعليم، والحق في السكن، الحق في بيئة نظيفة، الحق في الحصول على مياه نظيفة).

ويتضمن هذا الجزء من التقرير بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي قامت المنظمة برصد الانتهاكات الواقعة عليها خلال عام ٢٠٠٨، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

١. الحق في العمل

يعد الحق في العمل أحد أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي أولتها المواثيق الدولية اهتماماً جسيماً، وكذلك الدستور المصري والذي أكد في متن مادته الثالثة عشر أن "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضي قانون لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل" والمادة ١٤ والتي تنص على أن " الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب".

وأولت المواثيق الدولية اهتماماً بهذا الحق، إذ أكدت المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن **"لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة"**.

وكذلك أكدت المادة ٧ من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة، ومرضية تكفل على الخصوص مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى أجراً منصفاً ومكافأة، ومتساوياً لدي تساوي قيمة العمل دون أي تمييز على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدني من تلك التى يتمتع بها الرجل وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدي تساوى العمل".

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة المصرية ١٦٠ حالة انتهاك للحق في العمل خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٨، وجاء عام ٢٠٠٧ ليحتل قمة السنوات التي شهدت انتهاكاً للحق في العمل بواقع ٦٥ حالة، في حين احتل عام ٢٠٠٨ المرتبة الثانية بواقع ٥٩ حالة.

ويوضح الجدول التالي حالات انتهاك الحق في العمل التي رصدتها المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٣-٢٠٠٨

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٣	١٠
٢٠٠٤	٩
٢٠٠٥	٧
٢٠٠٦	١٠
٢٠٠٧	٦٥
٢٠٠٨	٥٩
الأجمالي	١٦٠

ويوضح الرسم البياني حالات انتهاك الحق في العمل خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٨

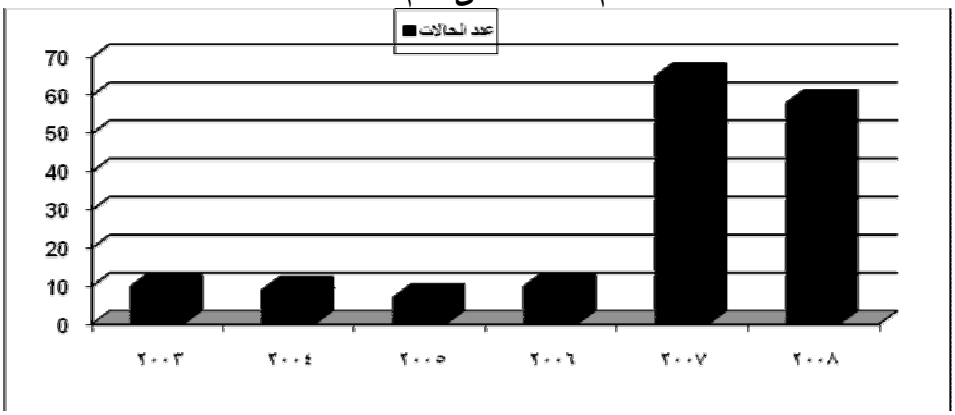

ورصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ حوالي (٥٩) حالة، توزعت تلك الحالات على مختلف المحافظات، واحتلت محافظة القاهرة النصيب الأكبر بواقع (١١) حالات، وجاءت في المرتبة الثانية كل من محافظة كفر الشيخ والشرقية بواقع (٦) حالات لكل منها، وجاءت في المرتبة الثالثة كل من محافظة قنا والقليوبية بواقع (٥) حالات لكل منها، تليها في المرتبة الأربعة كل من محافظة الجيزة والمنيا والغربية بواقع (٤) حالات لكل منها، تليها في المرتبة الخامسة كل من محافظة الدقهلية وأسوان بواقع (٣) حالات، وفي المرتبة السادسة جاءت كل من محافظة الإسكندرية والبحيرة والفيوم بواقع (حالتان) لكل منها، وفي المرتبة الأخيرة جاءت كل من محافظة المنوفية وأسيوط بواقع(حالة) لكل منها.

و يوضح الرسم البياني التالي نصيب كل محافظة من انتهاك الحق في العمل خلال عام ٢٠٠٨

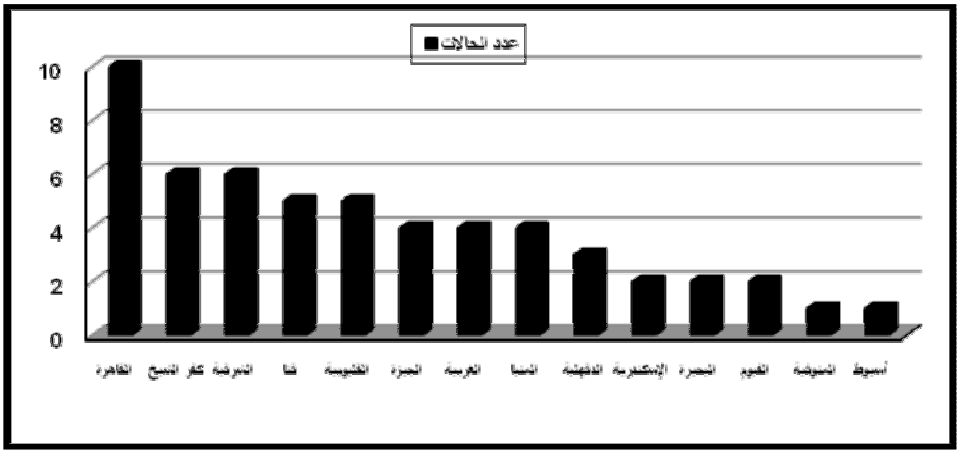

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ وتمثل انتهاكا للحق في العمل.

١. أنور محمود أحمد نصر ــ محافظة قنا

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي أفادت بأنه حاصل على دبلوم المدارس الصناعية، وقد تقدم بطلب للتعيين بشركة مصر للألومنيوم ضمن أبناء العاملين، حيث أن والده كان يعمل بالشركة فني أول تشغيل ماكينات منذ تاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ حتى تمت إحالته للتقاعد لبلوغه سن المعاش بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ خاطبت المنظمة رئيس مجلس إدارة شركة مصر للألومنيوم للعمل على إيجاد فرصة عمل للمذكور.

٢. حسام الدين عبد الجابر على – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأن المذكور حاصل على بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة ومن ذوي الاحتياجات الخاصة. حيث إنه يعاني من إصابته بشلل أطفال بالساق اليمني وحاصل على شهادة تأهيل مهني برقم قيد ٢٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١، وقد تقدم بالعديد من الطلبات لوزارات البترول والاستثمار والقوي العاملة والهجرة والثقافة للحصول على فرصة عمل ضمن نسبة ٥ % معاقين إلا أنه لم يتم تعيينه.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٥ خاطبت المنظمة وزير القوي العاملة والهجرة لتوفير فرصة عمل له بأحد قطاعات الدولة ضمن نسبة ٥% معاقين.

٣. حاتم إسماعيل عبد العزيز أحمد – محافظة الجيزة

تلقت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١ شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل مدير أغذية ومشروبات بالشركة المصرية للسياحة والفنادق "ايجوث"، وقد تم انتدابه للعمل بفندق شهر زاد وكليوباترا منذ شهر يوليه ١٩٩٧. إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ فوجئ بمنعه من مزاولة عمله لدي الشركة المنتدب إليها (فندق شهر زاد وكليوباترا) بناءً على

القرار الإداري الصادر من السيد / سامي عبد الحميد حجازي مؤجر الفندقين سالفى الذكر، الأمر الذي معه اضطر إلى تقديم العديد من الشكاوى إلى السيد رئيس مجلس إدارة شركة "ايجوث". وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ تقدم بشكوى إلى مكتب عمل العجوزة، قيدت برقم ١٨٧٨ العجوزة وبذات التاريخ قام بتحرير محضر بقسم شرطة العجوزة قيد تحت رقم ١٥٦٤٣ لسنه ٢٠٠٧ بمنعه من مزاولة عمله وعدم صرف مستحقاته المالية.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣خاطبت المنظمة السيد رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للسياحة والفنادق (ايجوث) للعمل على إعادة المذكور لعملة كمدير أغذية ومشروبات بالشركة المصرية للسياحة والفنادق مع صرف كافة مستحقاته المالية.

٤. طارق غمري محمد ــ محافظة الجيزة

بتاريخ ٣/٢٧/ ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل بوظيفة معاون محكمة البدرشين الجزئية التابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية. وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ فوجئ المذكور بصدور القرار الوزاري رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠٠٨ بندبه للعمل بمحكمة بنها الابتدائية بدون بدل سفر أو انتقال وذلك دون صدور أي إهمال أو تقصير من جانبه في عمله، ودون إجراءات تحقيق معه في أي شأن، إضافة إلى أن جميع تقارير العمل السنوية السرية الخاصة به بدرجة ممتاز، فضلا عن أنه يعانى من إصابته بمرض ربو شعبي مزمن ولا يقدر على السفر والعودة، إضافة إلى كونه العائل الوحيد لأسرته وتكاليف الانتقال من منزله إلى مقر عمله المنتدب إليه بمحكمة بنها تكبده الكثير من المصاريف.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٩خاطبت المنظمة السيد المستشار وزير العدل للعمل على إلغاء قرار ندب المذكور وعودته لعمله بمحكمة البدرشين الجزئية.

٥. عمال محطة تنقية الجبل الأخضر بالخانكة ــ محافظة القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأن المذكورين من عمال الصرف الصحي لمحطة تنقية الجبل الأخضر، وهم يتضررون من القرار رقم ٧٨٤ لسنه ٢٠٠٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة السابق للصرف الصحي بالقاهرة، حيث تم حرمانهم من بدل المخاطر والحوافز ووجبة الغذاء التي كان يتم صرفها لهم.

إجراءات المنظمة

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ خاطبت المنظمة السيد رئيس الهيئة العامة للصرف الصحي للعمل على إعادة صرف الحوافز والبدلات للمذكورين.

٦. عبد الله ذكي دغيدي ــ محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة، وحاصل على مؤهل متوسط عام ١٩٨٩ ويحمل شهادة تأهيل اجتماعي للمعوقين، وتم تعيينه بمستشفي المحلة الكبرى العام للعمل الإداري بعقد مؤقت واستمر بالعمل، وقد تقدم لمدير المستشفي بطلب تثبيت وتم التأشيرة بالموافقة وتحويله لمديرية الشئون الصحية بالغربية إلا أنه فوجئ بفصله تعسفياً بدون سبب.

إجراءات المنظمة

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٦ خاطبت المنظمة السيد مدير المستشفي العام بالمحلة الكبرى للعمل نحو إعادة المذكور للعمل.

٧. صبري محمود عبد السلام – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل مدرسا بقسم الإصلاح التعليمي بإدارة الحامول التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بكفر الشيخ منذ أكثر من سبعة عشر عاما، إلا أنه أصيب بمرض، حيث تم تحويله إلى اللجان الطبية المتخصصة والتي أفادت بأنه يعاني من ضعف وخذل الطرفين السفليين نتيجة ضمور بالحبل الشكوى (بناء على تقرير اللجنة الطبية العامة التابعة لهيئة التامين الصحي). وبناء على سوء الحالة الصحية صدر بشأنه قرار من قبل اللجنة الطبية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ بشأن إسناد أعمال خفيفة له بقسم الإصلاح التعليمي إلا أنه فوجئ بعدم إدارج اسمه ضمن المستفيدين بنسبة ال٥٠% من الكادر اعتباراً من تاريخ صدور قرار الكادر في ٢٠٠٧/٧/١.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ خاطبت المنظمة السيد الدكتور وزير التربية والتعليم للعمل نحو صرف قيمة كادر المدرسين للمذكور.

٨. عبد الرحمن محمد عبد الرحمن جمعة – محافظة القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل بجريدة المسائية ومقيد بنقابة الصحفيين برقم ٥٩٤٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ بجدول المشتغلين، حيث التحق منذ أكثر من عامين بالعمل بجريدة السياسي المصري الأسبوعية والتي تحولت فيما بعد بقرار من المجلس الأعلى للصحافة لإصدار يومي وتحول اسمها إلى جريدة المسائية حيث عمل كمحرر بقسم الشئون العربية والدولية، كما كان مسئول الديسك في القسم ومنسق المادة التحريرية وتقاضي خلال العمل في العالم الأول مكافأة متغيرة وفي العام التالي تقاضي مكافأة ثابتة وأخذ خلالها وعوداً بالتعيين باعتبارها المرحلة التالية للتعيين.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ وأثناء توجه المذكور للعمل بجريدة المسائية فوجئ بإبلاغه شفويا من قبل أمن الجريدة بمنعه من الدخول للمؤسسة وإنهاء عمله بها وكان ذلك القرار دون وجود أي سند أو مبرر قانوني والذي جاء تعسفيا ومجحفا بحقوقه، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ قام بتحرير محضر إثبات حالة بقسم شرطة قصر النيل والذي قيد برقم ٣٥ أحوال كما تقدم بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ بشكوى إلى مكتب العمل والتي قيدت برقم ١، كما حرر محضر أخر بقسم شرطة قصر النيل قيد برقم ٥٠٦ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ إداري قصر النيل لذات الموضوع وهو منعه من الدخول لمؤسسة المسائية ومنعه من مزاولة عمله.

إجراءات المنظمة

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ خاطبت المنظمة السيد رئيس مجلس إدارة التعاون ورئيس تحرير المسائية والسيد نقيب الصحفيين والسيد رئيس المجلس الأعلى للصحافة للعمل على عودة المذكور لعمله.

٩. مصباح محمد إبراهيم – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل موظفاً بالوحدة المحلية بمنشأة رضوان التابعة لمركز أبو كبير بالشرقية وهو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ فوجئ بصدور القرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧

والصادر من السيد رئيس الوحدة المحلية بنقله للعمل برئاسة مركز أبو كبير بدون وجود أسباب أو تحقيقات من جهة العمل له، علماً بأنه العائل الوحيد لأسرته ويبعد مقر عمله الجديد عن منزله أكثر من ٣٠ كيلو متراً فضلا عن مصاريف الانتقالات التي يتكبدها يوميا للذهاب والعودة إلى مقر عمله الجديد بالإضافة إلى كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

إجراءات المنظمة

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ خاطب المنظمة السيد محافظ الشرقية للعمل على إعادة المذكور لعملة بالوحدة المحلية.

١٠. محمود جمال عجوة – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه من ذوى الاحتياجات الخاصة حيث يعاني من شلل أطفال، وقد تم تعيينه ضمن نسبة الـ ٥% عامل خدمات معاون بمدرسة أبو خشبة ذات الفصل الواحد، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ وعند استلام العمل فوجئ بمديرة الفصل الواحد تمنعه من العمل.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم والسيد مدير الإدارة التعليمية بكفر الشيخ للعمل على إعادة للعمل.

١١. محمد عوض سلمان عامر – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل صحفياً بجريدة المسائية، كما أنه مشترك لدي النقابة العامة للصحافة والطباعة والإعلام والمقيد برقم عضوية ٢٠٠٥/٢٢٠٣ شعبة المحررين حيث التحق بالعمل في غضون شهر إبريل ٢٠٠٤ بجريدة السياسي المصري الأسبوعية والتي تحولت فيما بعد بقرار من المجلس الأعلى للصحافة لإصدار يومي وتحول اسمها إلى جريدة المسائية، حيث استمر في العمل كمحرر بقسم التحقيقات وقسم الأخبار بها لأكثر من ثلاث سنوات تحت التدريب دون أي تقصير.

إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ بمنعه من دخول المؤسسة، الأمر الذي يضيع عليه فرصة التعيين على الرغم من استحقاقه لها وتعيين آخرين جدد من خارج المؤسسة وهو الأمر الذي يعد مجحفا بحقوقه.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ خاطبت المنظمة السيد رئيس مجلس إدارة التعاون ورئيس تحرير جريدة المسائية والسيد نقيب الصحفيين والسيد رئيس المجلس الأعلى للصحافة للعمل على تعيينه بالمؤسسة.

١٢. أمين الشحات المتولي يوسف – محافظة الدقهلية:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم صنايع قسم كهرباء عام ١٩٩٧، وقد تقدم المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ بطلب للصندوق الاجتماعي بالدقهلية لعمل مشروع تربية أرانب وقام بتقديم جميع الأوراق اللازمة لصرف قرض بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه وقد طلب مدير الصندوق الاجتماعي بالدقهلية منه وديعة بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه أو أربعة أفدنة زراعية لكي يتم صرف قرض للمشروع، وقد تقدم بالعديد من الشكاوى للمسئولين إلا إنهم أخبروه بأن يقوم بتقديم مشروع آخر فتقدم بطلب لعمل مشروع تجارة الأدوات الكهربائية والمنزلية واستوفي جميع الأوراق المطلوبة منه إلا أنه لم يتم صرف القرض بدون سبب يذكر.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ خاطبت المنظمة السيد الأمين العام للصندوق الاجتماعي للعمل على صرف القرض للمذكور.

١٣. أحمد رمزي عبد الحكم – محافظة المنوفية

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على ليسانس آداب دفعة ١٩٩٩، وقد تقدم للعمل بنظام الأجر بالحصة لمدة ثماني سنوات بالإضافة إلى سنة بالمكافأة الشاملة مدرسا لمادة اللغة الإنجليزية بالمرحلة الإعدادية بإدارة أشمون التعليمية – محافظة المنوفية إلا أنه فوجئ بتعيين خريجي كلية التربية الجدد دون تعيينه وقيام توجيه اللغة الإنجليزية برفض إسناد جدول حصص لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وذلك بحجة أنه خريج كلية آداب.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ خاطبت المنظمة وزير التربية والتعليم للعمل على تمكين المذكور من الحصول على فرصة عمل.

١٤. أحمد عبد الرءوف أحمد – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على مؤهل فوق المتوسط معهد إعداد فني صنايع بالمطرية دفعة ١٩٧٧ وبتاريخ ١٩٨٠/١١/١ تم تعيينه بالشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعي للمدن (تاون جاس) وفي غضون عام ١٩٩٦ حصل المذكور على بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة وتمت ترقيته لمدير إدارة التخطيط والمتابعة إلا أنه فوجئ بعدم ترقيته لوظيفة مدير عام مساعد بحجة أنه ليس مهندساً وبناء عليه فقد تقدم بطلب لنقله من إدارة التخطيط والمتابعة، حتى تتم ترقيته لوظيفة مدير عام مساعد، إلا أنه لم يتم نقله.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٩خاطبت المنظمة السيد المهندس وزير البترول لاتخاذ اللازم نحو إزالة أسباب شكوى المذكور.

١٥. حسن محمد ماجد عباس – محافظة الجيزة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل مدرباً بمركز التطوير التكنولوجي بمديرية التعليم بالجيزة، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢١ أثناء حضوره للعمل فوجئ بمنعه من التوقيع في دفتر الحضور وإخباره بأنه تم نقله من إدارة الشئون القانونية إلى إدارة العجوزة، وعليه توجه المذكور لإدارة العجوزة لاستلام العمل، الا أنه فوجئ برفض الجهه المنقول إليها بحجة عدم وجود إخلاء طرف وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ تم تحرير محضر ١٦٣٦٩ إداري قسم شرطة الجيزة لإثبات حالة عدم تمكينه من التوقيع.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٤ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم لاتخاذ اللازم.

١٦. عبد الحميد حسين عبد الحميد – محافظة القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل مدرس مجال تجاري بمدرسة الشهيد أبو بكر مصيلحي الابتدائية بكفر الحصة منذ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٦ إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ أصيب بانزلاق غضروفي قطني، وقد تم

إجـراء جراحــة لاستئصــال هـذا الانـزلاق، ثـم أجريـت لـه جراحــة أخـري بتــاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ لاستئصال الغضروف وتوسيع للقناه النخاعية، وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ تم عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي فرع شرق الدلتا، وصدر قرار اللجنة بدرجة عجز مرض جزئي مستديم مما يتعارض مع أداء عمله الحالي، وقد تقدم بطلب للهيئة العامة للتأمين الصحي بعرضه على لجنة طبية وتطبيق المادة ٦٦ مكرر من التأمين الصحي والتي تقرر حصوله على مستحقاته المالية حتى سن المعاش دون العمل.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم والسيد مدير إدارة بنها التعليمية والسيد رئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي لاتخاذ اللازم.

١٧. محمد عبد الأول محمد كريم – محافظة قنا

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على بكالوريوس الإعلام عام ٢٠٠٤ وقد قضي فترة تدريب لمدة ثلاثة أشهر كمحرر أخبار في القناة الثامنة، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ صدر قرار وزير الإعلام رقم ٣٨٩ بتعيينه إلا أنه لم يتم تعينه.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ خاطبت المنظمة السيد وزير الاعلام للعمل على تعيين المذكور وفقا للقرار رقم ٣٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢.

١٨. محمد سعد النوار محمد عثمان – أحمد فخري محمد أحمد – محمد عبده محمد يحيى زكريا – محافظة أسوان:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٨ تقدم المذكورون لمنطقة أسوان الأزهرية للعمل في وظيفة مدرس محفظ قرآن كريم بالمعاهد الأزهرية – أسوان – نصر النوبة بناء على إعلان نشر بالصحف القومية وقد تم عقد اختبارات لهم وتم اجتيازها وتقدموا بجميع المستندات المطلوبة إلا أنهم فوجئوا بعدم تعيينهم.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٤ خاطبت المنظمة شيخ الأزهر لاتخاذ اللازم.

١٩. مدرسو مادة الحاسب الآلي ثانوي بإدارة وسط التعليمة – محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأنه تم تعيينهم كمدرسين للحاسب الآلي بإدارة وسط التعليمية وفقا للإعلان المنشور بالجريدة الرسيمة الا أنهم في غضون شهر نوفمبر عام ٢٠٠٧، فوجئ بمسئول التنسيق في الإدارة ينكر عليهم حقهم في التعيين في المرحلة الثانوية على سند أنهم معينون في المرحلة الإعدادية، وحيث أنه تم تعينهم وفقا للقرار رقم ١٩٩٧/٣٦ م في ذلك الوقت لم توجد مادة الحاسب الآلي في المرحلة الإعدادية.

إجراءات المنظمة:
بتاريخ ٢٠٠٨/١/٤خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم والسيد مدير إدارة وسط التعليمية بالإسكندرية لاتخاذ اللازم.

٢٠. يسري شوقي اليماني – محافظة الغربية
بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على ليسانس أصول الدين والدعوة الإسلامية دفعة ٢٠٠١، وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦ حصل على شهادة تأهيل اجتماعي للمعوقين بالمحلة الكبري، حيث يعاني من شلل أطفال أدى إلى ضعف وضمور بالقدم اليسرى مع اعوجاج بالحوض، وقد تقدم بطلبات عديدة للمسئولين لتعيينه ضمن نسبة ٥% الا أنه لم يتم تعيينه.

إجراءات المنظمة:
بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١خاطبت المنظمة السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة لتوفير فرصة عمل للمذكور.

٢١. محمد عبد الحكم ممدوح – محافظة القليوبية
بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه في غضون عام ١٩٩٦ حصل المذكور على دبلوم المدارس الثانوية التجارية، وقد تقدم في غضون عام ٢٠٠٧ بجميع المستندات المطلوبة للتعيين بوظيفة ناسخ بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد اجتاز جميع الاختبارات إلا أنه لم يتم تعيينه.

إجراءات المنظمة:
بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩خاطبت المنظمة وزيرة القوي العاملة والهجرة لتوفير فرصة عمل للمذكور.

٢٢. أحمد سامي البغدادي محمد – محافظة الدقهلية
بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة دفعة ٢٠٠١، وحيث إنه يعانى من إصابته بشلل أطفال ويحمل شهادة تأهيل برقم قيد ٥٦ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤، وقد تقدم للمسئولين بالعديد من الطلبات لتعيينه ضمن ٥%. الا أنه لم يتم تعيينه.

إجراءات المنظمة:
بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٥ خاطبت المنظمة محافظ الدقهلية لتوفير فرصة عمل للمذكور.

٢٣. الحرفيون العاملون بمستشفي قصر العيني التعليمي الجديد – محافظة القاهرة
بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأنهم تقدموا إلى إدارة مستشفي قصر العيني التعليمي الجديد، وذلك من أجل تسوية الحالة الوظيفية لجميع الحرفين بالمستشفي والحاصلين على مؤهلات قبل أو بعد التعيين بالمستشفي وذلك طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ الا أنهم فوجئوا برفض إدارة المستشفي قبول أوراقهم لتسوية حالتهم الوظيفية أسوة بزملائهم بالمستشفي.

إجراءات المنظمة:
بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧خاطبت المنظمة السيد الدكتور مدير مستشفي قصر العيني التعليمي الجديد لعمل اللازم.

٢٤. علي سيد عبده- محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه في غضون عام ١٩٨١ التحق بالعمل في شركة النيل للصناعات المعدنية (فرانكي – سامي) في وظيفة مدير الاحتياجات ومراقبة المخزون، وقد تم بيع تلك الشركة وقامت بشرائها الشركة صاحبة العلامة التجارية الشركة السويسرية فرانكي، وعقب ذلك قامت الشركة المالكة الجديدة بإجبار حوالي ٦٠ عاملاً على الاستقالة في مقابل تعويض مادي، وقد تم الضغط على المذكور لتقديم استقالته، وبالفعل قام بتقديم استقالته إلا أنه قد عدل عن الاستقالة في خلال المدة القانونية المحددة لتقديم استقالته إلا أن الشركة قد رفضت عودته ومنعه من الدخول وقام بتقديم شكوى في مكتب العمل والذي أحال الشكوى بدوره إلى القضاء وقد تداولت القضية عدة جلسات ما بين التأجيل والإطلاع إلا أنه عقب ذلك فوجئ بأن الشركة ترسل له خطابا بإنذاره بالغياب والعودة إلي العمل وعقب عودته إلى العمل تم منعه من الدخول لإثبات عدم حضوره ومنذ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ تم منعه من دخول الشركة.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ خاطبت المنظمة وزير الاستثمار لاتخاذ اللازم.

٢٥. محمد حسني عطا الله- محافظة كفر الشيخ :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم معلمي الأزهر الشريف دفعة ٢٠٠٠/٩٩ وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ تقدم بطلب للعمل بالمنطقة الأزهرية بناء على المسابقة التي يتم الإعلان عنها بجريدة صوت الأزهر للتعيين لسد العجز بالمعاهد الأزهرية لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧، وتقدم بجميع الأوراق المطلوبة للتعيين بمنفذ قلين تحت رقم ٨١١ واجتاز المذكور جميع الاختبارات وكان من ضمن العشرة الأوائل المرشحين للتعيين إلا أنه فوجئ باستبعاده بدون سبب.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٥خاطبت المنظمة السيد شيخ الأزهر الشريف والسيد مدير المنطقة الأزهرية بكفر الشيخ لعمل اللازم.

٢٦. معبد العزيز عبد الحليم إسماعيل مبارك ــ محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١ التحق المذكور بالعمل في مدرسة أبشان الإعدادية المشتركة التابعة لإدارة بيلا التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة كفر الشيخ في وظيفة مدرس لمادة الدراسات الاجتماعية ضمن النسبة المقررة للمعاقين ٥% إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ فوجئ بصدور قرار ندبه للعمل بمدرسة عزبة يوسف الإعدادية والتى تتطلب الانتقال واستخدام مواصلتين مما أدي إلى إعاقته في الوصل لمحل عمله.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم والسيد مدير الإدارة التعليمية ببيلا لاتخاذ اللازم.

٢٧. عبد الواحد أحمد محمد ــ محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ تم تعيين المذكور بالعمل بوظيفة حارس أمن ثالث بمدرسة الجفجانة التجارية التابعة لمديرية التربية والتعليم بشمال سيناء، وفي غضون عام ٢٠٠٦ حصل

على بكالوريوس تجارة محاسبة، وعليه فقد تقدم لإدارة التربية والتعليم بشمال سيناء لتسوية حالته الوظيفية طبقاً لمؤهله إلا أنه لم تتم تسوية حالته الوظيفية.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ خاطبت المنظمة وزير التربية والتعليم لاتخاذ اللازم.

٢٨. محمد على عبد الرحمن – محافظة القاهرة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه تم تعيينه لحام فني هندسي بمستشفيات جامعة القاهرة قصر العيني محطة البخار والمغاسل منذ عام ١٩٩٣، إلا أنه فوجئ بمدير المحطة يقوم بخصم الحافز الشهري بدون سبب، وعليه تقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ بطلب للمسئولين لنقله إلى أي وحدة أخري بالمستشفيات إلا أنه تم رفض الطلب بحجة عدم وجود بدل في التخصص وأيضا قام بتقديم طلب نقل آخر من محطة البخار والمغاسل إلى وحدة المنيل التخصصي وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٥ إلا أنه تم رفض الطلب.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١١خاطبت المنظمة مدير عام مستشفيات جامعة القاهرة وعميد مستشفيات جامعة القاهرة لاتخاذ اللازم.

٢٩. الإخصائيون العاملون بمركز بحوث الصحراء – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأنهم حاصلون على درجة الماجستير أثناء عملهم، وبموافقة السيد رئيس المركز، وقد تقدموا بأوراقهم بعد حصولهم على درجة الماجستير من أجل تسجيل أوراقهم لدرجة الدكتوراة لدي السيد مدير المركز إلا أنه فضل قيامهم بالتسجيل لدرجة الدكتوراة والذي يتضمن شروطا مجحفة ومخالفة لقانون الجامعات المصرية ولائحة التسجيلات بالمركز القومي للبحوث الذي تتبعه لائحة مركز بحوث الصحراء.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨خاطبت المنظمة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لاتخاذ اللازم.

٣٠. جمعة طه عبد الجواد – محافظة القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه كان يعمل بمستشفي السلام الدولي الخاصة في وظيفة مشرف نظافة منذ عام ٢٠٠٦ إلا أنه أصيب بفيروس الكبد (c.b)، وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ فوجئ بفصله من العمل من تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ على الرغم من استمراره في العمل حتى تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ ولم يتلق أي إنذار بالفصل من قبل إدارة المستشفي.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢خاطبت المنظمة وزيرة القوي العاملة والهجرة ومدير مستشفي السلام الدولي للعدول عن قرار الفصل التعسفي.

٣١. عمرو محمد السيد الطباخ – محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي لعام ١٩٩٨م، وقد تقدم بالعديد من الطلبات

للمسئولين كي يتم توفير فرصة عمل له إلا أنه قبل استلام العمل في أي جهة يتم التقدم إليها يتم الرفض بسبب إصابته بمرض السمنة الذي لا يستطيع علاجه بسبب عدم وجود مصدر للدخل يقوم من خلاله بعلاج مرضه.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨خاطبت المنظمة محافظ البحيرة ووزيرة القوي العاملة والهجرة من أجل توفير فرصة عمل للمذكور.

٣٢. محمد السعدي أحمد محمد – محافظة قنا

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يعاني من إصابته بقصر بالساق اليسرى وضمور بعضلات الفخذ وحاصل على بكالوريوس هندسة قوي آلات كهربائية دفعة ٢٠٠١ تقدير عام جيد، وقد تقدم بطلب للشركة المصرية للاتصالات منطقة تليفونات الأقصر لتعيين ضمن نسبة ٥% وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧، وتمت مخاطبته بخطاب يفيد بأولويته بالتعيين في أول مسابقة للشركة وقد أعلنت الشركة المصرية للاتصالات عن حاجتها لتعيين موظفين بالإعلان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٠. وعليه تقدم المذكور بأوراق طبقاً للتأشيرة السابقة بأولويته بالتعيين ضمن نسبة ٥% إلا أنه فوجئ برفض استلام الأوراق بحجة إنه دفعة ٢٠٠١.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ خاطبت المنظمة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات لعمل اللازم.

٣٣. رؤوف لبيب توفيق بطرس – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعاني من إصابته بشلل اهتزازي الارتعاش بعضلات الأطراف بنسبة ٧٠% عجزاً، وقد تم تعيينه فني زراعي بالوحدة المحلية بدلجا، إلا أنه أصيب بدوالي بالمرئ، وتم عرضه على القومسيون الطبي بالمنيا وتم منحه إجازة مرضية وعلى إثر ذلك أصيب أيضا بالكبد ونزيف بالجهاز الهضمي وتم عرضه على التأمين الصحي بالمنيا ورفضوا منحه إجازة مرضية وأوصى برجوعه للعمل.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ خاطبت المنظمة السيد رئيس الوحدة المحلية بدلجا للعمل على منح المذكور إجازة مرضية.

٣٤. يسري عبد المجيد السيد – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٨/٦/٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه تم تعيينه بشركة توزيع كهرباء الدلتا وأثناء العمل حصل على بكالوريوس تجارة دفعة ٢٠٠٢، وقد تقدم للمسئولين بطلب لتسوية حالته الوظيفية طبقاً لمؤهله وتمت تسوية حالته على الوضع الوظيفي الذي تم التعيين عليه بحجة وجود عجز في الكشافين والمحصلين ورغم ذلك تم تسوية الحالة الوظيفية لزملائه وتعيينهم في وظائف مكتبية محاسبية.

إجراءات المنظمة:

بتارخ ٢٠٠٨/٦/١١ خاطبت المنظمة السيد الدكتور / وزير الكهرباء والطاقة والسيد / رئيس قطاع كهرباء كفر الشيخ والسيد رئيس مجلس إدارة شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا لعمل اللازم.

٣٥. مدحت شعبان السيد منصور – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه بتاريخ ١٩٩٥/١/١٤ تم تعيين المذكور كخبير فيزيائي صحي في قسم الأشعة العلاجية بمستشفيات جامعة عين شمس، ثم تم ندبه إلى المركز القومي للبحوث وتكنولوجيا الإشعاع بهيئة الطاقة الذرية كإخصائي فيزياء واستمر بالعمل، وقد تقدم لرئيس المركز القومي للموافقة على حصوله على الماجستير وتمت الموافقة، وفي غضون عام ٢٠٠٧ حصل المذكور على ماجستير فيزياء من كلية البنات جامعة عين شمس وعلى إثر ذلك قامت الإدارة بصرف مكافأة لحصوله على الماجستير إلا أنه لم تتم تسوية حالته طبقاً لمؤهله وحصوله على درجة مدرس مساعد بالمركز.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ خاطبت المنظمة السيد المهندس وزير الكهرباء والطاقة لعمل اللازم.

٣٦. أحمد هاشم عوض مرزوق – محافظة الفيوم

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم تجاره، وقد تقدم بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ بطلب للحصول على وظيفة مندوب حجز إداري بناء على مسابقة إعلان رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ المعلنة بجريدة الأهرام وقد اجتاز جميع الاختبارات، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ تم تحديد موعد المقابلة الشخصية بالديوان العام بشارع رمسيس وذلك لشغل وظيفة مندوب حجز إداري إلا أنه فوجئ بعدم تعيينه بحجة أنه رسب في الامتحان.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣خاطبت المنظمة السيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

٣٧. مصباح محمد حسن سالم – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل معاون خدمة بميناء السلوم البري منذ عام ١٩٩٨ بالهيئة العامة للموانئ وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ أصيب بانزلاق غضروفي بين الفقرتين الرابعة والخامسة، مما أدي إلى ضغط مباشر على النخاع الشوكى وشلل بالأطراف السفلية وسلس بولي خاصة مع الوقوف والحركة، وقد حصل على إجازة مرضية من ٢٠٠٦/١٠/١٦ وحتى ٢٠٠٧/٩/١٧ وتم اعتمادها بعد توقيع الكشف الطبي الذي قرر عدم وقوفه عن العمل وعدم السفر إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ فوجئ بنقله من ميت والسلوم إلى مقر الهيئة بالقاهرة بدون سبب وعليه توجه المذكور لمقر الهيئة وتم عرضه على الكشف الطبي إلى الذي قرر أيضا بالعلاج الطبيعي وعدم السفر نهائيا، وقد تقدم المذكور بطلب لنقله من الهيئة العامة للموانئ البرية إلى الهيئة العامة للطرق والكباري مشروع فاقوس محافظة الشرقية، حيث محل إقامته وذلك في غضون شهر ٢٠٠٧/٢.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥خاطبت المنظمة السيد وزير النقل والمواصلات لعمل اللازم.

٣٨. عامر عامر أبو النصر – محافظة كفر الشيخ :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل بشبكات الجهد المنخفض بقرية المندورة فني أول بهندسة كهرباء قري دسوق قطاع كهرباء كفر الشيخ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ حدث عطل بإحدى محولات عزبة الدخايلة بالجهد المتوسط الذي تتم تغذيته من لوحة كهرباء أبو غنية وهو بدون سكين فصل خلف المحول، حيث أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ تقدم بمذكرة للسيد رئيس هندسة كهرباء قري دسوق بخصوص أعطال سكاكين المحولات التفريعات، إلا أنه لم يتم الإصلاح، وقد قام بإبلاغ السيد المهندس صبري داود مدير هندسة كهرباء دسوق بالعمل بالمحول سابق الذكر واخبره بالاتصال بالمهندس / علاء زاهر وعلى إثر ذلك توجه المهندس / علاء زاهر ووجد العطل بالجهد المتوسط بالمحول وقام بإجراءات تغيير المحول ووجد العطل بالجهد المتوسط بالمحول وقام بإجراءات تغيير المحول إلا أنه تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ فوجئ المذكور بصدور القرار رقم٣٦٠ بخصم خمسة أيام من راتبه وأربعة أيام بدون أجر بحجة أنه قام بفصل التيار من يوم ٣/١٣/ حتى ٣/١٧ علماً بأن التيار تم توصيه يوم ٢٠٠٨/٣/١٤.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢ خاطبت المنظمة وزير الكهرباء والطاقة والسيد رئيس مجلس إدارة شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا للعدول عن القرار رقم ٣٦٠ بخصم خمسه أيام من راتبه وأربعه أيام بدون اجر.

٣٩. شاهين ذكي عطا حسين – محافظة بنى سويف

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل بالشركة المصرية للاتصالات منذ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٧، وقد فوجئ بمنحه درجة ضعيف بتقرير الكفاية الخاص به عن الفترة من ٢٠٠١/٧/١ حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠ وقد قام بالطعن على التقرير سالف الذكر أمام اللجنة القضائية العمالية بالطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ وأثناء نظر الطعن فوجئ بصدور تقرير الكفاية التالي عن الفترة من ٢٠٠٢/٧/١ وحتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ بدرجة ضعيف فقام بالطعن عليه أيضا بالدعوى رقم ١٦ لسنه ٢٠٠٤ عمال بنى سويف، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٦ صدر القرار الإداري رقم ٨٨١ وصرف جميع مستحقاته إلا أنه لم يتم صرف مستحقاته المالية أو عودته لعمله.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ٢٠٠٨/٦/١٠خاطبت المنظمة السيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لعمل اللازم.

٤٠. رزق إبراهيم محمد أحمد ـــ محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل مدرساً بالمجال الصناعي بمدرسة الفرايين للتعليم الأساسي التابعة لإدارة كفر صقر التعليمية، إلا أنه فوجئ بصدور قرار إداري رقم ١٩٧ بتاريخ ٢٠٠٢٨/١/٢٣ بنقله إلى محافظة الإسماعيلية وتحويله لعمل إداري بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة.

إجراءات المنظمة:

خاطبت المنظمة وزير التربية والتعليم للعدول عن قرار النقل للمذكور.

٤١. أحمد شحاته محمد عصفور – محافظة الإسكندرية

تلقت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يعمل بوظيفة مدير عام بمدرسة الغرف التجارية الإعدادية التابعة لإدارة غرب الإسكندرية التعليمية، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ فوجئ بصدور قرار من قبل الشئون القانونية بالإدارة برقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ يقضي بخصم خمسة أيام من راتبه وذلك بحجة أنه لم يتخذ الإجراءات حيال استخدام ختم مدرسة طاهر بك مكان ختم مدرسة الغرف التجارية والخاص بالإخصائي الاجتماعي وحيث يتضرر المذكور من هذا القرار وذلك لعدم وجود خاتم خاص بمكتب الأخصائي بالمدرسة.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم والسيد وكيل أول وزارة التربية والتعليم بالإسكندرية لاتخاذ اللازم.

٤٢. مدرسو اللغة الفرنسية المتعاقدون بإدارة أولاد صقر التعليمية – محافظة الشرقية

تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأن المذكورين قاموا بالتعاقد مع إدارة أولاد صقر التعليمية منذ بداية العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ إلا أنهم يتضررون من عدم صرف أي مستحقات مالية لهم على الرغم من أن جميع الإدارات قد قامت بالصرف لغيرهم من المدرسين المتعاقدين مثلهم وعدم حصولهم على عقود عمل أو تراخيص مؤقتة بالرغم من توقيعهم في دفاتر الحضور والانصراف.

إجراءات المنظمة:

خاطبت المنظمة السيد الدكتور وزير التربية والتعليم والسيد مدير إدارة صقر التعليمة والسيد مدير إدارة صقر التعليمية لعمل اللازم.

٤٣. حسنى سيد فؤاد وهبه الله – محافظة قنا

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأن المذكور يعمل فني تشغيل بمحطة مرشح مياه دشنا التابع للمنطقة الشمالية بإدارة مياه دشنا، حيث إنه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ تم ندبه للعمل بفرع دشنا، إلا أنه فوجئ بإلغاء قرار ندبه وإعادته إلى عمله السابق بمديرية الإسكان والمرافق بقنا مما يسبب إصابته بأضرار مادية وأدبية بسبب عدم توافر مسكن بقنا وبعد المسافة بين عمله بقنا ومحل إقامته بدشنا.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ خاطبت المنظمة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي لإعادة المذكور للعمل بمحطة مرشح مياه دشنا بوظيفة فني تشغيل.

٤٤. العاملون بشركة النيل لحلج الأقطان محلج المحلة الكبرى – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأن المذكورين يعملون بالشركة ويتضررون من عدم قيام المسئولين بصرف العلاوة الخاصة لعام

٢٠٠٨ والتي قرر رئيس الجمهورية صرفها للعاملين بالدولة، وقد تقدموا بطلب للمسئولين لصرف العلاوة إلا أنه لم يتم صرفها.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ خاطبت المنظمة السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة شركة النيل لحلج الأقطان بالمحلة الكبرى لصرف العلاوة الخاصة للمذكورين.

٤٥. سعيد عبد الرحمن سليم أحمد – محافظة الشرقية :

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٢ عين المذكور بوظيفة بحار بصيانة كباري السكة الحديد بكفر الزيات، وفي غضون عام ١٩٨٢ أصيب بانزلاق غضروفي مما ترتب عليه نقله من وظيفة بحار إلى وظيفة خفير حراسة. وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ أصيب بحادث مما أدي إلى انزلاق غضروفي جديد في الفقرة ١، ٢ وقرر الطبيب إعادته للعمل مع مرافق، مما يحمله مصروفات انتقال زيادة وهو ما لا يتناسب مع ظروف المذكور المعيشية، كما أن الطبيب أوصي بتكليف المذكور بعمل يؤديه وهو جالس.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ خاطبت المنظمة وزير النقل لاتخاذ اللازم.

٤٦. قاياتي عبد القوي مبروك مبروك ـــ محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأن المذكور حاصل على شهادة ثانوية أزهرية عام ٢٠٠٧ ويحمل شهادة تأهيل مهني، حيث يعاني من الإصابة بتشوه خلقي أسفل الركبتين للطرفين السفليين وقصر وتشوه بالقدمين ويمشي على الساقين بدلا من القدمين، وقد تقدم بالعديد من الطلبات للمسئولين لتوفير فرصة عمل له.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥ خاطبت المنظمة السيدة الأستاذة وزير القوي العاملة والهجرة والسيد اللواء محافظ المنيا لتوفير فرصة عمل للمذكور.

٤٧. العاملين بالصرف الصحي بمجلس مدينة كفر الدوار – محافظة البحيرة

تلقت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ شكوى المذكور والتي أفادت بأنه في غضون عام ٢٠٠٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ بانضمام الصرف الصحي على مستوي الجمهورية إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ومنها شركة مياه البحيرة، كما تنص المادة الثامنة من القرار بضم جميع العاملين بالوحدات المحلية إلى شركة المياه بدرجتها الوظيفية، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١ فوجئ العاملون بشركة مياه الشرب والتي قامت باختيار ٧٦ من العاملين فقط البالغ عددهم ٢٥٤ على الرغم من أن العدد الحالي البالغ ٢٥٤ لا يكفي لتغطية احتياجات وأعمال الصرف الصحي من محطات وشبكات، كما أن هذا القرار يضر بالمذكورين من الناحية المادية حيث يترتب عليه حرمانهم من الحوافز والبدلات التي كانوا يحصلون عليها سابقاً.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ خاطبت المنظمة السيد محافظ البحيرة لعمل اللازم.

٤٨. مينا فتحي أيوب شنودة – محافظة أسيوط. :

تلقت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على شهادة الدبلوم التدريبي فوق المتوسط شعبة حاسب دفعة ٢٠٠٦ ويحمل شهادة تأهيل اجتماعي، حيث إنه يعاني من الإصابة بضمور بعضلات الساق اليسرى، وفي غضون عام ٢٠٠٨ تقدم المذكور للالتحاق بمسابقة للتعيينات بوزارة العدل وفق الإعلان رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ وقد اجتاز جميع الاختبارات، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ أدي المذكور امتحان الاختبار للالتحاق بالوظيفة المقررة والذي انعقد بكلية، الحقوق جامعة عين شمس بقاعة المحاضرات الرئيسية، وعلى الرغم من اجتيازه للامتحان إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ فوجئ بعدم وجود اسمه مدون بالكشوف التي أرسلت إلى محكمة أسيوط الابتدائية.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ خاطبت المنظمة وزير العدل لتوفير فرصة عمل للمذكور.

٤٩. محمود صلاح الدين عبد الفضيل – محافظة الفيوم

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأن المذكور تم تعيينه بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ للعمل في إحدى مكاتب الهيئة القومية للبريد (مكاتب توزيع البريد) على درجة وظيفية رابعة كتابية، حيث إنه حاصل على دبلوم المدارس الثانوية للبريد دفعة ٢٠٠١/٢٠٠٠، وفي غضون عام ٢٠٠٧ وأثناء عمله حصل على بكالوريوس تجارة شعبة المحاسبة دفعة ٢٠٠٧، وعليه فقد تقدم للمسئولين لتسوية حالته إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ تلقي ردا يفيد بعدم وجود درجات خالية، وفي غضون شهر يونيو ٢٠٠٨ فوجئ بحصوله على الدرجة الثالثة الوظيفية بالمؤهل المتوسط دون تسوية الدرجة الوظيفية بالمؤهل العالي (شهادة بكالوريوس تجارة).

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣١خاطبت المنظمة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد للعمل على تسوية الدرجة الوظيفية للمذكور.

٥٠. إدارة شرطة مطار أسوان الجوي – مصلحة أمن الموانئ – محافظة أسوان

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأنهم تخرجوا في معاهد التدريب وهم يعملون بمصلحة أمن الموانئ بمطار أسوان الجوي، وقد تقدموا بطلب لنقلهم بالقرب من محل إقامتهم، حيث إن المذكورين ينطبق عليهم الكتب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بحركة تنقلات الأفراد الذي ينص على النقل خارج المصلحة إلى محافظته إذا حصل العامل على تقرير امتياز، علما بأن معظمهم حاصلون على أكثر من خمسة تقارير امتياز.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية للعمل على نقل المذكورين بالقرب من محل سكنهم.

٥١. العاملون بغابة بلانة والمالكي التشجيرية بنصر النوبة – محافظة أسوان

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأن المذكورين يعملون بوظيفة تشغيل مواتير رفع مياه الصرف الصحي ويتضررون من كونهم مازالوا عمالة مؤقتة مما يحرمهم من الحصول على البدلات والأجور المتغيرة والمكافآت كما أنهم غير مؤمن عليهم.

إجراءات المنظمة

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٤ خاطبت المنظمة السيد محافظ أسوان للعمل على تعيين المذكورين على درجة ثابتة بالعقد الشامل حتى يتحقق لهم تعديل المرتبات وصرف البدلات والأجور المتغيرة.

٥٢. أطباء الباطنة العامة العاملون بمستشفيات جامعة المنصورة – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأن المذكورين في غضون شهر أغسطس ٢٠٠٤ تقدموا للعمل بنيابات الباطنة العام بناء على قرار مجلس قسم الباطنة العامة الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠، حيث وافق على إلغاء وضع تخصصات أمراض الباطنة بين الأقواس عند الإعلان عن الوظائف وأن تكون الوظائف باطنة عامة فقط وقصر وضع أقواس التخصيص فيما له درجات علمية وهي كالآتي: (أمراض قلب وأوعية دموية – أمراض الدم – طب الأورام) وتمت الموافقة على هذا القرار من قبل مجلس كلية الطب بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ كما وافق على القرار ذاته السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة. وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ تم عرض الأمر مرة أخري على المستشار القانوني لرئيس الجامعة وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ أوصى سيادته بأن تكون هذه الوظائف باطنة عامة وإلغاء الأقواس عن الإعلان إلا أنهم فوجئوا بإعلان عن وظيفة باطنة عامة (كبد وجهاز هضمي) دون رفع الأقواس عنها بناء على طلب السيد عميد كلية الطب مما أدي إلى عدم تعيينهم بهذه الوظائف، حيث إن الشروط المطلوبة تنطبق عليهم كما أن هذه الوظائف لم يتقدم لها أحد بعد الإعلان عنها بهذه الصيغة.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧خاطبت المنظمة السيد رئيس جامعة المنصورة للعمل على تعيين الأطباء في الوظيفة المدرجة بالإعلان.

٥٣. سيف وردي فرج بشير – محافظة قنا

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ تلقت المنظمة شكوي المذكور والتي أفادت بأنه يعمل بالهندسة الإذاعية بنجع حمادي منذ عام ١٩٧١ واستمر بالعمل حتى أصبح ملاحظ صيانة بالمركز سالف الذكر، وحيث إنه لديه نجل ويدعي / نبيل سيف وردي فرج حاصل على دبلوم صنايع قسم الميكانيكا عام ٢٠٠٥، وقد تقدم بطلب لتعيين نجله ضمن أبناء العاملين بمركز إرسال تليفزيوني بنجع حمادي، وتمت الموافقة على الطلب من قبل المهندس المسئول ومدير عام المنطقة ورئيس المنطقة الجنوبية بأسوان. إلا أنه لم يتم تعيينه.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٧ خاطبت المنظمة وزير الإعلام لاتخاذ اللازم.

٥٤. محمد فرغلي أحمد عرابي – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ تلقت المنظمة شكوي المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على ليسانس الشريعة والقانون دفعة ١٩٩٦ شعبه عامة. علماً بأنه من ذوى الاحتياجات الخاصة، حيث يعاني من ضعف سمعي وحس عصبي شديد والسماعة الطبية كأداة تنبيه فقط. وقد تقدم الشاكي بالعديد من الطلبات للمسئولين لتوفير فرصة عمل، إلا أنه لم يتم تعيينه.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ٢٠٠٨/١٠/٧ خاطبت المنظمة وزيرة القوي العاملة والهجرة للعمل على إيجاد فرصة عمل للمذكور.

٥٥. أحمد مصطفي أدهم طاهر – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس دفعة ٢٠٠٠، كما أنه حاصل على ماجستير في القانون العام والشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة عين شمس، وحيث إنه من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يعاني من ضعف سمعي حسي عصبي بالأذنين، ويحمل أيضا شهادة تأهيل مهني. وقد تقدم المذكور بالعديد من الطلبات للمسئولين لتوفير فرصة عمل ضمن نسبة ٥ % معاقيين.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ٢٠٠٨/٢/٢٤ خاطبت المنظمة وزير القوي العاملة والهجرة ومحافظ القاهرة لاتخاذ اللازم.

٥٦. على عبد الحميد عبد الرحمن عبد العال – محافظ الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه في غضون شهر مايو ٢٠٠٥ حصل المذكور على شهادة بكالوريوس تجارة شعبة المحاسبة بتقدير عام جيد من جامعة بنها، كما حصل على درجة الدراسات العليا في المحاسبة المالية دبلوم المحاسبة المالية بتقدير جيد، وفي غضون شهر فبراير ٢٠٠٧ تقدم بطلب للحصول على فرصة عمل مناسبة بالهيئة العامة لقناة السويس، وذلك بناء على الإعلان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والذي يفيد إعلان مسابقة في اللغة والمحاسبة والكمبيوتر. وبتاريخ

٢٠٠٧/٢/٢٠ اجتاز الاختبارات في اللغة والمحاسبة والكمبيوتر، وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٤ أجرى مقابلة شخصية أخري تمت على أكمل وجه، إلا أنه فوجئ بعدم الموافقة عليه ورسوبه في المسابقة المعلن عنها. على الرغم من اجتيازه جميع الاختيارات اللازمة لذلك واستيفاء جميع الأوراق.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٢ خاطبت المنظمة وزير القوي العاملة والهجرة لاتخاذ اللازم.

٥٧. شيماء رفعت سالم حسن – محافظة القاهرة

بتاريخ ٣٠ /٢٠٠٨/٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه في غضون شهر مايو ٢٠٠٢ حصلت على شهادة بكالوريوس العلوم والتربية شعبة طبيعة وكيمياء، وذلك بتقدير عام جيد، وفي عام ٢٠٠٢ /٢٠٠٣ تقدمت بطلبات إلى الإدارة التعليمية بالقاهرة، حيث التحق بالعمل بوظيفة مدرسة علوم " سد عجز" وذلك للعمل كمدرسة بالحصة بمدرسة خالد بن الوليد، الإعدادية بنين بالمقطم، واستمرت في العمل بصورة جيدة حتى انتهاء العام الدراسي، إلا أن عملها السابق لم يجدد بسبب عدم وجود عجز، الأمر الذي اضطرها إلى اللجوء إلى البحث عن فرصة عمل أخري للعمل، وفي غضون العام الدراسي التالي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ التحقت بالعمل كمدرسة وذلك في مقابل مادي ٢٠ جنيهاً للحصة يخصم منها عشرون قرشاً ضريبة، ويتراوح الدخل الشهري للمدرس الذي يعمل بنظام الحصة ما بين ١٣٠ إلى ١٦٠ جنيهاً شهرياً، وعلى الرغم من ذلك أتمت المذكورة عملها خلال هذا العام الدراسي إلا أنها فوجئت مرة أخري بعدم رغبة الإدارة التعليمية بالتجديد لعدم وجود عجز في المدرسين وعدم توافر بنود الموازنة المالية للوزارة لذلك. وقد تقدمت الشاكية بالعديد من الطلبات إلى جهات متعددة محاولة للحصول على فرصة لائقة دون جدوى.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ خاطبت المنظمة وزير القوي العاملة والهجرة – وزير التربية والتعليم لاتخاذ اللازم.

٥٨. سعد محمد سعد – محافظ المنيا

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ تلقت المنظمة شكوي المذكور والتي أفادت بأنه حاصل على دبلوم زراعي لعام ٢٠٠٧، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ حصل على شهادة تأهيل اجتماعي للمعوقين ببنى مزار، حيث يعاني من شلل أطفال أدي إلى ضعف وضمور بالقدم اليمني مع اعوجاج بالحوض، وقد تقدم بالعديد من الطلبات للحصول على فرصة عمل ضمن ٥ % معاقين إلى العديد من الجهات مثل إدارة الطب البيطري بالمنيا ومجلس مدينة بنى مزار دون جدوى

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ خاطبت المنظمة وزير القوي العاملة والهجرة لتوفير فرصة عمل للمذكور.

٥٩. محمد عباس عفيفي محمد – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ تلقت المنظمة شكوي المذكور التي أفادت بأنه يعمل بوظيفة مدير إدارة الشئون المالية والإدارية بإدارة التبين و١٥ مايو التعليمية وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ فوجئ بصدور قرار من مديرية التربية والتعليم بالقاهرة بنقله من إدارة التبين و١٥ مايو إلى العمل بإدارة المتابعة بديوان مديرية التربية والتعليم بالقاهرة. حيث يتضرر من هذا القرار واعتباره قرار نقل تعسفي وبعد المسافة بين محل إقامته ومحل عمله على الرغم من سوء الحالة الصحية، حيث إنه سبق وأجريت له عملية جراحية لإزالة ورم بالمعدة.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ وزير التربية والتعليم ووكيل وزارة التربية والتعليم بالقاهرة لاتخاذ اللازم.

٢. الحق في التمتع بالصحة والرعاية الصحية

يعتبر الحق في التمتع بالرعاية الطبية والصحية من أهم الحقوق اللصيقة الصلة بالإنسان، مما يجعل التعدي عليه أو المساس به أو تجاهله أو التأخير في تقديمه انتهاكاً للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في مادته ٢٥ على"لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته خاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية". كما أكد الإعلان وجود ثمة ارتباط بين وجود الحق في الحياة والسلامة الشخصية، وقد أشارت إلى هذا الارتباط صراحة الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ يناير ١٩٧٦.

وتناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعريف هذا الحق من خلال الإشارة التي وردت في المادة ١٢(١) من العهد والخاصة بتوفير أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وهو الأمر الذي يمكن معه القول إن الحق في الصحة يشمل طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيىء الظروف وتسمح للناس بأن يعيشوا حياة صحية، فضلا عن شمولها المقومات الأساسية للصحة ومنها الغذاء والتغذية والمسكن والحصول على مياه للشرب مأمونة والعمل في ظروف آمنة وصحية وبيئة صحية"[1].

وقد صدقت الحكومة المصرية على المواثيق الدولية سالفة الذكر والتي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من قانونها الداخلي وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور، وبخلاف تلك المواثيق، كفل الدستور المصري في مادتيه (١٦،١٧) الحق في التمتع بصحة جيدة، ولكن برغم ذلك مازال هذا الحق يتعرض لانتهاكات شتى، حيث هناك حالة قصور في أداء الخدمات داخل المرافق الصحية العامة والخاصة بالدولة، مما ينعكس بشكل واضح على صحة المواطنين،الذين يتحملون أكثر من ٦٠% من تكلفة العلاج، بل وتم تقليص استثمارات الدولة في القطاع الصحي وإطلاق يد القطاع الخاص الذي لا يستطيع غالبية

[1] التعليق العام رقم (١٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الدورة ٢٢ (٢٠٠٠)

المصريين تحمل تكلفته المرتفعة، وأيضا قلة توافر العلاج على نفقة الدولة، مما يؤدي إلى اضطرار المواطنين للزحام الشديد على طوابير العلاج على نفقة الدولة وازدحام المستشفيات الحكومية التي أصبحت تعاني من ندرة الموارد الطبية اللازمة، كما يتضرر المواطنون من سوء الخدمة الطبية المقدمة داخل المستشفيات العامة والخاصة على السواء، حيث تعاني بعض المستشفيات العامة من الآتي:

- عدم كفاية الأدوية والأجهزة الطبية، وعدم انتظام الأطباء بمواعيد العمل وإحلال ممرضين ليسوا مؤهلين محلهم.
- انخفاض نسبة الإشراف الطبي على المستشفيات العامة.
- عدم توافر الأدوية والعلاج المتناسق مع الحالة المرضية الخاصة.
- وعجز بنسب الإخصائيين.

وقد بلغ إنفاق مصر على قطاع الصحة في السنوات الأخيرة نحو ٣,٧% سنويا من إجمالي الناتج المحلي منها ٢,٢ % يتحملها المواطن والباقي من موارد الدولة، هذا مع عدم ازدياد المستشفيات الحكومية في الدولة برغم الزيادة المستمرة للسكان، فمن المفترض أن يخدم هذا القطاع أكثر من ٧٥ مليون مواطن.

وفي توضيح لمدى تدهور القطاع الصحي في مصر، تفجرت في شهر نوفمبر ٢٠٠٨ قضية إهمال جديدة داخل قطاع الصحة، حيث تجمهر عدد يقرب من ٥٠٠ مريض بمرض الكبد أمام مركز الكبد بمحافظة كفر الشيخ بسبب عدم توافر عقار انترفيرون المخصص للعلاج من فيرس (c)، علمًا بأن هيئة التأمين الصحي تقوم بصرفه مجانا للمرضى غير أنهم فوجئوا بعدم توافره.

وبإجراء مقارنة بين حالات انتهاك الحق في الصحة خلال الأعوام الماضية، نجد أن هناك ارتفاعاً في معدلات انتهاك هذا الحق كل عام عن العام السابق، ففي حين كانت الحالات حوالي ٣٤ حالة في عام ٢٠٠٦، ارتفعت لتصل إلى ٤١ حالة ٤٩ خلال عام ٢٠٠٧، كما شهدت ارتفاعاً مماثلاً خلال عام ٢٠٠٨ لتصل إلى حوالي حالة تمثل انتهاكاً صارخاً وجسيما لحق المواطن في التمتع بأعلى مستوى من الصحة والرعاية الصحية، من بينها (٤) حالات وفيات، (١٢) حالة طلب علاج على نفقة الدولة، (١٣) حالات طلب صرف علاج دوائي، (١٥) حالات إهمال طبي، (٥) حالات طلب استكمال علاج.

و يوضح الجدول التالي أعداد حالات انتهاكات الحق في الصحة خلال الفترة من ٢٠٠٣- ٢٠٠٨ :

م	السنة	عدد الحالات
١	٢٠٠٣	٨
٢	٢٠٠٤	١٧
٣	٢٠٠٥	٢٧
٤	٢٠٠٦	٣٤
٥	٢٠٠٧	٤١
٦	٢٠٠٨	٤٩
	الإجمالي	١٧٦

و يوضح الرسم البياني التالي أعداد حالات انتهاكات الحق في الصحة خلال الفترة من ٢٠٠٣- ٢٠٠٨

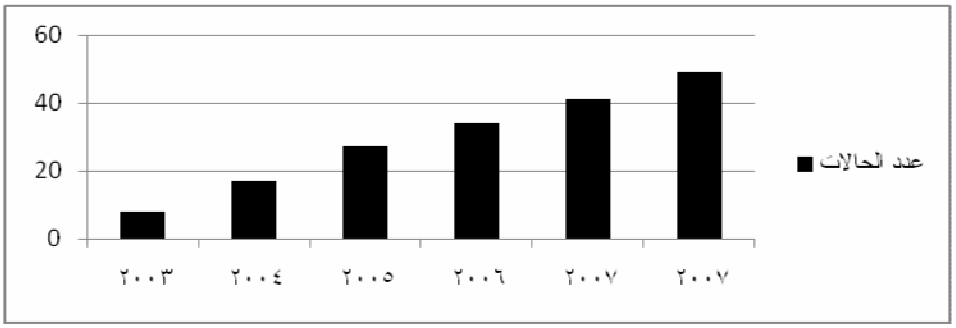

ورصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ نحو ٤٩ حالة، وتوزعت تلك الحالات بين محافظات مصر المختلفة، وجاءت محافظة القاهرة على قمة المحافظات التي شهدت انتهاكات لهذا الحق بواقع ١٣ حالات، تليها كل من محافظة الشرقية والدقهلية في المرتبة الثانية بواقع ٥ حالات، وفي المرتبة الثالثة محافظة كفر الشيخ بواقع ٤ حالات، وفي المرتبة الخامسة كل من محافظات المنوفية والبحيرة بواقع ٣ حالات، تليها في المرتبة السادسة كل من محافظات القليوبية والجيزة وقنا والمنيا والغربية بواقع حالتين، وفي المرتبة الأخيرة جاءت كل من محافظات الفيوم والسويس وسوهاج وأسيوط وبني سويف ومطروح بواقع حالة واحدة.

ويوضح الرسم البياني التالي حالات انتهاك الحق في الصحة التي رصدتها المنظمة في المحافظات خلال عام ٢٠٠٨

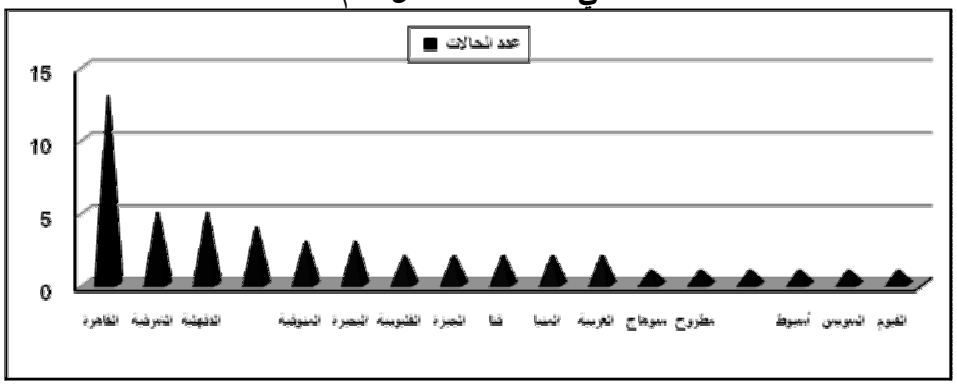

وفيما يلي بيان بالحالات النموذجية لانتهاك الحق في الصحة التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ ، وهذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر :

١. ياسمين إبراهيم سيد – محافظة كفر الشيخ – وفاة

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ تلقت المنظمة شكوى أسرة الطفلة المذكورة، والتي تفيد أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٨ أصيبت الطفلة والتي تبلغ من العمر عامين ونصف العام بارتفاع

شديد بدرجة حرارتها، فتوجهت أسرتها إلى مستشفى مركز فوه العام المركزي، إلا أنهم فوجئوا بعدم توقيع الكشف الطبي عليها من قبل الطبيبة النوباتيجية الموجودة وتدعى الطبيبة / أ.ص.ح وتم تحويلها إلى أحد أطباء الامتياز لتوقيع الكشف الطبي عليها، فقامت طبيبة الامتياز بكتابة بعض الأدوية فقام والد الطفلة بشرائها وفور تناول هذه الأدوية ذهب بالطفلة إلى المنزل، إلا أن الأسرة لاحظت أنه بمرور ساعتين تغير لون جسم الطفلة إلى اللون الأزرق، مما أخطر معه أسرتها بالتوجه لذات المستشفي، إلا أنهم لم يجدوا الطبيبة الإخصائية وكذلك الطبيبة النوباتيجية المذكورة سابقاً، كما قامت إحدى طبيبات الامتياز بتوقيع الكشف الطبي عليها وكتابة أدوية أخرى، غير أن الطفلة توفيت بعد مرور ساعتين ونصف الساعة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ قامت المنظمة بمخاطبة وزير الصحة لإجراء التحقيقات في واقعة الإهمال الطبي الذي أودي بحياة الطفلة المذكورة وإحالة المتسببين في وفاتها إلى المساءلة القانونية.

٢. أشرف إبراهيم سعيد - محافظة كفر الشيخ – وفاة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ تلقت المنظمة شكوى أسرة الطفل المذكور، والتي تفيد بأنه حديث الولادة، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ توجهت أسرته إلى مستشفي المبرة بمدينة دسوق لوضعه بالحضانة ليتلقى الرعاية الطبية اللازمة، إلا أن أسرة الطفل فوجئت برفض المستشفى عمل الإسعافات الأولية لإنقاذه بناءً على عدم توافر الأجهزة الطبية المطلوبة لديها، كما امتنعت عن نقله إلى مستشفى آخر متوافر به الأدوات الطبية اللازمة لإسعافه. وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ توفي الطفل المذكور متأثراً بهبوط حاد بالدورة الدموية وضيق تنفس طبقا لتقرير المستشفى.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعه وفاة الطفل المذكور نتيجة الإهمال الطبي من قبل مستشفي المبرة..

٣. الطفل / أحمد رمضان محمد "حديث الولادة" ـــــ محافظة الفيوم – وفاة

بتاريخ ٢٠٠٨ /١٢/٣٠ تلقت المنظمة شكوى أسرة الطفل المذكور، والتي تفيد بأنه أصيب بارتفاع في درجة حرارة الجسم فتوجهت أسرته بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١ على الفور إلى مستشفى التأمين الصحي بالفيوم لتوقيع الكشف الطبي، وقرر الأطباء عمل أشعة على الصدر، فتم تشخيص حالته بأنها حمى مجهولة المصدر، فقامت أسرته بالتوجه إلى مستشفى الحميات بالفيوم، وبتوقيع الكشف الطب عليه تم تقرير عمل أشعة مرة أخرى في أقل من أربعة وعشرين ساعة، إلا أن أسرة الطفل فوجئت بتعطل الأجهزة، مما أدى إلى تدهور حالة الطفل وارتفاع درجة حرارته، وفي اليوم الثالث من احتجاز الطفل داخل المستشفى فوجئت أسرته بإصابته بتشنجات وذلك نتيجة لنقص الأوكسجين ووجود البلغم طبقا لتشخيص الأطباء، كما أصيب ببرودة في الأطراف وعلى إثره أصيب بغيبوبة، علما برفض الدكتور أكرم كمال إسكندر توقيع الكشف

الطبي عليه أو نقله إلى مستشفى متخصصة دون وجود مانع لذلك. مما اضطرت معه أسرة الطفل إلى الذهاب لعمل محضر رسمي بواقعة الإهمال الطبي برقم ١١٦٩٤ بنيابة بندر الفيوم، فقام مدير المستشفى بالموافقة على نقل الطفل في سيارة غير مجهزه طبياً وبصحبة طبيب غير مختص، وعليه توفي الطفل بمجرد الوصول إلى مستشفى الدمرداش بالقاهرة نتيجة للإهمال الطبي.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو التحقيق في واقعة وفاة لطفل المذكور نتيجة الإهمال الطبي بمستشفى التأمين الصحي بالفيوم.

٤. وداد محمد خليل عدوي – محافظة المنوفية – وفاة

بتاريخ ١٥/٣/ ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد أنها تعاني من الإصابة بحصوة بالمرارة، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ توجهت إلى مستشفي دار الشفاء الخاصة بمدينة السادات لإجراء عملية جراحية لاستئصال المرارة، وبعد إجراء التحاليل الطبية بالمستشفي دخلت غرفة العمليات في حوالي الساعة ٨,٣٠ لإجراء العملية الجراحية، وفي تمام الساعة الواحدة والنصف من صباح اليوم التالي لاقتها المنية، حيث توفيت أثناء إجراء العملية الجراحية، وعليه وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٤ تقدمت أسرتها ببلاغ إلى قسم شرطة السادات والذي قيد برقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٠٨ إداري السادات تتهم فيه الأطباء القائمين على إجراء العملية الجراحية هم د/ م.ع والطبيب المساعد د/ ن.ش وطبيب التخدير د/ ع.ش، بالتسبب في وفاتها نتيجة تعرضها للإهمال الطبي.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ١٧/٣/ ٢٠٠٨ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو إحالة الأطباء سالفي الذكر للمساءلة القانونية.

٥. سلمي إيهاب محمد – محافظة كفر الشيخ – طلب علاج على نفقة الدولة

بتاريخ ١٥/٥/ ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى أسرة الطفلة المذكورة والتي تفيد أنها تبلغ من العمر ٧ سنوات، وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٧ تعرضت الطفلة لحادث مأساوي بسبب الإهمال من مسئولي حمام السباحة التابع لنقابة الأطباء بالإسكندرية، حيث أثناء استحمامها بحمام السباحة تم تشغيل شفاط الحمام بقوة تعادل ثلاثة أضعاف القوة المسموح بها، مما أدى إلى سحبها إلى أسفل الحمام واستقرارها بقاعدتها فوق (البالوعة) مما تسبب في إصابتها بفقدان جزء كبير من الأمعاء الدقيقة والتي كانت في حالة تهتك كامل نتيجة قوة الشفط التي أحدثت تهتك بفتحة الشرج

وعلى الفور نقلت المذكورة إلى مستشفى "المستشفى الألماني بسابا باشا بالإسكندرية"حيث قامت بتولي علاج الحالة والتي وضعت تقريرها الطبي بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ والذي يفيد بأن حالة الطفلة جاءت على النحو الاتى

- سقوط الأمعاء الدقيقة من خلال تهتك ما بين المستقيم وفتحة الشرج مما جعل الأمعاء في حالة غرغرينا فتم استئصالها
- المعاناة من صدمة وأنيميا حادة بالإضافة إلى نزيف بالبطن تمت السيطرة عليه بربط الأوعية الدموية وتوصيل الجزء الأخير من الأمعاء.
-

بين تقريبا أن كل الأمعاء الدقيقة مفصولة من المساريقا التي تغذيها بالدم.وتم

إصلاح التهتك بالمستقيم والشرج ووضع أنبوبة معدة وأنبوبة شرجية كما تم تركيب قسطرة بولية وقسطرة وريد مركزي لنقل لتر دم ومحاليل وتغذية وريدية.

وانتهى التقرير إلى أن الطفلة تحتاج إلى عملية نقل أمعاء، كما أشار التقرير إلى أن هذه الجراحة وهى عملية زرع أمعاء دقيقة والتي لا تجرى سوى **"بمستشفى الأطفال بمدينة بيتسبيرج بولاية بنسلفانيا الأمريكية"**، ألا أن تكلفتها تتراوح ما بين أربعمائة ألف واثنين مليون دولار بجانب البقاء لمدة ثلاث سنوات قبل وبعد العملية، وهذا ما أكده المستشفى المختص بإجراء مثل تلك الجراحة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤، مما اضطرت معه أسرة المذكورة بمخاطبة وزارة الصحة ونقابة الأطباء، حيث صدر للطفلة المذكورة قرار رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٧ من رئاسة مجلس الوزراء يفيد الموافقة على سفر المذكورة لمدة شهر إلى الولايات المتحدة الأمريكية ومعها مرافق بنفقات مقدارها "أثنى عشر ألف دولار أمريكي شاملة كافة تكاليف العلاج ومصاريف السفر ورسوم التحويل وبدل السفر، إلا أن ذلك القرار لا يفي بالغرض المطلوب منه.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ تقدمت المنظمة المصرية بمخاطبة الجهات المسئولة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على علاجها بالخارج على نفقة الدولة وحصول الطفلة على الرعاية الطبية اللازمة.

٦. محمد اليمني جلال عمر ـــ محافظة البحيرة – طلب علاج على نفقة الدولة

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ تلقت المنظمة شكوى من أسرة الطفل المذكور والتي تفيد بأنه يبلغ من العمر أربع سنوات وهو يعانى منذ ولادته بضمور في بعض خلايا المخ، وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ توجهت أسرته لعلاجه بمستشفي التأمين الصحي (الشاطبي بالإسكندرية) ولكن دون جدوى علما بأن الطفل حاليا طريح الفراش لا يقوى على الحراك، عدم القدرة على الكلام أو السمع، بحيث يزداد احتياجه بشدة احتياجه الطبيعي وتدخل طبي مبكر.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو تولي علاج الطفل المذكور على نفقة الدولة وإمكانية علاجه بالخارج طبقاً لحالته الصحية وضمان حصوله على الرعاية الطبية المناسبة.

٧. يوسف أسامه محمد ـــ محافظة القاهرة – إهمال طبي

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ تلقت المنظمة شكوى من أسرة الطفل المذكور، والتي تفيد بأنه يبلغ من العمر (٧ أشهر)، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ أصيب بحالة إسهال مصاحب باسترجاع، الأمر الذي توجهت معه أسرة الطفل المذكور إلى مستشفي حلوان العام الذي تناول الكشف الطبي عليه وتشخيص حالته على النحو الآتي : بأنه مصاب بنزلة معوية حادة وجفاف متوسط، وذلك طبقا لما ورد بالتقرير الطبي الصادر بتاريخ٢٠٠٥/١٠/٢٧، وعليه تم احتجاز الطفل المذكور بمستشفي أبو الريش الياباني للأطفال، إلا أن أسرته فوجئت بتحويله إلى غرفة العناية المركزة ومنع زيارته وبعد مرور عشرون يوماً يوم فوجئوا بتدهور حالته الصحية وإصابته بفقد تام بالبصر وضعف بالسمع والحركة. وقد تم عرض الطفل يوسف أسامه محمد على أطباء

متخصصين والذين أجمعوا بتعرض الطفل لعدة جلطات بالمخ نتيجة وجود سيولة في الدم ونزيف داخلي مما نتج عنه حرق عصب الإبصار وفقد تام للبصر.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتحقيق في واقعة الإهمال الطبي الجسيم الذي تعرض له الطفل المذكور.

٨. آلاء عبد الرحمن – محافظة الشرقية -إهمال طبي

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ تلقت المنظمة شكوى من أسرة الطفلة المذكورة والتي تفيد بأن الطفلة آلاء عبد الرحمن أحمد تبلغ من العمر ٧ سنوات تعرضت لحادث نتج عنه إصابات بالغة تتمثل في قطع الأعصاب بالضفيرة العضوية باليد اليسرى طبقاً لما ورد بالتقرير الطبي لمستشفي الهلال بالقاهرة. وبناءً على ذلك أصدر مستشفي الهلال التابعة للتأمين الصحي خطاباً طبياً موجهاً إلى هيئة التأمين الصحي بالشرقية بعلاج الطفلة، وتوصية طبية بضرورة التدخل الجراحي، إلا أن أسرة الطفلة فوجئت برفض الأطباء المتخصصين بمستشفي التأمين الصحي بالزقازيق إجراء العملية الجراحية استناداً إلى احتياج الطفلة للعلاج الطبيعي قبل الجراحة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة للعمل على اتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للطفلة والحد من التأخير الذي يؤدي إلى تدهور حالتها الصحية.

٩. فاطمة ممدوح عبد الحليم – محافظة القاهرة – إهمال طبي

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ تلقت المنظمة شكوى أسرة الطفلة المذكورة والتي تفيد بأنها بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ تعرضت للإصابة بتجمع دموي ونزيف داخلي نتيجة الإهمال الطبي الناجم عن حملة تطعيم الأطفال داخل المدارس وذلك أثناء تواجدها بمدرسة أم المؤمنين الإعدادية بجوار مسجد نصر الإسلام، حيث قامت الممرضة المسئولة عن حملة التطعيم بإعطائها حقنة التطعيم على الرغم من تقديم الطفلة كراسة المتابعة الخاصة بحالتها الصحية، والتي تفيد بأنها تعاني من أنيميا وضعف بالجسم، إلا أن الممرضة قامت بإعطائها التطعيم على الرغم من معرفتها بحالتها الصحية، مما أدي إلى تدهور حالة الطفلة وإصابتها بتجمع دموي تحت الجلد نتيجة انفجار الشعيرات الدموية تحت الجلد وذلك طبقا لما ورد بالتقرير الطبي الصادر من الطبيب المعالج د/ ا.ا إخصائي أمراض جلدية وأطفال بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢١/ ٢٠٠٨/١٢ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لإحالة الممرضة مسئولة حملة التطعيم للمساءلة القانونية واتخاذ التدابير اللازمة نحو وقف حدوث وتكرار مثل تلك الحالات.

١٠. محمود محمد السيد – محافظة القليوبية – طلب علاج على نفقة الدولة

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١ تلقت المنظمة شكوى أسرة الطفل المذكور والتي تفيد بأنه يبلغ من العمر سبعة أشهر وهو يعاني من فشل كبدي نتيجة ضمور بالقنوات المرارية

ويحتاج لعملية زرع كبد جزئي وذلك بمستشفي النيل بتكلفة ٢٥٠٠٠٠ ألف جنيه، وعليه تقدمت أسرة المذكور بطلب لعلاجه على نفقة الدولة، إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء علما بأن حالته الصحية تتدهور يوما بعد يوم وأسرته محدودة الدخل ولا تتمكن من تحمل نفقات العلاج.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو علاج الطفل المذكور على نفقة الدولة وتولي إجراء العملية اللازمة لتحقيق الشفاء.

١١. فايز أديب سعيد ـــ محافظة القليوبية – صرف علاج دوائي

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ تلقت المنظمة شكوى من المذكور، والتي تفيد بأنه في غضون عام ٢٠٠٧ عاني المذكور من عدة أمراض تتمثل في " تضخم بالكبد ناتج عن التهاب كبدي فيروس (c) مزمن مع وجود التهابات تقرحية مزمنة بالقولون وارتجاع بالمرئ وتضخم بالطحال – حمي بور سيلا " حمي مالطية "، وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ صدر للمذكور قرار بالعلاج على نفقة الدولة برقم ١٢٦٨٧٥٩٢ حيث تقرر له صرف مبلغ ٨٠٠ جنيه لمدة عام. إلا أن المبلغ المذكور لا يتناسب مع تغطية نفقات العلاج والتي تتعدي ١٧٠٠ جنيه شهريا. وقد تقدم الشاكي بعدة طلبات للمسئولين بالجهات المختصة لتعديل قرار العلاج إلا أنه لم يتلق أي ردود.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة للعمل نحو حصول المذكور على تعديل قرار العلاج الصادر بمبلغ ٨٠٠ جنيه سنويا بما يتناسب مع حالته المرضية.

١٢. سعيد عبد الفتاح عوض ـــ محافظة المنوفية – صرف علاج دوائي

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور، والتي تفيد بأنه في غضون عام ١٩٩٩ أصيب بمرض جلوكوما مزمن بالعينين، بالإضافة إلى ذبحة صدرية وضغط دم مرتفع، وهو ما يستلزم صرف أدوية بصفة مستمرة، وقد استطاع المذكور الحصول على الموافقات اللازمة لصرف الأدوية المناسبة لحالته الصحية من الصيدليات المتعاقدة مع هيئة التأمين الصحي، إلا أنه فوجئ في غضون شهر يوليو ٢٠٠٧ بإيقاف صرف الأدوية بدعوى الحاجة إلى موافقات جديدة واستمر هذا التوقف حتى شهر يناير ٢٠٠٨ وعند مطالبة المذكور بإعادة صرف الدواء تمت مطالبته بسداد مبلغ قدره ٤٤٤ جنيه من أجل عدد ٧ أنواع من الأدوية في حين أن العدد المقرر للأدوية ١٠ أدوية، كما أن المبلغ المطلوب سداده لا يتناسب مع الظروف المادية للمذكور حيث إنه موظف على المعاش مما نتج عنه تدهور الحالة الصحية نتيجة لتأخر الموافقة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة للعمل نحو حصول المذكور على الرعاية الطبية وإعادة صرف الأدوية المقررة له من الصيدليات المتعاقدة مع هيئة التامين الصحي.

١٣. جمال أحمد أمين مكي ـــ محافظة القاهرة – صرف علاج دوائي

بتاريخ٦/١٥/ ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى من المذكور، والتي تفيد بأنه في غضون عام ٢٠٠٠ أصيب بمرض تليف بالكبد وتضخم في الطحال وحصوات بالمرارة

وسيولة في الدم وفتق في الجانب الأيسر وسكر بالدم. وقد توجه لمركز شرطة أرمنت لعمل خطاب لتبديل مكان صرف العلاج من مكتب التأمين الصحي بمحافظة البحر الأحمر إلى مكتب التأمين الصحي بأرمنت، علما بأن المذكور يعمل بمنطقة البحر الأحمر وبناء على حالته الصحية توجه بمخاطبة الجهات المسئولة لتبديل مكان صرف العلاج من مكتب التأمين الصحي بمحافظة البحر الأحمر إلى مكتب التأمين الصحي التابع لمحل إقامته بأرمنت. إلا أنه فوجئ برفض طلبه مسببا بأن مكان عمله يقع بالبحر الأحمر، وهذا الأمر يكلف المذكور إنفاق مبلغ قدره ٤٥٠ جنياً شهريا كمصاريف انتقال لصرف العلاج على نفقته الخاصة مما يضر بالمذكور.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ٢٠٠٨/٦/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة للعمل على تحويل نفقات علاج المذكور من مكتب التأمين الصحي التابع لمحافظة البحر الأحمر إلى مكتب التأمين الصحي بأرمنت وتمكينه من صرف العلاج اللازم لحالته الصحية.

١٤. مصطفى محمود سيد أحمد بريقع ـــ محافظة الجيزة – صرف علاج دوائي

بتاريخ ٢٧/ ٢٠٠٨/٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام ٢٠٠٠ عاني المذكور من مرض تليف الكبد وتضخم بالطحال مع تورم بالقدمين ناتج عن فيروس كبدي (c) نشط مع ارتفاع بالضغط الدم، كما يعاني من الإصابة بهشاشة في العظام وخشونة بالركبتين والرقبة، وهذا طبقا لما ورد بالتقرير الطبي الصادر عن مستشفى معهد ناصر للبحوث والعلاج برقم ١٣٠٥٤٥ مما يتكبد معه تكاليف العلاج الشهرية والتي تصل لحوالى ٢٠٠٠ جنيه شهريا. وهو ما يتعذر على المذكور إنفاقه نظرا لكونه بالمعاش ويتقاضى حوالى٦٠٠ جنية شهريا.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة للعمل نحو حصول المذكور على صرف كامل للعلاج الدوائي على نفقة الدولة وضمان حصوله على أعلي مستوي من الرعاية الصحية والعلاجية.

١٥. علاء جلال عبد العظيم – محافظة البحيرة – طلب علاج على نفقة الدولة

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ أصيب بحمي شديدة وتم علاجه في الجيش أثناء فترة تجنيده في ضوء أن مرضه(تخصص نفسية وعصيبة)، إلا أنه تم إعطاؤه علاجا خاطئا مما زاد من حالته سوءا وعقب ذلك تم نقله إلى مستشفي القوات المسلحة. وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ تقرر خروجه من قبل المستشفى وذلك عقب تشخيص حالته بالآتي (مرض بهجت – ضعف بالجانب الأيسر مع أعراض شلل بوظائف الجهاز الخارجي)، إلا أن أسرة المذكور فوجئت بتاريخ٢٠٠٧/١/٢٤ بإعطاء نجلها شهادة معافاة، وعدم قيام مستشفى القوات المسلحة باستكمال علاجه .

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة للعمل على علاج المذكور على نفقة الدولة نظرا **للإهمال الطبي** الذي تعرض له المذكور من قبل مستشفي القوات المسلحة.

١٦. محسن أحمد مصطفى صقر – محافظة الشرقية – صرف علاج دوائي

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور تفيد بأنه بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٩ أصيب بمرض الكبد، وقد قام بإجراء عملية زرع كبد وبناء عليه يحتاج لعلاج شهري ومتابعة طبية مستمرة طبقا لحالته الصحية، وقد تقدم المذكور بالعديد من الطلبات للمسئولين بالتأمين الصحي التابع لجهة عمله مطالبا بصرف الأدوية اللازمة والمتابعة الشهرية والعمل على علاجه .

إلا أنه فوجئ بعدم اشتراك جهة عمله بالتأمين الصحي ، علما بأن المذكور يعمل بجامعة الزقازيق بالدرجة الأولي الوظيفية منذ عام ١٩٨٥ كما أنه مؤمن عليه برقم ٣٩٢٠٤٧٧٠ كما فوجئ بأن تكاليف الأدوية والمتابعة تتعدى العشرة آلاف جنيه. وهو ما لا يتناسب مع الحالة الاقتصادية للمذكور.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة للعمل على صرف العلاج الشهري للمذكور ومتابعة الحالة.

١٧. أهالي مرض الفشل الكلوي بمستشفي السويس العام ـــ محافظة السويس – إهمال طبي

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ تلقت المنظمة شكوى من المواطنين المذكورين تفيد بأنهم يتضررون من عدم وجود قسم الغسيل الكلوي على المستوي الطبي المطلوب بالمستشفي، كما تتمثل صورة الإهمال الطبي في قيام القسم باستخدام مرشحات سيئة وإصابة أجهزة الغسيل الكلوي بالأعطال دائما، مما يعرض حياة المرضي للخطر، بالإضافة إلى عدم صرف الأدوية مرتفعة الثمن فضلا عن عدم تواجد الأطباء بصفة مستمرة بالقسم وترك العمل لطاقم التمريض.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة لاتخاذ الإجراءات القانونية للتحقيق بواقعة الإهمال الطبي في قسم الغسيل الكلوي بمستشفي السويس العام.

١٨. راشد فتحي رسلان – محافظة قنا – إهمال طبي

بتاريخ ١/ ٢٠٠٨/٤ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤ توجه إلى مستشفي قصر العيني التعليمي الجديد لعمل عمليه جراحية (فتق سري + تركيب شبكة)، حيث قام الطبيب (الدكتور / ي. م. ص) بعمل الجراحة في اليوم التالي وهي عمل قسطرة في مجري البول .

إلا أن أسرة المذكور فوجئت بإصابته بنزيف دموي وتهتك وثقب بمجري البول وتورم في الخصية، مما أدي إلى إصابته بعاهة مستديمة، ونتيجة لذلك قام بعمل قسطرة في الحالب، وقد تقدم المذكور بعمل محضر بقسم شرطة الجيزة بتاريخ ١٧-١٢-٢٠٠٧ تحت رقم ١٦٣٨٠ إداري الجيزة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل العمل على التحقيق في واقعة الإهمال الطبي الجسيم الذي

تعرض له المذكور داخل مستشفي قصر العيني التعليمي الجديد ومساءلة الطبيب المتسبب في إصابة المذكور نتيجة الإهمال الطبي الناتج عن الجراحة.

١٩. أسر العاملين بالبنك المركزي المصري ـــ محافظة القاهرة – علاج على نفقة الدولة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ تلقت المنظمة شكوى المواطنين المذكورين والتي تفيد بأنهم كانوا يتمتعون بالرعاية الطبية ضمن أسر العاملين بالبنك المركزي المصري بوثيقة تأمين تجدد سنويا بمعرفة البنك من شركة مصر للتأمين (إدارة الرعاية الطبية لأسر العاملين بالبنك المركزي المصري بالقاهرة). إلا أن المذكورين فوجئوا بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ عند التقدم إلى الإدارة الخاصة بالرعاية الطبية لأسر العاملين لتجديد البطاقات الصحية بأنهم تم استبعادهم من الوثيقة الخاصة بالرعاية الطبية والتي تنتهي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ وذلك على سند أن أعمارهم قد تجاوزت السبعين عاماً.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة لاتخاذ اللازم من إجراءات قانونية وإدارية نحو العمل على تجديد وثيقة مصر للتأمين للرعاية الطبية اللازمة.

٢٠. شريف لبيب توفيق - محافظة القاهرة – السماح باستكمال العلاج

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥ تلقت المنظمة شكوى من أسرة المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣٠ أصيب في حادث تصادم سيارة مما نتج عنه كسر بالفقرة العنقية للرقبة وكسر بالفقرة الخامسة ونتيجة لإصابته بالغة الضرر تم نقله إلى مستشفي المطرية التعليمي، وتم وضعه بالعناية المركزة لمدة خمسة أيام وأجريت له عملية جراحية بفقرات الرقبة وبعد ذلك تم نقله لقسم المخ والأعصاب. إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ فوجئت أسرة المذكور بالدكتور (ن. ش. م) قام بإصدار قرار خروج للمذكور من المستشفي دون استكمال العلاج علما أنه يعاني من شلل رباعي. كما قام الدكتور سالف الذكر برفض تسليم تقرير طبي بالحالة لأسرته دون سبب حتى تتمكن من إدخاله لمستشفي آخر للعلاج حيث رفض مستشفي النيل للتأمين الصحي استقباله إلا بعد تقديم تقرير طبي بحالته حتى تتمكن من مواصلة العلاج.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة للعمل على اتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لاستكمال علاج المذكور خشية تعرض حياته للخطر والتحقيق في واقعة إخراج المذكور من مستشفى المطرية التعليمي دون استكمال العلاج وذلك من قبل الدكتور (ن. ش. م).

٢١. السيد بدوي أبو المعاطي ـــ محافظة الدقهلية – طلب علاج على نفقة الدولة

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ والتي تفيد بأنه أصيب بفيروس (c) بنسبة مرتفعة وتبعا لحالته المذكور الصحية تقدم إلى التأمين الصحي بشرق الدلتا بالمنصورة، وقرر عرضه على اللجنة الطبية والتي أصدرت تقريراً بعلاج المذكور بحقنه (الانتروفيرون) طويل المفعول إلى جانب علاجه

بأقراص (لريباقيرين)، وهو ما أدى إلى تحسن حالته الصحية وحسب ما ذكر في الشكوى أن الطبيب المعالج قام بإيقاف العلاج، وهو ما أدى إلى حدوث انتكاسة كبدية له ونظرا لارتفاع ثمن عقار الانتروفيرون لم يتمكن المذكور من استكمال العلاج .

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة للعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لعلاج المذكور على نفقة الدولة مراعاة لظروفه الاقتصادية والصحية.

٢٢. نزيه صلاح الدين عبد الجليل ـــ محافظة سوهاج – إهمال طبي

بتاريخ٨/ ٢٠٠٨/٦ تلقت المنظمة شكوى من المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٩ فوجئ بإصابته بألم شديد بمنطقة الشرج فتوجه إلى الطبيب (ن. س. ح) في عيادته الخاصة وذلك للكشف باستخدام منظار طبي، ولكن المذكور فوجئ فور عودته للمنزل بإصابته بنزيف شديد وعدم المقدرة على التحكم في البول أو البراز. فتوجه مرة أخري إلى ذات الطبيب المذكور فقام بطرد المذكور من عيادته ومعاملته معاملة سيئة ورفض إعطاءه تقريراً طبياً بحالته. وقام المذكور بعرض نفسه على العديد من الأطباء لعلاجه أو عمل تقرير طبي بحالته ولكن فوجئ برفض جميع الأطباء للقيام بعلاجه بدعوى عدم مسئوليتهم عن نتائج العلاج ومطالبته بالعودة إلى الطبيب المتسبب في الإهمال الجسيم الذي تعرض له وعلاجه من آثاره.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة للعمل على التحقيق في واقعة الإهمال الطبي الجسيم من قبل الطبيب (ن.س. ح) وطلب إحالة المذكور للطب الشرعي لإثبات ما به من أضرار .

٢٣. جمال السيد أحمد الصادق شعبان ـــ محافظة الشرقية – طلب علاج على نفقة الدولة

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه قد تم تجنيده بوحدة المظلات بالقوات المسلحة، ولكن أثناء تجنيده ظهرت عليه أعراض تتمثل في هزال وضعف في جسده، وبناء عليه تم دخوله إلى مستشفي كوبري القبة العسكري، وتم حجزه للعلاج بقسم الكبد وبناء على الفحوصات التي تمت اتضح أن المذكور يعاني من ورم سرطاني بالمستقيم والقولون. وتم عمل فتحة جانبية للبراز بدون استئصال الورم، حيث إن الورم كان متشعبا وملتصقا بأعضاء الحوض ولا يمكن استئصاله ويحتاج للعلاج الكيميائي مع المتابعة المستمرة وذلك طبقا لما ورد بالتقرير الطبي الصادر من المجلس العسكري الطبي تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٣.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة للعمل على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية نحو تلقي المذكور للعلاج الذي يتناسب مع حالته الصحية وذلك على نفقة الدولة نظراً لظروفه المادية للمذكور وحالته الصحية.

٢٤. سعيد محمد أحمد سليمان - محافظة القاهرة – إهمال طبي

بتاريخ ٢٠٠٨ /٢/٢٦ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي تفيد بأنه يعاني من عدة أمراض منها ورم سرطاني، وقد تم استئصال الكلي اليسري، ومنذ هذه الفترة يقوم المذكور بإجراء علاج كيماوي من التأمين الصحي، إلا أن حالته ازدادت سوء، حيث كان يعاني من غيبوبة نتيجة هبوط حاد في ضغط الدم وبرغم من سوء حالته إلا أن مستشفي المقطم رفض استقباله، وأمام إصرار نجله على دخوله المستشفي استجاب المستشفي لطلبه ودخل العناية المركزة وظل بها يومين وفوجئ نجله بقيام الدكتور المعالج بإخراج المذكور بالرغم من علمه بحالته الصحية السيئة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة للعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة نحو العمل على واقعة الإهمال الطبي بالمستشفي ومساءلة الدكتور المعالج عن دوره في الإهمال الطبي الجسيم للمذكور.

٢٥. السيد عبد السلام مصطفي فرحات – محافظة الدقهلية – إهمال طبي

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ أصيب المذكور بآلام في الفم وبناء عليه تقدم للعلاج لدي الدكتور(ع. ت) والذي قام بتشخيص حالته واحتياجه للقيام بثلاث عمليات بالفم وحدد له الدكتور تكاليف العمليات، وقام المذكور بدفع التكاليف مقدما، إلا أن الدكتور لم يقم إلا بإجراء تفريغ السنتين الأماميتين لحشوهما وظل المذكور يتردد يوميا لإتمام إجراء العمليات. إلا أنه فوجئ بالدكتور يقرر عدم احتياجه للقيام بالعمليات الثلاث، وعند ذلك طالب المذكور بباقي المبلغ الذي دفعة مسبقا إلا أن الطبيب المذكور رفض وقام بطرده من العيادة ومعاملته بشكل سيئ. علما بأن المذكور لم يشف من الآلام التي افترض أن الدكتور قد عالجه منها.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة للعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة ضد الدكتور المذكور في واقعة الإهمال الطبي الذي قام به للمذكور أثناء معالجته.

٢٦. محمد إبراهيم فضل الله عبده ـــ محافظة كفر الشيخ – طلب علاج على نفقة الدولة

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١ تلقت المنظمة شكوى من أسرة المذكور والتي تفيد بأنه في حاجة لإجراء عملية ترقيع قرنية للعين اليمني بمركز جراحات العيون وعلاج الإبصار. وبناء عليه تم تحويل المذكور لإجراء العملية وهو من المنتفعين بالتأمين الصحي ورغم تردده على مركز جراحات العيون وعلاج الإبصار عدة مرات لم يتم إجراء العملية ونتج عن هذا التأخير ازدياد سوء حالة المذكور.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة للعمل على سرعة إجراء العملية للمذكور خشية سوء الحالة الصحية للمذكور.

٢٧. حجاج يونس أحمد ـــ محافظة قنا – صرف علاج دوائي

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يعاني من درن في الرئة اليسري مع تليف ومياه بالرئة اليسري وانسداد بالرئة وتضخم في الكلية اليسري مع العلم أن المذكور من المنتفعين بالتأمين الصحي وعند عرضه على أحد

الأطباء طلب منه إجراء الأشعة اللازمة لتوضيح حالته الصحية فتوجه إلى العيادة الشاملة بالأقصر إلا أنه فوجئ بتجاهل هذه الأشعة من قبل مدير العيادة الشاملة بالأقصر الدكتور (م. ع. ا) بدعوى أنه لا يحتاج لهذه الأشعة إلا بناء على طلب من أستاذ جامعي أو استشاري رغم أن الدكتور المعالج للمذكور أخصائي.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة للعمل على تمكين المذكور من صرف العلاج اللازم الذي يتناسب مع حالته المرضية.

٢٨. محمد مهدي رشدي السيد – محافظة الدقهلية – صرف علاج دوائي

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ تلقت المنظمة شكوي المذكور والتي تفيد بأنه يعاني من مرض فيروس c الكبدي ويتم علاجه بالمستشفي الدولي بالمنصورة إلا أنه يتضرر من عدم صرف العلاج نظراً للزحام الشديد والبطء في إجراء التحاليل والفحوصات من قبل المستشفي علما بأن المذكور يحتاج إلى علاج سريع مراعاة لسوء حالته الصحية.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ اللازم نحو سرعة صرف العلاج وتسهيل إجراءات الصرف.

٢٩. إبراهيم علي محمد – محافظة المنيا – إهمال طبي

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكور والتي تفيد أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ أصيب بكسر مضاعف بأصبعه السبابة،و تم تجبيس أصبعه بدون بنج، وبعد ذلك تم تحويله إلى مستشفي التأمين الصحي ببني مزار، وتم فك الجبس وتجبيسه مرة أخري، على أن يتم فيما بعد إجراء جراحة تثبيت إصبعه، وبعد شهرين توجه لمستشفي التأمين الصحي إلا أنهم رفضوا إجراء الجراحة له وعلى إثر ذلك قام بتثبيت إصبعه على نفقته الخاصة إلا أنها لم تنجح وعليه توجه مرة أخرى إلى التأمين الصحي لإجراء جراحة أخري دون جدوى.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير الصحة للتحقيق في واقعة الإهمال الطبي التي تعرض إليها المذكور واستكمال علاجه على نفقة الدولة وضمان تلقي المذكور لأعلي مستوي من العناية الطبية يمكن بلوغه.

٣٠. رشدي بسيوني السيد عبيد – محافظة المنوفية – صرف علاج دوائي

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي تفيد بأنه يعاني من إصابته بمرض الالتهاب الكبدي فيروس c نشط ويحتاج إلى علاج بالانتروفيرون طويل المفعول حسب تشخيص أطباء الكبد، وبتاريخ ٢٠٠٨ /٤/١٣ تقدم إلى منطقة التأمين الصحي بالمنوفية، وتحولت بخطاب إلى المستشفي الفاطمية بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤، وبعد الإطلاع على الأشاعات والتحاليل والعينة الكبدية صدر قرار بعلاجه بحقن الانتروفيرون طويل المفعول وعندما توجه لتنفيذ القرار أمر مدير المجمع الطبي بالمنوفية بعرضه على لجنة الكبد بالمجمع والتي رفضت تنفيذ القرار لزيادة عدد المرضي.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٢ خاطبت المنظمة وزير الصحة بالعمل نحو تمكين المذكور من تلقي الرعاية الطبية والعلاجية اللازمة لعلاجه.

٣١. حوش عبد المالك حماد مفتاح – محافظة المنيا – طلب استكمال علاج

تلقت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ شكوي المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ أصيب بطلق ناري، وتم نقله إلى المستشفي الجامعي بالمنيا،حيث يعاني من نزيف داخلي بالصدر إلا أنه فوجئ بقيام الطبيب (ا.ر.ع) جراح بالمستشفي بطرده من المستشفي قبل إتمام علاجه، وعليه فقد قام المذكور بإرسال عدة شكاوى للمسئولين دون جدوى، كما حرر المحضر رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٠٨ عرائض قسم المنيا بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩، وتم تحويله للنيابة العامة برقم ٧٦٥٨ لسنة ٢٠٠٨ إداري المنيا، وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ وذلك لمساءلة الطبيب المذكور قانونيا عما بدر منه من سوء معاملة المريض (المذكور) وطرده من المستشفي دون استكمال علاجه،و هو الأمر الذي تسبب في تدهور الحالة الصحية للمذكور.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ تقدمت المنظمة المصرية بمخاطبة وزير الصحة والنائب العام للتحقيق فيما ورد وإحالة الطبيب سالف الذكر للمسائلة القانونية.

٣٢. فارس محمد علي علي عطا الله – محافظة القاهرة – صرف علاج دوائي

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨ تلقت المنظمة شكوي المذكور والتي تفيد بأنه يعمل موظفاً بشركة شرق الدلتا للنقل والسياحة، وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ أجريت له جراحة لاستئصال الغضروف وتوسيع مجري العصب، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ تقرر حقنه بالمفاصل وصرف العلاج بصفة مستمرة طبقاً للتقرير الطبي الوارد من مستشفي دار الشفاء بحالته وكذلك احتياجه لفترة راحة، بالإضافة إلى عرضه على لجنة العجز بالتأمين الصحي والذي أصدرت تقريراً طبياً بعدم استقرار الحالة، وعليه توجه المذكور إلى القومسيون الطبي بالشركة سالفة الذكر إلا أنه فوجئ برفض اعتماد الإجازة ورفض صرف العلاج وكذلك إجراء الأشعة من قبل القومسيون الطبي بالشركة دون مراعاة تدهور الحالة الصحية للمذكور.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ١٠/٩/قامت تقدمت المنظمة بمخاطبة رئيس مجلس إدارة الشركة ووزير الصحة لضمان تمكين المذكور من الحصول على أعلي مستوي من الرعاية الطبية والعلاجية يمكن بلوغه ويتحقق معه الشفاء.

٣٣. كمال عبد البديع عبد الحميد الصاوي – محافظة الشرقية ــ طلب استكمال علاج

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ تلقت المنظمة شكوي المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ تقدم بخطاب للجهات المختصة يفيد ضرورة إجراء جراحة انزلاق غضروفي بأربع فقرات بالعنق وثلاث بالظهر وبناء عليه فقد تم تحويل الطلب إلى السيد رئيس هيئة التأمين الصحي للموافقة على إجراء الجراحة والذي أصدر قراراً بالموافقة على إجراء الجراحة بمستشفي التأمين الصحي بمدينة نصر والذي تولى علاج المذكور بتجهيز شرائح (coge) والتي قام الفريق الطبي المكلف بإجراء الجراحة برفضها مبدئياً للأسباب الآتية والتي أبدتها إدارة المستشفى، وهي أن هذه الشرائح تؤدي إلى ظهور

المزيد من المضاعفات وكذلك العجز الكامل ألا أن المستشفي قرر إجراء الجراحة برغم ما تبين، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ قامت إدارة المستشفي بتغيير فريق طبي آخر لإجراء العملية برئاسة الطبيب (أ.غ) إلا أنه فوجيء بتدهور الحالة الصحية للمذكور بعد إجراء الجراحة له وكذلك ظهور آلام حادة بالظهر، كما أدت الجراحة إلى الضغط على الخلايا الجذعية وقرحة بالمعدة والإصابة بالعجز الكامل وذلك طبقا لما ورد بالتقرير الطبي الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحي بمدينة نصر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية بإحالة المتسببين في تدهور الحالة الصحية للمذكور إلى المساءلة القانونية وضمان تولي علاج المذكور لتحقيق الشفاء.

٣٤. السيد محمد التهامي الجزار – محافظة الدقهلية – طلب علاج على نفقة الدولة

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ تلقت المنظمة شكوي المذكور والتي تفيد بأنه يشغل وظيفة طبيب استشاري باطنة بمستشفي حميات بنها، إلا أنه أثناء تأدية وظيفته أصيب بفيروس c مما أصابه بفشل كبدي مزمن واستسقاء بالبطن، وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٤ قام بإجراء عملية زرع خلايا جذعية بالقاهرة إلا أنه فوجيء بعدم نجاحها مما أدي إلى تدهور حالته الصحية بعد مرور شهرين من إجراء الجراحة، مما ترتب عليه احتياجه إلى عملية زرع كبد والتي تبلغ تكلفتها قرابة ٣٦٠ ألف جنيه، بالإضافة إلى ٢٥ ألف جنيه تكلفة التحاليل والأشاعة، علما بأن إجمالي ما تحصل عليه المذكور ٢٠٥ آلاف جنيه وذلك من الجهات التالية : قرار من المجالس الطبية بمبلغ ٥٠ ألف جنيه، وقرار من التأمين الصحي بمبلغ ٧٥ ألف جنيه وقرار من وزارة الصحة من صندوق الأطباء بمبلغ ٨٠ ألف جنيه، إلا أن إجمالي هذه المبالغ لا تكفي لإجراء عملية زراعة الكبد والتي تصل تكلفتها إلى مبلغ ٣٦٠ ألف جنيه.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ قامت المنظمة بمخاطبة وزير الصحة لضمان حصول المذكور على باقي المبلغ اللازم لإجراء العملية الجراحية اللازمة لتحقيق الشفاء.

٣٥. فاطمة عبد الحميد حسين – محافظة القاهرة – استكمال علاج

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها تعاني من الإصابة بضعف بالجانب الأيمن من الطرف العلوي والسفلي بالمخ إثر إصابتها بجلطة بالجانب الأيسر بالمخ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ تم نقلها لمستشفي الجمعية اليونانية بالقاهرة لتلقي العلاج اللازم على نفقتها وتم حجزها بالمستشفي حتى تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣ حيث تم خروجها دون استكمال فترة العلاج اللازمة لتحقيق الشفاء واستقرار حالتها الصحية وذلك لعدم قدرتها على تحمل نفقات العلاج والمصروفات المقررة للعلاج بالمستشفي مما أدي إلى تدهور حالتها الصحية.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة وزير الصحة ومدير عام المجالس الطبية للعمل نحو ضمان تمكين المذكورة من استكمال علاجها على نفقة الدولة.

٣٦. صابر عبد السميع عبد السيد سالم – محافظة القاهرة -علاج على نفقة الدولة

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكور مصاب بقصور في الشرايين التاجية بالقلب، وتم عرضه على اللجنة الثلاثية بمعهد القلب القومي، والتي قررت حاجة المذكور لإجراء قسطرة تشخيصية والتي تقرر إجراؤها في ٢٠٠٨/١١/٢٩ ولكنه يتضرر من طول المدة ويطالب بتعجيل موعد إجراء القسطرة مراعاة لحالته الصحية وأيضا المطالبة بتولي علاجه على نفقة الدولة علما بأنه من محدودي الدخل.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لضمان تمكين المذكور من سرعة علاجه على نفقة الدولة.

٣٧. سهير جعفر صديق – محافظة أسيوط – طلب صرف علاج دوائي

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ تلقت المنظمة شكوي المذكورة والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ أصيبت بجلطة بالمخ وشلل نصفي أيمن، وعليه تقدمت أسرتها بطلب لوزارة الصحة لتولي علاجها على نفقة الدولة ونظراً لحالتها الصحية صدر قرار بالموافقة على علاجها قيد برقم ٣٦٦٦١٦ ابتداءً من فترة ٢٠٠٨/٣/٤ وينتهي في ٢٠٠٩/٢/٣ إلا أن أسرة المذكورة فوجئت عند التوجه لصرف العلاج بعدم مطابقتة الأدوية المقررة طبقاً لحالة المذكورة الصحية والواردة بالتقارير الطبية.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو ضمان علاج المذكورة على نفقة الدولة وصرف العلاج الدوائي المطلوب لحالتها الصحية.

٣٨. مرضي لوكيميا مزمنة بالمعهد القومي للأورام – محافظة الشرقية ـــ صرف علاج دوائي

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن المذكورين يعانون من مرض لوكيميا مزمنة ويتم صرف علاج من المعهد القومي للأورام بناء على قرار وزارة الصحة وهو علاج مدي الحياة، إلا أنهم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ توجهوا لصرف الدواء (جليفك) ففوجئوا بعدم صرفه بحجة أن الدواء غير متوافر بالصيدليات وذلك لارتفاع تكلفته حيث إن العلبة الواحدة (١٢٠٠٠) ألف جنيه، وقد قام المعهد بالاتفاق مع الشركة المنتجة للدواء بأنه سيتم شراء أربع علب بسعر ١٢٠٠٠٠ ألف جنيه علما بأن المذكورين من محدودي الدخل ولا يستطيعون شراء الدواء مدي الحياة لارتفاع ثمنه.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية بالعمل نحو سرعة صرف العلاج اللازم للحالة المرضية للمذكورين علي نفقة الدولة.

٣٩. حنفي عزت محمد – محافظة الجيزة – إهمال طبي

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ تلقت المنظمة شكوي المذكور والتي تفيد بأنه يعاني من إصابته بكسر بالرسغ الأيمن باليد من جراء إصابته في العصب الزندي، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٦ توجه المذكور إلى مستشفي الهلال بالقاهرة لإجراء الفحوصات اللازمة لتلقي العلاج وتم احتجازه بالمستشفي، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ تم إجراء عملية جراحية له لتصحيح عظام اليد والعصب الزندي وقام بإجراء العملية الجراحية له طبيب يدعي (ش.ع) والذي قام خلالها بترقيع العصب الزندي دون أي جراحة في العظام، مما أدي

إلى تدهور الحالة الصحية للمذكور، حيث أصيب بشلل في العصب الزندي وضمور في عضلات اليد، وعليه فقد تقدم المذكور ببلاغ إلى نيابة الازبكية، حيث قيد المحضر برقم ٦٣٩٢ إداري الأزبكية وتقدم بشكوى أخري إلى نقابة الأطباء قيدت برقم ١٢٠٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ يتهم فيها الطبيب سالف الذكر بالتقصير والإهمال الطبي في علاجه

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للتحقيق في الواقعة وإحالة الطبيب المسئول إلى المساءلة القانونية مع استكمال علاج المذكور على نفقة الدولة.

٤٠. أمل حسيني جودة – محافظة القاهرة – علاج على نفقة الدولة

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ تلقت المنظمة شكوي المذكورة والتي تفيد بأنها بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢١ أجريت جراحة زرع كلي بمركز القاهرة لأمراض الكلي إلا أنها تعرضت إلى ارتفاع بنسبة الكرياتينين نتيجة تليف في أنسجة الكلي، وعليه تم تعديل علاجها إلى رايميون وسيلبت للمحافظة على وظائف الكلي، كما أنها تحتاج إلى هذه الأدوية المثبطة للمناعة مدي الحياة ونظراً لتكلفة العلاج الشهرية الباهظة والتي تصل لحد (٤٨٩٠) شهريا تقرر الموافقة على علاج المذكورة على نفقة الدولة، وصدر لها عدة قرارات بعلاجها على نفقة الدولة كان أخرها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ بمبلغ ١٠٠٠٠ ألف جنيه لمدة ٩٠ يوما إلا أنها بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ فوجئت بإصدار القرار رقم (٥٣٢٥١٨) بعلاجها على نفقة الدولة بنفقات ١٢٠٠٠ جنيه لمدة سنة، وهو الأمر الذي لن تتمكن معه المذكورة من استكمال العلاج على النحو المرجو نظراً لارتفاع تكلفة العلاج.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٠ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو استكمال علاج المذكورة على نفقة الدولة على نحو يفي بتمكينها من الحصول على أعلي مستوي من الرعاية الطبية والعلاجية يمكن بلوغه.

٤١. محمد علي محمد أبو إبراهيم – محافظة الغربية – استكمال العلاج

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه مصاب بالالتهاب الكبدي الوبائي فيروس c مزمن ونشط ويحتاج إلى الحقن، حيث إنه تم علاجه بالمعهد القومي للكبد بشبين الكوم بالمنوفية لمدة ٣ شهور بالانتروفيرون العادي إلا أن العلاج فشل في تحقيق الشفاء المرجو منه، ونظرا لوجود أخطاء في قرارات العلاج، تم إيقاف العلاج مما أدي إلى تدهور حالة المذكور الصحية.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو تمكين المذكور من استكمال العلاج وضمان حصوله على أعلي مستوي من العناية الطبية والعلاجية يمكن بلوغها.

٤٢. حمدية بدوي محمد محمد– محافظة بني سويف – صرف علاج دوائي

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تعاني من الإصابة بنزيف في المخ ومحتجزة بقسم المخ والأعصاب بقصر العيني القديم بالدور السابع، وقد تم إجراء حوالي خمس عمليات جراحية بالمخ، وتحتاج إلى صرف علاج دوائي" (Nimotop) ٢ ق/٤ ساعات والمسمي العلمي له "Nimodipin "، حيث، أنها تعاني من تمدد شرياني وتحتاج إليه للحفاظ على منع التمدد وحمايته من الانفجار (هذا طبقا لما ورد بتقرير الطبيب المعالج الصادر من قبل مستشفيات جامعة القاهرة وحدة الطوارئ برقم ٨٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤). وبناء عليه فقد تم إصدار قرار بعلاج المذكورة على نفقة الدولة وذلك بموجب القرار الصادر رقم ١٢٧٣٢ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ بمستشفي معهد ناصر للبحوث والعلاج بقسم العصبية لمدة ٣٦٥ يوم خارجي علاج دوائي ومتابعة بنفقات ١٠٠٠ جنيه مصري إلا أن المذكورة لم تتمكن من صرف العلاج الدوائي سالف البيان وذلك لعدم توافره بصيدلية معهد ناصر.

وعليه فقد تم تعديل القرار مرة أخرى وذلك بإصدار القرار رقم ١٢٤٤٤١ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ وذلك لتعديل جهة العلاج إلى مستشفي الهلال برمسيس بقسم العظام خارجي علاج دوائي في نفس حدود المبلغ سالف الذكر إلا أن المذكورة لم تتمكن من صرف العلاج المذكور لأنه غير مدرج بمناقصة وزارة الصحة والسكان، هذا طبقا لما ذكرته صيدلية مستشفي الهلال برمسيس.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو تمكين المذكور من الحصول على الدواء.

٤٣. توحيدة حسن علي حسين مواليد - محافظة القاهرة – صرف علاج دوائي :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ تلقت المنظمة شكوى المذكورة التي تتضرر فيها من عدم وجود دخل ثابت أو مورد للرزق، وهو الأمر الذي معه لا تستطيع الحصول على الغذاء أو الدواء المناسب، وحيث أنها تعاني من الإصابة بنزيف داخلي بالمخ أدي إلى إصابتها بشلل نصفي من الناحية اليسرى، وتحتاج إلى علاج تكلفته أربعون جنيهاً يومياً، هذا بخلاف علاج أخر شهريا لعلاج أثر الجلطة والتي تصل تكلفته المادية حوالي ١٥٠ جنيهاً أسبوعياً

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لتولي علاجها على نفقة الدولة.

٤٤. سوسن بدر الحلواني – محافظة مطروح – إهمال طبي

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ تلقت المنظمة شكوى من أسرة الطفلة المذكورة والتي تبلغ من العمر ٦ سنوات أصيبت بكسر في الفخذ الأيمن بمنطقة الثلث العلوي من أثر تلوث ميكروبي فتوجهت أسرتها على الفور إلى مستشفى مطروح العام في غضون مارس لعام ٢٠٠٨، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ تم احتجازها بالمستشفى لإجراء جراحة تصليح وتركيب شريحة للفخذ الأيمن، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ خرجت الطفلة من المستشفى إلا أن أسرتها فوجئت بتدهور حالتها الصحية وتم احتجازها في شهر يونيو بالمستشفى فقرر أطباء قسم العظام بمستشفى مطروح العام إجراء جراحة (نزع الشرائح التي تم

تركيبها) لتركيب أخرى بديلة ووضع القدم اليسرى في الجبس إلا أنه تم اكتشاف فشل الجراحة الثانية فتقرر إجراء جراحة ثالثة بفتح شباك لربط الشرائح التي تم تركيبها ألا أنها فشلت أيضا، مما اضطر معه الأطباء إلى عمل بنطلون من الجبس وإجراء أشعة على الساق والتي كشفت عن وجود بنطة مكسورة المستخدمة لفتح مكان المسامير داخل العظام منذ عدة أشهر داخل عظام الفخذ الأيمن، مما نتج عنه تدهور حالة الطفلة وعدم استطاعتها للوقوف على قدمها

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية نحو التحقيق بواقعة الإهمال الطبي سالفة الذكر.

٤٥. الطفلة ولاء إسماعيل عبد المنعم مصطفى – محافظة القاهرة – إهمال طبي

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ تلقت المنظمة شكوى أسرة الطفلة المذكورة والتي تفيد بأنها تبلغ من العمر ثلاث سنوات ونصف السنة أصيبت بكسر بالذراع اليسرى بمنطقة الكوع على أثر حادث سيارة فتوجهت أسرتها على الفور إلى مستشفى الخليفة العام لإجراء الكشف الطبي فقام الطبيب / حمزة مكاوي بإجراء جراحة طيبة لإعادة وتجبيس موضع الكسر فقام بعمل أشعة لمعرفة نتيجة الجراحة، إلا أنه فشلت فقام بإجراء جراحة ثانية بمساعدة الطبيب توفيق عبد الفتاح، إلا أنها فشلت أيضا فتوجه الطبيبان إلى غرفة العمليات لإجراء جراحة ثالثة إلا أنهما فوجئا برفض مديرة المستشفى الدكتورة إيمان لفتح غرفة العمليات. علما بأن الطبيبين المذكورين قد أحاطا علمها بضرورة سرعة إجراء الجراحة ألا أنها لم تسمح بإجراء العملية فتوجهت أسرة الطفلة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ إلى قسم شرطة الخليفة لعمل محضر ضد مديرة المستشفى برقم ١٢٧٤٣ إدارى الخليفة بتهمة الإهمال الطبي في معالجة الطفلة. فقامت الدكتورة إيمان بإبقاء الطفلة لمدة يومين دون إجراء الجراحة واستدعاء الطبيب المختص لإجراء الجراحة. كما فوجئت أسرتها بمحاولة إخراج الطفلة من المستشفى بمجرد مرور يوم واحد من إجراء الجراحة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو التحقيق في واقعة الإهمال الطبي سالفة الذكر.

٤٦. عزمي سعيد جاد الله سعيد – محافظة الدقهلية – إهمال طبي

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ أصيب المذكور في حادث وتم نقله على إثره إلى مستشفى بلقاس العام، وتبين أن المذكور مصاب بجروح في قدمه اليمنى، وقرر الأطباء ضرورة إجراء جراحة له لتوصيل أوتار وشرايين بالقدم اليمنى. إلا أنه ظل بالمستشفى دون تلقى أي علاج أو فحوصات طبية حتى تاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ مما نتج عنه إصابته بغرغرينا جافة بالأصبع الرابع بالقدم اليمنى وتهتك والتهاب الجروح التي بالقدم. مما دعا أسرته لنقله إلى إحدى العيادات الخاصة خارج المستشفى لعلاجه، وأجريت له عملية جراحية لبتر الأصبع الرابع بالقدم اليمنى، وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ تقدمت أسرة المذكور ببلاغ إلى النيابة العامة ببلقاس تتهم فيه إدارة المستشفى بالإهمال الطبي في علاج المذكور وقيد برقم ١١٧٠٨ إدارى بلقاس، كما تقدمت ببلاغ آخر إلى الإدارة الصحية ببلقاس،

وتم إحالته إلى الشئون القانونية بمديرية الصحة بالدقهلية برقم صادر ١١٧١ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو التحقيق في واقعة الإهمال الطبي.

٤٧. أمل حسينى جودة – محافظة القاهرة – علاج على نفقة الدولة

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها تعانى من الإصابة بمرض الفشل الكلوي المزمن، وبتاريخ ١٩٩٩/٢/٢١ أجريت لها عملية زرع كلى بمركز القاهرة لأمراض الكلى إلا أنها تعرضت إلى ارتفاع بنسبة الكرياتينين نتيجة الكلى، وعليه فقد تم تعديل علاجها إلى رابميون وسيلسبت للمحافظة على وظائف الكلى، كما أنها تحتاج إلى هذه الأدوية المثبطة للمناعة مدى الحياة وذلك طبقا لما ورد بالتقرير الطبي الصادر من مركز القاهرة لأمراض الكلى رقم ٢٠٠٨/٦١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩. ونظراً لتكلفة العلاج الشهري الباهظة والتي تصل لحد (٤٨٩٠) جنيهاً شهرياً – تقرر الموافقة على علاج المذكورة على نفقة الدولة وصدر لها عدة قرارات بعلاجها على نفقة الدولة كان آخرها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لمدة ٩٠ يوما إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ فوجئت أسرة المذكورة بإصدار القرار رقم (٥٣٢٥١٨) بعلاج المذكورة على نفقة الدولة بنفقات ١٢٠٠٠ جنيه لمدة سنة، وهو الأمر الذي لن تتمكن معه المذكورة من استكمال علاجها على النحو المرجو لارتفاع تكلفة علاجها.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تعديل القرار وتماشيه مع تكاليف العلاج.

٤٨. الطفلة / قمرية رمضان عبد القادر عيسي ـــ محافظة البحيرة – إهمال طبي

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكورة التي تفيد بأنه في غضون عام ٢٠٠٨ أصيبت بانفصال شبكي في عينيها، وتم عرضها على الدكتور(و.ذ) الذي قام بإجراء جراحة لعينيها الاثنتين في وقتٍ واحد ونتج عن ذلك انفصال شبكي بالعينين، وقد قام الدكتور سالف الذكر بتحويلها إلى عدة أطباء، حيث تم إجراء ثلاث عمليات جراحية أخري مما أدي إلى فقدها للبصر كلياً. علما بأن الأطباء أكدوا أن سبب فقد البصر هو ما قام به الدكتور (و. ذ) بإجراء جراحة للعينين معا في وقتٍ واحد.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة للتحقيق في الواقعة الناتجة عن الإهمال الطبي.

٤٩. الطفل محمد حمادة عبد الله– محافظة الغربية– إهمال طبي

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٥ تلقت المنظمة شكوى أسرة الطفل محمد حمادة عبد الله إبراهيم "الذي يبلغ من العمر ثلاث سنوات" والتي تفيد بأنه يعاني من أعراض شلل دماغي أدى إلى تأخر في النمو العقلي، كما يعاني من أعراض صرع كبرى ويحتاج إلى

العلاج الطبيعي والمتابعة وذلك طبقا لما ورد بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى جامعة طنطا، وعليه فقد توجهت الأسرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ إلى مستشفى المواساة لعلاجه من نزلة برد، إلا أن أسرته فوجئت بعدم تلقي أية رعاية طبية للطفل مما أدى إلى تدهور حالة الطفل الصحية ومضاعفات جسيمة، وعليه فقد تقدمت الأسرة بشكوى إلى مدير المستشفى، حيث امتنع عن تقديم الرعاية الطبية وعلى أثره تقدمت إلى وكيل وزارة الصحة بالغربية فقام بتحويله إلى مستشفى حميات طنطا، ألا أنه لم يتم علاجه بدعوى عدم وجود أدوية له ونتيجة لذلك تقدمت أسرة الطفل ببلاغ إلى السيد المستشار النائب العام ضد كل من وزير الصحة ومدير هيئة التأمين الصحي بالغربية تحت رقم ١٨٦٥٨ المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٢ وتم تحويله إلى نيابة أول طنطا تحت رقم ١٢٩١٢ لسنة ٢٠٠٨ للتحقيق في واقعة الإهمال الطبي الجسيم الذي تعرض له الطفل المذكور.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٧ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للإتخاذ الإجراءات اللازمة نحو التحقيق في واقعة الإهمال الطبي الجسيم المتمثل في عدم تقديم العلاج المرجو للطفل ومساءلة المتسببين في ذلك.

٣. الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم من حقوق الإنسان الأساسية، فهو حق ينضم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولهذا أولت المواثيق الدولية أهمية فائقة بهذا الحق، إذ نصت المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "الحق في التعليم وإلزاميته ومجانيته في المرحلة الابتدائية والأساسية". والمادتان (١٣) و(١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتان أكدتا حق كل فرد في التربية والتعليم، وعلى وجوب استهداف التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر. ونصت على إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي، وتعميم التعليم الثانوي والتقني والمهني وجعله متاحاً للجميع، والأخذ تدريجياً بمجانيته. أما المادتان (١٠) و(١٤) من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، فقد حظرت التمييز بين الرجل والمرأة في ميدان التربية والتعليم، من حيث شروط التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها وفئاتها، وفي الحصول على المنح والإعانات الدراسية، والإفادة من برامج مواصلة التعليم ومحو الأمية، والمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية والبدنية، وتشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع أشكال التعليم. كما اعترفت المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل بحق كل طفل في التعليم.

وبصفة عامة، يمكن القول إن الحق في التعليم شأنه شأن جميع حقوق الإنسان، ينطوي على ثلاثة مستويات في الواجبات، وهي الاحترام والحماية والإدارة. ويقضي واجب الاحترام الابتعاد عن تبني إجراءات قد تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم. وينطوي واجب الحماية على منع الغير من التدخل في التمتع بالحق في التعليم. أما واجب الإدارة فيقتضي اتخاذ إجراءات فعّالة تمكّن وتساعد الأفراد والجماعات على التمتع بالحق في التعليم.

وكفل الدستور المصري في العديد من مواده الحق في التعليم، إذ نصت المادة ١٨ على أن" التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. أما المادة ٢٠ فكفلت التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجانياً في مراحله المختلفة. ونصت المادة ٢١ على أن محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

وبالنظر إلى المنظومة التعليمية في مصر، نجد أنها تعاني من العديد من القيود والمعوقات التي تعرقل مسيرة التعليم، ومن أمثلة ذلك ظاهرة الدروس الخصوصية والتي تعتبر أحد معوقات إصلاح المنظومة، كما تشكل تهديداً حقيقياً للاقتصاد، فضلاً عن حاجة جميع عناصر العملية التعليمية من تلاميذ، ومدرسين، ومادة علمية، ومناهج وطرق تدريس، وإدارة إلى إصلاح جذري وفوري.

ورصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٨ ما يقارب من حوالي ٦٤ حالة انتهاك للحق في التعليم، بلغ نصيب عام ٢٠٠٨ حوالي ١٦ حالة وبارتفاع عن العام السابق بواقع ثلاث حالات، في حين كان أقل معدلات الانتهاك من نصيب عام ٢٠٠٣ بواقع ٣ حالات فقط.

وإحدى حالات عام ٢٠٠٨ في محافظة الإسكندرية ، ذهب الطفل " إسلام عمر بدر إبراهيم "بمدرسة "سعد عثمان الابتدائية "بمنطقة الرأس السوداء ضحية المدرس "هيثم نبيل" والذي قام بركل الطفل بقدمه في صدره أكثر من مرة، فسقط على إثرها على الأرض مغشيا عليه وتم تحويله إلى مستشفى شرق المدينة بالإسكندرية داخل العناية المركزة، حيث تم تشخيص حالة الطفل بالتقرير الطبي بكدمة في القلب وكسر أربعة ضلوع بالصدر وغيبوبة، وتوفى الطفل إكلنيكيا أثناء محاولة الأطباء إسعافه.

ويوضح الجدول التالي عدد الحالات التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٨

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٣	٣
٢٠٠٤	٦
٢٠٠٥	١٠
٢٠٠٦	١٦
٢٠٠٧	١٣
٢٠٠٨	١٦
الإجمالي	٦٤

ويوضح الرسم البياني التالي عدد الحالات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٨

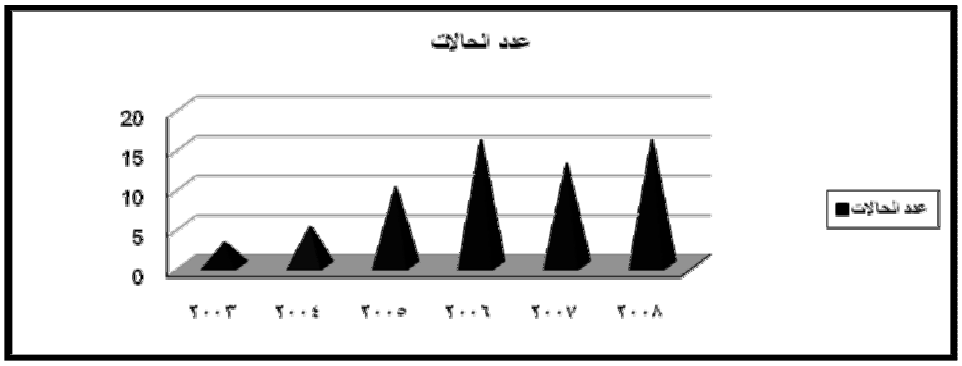

ورصدت المنظمة هذا العام ٢٠٠٨ نحو ١٦ حالة توزعت بين المحافظات المختلفة، حيث جاءت محافظة القاهرة في المرتبة الأولى بواقع ٩ حالات، يليها في المرتبة الثانية كل من محافظة المنيا ودمياط والدقهلية والبحيرة والشرقية وكفر الشيخ والإسكندرية بواقع حالة واحدة.

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع حالات انتهاك الحق في التعليم على المحافظات والتي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨.

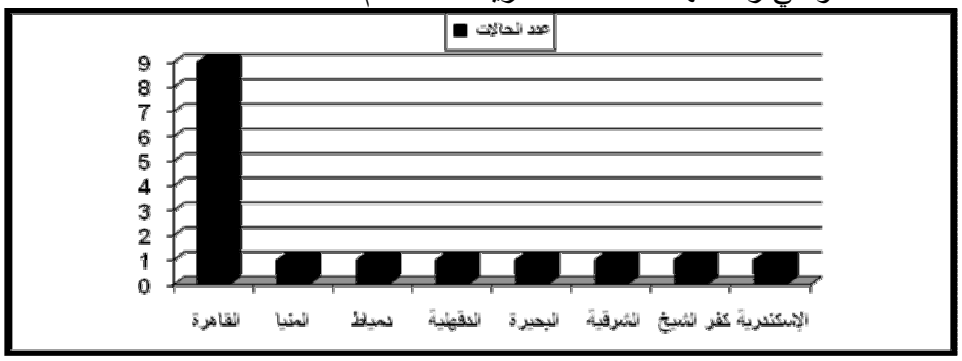

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ وتمثل انتهاكا للحق في التعليم :

- **الحالة الأولى : محمد محمد عبد الفتاح الصادق – محافظة القاهرة**

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه حاصل على الشهادة الإعدادية من مدرسة بيبى جاردن للغات بمجموع ٢٥٤,٥ وأثناء تقديم المذكور أوراقه للالتحاق بالمرحلة الثانوية في المدرسة نفسها، فوجئ برفض أوراقه دون سند

من القانون. علما بأن المذكور لم يوجد لديه أي إنذار بالفصل في أي مراحل التعليم كما أن المذكور لديه إخوة ملتحقين بنفس المدرسة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ قامت المنظمة بمخاطبة السيد الدكتور وزير التربية والتعليم لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على قبول أوراق التحاق المذكور للمرحلة الثانوية.

- **الحالة الثانية : أهالي نجع مؤمن قرية نزلة البدرمان – مركز دير مواس – محافظة المنيا**

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ تلقت المنظمة شكوى الأهالي المذكورين والتي تفيد بتضررهم من عدم وجود مدرسة ابتدائية تخدم النجع، علماً بأن أقرب مدرسة تبعد حوالي ٢ كم من النجع، فضلاً عن كون الطريق الواصل بينهم غير ممهد وترابي، مما يعرض حياة التلاميذ للخطر ومشقة الطريق للوصول إلى المدرسة يومياً.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد اللواء محافظ المنيا والسيد الدكتور وزير التربية والتعليم لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على إنشاء مدرسة ابتدائية بالمنطقة المذكورة.

- **الحالة الثالثة : أهالي قرية أم الرضا الجديدة كفر سعد – محافظه دمياط**

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ تلقت المنظمة شكوى الأهالي المذكورين والتي تفيد بأنهم يتضررون من وجود عجز في بعض أقسام التدريس في مدرسة أحمد زويل الابتدائية المشتركة بأم الرضا الجديد التابعة لإدارة كفر البطيخ التعليمية، حيث يتمثل العجز في الأقسام التالية :

- مادة الدراسات الاجتماعية.
- مادة العلوم.
- مادة الرياضيات.
- مادة الحاسب الالى.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ قامت المنظمة بمخاطبة السيد اللواء محافظ دمياط والسيد الدكتور وزير التربية والتعليم لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توفير المدرسين اللازمين لسد العجز المتواصل بالمدرسة.

- **الحالة الرابعة : أسماء جمال الدين طه – محافظة الدقهلية**

بتاريخ **٢٠٠٨/١١/٣** تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها حاصلة على بكالوريوس الحاسبات والمعلومات من معهد تكنولوجيا المعلومات بالمنصورة دفعة ٢٠٠٧ بتقدير عام جيد جداً، وقد تقدمت للحصول على منحة دراسية من قبل وزارة الاتصالات لمدة تسعة أشهر.

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ تقدمت المذكورة بطلب الالتحاق بالمنحة، إلا أنها فوجئت أثناء حضورها إحدى المحاضرات بمنعها من الحضور دون إبداء أية أسباب.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التعليم العالي ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو إعادة المذكورة لاستكمال دراستها.

- **الحالة الخامسة : أسماء جمال صالح الصاوي ـــ محافظة البحيرة**

المذكورة حاصلة على المركز الثاني بالشهادة الابتدائية بمدرسة بنى المحمودية الابتدائية للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمجموع ٣٤٨ درجة وهي مصنفة العاشرة على إدارة المحمودية التعليمية بمحافظة البحيرة.

وحسبما ورد بشكوى أسرة المذكورة فإن إدارة المحمودية التعليمية قد أبلغتهم بأن الطلاب الحاصلين على المراكز العشرة الأوائل على مستوى كل إدارة تعليمية (مستوى الجمهورية) يتم منحهم أجهزة كمبيوتر بمعرفة الإدارات التعليمية على مستوى الجمهورية، إلا أنه على حد زعمهم فوجئوا بأن الإدارة اقتصرت على صرف الأجهزة على الأوائل على كل مدرسة فقط وليس على العشرة الأوائل على مستوى الإدارات التعليمية، مع العلم أن هناك طلاباً حصلوا على أجهزة كمبيوتر على الرغم من أن مجموعهم ٢٣٣، والطالبة المذكورة لم تحصل على جهاز كمبيوتر على الرغم من أن مجموعها ٣٤٨.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ١٧/١١/ ٢٠٠٨ تقدمت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التربية والتعليم للتحقيق فيما ورد بالشكوى.

- **الحالة السادسة : عمر عادل عبد النبي عبد الله ـــ محافظه القاهرة**

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ تلقت المنظمة شكوى والتي جاءت فيها أن المذكور لديه نجل يبلغ من العمر (٥) سنوات، وقد قام بالتقديم له في عده مدارس تجريبية للغات في مدينة السلام، حيث إنه يقيم فيها الآن لحين استلام شقته التي قام بحجزها بمدينة السادس من أكتوبر. إلا أنه على حد زعم المذكور قد فوجئ برفض كل المدارس التي تقع في مدينة السلام بقبول أوراق نجله وذلك على سند أن عنوان ولى الأمر في البطاقة الشخصية، يجب أن يتوافق مع المربع السكنى للمدرسة ولا بديل عن ذلك الشرط مثل تقديم إيصال الكهرباء أو الغاز أو عقد الإيجار.

وحسبما ورد بشكوى المذكور أنه يقيم في مدينة السلام في شقة إيجار مؤقت وعنوانه في بطاقة الرقم القومي مقيد على العنوان سالف الذكر (الضاهر)، وأنه قد ذهب إلى مصلحة الأحوال المدنية لتغيير محل الإقامة بالبطاقة إلا أنه فوجيء بأن تغيير عنوان الإقامة في البطاقة الشخصية يستلزم عقد إيجار موثق توثيق كامل بالشهر العقاري، مما يتطلب وجود المالك شخصياً وتوثيق العقد مع المستأجر بمصلحة الشهر العقاري، وهذا يتطلب إجراءات قد تطول نظراً لأن المالك في السعودية.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التربية التعليم والسيد مدير إدارة السلام التعليمية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو مساعدة المذكور في قبول أوراقه بمرحلة رياض الأطفال في مدرسة سليمان الفارسي التجريبية أو مدرسة حسنى مبارك التجريبية لغات أو أي مدرسة أخرى بمدينة السلام قريبة من محل سكنه.

- **الحالة السابعة : أهالي عزبة ورثة حسين – محافظه الشرقية**

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي أفادت بأنهم يتضررون من عدم توافر مدرسة ابتدائية بالقرية، حيث إن أقرب مدرسة للقرية تبعد عنها مسافة تتراوح فيما بين ٢-٣ كيلو مترات، وهو الأمر الذي يشكل خطورة علي حياة أطفالهم. حيث جاءت شكواهم تفصيلاً علي النحو التالي :

منذ عام ١٩٧٠ تم إنشاء مدرسة ابتدائية بالعزبة، إلا أنه صدر لها قرار تشريك منذ ٥ سنوات، وعليه قام أهالي العزبة بشراء أربعة قراريط أرض لتوسعة المدرسة، حيث تم تخصيصها وإضافتها إلي المدرسة، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ صدر قرار إزالة للمدرسة، إلا انه لم ينفذ حتى الآن مع العلم بأن أقرب مدرسة ابتدائية للعزبة وهي (مدرسة منشية ناصر) والتي تبعد عن العزبة المذكورة بحوالي من ٢ إلي ٣ كيلو متر، الأمر الذي يتعرض معه الأطفال لخطورة من أثر وجود ترع ومصارف بالطريق المؤدي إلى المدرسة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التربية والتعليم للعمل نحو اتخاذ كل الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتوفير مدرسة لخدمة أهالي العزبة المذكورة، نظرا لما يواجهه أطفال العزبة من مشقة الانتقال إلى المدرسة المتواجدة بالقرية المجاورة.

- **الحالة الثامنة : سعيد عبد العليم سعداوى الأشرم – محافظة كفر الشيخ**

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه يتضرر من قرار رئاسة الجامعة الصادر برقم ٨٨٠ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ والذي يقضي "بتحويل البعثة الخارجية الخاصة بالمذكور إلى بعثة داخلية مع احتساب الفترة التي قضاها في الخارج جمع مادة علمية وضرورة العودة لأرض الوطن، حتى لا تقوم الكلية باتخاذ الإجراءات القانونية بفصله من الخدمة ". وهو الأمر الذي أضر بالمذكور أضراراً مادية وأدبية لما فيه من عدم مراعاة لمصلحة الطالب العلمية وعدم إنهاء دراسته للدكتوراه وعدم انتهاء مدة البعثة.

هذا كما فوجئ المذكور بوقف صرف مرتبه منذ بداية شهر سبتمبر٢٠٠٧ وحتى الآن دون وجود أية أسباب قانونية لذلك، مما تسبب في وقوع أضرار مادية جسيمة على المذكور. مع العلم بأنه قد اجتاز الامتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراه بجدارة والمقررات الدراسية المختلفة وحاصل على تقارير دراسية ممتازة من المشرف ولجنة الإشراف.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد الدكتور وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي والسيد الدكتور رئيس جامعة كفر الشيخ لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة نحو إعادة النظر في القرار سالف الذكر وإلغائه خوفا من ضياع مستقبل الطالب العلمي وضمان تمكينه من إنهاء تجاربه العلمية واستكمال دراسته بجامعة جوالف بكندا من أجل الحصول على درجة الدكتوراه وتيسير الإجراءات اللازمة دون أية معوقات.

- **الحالة التاسعة : يوسف خالد محمد – محافظة القاهرة**

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ اليوم الأول بالسنة الدراسية ذهب المذكور إلى مدرسته (الخليل إبراهيم التابعة لإدارة البساتين ودار السلام التعليمية) للالتحاق بالصف" kg2 "، إلا أن أسرته فوجئت باستدعاء ولي أمر الطفل من قبل الأستاذة جيهان أنور مدرسة الفصل والتي قامت بإخباره بعدم استيعاب الطفل للمنهج الدراسي للعام السابق ويحتاج إما إعادته للعام السابق أو إعطاءه درس خصوصياً. فقامت أسرته بالتوجه إلى صاحب المدرسة ومالكها وقام بأخباره باستحالة تقدير حالة استيعاب الطفل لدروس العام السابق من اليوم الأول للدراسة بالعام الجديد إلا أن أسرته فوجئت بتدريس المنهج للسنة السابقة للطفل المذكور، علما بأن الطفل خضع للاختبارات من قبل مديرة الحضانة والتي أقرت بأحقية الطفل في الالتحاق (kg2) واضطهاد الطفل من قبل مدرسة الفصل سابقة الذكر.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٨ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التربية والتعليم لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل نحو التحقيق في واقعة خضوع الطفل المذكور لدراسة منهج غير منهجه والتعسف الذي واجهه الطفل من قبل مدرسي المدرسة.

- **الحالة العاشرة : إسلام عمر بدر إبراهيم – محافظة الإسكندرية**

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ رصدت المنظمة أنباء تفيد بأنه أثناء تواجد الطفل المذكور بمدرسة "سعد عثمان الابتدائية "بمنطقة الرأس السوداء بالإسكندرية، قام المدرس هيثم نبيل بمعاقبة كل الطلبة المتواجدين بالفصل الذين تخلفوا عن كتابة الواجب، ولشدة خوف الطفل من الضرب قام المدرس بركلة بقدمه في صدره أكثر من مرة فسقط على إثرها على الأرض مغشيا عليه وتم تحويله إلى مستشفى شرق المدينة بالإسكندرية داخل العناية المركزة، حيث تم تشخيص حالة الطفل بالتقرير الطبي بكدمة في القلب وكسر أربعة ضلوع بالصدر وغيبوبة وتوفى الطفل إكلنيكيا أثناء محاولة الأطباء إسعافه على إثر الإصابات السابقة. فقامت أسرة الطفل بالتوجه إلى قسم المنتزه لتحرير محضر بالواقعة برقم ١١٠. وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بمعاقبة المدرس بستة أعوام مع الأشغال الشاقة.

- **الحالة الحادية عشرة : مها السيد**
- **الحالة الثانية عشر : نادية محسن – محافظة القاهرة**

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ رصدت المنظمة أنباء تفيد بأن الطفلتين أثناء تواجدهما بمدرسة أحمد عرابي بالصف الخامس بالقاهرة،قام المدرس محمد هاشم بواسطة يد المكنسة بضربهما مما أدى إلى إصابتهما بعدة إصابات، وقد تكررت تلك الواقعة في نفس الفصل مما أدى إلى وفاة التلميذة " خديجة علاء الدين محمد " نتيجة خوفها الشديد من تعنيفها على عدم أدائها الواجب المدرسي.

- **الحالة الثالثة عشرة : محمود أحمد – محافظة القاهرة**

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢١ رصدت المنظمة أنباء تفيد بأن الطفل المذكور يبلغ من العمر ١٤ عاما، وهو تلميذ بالصف الثاني الإعدادى بمدرسة الطير الإعدادية بالقاهرة، حيث إنه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ قام الطفل بطلب الذهاب إلى دورة المياه، فقام مدرس

العلوم بالمدرسة بالتعدي عليه بالضرب والشتم، فقامت أسرة الطفل بتحرير المحضر رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨ أحوال قسم مصر الجديدة.

- **الحالة الرابعة عشرة : مروان علي رضا عبد الحليم – محافظة القاهرة**

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢١ رصدت المنظمة أنباء تفيد بأن الطفل المذكور يبلغ من العمر ١٠ سنوات وأثناء تواجده صباحا بمدرسته " العائلة المقدسة" بمصر الجديدة، قام المشرف العام بالمدرسة بالتعدي على الطفل بالضرب، فقامت أسرة الطفلة بتحرير المحضر رقم ١٤٦٦٠.

- **الحالة الخامسة عشرة : زينب شحاته محمد حسن – محافظة القاهرة**

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ تلقت المنظمة أنباء تفيد بأن أسرة الطفلة المذكورة الملتحقة بمدرسة البساتين الإعدادية، قد تقدمت بشكوى إلى وزارة التربية والتعليم تشكو فيها من تغيير مهام مدرسة البساتين من التربية والتعليم إلى إجبار الطلبة على المسح وغسل الأطباق والكنس داخل المدرسة أكثر من مرة وذلك خارج ما تتضمنه واجبات التلاميذ في حصة الاقتصاد.

- **الحالة السادسة عشر : منة الله محمد حسن – محافظة القاهرة**

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢١ رصدت المنظمة أنباء تفيد بأن أسرة الطفلة المذكورة تبلغ من العمر ١٤ عام وهي طالبة بالصف الثاني الاعدادى بمدرسة التقدم بمدينة نصر، وقد قامت مديرة المدرسة الأستاذة عزة عبد الوهاب بطردها من المدرسة دون وجه حق، وبناء على ذلك توجهت أسرة الطفلة إلى قسم شرطة مدينة نصر لتحرير محضر بالواقعة برقم ٣٤٩٥١، وقد أحيل إلى النيابة للتحقيق في صحة ما سبق.

٤. الحق في السكن

يعد الحق في السكن من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فهو يعد ضمن منظومة الجيل الثاني من الحقوق، وأن كان ذلك لا يعني أنه غير ذات صلة بمنظومة الحقوق السياسية والمدنية، فهذا الحق يعد دون أدني مجال للشك المقدمة والنواة للتمتع بالحقوق الأخرى.

ويُعرف الحق في السكن في الاستراتيجية العالمية للمأوى بأنه "قدر مناسب من الخصوصية ومساحة كافية وأمن مناسب وإضاءة وتهوية مناسبتين وبنية تحتية أساسية كافية وموقع مناسب فيما يتعلق بالعمل والمرافق الأساسية وكل ذلك بتكلفة معقولة ومناسبة"، كما يجب الأخذ في الاعتبار أن الإشارة الي السكن في الصكوك الدولية هي ليست للمسكن فحسب وإنما الي السكن الملائم.

ويعرف السكن الملائم بأنه "التمتع بدرجة ملائمة من الخصوصية والمساحة الكافية والأمان الكافي والإنارة والتهوية الكافيين والهيكل الأساسي الملائم والوضع الملائم بالنسبة الي أماكن العمل والمرافق الاساسية".

و يقر القانون الدولي بالحق في السكن الملائم ويعترف به منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨، حيث تم الاعتراف بالحق في سكن ملائم كحق منفصل وكأحد المكونات المهمة للحق في مستوي معيشي مناسب، وذلك في المادة ٢٥الفقرة الأولي والتي نصت على أن لكل فرد الحق في مستوي من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية الذي ينص في المادة(١١) الفقرة ١ على "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوي معيشي كافٍ له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوي وبحقه في تحسين واصل لظروفه المعيشية وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

وأصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم "٤" الذي خصصته لتناول الحق في السكن الملائم المادة "١١" من العهد والذي تضمن شرحاً تفصيليا وافياً عن مفهوم السكن، وقد أرسى علاقة متبادلة بين الحق في السكن وغيره من سائر الحقوق، والتأكيد على أن الحق في السكن الملائم ينطبق على جميع الأفراد ولا تعني فرض أي قيود على انطباق الحق على أفراد أو على أسر معيشية تعيلها نساء أو على جماعات أخرى من هذا القبيل وأن من حق الأفراد وكذلك الأسر الحصول على مسكن ملائم بغض النظر عن السن أو الوضع الاقتصادي أو الانتساب إلى جماعة أو غيرها أو المركز الاجتماعي، وحرصت اللجنة على التاكيد أنه يجب ألا يخضع التمتع بهذا الحق لأي شكل من أشكال التمييز. وأن كفالة هذا الحق لجميع الافراد بصرف النظر عن الدخل وإمكانية حيازة موارد اقتصادية.

ومن ناحية أخرى، اعتبرت اللجنة المعنية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن حالات إخلاء المساكن بالإكراه تتعارض للوهلة الأولى مع مقتضيات العهد الدولي للحقوق المعنية والسياسية ولا يمكن أن تكون مبررة إلا في بعض الظروف الاستثنائية جدا والمحدودة، ووفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة واعتمدت اللجنة في تعليقها[1]، والذي خصصته لتناول إخلاء المساكن بالإكراه على توضيح الحالات التى تعتبر فيها إخلاء بالإكراه والتى تحدث باسم التنمية كإقامة المشاريع الإنمائية ومشاريع إقامة الهياكل الأساسية مثل السدود أو غيرها من مشاريع توليد الطاقة أو إقامة المرافق العامة. وأوضحت اللجنة في تعليقها على هذا الأمر أنه يجب أولا على الدولة قبل القيام بأية عمليات اخلاء وخاصة ما يتعلق بجماعات كبيرة ان يتم استكشاف جميع البدائل المجدية بالتشاور مع المتضررين بغية الحيلولة دون ضرورة استخدام القوة وكذلك ينبغي توفير سبل الانصاف أو الإجراءات القانونية للمتضررين وأن تكفل الدولة لهم كل الحق في التعويض الكافي وينبغي الا تسفر عمليات الإخلاء عن تشريد الأفراد وعلى الدولة أن تتخذ أقصى ما هو متاح لها من موارد لضمان توفير مسكن بديل ملائم لهم.

وكذلك هناك العديد من الاتفاقيات الأخرى التي أولت لهذا الحق اهتماما ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أكدت في المادة ١٤ الفقرة "ح" على حق التمتع بظروف معيشية ملائمة ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات".

وكذالك هناك العديد من الاتفاقيات الأخرى التى أولت لهذا الحق اهتماما ومنها اتفاقية حقوق الطفل المادة ٢٧ فقرة ٣، والمادة ١٠ من إعلان التقدم الاجتماعي والتنمية والفرع الثالث من إعلان "فرانكفورت" للمستوطنات البشرية ١٩٧٦ والمادة ٨ فقرة ١ من إعلان الحق في التنمية واتفاقية حقوق اللاجئين لعام ١٩٥١.

و برغم إدراك العالم لأهمية هذا الحق، فإنه وفقا للتقديرات الدولية نجد أن هناك أكثر من مليار شخص يقيمون في مساكن دون المستوى الملائم وعدد من لا مأوى لهم يزيد على ١٠٠ مليون شخص.

---

[1] التعليق العام رقم "٧" اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها المنعقدة عام ١٩٩٧

وبرغم تصديق الحكومة المصرية على المواثيق الدولية وكفالة الدستور لهذا الحق، نجد أن المواطن المصري يعاني من أزمة كبيرة بخصوص الحق في السكن، حيث سكن المقابر والعشش والمراكب والجراجات والدكاكين، حيث بلغت نسبة قاطني العشوائيات في مصر نحو ١٦ مليون نسمة وحوالي ما يقرب من ٦٠ ألف نسمة يقطنون العشش، ونصف مليون نسمة في المقابر.

ورصدت المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ١٦٨ حالة انتهاك للحق في السكن، وجاء عام ٢٠٠٨ في المرتبة الأولى بواقع ٤٤ حالة، وفي المرتبة الثانية عام ٢٠٠٦ بواقع ٣٥ حالة، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٧ بواقع ٣٤ حالة، وفي المرتبة الأخيرة عام ٢٠٠٣ بواقع أربع حالات فقط.

ويوضح الجدول التالي أعداد حالات انتهاكات الحق في السكن خلال الفترة من ٢٠٠٣- ٢٠٠٨

م	العام	عدد الحالات
١	٢٠٠٣	٤
٢	٢٠٠٤	٢٠
٣	٢٠٠٥	٣١
٤	٢٠٠٦	٣٥
٥	٢٠٠٧	٣٤
٦	٢٠٠٨	٤٤
	الإجمالي	١٦٨

و فيما يلي رسم بياني يوضح حالات انتهاك الحق في السكن خلال الفترة من ٢٠٠٣-٢٠٠٨

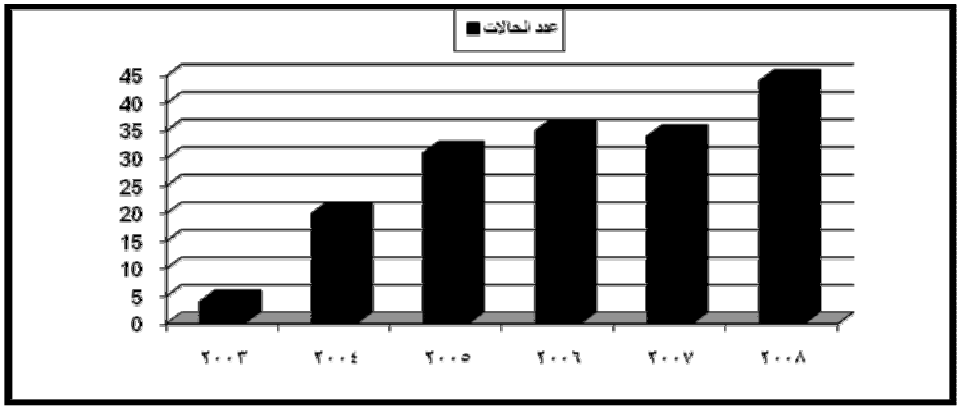

ورصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ٤٤ حالة انتهاك للحق في السكن مقابل ٣٤ حالة عام ٢٠٠٧، حيث جاءت محافظة القاهرة في المرتبة الأولى بواقع ١١ شكوى، تلتها محافظة كفر الشيخ بواقع (٥) شكاوى، وجاءت محافظة الشرقية وبني سويف وبورسعيد والجيزة في المرتبة الثالثة بواقع ٣ شكاوى لكل حالة، وفي المرتبة الرابعة جاءت محافظات الدقهلية ودمياط وسوهاج والغربية والإسماعيلية بواقع

حالتين لكل محافظة، وفي المرتبة الأخيرة جاءت أسيوط وأسوان والبحيرة الإسكندرية والقليوبية وحلوان بواقع حالة واحدة لكل محافظة على حدة.

و يوضح الجدول التالي توزيع الشكاوى التي رصدتها المنظمة المصرية في المحافظات خلال عام ٢٠٠٨

م	المحافظة	عدد الشكاوى
١	القاهرة	١١
٢	كفر الشيخ	٥
٣	الشرقية	٣
٤	بني سويف	٣
٥	بورسعيد	٣
٦	الجيزة	٣
٧	الدقهلية	٢
٨	دمياط	٢
٩	بنى سويف	٢
١٠	سوهاج	٢
١١	الغربية	٢
١٢	الاسماعلية	٢
١٣	أسيوط	١
١٤	أسوان	١
١٥	الإسكندرية	١
١٦	القليوبية	١
١٧	حلوان	١
	الإجمالي	٤٤

وفيما يلي رسم بياني يوضح توزيع الشكاوى التي رصدتها المنظمة المصرية في المحافظات خلال عام ٢٠٠٨

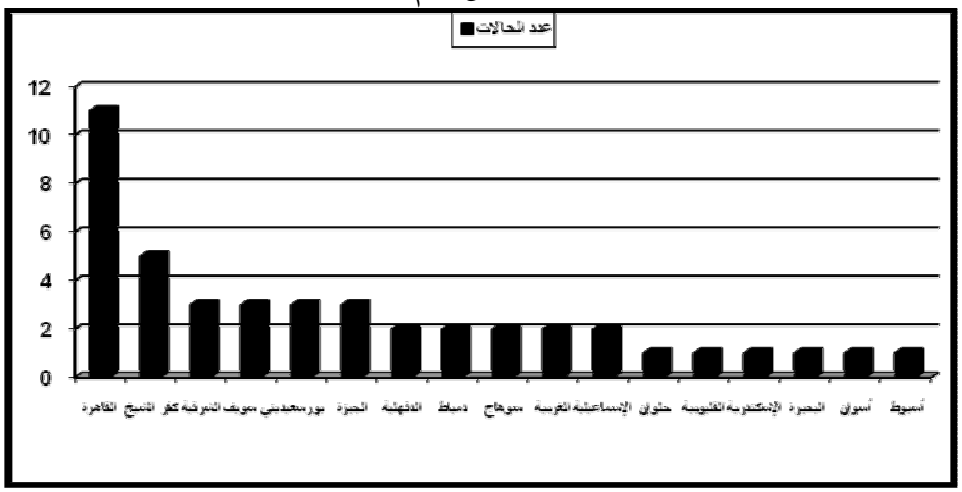

وتنوعت الشكاوى التي تلقتها المنظمة المصرية بشأن الحق في السكن، من بين طلب الحصول على وحدات سكنية فقط، وقيام الدولة بإزالة المنازل التي يسكنون فيها بقرارات تعسفية وفقا لأقوال الشاكين أو إخلاء منازلهم بالقوة، والتضرر من تهالك المنازل التى يقيم فيها الأهالي وعدم قدرتهم على تحمل تكاليف إيجاد مساكن بديلة، والتضرر أيضًا من عدم توفير الخدمات والمرافق الأساسية للمنازل.

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ :

١. أهالي قرية قبريط – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتى يتضررون فيها من عدم تخصيص وحدات سكنية لهم برغم تقدمهم بطلبات للحصول على هذه الوحدات، وانطباق الشروط عليهم على حد قولهم، بينما تم تخصيص تلك الوحدات لمن لا يستحقها على حد زعمهم. وقام المذكورون بتقديم العديد من الشكاوى للجهات المسئولة ولكنهم لم يتلقوا أية ردود حتى الآن.

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ قامت المنظمة بمخاطبة كل من السيد وزير الإسكان والسيد محافظ كفر الشيخ من أجل العمل على رفع أسباب شكوى المذكورين وتوفير وحدات سكنية لهم.

٢. سكان منطقة الصداقة ـــ محافظة أسوان

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتى يتضررون فيها من إزالة مساكنهم بتاريخ٢٠٠٧/١٢/٢٩ على الرغم من كونهم مقيمين بها منذ عام ٢٠٠٠ وقاموا بتوصيل المرافق لها.

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الإسكان والسيد محافظ أسوان من أجل تقنين أوضاع هؤلاء ولكنها لم تتلق أية ردود حتى الآن.

٣. سكان مساكن إيواء سعد المصري – الدويقة – منشأة ناصر – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ تلقت للمنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من أن مساكن الإيواء التي يقيمون بها أصبحت متهالكة وغير صالحة للاستخدام الآدمي ويرغبون في توفير مساكن بديلة تكون ملائمة لهم، حيث إن ظروفهم المالية والاقتصادية لا تسمح لهم بتوفير مساكن بديلة.

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الإسكان والسيد محافظ القاهرة من أجل توفير مساكن بديلة لهؤلاء ولكن لم تتلق المنظمة أية ردود حتى الآن.

٤. محمود سيد محمد حبلص – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت أنه يتضرر من صدور قرار بإزالة منزله بدعوى أنه يتوسط طريق مؤسسة الزكاة بحي المرج وليس له أو أي مورد رزق سوى معاش شهري قيمته ١٠٠ جنيه من التضامن الاجتماعي، ولقد تقدم بالعديد من الطلبات من أجل تخصيص وحدة سكنية له نظرا لظروفه الاقتصادية والاجتماعية لا تسمح له بشراء أو تأجير شقة بديلة لمنزله، غير أنه لم يتم الرد على طلبه حتى تاريخه.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الإسكان والسيد محافظ القاهرة من أجل توفير وحدة سكنية للمذكور، غير أن المنظمة لم تصل اليها أية ردود حتى تاريخه.

٥. مصطفى أحمد محمد– محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي جاء فيها أن المنزل الخاص به هو وعائلته آيل للسقوط وليس لديه دخل يكفي لتأجير وتوفير وحدة سكنية أخرى، مما دفعه للإقامة وأسرته في العراء. وتقدم بالعديد من الطلبات من أجل توفير وحدة سكنية بديلة له الا أنه لم يتم الاستجابة لطلبه حتى الآن.

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ قامت المنظمة بمخاطبة كل من السيد وزير الإسكان والسيد محافظ الدقهلية من أجل توفير وحدة سكنية للمذكور، غير أن المنظمة لم تتلق أية ردود حتى الآن.

٦. إبراهيم مسعد كامل – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ تلقت المنظمة شكوى المذكور التى جاء فيها أنه يطالب بتخصيص وحدة سكنية له لسوء ظروفه الاقتصادية وحالته الصحية السيئة، فهو مصاب بمرض القلب، ولديه ثلاثة أبناء، وقام المذكور بمخاطبة المحافظة بطلبه ولكن لم يتلق الرد عليه حتى الآن.

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الإسكان والسيد محافظ الغربية بخصوص شكوى المذكور من أجل توفير وحدة سكنية له مراعاة لظروفه الصحية والاقتصادية، ولكن المنظمة لم تتلق أية ردود بخصوص هذه الشكوى حتى تاريخه.

٧. سعيد عبد العزيز حسين – محافظة بور سعيد

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ وردت للمنظمة شكوى المذكور التي أفادت أنه من سكان الحرية بمحافظة بور سعيد وتقدم بطلب للمحافظة من أجل الحصول على شقة ولكن لم يتم تخصيص وحدة سكنية له حتى الآن، على الرغم من فحص حالته عده مرات وجاءت التقارير في صالحه.

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الإسكان والسيد محافظ بورسعيد من أجل تخصيص وحدة سكنية للمذكور، إلا أن المنظمة لم تتلق أية ردود بخصوص هذه الشكوى حتى تاريخه.

٨. سكان ٤١ درب حسين ميدان الجيش – الجمالية – القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ وردت للمنظمة شكوى المذكورين والتي جاء فيها أنهم يعيشون في منطقة عشوائية تكثر بها المخالفات ولا توجد بها مرافق عامة مثل الصرف الصحي، وأنهم تقدموا بعدة طلبات لتطوير المنطقة، وإنقاذهم من التلوث الذي يعيشون فيه أو توفير مساكن بديلة لهم، وقدموا العديد من الطلبات لجميع الجهات المسئولة ولكن لم يتم الرد عليهم أو تنفيذ مطالبهم حتى الآن.

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الإسكان والسيد محافظ القاهرة من أجل تطوير المنطقة وإيصال المرافق العامة والخدمات لها أو توفير وحدات سكنية بديلة لهم، ولكن المنظمة لم تتلق أية ردود.

٩. السيد محمد أحمد عويضة – محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ وردت للمنظمة شكوى المذكور حيث أنه قد تم إخراجه من منزله الكائن في جبل المفروزة بجوار مسجد الشيخ عرفة، وتم هدم المنزل وأصبح في العراء هو وأسرته، وقد تقدم بعدة طلبات للمحافظة لتوفير وحدة سكنية، لكن لم يتم الرد عليه حتى الآن.

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الإسكان والسيد محافظ الإسكندرية من أجل توفير وحدة سكنية له، ولكن المنظمة لم تتلق أية ردود بخصوص هذه الشكوى حتى تاريخه.

١٠. عبد النبي حسين حسانين حسن – محافظة سوهاج

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ وردت للمنظمة شكوى المذكور التي جاء بها أنه عامل أجير ومريض بالسكر والربو وليس له أي مصدر رزق ثابت يعيش عليه، كما يعول أسرة مكونة من ستة أفراد، ولقد قام المذكور بالتقدم بعدة طلبات من أجل توفير وحدة سكنية له بمساكن مدينة جرجا التابعة لمحافظة سوهاج ولكنه لم يتلق أية ردود حتى الآن.

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٩ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ سوهاج من أجل توفير وحدة سكنية للمذكور بمساكن مدينة جرجا التابعة لإسكان محافظة سوهاج وحتى تاريخه لم تتلق المنظمة أية ردود.

١١. سلطان أبو بكر محمد فراج – محافظة بنى سويف

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتى جاء فيها أنه ليس له أي عمل ثابت وهو العائل الوحيد لأسرته، كما أنه ليس له أي مصدر دخل، وقد تقدم بالعديد من الطلبات للوحدة المحلية بالمركز ومدينة الفشن محافظة بنى سويف من أجل توفير وحدة سكنية له، غير أنه لم يتم قبول طلبه أو تخصيص وحدة سكنية له حتى الآن.

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ بنى سويف من أجل توفير وحدة سكنية للمذكور مراعاة لظروفه الاقتصادية والاجتماعية، غير أن المنظمة لم تتلق أية ردود حتى الآن بخصوص هذه الشكوى.

١٢. حمدي محمد محمود أحمد – محافظة القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي جاء فيها أنه يعانى من نسبة عجز كلي لإصابته بمرض تليف الكبد وتضخم الطحال والتهاب مزمن بالمرارة ووجود حصوة بها وكذلك ارتفاع في ضغط الوريد البابي، كما يعانى من دوالي المريء ولا يقدر على الحركة، ويتمثل الدخل الوحيد للمذكور في معاش ضمان اجتماعي قدره ٨٠ جنيهاً يتم صرفها من إدارة التضامن الاجتماعي وهو مبلغ لا يكفي أعباء المعيشة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١ تقدم المذكور بعدد من الطلبات إلى محافظة القليوبية ووزارة التضامن الاجتماعي للحصول على وحدة سكنية فتم تحويل جميع طلباته المقدمة لوزارة التضامن الاجتماعي لاتخاذ اللازم فتقرر صرف مبلغ ١٥٠جنيهاً من قبل الوزارة كمساعدة شهرية لإيجار مسكن، وهو ما لا يكفي في ظل حالة الغلاء الشديدة والظروف الصحية والاقتصادية الصعبة للمذكور.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي من أجل توفير وحدة سكنية مناسبة للمذكور نظرا لظروفه الخاصة ولم تتلق المنظمة أية ردود حتى تاريخه.

١٣. سيد حسن علي – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي جاء فيها أنه قضي عقوبة السجن لمدة ١٤ عاما وأفرج عنه بعد قضاء فترة العقوبة في عام ٢٠٠٧ ويعمل حاليا عاملاً باليومية وليس له أي مصدر دخل ثابت ولا يملك أية موارد رزق تعينه على تكاليف إيجار مسكن جديد ويطلب منحة وحدة سكنية بأي مكان تابع لمحافظة القاهرة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ القاهرة من أجل توفير وحدة سكنية للمذكور ولكن المنظمة لم تتلق أية ردود حتى الآن.

١٤. محمد حسين محمد حسين عزام – محافظة دمياط

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور التى يطلب فيها الحصول على وحدة سكنية ضمن المشروع القومي لاسكان الشباب بمدينة فارسكور محافظة دمياط، وقام المذكور بسداد جميع المبالغ المالية المطلوبة منه، كما قام بتوقيع عقد الوحدة السكنية التى تم تخصيصها وتحمل رقم ١٤ عمارة رقم ١، وتحدد يوم ٢٠٠٨/٥/١٣ لاستلامه الوحدة، غير أنه فوجئ بإلغاء التخصيص. وقد تقدم المذكور بالعديد من الشكاوى للجهات المسئولة من أجل إعادة تخصيص الوحدة السكنية السالف ذكرها ولكن دون جدوى.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الإسكان والسيد محافظ دمياط من أجل تخصيص الوحدة السكنية للمذكور، ولكن لم تتلق أية ردود حتى تاريخه بخصوص هذه الشكوى.

١٥. شعيب محمد محمد عطية – محافظة بنى سويف

بتاريخ ٢٠٠٨ /٦/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي يطلب فيها توفير وحدة سكنية لأسرته، حيث يقضي حاليا عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات بليمان أبو زغبل، وقد كان العائل الوحيد لأسرته، وبالتالي فأسرته حاليا بلا مأوى وليس لهم أي مصدر آخر للدخل ويطلب تخصيص وحدة سكنية لهم بمحافظة بنى سويف.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ بني سويف من أجل توفير وحدة سكنية لأسرة المذكور، إلا أن المنظمة لم تتلق أية ردود حتى الآن.

١٦. محمود عبد الحميد عبد الباقي – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي جاء فيها أنه منذ ٢١ عاما كان يعمل بالعراق وكانت أحواله المادية ميسورة، ولكن منذ ما يقرب من عام ونصف العام بعد ضاع كل ما كان يملكه واستولي عليه شريكه وعاد إلى مصر وهو لا يملك أي شيء وهو الآن مقيم مع أخيه الأكبر في منطقة ميت عقبة ولكن المكان يضيق بهم، وتقدم بعدة طلبات لتوفير وحدة سكنية له ولأولاده مراعاة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية ولكن لم تتم الاستجابة لطلبه حتى الآن.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ القاهرة من أجل توفير وحدة سكنية للمذكور، ولكن المنظمة لم تتلق أية ردود حتى الآن.

١٧. مجدي سيد بدوي– محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور التى جاء فيها أن المذكور ليس له مورد رزق ثابت، حيث إنه يعانى نسبة عجز بقدمه اليسري وإصابة في منطقة الحوض ويعمل عامل أحذية باليومية ولكنه لا يعمل حاليا نتيجة لمرضه ولا يستطيع توفير مأوى لأولاده، وتقدم بطلب لمحافظ القاهرة في عام ٢٠٠٤ من أجل تخصيص وحدة سكنية له، إلا أنه لم يتلق أي ردود تفيد تخصيص وحدة سكنية حتى الآن.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ القاهرة من أجل تخصيص وحدة سكنية للمذكور، غير أن المنظمة لم تتلق أية ردود حتى الآن.

١٨. خالد محمد ذكي قطب – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي جاء فيها أنه من ذوي الدخل المحدود وظروفه المادية سيئة وتقدم للحصول على وحدة سكنية وبالفعل تم اختياره للحصول عليها، وقام بدفع مبلغ ١٠٠٠جنيه كمقدم في بداية التعاقد إلا انه فوجئ بمطالبته بدفع مبلغ ١١٨٢٣ من أجل الحصول على الوحدة السكنية وتقدم هو وزملاؤه بطلب من أجل تخفيض المبلغ مراعاة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية. إلا أنهم فوجئوا بزيادة المبلغ المطلوب إلى ١٣٨٢٣ وهو ما لا يتناسب مع ظروفهم المادية والاجتماعية.

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ كفر الشيخ من أجل تخفيض المقدم المطلوب دفعة الوحدة السكنية لاستلام الوحدة السكنية مراعاة لظروف المذكور الاجتماعية والاقتصادية، ولكن المنظمة لم تتلق أية ردود حتى الآن.

١٩. أحمد علي خميس – محافظة أسيوط

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت أنه بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ قام ببناء منزل مساحته قيراط، وقد استخرج رخصة مبانٍ للمنزل برقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ وقام بإدخال المرافق والكهرباء،إلا أنه فوجئ في غضون عام ٢٠٠٧ بإخطاره بقرار من الوحدة المحلية لإخباره أن المساحة المقام عليها منزله أملاك دولة فتقدم بطلب لشرائها، غيرأنه فوجئ بهم يقدرون المتر بمبلغ ٧٠٠ جنيه، وهو ما يتنافى مع القيمة الحقيقية للمتر حيث أنها كانت بركة مائية على حد زعم الشاكي،وتقدم الشاكي بعدة طلبات من أجل تخفيض المبلغ المقدر للمتر المربع، الا أنه لم يتلق ردوداً.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ اسيوط من أجل تخفيض سعر المتر مراعاة لظروف المذكور المادية، إلا أنها لم تتلق أية ردود حتى تاريخه.

٢٠. أهالي قرية عقلة البحرية– سيدي سالم ـــ محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ تلقت المنظمة شكوى المذكورين التى أفادت أنهم يتضررون من انتشار الأمراض المعدية والأوبئة بينهم مثل الفشل الكلوي والتليف الكبدي وانتشار الذباب والبعوض والناموس بسبب أن القرية محاطة بمصرفين لصرف المياه لم يتم تغطيتهم بعد، وتقدم أهالي القرية بشكوى إلى كل الجهات، وقامت لجنة من منظمة الصحة العالمية بمعاينة الموقع على الطبيعة وأوصت بتغطية المصرفين وهو ما لم ينفذ حتى الآن

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٩ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ كفر الشيخ من أجل العمل على تغطية المصرفين وحماية الأهالي ووقايتهم من الأمراض، غير أن المنظمة لم تتلق أية ردود حتى تاريخه.

٢١. أهالي أزولين تجمع أبو بدير الحسينية ثان – مركز الحسينية – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ تلقت المنظمة شكوي المذكورين التى يتضررون فيها من انقطاع التيار الكهربائي بصفة مستمرة بسبب زيادة الضغط على المحول القديم، مما يؤدي إلى إتلاف الأجهزة الكهربائية.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ تقدم المذكورون بطلبات للمسئولين لتوفير محول كهربائي جديد ذي سعة أكبر وتجديد الأسلاك الكهربائية نظرا لتهالك الأسلاك القديمة ولم يتلقوا أية ردود حتى الآن.

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الكهرباء والطاقة لتوفير محول جديد وتغيير الأسلاك المتهالكة، غير أن المنظمة لم تتلق أية ردود حتى تاريخه.

٢٢. أهالي منطقة أبو طفيلة – مركز القنطرة غرب – محافظة الاسماعلية

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين التي جاء فيها أنهم يتضررون من ارتفاع منسوب المياه الجوفية بالبلدة، حيث لا يوجد بالبلد صرف مغطي وتقدم الأهالي بعدة شكاوى من أجل حل هذه المشكلة ولكنها لم تتلق أية ردود حتى تاريخه.

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ خاطبت المنظمة السيد محافظ الإسماعيلية من أجل العمل على حل هذه المشكلة من أجل الحفاظ على منازل المذكورين وأنهم لم يتلقوا أية ردود حتى تاريخه.

٢٣. عبد ربه أحمد صقر – محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور التى جاء فيها أنه يتضرر من أن الشركة المصرية لنقل الكهرباء منطقة الإسكندرية – وغرب الدلتا – إدارة شبكات المحمودية قد قررت وضع برج الكهرباء رقم (١) في أرضه الزراعية الموجودة بجوار سكنه، وهو ما جعل المذكور يخشي على نفسه وأسرته من الأخطار التي تهدهم، ولقد تقدم بالعديد من الشكاوي لنقل البرج بعيداً عن منزله ولكنه لم يتلق رد حتى الآن.

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الكهرباء من أجل نقل برج الكهرباء بعيداً عن منزل المذكور، ولكن المنظمة لم تتلق أية ردود حتى الآن.

٢٤. أهالي عزبة فرج – محافظة بنى سويف

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المذكورين التى يتضررون فيها من عدم وصول الكهرباء لمنازل القرية فضلا عن حاجتهم لوجود أعمدة إنارة لتصل الكهرباء إلى منازلهم، علما بأن القرية تتلقى سنويا كمية من أعمدة الإنارة الخارجية لدعم المناطق المحرومة من الكهرباء، ولكنها تستخدم في إضاءة الطرق الخارجية ولا

تستخدم لتوصيل الكهرباء للمنازل، كما يوجد بالقرية العديد من أعمدة الكهرباء القديمة والمتهالكة وأسلاكها غير مغطاة مما يسبب كوارث عديدة في حالة سقوطها.

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ خاطبت المنظمة السيد محافظ بنى سويف من أجل توفير أعمدة إنارة للقرية المذكورة ليتمكن الأهالي من توصيل الكهرباء لمنازلهم، ولكن المنظمة لم تتلق أية ردود حتى تاريخه.

٢٥. محمد السعيد حمادي – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي تفيد أنه يتضرر فيها من قيام شركة وسترن جيكو للتنقيب عن البترول بجوار منزله في شهر أكتوبر ٢٠٠٧ باستخدام مفرقعات بكيمات كبيرة وقوية، مما أدى لحدوث تصدعات وتشققات في منزله الذي يسكن فيه وتقدم بالعديد من الطلبات للجهات المسئولة واستجاب السيد رئيس مجلس مدينة سيدي سالم، وأرسل لجنة هندسية مختصة لمعاينة المنزل وأفادت بإصابة المنزل بتشققات وتصدعات من أثر المفرقعات على حسب قول المذكور ولم يتم اتخاذ أي إجراء من شأنه إيقاف هذه التفجيرات من أجل الحفاظ على منزل المذكور خشية تعرض حياة ساكنيه للخطر.

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة من أجل رفع أسباب شكوى المذكور ولكنها لم تتلق أية ردود حتى تاريخه.

٢٦. هاشم محمد رمضان – محافظة القاهرة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي جاء فيها أنه تعاقد على وحدة سكنية بمدينة ١٥ مايو التابعه لحلوان، وقام باستلام الوحدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١، ولكنه نتيجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة فإنه تعثر في سداد الإقساط وتقدم بطلب لتخفيض قيمة القسط الشهري وإعادة جدولة مستحقاته المالية المتاخرة مراعاه لظروفه ولكنه لم يتلق أية ردود.

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة من أجل تخفيض قيمة القسط الشهري وإعادة جدولة المستحقات المالية المتأخرة عليه مراعاة لظروفة الاجتماعية والاقتصادية.

٢٧. علي عبد الحميد تمام – محافظة سوهاج:

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور التى جاء فيها أنه يضع يده على قطعه أرض أملاك دولة ضمن منزله الكائن بحوض دايرب بوحدة المنشأة سوهاج وأنه تقدم منذ ١٩٩٩ بعدة طلبات من أجل شراء هذه القطعة، وبتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ تم البيع والتعاقد مع المذكور من قبل الوحدة المحلية على دفع ربع المبلغ من القيمة الايجارية وثمن البيت وتقسيط باقي المبلغ على خمس سنوات، وقام المذكور من جانبه بتوريد المبلغ المطلوب منه ألا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ بإبلاغه من قبل الوحدة المحلية بالمنشأة أن الشئون القانونية بالمحافظة رفضت اعتماد البيع وتمت مطالبته بدفع القيمة الايجارية.

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ سوهاج من أجل تقنين وضع المذكور ورفع أسباب الشكوى، ولكن المنظمة لم تتلق أية ردود حتى الآن.

٢٨. فوزي عبد البديع عبد الله – محافظة الشرقية:

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ وردت للمنظمة شكوى المذكور والتي أفادت أنه يمتلك منزلا وكان يرغب في هدمه وتجديده وتقدم بطلب لشبكة الكهرباء لوقف العداد مؤقتاً، ألا أنه فوجئ بخطاب من شركة الكهرباء إليه يطالبه بسداد مبلغ ٧٤٧,٥ عن الفترة التى كان العداد موقفا فيها وآلا سيتم إلغاء الاشتراك، وعندما امتنع عن السداد فوجئ بلجنة قادمة لرفع العداد الخاص بمنزله المقيم به حاليا وليس العداد محل الخلاف، وعقب ذلك قام المذكور بالسداد إلا أنه فوجيء بتحرير محضر له من قبل مباحث الكهرباء بتهمة إيقاف العداد ويطالبه بغرامة ٢٠٠٠ جنيه أو الحبس.

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الكهرباء والسيد محافظ الشرقية من أجل فحص مشكلة المذكور والعمل على رفع أسباب الشكوى، ولكن المنظمة لم تتلق أي ردود حتى الآن.

٢٩. سكان العقار رقم ٩ حارة الوحدة من ش عمر بن الخطاب عرب الجسر –قسم عين شمس – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورين التي جاء فيها أنهم يتضررون من حدوث تصدعات وتشققات بالعقار سالف الذكر نتيجة لوجود مطبعة أسفل العقار، تعمل طوال اليوم، وهو ما شكل خطورة على حياة قاطنى العقار وذلك بخلاف الضوضاء الناجمة عن أعمال تشغيل المطبعة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ قام المذكورون بتحرير المحضر رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٠٦ إداري عين شمس بتضررهم من المطبعه وطلب نقلها خارج الكتلة السكنية، وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ تقدم المذكورون بشكوى لرئاسة حي عين شمس قيدت برقم ٣٠٩٤ لطلب لجنة لمعاينة العقار، إلا أنه لم يتم الرد على المذكورين من قبل أية جهة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ خاطبت المنظمة السيد محافظ القاهرة من أجل اتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على نقل المطبعة خارج الكتلة السكنية حفاظا على حياة سكان العقار خشية تعرض حياتهم للخطر، إلا أن المنظمة لم تتلق أية ردود حتى تاريخه

٣٠. شريف محمود صابر الدسوقي ـــ محافظة دمياط

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتى يتضرر فيها من أنه عند تقدمة لعمل مقايسة من أجل إدخال الكهرباء إلى منزله تم تقدير المقايسة بمبلغ ٥٨٦٠جنيهاً وهو لا يستطيع دفع المبلغ نظراً لظروفه الاجتماعية والصحية، حيث يعالج هو وزوجته من الكبد، بالإضافة لأنه يعمل باليومية عن الناس وليس له مصدر رزق ثابت.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المسئولة من أجل إعادة تقدير المقايسة بما يتناسب مع ظروف المذكور الاجتماعية والاقتصادية ولكنها لم تتلق أية ردود حتى تاريخه.

٣١. أهالي المنشية الجديدة شرق أبو خليفة – مركز القنطرة غرب – محافظة الاسماعيلية

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ تلقت المنظمة شكوى المذكورين، حيث إنهم يتضررون من عدم توصيل التيار الكهربائي للقرية وتقدموا بطلب لتوصيل التيار الكهربائي في غضون عام ٢٠٠٠، وقامت لجنة في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بالمعاينة وقررت اعتماد ٦٤ عاموداً ومحولاً كبيراً ولم يتم توصيل الكهرباء للقرية على الرغم من أن عدد سكانها يزيد على الـ٥٠ أسرة.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الكهرباء لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توصيل التيار الكهربائي للقرية.

٣٢. سكان مساكن حارة العبد ـــ الجمالية – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي جاء فيها أنهم يمتلكون وحدات سكنية بمساكن حارة العبد التابعة لمجلس مدينة الجمالية، وقد صدر قرار من المجلس ترميم وحداتهم السكنية بعد وقوع حادث انهيار شرفة إحدى الوحدات السكنية بعد انتهاء الترميمات التى كانت عبارة عن دهانات فقط دون ترميم دورات المياه والصرف الصحي للمساكن على حد زعم الشاكين.

وفوجئ المذكورون بمطالبتهم من قبل مجلس مدينة الجمالية بسداد مبلغ ١٢ ألف جنيه كل على وحدة سكنية مقابل أعمال الترميمات وتقدم المذكورون بطلبات لإعفائهم من تلك الرسوم مراعاة لظروفهم الاقتصادية والاجتماعية السيئة ولم تتم الاستجابة لطلبهم.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الدقهلية من أجل إعفاء المذكورين من هذه الرسوم مراعاة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية السيئة.

٣٣. إبراهيم عبد الله علي – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور التى جاء فيها أنه تقدم للحصول على وحدة سكنية بعمارات اللؤلؤة- ش الجمهورية – مدينة زفتى طبقا للشروط المعلنة حيث تقدم بفئة زواج حديث بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ ودفع قيمة المقدم البالغة ٢٠٠٠جنيه ولكن لم يتم اختياره على الرغم من انطباق الشروط عليه على حد زعمه.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٤ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الغربية من أجل تخصيص وحدة سكنية للمذكور ولكنها لم تتلق أية ردود حتى تاريخه.

٣٤. أهالي عزبة الخشبات – محافظة الشرقية:

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهم يتضررون من عدم وجود محول كهربائي خاص بالعزبة، حيث إنها تابعة للمحول الخاص بعزبة كفر المستشار – والذي يبعد عنهم بمسافة ١٢ كيلو متراً ويجد بالعزبة كثافة سكانية عالية، مما يؤدي إلى زيادة الإهمال عليه كما ورد بشكواهم أنهم يتضررون أيضا من تساقط أسلاك الأعمدة الكهربائية نتيجة لتهالكها.

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ خاطبت المنظمة وزير الكهرباء ومحافظ الشرقية لتركيب محول خاص بالقرية وإحلال شبكة الكهرباء.

٣٥. أهالي حي السلام والنهضة – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتى تفيد بأنهم يمتلكون الأراضي المقامة عليها منازلهم منذ ١٠ سنوات. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ صدر قرار من المحامي العام في القضية رقم ٨٧٦٩ لسنه ٢٠٠٣ إداري باستمرار حيازة الأرض لهم. إلا أنهم فوجئوا بصدور قرار من قبل رئيس حي السلام والنهضة بإزالة منازلهم.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ خاطبت المنظمة محافظ القاهرة نحو الغاء قرار هدم المباني والعمل على استقرار حيازة الأرض للأهالي.

٣٦. محمود عبد الحميد عبد الباقي – ميت عقبة – الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتى تفيد بأنه في غضون عام ١٩٨٥ سافر للعمل بدولة العراق، وفي غضون عام ٢٠٠٥ أثناء قيام الحرب على العراق تم الاستيلاء على ممتلكات المذكور وطرده من مسكنه من قبل جماعات مسلحة بالعراق. وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ غادر العراق تاركا مسكنه ومتعلقاته وأمواله عائدا إلى مصر، حيث إنه لا يوجد لدية مسكن يؤويه هو وأسرته ويعاني من سوء حالته الاقتصادية.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٢ خاطبت المنظمة محافظ الجيزة لتوفير وحدة سكنية للمذكور نظرا لظروفة الخاصة.

٣٧. كايداهم عبد العال أحمد – السيدة زينب – القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتى تفيد بأنها تتضرر من عدم وجود مأوي لها، حيث تم طردها هي وأبنائها الثلاثة من الشقة التى كانوا يقطنون بها لعدم قدرتهم على سداد الأجرة الشهرية وأصبحو بلا مأوى، حيث لا يوجد لديها مصدر دخل ولقد تقدمت المذكورة بطلب للمحافظة من أجل تخصيص وحدة سكنية لها.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٦خاطبت المنظمة محافظ القاهرة لتوفير وحدة سكنية للمذكور لظروفه الخاصة.

٣٨. أهالي منطقة القناة الجديدة – محافظة بور سعيد:

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهم يتضررون من عدم وجود الخدمات الأساسية بالمنطقة والمتمثلة في انقطاع مياه الشرب بصفة مستمرة مما اضطرهم إلى استخدام مياه الترع والمياه الجوفية لتلبية احتياجاتهم اليومية.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢خاطبت المنظمة محافظ الإسماعيلية لتوصيل خدمة مياه الشرب إلى المنطقة.

٣٩. علي عبد الحميد مرسي – محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور التي تفيد بأنه يقضي عقوبة السجن لمدة ٦ سنوات على إثر اتهامه في إحدى القضايا ويتضرر من عدم وجود مأوى لأسرته، حيث إنه العائل الوحيد لهم.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ خاطبت المنظمة محافظ البحيرة لتوفير وحدة سكنية لأسرته خشية تعرضهم للتشرد.

٤٠. أهالي قرية غازي – مركز بيلا – محافظة كفر الشيخ :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتى تفيد بأنهم يتضررون من الانقطاع الدائم للتيار الكهربائي عن منازلهم معظم الوقت، وفي حالة وجودها تكون ذات جهد منخفض، وهو ما يؤدي إلى تلف الأجهزة الكهربائية لدي المواطنين بالقرية.

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ خاطبت المنظمة محافظ كفر الشيخ لإيصال التيار الكهربائي إلى القرية بصفة مستمرة والعمل على رفع جهد التيار الكهربائي.

٤١. عبد الحميد طاهر أحمد ـــ محافظة حلوان :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتى تفيد بأنه يمتلك عقاراً بمنطقة الدويقة غير أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ فوجئ بقيام المسئولين بحي منشية ناصر

بإخلاء العقار وهدمه وتسليم جميع السكان وحدات سكنية، فوجئ بالمسئولين يخبرونه أنه غير مقيم بالعقار ولا يستحق وحدة سكنية.

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ خاطبت المنظمة محافظ القاهرة لتسليم المذكور وحدة سكنية بديلة عن العقار الذي تمت إزالته.

٤٢. رامي محمد محمد شحاته – محافظة بورسعيد

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتى تفيد بأنه في غضون عام ٢٠٠٠ تعرض المذكور لحادث أدى إلى إصابته بشلل رباعي، الأمر الذي أدى إلى تقاعده عن العمل علما بأنه متزوج ومقيم مع ولديه لحين تسلمه الشقة التى تقدم لاستخدامها من المحافظة، حيث قد دفع مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه ضمن مشروع مبارك القومي للإسكان الشباب، غير أنه فوجئ برفض طلبه على سند أنه لا يستحقها وأنه يقيم مع أسرته.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ خاطبت المنظمة محافظ بور سعيد للعمل على توفير مسكن للمذكور نظرا لظروفة الخاصة.

٤٣. صابرين حسن يوسف – الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتى تفيد بأنها تتضرر من وقوع أحد الأعمدة الخرسانية من المسكن المجاور لعقارها،مما أدى إلى حدوث تشققات وتصدعات بمنزلها، وهو ما دفعها للتقدم بشكوى بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ إلى محافظ الجيزة وقيدت برقم ١٧٢٠ ولكن دون جدوي.

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ خاطبت المنظمة محافظ الجيزة لاتخاذ كل الاجراءات لإزالة أسباب الشكوى.

٤٤. سكان العقار رقم ٢٧ درب الصهريج – القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتى تفيد بأنهم يقيمون في العقار سالف الذكر، رغم خطورة هذا الأمر عليهم،و قد تقدم الشاكون لحى الخليفة كى يتم تخصيص وحدات سكنية لهم إلا أنهم فوجئوا بالموظف المختص يخبرهم بأنه لابد من إزالة العقار حتى يتم تخصيص سكن لهم وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ تم انهيار جزء من العقار ولم يقم الحي بتخصيص وحدات سكنية بديلة لهم لإزلة العقار.

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ خاطبت المنظمة كلا من وزير الاسكان والمرافق العمرانية ومحافظ القاهرة ورئيس حى الخليفة لاتخاذ اللازم لتوفير وحدات سكنية بديلة لسكان العقار.

٥. الحق في الحصول على مياه نظيفة

يعبر الحق في الحصول على مياه نظيفة حقا لكل إنسان باعتباره مورداً طبيعياً محدوداً وسلعة عامة أساسية، وضمانة أساسية للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى مثل: الحق في الصحة، والحق في الحصول على شروط سكن ملائمة، والحق في المساواة والتمتع بالمصادر الطبيعية، والحق في بيئة نظيفة، وهذا وفقاً لما أكدته الفقرة (١) من المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي كفلت عدداً من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ، والتي لا يمكن

الاستغناء عنه الإعمال ذلك الحق، بما في ذلك "... ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى".

وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحصول على الماء حق من حقوق الإنسان طبقا لما ورد في الفقرة (١) من المادة ١١ من العهد[1]. وكذلك اعترفت مجموعة واسعة من الوثائق الدولية، بما فيها المعاهدات والإعلانات بالحق في الماء. فمثلاً، تنص الفقرة (٢) من المادة (١٤) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن" تكفل الدول الأطراف للمرأة الحق في "التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق ... الإمداد بالماء"، وتطالب الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بمكافحة الأمراض وسوء التغذية "عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية".

ومن المتعارف عليه أن المعدل العالمي للمياه ٢٠٠٠ متر مكعب في السنة، وحد الفقر المائي ١٠٠٠ متر مكعب في السنة، ونصيب الفرد في مصر حالياً انخفض إلى حوالي ٩٠٠ متر مكعب في السنة، أي أن مصر أصبحت تحت خط الفقر المائي. بينما كمية المياه المتاحة للفرد في العام مثلا حوالي ٥٢٠٠ متر مكعب في العراق، وحوالي ٢٨٠٠ متر مكعب في السودان، وحوالي ٢٤٠٠ متر مكعب في سوريا، وحوالي ٢٣٠٠ متر مكعب في لبنان، و١٠٠٠ متر مكعب في إسرائيل. وتصل في كندا إلى ١٢٠٠٠ ألف متر مكعب، وكثافتها السكانية ٤ أفراد في الكيلو متر المربع، بينما الكثافة السكانية في مصر حوالي ١٠٠٠ فرد في الكيلو متر المربع.

وتكشف هذه الأرقام عن واقع الحق في المياه في مصر :

- ٣٨ مليون مواطن مصري يشربون من مياه الصرف الصحي، مع العلم أن مياه الصرف الصحي تحتوي على مياه عضوية، مما يؤدي إلى تكوين بؤر لتلوث الحشرات،فضلا عن الغازات، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الأمراض بين المواطنين، ومن أمثلتها: الالتهاب الكبدي الوبائي، الإسهال الفيروس، الكوليرا، البلهارسيا البولية والمعوية، الدوستناريا الأميبية، الطفيليات المعوية.

ولعل أبرز الأمثلة الواضحة على مشكلة المياه في مصر ما حدث في شهر مارس ٢٠٠٨ من أزمة تلوث مياه الشرب الناتجة عن سوء شبكات الصرف الصحي وغياب المصارف المغطاة، مما أدى إلى طفح المياه الجوفية بمدن متفرقة من محافظة الجيزة وأغرقت مساحات واسعة من الزراعات بمدينة الصف بقرية "العيايدة "ودخلت المنازل إلى ارتفاع بلغ مقداره متران.

- ٧٦ % من مياه القرى مخلوطة بالصرف الصحي.
- ٢٥% من مرضى المستشفيات بسبب تلوث مياه الشرب.

---

[1] (انظر التعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥) و الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- مرفق مياه القاهرة الكبرى ينتج ٦ ملايين م٣ من المياه في اليوم، تتكلف ٣ ملايين جنيه يومياً، وتكلف الدولة مليار جنيه سنويا، وهذه المياه غير صالحة للاستهلاك الآدمي.
- نهر النيل والذي يعد المصدر الرئيسي للحياة في مصر، حيث تستخدمه مياهه في الزراعة والصناعة، ومن أجل الاستهلاك الآدمي بمختلف أشكاله سواء المباشر أو غير المباشر، ورغم مختلف القوانين والتشريعات فإن :

١. مخلفات الصناعة تلقي بمياهه بدون معالجة أو بمعالجة جزئية.
٢. جزء من المخلفات ومختلف القاذورات تلقى به أيضاً.
٣. تصل مياه المجاري بعد المعالجة الأولية وبعضها يصل بدون معالجة عن طريق غير مباشر.
٤. استخدام المبيدات في الزراعة تصل إلى مياه النيل.

ورصدت المنظمة المصرية على مدار العامين الماضيين نحو ٣٦ حالة انتهاك للحق في الحصول على مياه نظيفة، كان نصيب عام ٢٠٠٨ حوالي ٢٠ حالة، في حين جاء عام ٢٠٠٧ في المرتبة الثانية بواقع ١٦ حالة.

وتوزعت الحالات العشرون التي رصدتها المنظمة عام ٢٠٠٨ على المحافظات، حيث جاءت محافظة كفر الشيخ في المرتبة الأولى بواقع ٥ حالات، وفي المرتبة الثانية جاءت كل من محافظات الدقهلية والشرقية والبحيرة والمنيا بواقع حالتين، وفي المرتبة الأخيرة كل من محافظات الإسماعيلية والجيزة والمنوفية وسوهاج وأسيوط والفيوم والأقصر بواقع حالة واحدة لكل منهم.

ويوضح الرسم البياني التالي حالات انتهاكات الحق في المياه في المحافظات خلال عام ٢٠٠٨

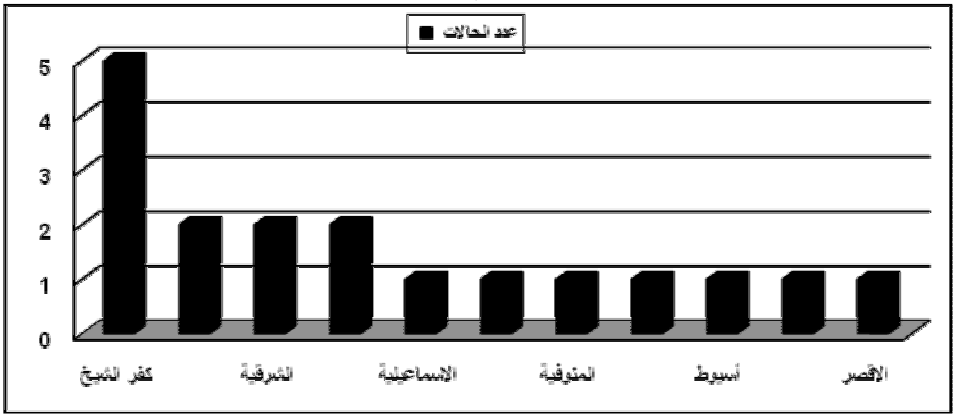

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ والتي تشكل انتهاكاً للحق في الحصول على مياه نظيفة :

- **الحالة الأولى : أهالي قرية روينة ـــ مركز كفر الشيخ – محافظة كفر الشيخ**

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين، والتي تفيد بأنهم يتضررون من انقطاع المياه العذبة الصالحة للاستخدام الآدمي للقرية لمدة تزيد على الشهرين، مما أضر بأهالي المنطقة المذكورة، وجعلهم يلجئون إلى استخدام مياه الترع والمياه الجوفية، علما بأن عدد أهالي المنطقة المتضررين يبلغون حوالي ٢٠ ألف نسمة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ كفر الشيخ لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توصيل المياه العذبة لأهالي المنطقة المذكورة.

- **الحالة الثانية : أحمد حسن حمزة – محمود حسن حمزة – محافظة البحيرة**

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهم يتضررون من انقطاع المياه بالكتلة السكنية بمدينة كوم حمادة دون سبب أو وجود أعطال بالمواسير الموصلة للمياه وذلك بصفة مستمرة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ البحيرة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توصيل المياه إلى كتلتهم السكنية.

- **الحالة الثالثة : أهالي عزب خط العرقوب – عزبة سيدي– محافظة البحيرة**

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين، والتي أفادت بأنهم يتضررون من انقطاع المياه منذ ٢٠٠٨/٢/٣، علما بأن عدد سكان العزب المذكورة يبلغ حوالي ٧٣ ألف نسمة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ البحيرة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توصيل المياه العذبة لأهالي العزب المذكورين.

- **الحالة الرابعة : أهالي قرية الشخلوبة الغربية – مركز سيدي سالم – محافظة كفر الشيخ**

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة، والتي تفيد بأنهم يتضررون من انقطاع مياه الشرب لفترات طويلة تصل أحيانا لمدة عشرة أيام متصلة مما يؤثر سلباً على صحة المواطنين. علما بأنه يوجد بالقرى المجاورة للأهالي المذكورين مياه صالحة للشرب والتي تبعد عنهم عشرات الأمتار فقط.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ كفر الشيخ لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للعمل على توصيل المياه لأهالي المنطقة المذكورة.

- **الحالة الخامسة : محمد عبد البر أبو العز دراد – محافظة المنوفية:**

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور، والتي أفادت بتضرره من عدم توصيل مياه الشرب الصالحة للاستخدام إلى منزله وذلك على أثر تلف ماسورة المياه الموصلة له منذ يناير ٢٠٠٨.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ المنوفية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو إصلاح ماسورة المياه وتوصيل المياه للمذكور.

- **الحالة السادسة : أهالي نجع حامد ونجع هرماس وحمودة وأبو حجر - محافظة سوهاج:**

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة، والتي تفيد بأنهم يعانون من تلوث مياه الآبار الارتوازية لزيادة نسبة المنجنيز فيها، على الرغم من وجود مياه نيده ناتجة من عملية مياه نقية لم تصل إليهم.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ سوهاج لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو استكمال خط مياه نيده المرشحة إلى عملية مياه نجع حامد والقرى المجاورة حفاظاً على صحة الأهالي المذكورين وضماناً لحقهم في الحصول على مياه نقية ونظيفة.

- **الحالة السابعة : أهالي قرية عقلة البحرية – سيدي سالم – محافظة كفر الشيخ**

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة، والتي تفيد بأنهم يتضررون من تهالك خط مياه الشرب بالقرية وارتفاع منسوب المياه الجوفية، الأمر الذي نتج عنه تدمير المباني تماما، علما بأن القرية المذكورة تبعد عن المصب الرئيسي بحوالي ثلاثة كيلو مترات فقط.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ كفر الشيخ لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو إصلاح خط المياه الموصل للقرية المذكورة.

- **الحالة الثامنة : أهالي قرية بني شقير – محافظة أسيوط**

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة، والتي تفيد بأنهم يتضررون من عدم توصيل مياه صالحة للاستخدام الآدمي لمدة بلغت أكثر من ثمانية أشهر، علما بأنه تمت معاينة مياه بني شقير من قبل المصلحة الكيميائية بأسيوط، إلا أنه تم رفض تلك العينة وذلك حسب ما ورد بتقارير المصلحة الكيميائية الواردة من مستشفي بني شقير والتي تفيد بأن آبار عملية مياه بني شقير غير صالحة للاستخدام الآدمي، على الرغم من ذلك التقرير، إلا أنه تم توصيل هذه المياه لأهالي القرية والتي تسببت في الإصابة بأمراض الفشل الكلوي.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الموارد المائية والري لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية.

- **الحالة التاسعة : أهالي عزبة محفوظ شريف وعزبة المقطع وعزبة حسنين ضيف الله تابعون لقرية جبله مركز سنورس ـــ محافظة الفيوم**

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ تلقت المنظمة شكوى أهالي المناطق المذكورة، والتي تفيد بأنهم يتضررون من انقطاع المياه منذ عدة أشهر، مما أدى إلى التسبب في الكثير من الأضرار لأهالي المنطقة المذكورة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الفيوم لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو توصيل المياه لأهالي المنطقة المذكورة.

- **الحالة العاشرة : أهالي روس الفرخ – الصعايدة – البعلية والقصبي والعرب - محافظة كفر الشيخ**

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ تلقت المنظمة شكوى أهالي المناطق المذكورة، والتي تفيد بأنهم يتضررون من انقطاع مياه الشرب منذ أكثر من ٦ أشهر، مما اضطر معه الأهالي لاستخدام مياه الترع والمياه الجوفية الملوثة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ كفر الشيخ لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو توصيل مياه الشرب لأهالي المذكورين

- **الحالة الحادية عشر : أهالي نجع أبو الحمد – قرية الطود – مدينة الأقصر – محافظة الأقصر**

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ تلقت المنظمة شكوى الأهالي المذكورين والتي تفيد بأنهم يتضررون من انقطاع المياه الصالحة للاستخدام لآدمي علماً بعدم وجود أية عيوب بالمواسير الموصلة للمياه للقرية المذكورة، مما أدى إلى الكثير من الأمراض والأوبئة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الأقصر لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو توصيل المياه للقرية المذكورة.

- **الحالة الثانية عشرة : نشأت نصر حسين محمد – قرية الخماسة مركز سمالوط - محافظة المنيا**

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ تلقت المنظمة شكوى المذكور، والتي تفيد بتضرره من عدم توصيل المياه، حيث تقدم بطلب للإدارة الهندسية التابعة لمركز سمالوط لتركيب عداد مياه منذ شهر ديسمبر ٢٠٠٧، وفي ٢٠٠٨/٥/١٣ قامت الإدارة الهندسية بالمعاينة على الطبيعة، وتمت الموافقة على تركيب العداد، ولكن طلبت منه بناء حجرة داخل الشونة لتركيب العداد بها.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ المنيا لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو تركيب لعداد لتوصيل المياه للمذكور.

- **الحالة الثالثة عشرة : أهالي قرية الوفاء بمنطق قلبشو – محافظة الدقهلية**

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة، والتي تفيد بأنهم يتضررون من عدم توصيل مياه الشرب النقية لمنازلهم، علماً بأن هذه القرية يقطن فيها ما يزيد على ٥٠ أسرة وبها حوالي ٤٥ منزلاً.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ قامت المنظمة بمخاطبة محافظ الدقهلية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو توصيل مياه الشرب للقرية.

- **الحالة الرابعة عشرة : أهالي عزبة أبو نتوش -مركز القنطرة غرب قرية البياضة – محافظة الإسماعيلية**

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة، والتي تفيد بأنهم يتضررون من انقطاع المياه الصالحة للاستخدام الآدمي بالكتلة السكنية من ٢٠٠٨/٤/٢٠، علماً بأنه يوجد في كل منزل بالقرية عداد مياه شرب كما أن المواسير الموصلة للمياه لا يوجد به أي عيوب أو إعاقة لعدم توصيل المياه، وهو الأمر الذي أضر بأهالي المنطقة وأسرهم.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الإسماعيلية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو توصيل مياه الشرب الصالحة للاستخدام الآدمي التي بالكتلة السكنية المشار إليها.

- **الحالة الخامسة عشر : أهالي عزبة الهيطة – مركز جان الحجر- محافظة الشرقية:**

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة، والتي تفيد بأنهم يتضررون من عدم توصيل المياه الصالحة للاستخدام الآدمي برغم من وجود المياه على مسافة كليو متر من المواسير المواصلة . علماً بأن عدد أهالي القرية المتضررين يبلغ حوالي ٩٠٠٠ مواطن.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة محافظ الشرقية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو توصيل المياه للأهالي.

- **الحالة السادسة عشرة : أهالي عزبة جابر كوم الدهب- سيدي سالم – محافظة كفر الشيخ**

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة، والتي تفيد بأنهم يتضررون من انقطاع المياه لعدة أشهر بصفة مستمرة وعدم تلقي أي ردود على شكواهم من قبل المسئولين

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ كفر الشيخ لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو توصيل المياه.

- **الحالة السابعة عشرة : أهالي قرية نزلة البدرمان ـــ مركز دير مواس ـــ محافظة المنيا**

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي تفيد بأنهم يتضررون من عدم استكمال مشروع خطوط مياه الشرب بالقرية، حيث تم تركيب المواسير الخاصة بمياه الشرب من الجهة البحرية إلى الجهة القبلية بالشارع الرئيسي بالقرية ولم يتم تركيبها بالجهة الغربية بالقرية بحجة أن هذه الجهة عشوائية، مما أدى إلى تضرر الأهالي المذكورين واستخدامهم مياه الطلمبات وشراء مياه الشرب.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ المنيا لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو استكمال خطوط مياه الشرب بالقرية المذكورة.

- **الحالة الثامنة عشرة : أهالي قرية وردان أحمد ــ محافظة الجيزة:**

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة، والتي تفيد أنهم يتضررون من تلوث مياه الشرب بالقرية وتغير لونها وطعمها، وقد تقدم الأهالي بشكوى إلى مفتش صحة وردان بطلب لأخذ عينة من المياه وإرسالها للمعامل المركزية لتحليها ومعرفة سبب تلوثها ومدى مطابقتها للقرار الوزاري برقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٨ إلا أنه لم يتم تطهيرها وتنقيتها، الأمر الذي أدى إلى إصابة الأهالي المذكورين بالعديد من الأمراض.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الجيزة لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو توفير مياه نظيفة صالحة للشرب.

- **الحالة التاسعة عشرة : أهالي قرية أبو عريضة ــ مركز صان الحجر ــ محافظة الشرقية**

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة،والتي تفيد بأنهم يتضررون من حرمان القرية من الخدمات الخاصة بمرفق المياه، حيث يستخدم أهالي القرية المذكورة المياه عن طريق خزانات متحركة مملوءة بالصدأ،علماً بأنه لا يوجد مصدر آخر للحصول على المياه سوى خط متصل بالقرية ولكن لم يتم تشغيله حتى الآن دون مبرر .

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٦ قامت المنظمة بمخاطبة محافظ الشرقية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو توصيل مرفق المياه للقرى المذكورة عن طريق خط المياه، علما بأن محافظ الشرقية قام بتوفير سيارات لنقل المياه وإنشاء خط مياه جديد إلا أن المسئولين عن تنفيذ تلك المهام لم يقوموا بتوصيل المياه، يذكر أن عدد سكان هذه القرية يبلغ حوالي ١٥ ألف نسمة.

- **الحالة العشرون : أهالي قرية المستعمرة الشرقية ــ محافظة الدقهلية**

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي تفيد بأنهم يتضررون من عدم وصول مياه الشرب النقية إلى منازلهم بالكتلة السكنية منذ فترة بلغت أكثر من ثلاثة شهور .

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الدقهلية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للعمل نحو تمكين الأهالي من توصيل المياه.

٦. الحق في بيئة نظيفة

يعتبر الحق في التمتع ببيئة نظيفة وصحية من حقوق الإنسان الأساسية، وأشارت الكثير من الوثائق والاتفاقيات الدولية صراحة أو ضمناً إلى هذا الحق، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

- إعلان ريو لعام ١٩٩٢، والذي نص في البندين الأول والرابع منه على: " الإنسان هو مركز الاهتمام للتنمية المستدامة وله الحق في الحصول على حياة صحية ومنتجة، وذلك بالتوافق مع الطبيعة ... من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وحماية البيئة، وسوف تكون الجزء الجوهري لعملية التطوير ولا يمكن أن تعتبر بمعزل عنها ".
- إعلان ستوكهولم ١٩٨٢ الذي ينص المبدأ الأول منه: (الإنسان له حق أساسي في أن يتوفر له الظروف الملائمة للحياة والعيش في بيئة صحية جيدة،)، كما ينص المبدأ الثاني منه على: (المصادر الطبيعية على الأرض بما فيها الماء يجب العمل على حمايتها للأجيال الحالية والقادمة).
- إعلان بكين الذي تنص الفقرة (٣٦) منه على: " التطور الاقتصادي، والتقدم الاجتماعي والحماية البيئية عبارة عن مكونات متداخلة ومعززة للتنمية المستدامة، وهي الإطار لجهودنا من أجل تحقيق حياة ذات نوعية أفضل لجميع الناس. التقدم الاجتماعي المنصف الذي يقدر تقوية الضعفاء، خصوصاً النساء اللواتي يعشن تحت ظروف الفقر، من أجل الانتفاع من المصادر البيئية واستدامتها كقاعدة للتنمية".
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩)، والتي تنص الفقرة (٧) منه على "أن السكان الأصليين سوف ينالون الحق في تقرير أولويتهم الخاصة في عملية التنمية والتي تؤثر على طبيعة حياتهم ومعتقداتهم، والمؤسسات والطقوس الدينية والروحية، والأرض التي يشغلونها....، وسوف تضع الحكومات مقاييس لحماية البيئة والحفاظ عليها في المناطق التي يقطنونها".
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والذي نص في البند (٢) من المادة الأولى على: "لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ الذي ينص في البند (١) من المادة ١١ على أنه " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والدواء، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية".
- إعلان الحق في التنمية ١٩٨٦، حيث تنص المادة ٨ في البند (١) على أنه "ينبغي للدول أن تتخذ على الصعيد الوطني جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تتضمن،في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل".

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥ حيث تنص المادة الخامسة على أن " تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بجميع أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية :....ز(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما الحقوق التالية :...(٣)الحق في السكن (٤) حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية".

أما على مستوى التشريع المصري، فقد حظيت البيئة باهتمام متزايد في الفترة الأخيرة، وهو ما تجلى في التعديلات الدستورية التي أجريت في مارس ٢٠٠٧، حيث عدلت المادة (٥٩) لتنص على أن "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ علـــى البيئة الصالحة "، وكذلك نصت التشريعات المحلية من خلال قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في المادة (١٠٣) منه على حق كل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة في الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون، كما نصت المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ والذي أجاز الحق في التقاضي واللجوء للأجهزة الإدارية في قضايا البيئة، وذلك من أجل تحقيق هدف عام واحد وهو إسهام كل فرد في الدولة للمشاركة في حماية البيئة لضمان العيش في بيئة ملائمة لصحة الإنسان ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات في القضايا الخاصة بالبيئة والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها.

وبرغم الاهتمام المصري والدولي بهذا الحق باعتباره من الجيل الثالث للحقوق، غير أنه مازال يشهد العديد من الانتهاكات، فبإجراء مقارنة بين حالات انتهاك الحق في البيئة خلال الأربع السنوات الأخيرة، نجد أن هناك ارتفاعاً في معدلات انتهاك هذا الحق كل عام عن العام السابق، ففي حين كانت الحالات حوالي ٢٥ حالة في عام ٢٠٠٥، ارتفعت لتصل إلى ٢٦ حالة خلال عام ٢٠٠٦، كما شهدت ارتفاعاً ممـاثلاً خلال عام ٢٠٠٧ لتصل إلى حوالي ٣٣ حالة، أما عام ٢٠٠٨ فبقى العدد كما هو، وبذلك يصل عدد حالات انتهاك الحق في البيئة خلال الفترة من ٢٠٠٥-٢٠٠٨ حوالي ١١٧ حالة.

ويوضح الجدول التالي أعداد حالات انتهاكات الحق في البيئة خلال الفترة من ٢٠٠٥ – ٢٠٠٨

العام	عدد الحالات
٢٠٠٥	٢٥
٢٠٠٦	٢٦
٢٠٠٧	٣٣
٢٠٠٨	٣٣
الإجمالي	١١٧

ويوضح الرسم البياني التالي عدد الحالات التي رصدتها المنظمة خلال الفترة من ٢٠٠٥-٢٠٠٨

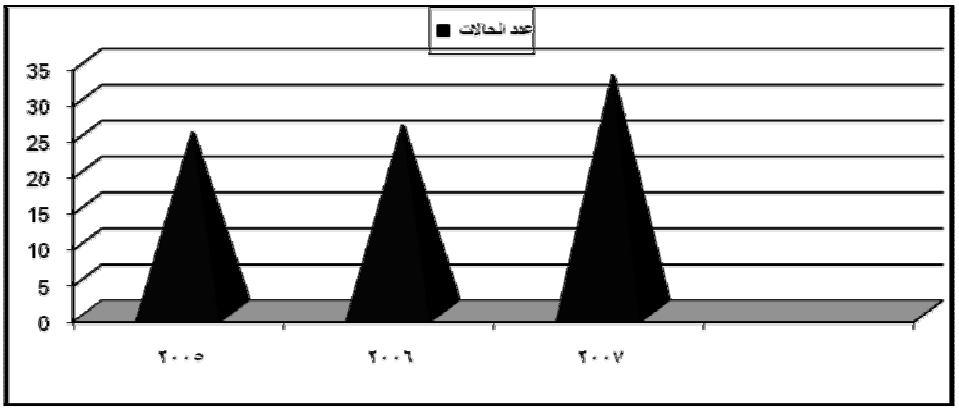

وقد توزعت الشكاوى التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ والتي بلغت ٣٣ حالة إلى التضرر من إنشاء شبكات تقوية التليفون المحمول والتي بلغت حوالي (٦) حالات، وتلوث الهواء والتي بلغت حوالي (١١) حالة، والأرض والتي بلغت حوالي (٣) حالات، وتلوث الماء من أثر تدهور شبكات الصرف الصحي وعدم مطابقتها للمواصفات والتي بلغت حوالي (٥) حالات، والتلوث السمعي والتي بلغت حوالي (٨) حالات.

وجاء التوزيع الجغرافي لتلك الحالات على النحو التالي : جاءت محافظة كفر الشيخ في المرتبة الأولى بنحو ٧ حالات ، وفي المرتبة الثانية محافظة القاهرة بواقع ٦ حالات ، تلتها محافظة الدقهلية بنحو (٤) حالات، ثم محافظتا القليوبية والمنيا بواقع ٣ حالات لكل منها، ثم محافظات الغربية والجيزة وقنا والإسكندرية بواقع حالتين بكل محافظة،وفي المرتبة الأخيرة جاءت محافظتا البحيرة والمنوفية بواقع حالة لكل منها.

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع الشكاوى في المحافظات المصرية المختلفة خلال عام ٢٠٠٨

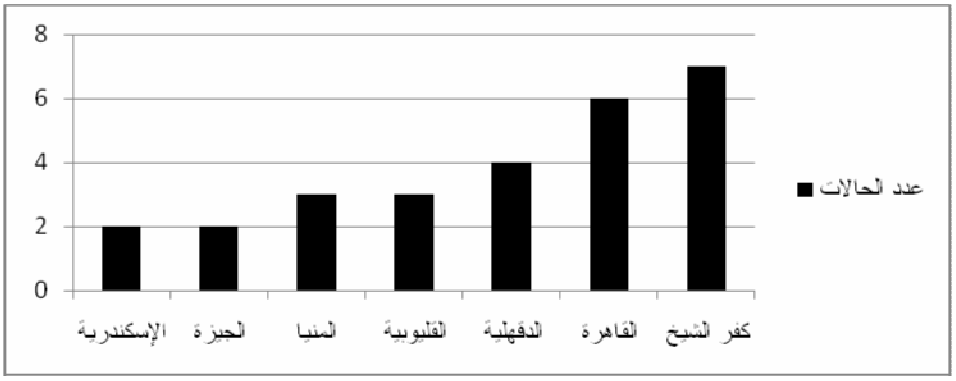

وفيما يلي بياناً بالحالات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ :

أولاً: التلوث السمعي

١. سكان العقار رقم ٢٨ ش ثابت – النزهة الجديدة – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من وجود مطبعة باسم " دار القلم " والملاصقة للعقار المذكور والتي تحتوي على آلات خاصة بالطباعة وماكينات للطباعة وقص الورق القديم، مما تتسبب في حدوث أصوات عالية وضوضاء من أثر الصوت الصاخب لهذه المعدات والتي تصدر عنها أثناء التشغيل، مما يتضرر معه المذكورون من سكان العقار المذكور من عدم تمكينهم من ممارسة حياتهم اليومية داخل مساكنهم في هدوء وسكينة، مع العلم بأن المذكورين تقدموا بالعديد من الشكاوى للمسئولين دون جدوى .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ خاطبت المنظمة المصرية محافظ القاهرة من أجل نقل المطبعة إلى خارج الحيز السكاني وتخصيص أماكن لإقامة مثل هذه الأعمال بعيدا عن الحيز السكاني.

٢. سكان العقارات ٥٣،٥٤، ٥٥، ٥٦ مساكن صقر قريش الحي العاشر – مدينة نصر – القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد تضررهم من إقامة أكثر من ٢٠ ورشة لإصلاح السيارات وورش الحدادة والخراطة وما تسببه من ضجيج، هذا بخلاف ما ينتج عنها من عوادم السيارات التي يتم إصلاحها وتجريبها. وقد تقدم الأهالي من سكان المنطقة المذكورة بالعديد من الشكاوى لرئاسة الحي شرق مدينة نصر من أجل العمل على نقل تلك الورش خارج الحيز السكاني.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١ تقدمت المنظمة بمخاطبة كل من محافظة القاهرة ورئاسة حي شرق مدينة نصر من أجل العمل على نقل الورش خارج الحيز السكاني.

٣. سكان العقار رقم ١٨ مدينة الجندول – الزاوية الحمراء – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من إنشاء مطبعة أسفل العقار وتلك المطبعة تحتوي على آلات وماكينات تحدث ضوضاء أثناء التشغيل، مما يتسبب في إصابة مواطني المنطقة بالتلوث السمعي وما ينتج عن

تشغيل تلك الآلات من اهتزازات تشكل خطورة على العقار وتعرضه للتصدع والإصابة بالتشققات هذا بخلاف ما تنتجه تلك الآلات من عوادم تسبب روائح كريهة وتعرض الهواء للتلوث وتغير طبيعته مما يؤثر سلباً على صحة الإنسان.

وقد قام المذكورين بمخاطبة الجهات المعنية لنقل المطبعة خارج الحيز السكاني ولكن دون جدوى إجراءات المنظمة :

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة محافظة القاهرة ووزارة البيئة من أجل العمل نحو نقل المطبعة خارج الحيز السكاني حفاظا على حياة المواطنين من سكان العقار.

٤. عبد العزيز أحمد ديغم وآخرون – مدينة سمخراط -مركز الرحمانية – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي يتضرر فيها من إنشاء مطحن غلال ومضرب للأرز بجوار منزله الكائن بالعنوان سالف الذكر والمملوك لورثة المرحوم / محمد محمد ديغم، وهو الأمر الذي يتسبب في حدوث تلوث سمعي من أثر الضوضاء التي تسببها ماكينة الطحن، وقد ذكر بشكوى المذكورين أن المطحن وما به من ماكينة غير مطابقة لمواصفات الترخيص، وهو الأمر الذي يشكل خطراً على حياة المواطنين من سكان المنطقة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ تقدمت المنظمة المصرية بمخاطبة محافظة كفر الشيخ للعمل نحو نقل مطحن الغلال وضرب الأرز إلى خارج الحيز السكاني حفاظا على حق المواطنين في التمتع ببيئة نظيفة.

٥. سمير خليل جودة – قلين – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي يتضرر فيها من إنشاء ورشة لسمكرة السيارات بجوار منزله، حيث يتضرر من تشغيل الورشة طوال اليوم ولساعات متأخرة من الليل، وهو الأمر الذي يتسبب في حدوث الضوضاء بشكل يؤثر على صحة المواطنين من سكان المنطقة.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦تقدمت المنظمة المصرية بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو نقل الورشة إلى خارج الكتلة السكنية حفاظا على صحة المواطنين من أثر التعرض للتلوث الضوضائي ومساوئه الضارة على صحة الإنسان .

٦. سكان شارع د/ السيد النحاس حارة الجزارين – الجمالية – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من وجود ورش نجارة داخل الحيز السكاني، حيث يستخدمون الماكينات والصواريخ مما يؤدي إلى إصدار الأصوات العالية التي تؤدي إلى الإصابة بالتلوث السمعي وعدم مقدرة الطلبة من سكان المنطقة من التركيز في المذاكرة، حيث إن تلك الورش تعمل على مدار الـ٢٤ ساعة وقد تقدم المذكورون بالعديد من الشكاوى دون جدوى.

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو نقل تلك الورش إلى خارج الكتلة السكانية حفاظاً على صحة المواطنين وضمان تمتعهم ببيئة صحية نظيفة.

٧. محمد مصطفي المنيلي – محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي يتضرر فيها من وجود مقهى أمام العقار الذي يقطن به في كفر طهرمس، حيث أنه على حد زعمه مقيم دون ترخيص وأنه دائم العمل طوال الأربع وعشرين ساعة، بالإضافة إلى رائحة الشيشة التي تنبعث منه والمشاجرات التي لا تنتهي والإزعاج السمعي الذي يسببه على مدار اليوم. وحسب ما ورد بشكوى المذكور أنه طريح الفراش إثر إجرائه عملية قلب مفتوح ويحتاج إلى الراحة التامة والهدوء.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو غلق ذلك المقهى نظراً لعدم ترخيصه وللضوضاء والإزعاج الذي يسببه للقاطنين بالعقارات الموجودة من حوله ونظرا لظروف الشاكي الصحية.

٨. سكان شارع النقطة القديمة – الابيار – مركز كفر الزيات – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من إنشاء محل لتجميع الخردة داخل الحيز السكاني واستغلال الشارع في عملية تجميع وتخزين وتقطيع الخردة وتكسير حديد الخردة باستخدام المطارق وأنابيب الغاز محدثا أصوات وضجيجاً مما يتسبب في الإصابة بالتلوث السمعي، هذا بخلاف المخلفات الناجمة عن عملية التكسير والتي تتسبب في انتشار القمامة وانتشار الروائح الكريهة.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢١ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو نقل المحل المشار إليه إلى خارج الحيز السكاني حفاظا علي حياة المواطنين.

ثانياً : التضرر من شبكات المحمول

١. أهالي قرية سمارون – أشمون – محافظة المنوفية

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من بدء تجهيز إنشاء محطة تقوية داخل التجمع السكني، كما أنها غير مطابقة للمواصفات الأمر الذي اضطرهم لمخاطبة الجهات المعنية المختصة لوقف إنشاء المحطة داخل الكتلة السكنية ولكن دون جدوى.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ تقدمت المنظمة المصرية بمخاطبة وزارة البيئة ومحافظة المنوفية من أجل العمل على نقل محطة تقوية المحمول إلى خارج الكتلة السكنية حفاظاً على صحة المواطنين من أثر الإصابة بالأمراض التي قد تحدث من مثل هذه الشبكات.

٢. أهالي قرية ايطاليا – مركز الحامول محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٣ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من إقامة محطة تقوية خاصة بإحدي شركات المحمول والتي أنشئت بأرض المواطن / إبراهيم حميدة بدر وسط القرية، وهي منطقة شاغرة بالسكان، كما توجد بها المدرسة الابتدائية الخاصة بالقرية، وهو الأمر الذي يتسبب في مخاوف لأهالي القرية من أثر الإصابة بأمراض خطيرة قد تسببها شبكات المحمول.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية المختصة من أجل العمل على نقل المحطة إلى خارج الكتلة السكنية خشية تعرضهم للإصابة بالأمراض التي قد تحدث من مثل تلك الشبكات.

٣. عبد الجليل حميدة يونس – أبو سكين – مركز الحامول – كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي يتضرر فيها من قيام إحدى شركات التليفون المحمول بإيجار قطعة أرض مجاورة لمنزله لبناء محطة لتقوية التليفون المحمول مما يخشى معه تعرضه وأطفاله من الإصابة بالأمراض التي قد تسببها إقامة تلك الشبكات بالمناطق السكنية.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ تقدمت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل نحو نقل المحطة المشار إليها إلى خارج الكتلة السكنية حفاظا على صحة سكان تلك المنطقة من خطر الإصابة بالأمراض الناجمة عن شبكة المحمول.

٤. أهالي حلوان البلد – حلوان – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ تلقت المنظمة شكوى أهالي المنطقة المذكورة والتي يتضررون فيها من مشروع إنشاء شبكة المحمول المركزية بمنطقة حلوان البلد، الأمر الذي يثير مخاوف سكان المنطقة من أثر التعرض للإصابة بخطر الأمراض التي تنتج عن مثل هذه الشبكات والتي يثار حولها احتمال التسبب في الإصابة بالأمراض السرطانية الضارة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية وهي وزارة البيئة والمحافظة المختصة للعمل نحو نقل مشرع إنشاء شبكة تقوية المحمول إلى خارج الكتلة السكنية خشية تعرض صحة أهالي المنطقة إلى خطر الإصابة بالأمراض.

٥. أهالي منطقة عزبة الهجانة -شارع حسن الجنايني متفرع من شارع الورشة – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من إنشاء شبكة تقوية لإحدى شبكات التليفون المحمول والتي تم إنشاؤها أعلي العقار رقم ١٨ بالمنطقة المذكورة، مما يتسبب في تعرضهم لخطر الإصابة بالأمراض من أثر التعرض للإشعاع الناتج عن تلك الشبكات وما لها من آثار سيئة على صحة الإنسان، وعليه تقدم سكان العقار المذكور بتحرير محضر بنيابة مدينة نصر برقم ٢١٣٢٩ لسنة ٢٠٠٨ إداري نيابة مدينة نصر، والتي أصدرت فيها النيابة قراراً بعدم الاختصاص وأنها من اختصاصات الحي وبناء عليه تقدم المذكورون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ بشكوى لحي شرق مدينة نصر والتي قيدت برقم ١٠٣٨٨ دون جدوى

وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية المختصة للعمل نحو نقل شبكة تقوية المحمول المشار إليها إلي خارج الكتلة والتجمعات السكنية.

٦. أهالي منطقة أرض اللواء – محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بتضررهم من مشروع إنشاء شبكة محمول خاصة بإحدى شركات التليفون المحمول بأعلى العقار رقم ٣ شارع السيد درويش بترعة الزمر داخل التجمعات السكنية، كما يوجد بالمنطقة المذكورة عدد من المدارس، مما يثير مخاوف الأهالي من سكان المنطقة من تعرضهم للإصابة بأمراض قد تنتج عن تلك المحطات.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٢تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية المختصة للعمل نحو نقل محطة تقوية المحمول المشار إليها إلى خارج التجمعات السكنية حفاظا علي صحة المواطنين.

ثالثا: الصرف الصحي

١. أهالي شارع هدي الإسلام – سيدي بشر قبلي – محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من طفح مياه الصرف الصحي الخاصة بالمنطقة منذ حوالي شهرين، وذلك بسبب تهالك شبكة المجاري وعدم تجديدها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى انتشار البعوض والذباب والأمراض والأوبئة والروائح الكريهة.

وقد تقدم الأهالي بالعديد من الشكاوى والبلاغات من أجل العمل على تجديد شبكة الصرف الصحي بالمنطقة دون جدي.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢ تقدمت المنظمة بمخاطبة وزارة البيئة والمحافظة للعمل على تجديد شبكة الصرف الصحي بالمنطقة وإزالة مياه الصرف المتسربة بالمنطقة وتنظيفها لضمان الحصول علي بيئة نظيفة وصحية.

٢. أهالي قرية السبعة – مركز بلقاس – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من وجود مصرف يمر بجوار الكتلة السكنية مباشرة وعلى الرغم من ذلك فهو ممتلىء بالنفايات والمخلفات، مما يؤدي إلى انتشار بعض الأمراض والأوبئة، وهو الأمر الذي اضطرهم إلى تقديم العديد من الطلبات إلى الجهات المسئولة من أجل تطهير المصرف وتنظيفه دون جدوى.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو تطهير المصرف وتغطيته منعاً من تكاثر البعوض والذباب التي بدورها تؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة وحفاظا علي صحة المواطنين.

٣. أهالي منطقة إسبيكو – مدينة السلام – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من تواجد أكوام القمامة ومياه الصرف الصحي المحيطة بالمنطقة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة والحشرات الضارة الناقلة للأمراض، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة، كما أنها تعيق حركة المرور إلى داخل وخارج المنطقة والتي تنحصر من بلوك ٩٠ إلى بلوك ١٠٧ وعليه تقدم المذكورون بالعديد من الشكاوى دون جدوى.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٨ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو إزالة أكوام القمامة إلى خارج الحيز السكاني واتخاذ التدابير اللازمة نحو إعادة تأهيل شبكة الصرف الصحي بالمنطقة ما يضمن معه حصول المواطنين على التمتع ببيئة نظيفة.

٤. محمد سيد جامع – محافظة قنا

في ٢٠٠٨ /٩/٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي يتضرر فيها من وجود مجمع صرف صحي ملاصق لمنزله، ويذكر الشاكي أن المصرف تم بناؤه بطريقة غير

مطابقة للمواصفات الهندسية، مما أدي إلى إتلاف وتصدع حوائط منزل المذكور - الملاصق لمجمع الصرف الصحي ــ من أثر تسرب المياه من جميع جوانب الخزان الكائن تحت سطح الأرض المقام عليها مجمع الصرف الصحي.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو نقل مجمع الصرف الصحي إلى خارج الكتلة السكنية أو اتخاذ التدابير اللازمة نحو إعادة تأهيل البنية التحتية بالمنطقة بما يمنع معه تسرب مياه الصرف الصحي تحت سطح الأرض حفاظا علي حياة وصحة المواطنين.

٥. أهالي مدينة النصر سيدي بشر قبلي نهاية شارع هدى الإسلام – خلف سور شركة ادفينا – محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من تهالك شبكة الصرف الصحي وعدم تجديدها مما يؤدي إلى حدوث طفح لمياه الصرف الصحي باستمرار، وهو الأمر الذي ينتج عنه انتشار الأمراض والأوبئة. مما اضطر المذكورين إلى تقديم العديد من الشكاوى للجهات المسئولة دون جدوى، كما حرر المحضر رقم ٢١ أحوال بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ بنقطة شرطة العصافرة للعمل على تجديد شبكة الصرف الصحي بالمنطقة المذكورة ولكن دون جدوى.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو إعادة تأهيل وتجديد شبكة الصرف الصحي بالمنطقة المذكورة حفاظا على صحة المواطنين من الإصابة بالأمراض وانتشار الأوبئة.

رابعاً : تلوث الهواء

١. أهالي عزبة عواض مركز قلين – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من وجود (مشروع لتسمين المواشي بأعداد كبيرة) الخاضع لهيئة الإصلاح الزراعي منطقة قلين، لوجوده داخل الكتلة السكنية، وهو الأمر الذي يتسبب في انتشار الروائح الكريهة والذباب والبعوض والتسبب في انتشار الأمراض والأوبئة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية المختصة من أجل العمل نحو نقل مشروع تسمين المواشي إلى خارج الكتلة السكنية حفاظاً على صحة سكان المنطقة من خطر الإصابة بالأمراض الناتجة عن تلوث الهواء.

٢. شمة توني محمدين – محافظة المنيا.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي يتضرر فيها من وجود مستودع أنابيب غاز بجوار منزله وعدم خضوع المستودع لأية مواصفات فنية، كما أنه غير مجهز بوسائل الأمان، كما يتضرر من تواجده داخل الكتلة السكنية، مما يشكل خطورة جسيمة على سكان المنطقة علما بأنه سبق وأن نشب به حريق منذ عامين، وهو الأمر الذي اضطر بالمذكور إلى تقديم العديد من الشكاوى إلى الجهات المعنية للعمل نحو نقل المستودع إلى خارج الحيز السكاني لكن دون جدوى.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو نقل المستودع إلى خارج الكتلة السكانية حرصاً على سلامة المواطنين.

٣. أهالي قرية شباس الشهداء – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من وجود مستودع غاز بقلب الكتلة السكنية للقرية، علماً بأن المستودع غير مطابق لشروط الترخيص والسلامة، بالإضافة إلى ملاصقته تماما بالمنازل المجاورة له وتنبعث من روائح الغاز، وهو الأمر الذي يشكل معه خطورة على حياة وصحة المواطنين.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٦ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو نقل المستودع إلى خارج الكتلة السكنية حفاظا على صحة وحياة المواطنين من التعرض للخطر الناجم عن انبعاث روائح الغاز الكريهة والضارة.

٤. حاتم عبد الخالق – محافظة القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٨ /٣/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي يتضرر فيها من وجود ورشة ميتالكو لتصنيع وتركيبات الحديد داخل الكتلة السكنية، مما يؤدي إلى تصاعد غاز أول أكسيد الكربون الناتج من أعمال الورشة كما يتضرر السكان من الضوضاء الناجمة عن تصنيع الحديد على مدار ٢٤ ساعة يوميا، الأمر الذي يقلق راحة المواطنين ويعرضهم إلى خطر الإصابة بأمراض التلوث السمعي وأمراض الصدر من أثر الأدخنة الضارة المنبعثة من اللحام وما إلى ذلك من الأدوات التي تستخدم في تلك الصناعة، وعليه فقد تقدم المذكور بالعديد من الشكاوى للعمل نحو نقل الورشة خارج الكتلة السكانية دون جدوى.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٢ تقدمت المنظمة المصرية بمخاطبة المسئولين للعمل نحو نقل الورشة إلى خارج الكتلة السكانية ضماناً لحق المواطنين في الحصول على بيئة صحية نظيفة.

٥. أهالي قرية التوفيقية – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من وجود شونة زلط ورمل بداخل الحيز السكاني، وهو ما يسبب لهم ضرراً بالغاً نتيجة تلوث الهواء بالأتربة الناجمة عن تلك الشونة، علماً بأنها مقامة بدون ترخيص وصدر لها القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ من قبل مديرية شئون البيئة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة سمالوط، بغلقها إلا أنه لم ينفذ حتى الآن.

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو تنفيذ قرار غلق الشونة سالف الذكر أو العمل نحو نقلها إلى خارج الحيز السكاني حفاظا على صحة المواطنين من خطر الإصابة بالأمراض.

٦. سكان شارع الثورة مدينة أجا – محافظة الدقهلية

بتاريخ٧/٤/ ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من وجود محطة شل بأجا التابعة لشركة شل للتسويق، والتي تقوم بأعمال غسيل لسيارات النقل بالكيروسين والمياه، حيث تتم تلك العملية في مكان مفتوح دون أسقف وهو الأمر الذي يضر بالمذكورين من أثر الإصابة بالأمراض الناجمة عن انتشار الرذاذ المليء

بالكيروسين والمياه، مما يؤدي إلى تلوث الهواء نظراً لتلاصق تلك المغسلة بالمنازل المجاورة كما تؤدي المياه المستخدمة إلى تآكل جدران المنازل الملاصقة.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو نقل المغسلة إلى خارج الحيز السكاني أو اتخاذ التدابير اللازمة نحو جعلها مطابقة للمواصفات الفنية التي معها تمنع الضرر عن المواطنين وضمان تمتعهم بحقهم في بيئة صحية نظيفة.

٧. أهالي كفر طنبول الجديد – مركز السنبلاوين – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من وجود مصنع لتنظيف الأقطان داخل الكتلة السكنية، كما أنه غير مطابق للمواصفات الفنية، وهو الأمر الذي يضر بصحة سكان المنطقة من أثر انبعاث الغبار والأتربة الكثيفة الناجم عن تنظيف القطن، وهو الأمر الذي اضطر بالمذكورين إلى تقديم العديد من الشكاوى إلى الجهات المعنية للعمل على نقل المصنع دون جدوى.

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو نقل مصنع تنظيف الأقطان إلى خارج الحيز السكاني ضماناً لتمتع المواطنين بحقهم في العيش ببيئة صحية نظيفة.

٨. أهالي مدينة الخصوص – محافظة القليوبية

بتاريخ ٦/٥/ ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من إنشاء مصنع لتكرير المواد البترولية الصعبة داخل الحيز العمراني بالمنطقة وهو تابع للشركة المصرية للتكرير وذلك لما ينتج عنها من انبعاث الأدخنة الكثيفة والتي تمتد آثارها على أهالي المنطقة وإصابة المواطنين بالأمراض المزمنة.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو نقل المصنع إلى خارج الكتلة السكانية، علما بأن تلك المنطقة الملاصقة للمصنع يحيطها المباني السكنية والأبنية التعليمية والحكومية، حفاظا على صحة المواطنين وضمان تمتعهم بالحصول على بيئة نظيفة.

٩. أهالي عزبة السنطي الشرقية – مركز بيلا – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من إنشاء فرن لإعادة تصنيع الزجاج بجوار منازلهم الكائنة بالمنطقة المذكورة، وهو الأمر الذي يعرضهم لخطر الإصابة بالأمراض الصدرية وضيق التنفس من أثر العادم الناتج عن عملية الاحتراق كما أنه يعمل على مدار الـ٢٤ ساعة يوميا، وهو الأمر الذي يتسبب في الإصابة بالتلوث السمعي من أثر الضوضاء الناجم عن تشغيل الآلات وعمليات تكسير الزجاج بصفة مستمرة.

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو نقل المصنع إلى خارج الحيز السكاني لضمان تمتع المذكورين بحقهم في الحصول على بيئة نظيفة. وحفاظا على حياة وصحة المواطنين.

١٠. أهالي الشهيد عبد الرحمن – مركز ارمنت – محافظة قنا

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من وجود مصنع فازلين وكريمات داخل الكتلة السكنية والتي تكثر فيه الحوادث حيث أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ نشبت عدة حرائق بالغة الخطورة بالمصنع المشار إليه فضلا عن انتشار القمامة، مما قد يصيب المواطنين من سكان المنطقة

بالخطر، علما بأن المصنع ملاصق لمنطقة آهلة بالسكان وبجانبه مدرسة تعليمية، وهو الأمر الذي يضر بصحة المواطنين.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو نقل المصنع إلى خارج الحيز السكاني أو اتخاذ التدابير اللازمة نحو ضمان تمتع المواطنين بحقهم في العيش ببيئة صحية نظيفة.

١١. أهالي عمدية منشأة البسيوني – محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بتضررهم من وجود مناجم تم إنشاؤها خلف منازلهم والتي يصدر عنها أدخنة ضارة كثيفة تتسبب في الإصابة بأمراض الصدر وضيق التنفس.

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو اتخاذ التدابير اللازمة للعمل نحو ضمان حصول المواطنين علي بيئة صحية نظيفة وإيجاد حل فعلي لمنع تسرب الأدخنة بشكل يتسبب معه خطورة علي صحة المواطنين.

خامساً : التلوث البيئي

١. أهالي قرية القيس – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من وجود سلخانة خاصة بالذبح داخل الكتلة السكنية، مما يؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة المنبعثة من أثر مخلفات الذبح وانتشار البعوض والذباب والحشرات الناقلة للأمراض مما يؤثر سلبا على صحة سكان القرية. ويذكر أنه توجد سلخانة أخري بجوار القرية والتي تبعد عنها بمسافة ٥٠٠ متر فقط.

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو نقل السلخانة إلى خارج الكتلة السكنية حفاظا على صحة المواطنين من سكان القرية وضمان المعيشة في بيئة صحية نظيفة.

٢. إبراهيم علي يونس بريشة – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي يتضرر فيها من بناء حظيرة مواشي تم بنائها بالطوب اللبن داخل الكتلة السكنية مما يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة هذا بخلاف المخلفات الخاصة بالمواشي والتي تؤدي إلى تجمع الحشرات والبعوض الناقلة للأمراض وعليه تقدم المذكور بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المعنية للعمل نحو نقل الحظيرة إلى خارج الكتلة السكانية دون جدوى.

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو نقل الحظيرة إلى خارج الحيز السكاني حفاظا على صحة المواطنين.

٣. أهالي قرية ميت نما – محافظة القليوبية

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من عدم إزالة أبراج الضغط العالي خط شمال باسوس جهد ٢٢٠ ك.ف من برج ٩:١٢ على الرغم من صدور قرار وزير الكهرباء الصادر في غضون عام ٢٠٠٢ بإبدال الخط الهوائي بكابلات أرضية والذي تم تنفيذه بالفعل عام ٢٠٠٤ وبالفعل تم تشغيل الخط الأرضي، وفي بداية عام ٢٠٠٨ بدأت عملية رفع الأبراج من اتجاه الشمال وبدأت برفع البرج رقم ٣٥ حتى البرج رقم ١٤ ثم توقفت بعد ذلك عملية الرفع وبقت الأبراج من ١:١٤. وعليه توجه المذكورون للشركة المصرية لنقل الكهرباء لمعرفة سبب

توقف عملية الرفع فوجئوا بالمهندس / محمد عادل يخبرهم بوجود خطة لإعادة تشغيل الأبراج من ١:١٢ وفقا لما جاء بشكوى المذكورين، وهو ما أصابهم بالهلع الشديد خوفا من تعرض حياتهم للخطر من أثر تلك الخطوط الهوائية علماً بأن منازلهم تقع أسفل تلك الخطوط مباشرة.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو منع إعادة تشغيل الأبراج الهوائية والعمل على تشغيل الخطوط الأرضي حفاظا على تعرض حياة المواطنين للخطر.

٤. الحق في الغذاء

يعتبر الحق في الغذاء أحد أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولم يشر الدستور المصري للحق في الغذاء صراحة، ولكن جاءت الإشارة إليه ضمنية في المادة ٢٣ والتي نصت على أن " ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة لدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول". وتأتي الإشارة الضمنية للحق في الغذاء في عبارة "ورفع مستوي المعيشة " أي أن الاقتصاد القومي يتم تنظيمه وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل رفع مستوى معيشية بما يفي بحاجته هو وأسرته من الغذاء والكساء والمأوي وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

وعلى الصعيد الدولي شهد هذا الحق اهتماماً كبيراً، حيث أكدت المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى على أنه " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحية والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والمبلس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وكذلك تم التأكيد عليه في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي جاء نصها على هذا النحو :

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته يوفر حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ هذا الحق معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر
٢. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي عن طريق التعاون الدولي باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي :
   - تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية ، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعملية ، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية واستحداث أو إصلاح نظم الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنما للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات ، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

وقد أكدت تعليقات اللجان المعنية بالأمم المتحدة حول الحق في الغذاء في دورتها العشرين عام ١٩٩٩ أن المضمون المعياري للمادة ١١ الفقرتان ١ ، ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أن " يتم إعمال الحق في الغذاء عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص في كل الأوقات سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائية ، لذلك لا ينبغي تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيراً ضيقا يقصره على تأمين الحد الأدنى من الحريات الروتينيات وغير ذلك من العناصر المغذية المحددة، إذ سيلزم إعمال الحق في الغذاء الكافي بصورة تدريجية، بيدأ أن الدول ملزمة أساساً باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من أثر الجوع ".

وبمراجعة الواقع المصري، نجد أن تقرير التنمية البشرية لمصر لعام ٢٠٠٨ أشار إلى أن معدل الفقر يبلغ ١٩,٦% " أي واحد من كل خمسة مصريين ينخفض إنفاقه على الاستهلاك إلى أقل من مستوى خط الفقر "، وكانت محافظة بورسعيد أقل المحافظات فقرا - وهي كذلك على مدى الاثني عشر عاما الماضية- تلتها محافظة السويس، محافظة القاهرة، محافظة الإسكندرية، محافظة دمياط، وتراوحت معدلات الفقر في هذه المحافظات ما بين ٢,٤ % و٨%، وعلى الجانب الآخر نجد أن أشد المحافظات فقراً في مصر هي المحافظات التالية :الفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وبني سويف، حيث يرتفع معدل الفقر في محافظة أسيوط على سبيل المثال ليصل إلى ٦١%.

وتؤكد خريطة الفقر في مصر وفقاً للتقرير، أن الفقر يتركز تركزا شديدا في الصعيد، حيث تقع ٧٦٢ قرية من بين أكثر ألف قرية فقراً في محافظات المنيا وسوهاج وأسيوط، بينما تقع ٥٩ قرية من بين أكثر مائة قرية فقرا في سوهاج وحدها، ويصل متوسط معدل الفقر في أشد ألف قرية فقرا إلى ٥٢%.

وكشف تقرير للمجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية عن مؤشرات خطيرة تبين تدهور حالة الغذاء في مصر منها أن الأبحاث العلمية قد أثبتت أن متوسط عدد الميكروبات في الحيوانات المذبوحة بعد السلخ يصل إلى ٢١٦ ميكروبا في سنتيمتر واحد من سطح الذبيحة ، كما يتم ذبح ٣٠% من الحيوانات خارج المجازر ليهرب أصحابها من الكشف الطبي والرقابة الصحية، وبالنسبة لمنتجات اللحوم قد أثبتت الدراسات التي أجريت على بعض العينات أن عدد الميكروبات في الجرام الواحد يبلغ ٧ ملايين في البيف برجو و٥٠ مليونا في الكفتة ومليون في اللانشون ([1])

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ نحو ١٦ حالة انتهاك للحق في الغذاء من بينها (٤) حالات وفاة، وقد توزعت الحالات بين عدة محافظات، جاءت محافظة كفر الشيخ في المرتبة الأولى بواقع (٥) حالات، تليها في

[1] جريدة الوفد، ٢٠٠٨/٨/١٠.

المرتبة الثانية محافظة الشرقية بواقع ٣ حالات، وفي المرتبة الثالثة جاءت محافظة الدقهلية بواقع حالتين، وفي المرتبة الأخيرة جاءت محافظات المنيا وقنا والفيوم وسوهاج والإسكندرية والغربية بواقع حالة واحد لكل منهما.

ويوضح الرسم البياني التالي حالات انتهاكات الحق في الغذاء بالمحافظات خلال عام ٢٠٠٨

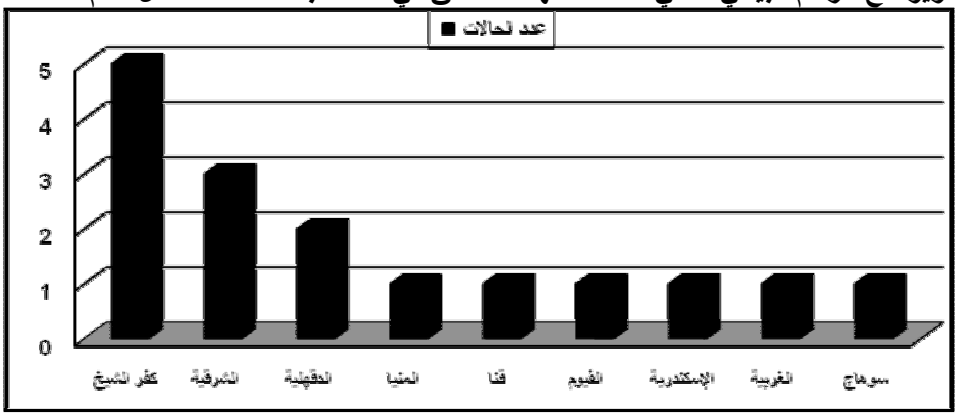

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ والتي تمثل انتهاكاً للحق في الغذاء :

- **حالات الوفاة :**

رصدت المنظمة حوالي ٤ حالات وفيات لمواطنين أثناء محاولتهم الحصول على رغيف الخبز والذي يعد أبسط مقومات الحق في الغذاء والتي ينبغي توافرها لجميع المواطنين. وفيما يلي بيان بتلك الحالات :

١. سيدة صابر أحمد حجازي - ٦١عاماً – محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ لقيت المذكورة مصرعها بسبب نشوب مشاجرة بين أحد المواطنين ويدعى / علي أحمد السيد (٢٣) عاماً وابن صاحب أحد المخابز الكائن بمنطقة دربالة، إثر رفض الأخير إعطاءه الخبز المدعم، مع العمل بأنه من المسجلين خطر والذي اعتاد الحصول على كمية من الخبز المدعم لإعادة بيعه بسعر أعلى مرة أخرى للمستهلك الأمر الذي اشتد معه غيظه فقام بإشعال النيران بواجهة المخبر، حيث كانت المذكورة تقف بالطابور بداخله ولم تتمكن من الهروب من النيران بسبب التزاحم والتكدس، مما أدى إلى إصابتها بحروق متفرقة بأنحاء جسدها أدت إلى وفاتها متأثرة بجراحها.

٢. رشاد عبد الرحيم ـــ ٥٨ عاماً – محافظة سوهاج

لقي المذكور مصرعه نتيجة إصابته بطلق ناري أثناء قيامه بالتدخل لفض مشاجرة نشبت بين قريب له يدعى / عمارة عبده وبين آخرين بسبب الصراع على "جوال دقيق "، حيث قام المذكور بالتدخل لفض المشاجرة فأصيب بطلق ناري نقل على أثره إلى مستشفي البلينا المركزي، إلا أنه لفظ أنفاسه الأخيرة عند وصوله إلى المستشفي.

٣. عبد الحليم السيد عبد الحليم – ٦٠ عاماً – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ لقي المذكور مصرعه إثر توجهه إلى أحد مخابز القرية التابعة بمدينة الصالحية القديمة لشراء حاجته اليومية من الخبز، وأثناء وقوفه بجانب ماكينة الكهرباء الخاصة بالمخبر والتي توجد بجانب طابور الخبز وبسبب التزاحم والشد والجذب بين المواطنين المنتظرين أدوارهم للحصول على الخبز حدث تشابك لملابسه بالماكينة فأصيب بكسر بعظام الجمجمة مما أدى إلى وفاته.

٤. زينب محمد عبد اللطيف – ٥٠ عاماً – محافظة الغربية

لقيت المذكورة مصرعها، أثناء انتظارها بأحد طوابير الخبز بقرية خرستيد التابعة لمركز طنطا، حيث كانت تقف بطابور الخبز للحصول على حصتها من الخبز وأثناء وقوف المذكورة بجانب أحد حوائط المخبر، قام جرار زراعي بصدمها في الحائط وتم نقلها إلى مستشفى طنطا الجامعي، إلا أنها لفظت أنفاسها الأخيرة متأثرة بجروحها.

- **الحالات التي تمثل انتهاكاً للحق في الغذاء :**

١. أهالي عزبة واصف سليمان – بني مزار – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من معاناتهم الشديدة في سبيل الحصول على حصتهم من الخبز المدعم، وعدم توافره بشكل متاح للجميع من الفقراء ومحدودي الدخل، ويرجع ذلك وفقا لما جاء بالشكوى لعدم كفاية حصة الدقيق المخصصة للقرية.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ المنيا من أجل العمل على توفير الكمية الكافية من الدقيق لمواطني العزبة سالفة الذكر.

٢. خليفة إبراهيم علي ـــ محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور، والتي يتضرر فيها من عدم تمكينه من الحصول على حصته من الخبز المدعم فهو عامل على المعاش ويعول أسرة مكونة من ستة أفراد، وتقدم المذكور بطلب لاستلام حصته من الخبز المدعم من مخبز الشطوط، إلا أن طلبه قوبل بالرفض دون إبداء أية أسباب.

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢ قامت المنظمة بمخاطبة السيد رئيس مجلس مدينة مركز بيلا بمحافظة كفر الشيخ من أجل العمل على تمكين المذكور من الحصول على حاجاته اليومية من الخبز المدعم التي تكفيه وأسرته.

٣. أهالي قرية المعصرة ببلقاس – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من سوء إدارة توزيع الخبز المدعم بالقرية المتمثل في عدم إتباع نظام توزيع الخبز بالكارت، فضلا عن قيام المشرفين وأصحاب المخابز بتوزيع الخبز فجراً في وقت مبكر جدا، الأمر الذي معه لم يتمكن أغلب أهالي القرية من الحصول على الخبز المدعم.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الدقهلية من أجل العمل على إتباع نظام لتوزيع الخبز المدعم بالقرية، حتى يتمكن أهالي القرية المذكورة من الحصول على الخبز المدعم.

٤. أهالي عزب "عويلي – عثمان رمزي – فودة" التابعة لقرية الحصوة -مركز السنبلاوين – الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من إغلاق المخبر نصف آلي بلدي الوحيد بقرية الحصوة، وهو الذي كان يقوم على خدمة القرية وتوابعها من العزب سالفة الذكر، الأمر الذي أدى إلى عدم استطاعتهم الحصول على الخبز لبعد المسافة بين المخبرالآخر وبينهم.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي والسيد محافظ الدقهلية من أجل العمل على توفير مخبز قريب يخدم أهالي المنطقة المذكورة.

٥. سماح أبو المجد خليل أحمد – محافظة قنا

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت أنها تتضرر من عدم الموافقة على استخراجها بطاقة تموينية مستقلة لها ولأبنائها، على الرغم من عدم وجود أي مصدر رزق لها أو لأبنائها، حيث يقضي زوجها عقوبة السجن ٦ سنوات وهي من أصحاب المعاشات.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي من أجل العمل على استخراج بطاقة تموينية مستقلة للمذكورة نظراً لظروفها المعيشية الصعبة.

٦. أهالي قرية ميت الديبة – مركز قلين – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من سوء إدارة توزيع الخبز المدعم بالقرية والمتمثل في تحديد نصيب الأسرة الواحدة بأربعة أرغفة فقط. كما يتضررون من أن الخبز ينتج في الثانية عشرة مساء أو يعبأ وهو ساخن ويوزع في العاشرة صباحا، وبالتالي لا يصلح للاستخدام الآدمي على حد قول الشاكين.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظة كفر الشيخ من أجل العمل على تعديل مواعيد إنتاج الخبز ليتناسب مع ميعاد توزيعه.

٧. سليمان عبد الرازق السيد عمر – الحسينية – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي يتضرر فيها من تجميد بطاقة التموين الخاصة بأسرته وهي تحمل رقم ١٢٣٨٣ وذلك منذ عام ٢٠٠٣ وحتى تاريخه. كما يتضرر من عدم الرد على طلبه المقدم لمكتب تموين قصاصين الشرق مركز الحسينية الشرقية من أجل إعادة قيد بطاقته التموينية والمقيد تحت رقم ٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ إلا أنه لم يتم الرد عليه حتى تاريخه.

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي من أجل العمل على إعادة قيد البطاقة التموينية للمذكور مراعاة لظروفه الاجتماعية والاقتصادية.

٨. أهالي قري " الشريف – خفاجي – الهادي – المسيري " التابعة لقرية أبو أحمد -مركز سيدي سالم –محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من عدم توزيع الخبز على جميع لقري التابعة لهذه القرية نظراً لعدم تنفيذ مشروع توزيع الخبز حتى الآن.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٨ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ كفر الشيخ من أجل العمل على وصول حصة المذكورين من الخبز المدعم إلى قراهم مراعاة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية.

٩. محمد حنفي محمد – حي البارودية – محافظة الفيوم

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي يتضرر فيها من سوء إدارة نظام توزيع الخبز، فضلاً عن سوء حالة الرغيف نظرا لتكيسه وهو ساخن، مما يؤدي لتعجنه وعدم صلاحيته للاستخدام الآدمي وفقا لما جاء بالشكوى المذكورة.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي من أجل العمل على رفع أسباب الشكوى وإزالتها.

١٠. محمد محمد على سلام – الحمادين – مركز الحسينية – محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي يتضرر فيها من عدم استطاعته توفير حاجاته اليومية من الغذاء والكساء إلى جانب عدم تمكنه من شراء الأدوية اللازمة لمرضه، حيث إنه يبلغ من العمر ما يناهز السبعين عاماً، ويعاني من الإصابة بجلطة في المخ قد أدت للإصابة بشلل نصفي أيسر مع ارتفاع مزمن في ضغط الدم ويحتاج لعلاج دوائي بتكلفة شهرية تتعدي الـ ٨٠٠ جنيهاً شهريا. علما بأنه لا يعمل نتيجة لمرضه ويحصل على معاش شهري قدره ٨٠ جنيها من وزارة التضامن الاجتماعي وهو ما لا يفي باحتياجاته.

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي من أجل العمل على التحقيق فيما ورد بشكوى المذكور والعمل على ضمان توفير مورد ثابت للرزق للمذكور تماشيا مع الأوضاع المعيشية الصعبة ليستطيع توفير حاجاته اليومية من الغذاء والكساء والدواء.

١١. أهالي قرية كوم السعداء – مدينة فوه – محافظة كفر الشيخ وعنهم عبد المجيد جمال السهيني ، المحمدي رجب غراب، جمال حسن أبو أحمد

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون من عدم إدارج أسمائهم ضمن مشروع توزيع الخبز، على الرغم من وجود مخبز للخبز البلدي بالقرية وهم يعتمدون في معيشتهم على رغيف الخبز المدعم نظرا لارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة.

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التضامن الاجتماعي من أجل بحث مشكلة الشاكين والعمل على إدراج أسمائهم ضمن كشوف المستفيدين من مشروع توزيع الخبز على المنازل.

١٢. أهالي قرية الحمراوي وعبد الباعث وسعد مسعود وحسن الفقي ونصار وأبو صالح وأبو سعده والسحيمي -مركز سيدي سالم – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي يتضررون فيها من عدم وجود رغيف الخبز الذي يفي باحتياجاتهم اليومية، حيث إنه المخبز الوحيد الذي كان يقوم على خدمة القرى المذكورة هو مخبز الحمراوي، إلا أنهم فوجئوا في غضون شهر أغسطس ٢٠٠٨ بقرار السيد المحافظ بغلق المخبر دون أية أسباب تمنع تشغيله،

مع العلم بأن حصة الدقيق الموزعة على المخبر المذكور لم تكن تكفي لسد احتياجات أهالي القرى المذكورة وفقا لما جاء بشكوى المذكورين.

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣٠قامت المنظمة بمخاطبة السيد اللواء محافظ كفر الشيخ من أجل التحقيق فيما ورد بشكوى المذكورين، والعمل على إعادة تشغيل المخبر مراعاة لظروف المذكورين المعيشية الصعبة.

حادي عشر : الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات

يعرف المجتمع المدني بأنه نمط من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارجاً قليلاً أو كثيراً عن سلطة الدولة، حيث تمثل هذه التنظيمات في مختلف مستوياتها وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة إلى المجتمع تجاه كل سلطة قائمة،فهو إذن مجمل البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة وينتج فيه الفرد ذاته وتضامناته ومقدساته وإبداعاته.

وهذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.

وللمجتمع المدني بهذا المفهوم أربعة مقومات أساسية هي :

-الفعل الإرادي الحر أو التطوعي.
-التواجد في شكل منظمات.
-قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين.
-عدم السعي للوصول إلى السلطة.

ويدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني طبقاً لهذا التعريف أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة تبعاً للغرض العام أو المهنة أو العمل التطوعي، ولا تستند فيه العضوية إلى عوامل الوراثة وروابط الدم والولاءات الأولية مثل الأسرة والعشيرة والطائفة والقبيلة، **وبالتالي فإن أهم مكونات المجتمع المدني هي :**

-النقابات المهنية.
-النقابات العمالية.
-الحركات الاجتماعية.
-الجمعيات الأهلية.
-مراكز الشباب والاتحادات الطلابية.
-المنظمات غير الحكومية الدفاعية والتنموية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة.

وبالنسبة للأحزاب السياسية، هناك القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧٧ لعام ٢٠٠٥ واللجنة المشكلة طبقاً لهذا القانون، وجميع ذلك يمثل عائقاً رئيسياً أمام التطبيق الفعلي لحرية وحق تكوين الأحزاب في مصر، فاللجنة تجعل من مسألة التعددية الحزبية المنصوص عليها في الدستور المصري مجرد مسألة ديكورية وشكلية، فهي التي توافق على قيام أو إنشاء حزب أو تعترض على تأسيسه. تتشكل لجنة شئون الأحزاب من رئيس مجلس الشورى ووزراء العدل والداخلية والدولة لشئون مجلس الشعب وثلاثة أعضاء من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين غير المنضمين أو المنتمين لأي حزب سياسي، وتأخذ اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الذين يجب أن يكون من بينهم أصوات الوزراء الثلاثة "أي أن حضور الثلاثة غير المنتمين إلى حزب سياسي غير وجوبي لانعقادها".

أما الجمعيات الأهلية، فهناك القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والذي يعد عائقاً جديداً يعرقل العمل الأهلي ويعوق تنمية وتطوير المجتمع المدني، فبموجبه تقوم الجهات الإدارية بالإشراف والتدخل في عمل الجمعيات الأهلية بداية من بحث وفحص مدى توافر شروط تأسيس الجمعية من عدمه والغرض من قيامها وشروط عضويتها وانتخاب مجالس إدارتها وانتهاء بفحص ومراقبة وميزانيتها ومدى التزامها بميدان ومجال نشاطها وكيفية استغلال واستثمار أموالها.

وعن النقابات المهنية فيمثل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المسمي بقانون ضمانات ديمقراطية النقابات المهنية) المعدل بالقانون رقم ٥ لعام ١٩٩٥ عقبة رئيسية أمام تطور العمل النقابي في مصر، حيث تسبب في توقف الآلية القانونية الشرعية لتغيير مجالس النقابات، وهو ما أفضي في نهاية الأمر إلى عدم إجراء الانتخابات في عدد منها، ولذلك لابد من إلغاء هذا القانون حتى يتم إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

ويتضمن هذا القسم من التقرير، رصدا وتوثيقاً للعديد من الانتهاكات الواقعة على الحق في تكوين الجمعيات والنقابات وتأسيس الأحزاب، والتي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٨، ويمكن بيانها على النحو التالي :

أولاً : الأحزاب السياسية

يفرض قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧٧ لعام ٢٠٠٥ قيوداً مفرطة على الحقوق الأساسية من قبيل حرية التجمع والتنظيم والتعبير، كما أنه يسمح للجنة شئون الأحزاب السياسية وللمحكمة الإدارية العليا بتعليق نشاط الحزب أو بحله.

ومنذ اعتماد نظام التعددية الحزبية في السبعينيات ترفض الحكومة المصرية الترخيص لمئات الأحزاب السلمية، كما جمدت نشاط الكثير من الأحزاب التي منحتها الترخيص في أوقات سابقة.

ولم يشهد عام ٢٠٠٨ أية تطورات في شأن القانون وما يفرضه من قيود تعوق الحق في تأسيس الأحزاب، فعملية التأسيس تخضع لموافقة الحكومة والتي ينتج عنها الرفض المتكرر لتسجيل الأحزاب، وتستند في ذلك إلى استخدام قانون الأحزاب سالف الذكر، وتطبيق ما به من مواد ونصوص ذات تطبيق تعسفي وغير موضوعي، وهو الأمر الذي يمنع تلك الأحزاب من المشاركة القانونية في الحياة الحزبية والسياسية في مصر، وبالتالي انتهاكاً، لحق تكوين الأحزاب الممنوحة بموجب الدستور لجميع المواطنين كافة.

وشهد عام ٢٠٠٨ أعلى معدلات انتهاك للحق في تكوين الأحزاب ووقف نشاطها، إذ لم توافق لجنة شئون الأحزاب على إنشاء أي حزب، ليظل عدد الأحزاب السياسية في مصر ٢٤ حزباً، منها ١١ حزباً أقيمت بحكم من المحكمة و٣ أحزاب أقيمت عام ١٩٧٧ إبان العمل بقانون الأحزاب، و١٠ أحزاب أقيمت بموافقة لجنة شئون الأحزاب، وهو الأمر الذي يعد مخالفاً للالتزامات القانونية الدولية لمصر باعتبارها طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يؤكد الحق في حرية التنظيم والتجمع السلمي [1]، يذكر أن عدد الأحزاب التي تقدمت بطلبات للتأسيس والتي رفضتها لجنة شئون الأحزاب بلغ ٦ أحزاب وهي (حزب السادات، حزب نهضة مصر، حزب الحرية

([1]) المادتان ٢١،٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و الذي دخل حيز التطبيق في ١٩٧٦/٣/٢٣ وصادقت عليه مصر بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤.

الديمقراطي الاشتراكي، حزب التحالف الوطني، الحزب الاجتماعي الحر، حزب السلام الدولي)، وهو الأمر الذي اضطرها إلى اللجوء إلى محكمة الأحزاب بمجلس الدولة للطعن على قرارات اللجنة، وقد منح القانون الحالي حق الطعن على قرار اللجنة للقضاء الإداري دون حقها في اللجوء للقضاء الطبيعي وذلك بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور.

يضاف إلى ذلك، الأحزاب المجمدة فما زالت هناك ٣ أحزاب مستمر تجميدها منذ عام ٢٠٠٠ وهي "حزب العمل وحزب العدالة الاجتماعية وحزب مصر الفتاة، فضلاً عن ٣ أحزاب أخرى وهي (حزب الأحرار، حزب الأمة، حزب الغد) قامت اللجنة بوقف أنشطتها بسبب وجود نزاع على رئاستها.

وقامت المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ برصد جملة من الانتهاكات فيما يخص الحق في تكوين الأحزاب، ويمكن بيانها على النحو التالي :

أولاً : الأحزاب المجمدة

لم يتغير الوضع بالنسبة للأحزاب المجمدة فمازال الوضع قائماً كما، هو حيث إنه لم يحسم النزاع بعد فيما يخص حزب العمل وحزبي مصر الفتاة والعدالة الاجتماعية.

ويمكن بيان ذلك على هذا النحو :

١. حزب العمل الاشتراكي:

لم يشهد عام ٢٠٠٨ أية تطورات إيجابية في هذا الشأن فمازال تجميد نشاط الحزب قائم، على الرغم من حصول الحزب على ما يقرب من ١٣ حكماً قضائياً بعودة صحيفته ولم ينفذ منها أي حكم على نحو تعسفي، وكانت لجنة شئون الأحزاب في مصر قد أصدرت قراراً في ٢٠ مايو عام ٢٠٠٠ بتجميد نشاط حزب العمل ووقف صحيفة «الشعب»، بسبب النزاع على رئاسته بين ثلاثة متنازعين بينهم رئيسه الحالي إبراهيم شكري، ورهنت اللجنة في قرارها إلغاء القرار بحسم النزاع رضاء أو قضاء بين المتنازعين. وقد رفضت لجنة شئون الأحزاب في أول ديسمبر ٢٠٠٨ إعادة ممارسة نشاط الحزب أو إصدار صحيفته لحين حسم النزاع، وحتى الآن مازال تجميد الحزب مستمرا، ومازال قضاء المحكمة الإدارية العليا لم يحسم النزاع على رئاسة الحزب حتى الآن.

٢. حزب العدالة الاجتماعية

ما زال القرار الصادر عن لجنة شئون الأحزاب بتجميد الحزب الصادر في ٢٠٠٣/٦/٣ قائماً، لاستمرار النزاع على رئاسة الحزب ولم يحسمه القضاء بعد.

ويذكر أن الحزب سبق وأقيم بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية العليا طعنا من وكيل طالبي تأسيس الحزب على اعتراض لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس الحزب. إلا أن اللجنة قامت بعد ذلك بتعليق نشاط الحزب.

٣. حزب مصر الفتاة

ما زال القرار الصادر عن لجنة شئون الأحزاب بتجميد الحزب الصادر في غضون عام ٢٠٠١ قائما بسبب استمرار النزاع القائم بين المتنازعين على رئاسة الحزب والتي لم تحسمه ساحات القضاء بعد. ويذكر أن الحزب سبق وأقيم بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية العليا وبعد ذلك أصدرت لجنة شئون الأحزاب قرارها بتجميد الحزب.

ومن الأحزاب التي تم وقف أنشطتها بسبب وجود نزاع على رئاستها، والتي رصدتها المنظمة المصرية، ويمكن بيانها على النحو التالي :

١. حزب الأحرار

مازالت محكمة الأحزاب لم تحسم النزاع في القضية الخاصة بحزب الأحرار وعدم الاعتراف بأي شخص كرئيس للحزب منذ عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠٠٨، حيث شهدت ساحات القضاء مجموعة من الدعاوى المرفوعة من أعضاء الحزب، حيث تقدموا بطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ضد قرار لجنة شئون الأحزاب فيما يخص النزاع على رئاسة الحزب، وقررت اللجنة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ باعتبار النزاع مازال قائماً على رئاسة الحزب حتى يتم الفصل في الاستئناف الذي أقامه طارق درويش أحد المتنازعين على رئاسة الحزب أمام الدائرة ٥٢ مدني بمحكمة استئناف القاهرة،و هو الأمر الذي أدي إلى اللجوء للقضاء الإداري للطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب ومازالت القضايا متداولة، ولم يحسم النزاع خلال عام ٢٠٠٨. وفيما قررته محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن والتي حجزت الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١٢ والتي أصدرت حكمها برفض الشق المستعجل وإحالة القضية للمفوضين ومازال النزاع قائماً لم يحسم.

٢. حزب الأمة

مازال النزاع قائماً على رئاسة حزب الأمة ولم يحسم، حيث قررت لجنة شئون الأحزاب في أوائل شهر ديسمبر ٢٠٠٨ عدم الاعتداد بمشروعية رئاسة سامي حجازي رئيس حزب الأمة وبإصدار جريدة للحزب نظراً لقيام نزاع على رئاسة الحزب، والأمر مازال أمام القضاء ولم يحسم خلال عام ٢٠٠٨.

٣. حزب الغد

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ أصدرت لجنة شئون الأحزاب قرارها بالموافقة على تأسيس حزب الغد، وجاءت الموافقة على إنشاء حزب الغد بعد رفضه لثلاث مرات متتالية من قبل لجنة شؤون الأحزاب،إلا أن هناك نزاعاً قائماً على رئاسة الحزب منذ القبض على أيمن نور رئيس الحزب واتهامه في قضايا تزوير والذي لم يحسمه القضاء بعد، حيث حجزت الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإداري الدعاوى المقامة من المتنازعين على رئاسة الحزب والمرفوعة ضد لجنة شئون الأحزاب السياسية والتي أصدرت قراراً بالاعتداد بأحد المتنازعين على رئاسة الحزب كرئيس له، وهو الأمر الذي اضطر الآخرين من خصومه من المتنازعين على رئاسة الحزب بالطعن على قرار اللجنة وهو نزاع قائم تأجل لجلسة ١٧ يناير ٢٠٠٩، لم يحسم حتى عام ٢٠٠٨.

ثانياً : الأحزاب تحت التأسيس

وفيما يتعلق بالأحزاب التي تقدمت بطلبات للتأسيس والتي رفضتها لجنة شئون الأحزاب، وهو الأمر الذي اضطرها إلى اللجوء إلى محكمة الأحزاب بمجلس الدولة للطعن على قرارات اللجنة، وقد منح القانون الحالي حق الطعن على قرار اللجنة للقضاء الإداري دون حقها في اللجوء للقضاء الطبيعي وذلك بالمخالفة للمادة ٦٨ من

الدستور. وهو الأمر الذي يوجد معوقات شتي في شأن الحق في حرية التنظيم وتأسيس الأحزاب السياسية. **وقامت المنظمة برصدها والتي يمكن بيانها على النحو التالي :**

١. حزب السادات

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ تقدم وكيل مؤسسي الحزب بطلب إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية لقبول الحزب، إلا أن اللجنة لم تبت فيه ورفضته ضمنيا. وهو الأمر الذي اضطر بالمذكورين إلى اللجوء إلى محكمة الأحزاب للطعن في القرار الضمني الصادر من لجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب السادات. وتعود وقائع دعوى حزب السادات إلى أن لجنة شئون الأحزاب السياسية رفضته ضمنيا لسابقه رفضه وتأييد الرفض بحكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٩/٢/٦ وبالتالي لا يجوز النظر في قيام الحزب مرة أخري، ورفضه أيضا بجلسة ٢٠٠٢/١١/٩، وعليه تقدم وكيل المؤسسين الطعن المقام من قبل محمد محمود عبد الوهاب المقيد برقم دعوى ٩٢٥٦ لسنة ٥١ قضائية عليا والمرفوعة ضد لجنة شئون الأحزاب السياسية والتي تداولتها بالجلسات منذ عام ٢٠٠٥ وحتى تاريخ صدور حكمها في ٢/٢/ ٢٠٠٨، حيث أصدرت المحكمة حكمها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه أي رفض قبول الطعن، وهو الأمر الذي يعني الإبقاء على قرار لجنة شئون الأحزاب برفض تأسيس الحزب.

٢. حزب نهضة مصر

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ تقدم وكيل مؤسسي حزب نهضة مصر بأوراق تأسيس الحزب أمام لجنة شئون الأحزاب والتي اعترضت على تأسيس الحزب وتداولت الدعاوى طعناً على هذا القرار، وجاء آخرها بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ حيث تقدم وكيل المؤسسين برفع الطعن رقم ٦٤٧٦ لسنة ٥٣ القضائية العليا طعنا على الحكم الصادر من دائرة الأحزاب السياسية بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٧/١/٦ في الطعن رقم ٥٦١٦ لسنة ٥١ قضائية عليا والذي قضي في منطوقه بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً، وتداول الطعن بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/١٣ قررت المحكمة حجز الطعن للنطق بالحكم بجلسة ٢٠٠٩/١/٣. [١]

٣. حزب الحرية الديمقراطي الاشتراكي

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ اعترضت لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس حزب الحرية الديمقراطي وتعددت الطعون على أحكام محكمة الأحزاب التي قضت بتأييد قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية، وجاء آخرها بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ حيث أودع وكيل المؤسسين أمام المحكمة الإدارية العليا صحيفة الطعن رقم ٦٤٨١ لسنة ٥٣ قضائية عليا وذلك طعناً ببطلان الحكم الصادر من دائرة الأحزاب السياسية بجلسة ٢٠٠٧/١/٦ في الطعن رقم ١٢٩٠٦ لسنة ٥١ قضائية عليا الذي قضي بقبول الطعن شكلا وبرفض الدفع بعدم دستورية قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

([1]) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣ أصدرت محكمة شئون الأحزاب السياسية حكمها في الطعن رقم ٦٤٧٦ لسنة ٥٣ قضائية عليا والتي قضت بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعاً، و هو الأمر الذي يعني الإبقاء علي قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية برفض تأسيس الحزب.

وبرفض الطعن. وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن لجلسة ٢٠٠٨/١١/١ حيث أصدرت حكمها إلى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وأشارت المحكمة في حيثيات حكمها أن الحزب لم يؤسس طبقاً لقانون الأحزاب السياسية المعدل والذي يلزم أن يكون الإخطار بتأسيس الحزب موقعاً عليه من ألف عضو من المؤسسين، وهو الأمر الذي يقضي بإبقاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب.

٤. حزب التحالف الوطني

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ اعترضت لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس حزب التحالف الوطني، وعليه قام وكيل مؤسسي الحزب بالطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية، حيث تداولت بالجلسات وتعددت الطعون والتي كانت أخرها الطعن رقم ٦٤٤٤ لسنة ٥٣ القضائية العليا المقامة من قبل وكيل مؤسسي الحزب ضد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية والمرفوعة أمام المحكمة الإدارية العليا طعناً على الحكم الصادر من دائرة الأحزاب السياسية بالمحكمة الإدارية بجلسة ٢٠٠٧/١/٦ في الطعن رقم ١٤١٦٢ لسنة ٥٠ قضائية عليا والذي تداول بالجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/١/٥ قررت المحكمة حجز الطعن للنطق بالحكم، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/١ أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وهو الأمر الذي يعني الإبقاء على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي تأسيس الحزب.

٥. الحزب الاجتماعي الحر

في أوائل يونيو ٢٠٠٨ تقدم وكيل مؤسسي الحزب بأوراق تأسيس الحزب إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية والذي يعمل على دراسة الأبعاد الاجتماعية والإنسانية خاصة فيما يتعلق بمراعاة محدودي الدخل وكذلك قضية العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروات، وبجلسة ٢٠٠٨/٨/٢٤ استمعت لجنة شئون الأحزاب إلي إيضاحات وكيلة طالبي تأسيس الحزب والتي قررت استمرار بحث طلب التأسيس، والاعتراض على تأسيس الحزب، وهو الأمر الذي اضطر بالمؤسسين إلى الطعن على الاعتراض الضمني للجنة شئون الأحزاب عن تأسيس الحزب أمام محكمة الأحزاب والذي قيد برقم ٤١٠٤٩ لسنة ٥٤ قضائية والمقام من قبل وكيله مؤسسي الحزب ضد لجنة شئون الأحزاب، والذي تداول بالجلسات وتم حجز الدعوى لجلسة ٢٠٠٩/٣/٧.

٦. حزب السلام الدولي

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ اعترضت لجنة شئون الأحزاب السياسية على تأسيس حزب السلام الدولي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إقامة الحزب المذكور ومباشرته لمهامه، وهو الأمر الذي اضطر بطالبي تأسيس الحزب إلى اللجوء لمحكمة الأحزاب السياسية للطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية، وتعددت الدعاوى والطعون على مدار السنوات الماضية جاء آخرها في الطعن المودع بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ بقلم كتاب المحكمة الإدارية العليا والذي قيد برقم ٦٤٨٠ لسنة ٥٣ القضائية العليا والمرفوع من قبل وكيل طالبي تأسيس الحزب ضد لجنة شئون الأحزاب السياسية للطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا – دائرة الأحزاب السياسية في الطعن رقم ٢٠٨٣٢

لسنة ٥١ ق.ع بجلسة ٢٠٠٧/١/٦ وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/١٣ قررت المحكمة حجز الطعن للنطق بالحكم بجلسة ٢٠٠٩/١/٣ [١]

ويوضح الجدول التالي الأحزاب السياسية في مصر:

م	اسم الحزب	تاريخ الإنشاء	جهة الترخيص	وضع الحزب الحالي
١	الحزب الوطني الديمقراطي	١٩٧٨	لجنة الأحزاب	مستمر
٢	حزب الأحرار	١٩٧٦	الرئيس السادات	مستمر
٣	حزب التجمع	١٩٧٦	الرئيس السادات	مستمر
٤	حزب الوفد	١٩٧٨	لجنة الأحزاب	مستمر
٥	حزب العمل	١٩٧٨	لجنة الأحزاب	مجمد
٦	حزب الأمة	١٩٨٣	لجنة الأحزاب	مستمر
٧	حزب الخضر	١٩٩٠	حكم قضائي	مستمر
٨	حزب الاتحاد الديمقراطي	١٩٩٠	حكم قضائي	مستمر
٩	حزب مصر الفتاة	١٩٩٠	حكم قضائي	مجمد
١٠	حزب الشعب	١٩٩٢	حكم قضائي	مجمد
١١	حزب مصر العربي الاشتراكي	١٩٩٢	حكم قضائي	مستمر
١٢	الحزب العربي الديمقراطي	١٩٩٢	حكم قضائي	مستمر
١٣	حزب العدالة الاجتماعية	١٩٩٣	حكم قضائي	مجمد
١٤	حزب التكافل	١٩٩٢	حكم قضائي	مستمر
١٥	حزب الوفاق الوطني	٢٠٠٠	لجنة الأحزاب	مستمر
١٦	حزب مصر ٢٠٠٠	٢٠٠١	حكم قضائي	مستمر
١٧	حزب الجيل الجديد	٢٠٠٢	حكم قضائي	مستمر
١٨	حزب الغد	٢٠٠٤	لجنة شئون الأحزاب	مستمر
١٩	الحزب الدستوري الاجتماعي	٢٠٠٤	لجنة شئون الأحزاب	مستمر
٢٠	حزب شباب مصر	٢٠٠٥	حكم قضائي	مستمر
٢١	حزب السلام الديمقراطي	٢٠٠٥	لجنة شئون الأحزاب	مستمر
٢٢	حزب المحافظين	٢٠٠٦	لجنة شئون الأحزاب	قائم
٢٣	حزب الجمهوري الحر	٢٠٠٦	لجنة شئون الأحزاب	قائم
٢٤	حزب الجبهة الديمقراطية	٢٠٠٧	لجنة شئون الأحزاب	مستمر

(١) قضت المحكمة الإدارية العليا دائرة الأحزاب السياسية في الطعن المذكور بقبوله شكلا و رفضه موضوعا.

ثانياً : النقابات المهنية

تأتي فكرة النقابات المهنية من طبيعة العمل الموحد بين مجموعة من الأفراد ، وبالتالي تكون هذه المجموعة محكومة بالضرر أو النفع معاً، ولهذا تعمد الدولة إلى وضع مجموعة من التشريعات لتنظيم جوانب تلك العلاقة والتي يمكن أن تنتقص من مصالح أحد الطرفين، وهو الأمر الذي وجد معه العمال والموظفون أنفسهم بحاجة إلى تشكيل تجمعات منظمة للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم أمام أصحاب العمل والدولة. وتتنوع الحقوق والمصالح التي يستهدف العمل النقابي الدفاع عنها أو تحقيقها وذلك على مستويين الأول والذي يشمل العلاقة مع أصحاب العمل والتفاوض مع ممثلي العمال للوصول معهم إلى اتفاقية جماعية تضمن أجورا مجزية وشروط عمل معقولة، أما المستوي الثاني والخاص بالعلاقة بالدولة والتي تستهدف الدفع باتجاه سن تشريعات تضمن حقوق ومصالح العمال والموظفين العاملين وحرية العمل النقابي وأخيرا فهناك دوراً آخر للعمل النقابي في مجال العلاقة بين العمال أنفسهم، حيث يستهدف ترسيخ الوعي والتضامن الدولي. حيث اعترف بهذا الحق من قبل العديد من المواثيق الدولية التي كفلت الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحهم ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، واتفاقيات منظمة العمل الدولية (اتفاقية رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ الذي لم يكتفي بالاعتراف بالحق في تشكيل النقابات وإنما وضع مجموعة من الضمانات التي تكفل لكل إنسان ممارسة هذا الحق (المادة ٢/٨ من الاتفاقية ٨٧ الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨).

وفيما يلي عرض لأهم الانتهاكات الواقعة على الحق في تكوين النقابات وممارسة أنشطتها، والتي قامت المنظمة المصرية برصدها خلال عام ٢٠٠٨، ويمكن بيانها على هذا النحو :

١. نقابة المهندسين

بعد ما يقرب من ١٣ عاماً من فرض الحراسة القضائية على نقابة المهندسين، أصدرت الدائرة الثانية أفراد بمحكمة القضاء الإداري يوم ٢٠٠٨/٢/٣ حكمها الذي وصف بالتاريخي برفع الحراسة عن نقابة المهندسين وإلغاء قرار رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابة بالامتناع عن تحديد موعد لإجراء الانتخابات وتوجيه الدعوى إلى عقد جمعية عمومية لإجراء الانتخابات، وأشارت المحكمة في حكمها إلى أن المهمة الأساسية للحارس القضائي المعين على النقابة – وفقا لأسباب ومنطوق الحكم الصادر عن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الاستئناف رقم ٢١٧٣ لسنة ١٩٩٤ ـــ هي إدارة شئون النقابة، ورغم إقرار المحكمة على أن امتناع اللجنة المشرفة على انتخابات النقابة عن تحديد مواعيد إجراء الانتخابات وتوجيه الدعوى إلى عقد الجمعية العمومية بدعوى أن سبب عدم تحديد موعد لإجراء الانتخابات هو عدم اكتمال أعمال تنقية جداول وكشوف الناخبين حتى يتم إجراء الانتخابات على نحو سليم هو إقرار غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون مما يوجب الحكم بإلغاء هذا

القرار مع ما يترتب علية من آثار ، ومنذ تاريخ الحكم وإلى الآن لم يتم تحديد موعد لإجراء الانتخابات إلا أن المحكمة " أرست مبدأ مهماً هو أن أعمال مراجعة الكشوف الانتخابية وتنقيتها لا بد أن تكون مرحلة تالية لتاريخ فتح باب الترشيح وتحديد موعد الانتخابات وليست سابقة عليه ، كما أنه لا يجوز أن تقف مرحلة من مراحل العملية الانتخابية كعقبة أمام إجراء الانتخابات بكاملها". ومازال الوضع قائماً كما هو فلم يتغير الحال خلال عام ٢٠٠٨.

٢. نقابة المحامين

تعتبر نقابة المحامين أقدم النقابات التي نشأت في مصر والعالم العربي، حيث تأسست في عام ١٩١٢ وكانت آخر انتخابات أجريت للنقابة في مارس من عام ٢٠٠٥، وتم انتخاب السيد / سامح عاشور نقيبا للمحامين لفترة ثانية ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ قضت محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية ـــ حكمها في الدعوى رقم ١٩٥٢٤ لسنة ٥٩ ق برفض الدفوع المبداى في الدعوى وقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع ببطلان انتخابات مجلس النقابة العامة للمحامين التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٩ وما ترتب على ذلك من آثار وبالتالي فإن انتخابات مجلس النقابة في عام ٢٠٠٥ تعد كأن لم تكن ويكون مجلس نقابة المحامين قد فقد سند بقاؤه ووجوده ليس له أية سلطة ، خاصة سلطة مجلس النقابة في دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للانعقاد ، وتم تشكيل مجلس مؤقت لإدارة النقابة تحت رئاسة المستشار زكي اندراوس رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وفي بداية شهر أغسطس قرر المجلس القضائي المؤقت المكلف بإدارة النقابة بتحديد يوم ١٩ أغسطس ميعاد لفتح باب الترشيح على موقع النقيب وأعضاء مجلس النقابة على أن يستمر الترشيح حتى يوم ٢٥ من نفس الشهر على أن تجرى الانتخابات في يوم العاشر من أكتوبر، كما تحدد يوم ١٧ أكتوبر لإجراء انتخابات الإعادة ، وبمتابعة إجراءات الترشيح تقدم لمنصب النقيب ٢٠ مرشحا كما تقدم ٤٠٠ مرشح لعضوية مجلس النقابة، وفي بداية شهر سبتمبر أصدر رئيس المجلس المؤقت للنقابة قرارا بتأجيل موعد الانتخابات إلى يوم الرابع عشر من نوفمبر ٢٠٠٨ وكان ذلك بناء على طلب عدد من المرشحين من أجل إفساح الوقت أمام جميع المرشحين للقيام بالحملات الانتخابية ، كما تنازل المرشح منير شبل عن الترشيح لمنصب النقيب ليصبح عدد المرشحين إلى ١٩ مرشحا ، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ قضت محكمة القضاء الإداري ببطلان فتح باب الترشيح لانتخابات وتحديد موعد لإجراء انتخابات نقيب ومجلس نقابة المحامين ، وألغت المحكمة قرار اللجنة القضائية المختصة بإدارة النقابة بفتح باب الترشيح لانتخابات النقيب ومجلس إدارة النقابة اعتبارا من يوم ١٩ أغسطس وتحديد يوم ١٤ نوفمبر لإجراء الانتخابات ،وقد أكدت المحكمة أن القرار خالف القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والذي ينص على انعقاد الاختصاص بإجراء انتخابات النقابة إلى رئيس محكمة جنوب القاهرة باعتباره رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية ، كما أشارت المحكمة إلى أن رئيس المجلس المؤقت للنقابة "رئيس محكمة استئناف القاهرة " اختصاصه يقتصر على إدارة النقابة فقط دون إجراء الانتخابات. وهو الأمر الذي أدي إلى قيام الآلاف من أعضاء النقابة بتنظيم اعتصامات

واحتجاجات من أجل سرعة تحديد موعد لإجراء الانتخابات خشية عودة النقابة إلى الحراسة القضائية كما حدث عام ١٩٩٤ ، وفي بداية شهر نوفمبر أصدر المستشار فاروق سلطان – رئيس محكمة جنوب القاهرة – رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية قراراً بفتح باب الترشيح لمنصب نقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة للمحامين لمدة ١١ يوما تبدأ من ٢٢ نوفمبر وتنتهي يوم ٢ ديسمبر على أن يتم إجراء الانتخابات يوم ١٨ يناير ٢٠٠٩ ،ويتم إعلان أسماء المتقدمين للترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة العامة في ٤ ديسمبر وتقدم التنازلات عن الترشيح لمدة أربعة أيام تبدأ من ١٣ ديسمبر وتستمر حتى ١٦ من نفس الشهر، كما حدد موعد انتخابات الإعادة يوم ٢٥ يناير ، وتقدم ٢٨ مرشحاً لمنصب النقيب و ٢٥١ لعضوية المجلس. وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ أي قبل إجراء الانتخابات بأقل من ٧٢ ساعة أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما يقضي بوقف انتخابات النقابة لعدم تنقية كشوف وجداول الناخبين من الأخطاء في أسماء وعناوين المحامين المقيدين في تلك الجداول، كما وردت أسماء لمحامين تبين وفاتهم قبل فترة ولا تزال أسماؤهم مقيدة بالجداول قبل صدور قرار الدعوة لإجراء الانتخابات ، والى الآن لم يتم تحديد موعد لهذه الانتخابات خلال عام ٢٠٠٨.

٣. نقابة المهن الاجتماعية

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ أصدرت محكمة عابدين للأمور المستعجلة حكماً بفرض الحراسة القضائية على النقابة العامة للمهن الاجتماعية وتعيين ٦ حراس قضائيين، وتقوم اللجنة بمهام النقابة والتي تتمثل في متابعة إدارة النقابة وتقديم تقرير دوري مفصل كل ثلاثة أشهر عن أدائها ، وأوجه الإنفاق والمصروفات، إلى جانب الدعوة إلى عقد جمعية عمومية ، وفتح باب الترشيح لإجراء الانتخابات خلال عام لانتخاب مجلس جديد.

و بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ أصدرت محكمة النقض برفض الطعن المقدم من "ثريا لبنة" نقيب المهن الاجتماعي السابق وأيدت الحكم الصادر من محكمة عابدين للأمور المستعجلة ،وجاء في منطوق الحكم أن المحكمة اطمأنت للأسباب التي استندت إليها محكمة عابدين في حكمها السابق، بالإضافة إلى أن هذا الحكم تم تنفيذه بالفعل وتسلمت لجنة الحراسة القضائية وبهذا أصبح الطعن لا مجال له.

ثالثا : الجمعيات الأهلية

اهتمت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية بالحق في تكوين الجمعيات،ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، ومنها إعلان فيلادلفيا الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٠ مايو ١٩٤٤ والذي أدمج في وقت لاحق في دستور المنظمة الذي أعاد فيه الأعضاء تأكيد المبادىء الأساسية التي تقوم عليها المنظمة، ومنها بصفة، خاصة أن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أساسيتان من أجل تحقيق التقدم، وكذلك الاتفاقيات والإعلانات والبرامج والأنشطة ذات الصلة التي تؤكد أهمية

حرية تكوين الجمعيات،وإذ تسلم بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات يشكلان عنصرين جوهريين من عناصر الديمقراطية يتيحان للأفراد فرصاً عظيمة القيمة تمكنهم، في جملة أمور، من التعبير عن آرائهم السياسية والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاجتماعية، وتشكيل النقابات والانضمام إليها وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم، وإذ تشير أيضا إلى أن ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات دون أن يفرض عليها من القيود، إلا ما كان متوافقاً مع القانون الدولي الواجب التطبيق، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعتبر أمراً لا غني عنه للتمتع الكامل بهذا الحق [1].

وبمراجعة الواقع المصري، نجد أن الحكومة قد قيدت وجود نشاط مؤسسات ومنظمات العمل الأهلي من خلال التشريعات المختلفة التي وضعتها لتنظيم عمل هذا القطاع، ولعل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ من أشهرها تقييدًا للعمل الأهلي وسوء السمعة؛ وهو ما جعله محلاً للانتقاد والهجوم من قبل منظمات ومؤسسات أهلية، وعندما شرعت الدولة في طرح مشروع قانون بديل نجح نشطاء العمل الأهلي وحقوق الإنسان على وجه الخصوص في تشكيل حملة من النقاش والحوار حول القانون؛ وهو ما دفع بالحكومة إلى إشراك بعض قيادات العمل الأهلي وحقوق الإنسان في لجنة صياغة القانون.

وبصدور القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ أعلنت الدولة مرة أخرى تمسكها الشديد باتجاه التقييد للعمل الأهلي وضربت عرض الحائط بآراء نشطائه، بل وما انتهت إليه لجنة الصياغة للقانون ذات الأغلبية الحكومية، وسرعان ما سقط القانون سريعًا بعد أقل من عام لعدم دستوريته بناء على حكم محكمة الدستورية العليا في ٣ يونيه عام ٢٠٠٠؛ فالسرعة التي اكتنفت عملية تمرير القانون في مجلس الشعب والرغبة في تجنب المزيد من النقاش والجدل، لم تسفر فقط عن الوقوع في خطأ إجرائي أدى لعدم دستورية القانون فقط، ولكنه عكس أيضًا أن الممارسات الفعلية للدولة قد غلب عليها سمة التردد.

وجاء القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بذات الصياغة والنصوص التي كان عليها القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، بل قوى من قبضة الجهات الإدارية على العمل الأهلي في مصر، حيث جاء حاملاً في جنباته العديد من الإجراءات أو الأدوات التي من شأنها أن تحفظ للجهة الإدارية قدرتها على الإشراف والتدخل في تحديد هامش الحركة الممنوح للجمعيات الأهلية، وهو ما تجلى في تباين وجهتي نظر الجهة الإدارية ونظر الرافضين للقانون حول المادة رقم ٤٢ الخاصة بإعطاء حق حل الجمعيات إلى الجهة الإدارية، والمادة رقم ٢ التي تنص على اختصاص القضاء الإداري في نظر منازعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية، فبموجب القانون تقوم الجهات الإدارية بالإشراف والتدخل في عمل الجمعيات الأهلية بداية من بحث وفحص مدى توافر شروط تأسيس الجمعية من عدمه والغرض من قيامها وشروط عضويتها وانتخاب مجالس إداراتها

([1]) المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير لجنة حقوق الإنسان الدورة ٦١، ٣/١٤ – ٢٢ ابريل – ٢٠٠٥ / ٣٧ – تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات.

وانتهاء بفحص ومراقبة ممارساتها وميزانياتها ومدى التزامها بميدان ومجال نشاطها وكيفية استغلال واستثمار أموالها.

وفي إطار متابعة المنظمة لملف الجمعيات الأهلية والحق في حرية التنظيم والتجمع السلمي، فقد شهد عام ٢٠٠٨ العديد من الانتهاكات الواقعة على الحق في تأسيس الجمعيات الأهلية والتي قامت المنظمة برصدها خلال عام ٢٠٠٨ ، **ويمكن بيانها علي النحو التالي** :

أولاً: الجمعيات التي تعاني من انتهاكات بسبب القيود المفروضة عليها من قانون الجمعيات الحالي :

- **إعاقة أنشطة الجمعية أو إصدار قرار بالحل :**

١. مركز الجنوب لحقوق الإنسان

جمعية الجنوب لحقوق الإنسان منظمة غير حكومية مصرية تعني بأبحاث التنمية والدفاع والتحرك وتأسس المركز عام ٢٠٠٢ وتم إشهاره طبقا لقانون الجمعيات المصرية كجمعية أهلية برقم ٢١٦٠ تحت اسم جمعية الجنوب للتنمية وحقوق الإنسان، وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ أصدر مجلس إدارة جمعية الجنوب للتنمية وحقوق الإنسان قرارا بتجميد ووقف أنشطة الجمعية احتجاجاً واعتراضاً على تمديد قانون الطوارئ ، وأشار المركز إلى أن قرار التجميد بسبب القيود المتزايدة على أنشطتها من قبل جهاز امن الدولة ووزارة الشئون الاجتماعية التي دأبت على تهديد الجمعية بإصدار قرار بحلها.

٢. إلغاء قرار جمعية الشبان المسلمين (جمعية اجتماعية)

تأسست بمدينة القاهرة عام ١٣٤٦ هـ -١٩٢٧ م وتهدف إلي تنمية الشباب المسلم في مجالات الفكر والثقافة والرياضة عن طريق عمل الندوات والمعسكرات الثقافية والرياضية. ولها فروع في جميع محافظات مصر، إلا أن المقر الرئيس لها كائن بشارع رمسيس بالقاهرة. وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ قضت محكمة القضاء الإداري حكما بإلغاء قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بعزل مجلس إدارة الجمعية برئاسة المستشار / احمد الفضالي وعضوية ١٤ عضوا، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها السماح بعقد الجمعية العمومية وعزل رئيس الجمعية الحالي (المعين)المستشار/ سعد عبد الواحد الرئيس العام للمركز العام للشبان المسلمين العالمية ، وكان أحمد الفضالى قد طعن أمام المحكمة على قرار حل الجمعية الذي أصدرته وزارة التضامن في ٢٨ فبراير من العام الماضي، تأسيساً على وجود مخالفات مالية وإدارية في الجمعية، التي كان يرأس مجلس إدارتها الفضالى ومعه ١٤ عضواً بينهم الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر السابق، وأبطل قرار الوزارة قرارات الجمعية العمومية، التي عقدها الفضالى.

٣. الجمعية المصرية لمصادر التعليم

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ تلقت المنظمة شكوى من شركة اهروجروب والتي كان مفادها الآتي :

حصلت شركة (اهروجروب)على موافقة من وزارة التربية والتعليم في شهر فبراير ٢٠٠٨ لتنفيذ مشروع تحت اسم " اكسب حقك" ويهدف المشروع إلى نشر الوعي الحقوقي والديمقراطي لطلاب المرحلة الإعدادية، وينفذ المشروع من خلال الجمعية المصرية لمصادر التعليم وهي الجمعية المنفذة والمشرفة على أنشطة المشروع مع بعض الجمعيات الأهلية الشريكة في محافظات مختلفة، ومر المشروع بعدة مراحل بمشاركة ٢٠٠٠ طالب من محافظات ومدارس مختلفة، وكان المشروع يضم ثلاث

مراحل إلا أن الجمعية فوجئت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ بخطاب صادر من الإدارة المركزية للتعليم الأساسي يحتوي علي رفض الإدارة المركزية للأمن استكمال المشروع والذي يتضمن في مرحلته الثالثة منه معسكرا كان مزمعاً أقامته يوم في ٤ ، ٥ أغسطس ٢٠٠٨.

٤. الجمعية الخيرية بجروان

هي جمعية خيرية بقرية جروان مركز الباجور بمحافظة المنوفية والمشهرة برقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٦/١٧، والتي تهدف إلى تنمية المجتمع المحلي وحماية المستهلك من خلال إنشاء جمعية تعاونية استهلاكية وأيضا تعمل في مجال حماية البيئة ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ أصدرت محافظة المنوفية القرار رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الذي يقضي بحل الجمعية الخيرية بجروان وذلك بدعوى الآتي :

١. ممارسة الجمعية للنشاط السياسي بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة .....
٢. عدم وجود مقر دائم للجمعية.
٣. عدم إسقاط مجلس الإدارة الأول وعدم انتخاب مجلس إدارة دائم برغم مرور ٣ سنوات
٤. لم تحقق الجمعية الأغراض التي أشهرت من اجلها ولا يوجد بها أي نشاط مميز.

وهو الأمر الذي يعوق ممارسة الجمعية لأنشطتها، ومازال النزاع بين مؤسسي الجمعية ومحافظة المنوفية قائماً لم يحسم.

٥. جمعية المساعدة القانونية :

هي جمعية غير حكومية مستقلة وغير هادفة للربح، أسسها مجموعة من نشطاء حقوق الإنسان وأشهرت في ١٩٩٩/١٢/١١ بغرض تقديم المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ أصدر محافظ القاهرة قرار بحل جمعية المساعدة القانونية وتعيين مصفى لها وكان القرار رقم ٢٦٤٣ لسنة ٢٠٠٧ ،والذي استند إلى مخالفة الجمعية للمادة ١٧ من قانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على "حظر تلقي الجمعيات أي أموال من الخارج إلا بإذن من وزير الشئون الاجتماعية "وكان القرار تضمن على أن الجمعية قد تلقت أموال من الخارج في عامي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ دون إذن مسبق وفي ٢٠٠٧/٩/١٨ تم تعيين مصفى قضائي وقام بالتحفظ الكامل على مكاتب الجمعية ، ونتيجة لذلك تقدم السيد/ طارق خاطر رئيس مجلس الإدارة بالطعن رقم ٤٠٥٦٥ لسنة ٦١ق للطعن على قرار الحل أمام الدائرة الثانية أفراد بمحكمة القضاء الإداري وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٦ للنطق بالحكم، حيث أصدرت المحكمة حكمها بقبول الطعن شكلا ووقف تنفي القرار المطعون فيه الإنسان مع ما يترتب على ذلك من آثار. وأشارت المحكمة في أسباب حكمها أن قرار الحل جاء بالمخالفة لقانون الجمعيات لأنه صدر دون أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات الأهلية، كما أشار في الحكم إلى أن القرار يعد غلوا وتعسفا من جهة الإدارة في استخدام السلطة.

٦. مؤسسة دار الخدمات النقابية [1]:

[1] وقد تم حسم النزاع القضائي وذلك بموجب حكم القضاء الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ من قبل محكمة القضاء الإداري، والذي لم ينفذ سوي في غضون شهر نوفمبر ٢٠٠٨ بعد إجراء عدة مباحثات و محاولات من مؤسسي الجمعية و بين وزارة التضامن الاجتماعي لإلغاء قرار الحل والعمل علي تنفيذ الحكم القضائي المشار إليه.

بعد قيام وزارة التضامن الاجتماعي في ٢٠٠٧/٣/٢٩ بالقيام بإغلاق أفرع الجمعية الثلاث في "نجع حماد – حلوان – المحلة الكبرى "بدعوى اعتراض الجهات الأمنية ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ تقدمت الجمعية بطلب إلى إدارة حلوان التابعة لمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة لقيد ملخص النظام الأساسي للمؤسسة ، إلا أنهم فوجئوا بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ بإخطار برفض قيد المؤسسة، وهو ما دفع ا/ رحمة محمد رفعت أحد مؤسسي المؤسسة بالطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة الثانية أفراد وقيد تحت رقم ٣٨٣٨١ لسنة ٦١ق، حيث رفع ضد وزير التضامن الاجتماعي بخصوص رفض قيد النظام الأساسي للمؤسسة، ومن خلال متابعة المنظمة لموقف المؤسسة على مدار العامين ٢٠٠٧/٢٠٠٨ فقد تداولت الدعوى بالجلسات إلى أن تحدد لنظرها بجلسة ٢٠٠٨/٣/٣٠ للنطق بالحكم، حيث أصدرت حكمها بقبول الدعوى شكلا ووقف القرار المطعون فيه وأشارت المحكمة في حكمها بأن استناد جهة الإدارة إلى اعتراض الجهات الأمنية لم توضح فيه أية نشاط للمؤسسة يتعارض مع الأنشطة التي حصرتها المادة ١١ من قانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة٢٠٠٢، كما أن اعتراض الجهات الأمنية جاء في عبارات عامة وجاء قولاً مرسلاً.

ثانياً : رفض طلب تأسيس الجمعيات الأهلية لأسباب مختلفة ، بعضها الغالب متعلق بتفسير الأنشطة المزمعة لهذه الجمعيات باعتبارها أنشطة سياسية، والتي قامت المنظمة المصرية برصدها وتوثيقها على سبيل المثال وليس الحصر:

١. جمعية مصريون في وطن واحد

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٥ أصدرت مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة قرارها برفض الطلب المقدم من عدد من الشخصيات العامة لإنشاء مؤسسة أهلية باسم " مصريون في وطن واحد" والتي تهدف لنشر الوعي بثقافة حقوق المواطنة والتأكيد على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ، كما تهدف الجمعية إلى العمل على مناهضة كل أشكال التمييز بين المواطنين عن طريق الندوات والمؤتمرات وتدعيم الطابع المدني الديمقراطي للدولة المصرية ، وإعداد ونشر الأبحاث والدراسات والكتيبات التي تدعم ثقافة حقوق المواطنة والمساهمة في إعداد أعمال فنية تساعد على نشر ثقافة حقوق المواطنة.

وأرجعت الجهة الإدارية سبب رفضها لطلب تأسيس الجمعية إلي مخالفة أهداف ونشاطات الجمعية للمادة ١١ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تنص على أن "يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطا مما يأتي :

١. تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
٢. أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب ، وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقانون النقابات ".

وهو الأمر الذي اضطر بالمؤسسين إلي اللجوء إلي القضاء من اجل الطعن علي قرار مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة الصادر بالرفض.

ثاني عشر : الحق في المشاركة السياسية

تعتبر المشاركة في الحياة العامة وكفالتها بحرية ومساواة دون ضغوط هي المرآة الحقيقية للكشف عن المجتمعات الديمقراطية، كما أنها الوسيلة الأساسية لممارسة الشعوب لحق تقرير مصيرها.

وحرص الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على كفالة هذا الحق، كما أكدت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ذلك الحق في الدورة السابعة والخمسين في التعليق العام رقم ٢٥ بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع :

١. إن المادة ٢٥ من العهد تُقر وتحمي حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، ويطلب العهد إلى الدول، بغض النظر عن ماهية دستورها أو نوع الحكم القائم، أن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان إمكانية فعلية تسمح للمواطنين بالتمتع بالحقوق التي يحميها.
٢. لا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملك، أو النسب أو غير ذلك من مركز.
٣. يجب الاستناد، لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥، إلى معايير موضوعية ومعقولة.
٤. ومفهوم إدارة الشؤون العامة المشار إليه في الفقرة (أ) هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛. ويجب أن تحدد في الدستور والقوانين الأخرى كيفية توزيع السلطات، والوسائل التي ستتاح للمواطنين الأفراد كي يمارسوا حقهم المحمي في المادة ٢٥ في المشاركة في الشؤون العامة[١].

وهكذا فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يرى أن هناك وسيلتين لضمان حق مشاركة الإنسان في سير وإدارة الحياة العامة لبلده، تتمثل في :

الوسيلة الأولى : هي المشاركة المباشرة والتي لا تتحقق إلا بتطبيق أسلوب الديمقراطية المباشرة في إدارة سير الحياة العامة.

الوسيلة الثانية : هي المشاركة غير المباشرة عن طريق الانتخابات الدورية الأصلية والعامة حتى تكون هذه الانتخابات معبرة حقيقة عن هذه المشاركة.

وانطلاقا من هذا فإن الحق في المشاركة يتطلب توافر جملة من الصفات والظروف، والتي يمكن بيانها على النحو التالي :

١. مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.
٢. كفالة التعبير الحر.
٣. عدم وضع قيود مبالغ فيها تعوق حرية التعبير والتصويت والاقتراع.
٤. حرية التجمع خلال المرحلة الانتخابية، وإذا استلزم الأمر وضع قيود تنظيمية فيجب تطبيقها في إطار مبدأ المساواة والعدالة بين الجميع.

([١]) وثيقة الأمم المتحدة A/51/40، المرفق الخامس

٥. وجود قضاء مستقل للإشراف على الانتخابات منذ بدايتها حتى نهايتها لضمان نزاهتها ودون ممارسة ضغوط أو إغراءات على القضاة.
٦. توفير الدعاية والإعلام للجميع وعلى قدم المساواة.
٧. وضع نظام إداري للانتخابات وتحديد الدوائر بأسلوب يحقق العدالة والمساواة.

وشهدت مصر عام ٢٠٠٨ انتخابات للمحليات وانتخابات مجلس الشعب التكميلية للدوائر التي لم تمر بها الانتخابات عام ٢٠٠٥، وكذلك انتخابات الاتحادات الطلابية وقدرصدت المنظمة المصرية من خلال وحدة العمل الميداني العديد من الظواهر السلبية التي تخللت هذه الانتخابات، وتمثل أبرزها في ضعف إقبال الناخبين على الانتخابات، تأخر فتح اللجان الانتخابية في بعض الدوائر واستخدام المال والنفوذ من قبل بعض المرشحين وتدخل قوات الأمن في العملية الانتخابية لصالح مرشحي الحزب الوطني ويعكس هذا الوضع مدي تدهور مستوي المشاركة السياسية أهمها هيمنة الحزب الوطني على مجريات الحياة السياسية، وعدم وجود ضمانات حقيقة لنزاهة الانتخابات وانشغال المواطن بمتطلبات الحياة الاقتصادية، فضلا عن ترسانة القوانين المقيدة للحق في المشاركة السياسية برغم كفالته بمقتضي المادة٦٢ من الدستور ومنها قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الذي يتيح لبعض الجهات الإدارية منح إدراج الناخبين في القوائم الانتخابية وحالة الطوارئ المعمول بها منذ أكثر من ربع قرن...إلخ.

وفيما يلي بيان بأهم الانتهاكات الواقعة بشأن الحق في المشاركة السياسية ، والتي رصدتها المنظمة المصرية رصدها خلال عام ٢٠٠٨:

أولا : انتخابات المحليات

جرت انتخابات المجالس الشعبية المحلية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٤/٨ في ٢٦ محافظة مصرية، وبلغ عدد المقاعد ٥٢ ألف مقعد تنافس عليها ٥٧ ألفا بينهم ٥٢ ألف مرشح ينتمون إلى الحزب الوطني، مقابل العديد القليل من أحزاب المعارضة والمستقلين.

ولم تقم المنظمة المصرية بأعمال المراقبة لهذه الانتخابات وذلك لعدة أسباب **أبرزها:**

١. غياب الإشراف القضائي الكامل والمستقل على الانتخابات باعتباره إحدى ضمانات إجراء انتخابات واستفتاءات عامة حرة ونزيهة، فهذا الغياب يؤدي إلى التلاعب بإرادة المواطنين، ويشكك في مدى نزاهة الانتخابات والاستفتاءات.
٢. غياب التنافسية في العملية الانتخابية، إذ جرت الانتخابات وسط مقاطعة القوى السياسية والمعارضة، وتمثيل كبير للحزب الوطني، وبالتالي حسمت النتيجة قبل أن تبدأ الانتخابات. يذكر أن التركيبة الانتخابية للمجالس الشعبية المحلية لم يحدث لها أي تغير منذ الانتخابات الأخيرة التي جرت عام ٢٠٠٢، حيث فاز الحزب الوطني بحوالي ٩٧% من إجمالي المقاعد، ومن المتوقع أن ترتفع النسبة في الانتخابات الأخيرة.
٣. استمرار العمل بقانون الإدارة المحلية القانون رقم ٤٣لسنة ١٩٧٩، إذ بمقتضاه تخضع المجالس الشعبية المحلية لسلسلة من حلقات الوصاية الإدارية مما يفقدها استقلاليتها، فهذه المجالس تخضع لوصاية :
   - **مجلسي الشعب والشورى** : يتمتع أعضاء مجلسي الشعب والشورى بحق حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية التي تقع في نطاق دوائرهم الانتخابية والمشاركة في مناقشتها وحق تقديم الاقتراحات والأسئلة (المادتين ١٠٢،٢٤).

بل ونصت المادة ١٢٩ من القانون على أنه "لا يجوز لوحدات الحكم المحلي إبرام أي قرض أو الارتباط بأي مشروع غير وارد في الخطة أو الموازنة إذا كان يترتب عليه إنفاق مبالغ في فترة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس الشعب".

- مجلس الوزراء ورئيسه :

١. حق مجلس الوزراء حل المجلس المحلي بقرار مسبب (مادة ١٤٥).
٢. رئيس مجلس الوزراء هو الذي يصدر اللائحة التنفيذية للقانون (المادة ٥ من مواد الإصدار).
٣. المحافظون مسئولون مباشرة أمام رئيس مجلس الوزراء عند مباشرتهم لاختصاصاتهم (مادة ١٣٣).
٤. يرأس مجلس الوزراء المجلس الأعلى للإدارة المحلية (مادة ٥).
٥. لمجلس الوزراء سلطة إلغاء قرارات المجالس المحلية للمحافظات في حالة اعتراض المحافظ على تلك القرارات، ويكون قراراه في هذا الشأن نهائياً (مادة ١٣٢).
٦. تحديد المراكز والمدن والأحياء بقرار من مجلس الوزراء (المادة ١).
٧. يتولى مجلس الوزراء الرقابة على أعمال المحافظات وتقييم أدائها وأعمالها (المادة ١٣٣).
٨. لرئيس مجلس الوزراء سلطة تعيين سكرتيري العموم والسكرتيرين المساعدين ورؤساء المراكز والمدن والأحياء وعزلهم من مناصبهم (المادة ١٣٩).
٩. يشترط موافقة مجلس الوزراء على قبول التبرعات والهبات التي تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية (المادة ٢٩).

- **المجلس الأعلى للإدارة المحلية والوزير المشرف**

نقل قانون الحكم المحلي سلطات الوصاية والإشراف على المجالس المحلية إلى المجلس الأعلى للإدارة المحلية والوزير المختص بالحكم المحلي هو عضو في المجلس المشار إليه والمشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص والمحافظين ورؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه.

ويتولى المجلس الأعلى للإدارة المحلية النظر في كل ما يتعلق بنظام الإدارة المحلية من حيث دعمه وتطويرها واقتراح القوانين واللوائح والقرارات ذات التأثير على المجتمع المحلي (المادة ٥).، ويتمتع الوزير المختص بالحكم المحلي بسلطة إلغاء قرارات كل المجالس الشعبية للوحدات المحلية (فيما عدا مجلس محلي المحافظة) المعترض عليها من مجلس محلي للمحافظة ويكون قراراه في هذا الشأن نهائياً (مادة ١٣٢)، وهو الذي يتلقى التقارير الدورية من المحافظين عن نتائج الأعمال في مختلف الأنشطة ليقوم برفعها إلى مجلس الوزراء (مادة ٢٩ مكرر).

ومن المعوقات الأخرى التي تجابه المجالس الشعبية المحلية ضعف أدواتها الرقابية، فهذه المجالس لا تملك حق استجواب المسئولين على المستوى المحلي، فكل ما يمكن القيام به من أدوات رقابية هو حق توجيه الأسئلة وطلبات الإحاطة، فضلاً عن

انتشار حالات فساد بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية، وضعف المشاركة السياسية في انتخابات هذه المجالس.

٤. عزوف المواطنين عن المشاركة في العملية الانتخابية، برغم أن هذه المشاركة إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، وقد اتضح هذا العزوف في الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأخيرة وكذلك ما شهدته انتخابات المحليات.

وجاءت توقعات المنظمة المصرية في محلها، حيث بمتابعة انتخابات المحليات عبر أعضاؤها بالمحافظات، اتضح عدة ملاحظات أساسية من بينها:

- حصول الحزب الوطني على أكثر من ٢/٣ المقاعد بالتزكية، حيث بلغ عدد المقاعد التي حصل عليها بالتزكية ٤٤ ألف مقعد.
- صدور العديد من الأحكام من محاكم القضاء الإداري بإيقاف إجراءات أو بطلان الانتخابات في بعض الدوائر،نتيجة مئات الطعون التي قدمت أمام محاكم القضاء الإداري في محافظات مصر، والتي بلغ عددها نحو ٣٤٨٠ طعناً تقريبا. فعلى سبيل المثال أصدرت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة ببطلان انتخابات المحليات بها، وأيضا أصدرت محكمة القضاء الإداري بطنطا بوقف إجراء الانتخابات بالغربية على جميع المستويات بها في القرية والمدنية والمركز والأحياء.
- عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية، إذ لا تتعدى نسبة المشاركة حوالي ٢% على مستوى الجمهورية، وعليه فإنه ينبغي تفعيل المشاركة عبر تكثيف برامج التوعية السياسية للمواطنين سواء عبر تنظيم الندوات وحلقات النقاش أو تخصيص برامج تلفزيونية حول ذات الهدف.

ثانياً: الانتخابات التكيملية لمجلس الشعب

مرت ثلاثة أعوام على إجراء الانتخابات البرلمانية في ظل غياب تمثيل ستة دوائر وهى (أطسا الفيوم، شبين القناطر بالقليوبية، أجا الدقهلية، المنشية والجمرك بالإسكندرية، قلين بكفر الشيخ، دسوق الغربية).

وفي عام ٢٠٠٨ شهد إجراء الانتخابات في تلك الدوائر، وكذلك إجراء انتخابات تكميلية لمركز سنورس بمحافظة الفيوم على مقعد الفئات لوفاة العضو وانتخابات تكميلية عن دائرة المنيل لاستقالة العضو عن مقعد الفئات، **وهناك عدة ملاحظات للمنظمة في هذه الحالات**:

- انفرد السيد وزير الداخلية بتحديد ميعاد إجرائها.
- انفرد السيد وزير الداخلية بعملية الإشراف والإدارة على تلك الانتخابات من حيث تحديد مواعيد الانتخابات، وتحديد قواعد الترشيح، والدعاية، والإشراف الكامل على اليوم الانتخابي.
- جميع العمليات الانتخابية تمت في ظل غياب الرقابة القضائية.
- فوز مرشحي الحزب الوطني في جميع الدوائر.
- التسويد الجماعي الذي تم في أغلب اللجان دارت الانتخابات

- تصويت جماعي من قبل مندوبي الحزب الوطني المتواجدين بشكل منفرد داخل اللجان.
- ضعف نسبة إقبال المواطنين على التصويت.
- إغلاق بعض اللجان أمام المواطنين
- قامت قوات الأمن بفرض حظر تجوال حول مقار بعض اللجان الانتخابية، وقامت بعمل حواجز حديدية وقوات فض الشغب والمتاريس في الشوارع المحيطة باللجان.
- غياب مندوبي المرشحين عن عمليات التصويت داخل اللجان وعمليات الفرز.

ثالثاً : انتخابات الاتحادات الطلابية

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل الباب الثامن ـــ الاتحادات الطلابية -من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وذلك بعد مطالبات استمرت لسنوات لتعديل اللائحة الطلابية من أجل تحرير العمل الطلابي من القيود، ولكن أتت اللائحة الطلابية الجديدة لفرض المزيد من القيود، **ويمكن إيجاز ذلك في ما يلي :**

- المادة ٣٣٠ في فقرتها الثانية: "تقام الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمعارض وغيرها من الأنشطة بعد إخطار وموافقة وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال بوقت كافٍ وطبقا لهذا النص رهن التعديل ممارسة الطلاب لحريتهم في إقامة الندوات والمؤتمرات والتعبير من خلالها عن آرائهم بشرط إخطار وموافقة الإدارة المتمثلة في وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.
- جاء في المادة ٣٢٥ من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ الآتي: " يقوم عميد الكلية أو المعهد باختيار مستشار لكل لجنة من لجان مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة في مجال نشاط اللجنة للعمل تحت إشراف وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والتوجيه والمشورة للجنة"
- مدير رعاية الشباب في الكلية أو المعهد أميناً لصندوق المجلس صندوق مجلس اتحاد الطلاب هو شأن طلابي خالص نظرا، لأن أمواله يدفعها الطلاب، والأوقع هنا أن يكون تحت إشراف أحد الطلاب من أعضاء مجلس اتحاد الطلاب بعد انتخابه وليس تحت مسئولية مدير رعاية الشباب الذي يتم استخدامه كشاهد رئيسي ضد الطلاب في هذه المجالس.
- الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٦ تنص على ".... وتبلغ قرارات المجالس إلى وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب في خلال أسبوع من صدورها وتعتبر قرار المجالس سارية المفعول بعد اعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب"

- نصت المادة ٣٢٩ في فقرتيها الثالثة والرابعة على: "وتكون قرارات المجلس أو اللجان صحيحة إذا صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين من الطلاب، وتكون هذه القرارات وخطط الأنشطة سارية المفعول بعد اعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب".
- رئيس المجلس الأعلى للجامعات هو المنوط به وفقا للائحة الطلابية إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وغيرها.
- نصت المادة ٣١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل الباب الثامن من قانون تنظيم الجامعات على :

يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان ومجالس الاتحادات أن يكون:

- متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
- مسدداً الرسوم الدراسية.
- له نشاط فعال ومستمر في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
- لم يسبق أن وقع عليه أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٨٣ من لائحة القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها.
- لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية.

وهي الشروط التي تستخدم عادة لإقصاء الطلاب غير المرغوب فيهم كما تستخدم لتعطيل قبول أوراق ترشيحهم.

ملاحظات المنظمة على الانتخابات الطلابية لعام ٢٠٠٨ :

- الملاحظة العامة: مقاطعة الطلاب المنتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين للانتخابات في أكثر من كلية بالجامعات المصرية المختلفة بدعوى أن الانتخابات غير نزيهة وكذلك لتعسف الجامعات معهم ومنعهم من القيام بأي أنشطة طلابية وتهديدهم بالفصل والتعرض لمجلس تأديب.

في جامعة القاهرة:

- رصدت المنظمة إغلاق إدارات رعاية الشباب بالكليات أبوابها أمام الطلاب لمنعهم من تقديم أوراقهم في اليوم الأول والأخير للترشيح
- رفض شئون الطلاب استلام استمارات الترشيح للطلاب بحجة عدم وجود ما يثبت فيها نشاطهم بالإضافة إلى التعسف من قبل الموظفين وإعطاء الطلاب إيصالات غير مختومة بحجة أن الأختام غير موجودة.
- في كلية التجارة رفض الموظفون استلام استمارات الترشيح، لأنها غير مختومة بختم النسر، وفي المقابل قام بعض الموظفين برفض ختم الاستمارة، بحجة أن اليوم مخصص للبنات فقط وأنه يتعين على الطلاب ختمها في اليوم المخصص للأولاد على الرغم من أن الترشيح لمدة يوم واحد فقط.
- رفض الموظفين تسلم الاستمارات بحجة عدم وجود مستند يثبت وجود نشاط للطلاب داخل اللجنة التي يقدم نفسه للترشيح فيها.
- رفض استلام الاستمارات من بعض الطلبة بحجة وضعهم ملصقات تحث الطلاب على الإيجابية والمشاركة في الانتخابات.

- منع الطلاب الحاصليين على إعانات من صندوق التكافل الاجتماعي من سحب استمارة الترشيح.
- وجود تعنت إداري من قبل بعض الموظفين لبعض الطلاب في حين تسهيل الاجراءات لطلاب آخرين معروفين.
- اشتراط الجامعة اثبات نشاط الطلاب بالجامعة وعدم الأخذ بأنشطة الطلبة في الأندية.
- إحالة ثلاثة طلاب بكلية الحقوق من جماعة الإخوان إلى التحقيق لتقديمهم أوراق الترشيح.
- اشتراط وجود استمارة ٦ جند ضمن أوراق ترشيح الطلاب على الرغم من عدم وجودة بالائحة.

في جامعة عين شمس :

- فوز بعض المرشحين بالتزكية.
- ضعف الاقبال على المشاركة من الطلاب دلالة على عدم اهتمامهم بالانتخابات
- مشاركة البنات ضئيلة جدا.

في جامعة حلوان :

- تدخل الطلاب السابقين في تحديد الطلاب الناجحين بالترشيح.
- ملء الاستمارات من قبل الطالب الراغب بالترشيح بالاسم ورقم البطاقة الشخصية ويقوم الموظف بملئها أو تركها فارغة .
- ميعاد إغلاق باب الترشيح مقرر له الثالثة ظهرا إلا أن الموظفين قاموا بالإغلاق في الثانية عشر ظهرا.
- اعاقة الطلاب في إلزامهم بوصل سداد المصاريف وتسهيل ذلك الشرط لبعض الطلاب.

في جامعة المنصورة :

- وجود زحام أمام شبابيك إدارات رعاية الشباب، مما منع العديد من الطلاب من التقدم بالأوراق.
- الإعلان المفاجئ عن موعد فتح باب الترشيح مما حال دون علم جميع الطلاب بموعد تقديم طلبات الترشيح .
- إجبار الطلاب على إحضار إيصال سداد المصروفات أو كارنيه العام الجديد، وهو ما ندر إيجاده مع الكثير من الطلاب نظراً لعلمهم المفاجئ بفتح باب الترشيح.
- إغلاق باب الترشيح في الثانية عشرة ظهراً.
- عدم إعلان القوائم الأولية للمرشحين مبكرا في اليوم المحدد لذلك وإعلانها في وقت متأخر في معظم الكليات.

ثالث عشر : حقوق المصريين في الخارج

استمراراً للأعوام السابقة مازالت أوضاع المصريين في الخارج في تدهور شديد، فهم عرضة للسجن والاعتقال غير القانوني وكذلك ضياع مستحقاتهم المالية، فضلاً عن استمرار العمل بنظام الكفيل في الدول الخليجية، وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً وصريحاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومنها ضمان الحرية والأمان الشخصي ومعاملتهم معاملة المواطنين المحليين دون تمييز من أي نوع،وإخلالاً للمبادئ الخاصة بالحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، كما تخالف كذلك الاتفاقيات الخاصة بالتعاون القانوني والقضائي ومبادئ المعاملة بالمثل الموقعة بين العديد من الدول العربية.

و في إطار متابعة المنظمة المصرية لملف المصريين بالخارج، تم رصد العديد من الانتهاكات التي يتعرضون لها خلال عام ٢٠٠٨، ويمكن بيانها على النحو التالي:

أولاً : استمرار العمل بنظام الكفيل

مازال نظام الكفيل سارياً في الدول الخليجية بما له من آثار بالغة على انتهاكات حقوق الإنسان، حيث اعتبرته العديد من الجهات المعنية بأنه الأشبه بنظام الرق، وفي تعريف مفصل لنظام الكفيل نجد أنه يتكون من طرفين أحدهما "الكفيل" : وهو المسئول عن العامل الوافد مادياً وقانونياً ومعنوياً، وتتم معظم تعاملات العامل المكفول مع الجهات الحكومية في بلد الكفيل عن طريق "الكفيل" نفسه، وهو ما يحمّله تبعات مادية وقانونية .الأمر الذي معه أعطي للكفيل سلطات وميزات على نحو يتحكم فيه من خلال تطبيق هذا النظام بمكفوله مما يضيع معه الكثير من حقوق الأخير، حيث أعطي للكفيل الحق في منع العامل المكفول من التنقل والسفر إلا بإذنه، وحق مصادرة جوازات سفر مكفوليه مما يعرض المكفول إلى إجباره على التنازل عن حقوقه في سبيل السفر خوفاً من تعرضه للاحتجاز التعسفي أو الاعتقال لفترات طويلة، أما الطرف الثاني في هذا النظام فهو "المكفول "الذي يتقاضى أجراً مقابل إنجاز العمل المطلوب منه، ويمكنه أن يتقدم بشكوى إلى الجهات المعنية، في حال تعرضه لمخالفات أو انتهاك لقوانين العمل المعمول بها هذا على النحو المنصوص عليه بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، وهو الأمر الذي يتضمن انتهاكا لحقوق العامل وتحيزا لجانب الكفيل بما يربط معه حياة العامل وحقوقه بيد فرد (مواطن عادي) وهو الكفيل دون تدخل من السلطات وأسوأ صور هذا التدخل يتمثل في احتفاظ الكفيل بجوازات السفر، بحيث لا يستطيع المغادرة إلا بإذنه. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يُعد مخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الدولية التي تحظر فرض قيود وإجراءات من شأنها منع الأشخاص من التنقل والسفر هذا إلي جانب منع حقه في العمل " وهو الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لما أتت عليه نص المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حيث إنه بموجب العمل بنظام الكفيل يكون معه المكفول ملتزماً بالعمل لدى كفيله لمدة عامين، مهما كانت ظروف العمل حتى ولو خالفت بنود

العقد المستقدم عليه، ولا يحق له الانتقال لعمل غيره إذا وجد فرصة أفضل إلا بإذنه، كإعارة من الكفيل الأول للثاني لمدة ستة أشهر، ويتم تجديدها حسب رغبة وموافقة الأول. وإذا ألغى الكفيل إقامة مكفولة، فلا يحق له العودة إلى هذا البلد إلا بعد مضي عامين، أو بموافقة الكفيل على عودته، هذا إلى جانب عدم تمكين العامل الأجنبي من إتمام التعاملات المالية والاجتماعية مثل: فتح حساب بنكي، أو شراء سيارة، أو الحصول على رخصة قيادة، أو حتى استقدام زوجته وأولاده، إلا بعد موافقة الكفيل على ذلك !!.

ثانياً : تطبيق عقوبة الجلد

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات التي تندرج تحت جريمة التعذيب، ويتم تطبيقها على نطاق واسع في دول الخليج، وذلك بعد محاكمات تفتقر إلى المحاكمة العادلة والمنصفة وفي غيبة الدفاع.

وهذه العقوبة مخالفة للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تمنع حكم الجلد، وتعتبره عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية باعتبار أن عقوبة الجلد تندرج تحت بند التعذيب لا العقاب، وهو ما أكدت عليه الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والتي أشارت في الديباجة إلي أن وضع مثل تلك الاتفاقية من أجل مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية في ضوء المبادئ المتمثلة في الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو العقوبات القاسية والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٣ (د ـــ ٣٠) المؤرخ في ١٩٧٥/١٢/٩، تلك الاتفاقية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية والتي تتعهد بموجبها بمنع العقوبات القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، وأن ما حدث يخالف ما أتت عليه اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ بشأن ضمانة حق التقاضي أمام الهيئات القضائية والدفاع عن المتهمين وتقديم المساعدة القانونية لهم وضمانة حصولهم على المحامين المدافعين عنهم.

ثالثاً : الهجرة الغير شرعية

مثلت الهجرة غير الشرعية إلى الدول الأوروبية إحدى أكبر القضايا التي طرحت بخصوص العمالة المصرية في الخارج في الفترة الأخيرة، نتيجة ما يلقيه هؤلاء المهاجرون من أهوال الموت غرقاً أو السجن.

وهناك عدة عوامل أسهمت في جعل الهجرة غير الشرعية في مصر بمثابة ظاهرة مستفحلة، ولعل أهمها ارتفاع معدلات الفقر وعدم تواجد فرص عمل هذا من ناحية، وغياب وجود استراتيجية قومية لمكافحة هذه الظاهرة.

رابعاً : الاعتقال والاحتجاز التعسفي

يتعرض العديد من المصريين بالخارج لانتهاك حقهم في الاحتجاز التعسفي والاعتقالات، وبالتالي انتهاك حقهم في الرجوع إلى القضاء ليتخذ الإجراءات اللازمة لتحري قانونية الاعتقال أو الاحتجاز، والتي تنطبق علي الكثير من المصريين الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم، بالقبض عليهم أو باعتقالهم علي نحو تعسفي، هذا بالإضافة إلي الإخلال بمبدأ الإنصاف والمعاملة بالمثل فيما يختص باللجوء إلي القضاء والتمكين من الحصول على الحق في الدفاع، والإخلال بحق الشخص في محاكمته خلال مدة معقولة أو في الإفراج عنه.

ويوضح الجدول التالي عدد الحالات التي رصدتها المنظمة لانتهاك حقوق المصريين في الخارج خلال الفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٨

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٢	١٩
٢٠٠٣	٢٨
٢٠٠٤	٩٢
٢٠٠٥	٥٠
٢٠٠٦	٣١
٢٠٠٧	٥٢
٢٠٠٨	٣٦
الإجمالي	٣٠٨

وفيما يلي رسم بياني يوضح حالات انتهاك حقوق المصريين في الخارج خلال الفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٨

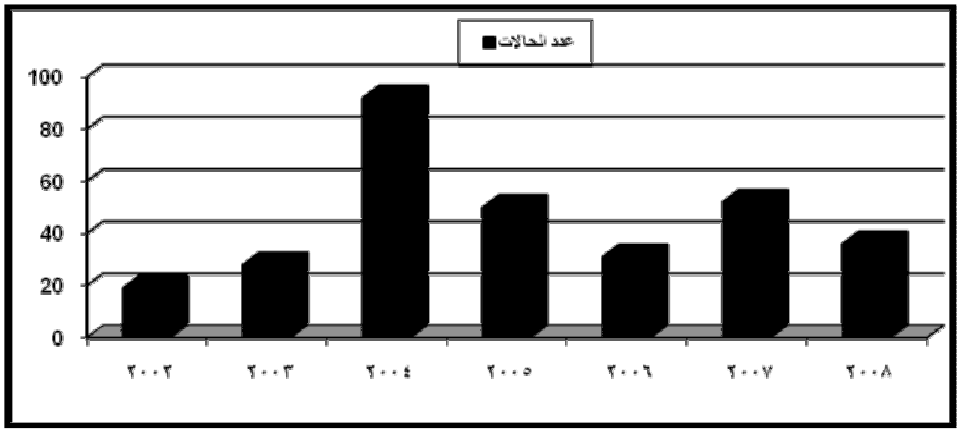

وشهدعام ٢٠٠٨ معدلات مرتفعة لانتهاك حقوق المصريين في الخارج، حيث رصدت المنظمة نحو ٣٦ حالة انتهاك لحقوق المصريين في الخارج، من بينها (١٢) حالة بالمملكة العربية السعودية والتي احتلت المرتبة الأولى، تليها بالعراق بواقع (٩) حالات، و(٥) حالات بدولة الكويت، ثم حالتين بكل من بالولايات المتحدة الأمريكية، ودولة فرنسا، ودولة ليبيا، وحالة بكل من الدول العربية (قطر، الأردن) ومن الدول الأجنبية (روسيا، هولندا).

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع الدول التي مارست انتهاكا لحقوق المصريين في الخارج خلال عام ٢٠٠٨

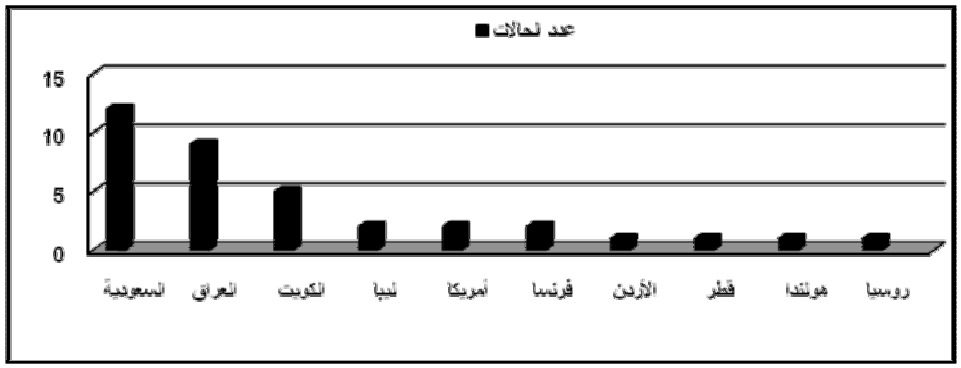

وفي هذا الصدد ؛ شهد عام ٢٠٠٨ جملة من الانتهاكات لحقوق المصريين في الخارج سواء في الدول العربية أو في الدولة الأجنبية، وينقسم هذا التقرير إلى قسمين :

القسم الأول : يرصد الانتهاكات التي تعرضت لها العمالة المصرية في الدول العربية، والتي رصدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ حوالي (٣٠) حالة، توزعت على النحو التالي (١٢) حالة المملكة العربية السعودية و(٩) حالات للعراق، و(٥) حالات في الكويت، وحالتين في ليبيا، وحالة في كل من الأردن وقطر.

القسم الثاني : يرصد الانتهاكات التي تعرضت لها العمالة المصرية في الدول الأجنبية والتي رصدتها المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ والتي بلغت ما يقرب من ٦ حالات، توزعت على هذا النحو (حالتين بالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وحالة في كل من هولندا وروسيا).

القسم الأول : الدول العربية

أولاً : السعودية

١. المواطنتان / رشا حسنين موسي ومنال تهامي مرسي – محافظة الإسماعيلية

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ تلقت المنظمة المصرية شكوى المذكورتين والتي تفيد بأنهما في غضون شهر يونيو ٢٠٠٧ سافرتا إلى المملكة العربية السعودية للبحث عن فرصة عمل، حيث التحقتا بالعمل بمحل كوافير " مشغل" بكفالة السيدة / لبني الزامل – بالرياض، إلا أنهما فوجئتا بسوء معاملة الأخيرة لهما والإخلال ببنود التعاقد والتي جاءت على النحو التالي :

١. معاملتهن بشكل سيئ وإجبارهما على العمل بالسخرة.
٢. إجبارهمها على البقاء في العمل لساعات تصل لأكثر من ١٨ ساعة يومياً.
٣. التكليف بأعمال غير المنصوص عليها ببنود العقد.
٤. تلفيق الاتهامات في قضايا سرقة لإجبارهما على التنازل عن حقوقهما المادية والأدبية، كما تم التحقيق معهما من قبل السلطات السعودية.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو إجلاء مصير المذكورتين وضمان تمكينهما من الحصول على مستحقاتهم المادية، وضمان كفالة حقهما في الدفاع والمثول أمام محاكمة عادلة ومنصفة وضمانة الحق في التقاضي[1].

٢. المواطن / شعبان عبد الستار بريك – محافظة الجيزة

بتاريخ٩/١٥ /٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه منذ عام ١٩٩٠ سافر للعمل بالمملكة العربية السعودية، حيث عمل بمجال التجارة (خضار وفاكهة)، كما قام بإنشاء محل لتجارة الخضار والفاكهة من ماله الخاص، إلا أنه بسبب نظام الكفيل الذي يمنع على الأجنبي حق التملك أو التصرف، الأمر الذي اضطر معه المذكور إلى الحصول على كفالة مقابل مبلغ شهري، حيث يكون كل ما يمتلكه المذكور باسم الكفيل وعليه استمر المذكور في عمله لمدة عشر سنوات وتزيد على هذا النحو يقوم بمزاولة أعماله، حيث قام بشراء سيارة لنقل البضائع (على أن تكون ملكيتها مناصفة بين المذكور والكفيل)، إلا أنه فوجئ بقيام الكفيل المدعو / علي حمود صالح

([1]) تطبيقا لنص اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (الأربعاء ٢٣ من شهر جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق السادس من شهر إبريل / نيسان ١٩٨٣) .

الموسى (المقيم ١٤ شارع أحمد أبو العلا من ش فيصل شقة ١ طرف رضا أبو الفتوح) برفضه سداد مديونياته المستحقة للمذكور، وهو الأمر الذي اضطر بالمذكور اللجوء إلى القضاء، مما أثار حفيظة الكفيل، حيث قام بسوء استخدام سلطته ككفيل واستغل نفوذه في التعنت ضد المذكور والاستيلاء على جميع مستحقاته المادية المستحقة للمذكور، وأيضا قام باستغلال نفوذه في تعرض المذكور للسجن لمدة سنتين دون وجه حق وتلقي جميع أنواع التعذيب داخل السجن، وهو الأمر الذي تسبب في ضياع جميع حقوق المذكور المادية والأدبية والاستيلاء على ممتلكات المذكور وهي عبارة عن ريع المحل، وريع السيارة، ومشاركته مناصفة مع الكفيل لملكية السيارة، هذا إلى جانب مستحقات مادية أخري والموجودة طرف الكفيل. وهو الأمر الذي اضطر بالمذكور إلى اللجوء للقضاء المصري والذي استصدر أحكاما قضائية باتة ونهائية لصالح المذكور ضد الكفيل في القضايا رقم ٣٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ والصادر الحكم فيها بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠، والقضية رقم ٣٤٩٨ لسنة ٢٠٠٣ والصادر الحكم فيها بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ من قبل محكمة الجيزة الابتدائية والتي تقضي بإلزام الكفيل السيد / علي حمود صالح الموسى بقضاء مبالغ مالية تقدر بحوالي ١٢٤,٠٠٠ ألف ريال سعودي، وعلى الرغم من ذلك لم يتمكن المذكور من تنفيذ تلك الأحكام وعدم حصوله على مستحقاته المادية، وهو الأمر الذي يصيب المذكور بأضرار مادية وأدبية من جراء ذلك. مع العلم بأن المذكور قد قام بمخاطبة الجهات المعنية بالعديد من المراسلات والإعلانات إلى كل من وزارة الخارجية والسفارة السعودية طالباً مساعدته في تنفيذ الأحكام المشار إليها بمتن الشكوى ولكن دون جدوى.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٩/١٧ /٢٠٠٨ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو تمكين المذكور من تنفيذ الأحكام سالفة الذكر وتمكينه من الحصول على جميع مستحقاته المادية والموجودة طرف كفيله السيد /علي حمود صالح الموسى [1]، مع العلم بأن المذكور تقدم بجميع الأوراق الخاصة بالأحكام بصور رسمية مصدق عليها من جميع الجهات المختصة دون جدوى.

٣. المواطن / شوقي عبد ربه إبراهيم – محافظة الشرقية:

بتاريخ ١١/١٥/ ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بأنه " في غضون شهر مارس لعام ١٩٩٤ التحق ـــ بوظيفة طبيب إخصائي باطنة بالمملكة العربية السعودية - بمستشفى الأنصاري ـــ حي السلامة – جدة ، ويحمل رقم إقامة (٢٠٩٩٥٧٥٧٠٢)بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢١ هجرية.

و قد جاءت شكوى الأسرة على النحو التالي: فوجئ المذكور بتاريخ ٢٩ رمضان ١٤٢٧ الموافق ٢٠٠٦/١٠/٢١ بإلقاء القبض عليه أثناء تواجده بمحل عمله وإيداعه بسجن الباحث الإدارية بجدة لمدة عام دون وجود سند قانوني لاحتجازه أو توجيه أي

---

[1] مراعاة اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (٢٣ من شهر جمادى الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٦ ابريل ١٩٨٣) و الأخذ بما جاء بها من نصوص و خاصة في المادة ٣١ من الاتفاقية والخاصة بتنفيذ الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف وإن يكون قابلا للتنفيذ و المعاملة بالمثل في جميع تلك الشئون.

اتهام بشأنه ،كما فوجئ بسوء معاملته داخل السجن ، كما فوجئ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٦ بتلفيق القضايا الآتية :

- خيانة أمانة.
- العمل على تدمير الصحة العامة.
- استغلال صفته كطبيب في شراء وترويج عقاقير طبية.
- التسبب في إدمان المرضى.
- حقن المرضى بعقاقير خاضعة للرقابة وتسبب في إدمانهم.
- حيازة ٩٥ أنبولاً من عقار (الدرميكوم) و٤٢٠ أنبولاً من عقار (النالوفين) وإدخالها إلى المملكة العربية السعودية لترويجها ". كما فوجئ المذكور بصدور حكم بشأنه بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢١ من قبل هيئة القضاء بالمحكمة الجزئية بجدة، حيث تضمن الآتي : "السجن عشرة سنوات من تاريخ دخوله السجن وجلده وخمسين جلدة مكررة خمس عشرة مرة بين كل مرة والتي تليها عشرة أيام " علما بأنه تقدم بعمل التماس لتخفيف العقوبة عليه إلا أنه فوجئ بمضاعفة العقوبة إلى "السجن عشرون عاما والجلد ١٥٠٠جلدة بمعدل ٥٠ جلدة أسبوعيا".

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو إلغاء عقوبة الجلد المقررة بشأن المذكور، وضمان كفالة حقه في الدفاع أمام محاكمة عادلة ومنصفة مع ضمان الحق في التقاضي.

٤. المواطن / حسن عبد الله حسن أبو على – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣١ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور، والتي تفيد بأنه في غضون عام ١٩٩٦ سافر المذكور للعمل في المملكة العربية السعودية في وظيفة مدير فرع تبوك بمجموعه المصابيح التجارية. **إلا** أنه منذ أكثر من عامين انقطع الاتصال به نهائيا حتى علمت أسرته أنه محبوس بسجن تبوك اعتباراً من الخامس من رمضان عام ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٧ وذلك دون سند قانوني ودون توجيه أي اتهام له حتى تم عرضه على القضاء عقب مرور عام من تاريخ إلقاء القبض عليه، وقد قررت المحكمة سجنه لمدة عامين بدءاً من ٥ رمضان عام ١٤٢٦ هـ حتى ٤ رمضان عام ١٤٢٨ هـ إلا أنه على حد زعم أسرته لم يتم الإفراج عنه حتى الآن دون أي مسوغ قانوني.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو اتخاذ اللازم من الإجراءات القانونية المناسبة للتحقيق في واقعة حبس المذكور دون سند قانوني والعمل على إجلاء مصيره.

٥. المواطن / عاطف محمد عبد الوهاب فولي – محافظة المنيا

بتاريخ٢٠٠٨/١٠/٧ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ سافر للعمل بالمملكة العربية السعودية حيث التحق بالعمل لدي مؤسسة

عبد الرحمن صالح الفواز، واستمر بالعمل مدة ثلاثة أشهر حتى نقل كفالته إلى مؤسسة بيت الجوالات للاتصالات (محمد نمر الحمدان) واستمر بالعمل مدة عامين. وبعد ذلك تم نقل كفالته مرة أخري إلى مؤسسة وريس الدولية للتجارة (محمد مبارك القحطاني) حيث كان يعمل في مجال استيراد الجوالات. وفي غضون عام ٢٠٠٥ تقدم المذكور بطلب للكفيل محمد مبارك القحطاني للسماح له بقضاء إجازة وصرف مستحقاته المالية حتى يتمكن من العودة لمصر ولكن الكفيل رفض منحة إجازة أو صرف مستحقاته المالية دون إبداء أسباب. وعليه تقدم المذكور لمكتب العمل بالرياض بشكوى برقم ٣٦٦٨٣/٦ بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨ هـ. إلا أنه فوجئ بإلقاء القبض عليه بدعوى اتهامه بالتزوير وتم حفظ الدعوى. إلا أنه ظل محتجزا بسجن الحائر الذي تم إيداعه به لمدة ١٤ شهراً وثلاثة أيام دون سند من القانون. من تاريخ إطلاق سراحه إلا بعد توقيعه على صلح بينه وبين كفيله مع تغريمه مبلغ ٥٠ ألف ريال تسدد لصالح الكفيل.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ اللازم نحو التحقيق في واقعة احتجاز المذكور لمدة ١٤ شهراً وثلاثة أيام داخل سجن الحائر دون سند من القانون ، وإجباره على تسديد مبلغ ٥٠ ألف ريال، وأيضا التحقيق في واقعة عدم صرف المستحقات المالية للمذكور لدي لكفيل.

٦. المواطن / محمود محمد السيد الفقي – محافظة الفيوم

بتاريخ ١٢/٢٤/ ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٦ سافر إلى المملكة العربية السعودية، حيث التحق بالعمل كطبيب استشاري تخدير وعناية فائقة وذلك بموجب تعاقد مع مستشفي السلام الدولي بجدة تحت كفالة السيد / عبد الله سعيد باسنبل. وبتاريخ ١٤٢٨/٥/٧ الموافق ٢٠٠٧/٥/٢٤ م تسلم المذكور عمله كإخصائي تخدير إلا أنه فوجيء بأنه الطبيب الوحيد بالمستشفي المسئول عن التخدير بالعمليات بالدور الخامس وعن العناية المركزة بالدور الثالث وذلك على مدار الـ ٢٤ ساعة أسبوعيا دون راحة ومماطلة إدارة المستشفي في طلبه للاستعانة بأطباء عناية مركزة آخرين لمساعدته . وهو الأمر الذي يتسبب في تعرض المرضي للخطر كما يشكل عبئاً على المذكور. مما يعد معه إخلالاً ببنود العقد، وبالإضافة إلى ما تعرض إليه المذكور من سوء معاملة الكفيل ومخالفة بنود التعاقد. وبتاريخ ١٤٢٨/٦/١٢ تقدم المذكور بشكوى إلى مكتب العمل بطلب لإنهاء الخدمة لدي الكفيل ورفضه الاستمرار في العمل على النحو سالف الذكر نظرا لمخالفته بنود التعاقد. إلا أنه فوجيء بتعدي الكفيل عليه بعدة اعتداءات تمثلت في الآتي :

- سوء معاملته وقطع التيار الكهربائي عمدا عنه لمدة ٤٠ ساعة.
- احتجاز جواز سفر المذكور تعسفيا ومنعه من التنقل والمغادرة.
- وقف صرف جميع مستحقاته المالية.
- رفض طلبه لنقل الكفالة مقابل التنازل عن جميع مستحقاته.
- الاستيلاء على إقامة المذكور ومنعه من العمل.
- منع زوجة المذكور من السفر والمغادرة، إلا أنها تمكنت من ذلك فيما بعد.

وبتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٦ تم تحرير محضر مصالحة رقم ١١٩٠/٢ ح/ ١٤٢٨ هـ بواسطة إدارة القضايا بمكتب العمل والتي ألزمت الكفيل السيد / عبد الله سعيد باسنبل بدفع مبلغ عشرة آلاف ريال مع تذكرة سفر للمذكور والتي أحيلت بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ برقم صادر ٤٩٨١ إلى محكمة الحقوق المدنية للتنفيذ إلا أن الكفيل اتبع أساليب المماطلة واستغلال نفوذه لوقف التنفيذ، مما أضر بالمذكور أضرار بالغة. وبتاريخ ١٤٢٨/٨/٧ تمت إحالة الدعوى إلى إدارة الدعاوى العمالية التابعة للجنة الابتدائية العمالية بجدة والتي تداولت بالجلسات حتى صدر قرار اللجنة الابتدائية بجدة والذي قيد برقم ٦٩ لسنة ١٤٢٩ والذي جاء مفاده على النحو التالي : " لا شك أن مماطلة المدعي عليه في التنفيذ أضر بالمدعي حيث تأخر سفره وبقي بدون عمل وتحمل مصاريف متابعة تنفيذ محضر الصلح، وحيث أنه لا ضرر ولا ضرار فأني أقرر تعويض المدعي عليه "، إلا أنه تم استئناف الدعوى وتحدد له موعد ١٤٢٩/٩/١٠ والتي تأجلت لجلسة ١٤٣٠/٥/٤ هـ. وهو الأمر الذي تكبد معه المذكور مبالغ مالية طائلة وإلحاق الأضرار المادية به. وبتاريخ ١٤٢٩/١/٣ هـ تقدم المذكور بطلب إلى مكتب العمل للحصول على تصريح عمل مؤقت لإيجاد دخل شهري مناسب يتمكن معه المذكور من متابعة الدعاوى القضائية الخاصة به والمرفوعة أمام القضاء السعودي دون جدوى. خاصة وأنه قد سبق وأن صدر له تصريح تجول داخل محافظة جدة، وهو الأمر الذي يحول دون السماح للمذكور بحرية التنقل ومتابعة الدعوى العمالية بالرياض، إلا أنه بموجب تصريح وإجراءات مطولة، مما قد يلحق بالمذكور ويعرضه لأضرار فادحة. وبتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٧ هـ فوجيء المذكور بقيام السيد / عبد الله سعيد باسنبل (الكفيل) بقيام الأخير برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الجزئية بجدة والتي قيدت برقم ١٤٥٧٨ لسنة ١٤٢٩ هـ والتي يتهمة فيها بالتشهير به والأضرار بسمعته والمطالبة توقيع عقوبة السجن والجلد في حق المذكور.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل على تمكين المذكور من الحصول على تصريح للعمل حتى يتمكن من ممارسة حقه في إيجاد فرصة للعمل والسماح باستقدام زوجته ولم شمل الأسرة. وتمكينه من متابعة دعواه العمالية أو أية دعاوى قضائية أخري في إطار مجموعة من الإجراءات السهلة واليسيرة دون أية قيود مع تقديم كافة المساعدات القضائية والقانونية له على النحو الوارد باتفاقية الرياض

.

٧. المواطن / عبد الوهاب أبو الحسن أحمد ـــ المقيمة بالسعودية

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه سافر للعمل بالمملكة العربية السعودية حيث التحق بالعمل كطبيب بإدارة الطب الوقائي بنجران بالمملكة تحت كفالة وزارة الصحة. وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ وأثناء تواجد المذكور بمقر عمله فوجيء بإلقاء القبض عليه من قبل السلطات السعودية دون إبداء الأسباب القانونية لذلك ودون تمكينه وأسرته من الاطمئنان عليه والوقوف على أسباب إلقاء القبض عليه مع الإخلال بحقه في الحصول على الدفاع والاستعانة بمحامٍ، هذا كما أضافت أسرته بعدم معرفتها مكان احتجازه مما يثير الشك والقلق في قلوبهم من أثر الخوف من

تعرض حياة المذكور للخطر. وفي غضون شهر يوليو ٢٠٠٨ قامت أسرة المذكور بمخاطبة الجهات المعنية المختصة لإجلاء مصير المذكور والوقوف على أسباب احتجازه إلا أنها لم تتحرك ساكنة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو مخاطبة السلطات السعودية لضمان الإفراج الفوري عن المذكور وإجلاء مصيره أو إعلان الاتهامات الموجهة إليه وتمكينه من الاتصال بأسرته والسماح للأخيرة بزيارته، والعمل نحو كفالة الحق في الدفاع وضمان محاكمته محاكمة عادلة وتوفير الحماية القانونية له.

٨. المواطن / محمد عامر عبد اللطيف منصور – المقيم بالسعودية

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٠ سافر للعمل بالمملكة العربية السعودية، حيث التحق بالعمل لدي مصنع " ألبان الهنا " الكائن بمحافظة الغاط وصاحبه ناصر بن سعد السديري "الكفيل" وقد التحق المذكور بوظيفة مشرف إنتاج ونظرا لجدارته وتفانيه في العمل تدرج بعدة وظائف حتى أصبح مدير الجودة بالمصنع. إلا أنه فوجيء منذ بداية العام الحالي "٢٠٠٨ " وبعد تعيين المدعو / عبد اللطيف قشوع "كنائب مدير عام" والذي قام بإنهاء عمل المذكور وفصله من الخدمة بموجب خطاب مكتوب وذلك في أول إبريل ٢٠٠٨ على أن يكون آخر دوام للمذكور في ٣٠ إبريل، وقد جاء قرار الفصل التعسفي من الخدمة دون وجود أية أسباب قانونية، هذا علما بوجود خلافات بين المذكور والأخير بسبب طبيعة العمل. الأمر الذي أضر بالمذكور وأسرته بأضرار مادية وأدبية من جراء قرار الفصل مع العلم بأن المذكور استمر في العمل لدي المصنع لمدة تزيد على عشر سنوات. كما قام خلال شهر يونيو ٢٠٠٣ باستقدام أسرته المكونة من ٦ أفراد للإقامة بالأراضي السعودية إقامة مستمرة وهادئة ولديه أبناء في مراحل التعليم المختلفة بمدارس المملكة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو مساعدة المذكور للحصول على الموافقة لنقل كفالته من طرف الكفيل السيد / ناصر بن سعد السديري إلى أية كفالة أخري حتى يتمكن من ممارسة حقه في العمل والتنقل له ولأسرته، علماً بأن المذكور يحمل إقامة رقم ٢١٣٣١١٥٠٩٣ الصادرة من جوازات الغاط.

٩. المواطن / مصطفى أحمد ذكي السقا– محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بأنه منذ أكثر من عشر سنوات سافر إلى المملكة العربية السعودية للبحث عن عمل، حيث التحق بالعمل لدي مستوصف النجاح الأهلي للوكالات الطبية وصاحبها / محمد إبراهيم أبو زيد العشبان (الكفيل). وفي غضون عام ٢٠٠٦ وإثر وجود خلافات بين المذكور وكفيله ومطالبة الأخير بالمستحقات المادية للمذكور فوجيء بعدها المذكور بمماطلة الكفيل ورفض سداد مستحقاته، كما فوجيء بإلقاء القبض عليه من قبل السلطات السعودية واتهامه كيدياً بخيانة الأمانة على غير سند صحيح من القانون، وهو الأمر الذي على أثره تم سجن المذكور بسجن الحائر بالرياض لقضاء عقوبة بالحبس خمسة أشهر " الحق المدني " إلا أنه وعلى الرغم من انقضاء مدة العقوبة إلا أنه مازال محتجزاً حتى الآن دون وجود سبب قانوني لذلك. علما بأن المذكور لم يتمكن من حصوله على حقه

في الدفاع والحق في التقاضي، هذا كما ذكرت أسرة المذكور بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة داخل السجون السعودية.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو ضمان حصول المذكور على الحق في الدفاع والحق في التقاضي والعمل على الوقوف على أسباب استمرارية حبسه واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو سرعة الإفراج عنه وضمان حصوله علي جميع مستحقاته المادية المستحقة له عن سنوات العمل.

١٠. المواطن / مصطفي محمد علي سند جندي – القاهرة

بتاريخ٢/١١/ ٢٠٠٨ تلقت المنظمة المصرية للمرة الثانية شكوى أسرة المذكور والتي سبق وأن تقدمت بها في غضون عام ٢٠٠٧ وذلك بشأن الوقوف على الأسباب القانونية لاحتجاز المذكور بسجون المملكة العربية السعودية الذي جاء على نحو تعسفي، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات نحو إجلاء مصيره خاصةً لانقطاع أخباره بعد إلقاء القبض عليه من قبل السلطات السعودية بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٦ بمطار الملك عبد العزيز بجدة وسرعة الإفراج عنه وتوفير المساعدات القضائية له، علما بأنه طالب بالفرقة الثانية بالجامعة وأن احتجازه على هذا النحو أدي بالتالي إلى ضياع السنة الدراسية عليه. هذا وقد جاءت وقائع الشكوى على النحو التالي : بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٩ وأثناء عودة أسرة المذكور من أداء العمرة قامت السلطات السعودية بإلقاء القبض على المذكور من مطار الملك عبد العزيز بجدة وذلك بادعاء حيازته أسلحة بيضاء صغيرة (مطاوي صغيرة) مع العلم بأن المذكور لم يتعد التاسعة عشر، من عمره حينذاك. وجاءت آخر أحداث شكوى أسرة المذكور بأنه وجهت إليه اتهامات تتعلق بسفره على متن الطائرة وبحوزته عدد ثلاث سكاكين بحذائه الرياضي (علما بأنه لم يقم باستخدامها في شيء)، وتمت إحالته إلى المحكمة الشرعية بجدة والتي أصدرت حكمها بالحبس لمدة سنتين مع الجلد ستين جلدة، وذلك دون مثول المذكور أمام محاكمة منصفة ودون تمكينه من الحصول على حقه في الدفاع أو تقديم أية مساعدات قضائية. وعلى الرغم من ذلك فقد أمضي المذكور أكثر من عامين في السجون السعودية كما تم تنفيذ حكم الجلد في حق المذكور وحتى الآن مازال محتجزاً بأحد سجون مدينة أبها بالسعودية دون وجود أي مبرر قانوني لاستمرار الحبس.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو الوقوف على أسباب استمرار حبس المذكور الذي جاء على نحو تعسفي ودون وجود مبررات قانونية، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات نحو سرعة الإفراج عنه وتوفير المساعدات القضائية له علما بأنه طالب بالفرقة الثانية بالجامعة وأن احتجازه على هذا النحو أدي بالتالي إلى ضياع السنين الدراسية عليه والتأثير سلباً على مستقبله.

١١. المواطنة / مي محمد هاشم محمود – محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها في غضون شهر نوفمبر ٢٠٠٦ سافرت للعمل بالمملكة العربية السعودية بتعاقد شخصي، حيث التحقت بالعمل كممرضة عامة بمستشفي دار الشفاء التخصصي وصاحبها عبد الله زيد ناصر آل محمود (الكفيل)، والكائنة بشارع الخزان – الرياض. إلا أنها فوجئت مؤخرا

بعدة مضايقات ومعاكسات شخصية " تحرش جنسي" من قبل صاحب المستشفي (الكفيل) والتي لاقت رفضا من قبل المذكورة وعلي إثر ذلك فوجئت المذكورة بإلقاء القبض عليها أثناء تواجدها بعملها واصطحابها إلي قسم شرطة الملز علي سند اتهامها كيديا من قبل الكفيل دون وجود سند من القانون، حيث تم احتجازها لمدة (٥٨) يوما مالم يحضر كفيلها مع الإخلال بحقها في الدفاع، وهو الأمر الذي عرضها إلي الاحتجاز غير القانوني لمدة شهرين لتعنت الكفيل ورفضه الحضور لكفالتها. وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ تم ترحيل المذكورة وعودتها إلي الأراضي المصرية دون السماح لها بالحصول علي متعلقاتها وأغراضها الشخصية وعدم تمكنها من الحصول علي مستحقاتها المادية، والإخلال بحقها في التقاضي والأتي بيانها على النحو التالي :

١. رواتب مستحقة عن العمل شهر يوليو وحتى شهر نوفمبر ٢٠٠٨.

٢. تعويض عن فسخ العقد دون إنذار، ٣. مكافأة نهاية الخدمة، ٤. تعويضاً مالياً مناسباً عن الفترة التي قضتها في السجن دون وجه حق وعدم صرف مستحقاتها المادية حتى الآن".

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو ضمان حصول المذكورة علي مستحقاتها المادية مع صرف تعويض مادي مناسب عن كل الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمذكورة من أثر الإخلال بالحق في العمل والترحيل والاحتجاز التعسفي.

١٢. المواطن / يوسف عشماوي يوسف عشماوي – محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بأنها تتضرر من تعرضه لواقعة اختفاء وانقطاع جميع الاتصالات به حيث جاءت شكواهم على النحو التالي :

في غضون شهر أكتوبر ٢٠٠٧ سافر المذكور للعمل بالمملكة العربية السعودية، حيث التحق بوظيفة مبرمج بيانات كمبيوتر وذلك بموجب تعاقد شخصي لدي شركة ينابيع التقنية الكائنة بالرياض بمنطقة صلاح الدين وصاحبها السيد / طارق الرس وتحت كفالة السيد / فارس العتيبي، وكان المذكور دائم الاتصال اليومي بأسرته حتى تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ حيث انقطعت أخباره نهائيا، كما حاولت أسرته الاتصال به أو الوصول إليه دون جدوى. ويذكر أن المذكور كان يقيم بالسكن التابع لشركة ينابيع التقنية والكائن بمنطقة صلاح الدين بالرياض، ومشاركة الغرفة مع أحد أقاربه المدعو / مصطفي رضا (مصري الجنسية) والذي أدلي لأسرة المذكور بأنه في تاريخ ذاته اختفاء المذكور حوالي الساعة الرابعة من بعد الظهر فوجيء بحضور أربعة أفراد يرتدون ملابس مدنية، حيث قاموا باقتحام غرفة المذكور والاستيلاء علي الكمبيوتر المحمول الخاص به وجميع متعلقاته من أوراق وشهادات ودون الإدلاء بهويتهم أو الجهة التابعين لها.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو سرعة إجلاء مصير المذكور والوقوف على أسباب اختفائه وإيجاد توضيحات حول حالة

تعرض المذكور للاختفاء القسري خوفا من تعرضه للخضوع إلى أوضاع تؤدي إلى حرمانه من الحماية القانونية أو تعرضه للاحتجاز التعسفي.

ثانياً : العراق

١. المواطن / محمد أبو شعيشع السيد علام ـــ محافظة كفر الشيخ

في أوائل شهر مايو لعام ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بأنه "سافر للعمل بدولة العراق في غضون عام ١٩٩٠، وقد قام المذكور بتحويل عدة حوالات صفراء بتاريخ ١٩٨٩/٧/١ بمبلغ ٧١٠ دولارات بموجب حوالة رقم ٤١٣٣٤ صادرة من البنك المركزي العراقي وحوالة أخري بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٤ بمبلغ ٧٢٠ دولاراً بموجب حوالة رقم ٣٩٢٧١ صادرة من البنك المركزي العراقي. إلا أن أسرة المذكور لم تتمكن حتى الآن من صرف قيمة تلك الحوالات.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل على تمكين المذكور وأسرته من صرف قيمة الحوالات المستحقة له.

٢. المواطن / رمضان محمود عطا السيد – محافظة البحيرة

في أوائل شهر إبريل ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يتضرر من عدم صرفه لقيمة الحوالات الصفراء، حيث إنه كان من ضمن العاملين بدولة العراق، وبتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٩قام بتحويل مبلغ وقدرة ٤٠٦ دولار بموجب الحوالة رقم ٤٥٠٠ والصادرة من قبل البنك المركزي العراقي والمحولة إلى بنك التغطية مصرف الرافدين فرع الشهداء.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو تمكين المذكور من صرف قيمة المبلغ المستحق له بموجب الحوالة الصفراء سالفة الذكر مراعاة للظروف الاجتماعية والاقتصادية للمذكور.

٣. المواطن / محمود عبد الحميد عبد الباقي – محافظة الجيزة

في أوائل شهر سبتمبر ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام ١٩٩٥ سافر إلى دولة العراق للعمل سائق معدات ثقيلة بمنطقة عون محافظة كربلاء، حيث كان يمتلك سيارة نقل وكذلك اشترك مع مواطن عراقي في ملكية مصنع ثلج بذات المنطقة، وتزوج من عراقية وأنجب منها طفلين. إلا أنه في غضون عام ٢٠٠٥ أثناء قيام الحرب على العراق فوجئ المذكور باستيلاء شريكه على مصنع الثلج، وكذلك الاستيلاء على سيارته النقل ومحتويات منزله. وفي غضون شهر ٢٠٠٦/١٠ توجه المذكور وأسرته إلى الحدود السورية خشية تعرضهم للخطر وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ تم ترحيله وأسرته إلى مصر على نفقة الدولة بمعرفة السفارة المصرية بسوريا، ولم يحصل المذكور على تعويضات من أي جهة جراء ما تعرض إليه من الاستيلاء على ممتلكاته وترحيله اضطرارياً هو وأسرته تحت ضغط التهديدات، علما أنه حاليا يعاني من سوء الحالة المادية والاجتماعية المتمثلة في عدم وجود مسكن يؤويه هو وأسرته.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو تعويض المذكور عن الأضرار التي لحقت به من جراء فترة الحرب على العراق.

٤. المواطنة / فاتن حسن مرسي – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد باستشهاد زوجها العراقي الجنسية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤ وكان يعمل بوظيفة (باحث عملي) بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية حيث أنه حاصل على ماجستير من كلية الآداب جامعة القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٥/١٤ ، وبعد استشهاده صدر لها رقم تقاعد من الدائرة القانونية للتقاعد ببغداد تحت رقم ١٥٢٢٩١٤٠١٣ وتقرر صرف تقاعد شهري لها ولأولادها قدره ٢٥٤,١٢٣ دينار تسلمته بصفة دورية شهرية حتى تاريخ ١٩٩٠/٧/١ عن طريق مصرف الرافدين فرع القاهرة، ومنذ هذا التاريخ توقف صرف المعاش لها ولأبنائها نتيجة للحصار الذي كان مفروضا على دولة العراق واستمرت في السؤال عن معاشها في مصرف الرافدين طوال تلك المدة حتى ٢٠٠٦. وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ توجهت

المذكورة للدائرة القانونية للتعاقد ببغداد للمطالبة بصرف متجمد المعاش الذي لم يتم صرفه من قبل وإعادة صرفه من جديد إلا أن الشئون القانونية بدائرة التعاقد رأت عدم صرف المعاش المتجمد لها لمضي المدة القانونية كما قاموا بتقدير قيمة أخري للمعاش.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو إعادة صرف متجمد المعاش للمذكورة وأبنائها منذ ١٩٩٠/٧/١ وحتى ٢٠٠٦ مع إعادة تقدير قيمة المعاش المرصود للمذكورة وأبنائها بما يضمن حياتها.

٥. المواطن / حسن عبد ربة المحلاوي - محافظة القاهرة

في أوائل شهر أكتوبر ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١ سافر إلى دولة العراق للعمل في مجال المقاولات المعمارية بمنطقة باب الطوب محافظة الموصل. وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ لقي نجل المذكور مصرعه ويدعي علاء إثر إصابته بطلق ناري أثناء إحدى المعارك بين قوات التحالف والمقاومة العراقية. وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ فوجئ المذكور باقتحام منزلة من قبل قوة من قوات التحالف والتي قامت بتفتيش منزله والاستيلاء على مبلغ مالي خاص به وقدره ٢٥٠,٠٠٠ ألف دولار وبعض المنقولات بالمنزل وعندما حاول منعهم تم التعدي عليه بالضرب وتهديده بالاعتقال. وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ توجه إلى القاهرة عائدا من العراق دون حصوله على ممتلكاته أو أية تعويضات بشأن ما تعرض إليه.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو تعويض المذكور عن الأضرار التي لحقت به أثناء تواجده بالعراق.

٦. المواطن / مرسي محمد صابر مرسي – محافظة القاهرة

في أوائل شهر يونيو ٢٠٠٨ تلقت المنظمة المصرية شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بأنه منذ أكثر من عشرين عاما والمذكور يعمل بدولة العراق، حيث عمل كساعاتي بمحله الكائن " بمدينة بغداد شارع الرشيد – أمام سينما الشعب " تحت اسم تجاري " مرسي إخوان – للساعات ". وكان المذكور يقيم بدولة العراق وبصحبته ابنته / رضا من مواليد العراق ١٩٨٣ حيث كانت مقيمة معه إقامة دائمة حتى وفاته بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٣ والتي عادت إلى الأراضي المصرية عن طريق الأردن بسبب أحداث حرب الخليج وبعد وفاة المذكور. ومنذ ذلك الوقت والأخيرة لا تعلم أية معلومات عن تركة والدها المتوفى والموجودة بدولة العراق، ولم تتلق أية مستحقات مادية عنه باعتبارها وريثته الوحيدة. هذا بخلاف المحل المملوك للمذكور وما به من بضائع عبارة عن ساعات بماركات مختلفة، وآلات تستخدم في مجال تصليح وضبط الساعات والتي تقدر جميعها بحوالي "٢٥٠،٠٠٠ ألف جنيه مصري مائتين وخمسين ألف جنيه مصري.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو متابعة ما تم بشأن تركة المذكور ومساعدة ابنته / رضا من صرف جميع المستحقات المادية المستحقة لها عن تركة والدها المتوفى بدولة العراق.

٧. حالة المواطن / سيد صبحي احمد ـــ محافظه القاهرة

في أوائل شهر فبراير ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يتضرر من عدم صرفه لقيمة حوالة صفراء، حيث سافر المذكور للعمل بدولة العراق، واستمر في العمل بها لأكثر من عام، وقد قام المذكور بتحويل حوالة صفراء بتاريخ ١٩٨٩/٧/٣ بمبلغ وقدره ٥٣٠ دولاراً وذلك بموجب حوالة رقم ٦٥٠٧١٦ البنك المركزي العراقي والمحولة على بنك التغطية (بنك الرافدين بالدقي)، إلا أن المذكور حتى الآن لم يتمكن من صرف قيمه الحوالة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو تمكين المذكور من صرف قيمه المبالغ المستحقة له بموجب الحوالة الصفراء سالفة البيان نظراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية للمذكور.

٨. حالة المواطن / صبحي حسين سيد النمرسي ـ محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٦ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه منذ عام ١٩٨٤ سافر للعمل بدولة العراق حيث أنشأ محل (ترزي) واستمر في العمل هناك حتى عام ٢٠٠٠ وأثناء فترة عمله بدولة العراق تعرض للإصابة بأضرار مادية وأدبية من إثر حربي الخليج، والحرب الأمريكية على العراق والتي يمكن بيانها على النحو التالي :

"- محل ترزي يحتوي على عدد ٢ ماكينة خياطة، وقماش، وثلاجة ١٠ قدم، وتكييف، ويقدر إجمالي تلك المستحقات بقيمة مالية تبلغ حوالي ٥٠٠٠٠ دينار عراقي، - مشغل السلام – أمام بلدية الدورة والذي يحتوي على عدد ١٠ ماكينة خياطة، وقماش تقدر محتوياته بحوالي ٥٠٠٠ دينار، ـــ أتوبيس تويوتا موديل ١٩٧٩ بمبلغ مليون دينار عراقي، ـــ تاكسي تويوتا كراون ١٩٨٢ تقدر قيمتها بحوالي مليون دينار)، إلا أنه وحتى الآن لم يحصل على قيمة تلك المستحقات ولم يقيد ضمن متضرري حرب الخليج للحصول على تعويض مادي مناسب.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو قيد المذكور ضمن كشوف المتضررين من الحروب سواء الحرب الأمريكية على العراق أو حرب الخليج، وتمكينه من صرف التعويضات المناسبة عما أصابه من أضرار مادية وأدبية.

٩. المواطن / عوض عبد الغنى عباده ـــ محافظه الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام ١٩٩٠ سافر للعمل بدولة العراق، حيث التحق كعامل بالحي الصناعي بالناصرية وعقب حرب العراق على الكويت في عام ١٩٩١ أصيب المذكور في ساقه اليمنى إثر إطلاق قذيفة أثناء الحرب، حيث تم بتر ساقه اليمنى وأصبح مصاباً بنسبة عجز ٥٥ %، وحسبما ورد من معلومات بشكوى المذكور أنه قد تقدم إلى السفارة المصرية بالعراق

لصرف تعويض له وعقب ذلك طلبت السفارة من جميع المصريين الذين تمت إصابتهم عمل توكيلات لذويهم لصرف التعويضات المستحقة، إلا أنه حتى وقتنا الحالي لم يتم صرف أية تعويضات للمذكور.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل على صرف التعويض المستحق للمذكور نظرا لظروفه الصحية والاجتماعية.

ثالثاً : الكويت

١. المواطن / عبده محمد توفيق

المذكور يعمل بدولة الكويت منذ ٩ سنوات بمهنة المحاماة لدي مكتب سالم العجمي للمحاماة والاستشارات القانونية (الكفيل)، وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧ فوجيء بإلقاء القبض عليه من مسكنه بالفحاحيل والذي داهمته قوات الشرطة الكويتية عند الساعة الرابعة صباحا، والتي قامت أيضا بإلقاء القبض على شقيقه المدعو / فتحي محمد توفيق والذي يعمل بدولة الكويت منذ ١٣ عاما بمهنة المحاماة أيضا، إلا أنها بعد مرور أربعة أيام تمت إحالته إلى سجن الأبعاد ومنه إلى الأراضي المصرية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ دون السماح له بصرف مستحقاته المالية ودون تمكينه من الحصول على متعلقاته وأغراضه الشخصية. ومع استمرار حبس المذكور إثر تقديم شكوى ضده من قبل أحد المواطنين الكويتيين والذي يدعي السيد / فيصل الفاضلي وتم احتجاز المذكور بسجن الأبعاد واستمرار حبسه حتى الآن دون عرضه على أية جهة للتحقيق أو المحاكمة ودون وجود مسوغ قانوني لذلك. أما عن دور السفارة فعلى الرغم من إخطار القنصلية المصرية بالرياض، إلا أنها لم تتحرك ساكنة ولم تتقص من حقائق احتجاز هؤلاء المصريين أو الوقوف على أسباب احتجازهم وإبعادهم.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو سرعة الإفراج عن المذكور بسجن الإبعاد، وكذلك جميع المصريين المحتجزين بسجن الإبعاد والبالغ عددهم ١٠٠ مواطن مصري وضمان حصولهم على مستحقاتهم المادية والأدبية من جراء تعرضهم للاحتجاز التعسفي.

٢. المواطن / فتحي محمد توفيق المحامي المقيم البلابيش قبلي – مركز دار السلام – محافظة سوهاج

منذ عام ١٩٩٥ سافر المذكور للعمل بدولة الكويت وعمل بعدة وظائف حتى تاريخ ١٩٩٧/٧/١ حيث التحق بالعمل لدي مكتب سالم صالح العجمي للمحاماة بمهنة مندوب ومعقب قضايا لمدة ست سنوات، وفي غضون شهر أكتوبر عام ١٩٩٨ تقدم بعقد عمل لشقيقه عبده، حيث التحق الأخير بالعمل لدي مكتب سالم صالح العجمي بمهنة طباع ومندوب وبعد ذلك انتقل للعمل بمكتب " جمعية المحامين الكويتية " بمهنة وكيل محامٍ.

وفي يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٧ فجر السبت حوالي الساعة الرابعة فجرا فوجئ المذكور بطرق على باب سكنه الكائن بالفحاحيل، حيث فوجيء بضباط مباحث الهجرة ومنهم الضابط بدر المطيري ومعه قوة مكونة من سبعة أفراد من قوات مباحث هجرة العاصمة، حيث قاموا بالسؤال عن شقيق المذكور وإلقاء القبض عليه، كما قاموا

أيضا بإلقاء القبض على المذكور بعد سؤاله عن إذن الضبط وبعد معرفة صلة القرابة بينهم بعد أن قامت قوات مباحث الهجرة بالتعدي علي المذكور وشقيقه بالضرب وتقييدهما من أيديهم بالقيود الحديدية لشل حركتهما وتعدوا عليه بالضرب وسوء المعاملة واقتيادهما إلى إدارة هجرة العاصمة هذا على إثر تقديم شكوى ضد شقيق المذكور من قبل المواطن الكويتي فيصل الفضلي واحتجزا بسجن إدارة الهجرة بالعاصمة، حيث فوجئا بصدور قرارين إبعاد صادرين بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ من قبل إدارة الهجرة دون وجود أية أسباب قانونية ودون إجراء أية تحقيقات وعليه تم ترحيل المذكور من السجن إلى المطار والعودة إلى الأراضي المصرية دون السماح له بتصفية أعماله أو تمكينه من الحصول على مستحقاته المالية، وهي عبارة عن رواتب شهرية عن أشهر ٤، ٥، ٦، ٧ لعام ٢٠٠٧ هذا بخلاف المستحقات التأمينية ومكافأة نهاية الخدمة عن فترة عمل بلغت ١٣ عاما هذا بخلاف حرمانه من الحصول على متعلقاته الشخصية من ملابس وخلافه وما يمتلكه من منقولات كالسيارة ومنزل يحتوي على جميع الأجهزة والأغراض المنزلية والتي تبلغ كلفتها المالية حوالي ثلاثة آلاف دينار كويتي.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو سرعة الإفراج عن المذكور بسجن الإبعاد، وكذلك جميع المصريين المحتجزين بسجن الإبعاد والبالغ عددهم ١٠٠ مواطن مصري وضمان حصولهم على مستحقاتهم المادية والأدبية من جراء تعرضهم للاحتجاز التعسفي.

٣. المواطن / عبد الباري علي جمعة من قرية الصابحة – مركز القوصية – محافظة أسيوط

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي أفادت بأنه سافر للعمل بدولة الكويت، حيث عمل كعامل لدي إحدى الشركات القائمة على تنظيم الحفلات والأفراح وإقامة الخيم، إلا أنه فوجيء بإلقاء القبض عليه واتهامه في عدة قضايا متنوعة منها النصب وهتك العرض، إلا أنه حصل على أحكام بالبراءة فيها وعلى الرغم من ذلك استمر حبسه بسجن الأبعاد والذي انتقل إليه مؤخرا منذ أكثر من سنة كما صدر له قرار بالإبعاد وأثناء احتجازه قوبل بمعاملة سيئة وحاطة بكرامة الإنسان، كما أنه تعرض للتعذيب بعدة أساليب منها احتجازه بدورة المياه لمدة ثلاثة أيام بسجن الإبعاد وتم تعذيبه بالعصي الكهربائي والضرب بالأيدي والأرجل والسب بألفاظ نابية وذلك من قبل القائمين علي إدارة السجن.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو سرعة الإفراج عن المذكور بسجن الإبعاد، وكذلك جميع المصريين المحتجزين بسجن الإبعاد والبالغ عددهم ١٠٠ مواطن مصري وضمان حصولهم على مستحقاتهم المادية والأدبية من جراء تعرضهم للاحتجاز التعسفي.

٤. المواطن / الأمير سيف المسيح عبده يوسف – القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور، والتي تفيد بأنه بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٥ سافر المذكور لدولة الكويت للعمل بشركة لافي المطيري للتجارة العامة

والمقاولات واستمر بالعمل حتى تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦ التحق بالعمل بالهيئة العامة للشباب والرياضة بوظيفة مصور فوتوغرافي. إلا أنه بتاريخ ١٩٩٩/٤/٤ أثناء عمله بدولة الكويت أصيب المذكور بالتهاب تناثر بالنخاع الشوكي نتج عنه ضعف بعضلات الطرفين السفليين والعلويين وعدم التحكم في البول وإحساس بالتنميل بالأطراف الأربعة ومبادئ انزلاق غضروفي ما بين الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والرابعة القطنية. وبتاريخ ١٩٩٩/٧/١١ تم إنهاء خدمة المذكور لعدم قدرته على العمل ولم يتم صرف مستحقاته المالية المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل على سرعة تمكين المذكور من صرف مستحقاته المالية.

٥. المواطن/ أنيس محمد عبد الكريم

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٨ سافر للالتحاق بالعمل بدولة الكويت بموجب عقد عمل أهلي بشركة (جرين واى) لبيع وتأجير السيارات بمدينة الجهراء وصاحبها فيصل محمد سورانى "الكفيل" في وظيفة مندوب ومحاسب بالشركة وكذلك مندوب مشتريات خارجية من الصين، حيث قضى مدة عمل تبلغ سنة ونصف بالشركة المذكورة بدأت من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ بمقابل شهري قدره ٣٠٠ دينار، إلا أنه فوجئ يوم ٢٠٠٨/٤/١٤ بإنهاء عمله وفصله تعسفيا من الخدمة دون إبداء أسباب، بالإضافة إلى عدم اقتضاء حقوقه المالية والتي تقدر على النحو التالي :

- مبلغ ٤٠٧،٦٩١ دينار أجر متأخر.
- مبلغ ٦٧،١٧٥ دينار مكافأة نهاية خدمة.

وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٢ أثناء ذهابه إلى المخفر الشمالي لإلغاء قرار منعه من السفر الذي تم صدوره بناء على قضية أقيمت ضده من الكفيل (فيصل محمد سورانى) ضد المذكور وتم إلغاؤها. فوجئ بإلقاء القبض وتحويله إلى المباحث التابعة للمخفر الشمالي بالجهراء كما تم تسجيله " اشتباه " واحتجازه كما تم الاعتداء عليه من أفراد الأمن وذلك على النحو التالي :

- الضرب بواسطة قطعة من الخشب بأماكن متفرقة بالجسد.
- مع تعمد إساءة معاملته داخل المخفر.

كما فوجئ بتلفيق قضية مخدرات له ومطالبته بدفع مبلغ ٣٨٠٠ دينار كويتي مقابل إخراجه من المخفر.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل على ضمان تمكين المذكور من الحصول على مستحقاته المادية لضمان كفالة حقه في الدفاع والمثول أمام محاكمة عادلة[1]، والعمل على تحويل أوراق المذكور من المخفر الشمالي

---

[1] وذلك طبقا " لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة مصر والكويت والموقعة الأربعاء ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ هجريا والموافق ١٩٧٧/٤/٦ ميلاديا / مرسوم بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٩٠ "

بالجهراء إلى مخفراً آخر بالإضافة إلى إعفائه من المصاريف القضائية مراعاة لظروفه الاجتماعية

رابعاً: ليبيا:

١. المواطن / عبد الناصر عبد القادر جمعة حامد – محافظة الفيوم

بتاريخ٤/٦/ ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور، والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦ سافر المذكور إلى الجماهيرية الليبية، حيث التحق بالعمل كفني كهرباء وصيانة محركات بمصنع طوب بمنطقة الهواري ببني غازي والذي يمتلكه المواطن الليبي / عبد الناصر الشرشاوي واستمر بالعمل به حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ حيث أصيب المذكور بإصابة بيده اليسري أثناء قيامه بأحد الأعمال بالمصنع وتم نقله إلى مستشفي الجلاء ببني غازي ونتج عنها بتر إبهام اليد اليسري مما تسبب بإعاقته عن العمل وإنهاء عمله بالمصنع بالإضافة إلى عدم تمكينه من الحصول على مستحقاته المالية لدي المصنع وتعويضه عن إصابته. وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢ عاد المذكور إلى مصر دون حصوله على أي مستحقات من جهة العمل. علما بأن المذكور يعول أسرته المكونة من ثلاثة أفراد وقد تسبب هذا الحادث في إعاقته عن القيام بعمله كفني صيانة كهربائي.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو تمكين المذكور من حصوله على مستحقاته المالية وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به عقب إصابته أثناء العمل.

٢. المواطن / أيمن السيد عبد الرحيم جلال – محافظة الإسكندرية

بتاريخ١٢/٣/ ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه في غضون عام ١٩٩٥ سافر إلى الجماهيرية الليبية للعمل بها، حيث قام بافتتاح صالون للحلاقة بمدينة بني غازي – الصابدي – أمام قسم شرطة الصابدي، وفي غضون شهر ابريل من العام ٢٠٠٦ فوجئ المذكور بأحد أفراد الأمن ويدعي خالد عبد الله الحوفي – التابع لقسم شرطة رأس عبيده يرفض إعطاءه المقابل المادي وقدرة دينار ليبي واحد للحلاقة. وهو ما دفعه لتقديم شكوى لقسم شرطة الصابدي المقابل لمحل عمله، إلا أنه فوجئ أثناء تقديمه الشكوى باحتجازه لمدة ٤٨ ساعة بالقسم على ذمة محضر محرر ضده من الشرطي خالد عبد الله الحوتي لاتهامه بالتعدي عليه حتى تم عرضه على النيابة العامة والتي أصدرت أمرها بإخلاء سبيله بكفالة (١٠ دنانير) وتوجه المذكور إلى القنصلية المصرية. إلا أنه لم يتلق أدني مساعدة كما تعرض لسوء المعاملة داخل القنصلية وذلك على حد زعم الشاكي وتقدم المذكور بشكوى إلى مديرية الآمن ببني غازي للتحقيق في شكواه إلا أنه فوجئ بقوة من الأمن بقيادة كل من خالد عبد الله الحوتي (وجواد العبيدي)محقق المحضر تقتحم منزله وذلك بدعوى ترحيله، كما فوجئ بمصادرة مبلغ قدره ٣ آلاف دولار وملابس بدعوى أن عمله الدولار ممنوعة من التداول بليبيا. ثم تم إلقاء القبض عليه والاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والإقدام والأحزمة، مما أدي إلى

إصابته بالعديد من الكدمات في مختلف أنحاء الجسم وذلك من قبل كل من خالد عبد الله الحوتي وجواد العبيدي، حتى تم إطلاق سراحه بعد تسليمه التنازل عن محضر المحرر ضده وتوجه المذكور إلى القنصلية المصرية لتقديم شكوى بواقعة الاعتداء عليه إلا أنه تعرض مرة أخري لسوء معاملة وعدم تلقيه أية مساعدة من جانب القنصلية وذلك على حد زعم الشاكي وفور عودته إلى مصر تقدم بشكوى إلى وزارة الخارجية إلا أنه لم يتلق أية ردود حتى الآن.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو التحقيق في واقعة الاعتداء على المذكور ومصادرة مدخراته داخل الجماهيرية الليبية وتمكينه من الحصول علي مستحقاته بجميع أنواعها المدنية والأدبية .

خامسا : الأردن

١. المواطن / محمد عبد الغفار أمين – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٨ /١٠/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يتضرر من تعرضه لحادث أصابه بطلق ناري أدي إلى فقد الحركة وتدهور عام في صحته دون تعويضه عما أصابه من أضرار بالغة من إثر الحادث. حيث جاءت شكواه على النحو التالي : في الفترة من ٢٠٠٧/٣/١٠ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٢١ سافر المذكور إلى دولة الأردن للبحث عن فرصة عمل حيث التحق بوظيفة عامل في بلدية مأدبا، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ تعرض المذكور إلى الإصابة بطلق ناري عند تواجده بسوبر ماركت العلم بمأدبا لقضاء بعض حاجاته، حيث فوجيء المذكور بإطلاق أعيرة نارية تعرض خلالها المذكور إلى الإصابة برصاصتين اخترقت إحداها ذراعه اليمنى والثانية اخترقت منطقة الصدر من الناحية اليمني من الأمام ثم خرجت من الظهر مما أدى إلى إصابة الرئة اليمني بإصابات بالغة وبعدها أصيب بحالة إغماء نقل على إثر الحادث إلى مستشفي النديم بمأدبا واستمر علاج المذكور هناك حتى غادر الأردن في ٢٠٠٧/١٢/٢١ متأثراً بجراحه لاستكمال علاجه بمصر بين عشيرته.

وجاءت إصابته على النحو التالي : "جرح قطعي نافذ ناتج عن عيار ناري، المدخل من منطقة الظهر والمخرج في منطقة الصدر من الجهة اليمني، وأيضا جرح قطعي بطول ١٠سم – ١٥ سم في الذراع اليمنى. وتهتك في الرئة اليمني وخاصة في القسم الأوسط والسفلي منها مع نزيف حاد " طبقا للتقرير الصادر من قبل المركز الوطني للطب الشرعي – وزارة الصحة بالمملكة الأردنية الهاشمية – نموذج رقم ٢ بيانات طبية والصادر من مستشفي النديم والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦. وقد أجري تحقيقا من قبل السلطات الأردنية وقيدت القضية برقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٨ محكمة جنايات عمان الكبرى ــ مازالت متداولة، علما بأنه تم التصالح بين العائلتين، حيث تعود وقائع القضية إلى وجود ثأر بالدم بين عائلتين، وقد علم المذكور بأسماء القائمين بإطلاق النار وهم :

- راكام أحمد عطوان الخواطرة.

- عبد الفتاح مطلق الخواطرة.
- أحمد توفيق إبراهيم الخواطرة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو تقديم المساعدات القانونية والقضائية للمذكور لضمان حصوله على التعويضات المناسبة من إثر الأضرار الناجمة عن تعرضه لحادث الطلق الناري وما لحق به من إصابات بالغة أقعدته عن الحركة والعمل.

سادساً : قطر

١. المواطن / أحمد محمد علي سالم – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢ سافر للعمل كمهندس بدولة قطر، حيث التحق بالعمل لدي شركة أرحمة جهام الكواري للمقاولات والكائنة بالدوحة – المرقاب الجديد – شارع السد وذلك بموجب تعاقد شخصي، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ فوجيء بطلب الكفيل له بترك العمل مما اضطره إلى تسليم موقع العمل دون تمكينه من حصوله على مستحقاته المالية، وعليه فقد تقدم المذكور بشكوى إلى مكتب العمل التابع لوزارة العمل والشئون الاجتماعية القطرية والتي قيدت برقم (١٠٥٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ تم استدعاؤه من قبل إدارة العمل لبحث شكواه، وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ فوجئ المذكور بإلقاء القبض عليه من قبل إدارة البحث والمتابعة بقطر وعرضه على النيابة في القضية رقم (٢٠٨٧) لسنة ٢٠٠٨ بتهمة الهروب والعمل لدي غير كفيله بدون إذنه وذلك بناءً على بلاغ مقدم ضده من الكفيل وتم احتجازه بسجن تابع لإدارة المتابعة بقطر، وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ صدر بشأن المذكور حكماً ببراءته من التهمة المنسوبة إليه وتأكيدا أن البلاغ المقدم ضده من قبل كفيله يعد بلاغاً كيدياً، وعليه حصل المذكور على جزء من مستحقاته المالية وتم ترحيله اضطرارياً إلى مصر دون السماح له بتمكينه من الحصول على باقي مستحقاته.

إجراءات المنظمة

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢١ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو تمكين المذكور من حصوله على باقي مستحقاته المالية وتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية من جراء مخالفة بنود التعاقد وإجباره لترك عمله من قبل الكفيل.

القسم الثاني : الدول الأجنبية

أولاً : الولايات المتحدة

١. المواطن / السيد نصير ـــ محافظة بورسعيد

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور، والتي تفيد بأنه في غضون عام ١٩٨١ سافر المذكور للعمل بالولايات المتحدة الأمريكية بوزارة العدل الأمريكية فني تبريد وتكييف، إلا أنه في غضون عام ١٩٩٠ تم اتهامه بقتل الحاخام اليهودي اماتير كاهانا، وقد صدر حكم ببراءته من تهمة قتل كاهانا، إلا أنه تم الحكم عليه في عدة قضايا أخرى وهي (إحراز سلاح – احتجاز سائق تاكسي – شروع في

قتل موظف أمن بالبريد) وصدر الحكم من ٧ إلى ٢٢ سنة طبقا للقانون الأمريكي. وفي غضون عام ٢٠٠٤ تمت إعادة محاكمته بواسطة محلفين آخرين وذلك لإدانته بتهمة قتل كاهانا وتم صدور الحكم مدي الحياة، علما بأن المذكور لم يستطع إقامة دعاوى قضائية نظراً لعدم وجود مبالغ مالية كافية وعدم كفالة حقه في الدفاع أو التقاضي، وقد حاول شقيق المذكور تحويل نقود له إلا أنه لم يتمكن من تحويلها.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل على تقديم المساعدة القانونية وتوفير الحق في الدفاع وضمان محاكمته محاكمة عادلة ومنصفة.

٢. المواطنة/ ماجدة منز أسحق شاكر – محافظة أسيوط

بتاريخ٤/١٨/ ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنه منذ ١٠ سنوات سافر زوج المذكورة للعمل بالولايات المتحدة الأمريكية ، وبعد مرور ثلاث سنوات على عمله هناك أصيب أثناء عمله، مما جعله يمكث هناك للعلاج وبعد مرور سبع سنوات على وجوده بالولايات المتحدة الأمريكية اكتشف زوج المذكورة إصابته بفيروس C مما ساهم في تدهور حالته الصحية وأصبح في حاجة ماسة لوجود مرفق معه أثناء قيامه بتلقي العلاج. ولقد تقدمت المذكورة بطلب لاستخراج تأشيرة سياحية للسفر لكي تقف بجوار زوجها أثناء محنته الصحية إلا أن طلبها تم رفضه.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو استخراج تأشيرة سفر للمذكورة لكي تستطيع السفر لمرافقة زوجها أثناء تلقيها العلاج مراعاة لظروفها الاجتماعية.

ثانياً : فرنسا

١. حالة المواطن / عبد المنعم السيد عبد العزيز مراد

بتاريخ ٥/٥/ ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور(المتوفى حالياً) والتي تفيد بأنه كان مقيماً بالأراضي الفرنسية منذ عام ١٩٨١ حيث أقيم بفرنسا إقامة دائمة وشرعية، كما كان حاصلا علي كارت إقامة قيد برقم (٠٠٠١٩١٤٩٨) وللمذكور مستحقات مادية تتنوع بين سكن + حساب بنكي + معاش. .. وغيره من المستحقات الأخرى إلا أنه لم تتمكن أسرته من الحصول عليها بعد وفاته. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ تقدم السيد/ صلاح السيد عبد العزيز مراد (شقيق المذكور) بطلب قيد برقم (٠٠٤٦٢٩) إلى السفارة الفرنسية بالقاهرة لمنحه تأشيرة للسفر إلى فرنسا للمطالبة بمستحقات شقيقه المتوفى سالف الذكر وتمكينه من الحصول على متعلقاته وما إلى ذلك من الحقوق، إلا أن طلبه رفض. وفي غضون عام ٢٠٠٨ تقدم المذكور بطلب آخر قدمه للسفارة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ والذي قيدبرقم (٠٠٠٠٠٧٥) قوبل بالرفض أيضا. وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ تلقي المذكور خطابا من قبل محكمة الشئون الاجتماعية للاستدعاء إلى المحكمة للحضور في القضية رقم ٠٤٣٦١ ـــ ٠٧ والتي تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ تقدمت المنظمة المصرية بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو منح السيد / صلاح السيد عبد العزيز مراد تأشيرة دخول إلى الأراضي الفرنسية لمتابعة القضية سالفة الذكر والخاصة بالحصول على جميع مستحقات شقيقة المتوفى عبد المنعم السيد عبد العزيز مراد والموجودة في فرنسا.

٢. حالة المواطن / وحيد محمود محمد سليمان عطية – محافظة الغربية

في غضون عام ٢٠٠٤ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور المتوفى بمدينة باريس والذي تعرض إلى سرقة أعضائه، الأمر الذي معه طالبت أسرته بالحق في التعويض.

و في غضون الأعوام الماضية تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية بالعديد من المراسلات والبلاغات للعمل نحو تمكين أسرة المذكور من الحصول على مستحقاتهم المادية والمستحقة لهم بموجب الحكم القضائي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ من قبل القضاء الفرنسي، حيث قررت المحكمة صرف تعويض مالي إلى والده السيد / محمود محمد سليمان عطية، إلا أنها اشترطت تواجده وإقامته بفرنسا لتمكنه من صرف قيمة التعويض كما رفضت التوكيل الخاص الذي قام بتحريره إلى شقيقه السيد / عبد الفتاح محمد سليمان عطية الذي كان مقيماً وقتها بالأراضي الفرنسية.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ تقدمت المنظمة المصرية بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو تمكين المذكور من صرف قيمة التعويض المقرر له وذلك من خلال تحويله (بشيك بنكي قابل للصرف) علي السفارة الفرنسية أو تمكين المذكور من صرفه من مقر السفارة الفرنسية بفرنسا وذلك نظرا لحالة المذكور الصحية وكبر سنه، وهما العائقان لسفره وانتقاله إلي فرنسا إلا أنه وحتى الآن لم يتمكن من صرف مستحقاته المادية المستحقة له بموجب حكم القضاء الفرنسي دون معرفة الأسباب القانونية أو الإدارية التي تعوق ذلك.

ثالثاً : هولندا

١. حالة المواطنة / صفاء إبراهيم على إسماعيل – القاهرة

بتاريخ ٣/١٨ /٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد أنه بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٥ سافرت المذكورة إلى دولة هولندا بصحبة زوجها ويدعي / السيد إبراهيم السيد فرج هولندي الجنسية المذكورة وأسرتها في هولندا حيث أنجبت طفلين يدعيان أميرة ومؤمن، حيث حصل الطفلان على الجنسية الهولندية. وفي غضون عام ٢٠٠٢ عادت المذكورة وأسرتها إلى مصر إلا أن زوجها أصيب بجلطة بالمخ. وفي غضون شهر نوفمبر ٢٠٠٧ أثناء قيام المذكورة بالسفر بصحبة أسرتها إلى دولة هولندا فوجئت بمنعها من السفر بدعوى انتهاء مدة إقامتها بهولندا. وبتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ توجهت المذكورة إلى سفارة هولندا للمطالبة بتأشيرة دخول إلا أنها فوجئت بأنه لابد أن تحصل على تأشيرة دخول سياحية، علما بأن المذكورة لا تستطيع استيفاء جميع الطلبات اللازمة للحصول على التأشيرة، وعلما بأن زوجها قد تقرر له عمل جراحة عاجلة بالقلب في شهر يونيو ٢٠٠٨ وبذلك يتطلب تواجد المذكورة في هولندا لكي تتولي رعاية طفليها.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢١ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل على تمكين المذكورة من السفر لدولة هولندا حتى تتولي رعاية أطفالها نظرا لسوء حالة زوجها الصحية.

رابعاً : روسيا

١. حالة المواطن / وسيم صلاح الدين إبراهيم ــ محافظة القاهرة

بتاريخ٩/١٦/ ٢٠٠٨ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بتضررها من واقعة اختفائه وعدم إجلاء مصيره على نحو ما أتي بشكواها والتي جاءت على النحو التالي : منذ ٢٥ عاما سافر المذكور إلى دولة روسيا الاتحادية وحصل على الجنسية الروسية وأقيم في موسكو، كما حصل على ماجستير في الصحافة من جامعتها، وتزوج من سيدة روسية الجنسية وله منها ثلاثة أطفال. وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٠ تلقت أسرة المذكور أنباء تفيد باختفائه من منزله وبعدها رحلت زوجته التي كانت تقيم معه إلى مدينتها العاصمة دون أن تقدم أية معلومات عن ظروف اختفائه. وعليه فقد تقدمت أسرة المذكور ببلاغات إلى السلطات المعنية بموسكو والتي قيدت بالأرقام التالية المحضر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ مقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ بالبوليس الروسي بموسكو والمقدم من قبل شقيق المذكور والآخر برقم ١٣٣٥ لسنة ٢٠٠٨ والمقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ بالبوليس الروسي بموسكو من قبل والدته السيدة / شاهندة مقلد للوقوف على أسباب اختفاء المذكور والعمل نحو إجلاء مصيره، وقد أعلنت الصحف المصرية في غضون شهر ديسمبر ٢٠٠٨ خبر وجود جثة المذكور ـــ في حالة قتل جنائي ـــ إلا أنه وحتى الآن لم تتلق المنظمة آية أخبار عنه من أية جهة رسمية.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ٢٠٠٨/٩/١٨ قامت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل نحو إجلاء مصير المذكور والوقوف على أسباب اختفائه لاحتمال وجود شبه جنائية في قتله.

رابع عشر : التمييز ضد المرأة

عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة والمعتمدة سنة ١٩٧٩ التمييز ضد النساء في متن مادتها الأولى بأنها "أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة في الميادين السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والمدنيّة أو في أيّ ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النّظر عن حالتها الزّوجيّة وعلى أساس المساواة بينها وبين الرّجل."، كما عرّف "الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي اعتمد في عام ١٩٩٣ بأن العنف ضد المرأة هو "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة."

وأقرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة في ديباجتها وبشكل صريح بأن التمييز الشامل ضد المرأة لا يزال موجوداً، وأن هذا التمييز ينتهك مبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية، ولهذا أكدت الاتفاقية في المواد ١٠ و١١ و١٣ على التوالي على حقوق المرأة في عدم التمييز في التعليم والعمل والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا فإن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أصدرت في دورتها السادسة في عام ١٩٨٧ التوصية الخاصة بحث جميع الدول الأطراف على اعتماد برامج تعليمية وإعلامية اعتماداً فعالا يساعد في القضاء على ألوان التحامل والممارسات الحالية التي تعرقل إعمال مبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة على نحو تام.

ويمكن القول إن اهتمام المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة بالمرأة قد انصب أيضا على اعتماد عام ١٩٧٥ م سنة دولية للمرأة تحت شعار " مساواة – تنمية – سلام"، وبعد ذلك عقد في العام نفسه المؤتمر العالمي للمرأة في مدينة المكسيك عام ١٩٧٥م، وكان من أبرز إنجازات هذا المؤتمر " اعتماده خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة. وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين ١٩٧٦ و١٩٨٥ اسم "عقد الأمم المتحدة للمرأة " يقيناً منه أن هذا العقد قد يكون فترة زمنية كافية لتحقيق الأهداف ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي. ثم عقد مؤتمر آخر في مدينة كوبنهاجن – الدانمارك في الفترة ما بين ١٤ و٣٠ يوليو من عام١٩٨٠م. تحت شعار : " عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام " . وكذلك مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤م. ومؤتمر بكين الذي عقد عام ١٩٩٥م.، ثم أخيراً مؤتمر بكين ٥ + الذي عقد في نيويورك في صيف ٢٠٠٠م والذي خصص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة ١٩٩٥م.

وفي ضوء ما سبق، نجد أن المرأة قد حظيت باهتمام كبير على الصعيد الدولي، أما على الصعيد المصري فيمكن القول إن الترسانة التشريعية مازالت تعج بالعديد من التشريعات التي تكرس التمييز ضد المرأة، وعلى رأسها قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والذي يتناول تنظيم أوضاع العمالة في مصر ويرتبط في الوقت ذاته بتشغيل النساء المصريات لدى القطاع الخاص، فنجد أن هذا القانون أغفل حقوقاً كانت مقررة من قبل للمرأة المصرية، **منها على سبيل المثال** :

- انتقضت المادة ٩١ حق العاملة التي أقضت ستة أشهر في المنشأة التي تعمل بها في إجازة وضع فقد جعل القانون الجديد المدة ١٢ شهراً.
- أقرت المادة ٩٥ على أنه يجب على صاحب العمل في حالة تشغيل خمس عاملات فأكثر أن يعلق نسخة من نظام العمل في مقر المنشأة بعد أن كان في القانون القديم عاملة واحدة.
- أقرت ٩٧ حق المرأة العاملة في النص الخاص باستثناء العاملات في الفلاحة البحتة من أحكام هذا القانون حيث حرم النساء العاملات في الفلاحة البحته من شمولهن بمظلة القانون الجديد.

وعلاوة على ما تقدم فإن هناك تمييزاً واضحاً في الأجور والمرتبات بين الرجال والنساء العاملين في مجالات الإنتاج في القطاع الخاص لاسيما البنات صغيرات السن،

حيث يتم تشغيلهن بأجور زهيدة في المصانع والمحلات التجارية ولساعات أطول مما ينص عليها القانون، وذلك تحت وطأة الحاجة الاقتصادية لهؤلاء البنات الصغيرات.

ويضاف إلى ما سبق، الثقافة والموروث التاريخي السائد داخل المجتمع والتنشئة الاجتماعية والسلوك الاجتماعي الذي يكرس هو الآخر الثقافة الذكورية القائمة على تفضيل الرجل على المرأة دونما اعتبارا لمدى التقدم العلمي أو المهني أو الثقافي الذي وصلت إليه، فضلاً عن النظرة التقليدية التي ينظر من خلالها لدور المرأة كمربية للأولاد وإغفال قدرتها على الإنتاج والمشاركة في التنمية.

وعن حالة المرأة في عام ٢٠٠٨، فنلاحظ أن هذا العام مثله في ذلك مثل الأعوام السابقة، فلم يشهد أي تطور على وضعية الاهتمام بالمرأة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية، فمازالت هناك انتهاكات عديدة لحقوق المرأة في المجتمع المصري.

وفي هذا الإطار، رصدت المنظمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٨ نحو ٧٣ حالة انتهاك، وجاء هذا العام ٢٠٠٨ على قمة السنوات التي شهدت انتهاكات بواقع ٢٣ حالة انتهاك، وفي المرتبة الثانية عام ٢٠٠٧ بواقع ١٩ حالة، وفي المرتبة الثالثة عام ٢٠٠٣ و٢٠٠٦ بواقع ١١ حالة، وفي المرتبة الرابعة جاء عام ٢٠٠٥ بواقع ٥ حالات، وفي المرتبة الأخيرة جاء عام ٢٠٠٤ بواقع ٤ حالات.

وفيما يلي جدول يوضح عدد حالات العنف ضد المرأة خلال الفترة من عام ٢٠٠٣-٢٠٠٨

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٣	١١
٢٠٠٤	٤
٢٠٠٥	٥
٢٠٠٦	١١
٢٠٠٧	١٩
٢٠٠٨	٢٣
الإجمالي	٧٣

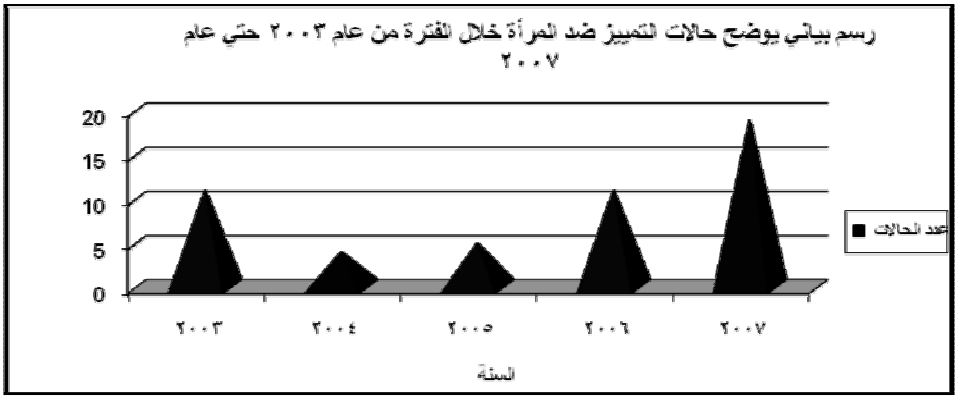

ورصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ حوالي (٢٣) حالة، وتوزعت تلك الحالات على مختلف المحافظات، حيث جاءت محافظة القاهرة في المرتبة الأولي بواقع ٥ حالات، وفي المرتبة الثانية جاءت كل من محافظة كفر الشيخ والجيزة بواقع ٣ حالات، وفي المرتبة الثالثة جاءت كل من محافظات المنيا والدقهلية والشرقية والإسكندرية بواقع حالتين، وفي المرتبة الأخيرة جاءت كل من محافظات الإسماعيلية والغردقة والغربية والبحر الأحمر بواقع حالة واحدة لكل منهم.

وفيما يلي رسم بياني يوضح نصيب كل محافظة في انتهاك حالات الحق في التمييز ضد المرأة

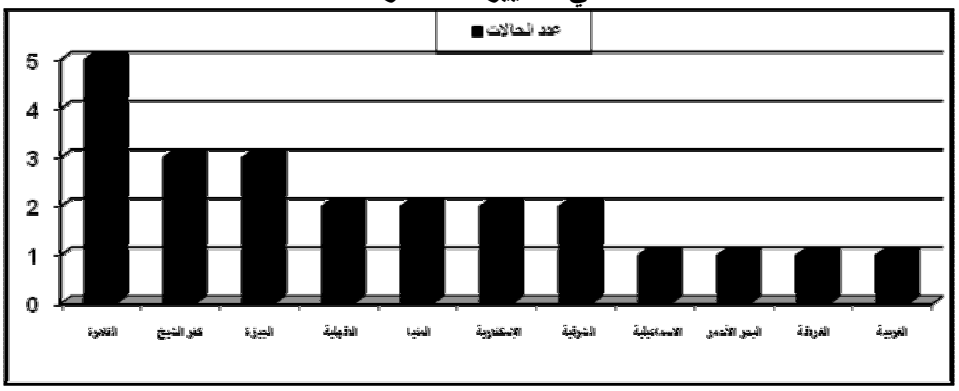

وفيما يلي بيان بالحالات التي رصدتها المنظمة هذا العام ٢٠٠٨ :

١. فاطمة حسن محمد حسن – محافظة الاسماعلية

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١ تلقت المنظمة شكوي المذكورة، والتي تفيد بأنها تعمل بوظيفة كاتب ثالث بمركز شرطة القنطرة غرب الإسماعيلية، وذلك من تاريخ ٢٠٠٨/١/٥. إلا أنها بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ فوجئت بصدور قرار وزاري رقم ١٨٤ لسنه ٢٠٠٨ والخاص بنقلها من عملها بالإسماعيلية إلى مديرية أمن السويس على الرغم من إقامتها بمدينة الاسماعلية دون سبب.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الداخلية لإلغاء قرار نقل للمذكورة.

٢. جمالات محمد سعيد – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ تلقت المنظمة شكوى المذكورة للمنظمة والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ قامت قوة من قسم أول مدينة نصر باقتحام منزلها والتعدي عليها وعلى بناتها/ شيماء ١٩ سنه وصابرة ١٥ سنة وهبة ٤ سنوات بدون سند من القانون لإلقاء القبض على نجل المذكورة لإتهامه في قضية سرقة لهم.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٩ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الداخلية لاتخاذ اللازم للعمل على إزالة أسباب شكوى المذكورين.

٣. ميرفت ثابت فرج عبد الملاك ـــ محافظة البحر الاحمر

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ تم تعينها ضمن نسبة الـ ٥% معاقين بوظيفة سكرتيرة بسجل تبادل المعلومات بمديرية التضامن الاجتماعي بمدينة الغردقة، إلا أنها لديها ابن يعاني من الإصابة بنسبة كهرباء عالية وحركة سريعة وإعاقة ذهنية بنسبة إعاقة ٣٥%. وعليه تم الحاقه بالمدرسة الفكرية بمدينة الغردقة إلا أن مواعيد حضورة وانصرافه تتعارض مع مواعيد عملها، الأمر الذي تسبب في إلحاق الأضرار المادية والأدبية بها.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ تقدمت لمحافظ البحر الأحمر للحصول على موافقة لندبها للعمل بالمدرسة الفكرية بمدينة الغردقة التابعة لوزارة التربية والتعليم، والذي قيد برقم ٦٧٩١ إلا أنه قوبل بالرفض.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ خاطبت المنظمة السيد وزير التضامن الاجتماعي ومحافظ البحر الأحمر والسيد وزير التربية والتعليم للعمل على الموافقة لندبها للعمل بالمدرسة الفكرية بمدينة الغردقة.

٤. رؤية عبد المنعم ـــ محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها تعمل مدرسة علوم في مدرسة التجارة الابتدائية التابعة لإدارة دسوق التعليمية، واستمرت بالعمل إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ صدر قرار عن الإدارة التعليمية بندبها لمدرسة أبو العنبيين الابتدائية علما بأن المدرسة المنتدب اليها تبعد عن محل إقامتها، مما يسبب مشاقة الحضور لمحل عملها والعودة منه.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التربية والتعليم لإلغاء قرار الندب للمذكورة [١]

٥. حكيمة عزيز إسحاق نخلة ـــ محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ توجهت المذكورة لمكتب تأمينات ديرمواس لصرف المعاش المخصص لها بواقع ٥٠ جنيها شهرياً من معاش السادات، ففوجئت بإيقاف صرف المعاش لها دون إبداء أية أسباب لهذا الإيقاف.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير المالية لصرف المعاش للمذكورة.

٦. مها سعيد عبد الباقي ـــ محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها حاصلة على درجة الليسانس في الآداب والتربية شعبة اللغة الفرنسية دور مايو عام ٢٠٠٧، كلية التربية –جامعة المنصورة، بتقدير عام تراكمي جيد جداً. إلا أنها فوجئت بعدم تعيينها معيدة بالكلية، على الرغم من تفوقها، وذلك أسوة بزملائها.

إجراءات المنظمة :

---

[1] وقد تلقت المنظمة اتصالاً من الشاكية يفيد برجوعها لعملها السابق و إلغاء الندب

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التعلم العالي والسيد رئيس جامعة المنصورة لتيعين المذكورة بوظيفة معيده بالكلية.

٧. إخصائيات التمريض بمستشفى سيدي سالم – محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ تلقت المنظمة شكوى المذكورات والتي تفيد بأنهن تعملن بوظيفة أخصائيات تمريض منذ شهر يناير ٢٠٠٧، حيث إنهم يتضررون من عدم قيام إدارة المستشفى بإسناد أعمال تتفق مع تخصصهم كإخصائيات تمريض، حيث يتم إسناد جميع أعمال التمريض إليهم بحجة وجود عجز بالتمريض في المستشفي، فضلاً عن وعدهم من قبل مدير المستشفي بأن يلحقوا بعملهم الأساسي بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تعيينهم إلا أنه لم ينفذ، فضلا عن صدور قرار من مدير المستشفي بأن يتم توقيعهم على العهدات الطبية الموجودة بالأقسام وعندما رفضوا هذا القرار وأمتنعوا عن التوقيع فوجئوا بتوقيع جزاءات إدارية ضدهم بخصم أجزاء مباشرة من رواتبهم دون توضيح أسباب حقيقة لتوقيع هذه الجزاءات.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ خاطبت المنظمة السيد وزير الصحة والسكان للعمل على رفع الجزاءات الموقعة على المذكورات، فضلاً عن سرعة العمل على إسناد مهام تتفق مع طبيعة تخصصهم.

٨. جانيت فؤاد الياس حقار – محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها تعمل بوظيفة مدرسة أحياء بمدرسة انصاف سري الثانوية بنات بمنطقة الزيتون والتابعة لمديرية التربية والتعليم بالقاهرة، ومنتدبة من مديرية التعليم بسوهاج منذ سبع سنوات للعمل بالقاهرة، علماً بأن المذكورة تقييم بمدينة القاهرة، وليس لديها مسكن في محافظة سوهاج.

وقد تقدمت الشاكية بالعديد من الطلبات لمديرية التربية والتعليم بالقاهرة لنقلها نهائياً للعمل بالقاهرة، حيث محل إقامتها، إلا أنه لم يتم الرد عليها.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم لنقل المذكورة نهائياً للعمل بالقاهرة حيث محل إقامتها.

٩. عفاف محمد إبراهيم جلال – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها تعمل عاملة زهرات بالوحدة الصحية بقرية الناصرية منذ عام ١٩٩٧، حيث إنها ليس لديها مصدر دخل وزوجها مريض ومسن ولا يقدر على العمل، وهي العائل الوحيد لاسرتها المكونة من ٧ أفراد. وقد تقدمت الشاكية بعدة طلبات لتثبيتها وتعيينها رسمياً أسوة بزملائها. إلا أنها لم تتلق أي رد.

إجراءات المنظمة:

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الصحة للعمل على تثبيت المذكورة نهائيا بالعمل.

١٠. نهى صالح الأستاذ ـــ محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ أثناء سير المذكورة في شارع رفاعة المتفرع من الخليفة المأمون مع صديقاتها، فوجئت بسائق سيارة يجذبها من صدرها ثم حاول الفرار، إلا أن المذكورة أمسكت به واستعانت بالمارة وألقت بنفسها على سيارته لمحاولة إيقافه بكل الطرق، وقد ساعدها على ذلك بطء المرور في الشارع ومساعدة شخص واحد، وتم اقتياده لنقطة شرطة في نهاية الشارع، وتم تحرير محضر بالواقعة وتحويلها إلى النيابة، ومن ثم تحديد جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢١ لنظر الدعوى رقم ١١٦٥٢ جنايات شرق القاهرة. وبذات الجلسة صدر الحكم بمعاقبة السائق ويدعي / شريف رجب جبريل بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٨ قام مندوب المنظمة بحضور فعاليات الجلسات مع المذكورة.

١١. أمل كريم محمد إبراهيم الغمري ـــ محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ تلقت المنظمة شكوي المذكورة والتي تفيد بأنها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ تم تعيين المذكورة للعمل كمدرسة لغة عربية بالمرحلة الابتدائية بمدرسة البسلقون الابتدائية (ب) التابعة للإدارة التعليمية بمركز كفر الدوار التعليمية محافظة البحيرة. وذلك بموجب عقد تعيين بصفة مؤقتة يجدد لمدد أخري من تلقاء نفسه واستمرت في عملها بشكل دائم ومستمر حتى شهر نوفمبر لعام ٢٠٠٧ حيث تزوجت وانتقلت من محل إقامتها التابع لمركز كفر الدوار محافظة البحيرة إلى مسكن الزوجية الكائن بمحافظة الجيزة. وعليه تقدمت إلى إحدى المدارس الابتدائية التابعة للإدارة التعليمية بمدينة ٦ أكتوبر أو مدينة الشيخ زايد، إلا أنها لم تتلق أية ردود، الأمر الذي أضطرها إلى عدم قدرتها على الذهاب لعملها كمدرسة بمدرسة البسلقون الابتدائية لإقامتها حالياً بالجيزة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التربية والتعليم للموافقة على طلب النقل الخاص بالمذكورة إلى مدرسة قريبة من محل إقامتها.

١٢. صفاء إبراهيم علي إسماعيل ـــ محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٥ سافرت المذكورة إلى دولة هولندا بصحبة زوجها، ويدعي / السيد ابراهيم السيد فرج هولندي الجنسية، حيث أنجبت منه طفلين هما أميرة ومؤمن وقد حصل الطفلان على الجنسية الهولندية. وفي غضون عام ٢٠٠٢ عادت المذكورة وأسرتها إلى مصر إلا أن زوجها أصيب بجلطة بالمخ، وفي غضون نوفمبر ٢٠٠٧ وأثناء قيامها بالسفر بصحبة أسرتها إلى دولة هولندا فوجئت بمنعها من السفر بدعوي انتهاء مدة إقامتها بهولندا. وبتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ توجهت المذكورة إلى سفارة هولندا للمطالبة بتأشيرة دخول، إلا أنها فوجئت بأنه لابد أن تحصل على تأشيرة دخول سياحية، علماً بأنها لا تستطيع استيفاء جميع الطلبات اللازمة للحصول على التأشيرة، وفي ظل هذه الظروف تقرر إجراء جراحة بالقلب عاجلة لزوج المذكورة في شهر يونيو ٢٠٠٨ وذلك يتطلب تواجدها في هولندا لكي تتولي رعاية طفليها.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢١ تقدمت المنظمة بمخاطبة الجهات المعنية للعمل على تمكين المذكورة من السفر لدولة هولندا حتى تتولي رعاية أطفالها نظرا لسوء حالة زوجها الصحية.

١٣. هيام عبد المنعم محمود ــ محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنه في غضون عام ١٩٩٦، تم تعيين المذكورة بوظيفة باحث ثالث بالشئون الإدارية بمديرية الشئون الصحية بالجيزة. وبتاريخ ١٩٩٧/٣/٣١ صدر قرار بندبها لمصلحة الخبراء بوزارة العدل واستمرت بالعمل، إلا أنها فوجئت بقرار من وزير العدل رقم ١٩٢٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ بإلغاء قرار الندب وعودتها العمل بمديرية الشئون الصحية، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٣١، وحيث إن إلغاء ندبها يؤدي إلى وقف صرف الحوافز والمكافأة التي تحصل عليها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحملها عبء الحياة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ تمت مخاطبة السيد وزير العدل للعمل على إلغاء القرار رقم ١٩٢٣ والخاص بالغاء قرار ندب المذكورة وعودتها للعمل بمديرية الشئون الصحية.

١٤. سحر عيد عبد الجواد دسوقي ــ محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها تعمل لدي جريدة "السياسي المصري" الأسبوعية والتى تحولت فيما بعد بقرار من المجلس الاعلي للصحافة لإصدار يومي وتحويل اسمها إلى جريدة المسائية، حيث عملت كمحررة بقسم التحقيقات بجريدة "المسائية" بقسم الشئون العربية، وكانت تتقاضي مكافأة متغيره، كما أنها مشتركة لدي النقابة العامة للصحافة والطباعة والإعلام واللجنة النقابية للعاملين بدار التعاون، وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/١/١ إلا أنها في غضون شهر يوليو ٢٠٠٧ فوجئت بمنعها من قبل أمن المؤسسة من الدخول دون وجود أسباب تمنعها من العمل. وقد قامت الشاكية بتحرير شكوي إلى مكتب العمل بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ قيدت برقم ٢٨/١١٨ والتى أحيلت إلى القضاء وتنظر في الدعوي رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٠٧ عمال أمام محكمة جنوب القاهرة دائرة اللجنة الأولى عمال والتى مازالت متداولة.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ٢٠٠٨/٢/١٢ قامت المنظمة بمتابعة الدعوى القضائية مع الشاكية وكذلك مخاطبة السيد رئيس إدارة التعاون ورئيس تحرير المسائية ورئيس المجلس الأعلى للصحافة – ونقيب الصحفيين لإعادة المذكورة للعمل.

١٥. فتحية السعيد مصطفي – هناء شحاته حسن – أميرة السيد إبراهيم- نادية عبد الحليم ـــ محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ تلقت المنظمة شكوى المذكورات والتي أفادت بأنهن حصلن على دبلوم معلمات في عام ١٩٨٩، ثم تم تعيينهن للعمل بالتدريس بمدرسة قرية طوخ الأقلام منذ عام ١٩٩٤، وحتى عام ٢٠٠٧. إلا أنهن فوجئن بصدور قرار نقلهن للعمل بمدارس خارج القرية حيث يتكبدن مشاق السفر والانتقال من محل إقامتهن إلى مكان العمل، مما أضر بهن بأضرار مادية وأدبية من جراء هذا القرار الذي يعد تعسفيا وبدون مبرر.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨ خاطبت المنظمة السيد وزير التربية والتعليم للعمل على إعادة المذكورات إلى عملهم السابق بمدرسة قرية طوخ الأقلام.

١٦. أماني عبد الله السيد متولي ـــ محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ تلقت المنظمة شكوي المذكورة والتي تفيد بأنها حاصلة على ليسانس الآداب شعبة اللغة الإنجليزية دفعة عام ٢٠٠٧ بتقدير عام جيد، وقد تقدمت لإدارة الحسينية التعليمية للتعاقد كمدرسة لغة إنجليزية عن طريق توجيه اللغة الإنجليزية بالإدارة مع بداية العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧، إلا أنه لم يتم التعاقد مع المذكورة أسوة بزملائها المتقدمين.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التربية والتعليم للعمل على تعيين المذكورة كمدرسة للغة الإنجليزية أسوة بزملائها المتقدمين.

١٧. ممرضات مكتب صحة قلين ـــ محافظة كفر الشيخ

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورات والتي تفيد بأنهن حصلن على نسبة تقييم بواقع ٧٥% من المرتب، كما كنّ يحصلن على حوافز تقدر بنسبة ٢٥% من المرتب، حيث صدر قرار بزيادة نسبة الحافز إلى ٧٥% بدلا من ٢٥ % دون المساس بخصم أي مبالغ أخري، إلا أنهن فوجئن بخصم نسبة التقييم لتصبح ٥٠% بدلا من ٧٥% ثم خصمها نهائيا، وهو ما يعد مخالفا للقرار السابق والخاص بزيادة نسبة الحافز دون المساس بخصم أي مبالغ أخرى كما أنهن يتضررن من أن خصم نسبة التقييم لن يطبق سوي على الممرضات دون المراقبين الصحيين والأطباء الموجودين بالإدارة، حيث إنهن ما زلن يصرفن الحافز كما هو دون نقص.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الصحة والسكان لصرف المستحقات المالية للمذكورين.

١٨. نادية إبراهيم سليمان ـــ محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنه في غضون عام ١٩٧٧ تم تعيين المذكورة باحثة شئون لجان ومجالس بمكتب محافظ الدقهلية للاتصال السياسي. إلا أنه في غضون عام ١٩٩٩ تم انتدابها للعمل إخصائية اعلام بمكتب الصحافة والإعلام بإدارة العلاقات العامة بمحافظة الجيزة واستمرت بالعمل حتى عام ٢٠٠٧، وفي غضون شهر سبتمبر ٢٠٠٧ فوجئت بصدور قرار بنقلها من مكتب الصحافة والإعلام بإدارة العلاقات العامة بمحافظة الجيزة إلى حي الهرم دون سبب على الرغم من وجودها بإجازة مرضي أثناء صدور القرار بالنقل.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التنمية والائتمان للعمل على إلغاء قرار النقل للمذكورة.

١٩. سناء منصور مختار – محافظة الاسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنه بتاريخ ٢٠٧/١٢/٣ تقدمت المذكورة بطلب لمحافظ الاسكندرية لتخصيص وحدة سكنية، وذلك لنشوب حريق بمنزلها وتدميره بالكامل، وقد تم التأشيرة على الطلب بإدراجه لعمل بحث. وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ تم تحرير بحث بالحالة برقم ٣٢٨ صادرة من حي غرب للمحافظة وحتى الآن لم يتم تخصيص وحدة سكنية لها دون سبب.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد محافظ الإسكندرية لتخصيص وحدة سكنية للمذكورة.

٢٠. سوسن حامد سليمان – محافظة الغردقة

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنه بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ تم تعيين المذكورة بمكتب القوة العاملة والهجرة بالغردقة، وتعمل حالياً بوظيفة كاتب سكرتارية ومحفوظات ثالث بمكتب التفتيش وعلاقات العمل التابعة لمديرية القوى العاملة والهجرة بالغردقة، وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ فوجئت بصدور قرار بنقلها إلى مديرية الشباب والرياضة بالغردقة والذي يحمل رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ دون إبداء أسباب.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير القوى العاملة والهجرة لالغاء قرار النقل للمذكورة.

٢١. نورا نقولا حنا – محافظة الاسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها تعمل بمكتب تأمينات محرم بك بالإسكندرية، إلا أنها تتعرض لاضطهاد مديرة مكتب محرم بك لها، ويتمثل هذا الاضطهاد في إعطائها درجة جيد في تقرير كفاءة الأداء الخاص بها في عام ٢٠٠٧، على الرغم من أن المذكورة تقوم بعملها على أكمل وجه دون تقصير.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير المالية للتحقيق في واقعة الاضطهاد في العمل.

٢٢. شيرين ناصر راغب محمد – محافظة الشرقية

بتاريخ٢٠٠٨/٤/١٧ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي أفادت بأنها حاصلة على شهادة ليسانس آداب شعبة فلسفة واجتماع بتقدير عام جيد جداً مع مرتبة الشرف من كلية التربية جامعة الزقازيق، وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ صدر القرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥ من رئيس جامعة الزقازيق بتعيين معيدين بكلية التربية عن طريق التكليف متخطياً المذكورة في التعيين على الرغم من أحقيتها، الأمر الذي قامت معه بإقامة الدعوى رقم ٢٩٩٦ لسنه ١٠ ق إدارية الاسماعيلية بطلب الغاء القرار، وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ صدر الحكم في الدعوى بإلغاء قرار رئيس جامعة الزقازيق رقم ٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ إلغاءا مجرداً مع ما يترتب عليه من آثار. وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ تم إعلان السيد رئيس الجامعة.

وقد تقدمت المذكورة لجهة عملها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ بتسليمهم أصل الحكم والمزيل بالصيغة التنفيذية للإدارة القانونية بالجامعة تحت رقم ٥٨٩ وارد إدارة قانونية صيغ تنفيذه الا أنه لم يتم تنفيذ الحكم.

إجراءات المنظمة :

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير التعليم العالي لتنفيذ الحكم الصادر لصالح المذكورة.

٢٣. صفاء محمد فريد عبد الحليم – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكورة والتي تفيد بأنها تعمل ممرضة بالمستشفى العام بالمحلة الكبرى. إلا أنها بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ حدثت بينها وبين الدكتور كمال ابو العنين مدير الاستقبال مشادة، وعليه قام باضبطادها دون سبب، وتقدمت المذكورة بالعديد من طلبات للنقل من قسم الاستقبال إلى أي قسم آخر، وبالفعل تم نقلها لقسم عمليات الطوارىء لمدة يومين ثم رجوعها مرة أخرى لقسم الاستقبال.

إجراءات المنظمة :

القسم الثالث
أوضاع حقوق الإنسان في مصر...
رؤى دولية

تعرضت وضعية حقوق الإنسان في مصر للنقد في تقارير المنظمات الدولية، الأمر الذي لا ينسجم مع تعهدات مصر أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان فيما يخص مجال تعزيز حقوق الإنسان.

واتفقت التقارير الدولية لهذا العام ٢٠٠٨مع سابقتها للعام الماضي – ومع تقارير المنظمة المصرية – على أن هناك العديد من الملفات الحقوقية في مصر التي بحاجة لإعادة النظر فيها وإصلاحها وتنقيحها بما يتلاءم مع الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الحكومة المصرية وأصبحت جزء لا يتجزأ من قانونها الداخلي وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور .

ومن أبرز هذه الملفات، استمرار حالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٨١ وحتى الآن، وتصاعد المخاوف المحلية والدولية من تحول مواده والصلاحيات الموجودة فيه للسلطة التنفيذية إلى قانون دائم في قانون الإرهاب الجديد الذي تعكف الحكومة حاليا

على وضعه، واستشراء ظاهرة التعذيب وغيرها من صنوف المعاملة السيئة على نطاق واسع وبشكل منظم في أقسام ومراكز الشرطة ، والاعتقالات التعسفية ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، واستمرار وجود محاكم أمن الدولة العليا "طوارىء"، والانتهاكات المستمرة لملف حرية الرأي والتعبير بإحالة الصحفيين إلى المحاكمة، واستمرار قضايا العنف ضد المرأة والتحرش الجنسي .

ويضاف إلى ما سبق ، ترسانة القوانين المقيدة للحريات، ومن أمثلتها قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، وقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وقانون النقابات المهنية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته بالقانون ٥ لسنة ١٩٩٥، وقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤....إلخ.

وجميع هذه الملفات والقضايا لا تنسجم بأي حال من الأحوال مع التعهدات الطوعية المحلية التي تقدمت بها الحكومة المصرية للمجلس الدولي لحقوق الإنسان، إذ تعهدت مصر على المستوى المحلي بـ١٥ التزاماً في مجال حقوق الإنسان وهي :

١. صون حرية الصحافة.
٢. العمل على ترسيخ مبدأ استقلال القضاء.
٣. تعزيز دور المحكمة الدستورية العليا في مراجعة دستورية القوانين .
٤. تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان .
٥. تعزيز المؤسسات الوطنية.
٦. التعاون مع الآليات الدولية للوفاء بولاياتها.
٧. مواصلة الالتزام بتعزيز آليات الإنصاف الوطنية.
٨. مواصلة الالتزام بتعزيز آليات المجلس القومي لحقوق الإنسان.
٩. النظر في توصيات المجلس القومي لحقوق الإنسان.
١٠. مواصلة تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً.
١١. تعميم المنظور " الجنساني" في تخطيط التنمية القومية.
١٢. مكافحة العنف ضد المرأة .
١٣. مواصلة دعم المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأمومة والطفولة.
١٤. مواصلة السير على درب الإصلاح والتحديث في الميادين السياسية والاقتصاد والاجتماعية.
١٥. الالتزام برفع حالة الطوارئ الراهنة بمجرد الانتهاء من وضع التشريعات الجديدة لمكافحة الإرهاب واعتمادها والتي تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية أمن المجتمع واحترام حقوق الإنسان.

وشهد عام ٢٠٠٨ صدور قرار البرلمان الأوروبي حول حقوق الإنسان في مصر:
وأثار هذا التقرير جدلا كبيرا ، وردت عليه الخارجية المصرية بأن الشراكة المصرية الأوروبية لا تعني بأي حال من الأحوال التدخل الأوروبي في الشأن المصري، معتبرة أن هذا القرار هو بمثابة تدخل أصيل في الشأن الداخلي.

ولم يختلف ما جاء فى القرار عما رصدته المنظمة المصرية وعدة تقارير أخرى حول أوضاع حقوق الإنسان في مصر . وأكد نص القرار على أهمية العلاقات بين مصر والاتحاد الأوروبي من أجل الاستقرار والتطوير في المنطقة الأورومتوسطية

والترحيب بعملية الإصلاح السياسي التي تسعي السلطات المصرية لتحقيقها، وكذلك التأكيد على أن احترام حقوق الإنسان قيمة أساسية في اتفاقية الشراكة الأوروبية المصرية، وإعادة التأكيد على أهمية الشراكة الأورومتوسطية في تعزيز دور القانون والحركات الأساسية، والدور الإيجابي والرئيسي الذي تلعبه مصر في عملية السلام في الشرق الأوسط.

وتضمن قرار البرلمان الأوروبى جملة من المطالب العاجلة لتحقيق مسيرة الإصلاح السياسي والدستوري، وتمثلت في الآتي :

- قيام الحكومة المصرية برفع حالة الطوارئ، وجاء في التقرير "إذا كانت مصر تريد دعم الديمقراطية يجب ألا تستبدل حالة الطوارئ بقانون مكافحة الإرهاب المقترح حاليا والذي يفرض قيوداً استبدادية على نشطاء السلام وحرية التعبير عن الرأي ومنظمات المجتمع المدني" .

- الإفراج الفوري عن أيمن نور ، داعيا اللجنة الأوروبية الدفاع عنه والقيام بزيارة قريبة له، على أن يتضمن وفد الزيارة نخبة من الأطباء المختصين لتقديم رعية صحية جيده له[1].

- إنهاء أي نوع من ممارسات التعذيب أو المعاملة السيئة، والتدخل عندما يكون هناك شكوى حول وقوع حالات تعذيب.
- دعم وتعزيز استقلال السلطة القضائية عن طريق إلغاء أو تعديل القوانين التي لا تضمن الاستقلال القضائي خاصة جميع الترشيحات الخاصة بالمناصب العليا في القضاء ، بما في ذلك مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الدستورية العليا بحيث لا تكون تلك التعيينات بتدخل مباشر من السلطة التنفيذية .
- المطالبة بإلغاء إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية وتعديل قانون المحاكم الاستثنائية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من أجل حصر هذا الاختصاص في محاكمة الضباط العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم عسكرية والجرائم المرتكبة داخل الوحدات والثكنات العسكرية فقط.
- إنهاء تدخل أجهزة الأمن في جميع مناحي الحياة العامة وفي جميع أنشطتها ، والمطالبة بوقف الإجراءات التعسفية ، بما فيها الإجراءات القضائية المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات تعتبرها الحكومة معادية لها.
- دعم حملة المنظمات غير الحكومية من أجل حرية التجمعات وتشكيل الجمعيات والأحزاب، والتي بدأت في ١٣ مايو ٢٠٠٧ بمشاركة ٣٤ منظمة غير حكومية، كمتابعة لأول تقرير جماعي حول " المضايقات الأمنية والإدارية".
- دعوة الحكومة المصرية لتنفيذ كل بنود الاتفاقيات التي قامت مصر بالتوقيع عليها فيما يتعلق بحقوق اللاجئين عامي ١٩٦٧ و١٩٦٩ ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمالة المهاجرة وأفراد أسرهم والموقع عليها في عام ١٩٩٣، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٣، والتأكيد على تخصيص موارد مالية من

---

[1] يذكر أنه أثناء إعداد التقرير تم الإفراج عن أيمن نور لأسباب صحية وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨.

ميزانية الأنشطة المتعلقة بمواجهة العنف ضد المرأة، وتشديد العقوبات في الجرائم التي تصنف على أنها عنف ضد المراه، مثل الضرب والإجهاض الإجباري.

- دعوة الحكومة المصرية إلى تقديم دعم قوي للحريات الأكاديمية ، وحرية وسائل الإعلام، والحرية الدينية، ووضع حد للتمييز بين المواطنين على أساس جنسهم أو دينهم أو عرقهم أو أي أساس آخر، ويكون كل ذلك ضمن ورقة العمل المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر .

وفيما يلي بيان بأهم نقاط الاتفاق بين التقارير الدولية وتقرير المنظمة المصرية لعام ٢٠٠٨:

أولاً : حالة الطوارئ

اتفق تقرير منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان ٢٠٠٨ حول الإرهاب مع الانتقادات التي وجهتها المنظمة المصرية لاستمرار حالة الطوارئ، وجاء في تقرير العفو (أن حالة الطوارئ السارية بشكل مستمر منذ عام ١٩٨١ تسهل ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال لفترة طويلة بدون توجيه تهمة، والتعذيب والمعاملة السيئة، وفرض قيود لا مبرر لها على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، فضلاً عن المحاكمات الجائرة أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا "طوارئ").

فيما أشار تقرير "هيومان رايتس ووتش" إلى تجديد الحكومة لحالة الطوارئ لمدة عامين آخرين ، وذلك برغم وعود الحكومة المتكررة بعدم التجديد، موفرة بذلك أساساً لاستمرار الاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة، لافتة الى قيام قوات الأمن ـــ التي تعمل في ظل أجواء الإفلات من العقاب ـــ بمنع الإضرابات، وتفريق المظاهرات باستخدام العنف، ومضايقة النشطاء الحقوقيين، والتوسع في حبس الصحفيين والمئات من جماعة الإخوان . كما استخدمت الحكومة القوة بحق المهاجرين واللاجئين الساعين للعبور إلى إسرائيل، وأعادت قسراً ملتمسي اللجوء واللاجئين إلى بلدان قد يواجهون فيها خطر التعذيب.

ثانياً : الاعتقال الإداري

واتفق تقرير منظمة العفو الدولية مع تقارير المنظمة المصرية باشارته إلى أنه بالرغم من الإفراج عن نحو ٥٣٠ من المعتقلين في عام ٢٠٠٧، الا أنه استمر احتجاز حوالي ١٨ ألف شخص بدون تهمة أو محاكمة بموجب أوامر من وزير الداخلية استناداً إلى قانون الطوارئ. وقد احتجز معظمهم في ظروف تُعد من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكان مئات منهم يعانون من السل ومن أمراض جلدية وأمراض أخرى . واستمر احتجاز كثيرين منهم بالرغم من صدور أحكام ببراءتهم من المحاكم، وبالرغم من صدور أوامر قضائية عدة بالإفراج عنهم.

ثالثاً :التعذيب والمعاملة السيئة

تناول تقرير العفو الدولية استمرار تفشي ظاهرة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على نطاق واسع وبشكل دؤوب، موضحا أنه كان سبباً رئيسياً أو

عنصراً مساعداً في وفاة ما لا يقل عن ٢٠ شخصاً خلال عام ٢٠٠٧، حسبما ورد ونشر عدد من أصحاب المدونات المصريين على الإنترنت بمشاهد الفيديو التي تصور حالات تعذيب على أيدي الشرطة لافتة إلى أن محاكمات الضباط المتهمين بالتعذيب كانت قليلة وتأتى عادة في أعقاب حالات تُوفي فيها الضحايا.

وتناول تقرير "هيومان رايتس ووتش" العنف السياسي والتعذيب، مشيراً إلى لما قامت به قوات الأمن من اعتداءات على العمال يومى ٦ و٧ أبريل ٢٠٠٨ فى مدينة المحلة الكبرى، واستخدام العنف ضد المتظاهرين الذين مارسوا احتجاجاً سلمياً ضد ارتفاع أسعار الغذاء.

أما تقرير الخارجية الامريكية، فقد استشهد بقرارت مطولة من تقارير وبيانات المنظمة حول حالات التعذيب التى وقعت خلال العام الماضى ومن أمثلتها استشهادها بتقرير المنظمة عن التعذيب في البلاد، والذى تحدثت فية المنظمة عن رصدها وتسجيلها لأكثر من ٥٦٧ قضية تعذيب داخل مراكز الشرطة، بما في ذلك ١٦٧ حالة وفاة خلال الفترة ما بين ١٩٩٣ ويوليو ٢٠٠٧ مشيرة الى ما انتهت إليه المنظمة من أن هذه الوفيات كانت نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة. ووفقاً للتقرير، فقد قام ضباط الشرطة في الفترة ما بين يناير وأغسطس بتعذيب ٢٦ فرداً، ونتج عن ذلك ثلاث حالات وفاة .

رابعاً : استقلال القضاء

انتقد تقرير العفو الدولية استمرار الحكومة المصرية فى تطبيق نظام قضائي موازٍ بموجب قانون الطوارئ، يشمل تشكيل محاكم طوارئ خاصة ومحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. وكان من المعتاد في ظل هذا النظام أن تُنتهك ضمانات المحاكمة العادلة، مثل المساواة أمام القانون، والاتصال بمحامٍ على وجه السرعة، وحظر استخدام الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب.

خامساً :حرية التعبير

رصد تقرير العفو الدولية تعرض بعض الصحفيين وأصحاب المدونات على شبكة الإنترنت للمضايقة والمحاكمة، وللسجن في بعض الحالات، بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم أو بسبب قيامهم بعملهم كصحفيين ، ففي فبراير تم تأييد الحكم بالسجن أربع سنوات عند نظر الاستئناف على المدون كريم عامر بسبب تعبيره السلمي عن آرائه السياسية كما تم صدور أحكام بالسجن والغرامة على أربعة من رؤساء تحرير الصحف والمجلات بتهمة "نشر معلومات من شأنها تكدير الأمن العام". وقد أُفرج عنهم جميعاً بكفالة لحين البت في الاستئناف.

ورصد تقرير العفو و"هيومان رايتس" وتقرير الحريات الأمريكى إدانة الصحفي إبراهيم عيسى رئيس تحرير صحيفة الدستور في قضية صحة الرئيس، حيث أصدرت محكمة استئناف القاهرة حكماً بالإدانة في سبتمبر ، وحكمت على عيسى بالحبس شهرين، لكن الرئيس مبارك قام بالعفو عنه في أكتوبر.

وأصدرت الحكومة قرارات في مايو تطالب مستخدمي مقاهي الإنترنت بتقديم معلومات شخصية تفصيلية من أجل استخدام الإنترنت. وفي أبريل اعتقلت قوات الأمن المدونة إسراء عبد الفتاح وآخرين كانوا قد استخدموا موقع "الفيس بوك" الاجتماعي

للدعوة للإضراب، وفى يوليو قامت قوات الأمن في الإسكندرية باعتقال ثلاثة عشر عضواً من مجموعة "شباب ٦ أبريل" وحبستهم لمدة أسبوعين دون توجيه اتهامات لهم.

سادساً : حرية تكوين الجمعيات

انتقدت التقارير الدولية استمرار القيود المفروضة على حق التنظيم في مصر ، وأشار تقرير العفو الدولية إلى مواجهة بعض المنظمات غير الحكومية لعقبات عديدة عند سعيها للتسجيل والحصول على وضع قانوني .

فيما أكد تقرير "هيومان رايتس ووتش" أن القانون المصري الحاكم لتكوين الجمعيات وهو "القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ " يمنح الحكومة سلطة مطلقة في الإشراف على المنظمات غير الحكومية وأنشطتها. ويفرض القانون عقوبات جنائية جراء تنفيذ أنشطة قبل التسجيل الرسمي للمنظمات غير الحكومية، وكذلك تلقي التبرعات الأجنبية دون موافقة مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية. كما يفرض القانون عقوبات جنائية وليست مدنية، على أنشطة من قبيل "المشاركة في أنشطة سياسية أو نقابية". والحظر الموسع بغرض تثبيط المنظمات غير الحكومية الشرعية عن مزاولة أنشطتها.

ورصدت التقارير الثلاثة ــ العفو و"هيومان رايتس ووتش" والحريات الأمريكى –تطوراً إيجابياً حيث منحت الحكومة في يونيو ٢٠٠٨ ترخيصاً لدار الخدمات النقابية والعمالية، الذي يقدم المساعدة القانونية لعمال المصانع .

وانتقد تقرير "هيومان رايتس ووتش" استمرار العمل بقانون الأحزاب السياسية (القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) المُعدل في عام ٢٠٠٥، والذى يُمكّن لجنة شؤون الأحزاب السياسية التي يرأسها رئيس الحزب الوطني الحاكم، من تجميد أنشطة الأحزاب إذا رأت أن هذا يصب "في المصلحة القومية" وإحالة الانتهاكات المزعومة للقانون إلى النائب العام.

سابعاً : حقوق المرأة والطفل

وانتقد تقرير "هيومان رايتس" عدم قيام الحكومة المصرية بتوفير الأجواء القانونية الملائمة لحماية المرأة من العنف وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عما يتعرضن إليه من هجمات وتحرشات والعمل على اصدار تشريعات لردع الجناة عن ارتكاب الإساءات.

فيما رحبت "هيومان رايتس" بصدورقانون الطفل الجديد في يونيو ٢٠٠٨ وإنشاء شبكة من لجان لحماية الطفل ، وإصدار عقوبات جنائية بحق المسؤولين الذين يحتجزون الأطفال برفقة البالغين، وتوسيع المساعدة القانونية للأطفال الذين يواجهون التحقيق أو المحاكمة، كما شملت تجريم ختان الفتيات.

أما بالنسبة لتقرير العفو الدولية ، فقد أشار إلى أن المرأة المصرية ظلت في مكانة أدنى من الرجل في قوانين الأسرة وبقية القوانين الأخرى ، فضلاً عن استمرار العنف ضدها.

ومن خلال قراءة هذه التقارير، يمكن القول إن التقارير التي صدرت عن هذه المنظمات فيما يخص وضعية حقوق الإنسان في مصر قد تطابقت في مجملها مع ما رصدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٨ . حيث اتفقا جميعاً أن الحكومة المصرية لم تقم بالدور المطلوب من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان كما أن سعى كل الأطراف الدولية إلى الاحتفاظ بعلاقة شراكة جيدة مع الحكومة المصرية،و بالتالي لم تنجح هذه الضغوط في إجراء تعديلات تشريعية

وقانونية تكفل الاحترام الكافي من جانب الحكومة لمنظومة الحقوق الإنسانية الملتزمة بها مصر دولياً.

القسم الرابع
أنشطة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٨

يتضمن هذا القسم من التقرير أنشطة المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ ، وجاء متضمناً المحاور التالية :

المحول الأول : العمل الميداني

يعتبر النشاط الميداني **للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان** المقياس الحقيقي لتطور العمل بها، لما يحويه هذا الملف من إحصائيات وبيانات تعتمد بالأساس على رصد وتقصي واضح للانتهاكات المختلفة التي تمس قضايا حقوق الإنسان، وهو ما يضفي على هذا التقرير مصداقية ويجعلها أكثر واقعية، بالإضافة إلى أنه يعطينا مؤشراً على مدى التقدم الذي نشهده بالنسبة لقضايا حقوق الإنسان، وإذا ما كان هناك تقدم ملموس في حل هذه القضايا أم لا، وذلك من خلال الاعتماد على فريق عمل من المحامين والمتدربين على الآليات الدولية المتعارف عليها.

وقد أشارت إحصائيات المنظمة المصرية حول عملها الميداني إلى تزايد واضح في وتيرة العمل من خلال زيادة فاعلية وحدة العمل الميداني وزيادة عدد المحامين العاملين بالمنظمة، وهو ما وضح جليا في الآني :

- **آلية تلقي الشكاوى**

تشير الإحصائيات إلى تلقي المنظمة عام ٢٠٠٨ حوالي (٤٧٩٢) شكوى تحتوي على انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان ، وقد وردت هذه الشكاوى إلى المنظمة بعدة طرق

سواء عن طريق البريد أو التليفون أو الفاكس أو البريد الالكتروني أو بالحضور لمقر المنظمة المصرية ، وتضمنت أنواعاً مختلفة من الانتهاكات التي تعمل المنظمة على رصدها، حيث تتلقى المنظمة الشكاوى الواردة إليها ويتم تصنيفها حسب الانتهاكات الموجودة بها ، ثم تتم دراستها ، وذلك من خلال محامين وحدة العمل الميداني ، وبعد التحقيق من صحة الشكوى تتم مخاطبة الجهات الرسمية بهذه الشكاوى.

وقد بلغ حجم المرسلات للجهات الرسمية بهدف التحقيق في الشكوى واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإزالة أسباب الشكوى ما يقرب من ٣٧٦٩ مراسلة ، وفي العديد من تلك المراسلات تتلقي المنظمة ردوداً من الجهات الرسمية لتوضيح رد تلك الجهة على مقدم الشكوى،حيث تلقت المنظمة هذا العام (١١٥) رداً من وزارات وهيئات حكومية كانت المنظمة قد خاطبتها ببعض الشكاوى التي لها صلة بتلك الجهة، ثم يعقبه قيام المنظمة بمخاطبة صاحب الشكوى بذلك الرد والوصول إلى مدي اقتناعه به، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تظل المنظمة في متابعة تلك الاتهامات حتى الوصول إلى إزالتها، إلا أنه في بعض الأحيان تعمد المنظمة إلى حفظ بعض الشكاوى بسبب خروج الشكوى عن اختصاص المنظمة أو لنظر موضوع الشكوى أمام جهات قضائية ويتم إعلام الشاكي بذلك، وقد بلغ عدد الشكاوى التي حفظتها المنظمة لهذا العام حوالي (١٠٨) شكاوى في حين تم التعامل مع (٤٠٥٠).

- **بعثات تقصي الحقائق:**

قامت المنظمة بإيفاد محاميها إلى بعثات تقصي حقائق بلغت هذا العام حوالي (٥٤) بعثة إلى مختلف محافظات مصر لجمع معلومات عن الانتهاكات التي تقع هناك لرصدها وتوثيقها وإعداد تقارير لها ، كما يقوم محامو المنظمة أيضا بزيارة مختلف السجون لمعرفة أحوال السجناء والمعتقلين بها.

- **المحاكمات والتحقيقات :**

قامت المنظمة بمتابعة العديد من التحقيقات وجلسات المحاكمات التي تجري كل يوم ، وذلك في إطار اهتمام المنظمة المصرية بالحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، وقد قامت المنظمة خلال هذا العام بمتابعة جلسات (٣١) قضية جنح أمن دولة، بالإضافة إلى حضور (٨٠) تحقيقا في النيابة العامة. ونيابة أمن الدولة ، **<u>وفيما يلي بيان بذلك</u>** :

١. معالجة الشكاوى الواردة للمنظمة

تعتبر آلية تلقي الشكاوى ومتابعتها واحدة من أهم آليات عمل المنظمة المصرية فبرغم من وجود أشكال عدة لكشف انتهاكات حقوق الإنسان مثل المتابعة اليومية لمختلف الإصدارات الصحفية وكذلك تلقي الأخبار من ممثلي المنظمة في المحافظات المصرية المختلفة فإن آلية تلقي الشكاوى تأتي في المقدمة من حيث ما تقدمه من مؤشرات حول مدي ترسيخ وجود المنظمة المصرية في الواقع المصري وتفاعلها مع المواطنين من ضحايا حقوق الإنسان.

جدول (١)

يوضح الشكاوى الواردة للمنظمة من عام ٢٠٠٠ حتى نهاية عام ٢٠٠٨

الأعوام	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الشكاوى	٦٨٩	٨٢٠	٦٥٠	١٠٧٤	١٧٩٤	٢٤٣٧	٢٩٣٧	٤٠٠٦	٤٧٩٢

الواردة									
شكاوى الحفظ	٤٠	٩٦	١٦١	١٣٧	٣٧٢	٢٥١	٢٩٩	١٩٩	١٠٨
شكاوى تم التصرف فيها	٦٤٩	٧٢٤	٤٨٩	٩٣٧	١٤٢٢	٢١٨٦	٢٦٣٨	٣٨٠٧	٤٠٥٠

شكل رقم (١)

يوضح الشكاوى الواردة للمنظمة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٨

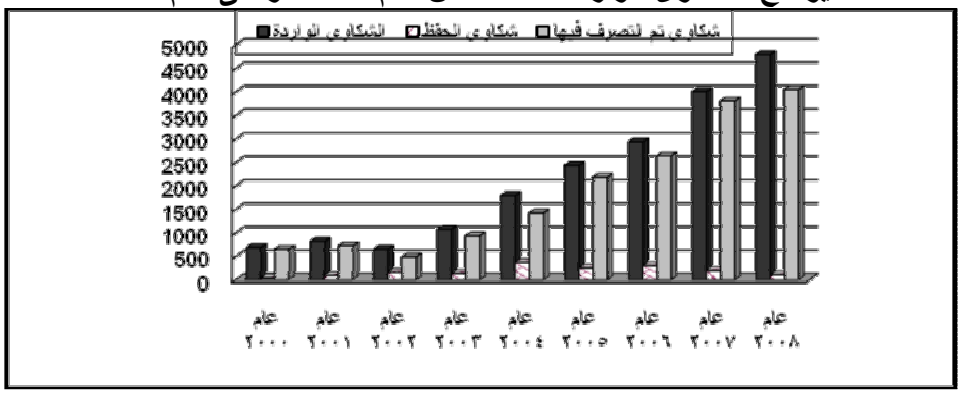

وقد تلقت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ عدد (٤٧٩٢) شكوى ، تم حفظ عدد (١٠٨) شكاوى لافتقارها إلى المعلومات أو لخروجها عن نطاق عمل المنظمة، أما باقي الشكاوى وعددها (٤٠٥٠) شكوى، فهي شكاوى موضوعية تتعلق بحيز واسع من الانتهاكات كما هو موضح بالجدول التالي:

جدول (٢) توزيع الشكاوى الواردة للمنظمة حسب مجالات انتهاك لحقوق الإنسان

م	نوع الشكوى	العدد
١	شكاوى الحفظ	١٠٨
٢	شكاوى حقوق اقتصادية واجتماعية	٣١٧٥
٣	شكاوى مصريين بالخارج	١٠٠
٤	شكاوى الاحتجاز	١١٣
٥	شكاوى اعتقال	١٦٠
٦	شكاوى معاملة سجناء	٥٣٠
٧	شكاوى تعذيب	٦٣
٨	شكاوى حرية رأي وتعبير	٣٢
٩	شكاوى اضطهاد	٢١٥
١٠	شكاوى اختفاء	٢٠
١١	شكاوى إضراب	١٧٣
١٢	وفاة	١٤
١٣	عقاب جماعي	٤

م	نوع الشكوى	العدد
١٤	اعتصام	٨٥
	المجمـــــــــــــوع	**٤٧٩٢**

شكل (٢) توزيع الشكاوى الواردة للمنظمة حسب مجالات انتهاك وحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨

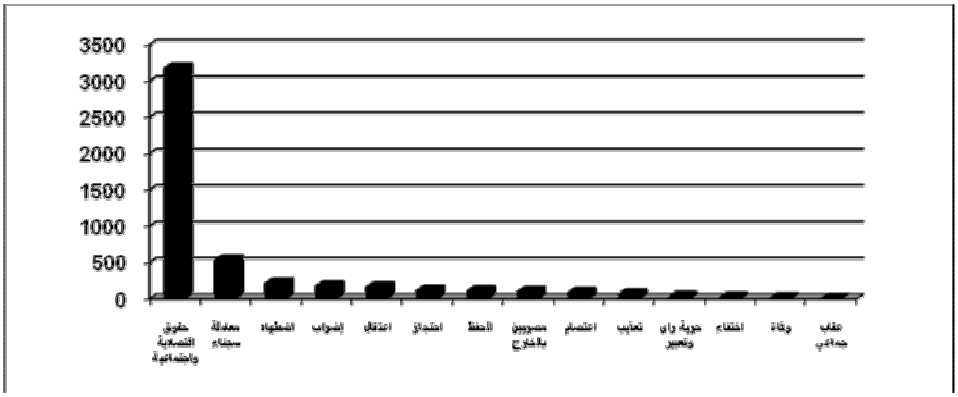

ونجد أن الشكاوى التي تلقتها المنظمة خلال هذا العام ٢٠٠٨ تغطي مساحة واسعة من القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، سواء الحقوق المدينة أم السياسية أم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ووفقا لآلية عمل المنظمة، فقد تمت معالجة هذه الشكاوى بوسائل متنوعة ، مع الحرص على أن تكون الاستجابة فورية وفعالة بقدر المستطاع ، ومن أهم هذه الوسائل:

١. إيفاد بعثات تقصي حقائق إذا لزم الأمر للوقوف على مصداقية الشكوى وصحة المعلومات الواردة فيها.
٢. مخاطبة المسئولين المعنيين وفقا لطبيعة الشكوى المقدمة، وفي مقدمة ذلك تقديم البلاغات للنائب العام ووزير الداخلية ومدير مصلحة السجون ومديري الأمن ، كما يتضمن ذلك أيضا مخاطبة الوزارة والهيئات الحكومية والمحافظين والسفارات.
٣. حضور التحقيقات والمحاكمات القضائية.
٤. إحاطة الرأي العام بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال البيانات والمناشدات والنشرات الإعلامية.
٥. التعامل مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

جدول (٣)
يوضح تصنيف المراسلات الصادرة من المنظمة خلال عام ٢٠٠٨

م	الجهة	العدد
١	مراسلات خطاب معلومات " الحفظ المؤقت "	٥٣٠
٢	مراسلات النائب العام	٤١٠
٣	مراسلات وزير الداخلية	٣٠٠
٤	مراسلات مدير أمن	٣٠
٥	مراسلات مصلحة السجون	١٩٥
٦	مراسلات وزير الخارجية والسفارات	١٥٠
٧	مراسلات وزارة وهيئات ومصالح حكومية	٢١٥٤
	المجموع	٣٧٦٩

شكل(٣)
يوضح مخاطبات المنظمة للجهات المعينة بشان الشكاوى الواردة إليها خلال عام ٢٠٠٨

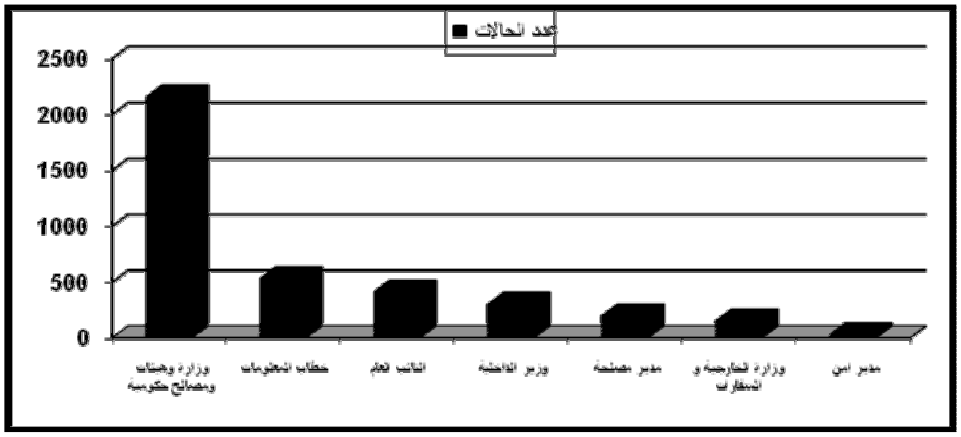

أما فيما يتعلق بالردود التي تلقتها المنظمة على مراسلتها خلال عام ٢٠٠٨ فقد لاحظنا انخفاضاً ملحوظاً في حجم الردود الواردة للمنظمة عن العام السابقة، فقد ورد للمنظمة هذا العام (١١٥) رداً كتابياً من الوزارات والهيئات والسفارات والمصالح الحكومية المختلفة بانخفاض عن العام السابق والذي بلغ ١٢٢ردا، إلا أنه في الوقت ذاته فإن الردود الواردة لا تقارن بحال مع حجم المراسلات والمخاطبات والتي بلغت ٣٧٦٩

وقد جاءت ردود وزارة التضامن الاجتماعي في المرتبة الأولى ،حيث بلغ عددها حوالي (٢٢) رداً من إجمالي الردود،تلتها السفارات ووزارة الخارجية في المرتبة الثانية، حيث بلغ عدد الردود حوالي (١٤) رداً، أما وزارة الكهرباء والطاقة في المرتبة

الثالثة فبلغت (١٢) رداً وجاءت التربية والتعليم والصحة في المرتبة الرابعة، حيث بلغ عدد الردود منهما (١٠) ردود.

واستمرار للوضع خلال الأعوام السابقة فإن المنظمة المصرية لم تتلق أية ردود من وزارة الداخلية والنائب العام ، علماً بأن مراسلات المنظمة قد بلغت لهم حوالي (٢٨٨).

جدول(٤)

يوضح عدد الردود التي تلقتها المنظمة منذ عام ٢٠٠٠ وحتى نهاية عام ٢٠٠٨

عام ٢٠٠٠	عام ٢٠٠١	عام ٢٠٠٢	عام ٢٠٠٣	عام ٢٠٠٤	عام ٢٠٠٥	عام ٢٠٠٦	عام ٢٠٠٧	عام ٢٠٠٨
١٨	٢٧	٣٢	٢١	٦٧	٧٣	١٤٧	١٦٤	١١٥

شكل(٤)

يوضح الردود التي تلقتها المنظمة من عام ٢٠٠٠ وحتى نهاية عام ٢٠٠٨

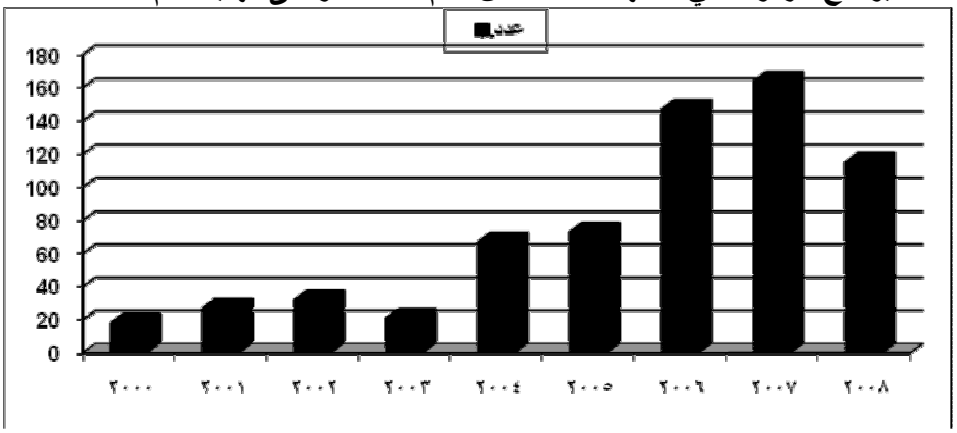

جدول (٥)

يوضح الردود التي تلقتها المنظمة من الجهات المعينة بشأن بعض الشكاوى خلال عام ٢٠٠٨

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
١	وزارة الصحة والسكان	٢٠٠٨/١/٦	أفاد الرد أنه تم إحالة صاحب المركز د.محمود عبد السلام إلى لجنه آداب المهنة بالنقابة العامة للأطباء وإلى النيابة العامة لاتخاذ اللازم وتمت إحالة السيدة / أمل محمود أبو دهب إلى النائب العام لممارستها المهنة بدون الحصول على ترخيص مزاول مهنة معالج نفسي وذلك بشأن شكوى المواطن محمد أبو بكر سرحان سيد
٢	وزارة القوي العاملة والهجرة	٢٠٠٨/١/١٥	أفاد الرد أن الوزارة ترجو إرسال صورة جواز السفر الخاص بالمواطنين إبراهيم منصور محمد ، محمد إبراهيم عبد الله حيث أن البحث بقاعدة بيانات الحاسب الآلي يتطلب صورة كاملة من جواز السفر ساري

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
			المفعول أثناء الغزو وأن يكون قد تقدم بعمل استمارة التعويضات في المواعيد المقررة من سكرتارية الأمم المتحدة للتعويضات.
٣	وزير التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/١/١٥	أفاد الرد أن المواطن / حمادة دياب محمد على لا ينطبق عليه قانون الضمان الاجتماعي وذلك لحيازة أرض زارعية مساحتها ٢فدان و٨ قراريط بدخل شهري ٤٠٠ جنيه وقد تم عرض مشروع ضمانية أو أسر منتجة عليه ولكن رفض.
٤	وزارة التربية والتعليم	٢٠٠٨/١/٢٠	أفاد الرد أن المذكور / عبد الواحد أحمد محمد عبد العال عين بمسابقة تم الإعلان عنها لشغل وظيفة حارس أمن وقد آخذ إقراراً على نفسه بعدم التسوية وذلك بخصوص طلب التسوية الذي قدمه المذكور.
٥	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٨/١/٢٣	أفاد الرد أن شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء قد قامت بإحلال وتجديد الشبكة الكهربائية بالقرية وتم الانتهاء من تنفيذ الأعمال وإطلاق التيار الكهربائي بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٠ والتيار مستقر ولا يوجد أية انقطاعات، كما أن أحمال محولات القرية في الحدود المسموح بها وذلك بشأن شكوى أهالي قرية الزهراء – بلقاس – الدقهلية.
٦	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٨/١/٢٨	أفاد الرد من شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء، أن رئيس قطاع كهرباء كفر الشيخ بمقابلة الشاكي محمد السيد محمد بدوي لبحث أسباب الموضوع، وقد تم إسناد عمل له يناسب حالته الصحية، وقد تغهم المذكور وأعرض عن شكواه عاد لعملة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٤
٧	وزارة الدولة لشئون البيئة	٢٠٠٨/١/٣٠	أفاد الرد أن مكمورة الفحم التابع للسيد / رمضان كفافي مازالت موجودة وذلك بطراد نهر النيل بحوض جرف الشريف الغربي بعزبة جرجاوي بمطاي وقد تم إثبات المخالفات البيئية وعدم وجود ترخيص للمكمورة وعدم وجود سجل حالة بيئية للمكمورة وأيضا يتم حرق أخشاب الأشجار حرقا مكشوفا، مما يؤدي إلى انبعاث سحب كثيفة جداً من الأدخنة الكثيفة التي تؤدي إلى تلوث الهواء الجوي بالمنطقة المحيطة بالمكمورة.
٨	وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	٢٠٠٨/٢/٦	أفاد الرد أن جاري اتخاذ اللازم حاليا بخصوص شكوى المواطن صالح أبو اليزيد مصطفي عثمان وذلك للحصول على وحدة سكنية نظراً لظروفه.
٩	وزارة القوي العاملة والهجرة	٢٠٠٨/٢/٦	أفاد الرد أنه تمت مخاطبة الجهة المسئولة وجاري اتخاذ اللازم في شكوى المذكور حمادة دياب محمد على والذي يلتمس إيجاد فرصة عمل له.
١٠	وزارة التضامن	٢٠٠٨/٢/٧	أفاد الرد أن المذكور أحمد فرحات أبو زيد يعول أسرة مكونة من ستة أفراد تعيش على دخل شهري قدره

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
	الاجتماعي		٣٥٠ جنيه من عمله بالاتجار في السمن والجبن هو وزوجته علاوة على ٦٥٠ جنيه من عمل أولاده المقيمين معه وكان يتقاضى معاشا ضمانيا قدرة ١٠٠ جنية ولكن بناءً على التتبعات السنوية تم إسقاط المعاش لزيادة الدخل وبذلك لا ينطبق على الأسرة قانون الضمان الاجتماعي
١١	وزارة الخارجية	٢٠٠٨/٢/١٠	أفاد الرد أن المواطن محمد أبو الفتوح ذكر الله مسجل له استمارة، ووتم رفضها من قبل لجنة لأمم المتحدة للتعويضات
١٢	وزارة القوي العاملة والهجرة	٢٠٠٨/٢/١٤	أفاد الرد أنه تمت مخاطبة مديرية القوي العاملة والهجرة بالقاهرة لاتخاذ اللازم حيال شكوى المذكورة شيرين إبراهيم عبد الفتاح حجازي
١٣	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٨/٢/١٨	أفاد الرد أن الشركة المصرية لنقل الكهرباء قد قامت بأخذ الأراضي الزراعية من المواطنين بالمنفعة العامة وسوف يتم تعويضهم وذلك بشأن شكوى المواطن عبد ربه أحمد
١٤	وزارة الدولة لشئون البيئة	٢٠٠٨/٢/١٧	أفاد الرد أنه تمت المعاينة على الطبيعة حيث تبين وجود محطة لتقوية التليفون المحمول تتبع شركة فودافون مصر للاتصالات وأنه لم يصل التيار الكهربائي للمحطة حتى تاريخه بينما تم تركيب غرفة التحكم الخاص بالمحطة فقط ، كما تبين وجود تصريح مؤقت صادر من رئاسة حي حلوان لحين إحضار قياسات مرفق الاتصالات. وبناء عليه تم تحرير محضر ضد المحطة لعدم وجود تصريح من الجهات المختصة بإقامة المحطة. وذلك بشأن شكوى سكان العقار رقم ١١ تقسيم ٩٩ الشارع الغربي – حلوان القاهرة.
١٥	وزارة الخارجية	٢٠٠٨/٢/٢٤	أفاد الرد أن قد قام رئيس الإدارة المركزية للعلاقات لخارجية بوزارة القوي العاملة والهجرة لاتخاذ اللازم وجاري المتابعة وذلك بشأن شكوى المواطن / سيد صبحي أحمد
١٦	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٢/٢٤	أفاد الرد أنه تمت مخاطبة الجهات المعنية وسوف يتم اتخاذ اللازم حيالها وذلك بشأن شكوى المواطن محمد عبد الصبور مهران الذي يتضرر من عدم صرف معاشة التأميني

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
١٧	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٢/٢٧	أفاد الرد أن مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية قد قامت ببحث الحالة، وقد أفادن أن زوجة الشاكي تعمل موظفة بأجر شهري ٤٨٨,٤٠ بمستشفي الهلال الأحمر بطنطا وتم عمل مساعدة مدرس وتم عمل بحث اجتماعي موجه إلى مؤسسة التكافل بالغربية لصرف مساعدة مالية، ولقد حصل على بعض المساعدات والخدمات وهي عمل مساعدة طبية، عمل مشروع أسر منتجة بمبلغ ٥٠٠ جنيه وذلك بشأن شكوى المواطن زين العابدين محمد أحمد
١٨	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٢/٢٨	أفاد الرد أنه تم مخاطبة الجهات المسئولة وذلك في ضوء قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية والعرض على السيد المحافظ وذلك بشأن شكوى المواطنة / ميرفت ثابت فرج عبد الملاك
١٩	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٢/٢٨	أفاد الرد أنه تم عمل بحث ميداني للمذكورة حليمة عبد الحليم هاشم وبناء عليه تم تعديل المعاش من ٧٠ إلى ٩٠ جنيهاً كما تم عمل منحة دراسية لأبنائها بمبلغ ٨٠ جنيهاً
٢٠	وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	٢٠٠٨/٣/٤	أفاد الرد أنه يمكنكم التقدم لحجز وحدة سكنية من وحدات المشروع القومي للإسكان الاجتماعي بإحدي المدن الجديدة أو بالمحافظات المدرجة بالإعلان وفقا لشروط وأسلوب وبيانات الحجز التي يتضمنها الإعلان
٢١	وزارة الخارجية	٢٠٠٨/٣/٦	أفاد الرد أنه تبين أنها مقيدة ضد بتهمة التزوير في طوابع يقض استعمالها في التداول، حيث باشرت الإدارة العام للتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية تحقيق الواقعة وأحيلت إلى محكمة الجنح التي قضت بحبس كل من المتهمين محمد إبراهيم محمد الشربيني وعبد الحميد السيد عبد الحميد حسن لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وأمرت بإبعادهما عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها ومصادرة المضبوطات
٢٢	وزارة الخارجية	٢٠٠٨/٣/١١	أفاد الرد ألا يدخل ضمن بنودها توكيل أو تكليف محامين للدفاع عن أحد مواطنينا في الخارج، ويمكن التنسيق مع منظمات المجتمع المدني وحثها على توكيل أحد الأساتذة المخصصين للدفاع عن المواطن / السيد نصير ليتسنى متابعة قضيته لدى الجهات القضائية الأمريكية المختصة وستقوم بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية في الولايات المتحدة بمتابعة الأمر وتقديم أفضل رعاية ممكنه إضافة إلى إجراء أية اتصالات رسمية مع السلطات الأمريكية.
٢٣	وزارة الخارجية	٢٠٠٨/٣/١٣	أفاد الرد أن الجهات المختصة الكويتية قد قامت بإنهاء خدمتها بموجب قرار الهيئة رقم ٢٠٠٦/٦٤٣ تطبيقا لسياسة إحلال العناصر الوطنية محل العناصر الوافدة وأنها صرفت لها مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لها من تاريخ إنهاء خدمتها بقيمة ٢٣٩٢,٥٠٠ دينار كويتي إضافة إلى المقابل النقدي لرصيد أجازتها الدورية وقدره ٤٥ يوما بقيمة ٤٩٥ ديناراً كويتياً. وذلك بشأن شكوى المواطنة ألفت توفيق خطاب نجم.

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
٢٤	وزارة التربية والتعليم	٢٠٠٨/٣/١٧	أفاد الرد أنه قد صدر قرار الإدارة التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بالدقهلية بوقف تنفيذ قرار الندب ، حيث تم إلغاؤه مراعاة لظروفها الصحية وذلك بشأن شكوى المواطنة / مني محمد محمد الشحات
٢٥	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٣/١٧	أفاد الرد أنه جاري اتخاذ اللازم حيال شكوى المذكور إبراهيم محمد عبد الحميد الجمال والتي يتضرر فيها من قرار نقلة
٢٦	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٣/٢٣	أفاد الرد أن الوزارة قد قامت بتقديم كل الخدمات الضمانية في حالة الاستحقاق بناء على توجيهات معالي الوزير في هذا الشأن وذلك بشأن شكوى المواطن / بكري صبحي إبراهيم
٢٧	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٨/٤/٣	أفاد الرد أن رئيس قطاع كهرباء كفر الشيخ قام بمقابلة الشاكي محمد السيد محمد بدوي وتم إلغاء القرار الصادر بنقله، وعاد إلى العمل بهندسة مدينة الحامول وتم إسناد عمل له يناسب حالته الصحية كما قام بصرف راتبه عن شهر فبراير ٢٠٠٨
٢٨	وزارة الصحة والسكان	٢٠٠٨/٤/٨	أفاد الرد أن الهيئة العامة للتأمين الصحي تم نقلها لصالح وتنظيم العمل وأن المكان المكلف للعمل بها بمنطقة الأقصر، وهي لم تنفذ الأمر الإداري بنقلها حتى تاريخه وجاري التحقيق لعدم تنفيذ الأوامر الصادرة وذلك بشأن شكوى المواطن نجاح حسين محمود
٢٩	وزارة الصحة والسكان	٢٠٠٨/٤/٨	أفاد الرد أنه تم عرض الطفل على أساتذة من كلية الطب استشاريين السمعيات والتخاطب وتم التوصية بصرف العلاج لمدة شهر مع إعادة العرض والمتابعة وذلك بشأن طلب ولد الطفل / محمد اليمني جلال عمر
٣٠	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٤/١٠	أفاد الرد أنه يتم اتخاذ اللازم حيال صرف المعاش الضماني بمبلغ ٧٥ جنياً الذي تم ربطه وكذلك موافاتنا بمستند يفيد عدم الحيازة الزراعية للمذكور على قطب محمد عبد الجواد في البحث الاجتماعي وذلك خلال أسبوع ليتسنى العرض على معالي الوزير
٣١	وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	٢٠٠٨/٤/١٠	أفاد الرد أن مساكن الحرية ببورسعيد تتبع محافظة بورسعيد وذلك بشأن شكوى المواطن / سعيد عبد العزيز حسين
٣٢	مديرية التربية والتعليم ببورسعيد	٢٠٠٨/٤/١٠	أفاد الرد أنه تمت بحث الشكوى وتم توفيق جدولها مع هذه الظروف لابنها المعاق ذهنياً والذي تنتابه حالات صرع
٣٣	وزارة التربية والتعليم	٢٠٠٨/٤/١٥	أفاد الرد أنه تم مخاطبة الوزارة في موضوع الشكوى وجاري اتخاذ اللازم وذلك بشأن شكوى المواطن عبد الحميد حسين عبد الحميد والذي يطلب عرضه على القومسيون الطبي وذلك نظراً لحالته السيئة

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
٣٤	وزارة الخارجية	٢٠٠٨/٤/١٦	أفاد الرد أن رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الخارجية بوزارة القوي العاملة والهجرة أفاد بأنه قد تبين أن الحوالات التي يتم صرفها حاليا هي الحوالات الصادرة عن شهري يوليو أغسطس عام ١٩٩٠ أما الحوالة الخاصة بالمذكور سيد صبحي أحمد لا تدخل ضمن الفترة التي يتم فيها الصرف حاليا ومازالت الوزارة تبذل قصاري جهدها نحو استرداد المبالغ المتبقية.
٣٥	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٥/٤	أفاد الرد أنه يتم الآن البحث في الشكوى وجاري اتخاذ اللازم وذلك بشأن شكوى المواطنة / نادية سرور عوض التي تتضرر من لجنة المرور على المخابز بإدارة تموين ميت غمر
٣٦	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٥/٤	أفاد الرد أن يتم الآن البحث في الشكوى وجاري اتخاذ اللازم وذلك بشأن شكوى المواطن / محمد رشيد جلال الذي يتضرر من أسباب قطع المعاش المستحق له على أن يكون الرد مقرونا بالمستندات الدالة على صحة ما جاء به
٣٧	نقابة أطباء المنوفية	٢٠٠٨/٥/٧	أفاد الرد أنه يتم عرض الشكوى على لجنة آداب المهنة بالنقابة بعد الانتهاء من التحقيق لدي الشرطة والنيابة وانتظار ما تسفر عنه التحقيقات وذلك بشأن شكوى المواطنة / وداد محمد خليل عدوى
٣٨	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٨/٥/١١	أفاد الرد أنه لم يتم إخطار الشركة من المواطنين بوقوع الحادث ومن المعاينة تبين أنه لم يسقط أي من أسلاك الكهرباء بالمنطقة وأيضا تبين عدم وجود أعطال أو فصل أو توصيل يوم الحادث، وتبين تحرير محضر رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٠٨ إداري بلقاس على لسان شقيق المتوفى والذي ذكر بالمحضر سقوط سلك كهرباء على شقيقة وجاءت تحريات المباحث أن قرار النيابة بعدم وجود شبهة جنائية في الوفاة كما وردت تحريات وتقرير شرطة الكهرباء يفيد أن المتوفى كان يعمل كهربائياً حراً ويقوم بإجراء التوصيلات الكهربائيه الخاصة بمنازل المواطنين وكذا الحفلات الخاصة بهم بمعرفته شخصيا دون علم الشركة وتبين أن الوفاة نتيجة قيامه بالصعود على أحد أعمدة الجهد المتوسط بمنطقة الحادث وجاء تقرير شرطة الكهرباء أن المذكور محمد عبد الله أبو شعشيع ليس ضمن العمالة بأجر بالشركة ويعمل لحساب نفسه لم يتم استدعاء أحد من العاملين بالشركة أو النيابة العامة ولم يوجه أي اتهام لأحد منهم.
٣٩	وزارة الدولة لشئون البيئة	٢٠٠٨/٥/١١	أفاد الرد أنه تبين عدم وجود أي تشوينات لمعدات تخص المحطة وتبين عدم وجود مدارس أطفال في نطاق دائرة نصف قطرها ٢٠ متراً وذلك بشأن شكوى أهالي قرية سمادون مركز أشمون – المنوفية

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
٤٠	سفارة جمهورية العراق بالقاهرة	٢٠٠٨/٥/١٣	أفاد الرد أن السفارة تريد تزويدها بالوثائق التي تؤيد ادعاءات المواطن صبحي حسين سيد النمرسي لإرسالها إلى الجهات المختصة بالطريق
٤١	الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	٢٠٠٨/٥/٨	أفاد الرد أنه جاري اتخاذ اللازم حيال شكوى المذكور السيد محمد أحمد عويضه الذي يتضرر من عدم تسليمه مسكناً بديلاً عن مسكنه الذي تمت إزالته ضمن العقارات التي أزيلت بناحية طلبية صالح بجوار جامع الشيخ عرفه باب جمرك ٣٤ شياخة المعزوزة قسم مينا البصل
٤٢	البنك المركزي المصري	٢٠٠٨/٥/٢٦	أفاد الرد أنه يتم صرف الحوالات الواردة من العراق عن طريق البنوك المحلية في حدود رصيد الغطاءات النقدية المتوافرة لديها، وعلما بأنه بفحص الطلب المشار إليه تبين عدم توافر غطاء نقدي يسمح بصرفهما، وسوف يتم الصرف فور ورود هذا الغطاء وذلك بشأن شكوى المواطن / محمد أبو شعيشع السيد علام
٤٣	مكتب رئيس الجامعة	٢٠٠٨/٥/٢٨	أفاد الرد أنه لنظر للخلاف القائم بين أحكام اللائحة لكلية التربية وقانون تنظيم الجامعات بشأن العملية التعليمية، مما أدي إلى اختلاف المراكز القانونية لخريجي الكلية فإن تعيين المعيدين يجب أن يكون مستقبلا بنظام الإعلان وبعد تنفيذ الحكم يعد الفصل في إشكالات التنفيذ المقامة من الجامعة والمعيدين الصادر ضدهم الحكم المستشكل فيه وذلك بإلغاء قرارها بتكليف أحد عشر معيدا بكلية التربية وإعادة التعيين من بين خريجي الكلية من دفعتي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وذلك بطريق الإعلان العام ويشترط للتقدم لهذا الإعلان الحصول على دبلوم خاص في القسم المطلوب للتعيين فيه ويتم المفاضلة بين المتقدمين وفقا للضوابط والقواعد المنصوص عليها للتعيين في وظيفة بالمادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة١٩٧٢ وتعديلاته وذلك بشأن شكوى المواطنة / شيرين ناصر راغب
٤٤	منطقة كفرالشيخ الأزهرية	٢٠٠٨/٥/٢٩	أفاد الرد أنه سوف يتم الحصول على فرصة عمل بمنطقة كفر الشيخ الأزهرية وفقا لمؤهله، وقد تم استلامه العمل في ٢٠٠٨/٥/٣ كاتب بمعهد صروة. وذلك بشأن شكوى المواطن / محمد حسن عطا الله
٤٥	البنك المركزي المصري	٢٠٠٨/٥/٢٩	أفاد الرد أنه يتم صرف الحوالات الورادة من العراق عن طريق البنوك المحلية في حدود رصيد الغطاءات النقدية المتوافرة لديها علماً بأنه فحص الطلب المشار إليه تبين عدم توافر غطاء نقدي يسمح بصرفها وسوف يتم الصرف فور ورود هذا الغطاء وذلك بشأن شكوى

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
			المواطن / محمود عطية سليمان السايح
٤٦	وزارة التربية والتعليم	٢٠٠٨/٥/٢٩	أفاد الرد أنه قام المكتب بمخاطبة السيد/ سعيد الأشرم أكثر من مرة بالتوجه إلى مقر القنصلية العامة لاستلام وثيقة السفر المؤقتة وفقا للوائح إلا أنه ماطل وتهرب وقام بتصعيد التصرفات، مما أدي إلى طلب المكتب الثقافي ترحيله في أسرع وقت ممكن وأرسل كل المستندات في حينها إلى سفارة جمهورية مصر العربية في كندا والقنصلية العام لجمهورية مصر العربية بمونتريال.
٤٧	وزارة القوي العاملة والهجرة	٢٠٠٨/٥/٢٩	أفاد الرد أن مديرية القوي العاملة والهجرة بالمنيا قد قامت باستدعاء الشاكي حمادة دياب محمد على برقم ٣٨٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ إلا انه لم يحضر
٤٨	وزارة التربية والتعليم	٢٠٠٨/٥/٣٠	أفاد الرد أنه يمكن احتساب المدة التي سينقطع فيها إجازة مرضية على نفقة البعثات في حالة إذا ما قرار التأمين الصحي ذلك أما بالنسبة لتغيير الإشراف فإنه يمكن للمكتب أن يبحث له عن مشرف آخر على دراسته في الجامعة أخري مع الالتزام بالمدة المحدودة للبعثة مع ملاحظة أن العضو في العام الثالث من البعثة ولذلك لا يمكنه التحويل لبلد آخر، وفي حالة عودته للوطن تنتهي بعثته أو تحول إلى بعثة داخلية في حالة موافقة الجهة الموفدة على التحويل وذلك بشأن شكوى سعيد عبد العليم سعداوي الاشرم
٤٩	وزارة الإسكان والموافق والتنمية العمرانية	٢٠٠٨/٥/٣١	أفاد الرد أن موضوع الشكوى خارج اختصاص الوزارة ويتبع وزارة الكهرباء والطاقة، وذلك بشأن شكوى أهالي عزبتي البيضاوي وسليمان التابعتين لقرية كفر بولين – مركز كوم حمادة – البحيرة
٥٠	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٨/٦/١	أفاد الرد أن شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء قد قامت بعمل دراسة فنية لشبكة الجهد المنخفض للعزبتين المذكورتين وتحديد الاحتياجات المطلوبة، وقد تم الانتهاء من تنفيذ أعمال الإحلال والتجديد للشبكة الكهربائية بالقرية في الرابع الأول من العام المالي ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ وقد تحرر خطاب شكر من أهالي عزبة البيضاوي باستقرار التيار الكهربائي بقرية كفر بولين – مركز كوم حمادة – البحيرة
٥١	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٦/٣	أفاد الرد أنه جاري اتخاذ اللازم حيال الشكوى وتمت مخاطبة الجهات المختصة لذلك وذلك بشأن شكوى المواطن / أنور حسين السيد والذي يطلب زيادة المعاش الضماني لنجله نظرا للظروف الصحية والاجتماعية التي يمر بها
٥٢	وزارة الدولة شئون البيئة	٢٠٠٨/٦/٨	أفاد الرد أنه لا يوجد ترخيص للمنشأة من الجهة الإدارية المختصة وليس موافقة بيئية وأيضا الورشة

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
			كانت متوقفة عن العمل وقت التفتيش وتبين عدم وجود كشارة للزجاج ، وعدم وجود عمليات لغسيل الزجاج بالمنشأة كما تبين أن الزجاج الأبيض مخلفات زجاج العصير ويتم تكسيره يدويا ثم يتم صهره في فرن الصهر الذي يعمل بغاز البوتاجاز ثم يتم تشكليه عن طريق النفخ وقد تمت مخاطبة اللواء سكرتير عام محافظة كفر الشيخ للتفضل بالتنبيه على جهات الاختصاص بعدم السماح نهائيا بتشغيل الورشة إلا بعد الحصول على ترخيص اللازم وكذلك بعد موافقة جهاز شئون البيئة بعد الإطلاع على دراسة وتقييم الأثر البيئي الخاص بالمنشأة وذلك بشأن شكوى أهالي عزبة السنطي الشرقية مركز بيلا محافظة كفر الشيخ
٥٣	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٨/٦/١٥	أفاد الرد أنه تعيين الإخصائيين بالهيئة بوظائف مدرسين مساعدين تحكمه ضوابط من مجلس إدارة الهيئة ومن بين الضوابط ألا تزيد سن المتقدم للتعيين بوظيفة مدرس مساعد عن أربعين عاما عند الحصول على الماجستير، وأن المذكور مدحت شعبان السيد منصور عند حصوله على درجة الماجستير قد تجاوز عمره الأربعين فمن ثم لا ينطبق عليه ضوابط المفاضلة.
٥٤	الوحدة المحلية لمركز ومدينة بيلا محافظة كفر الشيخ	٢٠٠٨/٦/١٦	أفاد الرد أنه تبين أن عدد أفراد أسرته هو وأولاده ستة أفراد وليس عشرة كما هو مبين بالشكوى وتقوم جمعية الخدمات الاجتماعية والبيئة بقرية الجرايدة مركز بيلا بتوصيل ثلاثين رغيف خبز يوميا إلى منزله وأن الكمية تكفي حاجة الأسرة وذلك بشأن شكوى المواطن / خليفة إبراهيم على
٥٥	مديرية التربية والتعليم بسوهاج	٢٠٠٨/٦/١٨	أفاد الرد أن الإدارة لم تتأخر في صرف تلك المستحقات بسبب عدم اختصاصها بالصرف المباشر، لأن تلك الميزانية ترسل من الوزارة والمديرية وتصرف عند وردودها فورا بدون تأخير وذلك بشأن شكوى المعلمين بالمدرس الثانوية التابعة لإدارة طما التعليمية بسوهاج
٥٦	وزارة الموارد المائية والري	٢٠٠٨/٦/٢٤	أفاد الرد أنه لا يتبع وزارة الموارد المائية والري ويقع في نطاق الإدارة العامة للطرق بالدقهلية والتابعة لوزارة النقل وذلك بشأن شكوى المواطن / محمد محمد الدسوقي
٥٧	وزارة الصحة والسكان	٢٠٠٨/٦/٢٩	أفاد الرد أنه تم عرض المذكور السيد بدوي أبو المعاطي على لجنة الكبد التي أوصت بصرف عقار الانتروفيرون طويل المفعول وتم تحويله لمركز الجهاز الهضمي بدمياط لصرف العقار مع متابعة التحاليل كل ثلاث أشهر وتم منحة اثنى عشرة حقنة، وبعد إجراء تحاليل P.C.R تبين أن الفيروس إيجابي وحالته لا

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
			تمسح باستمرار العلاج بالعقار، وقام معهد الكبد بدمياط بإيقاف صرفه وتم إحاطته بأن لك حفاظا على صحته
٥٨	وزارة الصحة والسكان	٢٠٠٨/٦/٢٩	أفاد الرد أن مستشفي الأطفال اليابـاني تابع لوزارة التعليم العالي وليس وزارة الصحة والسكان وذلك بشأن شكوى المواطن / أسامة محمد مسعود الذي يتضرر من الإهمال في علاج نجله بمستشفي أبو الريش الياباني
٥٩	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٦/٣٠	أفاد الرد أنه جاري اتخاذ اللازم حيال موضوع الشكوى وذلك بشأن شكوى المواطنة / عواطف عبد اللطيف على التي تتضرر من عدم الموافقة على إنشاء مخبز آلي طباقى
٦٠	الشركة العامة لمنتجات الجوت	٢٠٠٨/٧/٦	أفاد الرد أنه ليس له الحق في صرف مبلغ ١٠٠ جنيه أو المطالبة بهم نظرا لأن المحاسبة عن مدة خدمة فعلية بالشهور، وليس بالأيام والخروج على المعاش أكبر وصرف قيمة التعويض يختلف عن المحاسبة الماضية، وذلك بشأن شكوى المواطن / السيد عبد الغني عزب
٦١	مستشفي القصر العيني التعليمي الجديد	٢٠٠٨/٧/٦	أفاد الرد أن تسوية الحالة الوظيفية للعاملين الحاصلين على مؤهلات أعلي قبل أو أثناء الخدمة هي سلطة جوازية لجهة الإدارة وفقا لاحتياجات العمل الفعلية بها، وفي حدود الوظائف الشاغرة المتاحة ونظرا لعدم وجود درجات شاغرة متاحة بالموازنة لتسوية الحالة، وحرصا من إدارة المستشفي على حل مشكلتهم، فقد قام المستشفي بتنفيذ ما جاء في كتاب وزارة التنمية الإدارية في حالة عدم وجود درجات خاليه بالوحدة فإن للسلطة المختصة أن تطلب تمويل الدرجات المالية الملائمة لتعيينهم عليها، وذلك مقابل إلغاء درجات وظائف أخري شاغرة، وقد وافق على تسوية الحالة الوظيفية لعدد ٢٦ من العاملين بالدرجة الثالثة الفنية والمكتبية الحاصلين على مؤهلات عليا، كما قررت الموافقة على تسوية الحالة ٣٢ من العاملين بالدرجة الرابعة الحرفية والخدمات المعاونة الحاصلين على مؤهلات متوسطة، وعليه فقد بلغ إجمالي عدد العاملين الذين تمت الموافقة على تسوية حالتهم ٥٨ عاملا وتعد هذه أكبر حركة تسويات تمت في تاريخ المستشفي منذ افتتاحه عام ١٩٩٦ وذلك بشأن شكوى بعض الحرفيين العاملين بالمستشفي
٦٢	الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة الرقابة والمتابعة	٢٠٠٨/٧/٦	أفاد الرد أنه تمت صيانة شبكة الكهرباء بالكامل بعزبتي البيضاوي سليمان، وقامت بتغيير الأعمدة التالفة ودهانها وذو الأسلاك المعزولة للشبكة بالكامل بموجب الأمر التنفيذي رقم ٥٥ ض ب بخطة ٢٠٠٧/٢٠٠٦.

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
	محافظة البحيرة		
٦٣	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٧/١٦	أفاد الرد أنه تم اتخاذ اللازم حيال شكوى المواطن من قبل الوزارة وذلك بشأن شكوى المواطن / محمد أحمد على إبراهيم الذي يلتمس فيها تشغيل المخبر النصف إلى الخاص به.
٦٤	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٧/١٧	أفاد الرد أنه تم اتخاذ اللازم بالدراسة وموافاتنا بالرأي وذلك خلال أسبوعين من تاريخه ليتسنى العرض على الدكتور الوزير وذلك بشأن شكوى المواطن / النوبي حجاج محمد أحمد
٦٥	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٧/٢٠	أفاد الرد أنه تم منح المذكور رمضان محمود عطا مساعدة مالية قيمتها ١٠٠٠جنيه وتم إخطار فرع دمنهور للصرف وذلك من قبل مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة وبنك ناصر الاجتماعي
٦٦	وزارة القوي العاملة والهجرة	٢٠٠٨/٧/٢٢	أفاد الرد أنه طلب إعادة المذكورة سوسن حامد سليمان إلى وظيفتها السابقة فإن جهة عملها السابقة والجهة المنقولة إليها وهي مديرية الشباب والرياضة بالبحر الأحمر كليهما يخضعان في أمر التعيين والنقل للسلطة المختصة وهي محافظ البحر الأحمر وذلك وفقا لقانون نظم الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية.
٦٧	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٧/٢٧	أفاد الرد أنه جاري اتخاذ اللازم حيال الشكوى وذلك بشأن شكوى المواطن / سيد حسن على الذي يلتمس فيها توفير وحدة سكنية بأي مساكن تابعة للمحافظة
٦٨	وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	٢٠٠٨/٧/٢٧	أفاد الرد أنه جاري اتخاذ اللازم وأيضا تمت مخاطبة الجهات المسئولة وذلك بشكوى شكوى النزيل / شعيب محمد محمد عطية والذي يلتمس تخصص وحدة سكنية لأسرته وإيجاد مأوي لهم
٦٩	وزارة التربية والتعليم	٢٠٠٨/٧/٢٩	أفاد الرد أنه تم صرف جميع مستحقات العاملين بالإدارات والمدارس للدورين الأول والثاني عن عام ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ وذلك بشأن شكوى المواطن / محمد أمين حسن وآخرين الذين يلتمسون عدم صرف مكافآت امتحانات الثانوية العامة
٧٠	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٧/٢٩	أفاد الرد أنه جاري عرض الطلب على السيد الوزير وجاري اتخاذ اللازم وذلك بشأن شكوى المواطنة / سماح أبو المجد خليل أحمد والذي يلتمس استخراج بطاقة تموينية مستقلة
٧١	وزارة العدل	٢٠٠٨/٧/٢٩	أفاد الرد أن المذكور مينا فتحي أيوب شنوده تم إدارج اسمه ضمن كشوف المستوفي أوراقهم طبقا للإعلان رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ لشغل وظائف خالية بالمحاكم الابتدائية المنشور بجريدتي الأخبار والجمهورية يوم

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
			الخميس ٢٠٠٨/٤/٣ وقد أدي الامتحان النظري المقرر طبقا لشروط الإعلان وأسفرت نتائج الامتحان على حصوله على درجة ١٠ من ٢٠ ولم يحصل على الدرجات المطلوبة للنجاح وهي ١٣ درجة على الأقل، وعليه تم استبعاده من إجراء الامتحان العلمي، حيث اقتصر أداء الامتحان الأخير على من تجاوزوا الامتحان النظري بنجاح علما بأن التعيين من نسبة الـ ٥% لذوي الاحتياجات الخاصة لمن يتجاوزا الاختبارات بنجاح.
٧٢	شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية	٢٠٠٨/٧/٢٩	أفاد الرد أن هذا الخط مواسير بلاستيك تم تركيبه من خطه شروق بمعرفه الوحدة المحلية بطهواي بمعرفة الأهالي اعترض عبد العزيز صقر على تنفيذ باقي الخط لكي يتم التوصيل إلى الشاكي محمد عبد البر دراز وتم إصدار قرار تمكين من الوحدة المحلية بطهوري، وقامت بمرافقة الشرطة والإدارة الهندسة بأشمون بتنفيذ القرار الجبرية، وتم تركيب باقي الخط في اليوم الثاني قام المواطن عبد العزيز بإتلاف المواسير وقامت الوحدة المحلية بعمل محضر للمواطن وقامت الوحدة بإصلاح خط المياه بمرافقة الشرطة ولم تتمكن من الإصلاح، وقام المواطن عبد العزيز بعد ذلك بقطع الطريق من أمام حقله نهائيا، وتم تحرير محضر من الإدارة الزراعية ضد المواطن المذكور بمحكمة أشمون الجزئية وحصل المذكور على حكم البراءة في قضية الطريق رقم١٤٨٨١ لسنة ٢٠٠٨
٧٣	الهيئة العامة للتامين الصحي	٢٠٠٨/٧/٢٩	أفاد الرد أن المذكور سعيد عبد الفتاح عوض قد حضر إلى مقر إدارة الفرع لإجراء اللازم وعرضه على استشاري القلب واستشاري الرمد لكتابة العلاج وتمت كتابة العلاج بالاسم العلمي ويصرف مجانا، وفي حالة طلب المريض الصرف بالاسم التجاري فإنه عليه دفع نسبة محددة من ثمن الدواء وذلك من منفذ صرف العلاج المدعم بالعيادة لكنه اعترض ورفض وبناء عليه طلبنا منه التوقيع على ما تم بحضوره ولكنه ثار وهاج بألفاظ خارجة معيبا في التأمين الصحي والصحة ورئاسة الهيئة.
٧٤	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٨/٣	أفاد الرد أنه جاري عرض الطلب على السيد الوزير وذلك بشأن شكوى المواطن أسامة أحمد محمد عقرب والذي يتضرر من مديونية المستحقة على المنشأة التي كان يمتلكها سابقاً
٧٥	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	٢٠٠٨/٨/١٠	أفاد الرد أنه لا توجد حاليا قطع خالية بمراقبة كفر الشيخ للتنمية والتعاون يمكن منحها للمذكور حسين طلبة عوض الله حسن
٧٦	الهيئة العامة	٢٠٠٨/٨/١١	أفاد الرد أنه تم استدعاء المذكور حجاج يونس أحمد،

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
	للتأمين الصحي بمنطقة الأقصر		فتبين أنه يرغب في عمل أشعة مقطعية وأخري رنين مغناطيس على الصدر، وتم تحويله إلى الخدمات الطبية بمنطقة الأقصر لتحويله إلى استشاري الصدر بقنا للقيام بعمل اللازم، حيث لا يوجد استشاري صدر بمنطقة الأقصر إلا أنه رفض الذهاب إلى قنا نهائيا للعرض على استشاري الصدر لتوقيع الكشف الطبي عليه.
٧٧	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	٢٠٠٨/٨/١١	أفاد الرد أنه تم إخطار الإدارة العامة لري شرق الشرقية جهة الاختصاص بإشارة تليفونية وذلك لحسم الشكوى وإزالة أسبابها وذلك بشأن شكوى أهالي ومزارعي قرية المصري التابعة لسماكي الغرب مركز الحسينية الشرقية
٧٨	وزارة الصحة والسكان	٢٠٠٨/٨/١٤	أفاد الرد أن مديرية الصحة بكفر الشيخ قالت إن العاملين بمكتب صحة قلين لا يستحقون صرف هذا الحافز نظراً لأنهم يستفيدون من حوافز أكثر من ٧٥ % المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٦ والذين يصرفون ١٠٠% حافز.
٧٩	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	٢٠٠٨/٨/١٨	أفاد الرد أنه حين توافر مساحات مستصلحة مجهزة بالبنية الأساسية سيتم الإعلان، وعلى الطالب التقدم حسب الشروط التي ستعلن في حينه وذلك بشأن شكوى / عبد الباقي عبد السلام عبد العزيز والذي يلتمس حصول أسرته على قطعة أرض زراعية
٨٠	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	٢٠٠٨/٨/١٨	أفاد الرد أنه حين توافر مساحات مستصلحة مجهزة بالبنية الأساسية سيتم الإعلان، وعلى الطالب التقدم حسب الشروط التي ستعلن في حينه وذلك بشأن شكوى / صدفة وهيب وهيب حمودة والذي يلتمس حصول أسرته على قطعة أرض زراعية.
٨٠	سفارة جمهورية العراق بالقاهرة	٢٠٠٨/٨/٢٦	أفاد الرد أن الجهات المختصة في جمهورية العراق أفادت بأنه بإمكان السيدة رضا مرسي محمد صابر مراجعة المحاكم المختصة لإقامة الدعوى لإثبات حقوقها إن كان لها مقتضي قانوني
٨١	وزارة التجارة والصناعة	٢٠٠٨/٩/٧	أفاد الرد أن الهيئة العامة للتنمية الصناعية في هذا الشأن أفادت بقيام غرفة العمليات الصناعة التابعة لها بالتنسيق مع سكرتير عام محافظة قنا أن المصنع حاصل على ترخيص تحت رقم ٣٨٧ وإثر نشوب حريق به الغي الترخيص، وذلك بشأن شكوى أهالي الشهيد عبد الرحمن – مركز أرمنت – محافظة قنا
٨٢	وزارة الدولة لشئون البيئة	٢٠٠٨/٩/٨	أفاد الرد أن لم يتم تشغيل المحطة الفعلي دون صدور موافقة جميع الجهات المعنية وذلك بشأن شكوى أهالي منطقة عزبة الهجانة شارع حسن الجنايني من شارع الورشة والتي يتضررون من محطة تقوية المحمول
٨٣	وزارة الموارد	٢٠٠٨/٩/١٤	أفاد الرد أن مياه الشرب غير تابعة لوزارة الموارد

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
	المائية والري		المائية والري وتتبع وزارة الإسكان وذلك بشأن شكوى المواطن أحمد حسن حمزة
٨٤	وزارة الدولة لشئون البيئة	٢٠٠٨/٩/١٥	أفاد الرد أن فرع شركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى بإصلاح الكسر الذي حدث بالخط الرئيسي والذي تسبب في التسرب وتم شفط جميع كميات المياه التي تراكمت خلف البلوكات المذكورة وبناء على ذلك تمت إزالة أسباب الشكوى وذلك بشأن شكوى أهالي منطقة اسبيكو بمدينة السلام القديمة
٨٥	وزارة الدولة لشئون البيئة	٢٠٠٨/٩/١٥	أفاد الرد أنه تم عمل محضر بيئي بالمخالفات البيئية، وسوف يقوم الفرع الإقليمي لجهاز شئون البيئة بالمنصورة بمتابعة توفيق أوضاع المصنع والتأكد من قيام المصنع بعمل سجل بيئي وذلك بشأن شكوى أهالي كفر طمبول الجديد مركز السنبلاوين – محافظة الدقهلية
٨٦	وزارة التربية والتعليم	٢٠٠٨/٩/١٥	أفاد الرد أنه تم حفظ الموضوع لعدم المخالفة، حيث إن قسم الحسابات بإدارة أولاد صقر التعليمية صرف مستحقاتهم سواء المدرس المواد الفرنسية أي مواد أخرى وذلك بشأن شكوى مدرسي اللغة الفرنسية
٨٧	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	٢٠٠٨/٩/١٨	أفاد الرد أنه تم التعيين بكادر البحوث بناء على إعلان المركز وموافقة مجلس القسم والمعهد
٨٨	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٨/٩/٢١	أفاد الرد أن شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء أكدت أن إنارة الشوارع من اختصاص الوحدات المحلية المجلس الأعلى لمدينة الأقصر من حيث تركيب وتشغيل وصيانة أعمدة الإنارة العامة
٨٩	وزارة الموارد المائية والري	٢٠٠٨/٩/٢١	أفاد الرد أن توصيل التيار الكهربي للمنازل يخرج عن اختصاص وزارة الموارد المائية والري ويدخل في اختصاص وزارة الكهرباء والطاقة ونأمل توجيه الشكوى إليها للاختصاص.
٩٠	البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي	٢٠٠٨/٩/٢٥	أفاد الرد أن المذكور واصف يواقيم واصف محال إلى النيابة العامة من قبل مباحث الأموال العامة لما نسب إليه من قيامه بصرف قروض بالمخالفة للتعليمات واللوائح والقوانين، وقد انتهت المذكرة المعروضة على السلطة المختصة إلى عدم أحقية في صرف مستحقاته الموقوف صرفها لحين تصرف النيابة العامة في البلاغ
٩١	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/٩/٢٨	أفاد الرد أن نتيجة الكشف على المذكور النوبي حجاج أحمد وبما تم حيال تقديم منظومة الخدمات الضمانية في حالة الاستحقاق تطبيقا لقانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ على أن يتم الرد خلال أسبوع من تاريخه
٩٢	وزارة الكهرباء	٢٠٠٨/٩/٢٩	أفاد الرد أن أهالي عزبة أبو الخير بناحية سنبو الكبرى

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
	والطاقة		– مركز زفتي – محافظة الغربية عبارة عن مجموعة منازل متناثرة وتبعد عن أي مصدر تغذية ، وبناء على ذلك فقد تم مخاطبة محافظة الغربية لإمكانية إدراج هذه المنطقة ضمن خطة المحافظة لإنارة التوابع وذلك للاختصاص.
٩٣	وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	٢٠٠٨/٩/٢٩	أفاد الرد أنه جاري اتخاذ اللازم، وسوف تتم موافاتنا بالنتائج وذلك بشأن شكوى المواطنة محروسة سالم حسين المليجي
٩٤	وزارة الدولة لشئون البيئة	٢٠٠٨/٩/٢٩	أفاد الرد أن الوزارة قد قامت بتشكيل لجنة من جهاز شئون البيئة لفحص الشكوى بوجود مقهى ليالي الشرق ملك السيد حنفي محمود سيد وتبين وجود عدد مخالفات تحرر بها محضر وجاري إحالته للنيابة العامة، كما تم استدعاء مالك المقهى لديوان عام الوزارة والذي تعهد كتابيا بإزالة جميع المخالفات التي تم إثباتها بالمحضر وذلك بشأن شكوى المواطن محمد مصطفي المنيلي.
٩٥	الشركة القابضة لكهرباء مصر	٢٠٠٨/١٠/١٤	أفاد الرد أن المذكور محمد مخيمر الشربيني غير منتظم في عمله وذلك من كثرة الجزاءات الموقعة عليه، ولا يوجد أي خلاف بينه وبين رئيس الإيرادات إلا في صالح العمل وعليه تكون الشكوى غير صحيحة
٩٦	وزارة القوي العاملة والهجرة	٢٠٠٨/١٠/١٦	أفاد الرد أنه قد تم والهجرة بكل من القاهرة والشرقية والمنيا تمهيدا لاتخاذ اللازم نحو توفير فرصة العمل المناسبة لكل منهم وذلك بشأن شكوى كل من المواطنة / شيماء رفعت سالم حسن – المواطن / سعد محمد سعد متولي – المواطن / على عبد الحميد عبد الرحمن عبد العال
٩٧	سفارة جمهورية العراق	٢٠٠٨/١٠/١٦	أفاد الرد أن تقوم بمفاتحه وزارة التجارة والصناعة المصرية قطاع التجارة الخارجية لتقوم بالاتصال بشركة أنست ويونغ الوكيل المحاسبي والتدقيقي لوزارة المالية العراقية وذلك بشأن شكوى كل من حسن سيد مصطفي – فتحي حسين حسن قزاز – محمد أحمد محمد على رزق – محمود حسب النبي مصطفي – إبراهيم محمود محمد
٩٨	وزارة الخارجية	٢٠٠٨/١١/٣	أفاد الرد أنه تمت مخاطبة قنصليتنا العام بالرياض بهذا الشأن طلبت بموافاتها برقم إقامة المواطن عاطف محمد عبد الوهاب بالمملكة أو رقم جواز سفره نظراً لأن الخارجية السعودية تعيد المكاتبات التي ترد إليها من القنصلية حال عدم وجود هذه البيانات
٩٩	وزارة الدولة لشئون البيئة	٢٠٠٨/١١/٤	أفاد الرد أنه عدم السماح بإقامة المحطة إلا بعد الحصول على كل الموافقات اللازمة وخاصة موافقة جهاز شئون البيئة وضرورة تنفيذ كافة الاشتراطات

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
			الـواردة بـالبروتوكول الخـاص بإقامـة محطـات تقويـة المحمول وعدم السماح بالتشغيل النهائي للمحطة إلا بعد الحصول على شهادة الجهاز القومي لتنظيم الاتصـالات والتـي تفيد مطابقـة المحطـة لحـدود القياسـات الـواردة بالبرتوكول.
١٠٠	مديرية التربية والتعليم إدارة الخليفة والمقطم التعليمية	٢٠٠٨/١١/٤	أفاد الرد أن قد تم إخطـار الشاكية شيماء رفعت سالم بأن عليها التقدم بمستنداتها إلى التنسيق بالمديرية
١٠١	وزارة الدولة لشئون البيئة	٢٠٠٨/١١/٤	أفاد الرد أنـه تمت مخاطبـة سكرتير عام محافظـة كفر الشيخ للتفضل بالتنبيه على جهـات الاختصـاص لمتابعـة تنفيـذ قـرار الغلـق وعـدم التشـغيل، إلا بعـد اسـتخراج الترخيص الخاص بالنشاط
١٠٢	وزارة الخارجية	٢٠٠٨/١١/٤	أفاد الرد أن الخارجيـة الليبيـة قد طلبت الجهـات الليبيـة موافاتها بالرقم العسكري للمذكور عادل أحمد سيد أحمد ورتبتـه والوحـدة التـي كـان يتبعهـا وتحديـد رقـم قـرار فصله من الشعب المسلح وتاريخه حتى يتسنى لها اتخاذ اللازم.
١٠٣	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٨/١١/٥	أفاد الرد أن منطقة المحطة ٢ شرق البحيرة – محافظة الإسـماعيلية غيـر مدرجـة ضـمن ترشـيحات المحافظـة بخطة كهربة التوابع للعام المـالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وسيتم النظر في كهربتها عند ترشيحها من قبل المحافظـة فـي إحدى الخطط اللاحقة
١٠٤	وزارة الموارد المائية الري	٢٠٠٨/١١/٦	أفاد الرد أن المياه بفرع ١٦ ثورة بحالة جيدة جداً وتتم متابعة حالة المياه خلال أدوار العمالة بصـفة يوميـة ولا يتم قفل المياه خلال أدوار العاملة المقررة إلا بعد التأكد من نهوري جميع الزراعات
١٠٥	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/١١/١٣	أفاد الرد أنـه جـاري عمـل البحث الاجتمـاعي لأسـرتها وتقـديم كـل الخـدمات الضـمانية فـي حالـة الاسـتحقاق وسـرعة الإفادة بمـا تم فـي هذا الشـأن ليتسـنى العرض علـى معـالي الـوزير والـرد علـى الجهـة الـوارد منهـا الطلب وذلك بشأن شكوى المواطنـة / نفيسـة حسن طـه طلحة
١٠٦	مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية	٢٠٠٨/١١/٣٠	أفاد الرد أنـه تم إبعـاد المـذكور مجـدي مسـعود صـبري الغرباوي عن البلاد لداوع أمنية
١٠٧	وزارة القوي العاملة والهجرة	٢٠٠٨/١١/٣٠	أفـاد الـرد أنـه يرجـى التكـرم بتوجيهـه للمديريـة ومعـه صـورة الخطـاب المرفـق لاتخـاذ الـلازم نحـو تـوفير فرصة عمل الملائمة له استيفاء للنسبة المقررة بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٨٢

م	الجهة	التاريخ	الموضـــــــــــــوع
١٠٨	وزارة الكهرباء والطاقة	٢٠٠٨/١١/٣٠	أفاد الرد أن شركة القناة لتوزيع الكهرباء سوف تقوم بعمل اللازم حيال شكوى المذكورين ذلك بشأن عدم توصيل التيار الكهربائي لقرية أهالي المنشية الجديدة شرق أبو خليفة مركز القنطرة غرب محافظة الإسماعيلية
١٠٩	وزارة القوي العامل والهجرة	٢٠٠٨/١١/٣٠	أفاد الرد أنه يرجى التكرم بتوجيهه للمديرية ومعه صورة الخطاب المرفق لاتخاذ اللازم نحو توفير فرصة عمل الملائمة له استيفاء للنسبة المقررة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٨٢
١١٠	وزارة الخارجية	٢٠٠٨/١٢/١	أفاد الرد أن القنصلية العامة في الرياض قد قامت بالاتصال بالجهات القضائية السعودية، حيث أفادت بضرورة إحضار وكالة شرعية من المدعية لمن ترغب في توكيله بالمملكة وإحضار المستندات المطلوبة وصورة جواز السفر الخاص بها مع ذكر رقم إقامتها بالمملكة وطلب موقع من المواطن بما تود المطالبة به وذلك بشأن شكوى المواطنة مي محمد هاشم محمود
١١١	وزارة التضامن الاجتماعي	٢٠٠٨/١٢/١	أفاد الرد أن جاري اتخاذ اللازم في شكوى المذكور صدقي عبد العزيز إسماعيل طايل الذي فوجئ عند صرف المعاش الخاص به أن يقدر بمبلغ ٨,١٥ جنية فقط من أصل ٣٧٢ جنيهاً هذا لوجود مديونية وهو لا يعلم عنها شيئاً
١١٢	وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	٢٠٠٨/١٢/١	أفاد الرد أنه جاري اتخاذ اللازم وسوف تتم موافاتنا بالنتائج وذلك بشأن شكوى سكان العقار رقم ٢٧ درب الصهريج – الحطابة – القلعة من عدم حصوله على وحدة سكنية
١١٣	وزارة الصحة والسكان	٢٠٠٨/١٢/٣	أفاد الرد أن الهيئة العامة للتأمين الصحي قد قامت باستدعاء المواطن كمال عبد البديع عبد الحميد الصاوي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ وعرضه على اللجنة الطبية وتقرر إجراء جراحة له وتم عرضه على الخبير الزائر بمستشفي وادي النيل الذي أوصي بعمل أشعة مقطعية ورنين مغناطيسي وسوف يتم عرضه بنتيجة الأشعة فور حضور الخبير في يناير القادم.
١١٤	وزارة الخارجية	٢٠٠٨/١٢/٣	أفاد الرد أنه سبق للقنصلية العامة في الرياض طلب موافاتها برقم إقامة المذكور عاطف محمد عبد الوهاب بالمملكة أو رقم جواز سفره حتى يتسنى الحصول على الرد من السلطات السعودية والتي تعيد المكاتبات التي ترد دون وجود هذه البيانات
١١٥	وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	٢٠٠٨/٩/٢٩	أفاد الرد أنه جاري اتخاذ اللازم وسوف تتم موافاتنا بالنتائج وذلك بشأن شكوى المواطن / عماد السيد أدم محمد والذي يتضرر من عدم حصوله على وحدة سكنية

٢. بعثات تقصي الحقائق لعام ٢٠٠٨

قام محامو المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ بعمل ٥٤ بعثة تقصي حقائق في مختلف محافظات الجمهورية ، وقامت تلك البعثات بتغطية العديد من الوقائع المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان، مثل: وقائع التعذيب والاحتجاز غير القانوني والعقاب الجماعي.

ويوضح الجدول التالي بعض بعثات تقصي الحقائق التي أوفدتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ :

م	مكان البعثة	المحافظة	البعثة
١	مديرية التضامن الاجتماعي	القاهرة	بعثة تقصي عن اعتصام موظفي مديرية التضامن الاجتماعي وعمل مقابلات مع الموظفين وأخذ شهادات حية من الموظفين
٢	ميناء القاهرة الجوي (مطار القاهرة)	القاهرة	بعثة تقصي حقائق حول الوقوف على أسباب احتجاز المدعو وائل محمود ربيع أبو حميدان فلسطيني الجنسية بمطار القاهرة
٣	هيئة السكة الحديد	القاهرة	بعثة تقصي حقائق حول الوقوف على أسباب اعتصام ١٥٠ عاملاً من هيئة السكك حديد مصر
٤	مدينة المطرية	الدقهلية	بعثة تقصي حقائق حول واقعة وفاة مواطن وتعذيب آخرين من قبل أفراد شرطة المسطحات المائية
٥	مدينة المحلة الكبرى	الغربية	بعثة تقصي حقائق حول الوقوف على أسباب وفاة مواطنين من قبل أفراد شرطة عقب أحداث التصادم بين الشرطة والمواطنين بالمحلة
٦	كفر الدوار	الجيزة	بعثة تقصي حقائق لتوثيق ثلاث حالات تعذيب وحضور جلسة استئناف قرار حبسهم على ذمة قضية مقاومة السلطات وحضور تحقيق النيابة في واقعة التعدي على د. ماجدة عدلي من مركز النديم
٧	مستشفي برج منيا – مصر الجديدة	القاهرة	بعثة تقصي حقائق لمقابلة الرهبان المصابين في أحداث ملوي بمحافظة المنيا
٨	قرية قصرهور	المنيا	بعثة تقصي حقائق حول أحداث دير أبو فانا بقرية قصرهور بالمنيا
٩	مدينة البرلس	كفر الشيخ	بعثة تقصي حقائق حول أحداث

م	مكان البعثة	المحافظة	البعثة
			التصادم بين المواطنين والشرطة بقرية البرلس
١٠	مدينة المحلة الكبرى	الغربية	بعثة تقصي حقائق حول وفاة مواطن داخل قسم شرطة أول المحلة
١١	قسم شرطة الشرابية	القاهرة	بعثة لمعرفة أسباب القبض على المصور عمرو شرف
١٢	مستشفي قصر العيني القديم	القاهرة	بعثة تقصي حقائق حول رصد وتوثيق حالات الحق في الصحة بالمستشفي
١٣	باب الشعرية	القاهرة	بعثة تقصي حقائق حول واقعة وفاة مواطن داخل قسم شرطة الظاهر
١٤	مدينة المنزلة	الدقهلية	بعثة تقصي حقائق لتوثيق حالتي تعذيب من قبل أفراد شرطة بالدقهلية
١٥	مستشفي بلقاس العام	الدقهلية	بعثة تقصي حقائق حول رصد وتوثيق حالات الحق في الصحة
١٦	منطقة الدويقة	القاهرة	بعثة تقصي حقائق للوقوف على أسباب الانهيار الصخري بمنطقة الدويقة وعمليات الإنقاذ
١٧	منطقة الدويقة	القاهرة	بعثة تقصي حقائق لمتابعة الانهيار الصخري بمنطقة الدويقة وعمليات الإنقاذ
١٨	المستشفي العام بالمنصورة	الدقهلية	بعثة تقصي حقائق لرصد وتوثيق حالات الحق في الصحة
١٩	مستشفي الطوارئ بالمنصورة	الدقهلية	بعثة تقصي حقائق لرصد وتوثيق حالات الحق في الصحة
٢٠	مستشفي المنصورة الدولي التخصصي	الدقهلية	بعثة تقصي حقائق لرصد وتوثيق حالات الحق في الصحة
٢١	سجن أسيوط	أسيوط	بعثة تقصي حقائق حول وفاة سجين بسجن أسيوط العمومي نتيجة للتعذيب
٢٢	معهد الأورام	القاهرة	بعثة تقصي حقائق لرصد وتوثيق حالات الحق في الصحة
٢٣	مستشفي الصحة النفسية	القاهرة	بعثة تقصي حقائق للوقوف على أسباب قيام المستشفي بتصريح المرضي النفسيين خروج المرضي
٢٤	قسم شرطة سمالوط	المنيا	بعثة حول وفاة مواطنة على يد أحد الضباط قسم شرطة سمالوط بالمنيا
٢٥	مستشفي العباسية	القاهرة	بعثة حول تقصي حقائق الإهمال الطبي
٢٦	نقابة الصحفيين	القاهرة	بعثة تقصي حقائق للوقوف على أسباب الاعتصام الصحفيين بالنقابة نتيجة عدم تقيدهم بجدول النقابة

م	مكان البعثة	المحافظة	البعثة
٢٧	مدينة شربين	الدقهلية	بعثة تقصي حقائق حول وفاة مواطن محمد السيد السعيد نتيجة لتعذيبه في مركز شرطة شربين
٢٨	قرية ميت هاشم مدينة سمنود	الغربية	بعثة تقصي حقائق حول واقعة احتجاز وتعذيبه أحد المواطنين بقسم شرطة سمنود
٢٩	مستشفي أبو الريش الطلبة	القاهرة	بعثة تقصي حقائق أصيبت بها طالبة بانفجار في الشعرات الدموية ونزيف تحت الجلد نتيجة التطعيم ضد الحصبة.
٣٠	منطقة عين شمس	القاهرة	بعثة تقصي حقائق حول اندلاع أحداث عنف طائفي في منطقة عين شمس الغربية
٣١	قسم شرطة الساحل	القاهرة	بعثة تقصي حقائق للوقوف على أسباب اقتحام واحتجاز مواطن فلسطيني بقسم شرطة الساحل
٣٢	مدينة المنصورة	الدقهلية	بعثة تقصي حقائق حول تعذيب المواطنة إيمان رفعت حسين بقسم شرطة ثان المنصورة
٣٣	مدينة بهوت	الدقهلية	بعثة تقصي حقائق حول استيلاء أحد الأشخاص على أرضي الفلاحين بداعي أنهم يمتلكونها من قبل الثورة
٣٤	مدينة المنصورة	الدقهلية	بعثة تقصي حقائق لمتابعة حالة تعذيب المواطنة إيمان رفعت حسين بقسم شرطة ثان المنصورة

٣. مراقبة المحاكمات والتحقيقات

واصلت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ نشاطها في مجال متابعة المحاكمات والتي بلغت (٤٦) محاكمة ، كما تابعت تحقيقات النيابة والتي بلغت(٨٠) تحقيقا ومنها قضايا أمن الدولة العليا "طوارئ" وذلك في إطار اهتمامها بمدي توافر ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

وفيما يلي توزيع نشاط المنظمة حسب جهات المحاكمة والتحقيق :

أولا: محاكمات متعلقة بحرية الرأي والتعبير

١. القضية رقم ٢٤١٨١ لسنة ٢٠٠٨ جنح أول المنصورة – والمتهم فيها أفراد من الموظفين أمن مستشفي الطوارئ الجامعة المنصورة بالاعتداء على كل من غادة عبد الحافظ صحفية بـ"المصري اليوم"، مني باشا صحفية جريدة "البديل"، محمد طاهر صحفي جريدة "الوفد"، صالح رمضان صحفي جريدة "الدستور"، محمد الحفني صحفي جريدة "الكرامة" من قبل أفراد من الموظفين أمن مستشفي الطوارئ الجامعة المنصورة

٢. القضية المتهم فيها أحد أفراد حرسه مجلس الشورى بالتعدي على الصحفي محمد عبد القادر أحمد صحفي بجريدة "المصري اليوم".

٣. القضية المتهم فيها مدير أمن مشروع مدينتي التابع لشركة الإسكندرية بالتعدي عليه بسبه واحتجاز الصحفي محمد الطاهر لمدة ٣ ساعات.

٤. القضية رقم ١٧٥٣٢ لسنة ٢٠٠٨ محكمة جنح السيدة زينب والمتهم فيها كل من مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة "المصري اليوم" – عباس الطرابيلي رئيس تحرير جريد "الوفد" – يسري البدري صحفي "المصري اليوم" – فاروق الدسوقي صحفي "المصري اليوم" – إبراهيم قراعه صحفي "بالوفد"، حيث تم اتهامهم باختراق قرار رئيس محكمة جنايات القاهرة وقرار النائب العام في قضية مقتل المطربة سوزان تميم.

٥. القضية رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٧ محكمة جنح العجوزة والمتهم فيها عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر – إبراهيم عيسي رئيس تحرير جريدة صوت الأمة – وائل الابراشي رئيس تحرير تنفيذ بجريدة صوت الأمة – عبد الحليم قنديل – رئيس تحرير جريدة الكرامة بسب وقذف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وأمين لجنة السياسات بالحزب الوطني.

٦. القضية رقم ١٤٥١٠ لسنة ٢٠٠٧ جنح قصر النيل ضد مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة المصري اليوم – أشرف جمال محرر بالجريدة وذلك لنشرهم خبر بعنوان "مسئولو قرية الجلائمة" استخرجوا شهادتي وفاة لشخص واحد ببيانات مختلفة وأجروا معانيات صورية لنقل ملكية عقار والمقامة من صبري فاروق حسين أبو زهرة أمين شرطة ومحمود عبد النبي عبد الصمد موظف.

٧. القضية المتهم فيها عصام فهمي رئيس تحرير مجلس إدارة جريدة صوت الأمة – وائل الابراشي رئيس تحرير جريدة صوت الأمة – هناء موسي صحفية – منال عبد اللطيف صحفية – رضا عوض صحفي بسب وقذف رجل الأعمال على محمد إبراهيم.

٨. القضية رقم ٧٨٤٤ لسنة ٢٠٠٧ محكمة جنح ثاني أسيوط المتهم فيها محمود أباظة رئيس مجلس إدارة الوفد ورئيس الحزب – أنور الهواري رئيس تحرير جريدة الوفد – يونس درويش مراسل الوفد في أسيوط، وذلك لنشرهم خبر بعنوان الاستيلاء على قطعة أرض تابعة للأوقاف في مزاد غير علني والمقامة من اثنين من المحامين.

٩. القضية رقم ٧٨٢٣ لسنة ٢٠٠٧ محكمة جنح الوراق المتهم فيها أنور الهواري رئيس تحرير جريدة "الوفد" – أمير سالم صحفي جريدة "الوفد" – محمود غلاب صحفي بالوفد وذلك لنشرهم خبراً وشائعات كاذبة عن المستشار ممدوح مرعي وزير العدل.
١٠. القضية رقم ٢٣٠٩٦ لسنة ٢٠٠٨ محكمة جنح العجوزة والمتهم فيها عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر – نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة الفجر وذلك لنشرهم خبر بعنوان تبادل رسائل الحب على الموبايل في رمضان – سافرت للعمرة على طائرته الخاصة – أهداها سيارة BMW والمقامة من رجل الأعمال أحمد عز وزوجته سيدة الأعمال شاهيناز النجار.
١١. القضية رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٠٧ محكمة جنح العجوزة المتهم فيها : عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة صوت الأمة – وائل الابراشي رئيس تحرير جريدة صوت الأمة – هبة محمد جعفر صحفية بصوت الأمة وذلك لنشرهم خبر بعنوان "ضابط بحدائق القبة يقتحم منزل مواطن فجرا" ويلفق له قضية مخدرات ويضربه هو وشقيقته التي حاولت تصوير آثار التعذيب والمقامة من محمد حمدي رضوان معاون مباحث بقسم شرطة حدائق القبة.
١٢. القضية رقم ٤٦ تعويضات محكمة جنوب القاهرة المتهم فيها سعد الدين إبراهيم مدير مركز ابن خلدون – مختار قاسم رئيس تحرير مجلة المجتمع الصادرة عن المركز وذلك لنشر عدة مقالات تناولت انتقاد لجماعة الإخوان المسلمين والمقامة من د. رفعت السعيد رئيس حزب التجمع.
١٣. القضية رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٢٠٠٨ محكمة جنح بولاق أبو العلا المتهم فيها إبراهيم عيسي رئيس تحرير جريدة الدستور – مجدي أحمد عرفة محرر بالجريدة بسب وقذف النقيب محمد الصادق معاون مباحث قسم شرطة المرج
١٤. القضية رقم ١٠٠٥١ جنح محكمة جنوب القاهرة جنايات الجيزة المتهم فيها ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز بسب وقذف مصطفي بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع.
١٥. القضية رقم ٢٨١٩١ لسنة ٢٠٠٨ محكمة جنايات الجيزة دائرة ١٩ المتهم فيها إبراهيم عيسي رئيس جريدة صوت الأمة سابقا ـــ إيمان محجوب محررة بجريدة صوت الأمة – رشا حسين محررة بجريدة صوت الأمة – محمد عبد الكريم مصور بصوت الأمة، وذلك لنشرهم خبراً ضابط بالحرس الخاص لوزير الداخلية يسرق ممتلكات طليق زوجته ويهدده بالقتل ليتنازل عن المحاضر التي قدمها ضده واهو ما اعتبره الضابط شريف زهير الضابط بالحرس الخاص لوزير الداخلية سباً وقذفاً.
١٦. القضية رقم ٥٤٣٥ لسنة ٢٠٠٨ محكمة جنح الأزبكية المتهم فيها جمال عبد الرحيم عضو مجلس نقابة الصحفيين بسب وقذف يسري الصاوي عضو مجلس إدارة دار التحرير للصحافة.
١٧. القضية رقم ٢٣ تعويضات محكمة شمال الجيزة الكلية المتهم فيها عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر – نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة

جريدة الفجر – حسن معوض محرر بجريدة الفجر وذلك لنشرهم خبراً بعنوان أبناء رجال أعمال إخواني هارب يفرضون إتاوات على ملاك قرية سياحية بالساحل الشمالي – وآخر بعنوان بالصور. .. قصور وحريم أشهر نصاب إخواني والمقامة من عبد الكريم محمد تاج الدين حسن بصفته قيما وحارسا بلا أجر لإدارة أموال والده المهندس محمد تاج الدين.

١٨. القضية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ محكمة شمال الجيزة الكلية المتهم فيها عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر – نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر بسب وقذف هاني عزيز حنين.

١٩. القضية رقم ٣٨٠٠لسنة ١٢ ق التي تنظر محكمة شمال القاهرة المتهم فيها محمد على إبراهيم رئيس تحرير جريدة الجمهورية وذلك لنشر مقالين بعنوان الفتنة انطلقت واكتملت في عشاء زمردة بالساحل الشمالي – تفاصيل خطة الإخوان للقضاء والإطاحة بوزير العدل – الخضيري والعوا ومكي والغرياني والبسطويسي وحافظ أركان المؤامرة، والمقامة من المستشار هشام البسطويسي.

٢٠. القضية رقم ٢٣ تعويضات محكمة شمال الجيزة الابتدائية المتهم فيها نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر – محمد فاروق رئيس تحرير جريدة وشوشة الصادرة عن جريدة الفجر بسب وقذف ريهام عمرو عصمت الشهيرة (ريهام سعيد) المذيعة التليفزيونية.

٢١. القضية رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٧ محكمة جنح عابدين المتهم فيها محمد السيد سعيد رئيس تحرير جريدة البديل وذلك لنشر خبر بعنوان قيام مجموعة من الصحفيين بوكالة الشرق الأوسط بتقديم بلاغ للنائب العام ضد رئيس الوكالة والمقامة من عبد الله حسن رئيس تحرير وكالة الشرق الأوسط.

٢٢. القضية التي تنظر بمحكمة جنح الدقي المتهم فيها حاتم ممدوح مهران رئيس تحرير جريدة النبأ بسب وقذف الفنانة هالة صدقي.

٢٣. القضية رقم ٤٦٧٣ لسنة ٢٠٠٧ محكمة جنايات الجيزة والمتهم فيها عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر – محمد الباز صحفي جريدة الفجر بسب وقذف شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي.

٢٤. القضية التي تنظر بمحكمة جنح العجوزة المتهم فيها عبد الحليم قنديل رئيس تحرير جريدة صوت الأمة بسب وقذف رجل الأعمال أحمد عز.

٢٥. القضية رقم ٥٩١٨ لسنة ٢٠٠٧ محكمة جنح الدقي المتهم فيها إيمان منصور رئيس تحرير جريدة الإنباء الدولية – ماجدة فوزي صحفية بجريدة الإنباء الدولية بسب وقذف الفنانة هالة صدقي.

٢٦. القضية رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٢٠٠٧ محكمة جنح العجوزة والمتهم فيها عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر – نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر – عبد الله عبد الملاك صحفي بجريدة الفجر بسب وقذف أحمد عبد السلام فودة بصفته نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية الكويتية لاستصلاح الأراضي الإنتاج الحيواني الداخلي.

٢٧. القضية رقم ٦٣٥١ لسنة ٢٠٠٨ محكمة جنح العجوزة المتهم فيها عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر – نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر – محمد الباز الصحفي بجريدة الفجر بسب وقذف المواطن حسين يسري محمود

٢٨. القضية رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ محكمة شمال القاهرة المتهم فيها محمد على إبراهيم رئيس تحرير جريدة الجمهورية وذلك لنشر مقالين بعنوان الفتنو انطلقت واكتملت في عشاء زمردة بالساحل الشمالي – تفاصيل خطة الإخوان للقضاء والإطاحة بوزير العدل – الخضيري والعوا ومكي والغرياني والبسطويسي وحافظ أركان المؤامرة والمقامة من المستشار محمود مكي نائب رئيس محكمة نقض.

٢٩. القضية رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠٠٨ محكمة جنح السيدة زينب الدائرة ١١ جنايات المتهم فيها ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز بسب وقذف مصطفي بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع.

٣٠. القضية رقم ١٤١٣١ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٤١٣٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ محكمة جنح العمرانية المتهم فيها ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز بسب وقذف مصطفي بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع.

٣١. القضية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٧ محكمة جنح حلوان المتهم فيها كمال عباس مدير دار الخدمات النقابية ورئيس تحرير مجلة كلام صنايعية – محمد حلمي طه محامي بسب وقذف محمد مصطفي إبراهيم ريس مجلس إدارة نادي ١٥ مايو.

٣٢. القضية رقم ٢٥٢٢٢ لسنة ٢٠٠٨ محكمة جنح بندر الجيزة المتهم فيها عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور – إبراهيم عيسي رئيس تحرير جريدة الدستور – محمد بركات صحفي بجريدة الدستور بسب وقذف رجل الأعمال أحمد عز .

٣٣. القضية رقم ٢٦١٨ لسنة جنح الازبكية ٢٠٠٧ المتهم فيها عبد الحليم قنديل رئيس التحرير المشارك بجريدة الكرامة – أحمد عاطف الصحفي بجريدة الكرامة – محمد محمود عبيد رئيس مجلس إدارة جمعية تنمية المتجمع المحلي وذلك لنشر مقال بعنوان ائتمنوهم على أموالهم على مدي ١١ عاما فتهبوا منها ماطلت أيديهم. ...في بلاغ للنائب العام يكشف ١١ عاما لصوص أموال الحجاج المقامة المواطن حسن مكي أبو نعيمة بصفته رئيس مجلس إدارة جمعية تيسير الحج والعمرة بالقليوبية.

٣٤. القضية رقم ١٥٠٥٥/١٥٠٥٧/١٥٠٥٨ محكمة جنح الدقي لسنة ٢٠٠٨ المتهم فيها عباس الطرابيلي رئيس تحرير جريدة الوفد – محمود أباظة رئيس مجلس إدارة جريدة الوفد بسب وقذف رجل الأعمال مدحت بركات.

٣٥. القضية رقم ٨٤٨٨ لسنة ٢٠٠٨ محكمة جنح الدقي المتهم فيها جمال الشويخ رئيس مجلس إدارة جريدة الإنباء الدولية – إسحاق روحي رئيس تحرير الجريدة– مروة سنبل صحفية بالجريدة بسب وقذف سامح عاشور نقيب المحامين.

٣٦. القضية رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠٠٨ محكمة جنح قصر النيل المتهم فيها فريدة النقاش رئيس تحرير جريدة الأهالي.

٣٧. أحمد جلال الدين محرر بجريدة الأهالي بسب وقذف المهندس فتحي فؤاد البلادي رئيس مجلس إدارة شركة أطلس العامة للمقاولات والاستثمار العقارية.
٣٨. القضية التي تنظر أمام محكمة جنح بولاق أبو العلا المتهم فيها عصام إسماعيل فهمي رئيس مجلس إدارة جريدة الدستور – إبراهيم عيسي رئيس تحرير جريدة الدستور – ماهر ملاك مصور بالجريدة بسب وقذف أمين شرطة أسامة الشوبك
٣٩. القضية رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح عابدين المتهم فيها محمد السيد سعيد رئيس تحرير جريد البديل – رامز صبحي محرر صحفي بجريدة البديل – محمد عبد الروؤف محرر بالجريدة البديل بسب وقذف وائل محمد محمد عبد الحميد موظف بشركة وادي دجلة ورجل الأعمال محمد المرشدي عضو مجلس الشعب.
٤٠. القضية رقم ١٩٣٤ لسنة ٢٠٠٨ محكمة جنح السيدة زينب المتهم فيها ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز بسب وقذف مصطفي بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع.
٤١. القضية التي تنظر أمام محكمة جنح مركز المنصورة المتهم فيها شيماء جمعة مراسله بجريدة الدستور – علاء القهوجي مراسل بجريدة الدستور بسب وقذف الضابط محمود طلعت أبو المكارم معاون مباحث مركز المنصورة.
٤٢. القضية التي تنظر أمام محكمة جنح مستأنف العجوزة المتهم فيها عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر – نميري شوماي محرر الجريدة الفجر بسب وقذف رجل الأعمال عصام الدين حسين.
٤٣. القضية رقم ٣٧١٠ أداري لسنة ٢٠٠٨ أول ٦ أكتوبر محكمة جنح العجوزة المتهم فيها عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر – نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر – هبة غريب محرر بجريدة الفجر – طلعت طه العزب المصدر بسب وقذف فضل مؤبد القاسم رئيس قناة الإمارة.
٤٤. القضية رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٨ المتهم فيها عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر – نصيف قزمان رئيس مجلس إدارة جريدة الفجر بسب وقذف د شاهيناز النجار عضو مجلس الشعب السابقة.
٤٥. القضية رقم ١٧١١٠/لسنة ٢٠٠٨ – ١٩٠١٣ لسنة ٢٠٠٨ جنح العمرانية المتهم فيها ياسر بركات رئيس تحرير جريدة الموجز بسب وقذف مصطفي بكري رئيس تحرير جريدة الأسبوع.

ثانياً : متابعة تحقيقات نيابة أمن الدولة

م	رقم القضية	عدد المتهمين	الاتهام
١	٧٣ لسنة ٢٠٠٨	٩ متهمين	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون.
٢	٣٢٣ لسنة ٢٠٠٨	٤ متهمين	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون.
٣	٣٠٠ لسنة ٢٠٠٨	١١ متهماً	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون.

م	رقم القضية	عدد المتهمين	الاتهام
٤	٥٠٠ لسنة ٢٠٠٨	٤ متهمين	- الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون. - التخابر والعمل لدي جهة أجنبية وهي منظمة حماس الفلسطينية.
٥	١١٨ لسنة ٢٠٠٨	١٠ متهمين	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون.
٦	٣٣٠ لسنة ٢٠٠٨	عبد الجليل الشرنوبي	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون.
٧	٤٤٦ لسنة ٢٠٠٨	جورج إسحاق سامي فرنسيس فتحي الحفناوي	التحريض على إضراب ٦ إبريل.
٨	١١٤٣ لسنة ٢٠٠٨	محمد رفعت	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون حيازة مطبوعات.
٩	٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨	٢٣ متهماً	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون.
١٠	١٩٦ لسنة ٢٠٠٨	١٢ متهماً	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون.
١١	٢٠٤ لسنة ٢٠٠٨	حازم أحمد فؤاد	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون.
١٢	٢٠٠ لسنة ٢٠٠٨	شعبان عبد الستار	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون.
١٣	٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨	حنفي محمود محمد	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١٤	٢٠٣ لسنة ٢٠٠٨	حسين عبد الغني عبد الحميد	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١٥	٢٠١ لسنة ٢٠٠٨	عبد الرحمن يوسف بريك محمد عبد الحميد عبد المعز	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١٦	١١٤ لسنة ٢٠٠٨	محمد فايز حامد	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١٧	٢٩٨ لسنة ٢٠٠٨	حسين سلطان محمد	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١٨	٢٨٩ لسنة ٢٠٠٨	عبد الناصر أحمد عبد الرسول	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
١٩	٢٩١ لسنة ٢٠٠٨	محمد أبو بكر العليمي	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢٠	٢٩٠ لسنة ٢٠٠٨	ضياء الدين محمد قطب	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢١	٢٩٩ لسنة ٢٠٠٨	خالد عمر إسماعيل	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢٢	٢٦٠ لسنة ٢٠٠٨	مصطفي سعد محمد	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢٣	٣٢٩ لسنة ٢٠٠٨	محمد عبد الحميد فهمي	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون

م	رقم القضية	عدد المتهمين	الاتهام
٢٤	٢٩٢ لسنه ٢٠٠٨	نور الدين مجاهد عبد العال	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢٥	٤٧٤لسنة ٢٠٠٨	على أحمد محمد	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢٦	٤٧٥ لسنة ٢٠٠٨	هشام محمد السيد	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢٧	٢٢٣ لسنة ٢٠٠٨	السيد محمد نيازي	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢٨	٦٨٥ لسنة ٢٠٠٨	سيد محمد محمد حسين	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٢٩	٨٥٢ لسنة ٢٠٠٨	محمد محمد العراقي محمد صفوت عبد الهادي	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٣٠	٨٦٨ لسنة ٢٠٠٨	السيد أمين محمود	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٣١	٩٩٧ لسنة ٢٠٠٨	جمال عبد الفتاح منسي	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون

٤. زيارات السجون

بلغ عدد زيارات السجون التي قام بها محامو المنظمة خلال عام ٢٠٠٨نحو (٣٠) زيارة التقوا خلالها بعدد (٢٥) من المعتقلين والسجناء ، وقد غطت هذه الزيارات سجون **أبو زعبل، ليمان طره ، المرج ، برج العرب ، وادي النطرون ، الفيوم ، دمنهور.**

المحور الثاني : نشاط المنظمة المصرية في مجال إعلام الرأي العام الداخلي والخارجي بأوضاع حقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٠٨

ينقسم نشاط المنظمة المصرية في هذا المجال ما بين إصدار البيانات والبلاغات والتقارير النوعية والمؤتمرات وورش العمل والندوات وردود الأفعال في الصحافة والنشاط الدولي وإصدارات المنظمة من كتب ونشرات ، وأيضا رصد لما وصل إليه حال موقع المنظمة المصرية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وفيما يلي بيان بذلك.

١. البيانات الصحفية والتقارير

شهد عام ٢٠٠٨ إصدار العديد من البيانات الصحفية والتقارير التي تعتبر آلية من آليات العمل بالمنظمة المصرية ، تناولت القضايا التي أثيرت في مجال حقوق الإنسان.

فقد أصدرت المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ (٩٧) بياناً وبلاغاً حول الانتهاكات المختلفة التي رصدتها لحقوق الإنسان، وفيما يلي نوضح أعداد البيانات الصحفية والتقارير من عام ٢٠٠١ وحتى ٢٠٠٨ :

جدول (٦)
يوضح البيانات والتقارير الصادرة منذ عام ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠٠٨

السنة	البيانات الصحفية والبلاغات	عدد التقارير
٢٠٠١	٣١	٣
٢٠٠٢	٩٢	١٠
٢٠٠٣	٧٦	٦
٢٠٠٤	٨٣	٥
٢٠٠٥	١١٧	١٦
٢٠٠٦	٩٠	١٠
٢٠٠٧	١٠٢	١٤
٢٠٠٨	٩٧	٨

شكل (٦)
يوضح البيانات والتقارير الصادرة منذ عام ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠٠٨ :

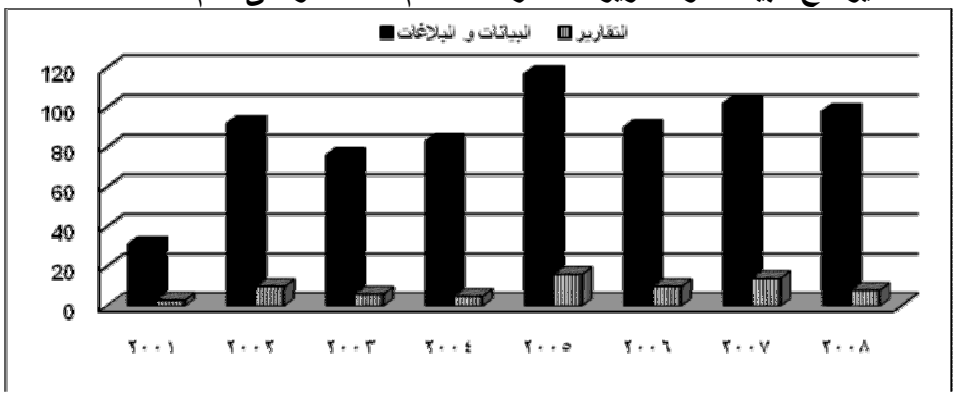

ومن الملاحظ جليا أن أعلى معدل للبلاغات والبيانات الصحفية كانت خلال عام ٢٠٠٥،حيث أصدرت المنظمة خلال هذا العام نحو ١١٧ بياناً، يليها عام ٢٠٠٢ بواقع ٩٢ بياناً، يليها عام ٢٠٠٦ بنحو ٩٠، وأدناها عام ٢٠٠١ بواقع ٣١ بياناً.

جدول (٧)
يوضح البيانات والبلاغات الصحفية الصادرة خلال عام ٢٠٠٨

م	بيانات	التاريخ
١	المنظمة المصرية تطالب بالإفراج الفوري عن مسعد أبو فجر	٢٠٠٨/١/١
٢	تعليق المنظمة المصرية على مشروع قانون حماية البيانات والمعلومات ومكافحة الجريمة الالكترونية	٢٠٠٨/١/٣
٣	المنظمة المصرية تطالب بالتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى المصريين	٢٠٠٨/١/١٠
٤	مؤتمر دولي للمنظمة المصرية ومؤسسة فريدريش ناومان حول إصلاح الإطار القانوني لحق التجمع في العالم العربي	٢٠٠٨/١/١٥
٥	المنظمة المصرية ترفع مذكرة لرئيس الجمهورية حول محكمة القيم	٢٠٠٨/١/١٥
٦	المنظمة المصرية تطالب النائب العام بالتحقيق الفوري في واقعة اختطاف المسيري	٢٠٠٨/١/٢٢
٧	صرخة فلسطينية داخل أسوار العزلة والصمت منظمات حقوق الإنسان تناشد الحكومة المصرية بالتدخل الفوري لرفع الحصار عن غزة	٢٠٠٨/١/٢٢
٨	المنظمة المصرية تعقد حلقة نقاشية حول الإرهاب الاثنين القادم	٢٠٠٨/١/٣٠
٩	المنظمة المصرية تدين القبض على هويدا طه وتطالب بإطلاق حرية الرأي والتعبير	٢٠٠٨/١/٣٠
١٠	المنظمة المصرية تدين واقعة الاعتداء على مراسلي جريدة المصري اليوم وجريدة الدستور بالدقهلية	٢٠٠٨/٢/٣
١١	حقوقيون وقانونيون وبرلمانيون يطالبون بتشريع يكافح الإرهاب ويحمي حقوق الإنسان.	٢٠٠٨/٢/٦
١٢	الحكم في قضيه هويدا طه. . هل يفتح الباب أمام إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر	٢٠٠٨/٢/١١
١٣	المنظمة المصرية تعقد حلقة نقاشية حول "التشريعات الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب"	٢٠٠٨/٢/١٤
١٤	في ختام حلقة نقاشية للمنظمة المصرية قوى وطنية تطالب الحكومة بإعلان مشروع قانون الإرهاب الجديد للرأي العام	٢٠٠٨/٢/٢٠
١٥	المنظمة المصرية تعقد حلقة نقاشية حول الجرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة والضفة	٢٠٠٨/٣/١٠
١٦	نشطاء مصريون وفلسطينيون يطالبون بتشكيل لجنة عربية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين	٢٠٠٨/٣/١٢
١٧	حملة للمنظمة المصرية لإطلاق حرية الجمعيات الأهلية ولتعديل قانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ في محافظات مصر	٢٠٠٨/٣/١٨
١٨	المنظمة المصرية تتقدم بمشروعات قوانين إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب	٢٠٨/٣/٢٢
١٩	المنظمة المصرية ترحب بالإفراج عن ٣٣ فلسطينياً وتطالب بالتحقيق في ادعاءات التعذيب	٢٠٠٨/٣/٢٤

م	بيانات	التاريخ
٢٠	منظمات المجتمع المدني في محافظات مصر تطالب بقانون جديد للجمعيات والمؤسسات الأهلية	٢٠٠٨/٣/٢٥
٢١	تكميم جديد للأفواه محكمة جنح بولاق أبو العلا تعاقب إبراهيم عيسى بالحبس ٦ أشهر	٢٠٠٨/٣/٢٦
٢٢	المنظمة المصرية ترحب بحكم محكمة القضاء الإداري بإيقاف قرار وزير التضامن برفض قيد دار الخدمات النقابية والعمالية.	٢٠٠٨/٣/٣٠
٢٣	المنظمة المصرية تطالب رئيس مجلس الشعب بإعادة النظر في حرمان النائب سعد عبود من حضور جلسات البرلمان	٢٠٠٨/٣/٣١
٢٤	مظاهرات ٦ أبريل ٢٠٠٨ المنظمة المصرية تطالب بالإفراج الفوري عن ٦٨ متظاهراً	٢٠٠٨/٤/٦
٢٥	المنظمة المصرية تعقد حلقة نقاشيه حول "انتخابات المحليات وحق المشاركة...ماذا جرى" الأربعاء القادم	٢٠٠٨/٤/٧
٢٦	انتخابات المجالس الشعبية المحلية. ... ملاحظات المنظمة المصرية	٢٠٠٨/٤/٨
٢٧	المنظمة المصرية تطالب بالإفراج الفوري عن إسراء والأشقر	٢٠٠٦/٤/٦
٢٨	المنظمة المصرية تطلق حملة بعنوان "الحرية لمعتقلي ٦ أبريل"	٢٠٠٨/٤/١٠
٢٩	المنظمة المصرية تصدر تقريراً بعنوان "مصر. ..الاختناق الاقتصادي يفجر أحداث المحلة"	٢٠٠٨/٤/١٠
٣٠	حملة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الحرية لمعتقلي ٦ إبريل	٢٠٠٨/٤/١٦
٣١	معاقبة الشاطر وآخرين المنظمة المصرية تناشد رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ الحكم وإعادة محاكمة المتهمين أمام القاضي الطبيعي	٢٠٠٨/٤/١٦
٣٢	حزبيون وبرلمانيون يتبنون مشروع المنظمة المصرية لقانون جديد للأحزاب السياسية	٢٠٠٨/٤/٢٤
٣٣	المنظمة المصرية تصدر تقريراً بعنوان "مصر... تداعيات ٢٧ عاماً من الطوارئ على حقوق الإنسان"	٢٠٠٨/٥/٨
٣٤	التحالف المصري لتحرير الجمعيات الأهلية يعقد أول اجتماعاته الأحد القادم	٢٠٠٨/٥/٨
٣٥	التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية يعقد مؤتمر صحفي الاثنين القادم لإعلان تأسيسه	٢٠٠٨/٥/١٢
٣٦	المنظمة المصرية تطالب بالإفراج الفوري عن المعتقلين من عمال المحلة	٢٠٠٨/٥/١٤
٣٧	التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية يطرح مشروع قانون جديد للجمعيات في المحافظات	٢٠٠٨/٥/٢٠
٣٨	المنظمة المصرية تصدر تقريراً حول "مصر. ..أوضاع حرية الرأي والتعبير والصحافة خلال عامين "	٢٠٠٨/٥/٢١
٣٩	المنظمة المصرية تعقد حلقة نقاشية حول " قضية الدعم. ... والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين "	٢٠٠٨/٥/٢٥
٤٠	المنظمة المصرية تعقد حلقة نقاشية حول "حرية الرأي والتعبير في مصر...الواقع وآفاق المستقبل"الأربعاء القادم	٢٠٠٨/٥/٢٦
٤١	المنظمة المصرية تستنكر التمديد الجديد لحالة الطوارئ	٢٠٠٨/٥/٢٧
٤٢	خبراء اقتصاد يطالبون بالإسراع في الإصلاح الاقتصادي والإبقاء على الدعم	٢٠٠٨/٥/٢٧
٤٣	وفد من التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية	٢٠٠٨/٥/٢٨

م	بيانات	التاريخ
	يلتقي برئيس المجلس القومي غدا	
٤٤	في ختام حلقة نقاشية لمنتدى الإصلاح التشريعي بالمنظمة المصرية مطالب صحفية وقانونية وبرلمانية بإطلاق حوار مجتمعي لإصلاح البنية تشريعية المعنية بحرية الرأي والتعبير	٢٠٠٨/٥/٢٩
٤٥	منتدى الإصلاح التشريعي المصري يعقد فعالياته اليوم في محافظة المنيا	٢٠٠٨/٥/٢٩
٤٦	التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية يعقد أولى اجتماعاته في ٤ محافظات بداية يوليو القادم	٢٠٠٨/٦/١٠
٤٧	المنظمة تطالب إلغاء قرار الحاكم العسكري بإعادة محاكمة فلاحي سراندوا	٢٠٠٨/٦/١٢
٤٨	المنظمة المصرية تعقد حلقة نقاشية حول "قانون المحاكم الاقتصادية...ماله وما عليه"	٢٠٠٨/٦/١٦
٤٩	مؤتمر صحفي لإعلان التقرير السنوي لمرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان	٢٠٠٨/٦/١٧
٥٠	في ختام حلقة نقاشية لمنتدى الإصلاح التشريعي بالمنظمة المصرية قانون المحاكم الاقتصادية ينتهك ضمانات استقلال القضاء في مصر	٢٠٠٨/٦/١٧
٥١	بمناسبة اليوم العالمي لمناهضه التعذيب المنظمة تصدر تقرير التعذيب جريمة ضد الإنسانية أوقفوا التعذيب	٢٠٠٨/٦/٢٦
٥٢	المنتدى التشريعي في أسيوط يطالب بإصلاح فوري للتشريعات المعنية بالأحزاب والصحافة والقضاة	٢٠٠٨/٦/٢٩
٥٣	المنظمة المصرية تعقد حلقة نقاشية حول " مصر تحت حكم الطوارئ. ..إلى أين ؟ "	٢٠٠٨/٦/٢٩
٥٤	منتدى الإصلاح التشريعي المصري يعقد فعالياته اليوم في محافظة المنيا	٢٠٠٨/٦/٢٩
٥٥	منتدى الإصلاح التشريعي المصري يعقد فعالياته اليوم في محافظة دمياط	
٥٦	التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية يعقد أول اجتماعاته بالمحافظات غداً الأربعاء	٢٠٠٨/٧/١
٥٧	المنظمة المصرية تعقد حلقة نقاشية حول "مشروع قانون البث المسموع والمرئي"	٢٠٠٨/٧/٢٧
٥٨	محكمة جنح سفاجا براءة مالك العبارة السلام ٩٨ وآخرين	٢٠٠٨/٧/٢٨
٥٩	المنظمة المصرية تطالب بإجلاء مصير مصري في السجون السعودية	٢٠٠٨/٧/٣٠
٥٧	المنظمة المصرية تشكل لجنة خبراء لطرح مشروع قانون بديل للبث المرئي والمسموع	٢٠٠٨/٧/٣٠
٥٨	كلمة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في الاجتماع الثالث للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	٢٠٠٨/٧/٣٠
٥٩	المنظمة المصرية تعلن تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٧ الأربعاء القادم	٢٠٠٨/٨/٣
٦٠	حالة حقوق الإنسان في مصر التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧	٢٠٠٨/٨/١٧
٦١	التحالف المصرية لحرية الجمعيات الأهلية يعقد ثاني اجتماعاته بالمحافظات الأربعاء القادم	٢٠٠٨/٨/٩

م	بيانات	التاريخ
٦٢	حياة في خطر .... المنظمة المصرية تطالب بالتحقيق في واقعة إضراب معتقلي الوادي الجديد	٢٠٠٨/٨/٢٠
٦٣	المنظمة المصرية تعقد حلقة نقاشية حول "الفساد في مصر ... الأسباب والتداعيات واستراتيجية المكافحة" الثلاثاء القادم	٢٠٠٨/٨/٢٤
٦٤	مين يقدر يحبس مصر؟	٢٠٠٨/٨/٢٧
٦٥	برلمانيون وحقوقيون يطالبون بتشكيل لجنة وطنية لمكافحة الفساد "لا للفساد.... نعم للشفافية : من أجل مصر".	٢٠٠٨/٨/٢٨
٦٦	المنظمة المصرية تطالب السلطات المصرية بفتح معبر رفح أمام العالقين في فلسطين	٢٠٠٨/٨/٢٩
٦٧	٧٥ جمعية أهلية بالإسكندرية يطالبون بقانون بديل لقانون الجمعيات الأهلية	٢٠٠٨/٩/٣
٦٨	١٤٠ جمعية أهلية ببورسعيد يطالبون بفتح حوار مع ممثلي الجهات الحكومية لتعديل القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢	٢٠٠٨/٩/٤
٦٩	المنظمة المصرية تطالب بالإفراج الفوري عن المدون رفعت بيومي	٢٠٠٨/٩/٨
٧٠	المنظمة المصرية تطالب الحكومة المصرية بفتح معبر رفح أمام قوافل الإمدادات لقطاع غزة.	٢٠٠٨/٩/١٠
٧١	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تصدر تقريراً بعنوان "المهمشون في العشوائيات. .... أموات أم أحياء : الدويقة تفتح النار من جديد"	٢٠٠٨/٩/١٧
٧٢	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تصدر تقريراً بعنوان " المصريون في الخارج.. بين براثن نظام الكفيل ولقمة العيش "	٢٠٠٨/٩/٢٤
٧٣	حياة في خطر المنظمة المصرية تطالب بالإفراج الصحي عن النزيل عمرو عبده عامر حسن	٢٠٠٨/٩/٢٥
٧٤	في انتكاسة جديدة ومستمرة لحرية الرأي والتعبير محكمة جنح مستأنف بولاق أبو العلا تعاقب إبراهيم عيسى بالحبس لمدة شهرين	٢٠٠٨/٩/٢٨
٧٥	المنظمة المصرية ترحب بالعفو الرئاسي عن رئيس تحرير جريدة الدستور وتطالب الرئيس بالتدخل لإلغاء كل العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر	٢٠٠٨/١٠/٧
٧٦	اللا معقول في الحكم على إبراهيم عيسى	٢٠٠٨/١٠/٧
٧٧	الصحافة في مواجهة عقوبة السجن المنظمة المصرية تطلق حملة تحت عنوان لا للعقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر	٢٠٠٨/١٠/١٣
٧٨	المنظمة المصرية تطالب الحكومة الروسية بإجلاء مصير مواطن مصري	٢٠٠٨/١٠/١٤
٧٩	الديمقراطية مفتاح مكافحة الفساد	٢٠٠٨/١٠/١٩
٨٠	إجماع ممثلوا التضامن الاجتماعي والتحالف المصري لحرية الجمعيات على تنقيح القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢	٢٠٠٨/١٠/٢٣
٨١	المنظمة تطالب السلطات السعودية بعدم توقيع عقوبة الجلد على طبيب مصري	٢٠٠٨/١٠/٢٦
٨٢	الحماية لناصر أمين مدير المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة	٢٠٠٨/١٠/٢٨
٨٣	المنظمة المصرية تعقد حلقة نقاشية حول العشوائيات في مصر	٢٠٠٨/١١/٣
٨٤	المنظمة المصرية تطالب بالحماية القانونية للسيدات المصريات والمحتجزات بالسعودية	٢٠٠٨/١١/٤
٨٥	برلمانيون وخبراء يطالبون الحكومة بوضع خطة زمنية لإزالة	٢٠٠٨/١١/٥

م	بيانات	التاريخ
	العشوائيات	
٨٦	مؤتمر صحفي للمنظمة المصرية ومركز القاهرة السبت القادم لإعلان مشروع قانون للجمعيات الأهلية	٢٠٠٨/١١/١٥
٨٧	مشروع قانون الجمعيات (المنظمات غير الحكومية) والمؤسسات الأهلية	٢٠٠٨/١١/١٥
٨٨	المنظمة تطالب بتعديل قانون العقوبات لمرتكبي جرائم التعذيب صدور حكم بالحبس ثلاث سنوات لضابط وجندي في واقعة تعذيب مواطن بسوهاج	٢٠٠٨/١١/١٦
٨٩	مصر. ..نحو قانون جديد للجمعيات الأهلية	٢٠٠٨/١١/٢٣
٩٠	١٥٠ جمعية أهلية تتبنى مشروع قانون جديداً للجمعيات وترفعه للبرلمان ورئيس الجمهورية	٢٠٠٨/١١/٢٤
٩١	خبراء اقتصاد وبرلمانيون وحقوقيون يرفضون برنامج إدارة الأصول العامة	٢٠٠٨/١١/٣٠
٩٢	في ختام ورشة تدريبية عن المدونين وحقوق الإنسان تأسيس مرصد مصري للمدونين	٢٠٠٨/١٢/٤
٩٣	متي يتوقف سيناريو إحالة المدنيين إلى محاكم أمن الدولة العليا طوارئ	٢٠٠٨/١٢/١٥
٩٤	المنظمة تدين قرار السلطات الإسرائيلية بمنع مقرر الأمم المتحدة الخاص بأوضاع حقوق الإنسان	٢٠٠٨/١٢/١٧
٩٥	هل بات التعبير عن الرأي جرماً يعاقب عليه الإنسان المنظمة تطالب السلطات المصرية والأردنية بالتحقيق في منع دخول مدير الشبكة العربية إلى الأراضي الأردنية	٢٠٠٨/١٢/١٨
٩٦	بيان ختامي عن أعمال المائدة المستديرة حول التعديلات المقترحة على قانون الجمعيات ٨٤ لسنة ٢٠٠٢	٢٠٠٨/١٢/٢٥
٩٧	منظمات حقوق الإنسان "تدين الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني"	٢٠٠٨/١٢/٢٨

٢. التقـــارير

أصدرت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ نحو (٨) تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر ، تغطي هذه التقارير مجموعة من القضايا ، منها قضايا المرآة المصرية والتعذيب وحرية الرأي التعبير والإبداع والقبض العشوائي والاحتجاز ، وهذه التقارير بياناتها كالتالي :

جدول(٨)

يوضح التقارير التي أصدرتها المنظمة خلال عام ٢٠٠٨

م	التقرير	التاريخ
١.	هجرة شباب مصر إلى المجهول	٢٠٠٨/٣/٧
٢.	مصر. .. الاختناق الاقتصادي يفجر أحداث المحلة	ابريل ٢٠٠٨
٣.	تقرير المنظمة المصرية حول مصر. ... تداعيات ٢٧ عاماً من الطوارئ على حقوق الإنسان	٢٠٠٨/٥/٨
٤.	مصر. ..أوضاع حرية الرأي والتعبير والصحافة خلال عامين	٢٠٠٨/٥/٢١
٥.	أزمة المواطنة تنفجر ثانية	٢٠٠٨/٧/١٦

م	التقرير	التاريخ
	أحداث دير أبو فانا. .. وضرورات المواجهة	
٦.	التعذيب جريمة ضد الإنسانية : أوقفوا التعذيب تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي لمناهضه التعذيب	٢٠٠٨ /٧/٢٦
٧.	المهمشون في العشوائيات. .... أموات أم أحياء الدويقة تفتح النار من جديد	٢٠٠٨/٩/١٧
٨.	المصريون في الخارج. . بين براثن نظام الكفيل ولقمة العيش تقرير المنظمة المصرية عن المصريين في الخارج	٢٠٠٨/٩/٢٤

٣. المؤتمرات والندوات

تعتبر المنظمة المصرية عقدها لمثل هذه اللقاءات الفكرية مساهمة بشكل رئيسي في توضيح شكل القضايا المختلفة والعمل على إيجاد أفكار تساعد في حلها ، وقد عقدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٨ دورة تدريبية واحدة ، (٥) مؤتمرات، و(١١) ندوة و(٦) ورش عمل، **وفيما يلي بياناً بذلك :**

أولاً : الدورات التدريبية والمعسكرات

١. دورة تدريبية حول ظاهرة المدونين وحقوق الإنسان، خلال الفترة ٢-٣ ديسمبر ٢٠٠٨ بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ناومان الألمانية والاتحاد الأوروبي وذلك وبحضور ممثلي الجمعيات الأهلية.

ثانياً : المؤتمرات

عقدت المنظمة (٥) مؤتمرات خلال عام ٢٠٠٨ على النحو التالي :

١. المؤتمر الإقليمي الدولي بعنوان "تعزيز الإطار القانوني لحق التجمع في العالم العربي من خلال للحوار الوطني وتعزيز قدرات المتجمع المدني " بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ناومان ووالاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية في الفترة من ١٥ـــ ١٨ يناير ٢٠٠٨

٢. مؤتمر الدولي بعنوان "حق التجمع والتنظيم في الدول العربية " في الفترة من ١٨ -١٩ نوفمبر ٢٠٠٨

٣. المؤتمر بعنوان "التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية " بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩

٤. مؤتمر "بدء حملة المنظمة المصرية لإطلاق حرية الجمعيات الأهلية في مصر " بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤

٥. مؤتمر بعنوان "الأوضاع في غزة في ضوء العدوان الإسرائيلي "بتاريخ ٣١ /٢٠٠٨/١٢

ثالثاً: القاءات الفكرية والندوات

١. نظمت المنظمة المصرية مائدة الحوار المفتوح في إطار نشاط ديوان فتحي رضوان الثقافي بعنوان " **انتخابات المحليات وحق المشاركة. .. ماذا جري ؟** بمشاركة مجموعة من قادة الفكر والرأي وأساتذة الجامعات وأعضاء مجلسي الشعب والشورى إلى جانب قيادات الأحزاب والقوي السياسية ونشطاء المجتمع المدني.

٢. نظمت المنظمة المصرية مائدة الحوار المفتوح في إطار نشاط ديوان فتحي رضوان الثقافى بعنوان " **قضية الدعم. . والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين** " يوم ٢٦ مايو ٢٠٠٨ بمشاركة مجموعة من قادة الفكر والرأي وأساتذة الجامعات وأعضاء مجلسي الشعب والشورى إلى جانب قيادات الأحزاب والقوي السياسية ونشطاء المجتمع المدني.

٣. نظمت المنظمة المصرية حلقة نقاشية بعنوان " **مشروع قانون تنظيم البث المسموع والمرئي. .. إلي أين نحن ذاهبون** " بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ بمشاركة مجموعة من قادة الفكر والرأي وأساتذة الجامعات وأعضاء مجلسي الشعب والشورى إلى جانب قيادات الأحزاب والقوي السياسية ونشطاء المجتمع المدني.

٤. نظمت المنظمة المصرية مائدة الحوار المفتوح في إطار نشاط ديوان فتحي رضوان الثقافة بعنوان " **مصر تحت حكم الطوارئ. .. إلى أين** " يوم الاثنين ٢٠٠٨/٦/٣٠ بمشاركة مجموعة من قادة الفكر والرأي وأساتذة الجامعات وأعضاء مجلسي الشعب والشورى إلى جانب قيادات الأحزاب والقوي السياسية ونشطاء المجتمع المدني.
٥. نظمت المنظمة المصرية مائدة الحوار المفتوح في إطار نشاط ديوان فتحي رضوان الثقافة بعنوان " **الفساد في مصر. .. الأسباب والتداعيات واستراتيجية المكافحة** "يوم الثلاثاء ٢٠٠٨/٨/٢٦ بمشاركة مجموعة من قادة الفكر والرأي وأساتذة الجامعات وأعضاء مجلسي الشعب والشورى إلى جانب قيادات الأحزاب والقوي السياسية ونشطاء المجتمع المدني.
٦. نظمت المنظمة المصرية حلقة نقاشية بعنوان " **الحياة الحزبية في مصر. .. الواقع وآفاق المستقبل** " يوم الأربعاء ٢٠٠٨/٤/٢٣ بمشاركة مجموعة من قادة الفكر والرأي وأساتذة الجامعات وأعضاء مجلسي الشعب والشورى إلى جانب قيادات الأحزاب والقوي السياسية ونشطاء المجتمع المدني.
٧. نظمت المنظمة المصرية مائدة الحوار المفتوح في إطار نشاط ديوان فتحي رضوان الثقافة بعنوان "**إشكالية تعريف الإرهاب والتشريع المصري في مواجهة الإرهاب** "يوم الاثنين ٢٠٠٨/٢/٤ بمشاركة مجموعة من قادة الفكر والرأي وأساتذة الجامعات وأعضاء مجلسي الشعب والشورى إلي جانب قيادات الأحزاب والقوي السياسية ونشطاء المجتمع المدني.
٨. نظمت المنظمة المصرية مائدة الحوار المفتوح في إطار نشاط ديوان فتحي رضوان الثقافة بعنوان " **التشريعات الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب. .. الدروس المستفاده** " يوم الاثنين ٢٠٠٨/٢/١٨ بمشاركة مجموعة من قادة الفكر والرأي وأساتذة الجامعات وأعضاء مجلسي الشعب والشورى إلى جانب قيادات الأحزاب والقوي السياسية ونشطاء المجتمع المدني.
٩. نظمت المنظمة المصرية حلقة نقاشية بعنوان " **حرية الرأي والتعبير في مصر الواقع وأفاق المستقبل** " يوم الأربعاء ٢٠٠٨/٥/٢٨ بمشاركة مجموعة من قادة الفكر والرأي وأساتذة الجامعات وأعضاء مجلسي الشعب والشورى إلى جانب قيادات الأحزاب والقوي السياسية ونشطاء المجتمع المدني.
١٠. نظمت المنظمة المصرية مائدة الحوار المفتوح في إطار نشاط ديوان فتحي رضوان الثقافة بعنوان " **برنامج إدارة الأصول العامة وتوزيع الصكوك الحكومية** " يوم الخميس ٢٠٠٨/١١/٢٧ بمشاركة مجموعة من قادة الفكر والرأي وأساتذة الجامعات وأعضاء مجلسي الشعب والشورى إلى جانب قيادات الأحزاب والقوي السياسية ونشطاء المجتمع المدني.
١١. نظمت المنظمة المصرية مائدة مستديرة بعنوان " **رؤية الصحفيين المصريين لدور المؤسسات المدافعة عن حرية الصحافة** "١٧ مايو ٢٠٠٨ بالتعاون مع المؤسسات الحقوقية المدافعة عن حرية الرأي والتعبير وحرية

الصحافة في مصر بمشاركة مجموعة من قادة الفكر والرأي وأساتذة الجامعات وأعضاء مجلسي الشعب والشورى إلى جانب قيادات الأحزاب والقوي السياسية ونشطاء المجتمع المدني.

رابعاً : ورش العمل

١. نظمت المنظمة المصرية ورشة عمل حول التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية خلال الفترة ٢٠٠٨/٨/١٣ قد شارك فيها كل من مؤسسة فريدريش ناومان الألمانية والاتحاد الأوروبي وذلك بمحافظة الإسكندرية وبحضور ممثلي الجمعيات الأهلية من المحافظات.
٢. نظمت المنظمة المصرية ورشة عمل حول التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية خلال الفترة ٢٠٠٨/٨/٢٧ قد شارك فيها كل من مؤسسة فريدريش ناومان الألمانية والاتحاد الأوروبي وذلك بمحافظة بورسعيد وبحضور ممثلي الجمعيات الأهلية من المحافظات.
٣. نظمت المنظمة المصرية ورشة عمل حول التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية خلال الفترة ٢٠٠٨/٥/١١ قد شارك فيها كل من مؤسسة فريدريش ناومان الألمانية والاتحاد الأوروبي وذلك بمقر المنظمة وبحضور ممثلي الجمعيات الأهلية.
٤. نظمت المنظمة المصرية ورشة عمل حول التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية خلال الفترة ٢٠٠٨/١٠/٢٢ قد شارك فيها كل من مؤسسة فريدريش ناومان الألمانية والاتحاد الأوربي وذلك بمقر المنظمة وبحضور ممثلي الجمعيات الأهلية من المحافظات (القاهرة – الجيزة – القليوبية – حلوان).
٥. نظمت المنظمة المصرية ورشة عمل حول التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية خلال الفترة ٢٠٠٨/٦/٩ قد شارك فيها كل من مؤسسة فريدريش ناومان الألمانية والاتحاد الأوروبي وذلك بمقر المنظمة وبحضور ممثلي الجمعيات الأهلية من المحافظات.
٦. نظمت المنظمة المصرية ورشة عمل حول التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية خلال الفترة ٢٠٠٨/٧/٢ قد شارك فيها كلا من مؤسسة فريدريش ناومان الألمانية والاتحاد الأورزبي وذلك بحضور ممثلي الجمعيات الأهلية من المحافظات.

المحور الثالث : الأثر الإعلامي لنشاط المنظمة في الصحف

يقدم هذا الجزء من التقرير عرضا لما نشر من قبل وسائل الإعلام المقروءة والمرئية عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ ، وكذلك يعرض أيضا أخبار وتصريحات ومقالات وحوارات الأستاذ حافظ أبو سعدة الأمين العام .

حيث شهد المجتمع المصري حالة من الحراك السياسي والتي كانت أنشطة المنظمة المصرية وآراؤها انعكاسا لهذا الحراك خلال عام ٢٠٠٨ ، ومن ثم فقد حظيت أنشطة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بتغطية إعلامية واسعة وشاملة.

وأيضا من الملاحظ الزيادة الملحوظة في عدد الجرائد الصادرة في مصر والتي غطت معظم أخبار المنظمة وأيضا الأنشطة المختلفة من ندوات ومؤتمرات وورش عمل ودورات تدريبية امتدت لتغطى معظم محافظات مصر، بالإضافة إلى تعليق الأمين

العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وتصريحاته الخاصة بموضوعات تتعلق بالمجتمع المصري وقضاياه وأيضا حواراته ولقاءاته التليفزيونية عبر القنوات المتعددة والتي أخذت قطاعاً كبيراً من النشاط الإعلامي للمنظمة.

فعلى مستوى الإعلام المقروء ، حظيت المنظمة بتغطية إعلامية كبيرة من كل الصحف والمجلات، حيث بلغ عدد الأخبار التي تناولت نشاط المنظمة نحو ٣٢٤ خبراً بالصحف المختلفة وأهمها نهضة مصر ـــ المصري اليوم ـــ وطني اليوم ـــ الأهرام ـــ الأخبار ـــ الوفد ـــ الأحرار ـــ العربي ـــ الشرق الأوسط ـــ صوت الأمة ـــ آفاق عربية ـــ روز اليوسف ـــ اليوم السابع ـــ والبديل. وأيضا مواقع الإنترنت مثل: موقع مصريون نت ـــ وإيلاف.

وقد تم تقسيم الأخبار على النحو التالي:

- ٥٢ خبراً متنوع عن المنظمة.
- ٦٢ خبراً تشتمل تعليقات وآراء أستاذ حافظ أبو سعدة على الموضوعات المختلفة التي كانت محل نقاش وجدال واسع في المجتمع المصري وأيضا مشاركته في الندوات والمؤتمرات المختلفة وحواراته على شبكة إنترنت وأيضا على صفحات الجرائد المختلفة.
- ٩٠ خبراً عن أنشطة (المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية).
- ١١١ خبراً عن التقارير الصادرة للمنظمة سواء تقارير نوعية وأيضا التقرير السنوي والبيانات والشكاوى ومطالبات ودعاوى ومشاريع قوانين والمذكرات والبلاغات الصادرة من المنظمة.
- ٩ مقالات من كتابة الأستاذ حافظ أبو سعدة.

وهذا يوضح مدى استجابة الإعلام للمنظمة المصرية والذي هو ناتج عن نشاط المنظمة الملحوظ والمتطور عاما تلو الآخر.

شكل رقم(٧)

يوضح الإحصائيات الخاصة بحجم الأخبار التي نشرت عن المنظمة.

جدول رقم (٩) النشاط الإعلامي للمنظمة خلال عام ٢٠٠٨

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
١.	١/١/٢ ٢٠٠٨	نهضة مصر	اسامة الغزالي حرب:لن نستجدي الإصلاح من الحكومة	ورشة عمل عقدتها المنظمة بالتعاون مع ناومان تحت عنوان نحو "إطلاق حرية الاجتماع والتنظيم في مصر"
٢.	١/١/٣ ٢٠٠٨	نهضة مصر	المنظمة المصرية: حملة ضد قانون الإرهاب	حملة بورش عمل للمنظمة
٣.	١/١/٤ ٢٠٠٨	الوفد	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تطالب بالإفراج عن أبو فجر	بيان
٤.	١/١/٥ ٢٠٠٨	الوفد	حافظ أبو سعدة: التراجع عن (الإلغاء) يضع مصر في أزمة دولية لتصديقها اتفاقيات تحارب الفساد وتدعم الشفافية	حافظ أبو سعدة يتحدث عن مساعي الحكومة للإبقاء على جهاز المدعي العام الاشتراكي
٥.	١/١/٧ ٢٠٠٨	الدستور	الفقي يصف مبارك بأنه (مستنير ويؤمن بالوحدة الوطنية) وعبد النور يؤكد: الدولة تفتقر للشجاعة في معالجة الفتنة	أبو سعدة يؤكد من خلال ندوة في نقابة الصحفيين: أن حوادث الفتنة ليس لها إلا القانون الجنائي
٦.	١/١/٧ ٢٠٠٨	الأحرار	سقوط الحكومة والمعارضة في مجلس الشعب	دراسات أعدها الأمين العام للمنظمة لتقييم الأداء الفعلي للبرلمان
٧.	١/١/٧ ٢٠٠٨	الوفد	إشكاليات المواطنة والتحديات التي تواجهها	ندوة عن المواطنة بمناسبة عيد الميلاد المجيد بنقابة الصحفيين
٨.	١/١/٧ ٢٠٠٨	روزاليوسف	..والمنظمة المصرية تتحفظ على مشروع القانون	بيان عن مشروع قانون منع التظاهر داخل أماكن العبادة
٩.	١/١/٧ ٢٠٠٨	المصري اليوم	(المصرية لحقوق الإنسان) تتحفظ على مشروع قانون منع التظاهر داخل أماكن العبادة أبو سعدة:المشروع يأتي في إطار مسلسل كبت الحريات وتقييد الحقوق فى مصر	بيان عن مشروع قانون منع التظاهر داخل أماكن العبادة
١٠.	١/١/٩ ٢٠٠٨	نهضة مصر	المنظمة المصرية: قانون منع المظاهرات في دور العبادة (انتهاك خطير) للدستور	بيان عن مشروع قانون منع التظاهر داخل أماكن العبادة
١١.	١/١/١٠ ٢٠٠٨	نهضة مصر	المنظمة المصرية:الحكومة وضعت عبارات مطاطة في القانون لاستخدامها ضد المعارضة	ورشة عمل للمنظمة تحت عنوان نحو إطلاق حرية الاجتماع والتنظيم في مصر
١٢.	١/١/١٠ ٢٠٠٨	الوفد	توصيات المنظمة المصرية لوقف التعذيب	تعليق من المنظمة على مشروع الحكومة لحماية البيانات ومكافحة الجريمة الإلكترونية
١٣.	١/١/١٢	الوفد	حافظ أبو سعدة:المشكلة تكمن	تقرير للمنظمة عن التعذيب

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
	٢٠٠٨		في عدم وجدود اليات لتفعيل مبدأ المواطنة	
١٤.	١٤/١/ ٢٠٠٨	الأحرار	تصاعد المطالب الشعبية بمحاكمة قتلة الأسرى المصريين	تقرير للمنظمة عن مشروع الحكومة لحماية البيانات ومكافحة الجريمة الإلكترونية
١٥.	١٥/١/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	الاعوجاج والعوار القانوني في بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	حافظ أبو سعدة يعلق على القوانين الحالية
١٦.	١٦/١/ ٢٠٠٨	البديل	مذكرة من المصرية لحقوق الإنسان إلى مبارك لإلغاء محكمة القيم	المنظمة تطالب بإصدار قانون يقضي بإلغاء هذه المحكمة
١٧.	١٧/١/ ٢٠٠٨	البديل	مؤتمر الحوار بين الحكومات والمجتمع المدني يطالب بمحكمة حقوق إنسان عربية	عقدته المنظمة بعنوان تقرير الحوار ما بين الحكومات والمجتمع المدني وإصلاح القوانين
١٨.	١٧/١/ ٢٠٠٨	المصري اليوم	نادر فرجاني: الحكومات العربية تقيد المجتمع المدني بواسطة التشريع والتدخل الإداري المتعثر	مؤتمر عقدته المنظمة بعنوان تقرير الحوار ما بين الحكومات والمجتمع المدني وإصلاح القوانين
١٩.	١٧/١/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	مذكرة حقوقية أمام الرئيس لإلغاء محكمة القيم أبو سعدة: قرار إنشاء المحكمة غير دستوري	المنظمة تطالب بإصدار قانون يقضي بإلغاء هذه المحكمة
٢٠.	١٩/١/ ٢٠٠٨	الوفد	دعوة اللجان التحضير لتفعيل قرار إدانة أوضاع حقوق الإنسان في مصر	الخارجية تتهم أطرافا دولية بالضغط لإصدار القرار ومنظمات حقوقية تستنكر موقف الحكومة
٢١.	١٩/١/ ٢٠٠٨	الدستور	خبير اقتصادي: القرار قد يتبعه وقف أو تخفيض لبعض المعونات الاقتصادية والمنح القادمة من أوروبا	عن اتفاقية الشراكة بين مصر والإتحاد الأوروبي
٢٢.	١٩/١/ ٢٠٠٨	البديل	البرلمان الأوروبي يوافق على إدانة مصر بالأغلبية ويدين السجل الأسود لحقوق لإنسان	الحقوقيون يؤكدون أنها حقائق
٢٣.	١٩/١/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	وفد دولي في القاهرة للإطلاع على أوضاع حقوق الإنسان	زيارة رسمية لمصر للاتفاق على إنشاء مكتب إقليمي للفيدرالية الدولية في القاهرة لمتابعة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط
٢٤.	١٩/١/ ٢٠٠٨	المصري اليوم	وفد الفيدرالية الدولية يناقش وضعية حقوق الإنسان ويبحث إمكانية عقد اجتماع المكتب الدولي في القاهرة	زيارة رسمية لمصر للاتفاق على إنشاء مكتب إقليمي للفيدرالية الدولية في القاهرة لمتابعة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط
٢٥.	١٩/١/ ٢٠٠٨	المصري اليوم	خبراء اتفاقيات الشراكة بين مصر والاتحاد الأوروبي تنص على حق الطرفين في تقييم حالة حقوق الإنسان	زيارة رسمية لمصر للاتفاق على إنشاء مكتب إقليمي للفيدرالية الدولية في القاهرة لمتابعة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط
٢٦.	٢٠/١/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	أبو المجد يلتقي وفد الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بعد غد	زيارة رسمية لمصر لمتابعة حقوق الإنسان في الشرق

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
				الأوسط
٢٧.	١/٢٠/ ٢٠٠٨	الأهرام	قانون اغتيال الإرهاب	حافظ أبو سعدة يطالب بعدم انتهاك الحريات وتوفير آليات الطعن في الإجراءات مطلب أساسي
٢٨.	١/٢٠/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	تمويل الأحزاب والمنظمات يرجى توصيات مؤتمر إصلاح القوانين	مؤتمر للمنظمة مع "فريدريش نومان" عن إصلاح القوانين وتعزيز الحوار بين المجتمع المدني والحكومات العربية
٢٩.	١/٢١/ ٢٠٠٨	الأحرار	مؤتمر دولي يطالب بتشريع موحد لإنشاء منظمات المجتمع المدني في البلاد العربية	مؤتمر للمنظمة مع فريدريش ناومان، عن إصلاح القوانين وتعزيز الحوار بين المجتمع المدني والحكومات العربية.
٣٠.	١/٢١/ ٢٠٠٨	الأحرار	المنظمة المصرية تطالب بإلغاء مشروع قانون محكمة القيم	المنظمة تطالب بإصدار قانون يقضى بإلغاء هذه المحكمة
٣١.	١/٢٤/ ٢٠٠٨	الأهرام ويكلي	Too true to be refuted	أنشطة المنظمة وحقوق الإنسان
٣٢.	١/٢٦/ ٢٠٠٨	البديل	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تطالب النائب العام بالتحقيق في اختطاف المسيري	بيان
٣٣.	١/٢٧/ ٢٠٠٨	العربي	الانزعاج الاستبدادي	على خلفية تقرير البرلمان الأوروبي
٣٤.	١/٢٨/ ٢٠٠٨	الأحرار	المصرية لحقوق الإنسان تطالب بالتحقيق في واقعة اختطاف المسيري	بيان
٣٥.	١/٢٨/ ٢٠٠٨	الدستور	منظمات حقوقية تستنكر تهديد فتحي سرور بتوجيه تهمة الخيانة العظمى لها	تصريحات فتحى سرور التى أدلى بها إلى إحدى الصحف القومية
٣٦.	١/٣٠/ ٢٠٠٨	الشرق الأوسط	استنكار حقوقي لتوقيف معدة في قناة الجزيرة	بيان للمنظمة
٣٧.	٢/١/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	مؤتمر حقوقي موسع لتعريف جريمة الإرهاب	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تطالب الحكومة بإشراك كل القوى السياسية والحزبية في مناقشات القانون الجديد
٣٨.	٢/٢/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	المنظمة المصرية تعقد حلقة نقاشية حول الإرهاب الاثنين القادم	خبر
٣٩.	٢/٢/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تطالب الحكومة بوضع خطة قومية للحفاظ على موارد المياه	تقرير للمنظمة
٤٠.	٢/٢/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	بعد القبض على هو يدا طه المنظمة المصرية تطالب بإطلاق حرية الرأي والتعبير	بيان
٤١.	٢/٣/ ٢٠٠٨	الأهرام	الفيدرالية الدولية تناقش قضايا مكافحة الإرهاب والهجرة	اجتماع

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
			غير المشروعة	
٤٢.	٢/٤/ ٢٠٠٨	الأحرار	في أزمة مصر مع البرلمان الأوروبي فتش عن أصابع إسرائيل	حقوق الإنسان في مصر
٤٣.	٢/٤/ ٢٠٠٨	الأحرار	تعريف الإرهاب في ندوة بالمنظمة المصرية	خبر عن مؤتمر حقوقي موسع لتعريف جريمة الإرهاب
٤٤.	٢/٦/ ٢٠٠٨	المصري اليوم	المنظمة المصرية تدين الاعتداء على محررة المصري اليوم	بيان
٤٥.	٢/٦/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	تجدد الخلافات حول قانون مكافحة الإرهاب	ورشة عمل
٤٦.	٢/٦/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	خبراء: مصر ليست بحاجة إلى تشريع لمكافحة الإرهاب	ندوة للمنظمة عن الإرهاب
٤٧.	٢/٧/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	ظهور متحدثين رسميين للبرلمان الأوروبي بالقاهرة	بهي وأبو سعدة دافعا باستماتة على قرار إدانة مصر
٤٨.	٢/٩/ ٢٠٠٨	البديل	حقوقيون يتهمون الخارجية بعدم حماية المصريين في الخليج	أثناء ندوة بنقابة الصحفيين أمس الأول
٤٩.	٢/٩/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	حقوقيون يطالبون بتشكيل جمعية للدفاع عن العمالة المصرية بالخارج	ندوة
٥٠.	٢/٩/ ٢٠٠٨	الأسبوع	الحقوقيون ينصرون الاتحاد الأوروبي على مصر	ندوة
٥١.	٢/١٠/ ٢٠٠٨	الوفد	باعتراف رؤساء لجان التصويت عمومية الوفد نزيهة وديمقراطية	انتخابات حزب الوفد
٥٢.	٢/١١/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	حقوقيون وبرلمانيون يطالبون بتشريع متوازن لمكافحة الإرهاب ولا يهدر حقوق الإنسان	حافظ أبو سعدة يوضح أن التشريع المصري ليس بحاجة لقانون جديد لمكافحة الإرهاب
٥٣.	٢/١١/ ٢٠٠٨	الحياة	حقوقيون مصريون يطالبون بحرية إثبات الهوية الدينية	حرية المعتقد الديني
٥٤.	٢/١١/ ٢٠٠٨	الأحرار	مخاوف من قيود جديدة في القانون الحكومي لمكافحة الإرهاب	ورشة عمل
٥٥.	٢/١٢/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	الأهداف المعلنة والخفية من عمومية وفد أباظة الطارئة	الإصلاحيون استعانوا بـ ٨٠٠ وفدى و١٤ جمعية حقوقية وعدد من الشخصيات العامة لنقل الصراع على رئاسة الحزب إلى مرحلة جديدة
٥٦.	٢/١٤/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	المنظمات الحقوقية ترحب ببراءة هو يدا وتهاجم الإبقاء على عقوبة الغرامة	بيان للمنظمة
٥٧.	٢/١٤/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	انتقادات حقوقية حادة لمؤتمر جبرائيل	ندوة
٥٨.	٢/١٤/ ٢٠٠٨	الدستور	انتقادات حقوقية لوثيقة وزراء الإعلام العرب لتقييد البث	تعليق من نشطاء حقوق الإنسان

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
			الفضائي	
٥٩.	٢٠٠٨/٢/١٥	روزاليوسف	تنفيذي الوفد يقاطع جلسة البرلمان اعتراضا على حرمان عبود	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تستنكر عقوبة النائب وتطالب بإعادة محاكمته
٦٠.	٢٠٠٨/٢/١٦	الأحرار	منظمة حقوق الإنسان تطالب بإعادة النظر في حرمان سعد عبود من حضور الجلسات	طلب للمنظمة
٦١.	٢٠٠٨/٢/١٦	الدستور	منظمات حقوقية تدين حرمان سعد عبود من حضور الجلسات	طلب للمنظمة
٦٢.	٢٠٠٨/٢/١٦	المصري اليوم	المصرية لحقوق الإنسان: حرمان سعد عبود من جلسات البرلمان يخالف أحكام الدستور	طلب للمنظمة
٦٣.	٢٠٠٨/٢/١٨	المصري اليوم	مساعد وزير الخارجية: اتفاقات الشراكة لا تعطى الحق لأوروبا بالتدخل في الشئون المصرية	حلقة نقاشية
٦٤.	٢٠٠٨/٢/١٨	الفجر	٣ منظمات حقوقية تطالب بتشديد عقوبة الاغتصاب والوقوف ضد قانون الإرهاب	تقرير لمنظمات حقوق الإنسان
٦٥.	٢٠٠٨/٢/١٩	نهضة مصر	المصرية لحقوق الإنسان في رسالة إلى فتحي سرور: حرمان عبود من حضور جلسات مجلس الشعب غير دستوري وتهديد للمعارضة	طلب للمنظمة تستنكر عقوبة النائب وتطالب بإعادة محاكمته
٦٦.	٢٠٠٨/٢/٢٠	روزاليوسف	صمت حقوقي مشبوه على إعادة نشر الرسوم المسيئة للرسول	تعليق عن موضوع إعادة نشر الرسوم المسيئة للرسول
٦٧.	٢٠٠٨/٢/٢١	المصري اليوم	ورشة حقوق الإنسان: القانون سيجعل الحياة أشد صعوبة	أبو سعدة يوضح أن الناس يمكنها تحمل الضغوط الاقتصادية لكنها لن تقبل انتهاك حرياتها وأجسادها
٦٨.	٢٠٠٨/٢/٢٣	نهضة مصر	حقوقيون: قانون الإرهاب الجديد أخطر من الطوارئ	ورشة عمل للمنظمة
٦٩.	٢٠٠٨/٢/٢٥	الأحرار	تشريعات مكافحة الإرهاب اختراع أمريكي للقضاء على المقاومة	ورشة عمل للمنظمة
٧٠.	٢٠٠٨/٢/٢٥	الوفد	المنظمات الحقوقية ترفض مراقبة انتخابات المحليات وتصفها بأنها عبثية وخداع للمواطنين	تعليق على انتخابات المحليات
٧١.	٢٠٠٨/٢/٢٧	الأهرام	الحدود الفاصلة بين حرية التعبير والعنصرية	مقال لأستاذ حافظ إعادة نشر الرسوم المسيئة للرسول
٧٢.	٢٠٠٨/٢/٢٨	نهضة مصر	على قد لحاف التمويل المنظمات تمد رجليها	تعليق على تمويل منظمات حقوق الإنسان

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
٧٣.	/٣/٨ ٢٠٠٨	الوفد	جمال عيد: الانتخابات بدأت بالمنع والمصادرة والاعتقالات عادل بدر: المنظمات المراقبة تريد الاستفادة من التمويل فقط	تعليق على انتخابات المحليات
٧٤.	/٣/٩ ٢٠٠٨	الدستور	بعد قرار وقف المعونة الأمريكية لمراكز حقوق الإنسان في مصر	تعليق على تمويل منظمات حقوق الإنسان والشئون الأمريكية
٧٥.	/٣/١٤ ٢٠٠٨	المصري اليوم	الغلاء في مصر يسيطر على ندوة لمناقشة الأوضاع الفلسطينية	خبر عن ندوة
٧٦.	/٣/١٨ ٢٠٠٨	الوطني اليوم	المحظورة تهدد بخيارات مفتوحة إذا فشلت في المحليات	تعليق على انتخابات المحليات
٧٧.	/٣/١٨ ٢٠٠٨	نهضة مصر	لجنة حقوقية عربية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين	تعليق على ما تقوم به إسرائيل في قطاع غزة
٧٨.	/٣/٢٢ ٢٠٠٨	المصري اليوم	حقوقيون : المراحل التمهيدية للانتخابات المحلية تؤكد عدم نزاهتها و١٥ منظمة حقوقية تلقت أكثر من ٣ ملايين دولار لمراقبتها	تعليق على انتخابات المحليات
٧٩.	/٣/٣٢ ٢٠٠٨	الأهرام	مؤتمر لمناقشة دعم دور الجمعيات الأهلية.	خبر عن انعقاد مؤتمر للمنظمة
٨٠.	/٣/٢٤ ٢٠٠٨	نهضة مصر	حملة للمنظمة المصرية لإطلاق حرية الجمعيات الأهلية اليوم	خبر عن انعقاد مؤتمر للمنظمة
٨١.	/٣/٢٤ ٢٠٠٨	الأحرار	حملة لإطلاق حرية الجمعيات الأهلية	خبر عن انعقاد مؤتمر للمنظمة
٨٢.	/٣/٢٥ ٢٠٠٨	روزاليوسف	مطالبات حقوقية بإطلاق حرية تلقى التمويل وتعديل قانون الجمعيات الأهلية	خبر عن انعقاد مؤتمر للمنظمة
٨٣.	/٣/٢٥ ٢٠٠٨	الوطنى اليوم	حقوقيون يتهمون أبو سعدة بالمصادرة على انتخابات المحليات	تعليق على انتخابات المحليات
٨٤.	/٣/٢٦ ٢٠٠٨	نهضة مصر	مشروعات لتعديل قانون الجمعيات والأحزاب السياسية	المنظمة المصرية تقدمت بها إلى مجلس الشعب
٨٥.	/٣/٢٩ ٢٠٠٨	الأسبوع	المصرية لحقوق الإنسان تطالب بحرية التمويل	تعديلات المنظمات الحقوقية لقانون الجمعيات تحاسب الحكومة على النوايا
٨٦.	/٣/٣١ ٢٠٠٠٨	الأحرار	قانونين ونشطاء : الحكومة حبست الجمعيات في أقفاص والحزب الوطني لا يريد مشاركة حقيقة من المواطنين	حملة في المحافظات لإطلاق حرية تأسيس وعمل الجمعيات الأهلية
٨٧.	/٤/٣ ٢٠٠٨	نهضة مصر	قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الأهلية	منظمات المجتمع المدنى والخبراء يعلقون.
٨٨.	/٤/٤	نهضة	حقوق الإنسان تطالب بفتح	طلب للمنظمة

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
	٢٠٠٨	مصر	دار الخدمات النقابية بعد إبطال قرار الوزير	
٨٩.	/٤/٥ ٢٠٠٨	البديل	شيطان الحقيقة في لجنة تقصى حقائق الـ bbc	حادث العبارة السلام ٩٨
٩٠.	/٤/٨ ٢٠٠٨	الشرق الأوسط	مظاهرات المحلة مستمرة والنيابة تحقق مع متهمين بالشغب	بيان للمنظمة
٩١.	/٤/١١ ٢٠٠٨	الأهرام	٤ مشروعات قوانين للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان تقديمها للبرلمان.	رؤية المنظمة بشأن تعديل قانون الجمعيات الأهلية
٩٢.	/٤/١٢ ٢٠٠٨	الدستور	بيان مشترك للفيدرالية الدولية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان تطالبان فيه بالإفراج الفوري عن جورج إسحق وبقية المعتقلين في أحداث إضراب ٦ إبريل	خبر عن بيان مشترك
٩٣.	/٤/١٢ ٢٠٠٨	المصري اليوم	المصرية لحقوق الإنسان تصاعد الغضب الشعبي في المحلة سببه الغلاء والبطالة والفقر	تقرير للمنظمة عن الإصلاح يجب أن ينبع من إرادة المواطنين ويلبى احتياجاتهم
٩٤.	/٤/١٢ ٢٠٠٨	البديل	قانونيون وحقوقيون وأطباء: كلبشة المصابين في المستشفيات خرق لاتفاقيات حقوق الإنسان	تعليق على موضع المحتجزين في المستشفيات
٩٥.	/٤/١٢ ٢٠٠٨	نهضة مصر	أول بعثة تقصى حقائق تطالب الحكومة بتعويض ضحايا أحداث المحلة	إضراب ٦ إبريل وتقرير للمنظمة
٩٦.	/٤/١٣ ٢٠٠٨	الحياة	القاهرة: كفاية تعتبر اتهام الموقوفين بالإضراب والتظاهر شرفا لهم	بيان
٩٧.	/٤/١٦ ٢٠٠٨	الأحرار	مجلس مواجهة الغلاء حقوق الإنسان سابقا	زيادة الأسعار وارتفاع إيجار المساكن والبحث عن وظيفة أهم الكوارث
٩٨.	/٤/١٧ ٢٠٠٨	الأحرار	المصرية لحقوق الإنسان تناشد الرئيس وقف تنفيذ الحكم بحبس الإخوان	بيان للمنظمة
٩٩.	/٤/١٧ ٢٠٠٨	نهضة مصر	روشتة نشطاء حقوق الإنسان لإنقاذ سفينة مصر	شبكة للأمان الاجتماعي ومكافحة الفساد ودستور جديد وحرية تداول المعلومات
١٠٠.	/٤/٢١ ٢٠٠٨	صوت الأمة	بالصور دعاوى قضائية واحتجاجات بسبب عرض أزياء للأطفال وحافظ أبو سعدة ونجاد البرعى يؤكدان استخدام الأطفال كعارضات مرفوض	تصريح
١٠١.	/٤/٢١ ٢٠٠٨	الأحرار	منظمات حقوق الإنسان تطالب الرئيس مبارك بوقف تنفيذ الأحكام العسكرية	بيان للمنظمة

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
١٠٢	/٤/٢١ ٢٠٠٨	الأهرام	انتخاب مصري أمينا عاما للمنظمة العربية لحقوق الإنسان	خبر
١٠٣	/٤/٢١ ٢٠٠٨	الدستور	حقوقيون : الطوارئ والإرهاب وجهان لعملة واحدة هدفها أحكام قبضة الأمن والأفضل إلغاؤهما لعدم الحاجة إليهما	تعليق على قانون الإرهاب
١٠٤	/٤/٢٣ ٢٠٠٨	الدستور	قضاة وحقوقيون يطالبون بإلغاء نيابة أمن الدولة العليا، بعد أن تحولت لأداة قمع لخصوم السياسيين	تعليق على المحاكم الاستثنائية ونيابة امن الدولة
١٠٥	/٤/٢٥ ٢٠٠٨	البديل	ممثلو الأحزاب ونشطاء المجتمع المدني يطالبون بتعديل قانون الأحزاب السياسية	حلقة نقاشية عقدتها المنظمة
١٠٦	/٤/٢٥ ٢٠٠٨	البديل	بلاغ للنائب العام من المصرية لحقوق الإنسان للتحقيق في تعذيب مواطن بالبدرشين	خبر عن بلاغ للمنظمة
١٠٧	/٤/٢٨ ٢٠٠٨	الكرامة	سياسيون وقانونيون: قانون الأحزاب وتعديلاته ليس قانونا بالمفهوم الدستوري	تعليق على قانون الأحزاب
١٠٨	/٥/٤ ٢٠٠٨	العربي	١٦٧ قتيلا من جراء التعذيب في عشر سنوات فقط	تقارير لمنظمات حقوق الإنسان عن التعذيب
١٠٩	/٥/٥ ٢٠٠٨	الأحرار	غموض مصير قانون الإرهاب وانقسامات داخل الوطني بسبب المطالبة باستمرار حالة الطوارئ	تعليق على قانون الإرهاب
١١٠	/٥/٥ ٢٠٠٨	الأحرار	مشروع قانون جديد للأحزاب	حلقة نقاشية للمنظمة
١١١	/٥/٦ ٢٠٠٨	الدستور	جنح بولاق تؤجل محاكمة صاحب شركة بث فضائي بسبب صورة الرئيس إلى جلسة ٢٦ مايو الجاري	تعليق على القضية
١١٢	/٥/٩ ٢٠٠٨	المصري اليوم	المصرية لحقوق الإنسان تحذر من تحول الطوارئ إلى حالة أبدية بعد قانون الإرهاب	تقرير للمنظمة عن الطوارئ وقانون الإرهاب
١١٣	/٥/٩ ٢٠٠٨	المصري اليوم	عضو في القومي لحقوق الإنسان يطلب التحقيق في اتهامات للمجلس بالرشوة والتمييز خلال انتخابات المحليات	خبر عن انتخابات المحليات ومطالبة من حافظ أبو سعدة
١١٤	/٥/٩ ٢٠٠٨	الوفد	إعلان تحالف مصري لتحرير الجمعيات الأهلية من القيود المفروضة عليها	خبر
١١٥	/٥/١٠	نهضة	تحالف مصري لتحرير	خبر

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
	٢٠٠٨	مصر	الجمعيات الأهلية من سيطرة الحكومة	
١١٦	١٠/٥/ ٢٠٠٨	المصري اليوم	المصرية لحقوق الإنسان تشكل تحالفا لتحرير الجمعيات الأهلية من القيود الحكومية	خبر
١١٧	١٠/٥/ ٢٠٠٨	افاق	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تشكل تحالفا لتحرير الجمعيات الأهلية من القيود	خبر
١١٨	١٠/٥/ ٢٠٠٨	البديل	المصرية لحقوق الإنسان وفريدريش ناومان تشكلان تحالفا لتحرير الجمعيات الأهلية	خبر
١١٩	١٠/٥/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	تحالف مصري لتحرير الجمعيات الأهلية من سيطرة الحكومة	خبر
١٢٠	١١/٥/ ٢٠٠٨	الأحرار	قانون الإرهاب مصير غامض	تعليق على قانون الإرهاب
١٢١	١١/٥/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	مشروع قانون جديد لتحرير الجمعيات الأهلية	خبر
١٢٢	١١/٥/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	٣١ مايو موعد دفن حالة الطوارئ	تقرير للمنظمة عن الطوارئ
١٢٣	١٢/٥/ ٢٠٠٨	المصري اليوم	١٢ منظمة حقوقية : تعزيز الديمقراطية فى مصر خارج أولويات الحوار الأوروبي	المنظمات تنتقد تقرير العمل المشترك بين مصر والاتحاد الأوروبي وتتهمة بـ ا"لافتقار" إلى التماسك
١٢٤	١٢/٥/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	١٢ منظمة مصرية تنتقد المفوضية الأوروبية حول حقوق الإنسان في مصر	تعليق على تقرير المفوضية الأوروبية
١٢٥	١٢/٥/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	المجتمع المدنى يكيل معايير حقوق الإنسان بمكيالين	حافظ أبو سعدة يعلق على غياب الشفافية وتكبيل حرية الرأي سيطرة على إصدار الصحف وانتهاك حقوق الإنسان
١٢٦	١٢/٥/ ٢٠٠٨	الأحرار	قانون الطوارئ المصدر الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان	تقرير للمنظمة
١٢٧	١٢/٥/ ٢٠٠٨	البديل	١٢ منظمة مصرية تنتقد تقرير المفوضية الأوروبية بسبب إغفاله التعذيب والفساد وتجميل صورة الحكومة المصرية	تعليق على تقرير المفوضية الأوروبية
١٢٨	١٢/٥/ ٢٠٠٨	الأسرة العربية	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: الاتحاد الاشتراكى مازال يحكم مصر والأحزاب مجرد ديكور	أعلن عدد من ممثلي الأحزاب السياسية وأعضاء مجلس الشعب عن تبنيهم لمشروع قانون الأحزاب السياسية بديل للقانون الحالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وذلك في ورشة عمل للمنظمة
١٢٩	١٣/٥/ ٢٠٠٨	المصري اليوم	وفد المنظمات الحقوقية يلتقي المدعى العام للمحكمة الجنائية	اجتماع

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
			بالقاهرة لبحث أزمة دار فور	
١٣٠	١٣/٥/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	إعلان وثيقة تحرير الجمعيات الأهلية الاثنين المقبل	اعتمد التحالف المصري لتحرير الجمعيات الأهلية وثيقة العمل الخاصة بمعالجة العقبات التي تواجه الجمعيات الأهلية في مصر
١٣١	١٤/٥/ ٢٠٠٨	النهار	الحكومة تضرب بتوصيات المجلس عرض الحائط	حوار مع أستاذ حافظ
١٣٢	١٦/٥/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	مؤتمر صحفي للتحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية الاثنين القادم لإعلان تأسيسه	مؤتمر صحفي بمقر المنظمة
١٣٣	١٦/٥/ ٢٠٠٨	المصري اليوم	حقوقيون: إلغاء الحكومة قانوني المدعى والقيم تمهيد لتمرير مكافحة الإرهاب	تعليق على قانون الإرهاب
١٣٤	١٧/٥/ ٢٠٠٨	الأسبوع	تحالف حرية التنظيم يشكل لجنة قانونية لصياغة قانون الجمعيات	خبر عن التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية
١٣٥	١٧/٥/ ٢٠٠٨	المصري اليوم	مؤتمر حقوقي يناقش رؤية الصحفيين المصريين لدور المؤسسات المدافعة عن حرية الصحافة	مؤتمرا بنقابة الصحفيين لدور المؤسسات المدافعة عن حرية الصحافة
١٣٦	١٧/٥/ ٢٠٠٨	الدستور	منظمات حقوقية دولية ترسل مراقبين لحضور جلسة استئناف قضية صحة الرئيس	تعقد المنظمة مؤتمراً صحفياً مع عدد من رؤساء التحرير حول سبل تقديم هذه المؤسسات الدولية والمحلية لدعم الصحفيين المصريين
١٣٧	١٩/٥/ ٢٠٠٨	الأحرار	اليوم إطلاق تحالف تحرير الجمعيات الأهلية	خبر
١٣٨	٢٠/٥/ ٢٠٠٨	المصري اليوم	٢٠٠ منظمة حقوقية توقع وثيقة تحالف قانون الجمعيات الأهلية	أصدرت المنظمة وثيقة تأسيسية بعنوان التحالف المصري
١٣٩	٢١/٥/ ٢٠٠٨	البديل	٣٩ منظمة حقوقية تعلن تأسيس تحالف لتوحيد الجهود وصد العدوان على الجمعيات الأهلية	خبر
١٤٠	٢١/٥/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	تحالف تحرير الجمعيات يعلن مشروع قانون موازٍ لقانون التضامن	أصدرت المنظمة وثيقة تأسيسية بعنوان التحالف المصري
١٤١	٢٢/٥/ ٢٠٠٨	المصري اليوم	المصرية لحقوق الإنسان : حرية الصحافة ازدادت قتامة بسبب سياسة تكميم الأفواه	تقرير للمنظمة
١٤٢	٢٢/٥/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	المنظمات ترد: قادرون لكن القيود السياسية والقانونية تمنعنا	تعليق على تقرير التنمية البشرية حول دور منظمات المجتمع المدني
١٤٣	٢٣/٥/ ٢٠٠٨	الدستور	المصرية لحقوق الإنسان اعتداء على الصحفيين و٥ قضايا أمام النيابة و٣٩ دعوى	تقرير للمنظمة حول أوضاع حرية الرأي والتعبير والصحافة خلال عامين

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
			أمام المحاكم تؤكد استمرار تكميم الأفواه في مصر	
١٤٤	٢٣/٥/ ٢٠٠٨	البديل	المصرية لحقوق الإنسان : ٣٩ صحفيا أمام المحاكم و٩ حالات سوء معاملة خلال ٦ أشهر	تقرير للمنظمة حول أوضاع حرية الرأي والتعبير والصحافة خلال عامين
١٤٥	٢٣/٥/ ٢٠٠٨	الدستور	وفي الجبهة : حالة طوارئ ستستمر لأنها أصبحت جزءا من الدستور بعد تعديله وسيتم العمل بها مع قانون مكافحة الإرهاب	ندوة في حزب التجمع
١٤٦	٢٣/٥/ ٢٠٠٨	البديل	سياسيون وحقوقيون يطالبون بالتصدي لتمرير قانون الطوارئ والإرهاب	ندوة في حزب التجمع
١٤٧	٢٣/٥/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	أبو سعدة : مجلس الشعب تنازل مجاناً عن صلاحياته للحكومة	ندوة في حزب الجبهة تحذر من انتهاك الحريات بقانون مكافحة الإرهاب
١٤٨	٢٣/٥/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان : اعتقال المدونين وناشطي الفيس بوك و٣٩ صحفيا أمام القضاء	تقرير للمنظمة حول أوضاع حرية الرأي والتعبير والصحافة خلال عامين
١٤٩	٢٤/٥/ ٢٠٠٨	الوفد	حافظ أبو سعدة : القانون سيمرر في الخفاء وبصورة صامتة على طريقة رفع الأسعار	تعليق على قانون الإرهاب
١٥٠	٢٤/٥/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	مشروع قانون جديد للجمعيات الأهلية يؤسسها بالإخطار ويحد من صلاحيات وزارة التضامن	أعلنت ٥١ منظمة حقوقية عن عزمها طرح مشروع قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الخاصة كبديل للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بالجمعيات الأهلية
١٥١	البديل	٢٥/٥/ ٢٠٠٨	٢٠ منظمة حقوقية تطالب وزارة التضامن بتنفيذ حكم إشهار دار الخدمات	وفد من المنظمات يتوجه للوزارة غدا
١٥٢	٢٥/٥/ ٢٠٠٨	الدستور	حقوقيون : مد العمل بحالة الطوارئ لن يكون لستة أشهر فقط	انتقد العديد من ممثلي المنظمات الحقوقية والمهتمين بالعمل الحقوقي في مصر قرار الحكومة بمد قانون الطوارئ
١٥٣	٢٦/٥/ ٢٠٠٨	الأحرار	قانونيون وسياسيون تمديد العمل بالطوارئ انتهاك جديد لحقوق الإنسان	مؤتمر نظمه حزب الجبهة الديمقراطي بعنوان تمديد حالة الطوارئ انتهاك لحقوق الإنسان
١٥٤	٢٧/٥/ ٢٠٠٨	البديل	حقوقيون: استمرار العمل بقانون الطوارئ يعني بقاء ١٤ ألف معتقل داخل السجون	انتقد العديد من ممثلي المنظمات الحقوقية والمهتمين بالعمل الحقوقي في مصر قرار الحكومة بمد قانون الطوارئ

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
١٥٥	٢٧/٥/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	الأحزاب والقوى السياسية والقضاة والمجتمع المدني يرفضون	انتقد العديد من ممثلي المنظمات الحقوقية والمهتمين بالعمل الحقوقي في مصر قرار الحكومة بمد قانون الطوارئ
١٥٦	٢٧/٥/ ٢٠٠٨	الدستور	إلى رئيس الوزراء: تمديد الطوارئ أخطر من الإرهاب	مقال لحافظ أبو سعدة
١٥٧	٢٨/٥/ ٢٠٠٨	البديل	ندوة عن الدعم تكشف ٤٠ مصنعا لرجال أعمال الوطني تستولي على ٥٥ % من دعم الطاقة و٧٥% من الغاز و٦١ % من الكهرباء	حلقة نقاشية عقدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعنوان قضايا الدعم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية
١٥٨	٢٨/٥/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	ندوة حقوقية: مطالبات باستمرار دعم السلع والخدمات	حلقة نقاشية عقدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعنوان قضايا الدعم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية
١٥٩	٢٩/٥/ ٢٠٠٨	الدستور	منظمات حقوقية طعنت على قرار العادلي بحظر التظاهر بدون إذن فقضت المحكمة بإنه مفيش قرار أصلا	خبر عن حكم قضائي
١٦٠	٣٠/٥/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	إخواني يتطاول على نواب البرلمان ويصفهم بالمركوبين كالحمار المعلق برقبته جزرة	ذلك في ندوة عقدتها المنظمة بعنوان حرية الرأي والتعبير الواقع وآفاق المستقبل
١٦١	٣٠/٥/ ٢٠٠٨	المصري اليوم	نقيب الصحفيين: لا ضمانات لحرية الصحافة في ظل ترسانة القوانين المعوقة للحريات	وذلك خلال مشاركته في الحلقة النقاشية لمنتدى الإصلاح التشريعي بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
١٦٢	٣٠/٥/ ٢٠٠٨	الدستور	إعلاميون وقانونيون في ندوة المصرية لحقوق الإنسان : حرية الرأي في مصر عرفية ولا تستند لقوانين تحميها ومحاولات السيطرة على عقل المواطن بحجب المعلومات فكرة حمقاء	خبر عن الندوة
١٦٣	٦/١/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	انتكاسة للديمقراطية	رأى في موضوع عن قانون الطوارئ
١٦٤	٦/٢/ ٢٠٠٨	الأحرار	قانونيون : القيود التشريعية جعلت إعلان الرأي في الصحف مغامرة غير مأمونة العواقب	خبر عن ندوة للمنظمة بعنوان حرية الرأي والتعبير في مصر
١٦٥	٦/٩/ ٢٠٠٨	الدستور	عمرو ربيع:شريعة الحركات الاحتجاجية مستمدة من الشارع وستؤثر في الانتخابات الرئاسية القادمة	رأى عن الحركات الاحتجاجية
١٦٦	٦/١١/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	خلافات حقوقية حول مشروع (تحالف الجمعيات الأهلية)	خبر عن اجتماع للتحالف بمقر المنظمة
١٦٧	٦/١٢/ ٢٠٠٨	الدستور	منظمة حقوقية تعلن تشكيل لجنة للتفاوض مع الحكومة	خبر عن بعثة تقصي حقائق لدمياط

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
			لمنع إقامة مصنع آجر يوم فى مصر	
١٦٨	/٦/١٤ ٢٠٠٨	الوفد	ناشط حقوقي يطالب بحبس عضو بالمجلس المحلي وصحفيين	بلاغ للمنظمة
١٦٩	/٦/١٨ ٢٠٠٨	روزاليوسف	قانون المحاكم الاقتصادية يفجر خلافات في ندوة حقوقية	خبر عن ندوة للمنظمة
١٧٠	/٦/١٨ ٢٠٠٨	روزاليوسف	المصرية تطالب بإنشاء لجنة لشئون الأديان بمجلس الشعب	تقرير للمنظمة
١٧١	/٦/١٨ ٢٠٠٨	البديل	اليوم..أولى جلسات لجنة دراسة مشكلة دير أبو فانا بعد الاستياء من(الإجراءات الأمنية المشددة) في عيد العنصرة	تقرير للمنظمة عن دير أبو فانا
١٧٢	/٦/١٩ ٢٠٠٨	نهضة مصر	حملات المليون توقيع للمنظمات فاشلة	رأى عن التعذيب والتحرش الجنسي وقانون النقابات والجمعيات
١٧٣	/٨/١٩ ٢٠٠٦	البديل	الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان:٢٠٠٧ عام التغيير الدستوري القمعي في مصر	مؤتمر في نقابة الصحفيين لإعلان التقرير حول ٣٤ تعديلا دستوريا في ٢٠٠٧
١٧٤	/٦/١٩ ٢٠٠٨	المصري اليوم	خبراء قانون(عدم الدستورية)ستطارد قانون المحاكم الاقتصادية الجديد.. ونتوقع رفعه من الخدمة بعد عامين	ندوة للمنظمة عن قانون المحاكم الاقتصادية ماله وما عليه
١٧٥	/٦/٢٠ ٢٠٠٨	الوفد	إدانة دولية لحقوق الإنسان في مصر	تقرير للفيدرالية الدولية أعلنه الأستاذ حافظ أبو سعدة
١٧٦	/٦/٢٠ ٢٠٠٨	الدستور	الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان : السلطات المصرية تحافظ على نظامها القمعي بمد حالة الطوارئ للتضييق على منظمات المجتمع المدني	مؤتمر صحفي
١٧٧	/٦/٢١ ٢٠٠٨	الوفد	حافظ أبو سعدة : غالبية النواب فشلوا فى تمثيل الأمة و(ولاؤهم) للحكومة	رأى لحافظ أبو سعدة عن مجلس الشعب وتعبيره عن مصالح الشعب
١٧٨	/٦/٢٢ ٢٠٠٨	العربي	منظمتان عالميتان تكشفان حجم الانتهاكات الحكومية لحقوق الإنسان	مؤتمر صحفي
١٧٩	/٦/٢٣ ٢٠٠٨	الأحرار	خبراء: قانون المحاكم الاقتصادية يضرب وحدة القضاء واستقلاله	ندوة عقدتها المنظمة حول المحاكم الاقتصادية ماله وما عليه
١٨٠	/٦/٢٨ ٢٠٠٨	نهضة مصر	المنظمة المصرية تنظم منتدى الإصلاح التشريعي في أسيوط	مبادرة المنظمة المصرية لإصلاح وتحديث المنظومة التشريعية لتتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
١٨١	/٦/٢٨ ٢٠٠٨	الحياة	حقوقيون يرصدون حالات تعذيب في السجون المصرية	تقرير للمنظمة تحت عنوان التعذيب جريمة ضد الإنسانية
١٨٢	/٦/٣٠ ٢٠٠٨	الأحرار	التجمع والمنظمة المصرية	ندوة لمناهضة التعذيب بحزب

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
			يطالبان بمحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب	التجمع
١٨٣	/٦/٣٠ ٢٠٠٨	البديل	٢٩ حالة تعذيب..ومقتل ١٠ ضحايا في أقسام الشرطة ومقار أمن الدولة خلال ٦ أشهر	تقرير للمنظمة عن التعذيب
١٨٤	/٦/٣٠ ٢٠٠٨	المصري اليوم	منتدى الإصلاح التشريعي بأسيوط : ٢٥% من المواد القانونية مخالفة للدستور	مبادرة المنظمة المصرية لإصلاح وتحديث المنظومة التشريعية لتتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
١٨٥	/٧/١ ٢٠٠٨	الدستور	مشاركون بمنتدى الإصلاح التشريعي المصري يؤكدون : النظام يسيطر على وسائل الإعلام ويقمع الصحفيين	مبادرة المنظمة المصرية لإصلاح وتحديث المنظومة التشريعية لتتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
١٨٦	/٧/١ ٢٠٠٨	الدستور	عن إضراب (المضربون عن الطعام) في سجن برج العرب	تقرير للمنظمة عن التعذيب
١٨٧	/٧/١ ٢٠٠٨	الوفد	المنتدى التشريعي يطالب بتحالف وطني لمواجهه الفساد	مبادرة المنظمة المصرية لإصلاح وتحديث المنظومة التشريعية لتتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
١٨٨	/٧/٢ ٢٠٠٨	المصري اليوم	سياسيون: إقرار قانون (الإرهاب) يحول مصر إلى دولة بوليسية ويبرز سجلها (الأسود) في حقوق الإنسان	مائدة مستديرة للمنظمة بعنوان مصر تحت حكم الطوارئ إلى أين
١٨٩	/٧/٣ ٢٠٠٨	المصري اليوم	منظمات حقوق الإنسان تتفق على قانون لجمعيات الأهلية	ورشة عمل بعنوان التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية
١٩٠	/٧/٣ ٢٠٠٨	روزاليوسف	إشادة حقوقية بإشهار دار الخدمات	من خلال مؤتمر المنظمة بعنوان ورقة التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية
١٩١	/٧/٣ ٢٠٠٨	الدستور	التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية يطالب باستقلال الجمعيات والحد من التدخلات الأمنية في نشاطها. . ويعلن عن الاتفاق على مشروع موحد لها	ورشة عمل عن حرية الجمعيات الأهلية
١٩٢	/٧/٣ ٢٠٠٨	نهضة مصر	قوانين جديدة للأحزاب والسلطة القضائية والصحافة	منتدى الإصلاح التشريعي يبدأ عمله في المحافظات
١٩٣	/٧/٤ ٢٠٠٨	الأهرام	دراسة إطلاق حرية تكوين جمعيات أهلية للمشاركة في التنمية	ورشة عمل للمنظمة لدراسة إطلاق حرية تكوين الجمعيات الأهلية
١٩٤	/٧/٥ ٢٠٠٨	الدستور	اتهامات بالفساد لمشروع نشر ثقافة حقوق الإنسان الذي ينظمه (المجلس القومي). . والمدير التنفيذي (ده كلام فارغ)!	اجتماع لأعضاء المجلس القومي
١٩٥	/٧/٥ ٢٠٠٨	المصري اليوم	وقف مشروع نشر ثقافة حقوق الإنسان بسبب انتقادات حادة للإنفاق على (المظاهر)	اجتماع لأعضاء المجلس القومي
١٩٦	/٧/٥ ٢٠٠٨	نهضة مصر	حملة جديدة للمطالبة بتعديل المادة ١٧٩. . وإنهاء	ندوة عقدتها المنظمة بعنوان مصر تحت حكم الطوارئ

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
			الطوارئ	
١٩٧	/٧/٦ ٢٠٠٨	الأهرام	مشروع نشر ثقافة حقوق الإنسان ينتظر قرار الاستمرار أو التوقف	اجتماع لأعضاء المجلس القومي
١٩٨	/٧/٨ ٢٠٠٨	موقع إيلاف	مواطنون من درجة ثانية	مقال لحافظ أبو سعدة بمناسبة طرح المجلس القومي لحقوق الإنسان مشروع قانون لمناهضة التمييز بالإضافة إلى ردود من القراء
١٩٩	/٧/١١ ٢٠٠٨	الأحرار	منظمات حقوق الإنسان تهاجم مشروع قانون تنظيم البث المسموع والمرئي	رأى للمنظمة
٢٠٠	/٧/١١ ٢٠٠٨	المصري اليوم	قسم التشريع بمجلس الدولة يؤكد: (القانون لم يمر علينا).. ومفكرون يعتبرونه عنفا إعلاميا)	بيان للمنظمة تعليقا على مشروع قانون تنظيم البث المسموع والمرئي
٢٠١	/٧/١١ ٢٠٠٨	نهضة مصر	ميثاق أخلاقي للجمعيات الأهلية	اجتماع للتحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية يناقش ميثاق يطالب بإعادة صياغة العلاقة بين المؤسسات الأهلية والدولة
٢٠٢	/٧/١١ ٢٠٠٨	البديل	(المصرية لحقوق الإنسان) تنتقد مشروع قانون البث الفضائي المسموع والمرئي	بيان للمنظمة عن المشروع
٢٠٣	/٧/١٢ ٢٠٠٨	الأحرار	المجتمع المدني يطلب الخلع من الحكومة	المنظمة المصرية ومنظمات حقوق الإنسان تقدم مشروع قانون جديد للجمعيات الأهلية
٢٠٤	/٧/١٤ ٢٠٠٨	الأحرار	التمييز في مصر يتم على أساس طبقي	رأى عن الحديث عن تمييز ضد الأقباط هو محاولة لتقسيم المجتمع
٢٠٥	/٧/١٧ ٢٠٠٨	موقع إيلاف	مشروع قانون لتكميم الأفواه	مقال لحافظ أبو سعدة عن قانون لتنظيم البث التليفزيوني والفضائي
٢٠٦	/٧/١٦ ٢٠٠٨	نهضة مصر	فضيحة (شيروكى جيت) تشتعل في (القومي لحقوق الإنسان)	خبر عن اتهامات بتبديد أموال المعونة الأمريكية في شراء سيارات شيروكي فاخرة في اجتماع للمجلس القومي لحقوق الإنسان
٢٠٧	/٧/١٧ ٢٠٠٨	المصري اليوم	توتر ومشادات في (القومي لحقوق الإنسان) بسبب تقرير (أبوفانا) وأزمة (نشر الثقافة)	الدقاق يطالب برفع دعاوى قضائية ضد الصحفيين وأبو سعدة يدعو لتفعيل مبادئ الشفافية في المجلس
٢٠٨	/٧/١٨ ٢٠٠٨	البديل	شكل الأستاذ بقى مبتسم	رأى في أستاذ حافظ أبو سعدة
٢٠٩	/٧/١٨ ٢٠٠٨	الدستور	البشير وسقوط حصانة الرئيس	مقال لحافظ أبو سعدة عن السودان وقضية دار فور
٢١٠	/٧/١٨	الدستور	من كان مع الضحية. . ومن	مقال لأستاذ حافظ أبو سعدة عن

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
	٢٠٠٨		كان مع الجلاد	السودان وقرار المحكمة الجنائية الدولية
٢١١	/٧/١٩ ٢٠٠٨	البديل	مرجعية حقوق الإنسان	رد على هجوم على أستاذ حافظ
٢١٢	/٧/١٩ ٢٠٠٨	البديل	حقوقيون : عز والعادلى وسرور ورؤساء الأحزاب وشهاب والفقي وغالي وجمال مبارك مسئولون عن تأخير مصر سياسياً	رأى لحافظ أبو سعدة عن أحمد عز
٢١٣	/٧/١٩ ٢٠٠٨	نهضة مصر	المنظمة المصرية: وثيقة تنظيم البث الفضائى..محاولة جديدة لتكميم المعارضة في مصر	تقرير للمنظمة
٢١٤	/٧/٢٠ ٢٠٠٨	المصري اليوم	جدل حول الحكم بأحقية وزير الداخلية في إصدار قرارات المنع من السفر	تقرير للمنظمة عن موضوع الممنوعين من السفر
٢١٥	/٧/٢٢ ٢٠٠٨	روزاليوسف	مواجهه ساخنة بين عضوي المجلس القومي حول مشروع نشر ثقافة حقوق الإنسان	حافظ أبو سعده والمستشار عادل قورة في حوار عن اتهامات بتبديد أموال المعونة الأمريكية في شراء سيارات شيروكي فاخرة في اجتماع للمجلس القومي لحقوق الإنسان
٢١٦	/٧/٢٤ ٢٠٠٨	نهضة مصر	هل قضت ثورة يوليو على المجتمع المدني في مصر	اراء لحافظ أبو سعدة عن ثورة يوليو والمجتمع المدني في مصر
٢١٧	/٧/٢٩ ٢٠٠٨	المصري اليوم	المنظمة المصرية ترحب بقرار النائب العام بالطعن على البراءة. . وتنضم إلى هيئة الدفاع عن الضحايا	بيان للمنظمة عن تعديل قانون سلامة السفن
٢١٨	/٧/٢٩ ٢٠٠٨	البديل	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تعلن انضمامها إلى فريق الدفاع عن أهالي الضحايا	بيان للمنظمة للتأكيد على الانضمام إلى فريق الدفاع عن الضحايا
٢١٩	/٧/٣٠ ٢٠٠٨	نهضة مصر	مشروع قانون البث المسموع والمرئي في ورشة للمنظمة المصرية	حلقة نقاشية للمنظمة عن مشروع قانون تنظيم البث المسموع والمرئي
٢٢٠	/٧/٣١ ٢٠٠٨	البديل	نشطاء وحقوقيون يدعون إلى تحالف مدنى للدفاع عن حرية الإعلام في مواجهة قانون البث	حلقة نقاشية للمنظمة عن مشروع قانون تنظيم البث المسموع والمرئي
٢٢١	/٨/٢ ٢٠٠٨	الوفد	فليذهب الفقراء إلى النار. . شعار السلطة الجديد	تقرير للمنظمة حول كارثة غرق العبارة السلام ٩٨
٢٢٢	/٨/٤ ٢٠٠٨	المصري اليوم	حقوقيون وسياسيون:الحكم (إساءة لسمعة مصر).. والدولة (تستخدم القضاء) لتصفية حساباتها مع المعارضة	تعليق من حافظ أبو سعدة على الحكم على سعد الدين إبراهيم
٢٢٣	/٨/٥ ٢٠٠٨	روزاليوسف	المصرية لحقوق الإنسان تصدر تقريرها السنوي غدا	إعلان التقرير السنوي

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
٢٢٤	/٨/٥ ٢٠٠٨	الأخبار	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تعقد مؤتمرا ١٢ ظهرا يقوم خلاله أمينها العام حافظ أبو سعدة بإعلان (تقرير حقوق الإنسان في مصر عام ٢٠٠٧)	إعلان التقرير السنوي
٢٢٥	/٨/٧ ٢٠٠٨	المصري اليوم	(المصرية لحقوق الإنسان): ٢٢٦ حالة تعذيب و١٤ وفاة في أقسام الشرطة خلال ٧ سنوات	إعلان التقرير السنوي
٢٢٦	/٨/٧ ٢٠٠٨	الدستور	التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان يرصد وفاة ١٤حالة داخل أماكن الاحتجازات وتعذيب ٤٠ حالة	إعلان التقرير السنوي
٢٢٧	/٨/٧ ٢٠٠٨	روزاليوسف	٤٠٠٦ شكاوى في التقرير السنوي للمنظمة المصرية	إعلان التقرير السنوي
٢٢٨	/٨/٩ ٢٠٠٨	نهضة مصر	المنظمة المصرية: ٢٥% زيادة في حالات التعذيب عام ٢٠٠٧	إعلان التقرير السنوي
٢٢٩	/٨/١١ ٢٠٠٨	البديل	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: ٦٦ قضية رأى وإدانة ضباط شرطة في ٣ قضايا تعذيب خلال ٢٠٠٨	إعلان التقرير السنوي
٢٣٠	/٨/١١ ٢٠٠٨	الأحرار	المجتمع المدني حبر على ورق حافظ أبو سعدة: مبادرات الجمعيات متوقفة على تصور الحكومة للمجتمع المدني	المنظمة تقدمت بمشروعات قوانين إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب تتعلق بمشروع بديل للجمعيات الأهلية ومشروع قانون بديل للأحزاب السياسية
٢٣١	/٨/١٢ ٢٠٠٨	الدستور	حافظ أبو سعده.... كشف النظام !	إعلان التقرير السنوي وأيضا معلومات عن الأستاذ حافظ أبو سعدة
٢٣٢	/٨/١٢ ٢٠٠٨	نهضة مصر	المنظمة المصرية تدين اعتقال طبيب مصري في السجون السعودية	المنظمة تلقت شكوى من مصري بالخارج
٢٣٣	/٨/١٤ ٢٠٠٨	نهضة مصر	مصادر الإبداع.. بقرارات دينية وأمنية	إعلان التقرير السنوي
٢٣٤	/٨/١٤ ٢٠٠٨	روزاليوسف	تشكيل لجنة لتقييم مشروع نشر ثقافة حقوق الإنسان وخلافات حول صياغة تقريرها	خبر عن مشروع لمجلس حقوق الإنسان
٢٣٥	/٨/١٨ ٢٠٠٨	الأحرار	الأحزاب السياسية تستنكر تجاوزات سكوبي	تعليق حافظ أبو سعدة على أحكام القضاء
٢٣٦	/٨/٢٤ ٢٠٠٨	وطني	Modest efforts	خبر باللغة الإنجليزية عن إعلان التقرير السنوي

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
٢٣٧	/٨/٢٨ ٢٠٠٨	الدستور	مين يقدر يحبس مصر ؟	مقال لحافظ أبو سعدة عن التنكيل بالمعارضين السياسيين
٢٣٨	/٨/٢٨ ٢٠٠٨	روزاليوسف	مطالبات بإنشاء لجنة مستقلة لمكافحة الفساد	طالب عدد من الخبراء بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد معتبرين بأن تقرير النزاهة والشفافية الصادر مؤخرا عن وزارة التنمية الإدارية غير كاف للكشف عن صور الفساد، وذلك في الندوة التي عقدتها المنظمة أمس الأول بعنوان الفساد في مصر الأسباب والتداعيات واستراتيجية المكافحة
٢٣٩	/٨/٢٨ ٢٠٠٨	المصري اليوم	حافظ أبو سعدة: حريق الشورى تعبير قدري عن حالة الفساد	تعليق حافظ أبو سعدة على حريق الشورى
٢٤٠	/٨/٢٩ ٢٠٠٨	المصري اليوم	ندوة: غياب الديمقراطية أهم أسباب انتشار الفساد	ندوة للمنظمة عن الفساد في مصر
٢٤١	/٣٠ ٢٠٠٨/٨	نهضة مصر	الفساد عدو مصر الأول	حافظ أبو سعدة يعلق على الفساد في مصر بأن انتشاره كان السبب في ضياع روح الانتماء لدى المواطن من خلال ندوة للمنظمة
٢٤٢	/٨/٣٠ ٢٠٠٨	الوفد	فاروق العشري: الشعب يزداد فقراً.. والسلطة تزداد تجبراً	ندوة للمنظمة عن الفساد في مصر
٢٤٣	/٩/١ ٢٠٠٨	الأحرار	خبراء وسياسيون يدعون لتأسيس هيئة لمكافحة الفساد	ندوة للمنظمة عن الفساد في مصر
٢٤٤	/٩/٧ ٢٠٠٨	نهضة مصر	ثورة جمعيات الأقاليم ضد قانون الجمعيات	ورشة عمل للمنظمة ومؤسسة فريدريش ناومان الألمانية في إطار التحالف المصري لحرية الجمعيات الأهلية بالإسكندرية
٢٤٥	/٩/٧ ٢٠٠٨	الأحرار	تحفظات حقوقية على قرار (المعونة الأمريكية) بتقييد الشركات المدنية	أبو سعدة: يطالب بقانون موحد ينظم تمويل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية
٢٤٦	/٩/٧ ٢٠٠٨	المصري اليوم	دبلوماسيون وحقوقيون يصفون نظام الكفيل بـ (العبودية).. ويطالبون دول الخليج بإلغائه أو تعديله	أبو سعدة يتحدث عن نظام الكفيل بان الخارجية الأمريكية اعتبرته اتجارا بالبشر
٢٤٧	/٩/١٧ ٢٠٠٨	البديل	..وعد فأخلف مبارك وعد بنزاهة الانتخابات فألغى الإشراف القضائي عليها	خبر عن تقرير للمنظمة يتناول وفاة ٤٣ مواطنا تحت التعذيب منذ انتخاب مبارك رئيسا للجمهورية في سبتمبر ٢٠٠٥
٢٤٨	/٩/١٨ ٢٠٠٨	روزاليوسف	(الدويقة تفتح النار من جديد) في تقرير المصرية لحقوق الإنسان	تقرير للمنظمة المهمشون في العشوائيات أموات أم أحياء
٢٤٩	/٩/١٨ ٢٠٠٨	البديل	نائب المحافظ عرض علينا شققا مقابل الإبلاغ عن الصحفيين الموجودين بيننا.. وأمن الدولة هددنا بالاعتقال	طالبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بإنشاء مجلس متخصص لإدارة الأزمات

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
٢٥٠	/٩/١٨ ٢٠٠٨	نهضة مصر	إشكالية العمل الحقوقي.. عربيا	مقال يذكر المنظمة
٢٥١	/٩/٢٠ ٢٠٠٨	نهضة مصر	٢٤% من المصريين يسكنون العشوائيات	تقرير للمنظمة المصرية يرصد انتهاكات حق السكن في مصر
٢٥٢	/٩/٢١ ٢٠٠٨	روزاليوسف	سعد الدين عميل أمريكي أم سجين رأى ؟! حافظ أبو سعدة: اختلف مع سعد الدين ولكنني ضد حبسه	تعليق حافظ أبو سعدة على الحكم على سعد الدين إبراهيم
٢٥٣	/٩/٢١ ٢٠٠٨	روزاليوسف	رفض حقوقي لمزاعم واشنطن بتراجع الحريات الدينية في مصر	تعليق من حافظ أبو سعدة على التقرير السنوي للخارجية الأمريكية
٢٥٤	/٩/٢٢ ٢٠٠٨	روزاليوسف	حقوقيون مصريون يحتفلون بيوم السلم العالمي	حافظ أبو سعدة يوضح أن مصر ستناقش تقريرها الخاص بحالة حقوق الإنسان أمام المجلس الدولي في ٢٠١٠
٢٥٥	/٩/٢٣ ٢٠٠٨	الدستور	حقوقيون: تقرير الحريات الدينية عن الأقليات في مصر معبر تماما عن الواقع الحقيقي.. وصدوره عن أمريكا يضعف من مصداقيته !	تعليق من حافظ أبو سعدة على التقرير الدولي للحريات الدينية
٢٥٦	/٩/٢٥ ٢٠٠٨	نهضة مصر	منظمات حقوق الإنسان بعد فتوى اللحيدان فتاوى الظلام ضد الصحافة والإعلام.. تهز صورة المسلمين	حافظ أبو سعدة يحذر من خطورة التحريض الديني ضد حرية الصحافة
٢٥٧	/٩/٢٥ ٢٠٠٨	البديل	.. و(المصرية لحقوق الإنسان) تشكل لجنة تقصى حقائق حول إخراج المرضى من المستشفيات	المنظمة تتناول الملف الطبي النفسي في مصر
٢٥٨	/٩/٢٦ ٢٠٠٨	البديل	(المصرية لحقوق الإنسان) ترصد ٢١ انتهاكاً في دول الخليج عام ٢٠٠٨ بسبب نظام الكفيل	تقرير للمنظمة بعنوان المصريون في الخارج بين براثن نظام الكفيل ولقمة العيش
٢٥٩	/٩/٢٨ ٢٠٠٨	روزاليوسف	سعد الدين إبراهيم يعيد تجربة مؤتمر الدوحة المشبوه بمنتدى المستقبل في دبي.. أكتوبر المقبل	حافظ أبو سعدة يشارك في مؤتمر
٢٦٠	/٩/٢٩ ٢٠٠٨	الأهرام	لجنة لتقييم دور المدن الجديدة حل مشكلة الإسكان والعشوائيات	تقرير للمنظمة عن مشاكل العشوائيات في مصر
٢٦١	/٩/٢٩ ٢٠٠٨	البديل	.. وحقوقيون يتوقعون صدور المزيد من أحكام السجن ضد الصحفيين وتهديد حرية الرأي والتعبير	حافظ أبو سعدة يوضح إن صوت الصحافة المستقلة والدولة وجميع أجهزتها الرسمية اتفقوا على إسكاتها عن طريق ترهيب وتخويف معارضيها
٢٦٢	/١٠/١٥ ٢٠٠٨	الأهرام	المطالبة بإنشاء هيئة عامة لرعاية المصريين بالخارج	تقرير للمنظمة المصرية عن العمالة المصرية بالخارج

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
			وتنظيم الهجرة	
٢٦٣	/٩/٣٠ ٢٠٠٨	روزاليوسف	جدل بقومي حقوق الإنسان حول الاستعانة بـ (صديق) في لجانه الداخلية	تساؤلات حول جواز تعديل اللائحة الداخلية للمجلس
٢٦٤	/٩/٣٠ ٢٠٠٨	الدستور	٢٢ منظمة حقوقية تدين الحكم وتعتبره اغتيالا جديدا لحرية الصحافة	استمرار حملة التضامن مع إبراهيم عيسى والحكم الصادر ضده
٢٦٥	/١٠/٢ ٢٠٠٨	الدستور	اللا معقول في الحكم على إبراهيم عيسى	مقال لحافظ أبو سعدة عن قضية إبراهيم عيسى
٢٦٦	/١٠/٦ ٢٠٠٨	روزاليوسف	نشطاء حقوقيون يرفضون مشاركة الجماعة الإسلامية بمنظمات المجتمع المدني	أثارت دعوة عصام در بالة القيادي بالجماعة الإسلامية بضرورة مشاركة منظمات المجتمع المدنى ردود أفعال نشطاء حقوق الإنسان
٢٦٧	/١٠/٨ ٢٠٠٨	الأحرار	بعد العفو عن إبراهيم عيسى حقوق الإنسان تطالب مبارك بإلغاء الحبس في قضايا النشر	ترحيب المنظمة بالعفو عن إبراهيم عيسى
٢٦٨	/١٠/٩ ٢٠٠٨	نهضة مصر	منظمات حقوق الإنسان.. لاعب أم متفرج حافظ أبو سعدة: لسنا بديلا عن الحركات السياسية والأحزاب	تعليق من حافظ أبو سعدة على سيناريوهات انتقال السلطة تثير مخاوف النشطاء
٢٦٩	/١٠/١١ ٢٠٠٨	روزاليوسف	المنظمة المصرية تحمل مافيا الأراضي والشقق المدعومة ومسئولي الأحياء مسئولية تفاقم العشوائيات	تقرير للمنظمة دعت فيه اهتمام الحكومة بالعشوائيات وإقامة مساكن بديلة
٢٧٠	/١٠/١٤ ٢٠٨	الدستور	مصدر قضائي: البت في طلب دفاع هشام طلعت بمنع الصحفيين من تغطية جلسات محاكمته بعد غد الخميس.. وفريد الديب يرفض التعليق	قضية سوزان تميم
٢٧١	/١٠/١٥ ٢٠٠٨	نهضة مصر	بعد العفو الرئاسي عن عيسى وتغريم حمودة والباز: حقوقيون يقترحون.. المساءلة النقابية بديل للمحاكم الجنائية في قضايا النشر	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان توضح أن القوانين الحالية هدفها معاقبة الصحفيين وليس الدفاع عن حرية الرأي والتعبير
٢٧٢	/١٠/١٦ ٢٠٠٨	Nation	One of our goals is to support a change in Egypt	حديث باللغة الإنجليزية لأستاذ حافظ أبو سعدة عن حقوق الإنسان في مصر
٢٧٣	/١٠/١٨ ٢٠٠٨	المصري اليوم	حافظ أبو سعدة : مصر رفضت استضافة منتدى المجتمع المدني.. خوفا من (الأصوات الجارحة)	كشف حافظ أبو سعدة إن مصر رفضت استضافة منتدى المجتمع المدني الموازى الذي انتهت فعالياته في دبي بمشاركة ٢٠٠ من ممثلي المجتمع المدني
٢٧٤	/١٠/١٨ ٢٠٨	الدستور	الديمقراطية مفتاح مكافحة الفساد	مقال لحافظ أبو سعدة عن ظاهرة الفساد في مصر

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
٢٧٥	١٠/١٩/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	..وأعضاء بالمركز (المشبوه) يعرضون رؤيتهم للإصلاح السياسي في منتدى المستقبل بدبي!	خبر عن منتدى المستقبل المقام في دبي
٢٧٦	١٠/٢٠/ ٢٠٠٨	البديل	أوكار الداخلية (٢) مقار أمن الدولة.. سكوت ها نعذب	تقرير للمنظمة تتهم فيه ضابط بتعذيب مواطن
٢٧٧	١٠/٢٠/ ٢٠٠٨	الأحرار	رغم العفو الرئاسي عن إبراهيم عيسى عقوبة الحبس تطارد العشرات من الصحفيين في قضايا النشر	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان دعت فعاليات المجتمع المدني إلى الانضمام إلى حملة قومية تحت شعار لا للعقوبات السالبة للحريات في قضايا النشر
٢٧٨	١٠/٢٣/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	٣ مشاريع قوانين حول التحرش الجنسي تمهيدا لعرضها على مجلس الشعب	اقتراح بحملة حقوقية للتصدي للظاهرة
٢٧٩	١٠/٢٦/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	اليوم.. الحسم النهائي لطعون انتخابات (المحامين)	أبو سعدة يصرح بأن لا علاقة لابن خلدون المشبوه بحضوري منتدى المستقبل بدبي
٢٨٠	١٠/٢٦/ ٢٠٠٨	الأهرام	تحالف المجتمع المدني يبدأ الإعداد لقانون جديد لمنظماته	من خلال عقد اجتماعات بالمحافظات للتحالف المصري لمنظمات المجتمع المدني لدعم حرية الجمعيات الأهلية للتعرف على مقترحات الجمعيات والاتحادات الإقليمية في إعداد مشروع جديد للمؤسسات والجمعيات الأهلية غير الحكومية بديلا عن مشروع القانون الحالي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
٢٨١	١٠/٢٧/ ٢٠٠٨	الوفد	(التضامن) تتعهد بإطلاع منظمات حقوق الإنسان على مسودة مشروع قانون الجمعيات الجديد	أكد ممثلو التحالف المصري لحرية الجمعيات أن الوزارة تعهدت بتقديم الملاحظات المقترحة بشأن المشروع للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان قبل إقراره
٢٨٢	١٠/٣/ ٢٠٠٨	الكرامة	منظمات حقوقية: الدولة تمارس التمييز ضد المرضى	حافظ أبو سعدة يؤكد رفضه هذه الإجراءات
٢٨٣	١١/٦/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	ندوة:تضارب في عدد المناطق العشوائية ومطالبات بتفعيل صندوق تطويرها	ندوة عقدتها المنظمة بعنوان العشوائيات في مصر وامتهان الحق في الحياة
٢٨٤	١١/١٤/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	غدا..إعلان مشروع (المجتمع المدني) لقانون الجمعيات	المنظمة تعقد مؤتمر صحفي لعرض مشروع قانون الجمعيات
٢٨٥	١١/١٥/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	مشروع المنظمات الحقوقية لتعديل قانون الجمعيات الأهلية	الأستاذ حافظ أبو سعدة يقول عن المشروع يؤسس لإدارة الحوار لبناء قوى بين وزارة التضامن الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني حول التعديلات المقترحة للقانون
٢٨٦	١١/١٥/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	١٣ منظمة حقوقية تدعم مشروع قانون بديل في	مؤتمر صحفى تعقده المنظمة لعرض مشروع القانون المشترك

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
			مواجهة القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢	
٢٨٧	/١١/١٦ ٢٠٠٨	المصري اليوم	حقوقيون يطرحون (مشروعا موازيا) لقانون الجمعيات الأهلية..ويتهمون المصيلحي بـ (الاستحواذ على المنظمات)	مؤتمر صحفى لإعلان موقف منظمات حقوق الإنسان من قانون الجمعيات الأهلية والتعديلات التي تجريها الحكومة
٢٨٨	/١١/١٦ ٢٠٠٨	الدستور	١٣ منظمة حقوقية تطرح مشروع قانون جديداً للجمعيات الأهلية يقل من السلطات الإدارية والتمويل	حافظ أبو سعدة يقول المشروع يعبر عن وجهة نظر منظمات المجتمع المدني وسيرسل نسخة منه لمجلسي الشعب والشورى ووزير التضامن
٢٨٩	/١١/١٧ ٢٠٠٨	المصري اليوم	السعودية معرضة للمساءلة الدولية في القضية بعد توقيعها على اتفاقية (مناهضة التعذيب)	أعلنت ١٥ منظمة حقوقية دعمها لمشروع القانون
٢٩٠	/١١/١٧ ٢٠٠٨	الأحرار	منظمات حقوق الإنسان تطلق مشروع قانون جديداً للجمعيات الأهلية	
٢٩١	/١١/١٨ ٢٠٠٨	البديل	٢١ منظمة حقوقية تطالب السعودية بوقف عقوبة جلد الطبيبين المصريين وشكوك حول شبهة انتقام الأميرة السعودية منهما	بيان المنظمات يحمل السلطات السعودية مسئولية سلامة وحياة الطبيبين بعد إعلان السفارة السعودية استمرار تنفيذ الحكم
٢٩٢	/١١/١٩ ٢٠٠٨	الوفد	في مؤتمر دولي بجامعة الدول:المجتمع المدني يعيش حالة من الصدام مع الحكومات العربية	مؤتمر عربي أقامته المنظمة: عن المسئولية الأخلاقية لمنظمات المجتمع المدني
٢٩٣	/١١/١٩ ٢٠٠٨	البديل	(المصرية لحقوق الإنسان) تتهم ضابطي شرطة باحتجاز شقيقين وهتك عرضهما في الشرقية	تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ببلاغ للنائب العام للتحقيق في واقعة تعذيب
٢٩٤	/١١/٢٠ ٢٠٠٨	الدستور	خبراء ونشطاء عرب يطرحون مدونة سلوك تحكم عمل المؤسسات الأهلية العربية	مؤتمر للمنظمة المصرية في جامعة الدول العربية عن المسئولية الأخلاقية لمنظمات المجتمع المدني في العالم العربي والحق في حرية التجمع السلمي
٢٩٥	/١١/٢٠ ٢٠٠٨	روزاليوسف	تنسيق حقوقي حول مشروع قانون الجمعيات الموازي	إطلاق أول مدونة سلوك للمجتمع الأهلي من خلال مؤتمر للمنظمة في جامعة الدول العربية
٢٩٦	/١١/٢٤ ٢٠٠٨	الوفد	مشادات كلامية بين ممثل الحكومة وممثلي العمل الأهلي في مؤتمر التحالف المصري لحرية الجمعيات	أكد فيه حافظ أبو سعدة ضرورة رفع يد الجهة الإدارية عن التدخل في أعمال الجمعيات الأهلية
٢٩٧	/١١/٢٧ ٢٠٠٨	نهضة مصر	بعد أربع سنوات.. بطرس غالي يتذكر: المجلس القومي قطة وديعة.. لا (تهش ولا تنش) !	حافظ أبو سعدة يقول إن المجلس مقصر في متابعة انتهاكات حقوق الإنسان
٢٩٨	/١١/٢٧ ٢٠٠٨	روزاليوسف	في اجتماع مغلق استمر ساعتين	اجتماع مع وفد البرلمان الأوروبي

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
			(وفد البرلمان الأوربي) يسأل نشطاء حقوق الإنسان عن (سجناء الرأي)..والحقوقيون ينتقدون دعم (أوروبا) للخصخصة	
٢٩٩	١١/٢٨/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	المنظمة المصرية تطالب بخطة زمنية لإزالة العشوائيات	حافظ أبو سعدة يقول استمرارها انتهاك لحق الإنسان في السكن
٣٠٠	١١/٢٩/ ٢٠٠٠٨	نهضة مصر	حقوقيون: حظر نشر وقائع محاكمة المتهمين بقتل سوزان تميم يمس حرية تدفق المعلومات	قضية سوزان تميم
٣٠١	١٢/٤/ ٢٠٠٨	الدستور	خلاف بين المدونين حول إنشاء رابطة أو جمعية تضم ١٦٠ ألف مدونة ومخاوف من اختراقها أمنيا	ورشة عمل للمنظمة عن المدونين وحقوق الإنسان والتي شارك فيها العديد من المدونين ونشطاء حقوق الإنسان
٣٠٢	١٢/٦/ ٢٠٠٨	الدستور	نشطاء المصرية لحقوق الإنسان وفريدريش ناومان يطالبون بتأسيس مرصد مصري للمدونين	ورشة عمل للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
٣٠٣	١٢/٦/ ٢٠٠٨	المصري اليوم	حقوقيون يطالبون بإلغاء تحفظات مصر على المواثيق الدولية لحرية الرأي	دعوة لتأسيس مرصد لمتابعة أخبار المدونين واعتقالاتهم والتضييق عليهم
٣٠٤	١٢/١٣/ ٢٠٠٨	الوفد	المجتمع المدني نضج وأصبح مسئولا عن أعماله	حافظ أبو سعدة: الوطني يدعي عدم وجود طلب على المشاركة السياسية والديمقراطية في مصر
٣٠٥	١٢/١١/ ٢٠٠٨	الأهرام	حقوق الإنسان تحت الحماية	مصر تحتفل بمرور ٦٠عاما على مشاركتها في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٥٤ منظمة وجمعية أهلية للدفاع عن حقوق الإنسان المصري في كل المجالات
٣٠٦	١٢/١٦/ ٢٠٠٨	الشرق الأوسط	مصر: إدانة ٢٢ شخصا وبراءة ٢٧ آخرين فى أحداث المحلة	أعربت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الحكم على المحكوم عليهم في أحداث المحلة
٣٠٧	١٢/١٧/ ٢٠٠٨	الوفد	منظمة حقوقية تناشد الرئيس مبارك بالعفو عن المحكوم عليهم في أحداث المحلة	بيان للمنظمة للعفو عن المحكوم عليهم في أحداث المحلة. كما أعربت المنظمة عن بالغ قلقها إزاء اختفاء المدون محمد عادل العضو بحركة كفاية وطالبت بسرعة الإفراج عنه
٣٠٨	١٢/١٨/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	هلال: ٥٧ منظمة حقوقية فى مصر والمواطنة أساس الحكم	ندوة شارك فيها أستاذ حافظ بعنوان حقوق الإنسان والتنمية البشرية في وادي النيل
٣٠٩	١٢/١٨/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	المنظمات الحقوقية:ارتداد الدولة المدنية	حافظ أبو سعدة يتكلم عن عودة الدولة إلى ما قبل القانون

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
٣١٠.	١٢/١٩/ ٢٠٠٨	نهضة مصر	تأسيس مرصد مصري للدفاع عن المدونين ضد الاعتقال	حافظ أبو سعدة: المدونات ساهمت في الحراك السياسي والتضييق عليهم انتهاك لحرية التعبير
٣١١.	١٢/٢١/ ٢٠٠٨	الدستور	قانونيين وحقوقيين: من حق المتضررين من انقطاع الانترنت مقاضاة الحكومة	حافظ أبو سعدة يعلق على انقطاع الانترنت وثقافة حقوق الإنسان
٣١٢.	١٢/٢٣/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	مواجهة بين منظمات حقوقية والتضامن.. اليوم	يناقش اليوم المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان المقترحات الخاصة بتذليل المعوقات التي تواجه عمل الجمعيات الأهلية في مصر
٣١٣.	١٢/٢٤/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	مشادات كلامية بقومي حقوق الإنسان حول قانون الجمعيات الأهلية	ندوة عقدها المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعنوان مناقشة التعديلات المقترحة لقانون الجمعيات الأهلية
٣١٤.	١٢/٢٤/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	مؤتمر سياسي في حزب التجمع اليوم حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	قادة أحزاب الائتلاف الديمقراطي في الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق أثناء الاحتفال في حزب التجمع خاص بحقوق الإنسان.
٣١٥.	١٢/٢٦/ ٢٠٠٨	الوفد	رفعت السعيد: الوطني يكرس الاضطهاد ويتعمد تهميش الدستور وعدم احترام القانون	قادة أحزاب الائتلاف الديمقراطي في الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق أثناء الاحتفال في حزب التجمع خاص بحقوق الإنسان.
٣١٦.	١٢/٢٦/ ٢٠٠٨	المصري اليوم	مؤتمر لحقوق الإنسان: الدستور يكفل الحريات والكرامة للمواطن ونصوص القوانين تهدرها	احتفال في حزب التجمع خاص بحقوق الإنسان
٣١٧.	١٢/٢٧/ ٢٠٠٨	روزاليوسف	حافظ أبو سعدة: بدأنا مشوار الألف ميل والنهاية بعيدة	حوار مع الأستاذ حافظ أبو سعدة عن الملف الحقوقي في مصر
٣١٨.	١٢/٢٨/ ٢٠٠٨	العربي	المعارضة تفضح ملف حقوق الإنسان في مصر	وذلك أثناء الاحتفال بمرور ٦٠ عاما على الإعلان العالمي في حزب التجمع
٣١٩.	١٢/٢٨/ ٢٠٠٨	العربي	حقوقيون يحذرون مصلحي من حل الجمعيات الأهلية	خلال مائدة مستديرة للمنظمة بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان
٣٢٠.	١٢/٣٠/ ٢٠٠٨	الشرق الأوسط	التجمع يحتفل بإعلان حقوق الإنسان بالدعوة لمواجهة الحكومة أبو سعدة: توصيات المجلس القومي حبر على ورق	احتفال في حزب التجمع بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٣٢١.	١٢/٣١/	المصري	رفض حقوقي لمقابلة غالى	مذكره للسفير مخلص قطب حول

م	التاريخ	المصدر	العنوان	ملخص موضوعي
	٢٠٠٨	اليوم	بالسفير الإسرائيلي ومذكرة اعتراضية من أبو سعدة	زيارة السفير الإسرائيلي لبطرس غالي
٣٢٢.	٢٠٠٨/١٢/٣١	الأهالي	حصاد ٢٠٠٨ حافظ أبو سعدة: لن تتوقف الانتهاكات إلا بإلغاء حالة الطوارئ	حصاد ٢٠٠٨ يشتمل على توقعات نشطاء حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩
٣٢٣.	٢٠٠٨/١٢/٣١	الأهالي	الفقر والتمييز والتعذيب جرائم مصرية خالصة	قادة أحزاب الائتلاف الديمقراطي من خلال الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٣٢٤.	٢٠٠٨/١٢/٣١	نهضة مصر	حافظ أبو سعدة: ننتظر تهيئة الشعب للانتخابات وتحسين أوضاع السجون	حصاد ٢٠٠٨ يشتمل على توقعات نشطاء حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩

المحور الرابع : النشاط الدولى للمنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨

شاركت المنظمة المصرية بفاعلية فى العديد من المحافل العربية والدولية للمساهمة فى دعم وتعزيز مبادئ وقيم حقوق الإنسان، فضلاً عن دعم ومساندة الحركة العالمية لحقوق الإنسان وذلك على النحو التالى :

- شارك الأستاذ **حافظ أبو سعده** الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان فى الاجتماع الإقليمى لمناقشة ميثاق ممارسة الديمقراطية في بيروت وذلك في الفترة من ٢٤:٢٣ يونيو ٢٠٠٨
- شارك الأستاذ **حافظ أبو سعده** الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان في منتدى منظمات المجتمع المدنى الموازى ، منتدى المستقبل الخامس في الأمارات خلال الفترة من ١٧:١٥ أكتوبر ٢٠٠٨
- شارك الأستاذ **حافظ أبو سعدة** الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان فى مؤتمر القانون الدولى ، جنيف ، خلال الفترة من ٩ :١١ نوفمبر ٢٠٠٨.

المحور الخامس : الكتب والنشرات

أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٨ العديد من الإصدارات : تمثلت فى الآتى :

-أصدرت المنظمة فى إطار منتدى الإصلاح التشريعى (مبادرة المنظمة المصرية لإصلاح وتحديث المنظومة التشريعية لتتوافق مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبدعم من الاتحاد الأوروبى (٤) كراسات بحثية التالي أسماؤها :

١. نحو قانون جديد للأحزاب السياسية.
٢. نحو قانون جديد لحرية الصحافة فى مصر.
٣. حرية الرأى والتعبير فى مصر الواقع وآفاق المستقبل.
٤. الأحزاب السياسية فى مصر الواقع وآفاق المستقبل.

كما أصدرت المنظمة نشرة غير دورية عن مكافحة الإرهاب ،فى إطار مرصد مكافحة الإرهاب عبر تعزيز الديمقراطية وبدعم من الاتحاد الأوروبى .

وأصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تقريرها عن "حالة حقوق الإنسان في مصر عام ٢٠٠٧".

المحور السادس موقع المنظمة على الإنترنت

شهد موقع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على شبكة المعلومات الدولية (www.eohr.oeg) تطورا ملحوظاً خلال عام ٢٠٠٨ ، حيث احتل ترتيبا عربيا متقدما في مجال حقوق الإنسان ، فهو السادس عربيا ، وهناك إقبالا كبيرا من الزائرين عليه.

التوصيات

التوصيات

نجحت مصر خلال عام ٢٠٠٧ في الانتخابات الخاصة بالمجلس الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يترتب عليها التزامات تتعلق بملفها الخاص بأوضاع حقوق الإنسان، والذي سيتعين على الحكومة المصرية تقديمه في إطار آلية المراجعة الدورية التابعة للمجلس الدولي، ومن المقرر تقديمه العام القادم ٢٠١٠، وفي ضوء ذلك تتقدم المنظمة المصرية ــ عبر تقريرها السنوي لهذا العام ٢٠٠٨ –بحزمة من المطالب والتوصيات يتعلق بعضها بمسيرة الإصلاح والتحديث الدستوري والتشريعي، أما البعض الآخر فيتعلق بأوضاع حقوق الإنسان، **ويمكن ذلك على هذا النحو :**

أولاً : الإصلاح الدستوري

جاء تعديل الرئيس مبارك لـ ٣٤ مادة من الدستور في ديسمبر ٢٠٠٦، ويمكن أن يشكل هذا خطوة على طريق الديمقراطية والإصلاح السياسي والدستوري، إذ تمت مراجعة المادة ١٧٩، فالتعديل الأخير لها يمس بشكل أو بآخر المواد ٤١ و٤٤ و٤٥ من الدستور والتي تكفل حقوقاً وحريات أساسية للمواطنين :

المادة ٤١": الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون.ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي".

المادة ٤٤"للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون".

المادة ٤٥"لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون".

ومن ناحية أخرى، سيؤدي تعديل المادة ١٧٩ إلى تقنين حالة الطوارئ كحالة دستورية، الأمر الذي سيؤدي في نهاية الأمر إلى انتهاك حقوق وحريات المواطنين الأساسية، وهو ما يتعارض مع وجوب أن يكون الدستور خالياً من أية نصوص تنتقص من الحماية الواجبة لحقوق الإنسان، وضرورة رقابة القضاء المسبقة لأية إجراءات خاصة بمواجهة الإرهاب واحترام حقوق الدفاع، والحق في محاكمة عادلة ومنصفة أمام القضاء الطبيعي والتأكيد على قرينة البراءة، وإلغاء كل أشكال القضاء الاستثنائي.

وإذ تؤكد المنظمة المصرية ترحيبها بالتعديلات الدستورية بحكم اتساع دائرة هذه التعديلات، وشمولها لقضايا مهمة تتعلق بدعم سلطات البرلمان ورقابته على السلطة التنفيذية، والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتقوية دور الأحزاب، وحظر إنشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو طائفي، وحظر تشكيل الأحزاب ذات التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية، وتحقيق التوافق بين مواد الدستور والتطورات التي شهدتها الحياة السياسية والاقتصادية، وتدعيم مبدأ المواطنة، ولكنها ترى في الوقت ذاته ضرورة وجود دستور عصري جديد للبلاد مواكب للواقع المجتمعي، ويلبي آمال وطموحات الجماهير...إلخ.

وقد تبنت المنظمة المصرية قضية الإصلاح الدستوري في فبراير ٢٠٠٥، وجاء انعقاد ملتقاها الفكري التاسع تحت عنوان "الإصلاح الدستوري بين التعجيل والتأجيل" وتمخض عن فعالياته إنشاء "المنبر الدستوري المصري"، والذي يضم نخبة من أساتذة القانون الدستوري وبعض القيادات الحزبية وعدد من أعضاء مجلسي الشعب والشورى ونشطاء حقوق الإنسان، بهدف إجراء حوارات مطولة بين جميع التيارات السياسية حول قضية الإصلاح الدستوري وصولاً إلى التعديلات الدستورية والتي تضمن للمواطن المصري المزيد من حقوقه وحرياته.

وتوصل المنبر عبر ٢٥ اجتماعا عقدها في خمس محافظات هي القاهرة والإسكندرية وبورسعيد ودمياط وأسيوط، وشارك فيها عدداً من أساتذة القانون

الدستوري وممثلي الأحزاب السياسية والنقابات المهنية ونشطاء المجتمع المدني والحركات الشعبية إلى عدد من المطالب لتعديل الدستور الحالي، ولعل أهمها:

١. إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية، بما يسمح بإعادة هيكلة السلطة في مصر على نحو يحقق التعادل بين السلطات الثلاث، التنفيذية، التشريعية والقضائية، والسعي إلى زيادة فاعلية البرلمان من أجل مراقبة أداء السلطة وإعطاء البرلمان حق إدخال تعديلات على الموازنة العامة للدولة، وكذلك منحه سلطة سحب الثقة من الحكومة.
٢. النص على ضرورة وجود نائب للرئيس يتم انتخابه مع رئيس الجمهورية وتحديد مدة الرئاسة بخمس سنوات ولمدتين فقط، أما"المادة٧٥" الخاصة بجنسية الرئيس وموقفه من التجنيد، فلابد من النص صراحة على حظر الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لمزدوج الجنسية والمتهرب من أداء الخدمة العسكرية.
٣. إلغاء كل أشكال القضاء الاستثنائي والسعي لاستقلالها وضمان وحدتها وتجانسها.
٤. تعديل النظام الانتخابي بما يسمح بتطبيق نظام القائمة النسبية مع إعادة النظر في نسبة ٥٠% عمالاً وفلاحين بعد تناقص عضويتهم الحقيقية والسعي لتخصيص نسبة من العضوية للفئات المهمشة مثل المرأة والأقباط.
٥. تعديل المادة ٧٦ بما يكفل مشاركة أوسع للمستقلين والأحزاب وبشروط ميسرة، بحيث يكون نصها على هذا النحو " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر، ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح ١٣٠ عضوًا من الأعضاء المنتخبين بمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية على أن يكون من بينهم عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب والشورى وأن يكون المؤيدون للترشيح من أعضاء المجالس الشعبية ممثلين لعشر محافظات على الأقل أو أن يكون المرشح من قيادات الأحزاب التي لها تمثيل بعضو منتخب في أحد المجلسين".
٦. أهمية الإشراف القضائي الكامل والمستقل على العملية الانتخابية بدءاً من إعداد الجداول الانتخابية وفتح باب الترشيح وتحديد مقار اللجان مروراً بالإدلاء بالأصوات وفرزها وانتهاءً بإعلان النتائج. كما أن إقصاء الإشراف القضائي المباشر على الانتخابات، سيؤدي حتماً إلى تزويرها في المستقبل.
٧. تعديل النصوص الدستورية الخاصة بمجلس الشورى بما لايقصر دوره على مجرد إبداء الرأي فيما يحال إليه من مشروعات قوانين تتعلق بالدستور فقط وفقًا للمادة ١٩٥، وأن يمنح المجلس اختصاصًا تشريعياً إلى جانب مجلس الشعب، وتعديل قانون مجلس الشورى ليتضمن المبادئ التالية:
   - إقرار حقه في إدخال أي تعديل يراه في الموازنة العامة للدولة.
   - تقليص عدد المعينين في المجلس من ثلث الأعضاء إلى ما لا يجاوز ١٠ % من عدد المقاعد، وعلى أن يتم تعيينهم من ذوى الكفاءات.
   - انتخاب رئيس ووكيلي المجلس وهيئة مكتبه من بين الأعضاء المنتخبين وليس المعينين.

أما على المستوى الاقتصادي:

برغم أهمية التعديلات الدستورية التى طرحها الرئيس مبارك فيما يتعلق بحذف الإشتراكية والتأكيد على مبادئ رأسمالية السوق مما يؤدي إلى فتح آفاق جديدة أمام النمو الاقتصادى وجذب الاستثمارات، ولكن مازالت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تدهور شديد، فعلى سبيل المثال حقوق الفقراء ليست واضحة ولم تتوافر لها آليات يمكن الرقابة على الوفاء بها أو الدفاع عنها، ويفسر ذلك بقاء المواد المتعلقة بها دون اقتراح بتعديلها أو إزالتها :

- المادة (٧) التي تنص على "أن المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي"، فإذ تم الإبقاء عليها دون تعديل ـــ بالرغم من إزالة الاشتراكية ـــ لأنها تفتقر إلى الوضوح فيما تعنيه من التزامات محددة للدولة نحو الفقراء.
- وكذلك المادة (١٠) التي تلزم الدولة بحماية الأمومة والطفولة ورعاية الشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.تم الإبقاء عليها دون النص على آليات أو منهجية محددة تلزم الدولة بتوفير هذه الحماية.
- أما المادة (١٣) التي تنص على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، فليس لها وجود بالواقع العملي، فالواقع يشير إلى ارتفاع معدلات البطالة.

ومن ناحية أخرى، فإنه ينبغي النص في الدستور على تحريم الفساد الاقتصادي وعقاب مرتكبيه سواء فى القطاع الخاص أو القطاع الحكومي أو الإدارة المحلية.

أما على المستوى الحقوقي والاجتماعي :

١. التوسع في الحقوق المدنية وحظر أي تقييم لهذه الحقوق أو حرية المواطنين تحت أي دعاوى والاهتمام بالنص على حق الإنسان في التعليم والعمل والإسكان والحصول على الخدمات الصحية المناسبة وحرية تداول المعلومات.
٢. إضافة نص دستوري ينص على محاسبة أي مسئول يتسبب في وفاة عدد من المواطنين.

وفيما يخص جزئية الحقوق والحريات لابد من التأكيد على ما يلي :

١. ضرورة أن يتضمن التعديل الدستوري لائحة للحقوق "Bill of rights" تنقسم إلى شقين:

الشق الأول: يتضمن حزمة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومن أمثلتها الحق في العمل، الحق في الصحة، الحق في السكن، الحق في الرعاية الاجتماعية.

أما الشق الثاني: فيتضمن حزمة من الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. فمن الضروري أن يتضمن أي دستور جديد تنظيماً كاملاً للحقوق والحريات يكفل لحدودها المشروعة ألا تتحول إلى قيود غير مشروعة، ويكفل ضمانات ممارستها حتى تجد طريقها إلى التطبيق العملي ولا تصبح مجرد نصوص على الورق.

ويحيل دستور ١٩٧١ الكثير من الحقوق والحريات إلى القوانين واللوائح التنفيذية لاستيضاح التفاصيل ليس هذا فحسب، وإنما يحيل الكثير من هذه الحقوق إلى قوانين تحد من المبدأ الدستوري وتضع قيدا عليه، وفي كثير من الأحيان تأتي القوانين لتفرغ الحق الدستوري من مضمونه الأصلي. ومعنى ذلك أن القانون الذي يفترض أنه يخدم المبدأ الدستوري لأنه أدنى منه يصبح عملياً أعلى منه ويقوض المبدأ الدستوري ذاته.

ومن العبارات التي نجدها في الدستور وتفوض للمشرع المساس بالحقوق والحريات (وفقاً لأحكام القانون، ينظمها القانون، حدود القانون، الأحوال المبينة في القانون)، وفي باب الحقوق والحريات، لابد من إضافة نص يحظر على السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية إصدار قوانين أو قرارات مخالفة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ويعد باطلا كل نص لقانون أو لائحة أو قرار وزاري مخالفا لمعايير حقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، فوض الدستور للسلطة التنفيذية إصدار تدابير أو إجراءات أو قوانين تحت أية مسميات مرنة أو مطاطة لتحد من الحقوق أو الحريات العامة، فعلى سبيل المثال يعطي قانون الطوارئ لسنة ١٩٥٨ للسلطات صلاحيات واسعة لتقييد طائفة من الحقوق الأساسية للمواطنين المكفولة بمقتضى الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي أضحت جزءاً لا يتجزأ من قانونها الداخلي وفقًا للمادة ١٥١ من الدستور، وتشمل تلك الحقوق ما يلي :

- الحق في المشاركة في الشئون العامة.
- حرية الرأي والتعبير.
- حرية التنقل والسفر.
- حق التجمع السلمي.
- حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات.
- الحرية والأمان الشخصي.
- السلامة البدنية من التعذيب
- الحق في محاكمة عادلة ومنصفة أمام قضاء طبيعي ومستقل.

وفي هذا الصدد، فإنه لابد من وضع ضوابط لفرض حالة الطوارئ على أن تكون على النحو التالي:

تفرض حالة الطوارئ بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلسي الشعب والشورى، وذلك في حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو وجود كوارث طبيعية.على أن تلتزم الحكومة بتقديم تقرير عن الإجراءات الاستثنائية التي سيقوم مجلس الشعب باتخاذها في هذه الحالة. وفي كل الأحوال لا يجوز انتهاك حقوق الإنسان الأساسية في ظل حالة الطوارئ.

ثانياً : الإصلاح التشريعي

من الضروري أن يصاحب التعديلات الدستورية المقترحة إدخال تعديلات على القوانين المنظمة للحياة السياسية في مصر، وكذلك إلغاء القوانين المقيدة للحقوق والحريات، ومن بينها قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعروف بقانون "ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية"، وقانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، وقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، وتعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية بما يتفق مع المدارس العقابية الحديثة والتي تضمن التقليل من استخدام العقوبات السالبة للحريات، والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء.

وشهد عام ٢٠٠٨ بعضاً من الإصلاحات التشريعية في مقدمتها تعديل بعض مواد قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ لتعديل بعض

أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، ولكن مازالت هناك العديد من القضايا الملحة التي تحتاج لإصلاح تشريعي في مجال حقوق الإنسان، **والتي تتمثل في الآتي :**

١. رفع حالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٨١م -بموجب قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م ـــ نظراً لآثارها الضارة والخطيرة على منظومة حقوق الإنسان فى مصر وعرقلة سبل التطور الديمقراطي السلمي فى المجتمع، **وفي هذا الإطار نؤكد:**
   - يمكن قصر إعلان حالة الطوارىء على حالات الضرورة –الحروب والكوارث- على منطقة معينة أو خلال فترة مؤقتة، على النحو الذي يكفل حماية أمن المجتمع من ناحية، ويحمي حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى.
   - أن يراعي في أي قانون مزمع إصداره كبديل عن قانون الطوارئ أن يكون متوافقاً مع حقوق وحريات الإنسان الأساسية، وذلك كله في إطار من التوفيق المنشود بين ضرورات الحفاظ على أمن الوطن واستقرار المجتمع من ناحية، ومقتضيات احترام الكرامة الآدمية وحقوق الإنسان من ناحية أخرى.
   - إلغاء كل القوانين والإجراءات الاستثنائية ومن أمثلة ذلك محاكم أمن الدولة العليا "طوارىء"، ـــ التي تتشكل بأمر من رئيس الجمهورية ووفقا لقانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته- باعتبارها محاكم استثنائية، من حيث إنه لا يجوز الطعن على أحكامها بأي طريق، إلا أن يكون لرئيس الجمهورية الحق في إلغاء الأحكام الصادرة منها وإعادة محاكمة المتهمين وحقه أيضا في إلغاء العقوبة وعدم اعتبار أحكامها نهائية إلا بعد التصديق عليها منه.
   - تعديل قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لتقتصر المحاكم العسكرية على محاكمة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم عسكرية فقط والجرائم الواقعة داخل الوحدات والثكنات العسكرية.

٢. مكافحة التعذيب على النحو الذي يكفل تعديل نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات لكي تتوائم مع نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب -التي صادقت عليها مصر عام ١٩٨٦-**بحيث يمتد نطاق التعذيب الذي يعتبر جناية في القانون إلى :**
   - تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو لغرض آخر للانتقام أو تصفية الحسابات.
   - تعذيب غير المتهم لحمل المتهم على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات حول المتهم.
   - أن يشمل التعذيب أي اعتداء بدني أونفسي.
   - معاقبة المواطن أو المستخدم العام، إذ قام بالتعذيب بنفسه أو أمر به، أو اقتصر دوره على مجرد التحريض أو الموافقة أو السكوت أو التواطؤ على جريمة التعذيب.

يضاف إلى ماسبق، سرعة البت فى المشروع الذي سبق وأن تقدمت به المنظمة والخاص بتعديل بعض نصوص المواد الخاصة بالتعذيب في قانوني العقوبات المواد (١٢٦، ١٢٩، ٢٨٠) والإجراءات الجنائية (٦٣، ٢٣٢).

٣. إلغاء القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والذي نزع ولاية النظر في التظلم من قرار الاعتقال من اختصاص القضاء الإداري وقصره على محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ"؛ لمخالفته نصوص الدستور وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤. إلغاء قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧٧ لعام٢٠٠٥، والذي يجعل الحق في المشاركة السياسية وتكوين الأحزاب لا أساس له من الناحية العملية، وبإلغاء هذا القانون يتم إطلاق حرية تشكيل الأحزاب تحت رقابة القضاء الطبيعي ووفقا لأحكام الدستور، وتنشأ الأحزاب بموجب الإخطار في إطار التعريف المحدد للحزب أو الجمعية السياسية.

وإلغاء لجنة شئون الأحزاب السياسية المشكلة بموجب القانون لإعاقتها الحياة الحزبية؛ فهي التي توافق على قيام أو إنشاء حزب أو تعترض على تأسيسه، ومن ناحية أخرى ينتمي غالبية أعضائها إلى الحزب الوطني الحاكم؛ وهو ما يجعل الحزب بمثابة الخصم والحكم في آن واحد، كما من الواضح من سياساتها منذ عام ١٩٧٧ أنها مجرد لجنة للرفض والاعتراض على تأسيس أحزاب جديدة تحت ذريعة عدم التميز.

٥. سن قانون جديد لمباشرة الحقوق السياسية بدلاً من القانون الحالي رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥؛ نظرًا لتغير الظروف التي صدر فيها القانون. وهي الظروف التي تغيرت جملة وتفصيلاً الآن،فالقانون صدر عام ١٩٥٦ في ظل نظام الحزب الواحد المسيطر والمهيمن على الحياة السياسية،وأيضا لكثرة العيوب والثقوب التي تعتريه.

٦. ضرورة تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية فيما يخص الجرائم الانتخابية، بما يتيح إمكانية رفع الدعوى المباشرة ضد الموظفين العموميين الذين يرتكبون الجرائم أثناء سير العملية الانتخابية أو المتعلقة بها للتأثير على نزاهة الانتخابات، والنص على عدم إسقاط الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم فيما يخص هذه الجرائم.

٧. تعديل قانون السلطة القضائية بما يضمن استقلال القضاء استقلالاً حقيقياً عن نظيرتها التنفيذية، مما يؤدي لضمان الاستقلال المالي والإداري لهذه السلطة.

٨. إلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر التي كان رئيس الجمهورية قد وعد بإلغائها في فبراير ٢٠٠٤، بهدف تعزيز حرية الصحافة والإعلام، والاكتفاء بعقوبات الغرامة مع وضع حد أقصى لتلك الغرامات، لا سيما أن للمتضرر من النشر حق الرد بذات الجريدة والادعاء مدنيا لطلب التعويض المناسب أمام المحكمة المدنية، إذا ثبت مخالفة الصحفي لميثاق الشرف الصحفي. وتناشد المنظمة مجلس نقابة الصحفيين بتفعيل ميثاق الشرف الصحفي، والعمل على أن تقوم النقابة بمحاسبة أعضائها على أية مخالفات يرتكبونها بالمخالفة لمواد الميثاق، مع التأكيد على أهمية شمول التعديلات التشريعية المرتبطة بتنفيذ قرار الوعد الرئاسي للمواد التي تعاقب الصحفيين بالحبس في سائر القوانين المتصلة بالتعبير والنشر والطباعة، والموزعة

في قوانين عديدة، من بينها قانون المطبوعات وقانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة وقانون وثائق الدولة وقانون العاملين المدنيين في الدولة، وحظر أخبار الجيش والأحكام العسكرية وقانون الأحزاب وقانون المخابرات.

٩. إصدار تشريع بديل للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ لكونه يشكل عائقاً أمام عمل المنظمات غير الحكومية ويعوق تنمية وتطوير المجتمع المدني.

١٠. إلغاء القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعروف بقانون "ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية"، وتطبيق قاعدة حق كل نقابة في وضع القانون الكفيل بتنظيم نشاطها؛ نظرا لما يسببه هذا القانون في إصابة الحياة النقابية بالجمود والشلل، فضلا عن أنه مطعون في دستوريته لأنه لم يعرض على مجلسي الشعب والشورى ومجلس الدولة.

١١. إدخال تعديلات على قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته رقم ١ لسنة ١٩٨١ ورقم ١٢ لسنة ١٩٩٥.

١٢. إلغاء العمل بقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والقانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ واستبدال قانون آخر بهما لتنظيم حق التظاهر وفق المعايير الدستورية والدولية، على أن يكون ممارسة هذا الحق من خلال إخطار وزارة الداخلية بكل المعلومات المتعلقة بالمسيرة من زاوية الجهة والتوقيت والزمن المقرر للمسيرة والمكان والمسار المحدد بما لا يعطل حركة المرور.

١٣. تعديل قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بما يحقق التوازن بين مصالح العمال وأصحاب الأعمال مع مراعاة مستويات الدخل ومعيشة المواطنين، وإطلاق حرية تشكيل المنظمات العمالية النقابية والروابط والمنظمات الأهلية التي تنظم وتدافع وترعى مصالح الفئة العاملة.

١٤. إدخال تعديلات جوهرية وحقيقية على قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بما يضمن حقوق المرأة بشأن إجراءات الزواج والطلاق والحضانة والميراث. وكذلك إيجاد حلول عملية وسريعة للمشكلات التي تجابه محكمة الأسرة والقائمين عليها.

ويضاف إلى ما سبق، دعوة الحكومة المصرية للانضمام والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما يتماشى مع انضمامها للمجلس الدولي لحقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك :

- الإعلانين المشار إليهما في المادتين ٢١، و٢٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب واللذين يمكن بمقتضاهما للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة أن تبت في الشكاوى المقدمة من دول وأشخاص تتعلق بانتهاك مصر لالتزامها المنصوص عليها في الاتفاقية.
- الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق العاملين والعاملات.

ثالثاً: أوضاع حقوق الإنسان... روشتة إصلاحية

تلقت المنظمة المصرية خلال عام ٢٠٠٨ عدد (٤٧٩٢) شكوى -بارتفاع عن عام ٢٠٠٧ إذ بلغ عدد الشكاوى (٤٠٠٦) شكوى- تم حفظ عدد (١٠٨) شكاوى لافتقارها إلى المعلومات أو لخروجها عن نطاق عمل المنظمة، أما باقي الشكاوى فبلغ عددها (٤٠٥٠) شكوى موضوعية تتعلق بحيز واسع من الانتهاكات، بلغ نصيب الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية حوالي ٣١٧٥ شكوى، أما الحقوق المدنية والسياسية فبلغ عددها ٨٧٥ شكوى.

أما فيما يتعلق بالردود التي تلقتها المنظمة على مراسلتها خلال عام ٢٠٠٨، فقد لاحظنا انخفاضاً ملحوظاً في حجم الردود عن العام السابق، فقد ورد للمنظمة هذا العام (١١٥) رداً كتابياً من الوزارات والهيئات والسفارات والمصالح الحكومية المختلفة بانخفاض عن العام السابق، إذ بلغ عدد الردود ١٢٢رداً. وقد جاءت ردود وزارة التضامن الاجتماعي في المرتبة الأولى ،حيث بلغ عددها حوالي (٢٢) رداً من إجمالي الردود،تلتها السفارات ووزارة الخارجية في المرتبة الثانية بواقع (١٤) رداً، وفي المرتبة الثالثة وزارة الكهرباء والطاقة بواقع (١٢) رداً، وفي المرتبة الرابعة جاءت وزارتي التربية والتعليم والصحة، حيث بلغ عدد الردود من كل منهما (١٠) ردود.

واستمراراً للوضع خلال الأعوام السابقة، فإن المنظمة المصرية لم تتلق أية ردود من وزارة الداخلية والنائب العام ، علماً بأن مراسلات المنظمة قد بلغت لهما حوالي (٢٨٨) مراسلة.

وفي هذا الإطار، توصي المنظمة المصرية بعدد من المطالب الأساسية فيما يتعلق بمنظومة حقوق الإنسان بمستوياتها المختلفة، سواء كانت الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة بمقتضى الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وفيما يلي توضيح لذلك:

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

- **السلطة التنفيذية :**

١. إلغاء نص المادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ التي تجيز للسلطات اعتقال المشتبه فيهم لعدم جواز تجريم الاشتباه أو المعاقبة عليهم.
٢. إلغاء إشراف وزارة الداخلية على السجون على أن تلحق بوزارة العدل مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

أ ــ العمل على الأخذ بنظام قاضي التنفيذ الجنائي وتكون مهمته الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية، على أن يختص أيضا بالنظر في الشكاوى والطعون والتظلمات المقدمة من السجناء الخاصة بالإجراءات التي تنفذ في مواجهتهم داخل السجون.

ب ــ إنشاء نيابة مختصة لمساعدة قاضي التنفيذ لضمان الرقابة والإشراف القضائي على السجون.

ج ـ تفعيل دور النيابة العامة في التفتيش على السجون وتوسيع نطاق هذا التفتيش ليشمل كذلك الأماكن التي يجري فيها احتجاز الأشخاص، وفي مقدمتها مقار مباحث أمن الدولة ومديريات الأمن بالعاصمة وغيرها من المحافظات، وأقسام الشرطة، وكذلك أماكن الاحتجاز التي صدر بها قرار من وزير الداخلية باعتبارها أماكن احتجاز على أن تمتد سلطة التفتيش لكافة أعضاء النيابة العامة وعدم قصرها على رؤساء النيابة والمحاكم نظرا لمحدودية عددهم.

د ــ التحقيق الفوري في البلاغات المقدمة من الهيئات والأفراد والخاصة بالاعتداءات التي يتعرض لها المحتجزون داخل السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز.

هـ ــ إصدار توجيهات حازمة لضباط مصلحة السجون بضرورة الالتزام بالقانون وتسهيل مهمة النيابة العامة في التفتيش على أماكن الاحتجاز، واتخاذ عقوبات إدارية رادعة على كل من ينتهك القانون أو يهين كرامة المواطن ويعرقل عمل النيابة العامة.

و ــ إلغاء ظاهرة السجون المغلقة، والتي تعتبر ضمن أهم المعوقات التي تقف أمام ممارسة الحق في الزيارة والمراسلة، بالإضافة إلى ضرورة إطالة مدة الزيارة وتحسين الظروف التي تتم في ظلها، وذلك اتساقا مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الحكومة المصرية، وكذلك تخفيض أعداد السجناء في الزنازين.

٣. إقصاء السلطة التنفيذية عن السجون لما لاحظته المنظمة من تدخلات جمة للسلطة التنفيذية في السجون المصرية والاتصال بالسجناء، ووصل الأمر إلى سحب بعض السجناء إلى خارج السجن والاعتداء عليهم وتعذيبهم قبل إعادتهم إلى السجن مرة أخرى.

٤. توفير الضمانات الكافية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، والتي تتمثل في:

أ ــ إعداد جداول انتخابية جديدة من واقع البيانات المدرجة ضمن استمارات بطاقة الرقم القومي الجديد التي كان من المقرر الانتهاء منها عام ٢٠٠٣، وتم التأجيل لعام ٢٠٠٥، وضرورة أن تتضمن هذه الجداول بيانات كاملة تشمل تاريخ الميلاد، وعنوان الإقامة أو عنوان العمل والوظيفة، إلى جانب الرقم القومي للشخص بما يسهم في شفافية هذه الجداول ومنع التلاعب.

ب ــ تجريم عملية التلاعب في الجداول الانتخابية بشكل رادع؛ لأنه تلاعب بإرادة الشعب، ويصل التجريم إلى عقوبة السجن.

ج ــ ضرورة الحد من التدخل الإداري في الانتخابات، من خلال وضع تشريع يمنع الإدارة المحلية من المشاركة في العملية الانتخابية، كما تبرز ضرورة وضع آلية للرقابة على الدعاية الانتخابية؛ دعما لتكافؤ الفرص بين المرشحين.

د ــ ضرورة الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات، وتوفير الضمانات الكافية لتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية التامة عن نظيرتها التنفيذية، وتطبيق أحكام القضاء وخصوصا القضاء الإداري، فيما يتعلق باحترام الأحكام الصادرة في طعون الانتخاب والترشيح وسد الثغرات التي ينفذ منها البعض لتعطيل نفاذ الأحكام.

هـ ــ ضرورة تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، فيما يخص الجرائم الانتخابية، بما يتيح إمكانية رفع الدعوى المباشرة ضد الموظفين العموميين الذين يرتكبون الجرائم أثناء سير العملية الانتخابية أو المتعلقة بها للتأثير على نزاهة الانتخابات، والنص على عدم إسقاط الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم فيما يخص هذه الجرائم.

و ــ ضرورة السماح لمنظمات المجتمع المدني بالقيام بأعمال المراقبة للانتخابات والاستفتاءات العامة باعتبار ذلك أحد معايير الحكم على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

٥. الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة النسبية؛ لأنه يتضمن الحفاظ على الكتلة التصويتية ويعزز الدور السياسي للأحزاب السياسية، في حين يهدر النظام الفردي ٤٩% من أصوات الناخبين لصالح المرشح الذي يحصل على ٥١% من الأصوات، وإن كان الانتقال للقائمة النسبية يتطلب تعديلا دستوريا يتلافى العوار الدستوري الذي شاب التجارب السابقة بالانتخاب بالقوائم.
٦. كفالة حق المواطن في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، وضرورة تمتعه بكامل حقوقه القانونية في التدرج أمام المحاكم، والطعن على الأحكام بمقتضى القانون، وإعمال الحكومة لمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة حتى مع القائمين بالأعمال الإرهابية.
٧. العمل على إقرار آلية قانونية للتجريم والمحاسبة على حجب المعلومات عن الأفراد من جانب أي جهة حكومية أو عامة، وحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، مع عدم الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن القومي. وكذلك التأكيد على عدم التمييز في الحصول على المعلومات بين مختلف الصحف.
٨. اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سلامة حياة الصحفيين ضد القمع أو القتل أو الاعتقال أو المراقبة أو التعرض التعسفي لهم. وكذلك وقف التعرض للمدونين والعاملين بالقنوات الفضائية سواء بالتحقيق معهم أو إحالتهم للمحاكمة، لكون ذلك يشكل انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات والحصول عليها.
٩. ضرورة إشراك كل القوى السياسية والحزبية والمجتمعية في المناقشات التي تجرى حول قانون الإرهاب الجديد ، وأن تراعى الحكومة خلال سنة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للمواطن المصري والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والأخذ بعين الاعتبار كل المساهمات التي ستطلقها كل قوى المجتمع في هذا الإطار.
١٠. ضرورة تعزيز ودعم فكرة المشاركة السياسية لدى القطاعات المختلفة من المواطنين، باعتبار هذه المشاركة إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، وذلك عبر تكثيف برامج التوعية السياسية للمواطنين سواء عبر تنظيم الندوات وحلقات النقاش أو تخصيص برامج تلفزيونية حول ذات الهدف.
١١. سحب الحق في المنع من السفر من أيدي وزارة الداخلية، مع الاحتفاظ بحق الوزارة في اللجوء للقضاء في حالة وجود ضرورة تقتضي المنع من السفر أو الوضع على قوائم الترقب. والعمل توحيد الجهة التي يتعين على المواطنين اللجوء إليها للتظلم من هذا القرار. حيث ينص القانون على أحقية محكمة القضاء الإداري في الفصل في صحة الأسباب التي يرتكن إليها النائب العام -وباقي الجهات القضائية كجهاز المدعى العام الاشتراكي مثلاً ـــ في إصداره لقرارات المنع من السفر.وكذلك تحديد فترة زمنية تسري خلالها قرارات المنع أو الترقب، وليكن حدها الأقصى شهرا واحدا فقط، وذلك في حالات الضرورة القصوى فقط.وأن تعتبر كل القضايا المتعلقة بالمنع من السفر أو الوضع على قوائم ترقب الوصول قضايا مستعجلة؛ نظرا لوجود فجوة بين أعداد القضاة وأعداد القضايا التي ينظرونها، بحيث لا تتعطل مصالح المواطنين؛ وهو ما قد يؤدي لانتفاء السبب من سفرهم.

١٢. التأكيد على ثقافة بناء المؤسسات المدنية، وذلك عبر دعم وترسيخ عدد من العناصر المحددة لهذه الثقافة، والتي يأتي في مقدمتها العمل على توسيع النزوع نحو العمل الطوعي،، وإعطاء مساحات أكبر للثقافة المدنية عبر وسائل الإعلام، رفع القيود التي تفرضها الدولة على عمل الجمعيات الأهلية.
١٣. إجراء انتخابات بشكل ديمقراطي وبشفافية كاملة في النقابات المهنية التي لم تجر فيها انتخابات منذ عام ١٩٩٠، بهدف إخراجها من حالة الجمود التي تشهدها منذ سنوات طويلة.
١٤. زيادة نسبة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحزبية.
١٥. تفعيل مواد الدستور التي تؤكد كفالة الدولة لحرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية (المادة٤٦)، وإعادة النظر في المشروع المقترح للقانون الموحد لبناء دور العبادة، ومقاومة جميع الممارسات التي تحض على التفرقة على أساس الدين.
١٦. العمل على ترسيخ مبدأ المواطنة المنصوص عليه في المادة الأولى من الدستوربعد تعديلها والتي نصت على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة. والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة"، وترجمة هذا النص الدستوري إلى تشريعات ولوائح وأنظمة إدارية، فبرغم التعديل الدستوري ، فإن الواقع يشير إلى عكس ذلك، إذ هناك قصور شديد في التطبيق من ناحية، وعدم فعالية في إجراءات الانتصاف عن طريق القضاء من ناحية أخرى، مما يترتب عليه تراجع في احترام سيادة القانون وزيادة كبيرة في ظواهر العنف والبلطجة بوجه عام والعنف الطائفي أو الديني بوجه خاص، وعليه فإنه هناك حاجة لإصدار قانون يحول مبادىء تكافؤ الفرص والمساواة بمفهومها العام إلى قواعد تشريعية تفرض التزامات محددة وتضع العقاب على مخالفتها، بما يضمن تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين.

وزارة الداخلية والنيابة العامة :

١. قيام وزارة الداخلية بإلاعلان عن عدد المعتقلين في السجون المصرية، على أن يشمل هذا الإعلان الرسمي أسباب الاعتقال ومبرراته وعدد المرات التي تكرر فيها الاعتقال وأسبابه. فمن الملاحظ أن وزارة الداخلية تتبع آلية تهدد فيها الأحكام القضائية من خلال عمل إجراءات إفراج شكلية تتمثل في إطلاق سراح المعتقل من السجن المودع فيه واحتجازه في أقرب قسم شرطة لمدة تتراوح بين أسبوع أو أسبوعين، حتى يتم استصدار قرار اعتقال جديد أو إعادته إلى السجن مرة أخرى.
٢. الإفراج الفوري عن كل المعتقلين بشكل متكرر الذين تم اعتقالهم بالمخالفة لأحكام القضاء بالإفراج عنهم أو تبرئتهم من التهم المنسوبة إليهم احترامًا لأحكام القانون والدستور ولقدسية أحكام القضاء.
٣. الإفراج الصحي فورا عن كافة السجناء والمعتقلين الذين تستوجب حالتهم الصحية استناداً إلى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك ضرورة توفير الرعاية الطبية الكاملة داخل السجون المصرية وغيرها من أماكن الاحتجاز عبر:

أ ــ تعديل الإجراءات الخاصة بنقل السجناء المرضى إلى مستشفى السجن بعيداً عن الشكل الروتيني المتبع حاليا (م ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من القانون رقم ٣٩٦ لـ ١٩٥٦م، بحيث ينصب الاهتمام الأول على حياة السجين وليس الأوراق والأختام.

ب ــ منح الأطباء العاملين بالسجون دورات تدريبية في مجال الطب النفسي حتى يتمكنوا من الإلمام بهذا الجانب (م ٢٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتوفير الأدوية المختلفة في عيادات السجون.

ج ــ تعميم دور أطباء السجون في التصدي لانتهاكات حقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين داخل السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وإصدار تعليمات لهم بضرورة الالتزام بآداب مهنة الطب متى نما إلى علمهم أن هناك انتهاكات وقعت للسجناء، مع إعطائهم التسهيلات والسلطات اللازمة لعلاج المرضى دون تدخل إدارة السجن.

د ــ ضرورة توفير الاعتمادات المالية لخطة تطوير السجون المصرية، وزيادة مرتبات الضباط والجنود والموظفين والقائمين على المؤسسة العقابية، بهدف إصلاح أوضاع حقوق الإنسان داخل السجون باعتبارها أحد المؤشرات الدالة على الإصلاح السياسي والديمقراطي

٤. ضرورة قيام النيابة العام بالتفتيش الدوري على مراكز وأقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز للتعرف على الأوضاع القانونية للمحتجزين، وضبط الأدوات المستخدمة في التعذيب ومحاسبة مستخدميها.

٥. إجراء تحقيق إداري موازٍ للتحقيقات التي تجريها النيابة العامة مع ضباط الشرطة المرتكبين لمخالفات قانونية ضد المواطنين في أقسام الشرطة ومحاسبتهم تأديبيا.

٦. إنشاء "آلية" تحقيق دائمة ومستقلة تشمل قضاة ومحامين وأطباء تقوم بفحص جميع ادعاءات التعذيب التي تحدث في أقسام ومراكز الشرطة، وتقديم المسئولين عنها للمحاكمة، على أن يتم تخويلها السلطات اللازمة لدخول جميع مراكز الاحتجاز والوصول إلى المعلومات والبيانات التي تحتجها وإلى كل الأشخاص الذين ترغب في الاستماع إليهم، وألا ينحصر دورها في المسائل القانونية بل يمتد إلى الإحاطة بالأبعاد السياسية والاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف داخل أقسام الشرطة وتقديم الحلول اللازمة لوقف هذه الظاهرة.

٧. التحقيق الفوري من قبل النيابة العامة في البلاغات المقدمة من الهيئات والأفراد ومنظمات حقوق الإنسان بشأن الاعتداءات التي يتعرض لها المحتجزون في السجون وأماكن الاحتجاز، وإعلان نتائج التحقيقات.

٨. إعداد دورات تثقيفية وتدريبية عاجلة لضباط الشرطة خاصة العاملين في إدارات المباحث الجنائية حول كيفية التعامل مع المحتجزين داخل أقسام ومراكز الشرطة، بما يضمن احترام كرامة المواطن وحرياته الأساسية التي كفلتها نصوص الدستور والقانون وأحكام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي التزمت بها الحكومة المصرية، وذلك بالمواكبة مع تدريس مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بأكاديمية الشرطة ومعاهد ومدارس

التدريب التي يجرى فيها الإعداد المهني لرجال الشرطة، وبالأخص معاهد أمناء ومندوبي الشرطة.

٩. اتخاذ ترتيبات لوضع المحتجزين في أماكن معترف بها رسميا كأماكن احتجاز، ولحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم، فضلا عن أسماء الأشخاص المسئولين عن احتجازهم في سجل يتاح وييسر الإطلاع عليه للمعنيين، بما في ذلك الأقرباء والمحامون. وعلى نفس النحو، ينبغي تسجيل وقت ومكان جميع الاستجوابات بالإضافة إلى أسماء جميع الحاضرين، وينبغي أن يتاح الإطلاع على هذه المعلومات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية.

١٠. ضمان خلو أمكنة الاحتجاز من أية معدات قابلة للاستخدام لأغراض التعذيب أو إساءة المعاملة. وإن توفير الحماية للمحتجزين يقتضي أيضا إتاحة الوصول إليهم بشكل عاجل ومنتظم للأطباء والمحامين. وكذلك في ظل إشراف مناسب عندما يقتضي التحقيق ذلك لأفراد الأسرة".

١١. قيام وزارة الداخلية بإحالة شكاوى الاختفاء القسري الواردة إلى إدارة التفتيش لتحقيقها، على أن تلتزم هذه الأخيرة بتسليم ذوي الشأن نتائج التحقيق التي توصلت إليها في هذه الشكاوى وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما.

١٢. ضرورة البت السريع في البلاغات المقدمة من قبل المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان فيما يخص حالات الاختفاء القسري للنائب العام، وبيان ما تم اتخاذه من إجراءات قانونية في الحالات المقدمة، مع إعلان نتائج التحقيقات في حالات الاختفاء القسري للرأي العام.

١٣. ضمان تلقي الشرطة وقوات الأمن المصرية التدريب المهني المناسب للنهوض بمسؤولياتهم الأمنية، بما في ذلك المعايير الدولية لتنفيذ القوانين الواردة في مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.

١٤. ضرورة إصدار وزارة الداخلية تعليمات واضحة ومشددة لقوات الأمن التي تتعامل مع المظاهرات بعدم استخدام القوة في فض المظاهرات وبالتحديد استخدام الهراوات والعصي المكهربة أو إطلاق الرصاص سواء الحي أو المطاطي أو الرش. وكذلك التحقيق الفوري في التجاوزات التي قامت بها قوات الأمن ضد المتظاهرين وإحالة المتسببين في تلك التجاوزات إلى المحاكمة.

١٥. قيام النيابة العامة بإجراء تحقيقات موسعة في أحداث العقاب الجماعي الذي شهدها عام ٢٠٠٨، وإعلان نتائجها للرأي العام.

- **السلطة التشريعية :**

١. إلغاء نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم أو منزل أي شخص في منزل المتهم، وذلك لتناقض هذه المادة مع النصوص التي تكفل حرمة الحياة الخاصة والحرية والأمان الشخصي الواردة بالدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٢. إعمال النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بمنع تواجد أو اتصال قوات الأمن ولا سيما مباحث أمن الدولة بالسجناء أو المحبوسين احتياطيا ومن في حكمهم من المعتقلين.

٣. تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يعطي المتهم الحق في الاستعانة بمحام أثناء سؤاله في أقسام الشرطة.
٤. استصدار تشريع يقر حق المدعي المدني في الادعاء المباشر أمام محكمة الجنايات في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ومن بينها الجرائم المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات رقم ١٢٦ والتي تعاقب كل من عذّب متهما لحملة على الاعتراف والمادتين ٢٨٠، و٢٨٢ اللتين تعاقبان على القبض بدون وجه حق.
٥. تعديل القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون واللوائح الداخلية المتصلة بذات الشأن بما يتوافق مع الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومبادئ القواعد الدنيا لمعاملة السجناء؛ وهو ما يكفل عدم تعرض السجناء وغيرهم من المحتجزين للتعذيب وإساءة المعاملة، كما تضمن حقوق السجناء في التعليم والرعاية الصحية والغذاء الكافي والتريض والزيارة والاتصال بالعالم الخارجي، وبما يتماشى مع السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إعادة تأهيل السجين ودمجه مرة أخرى في المجتمع. وتبني قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) والتي تتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، والضمانات الدنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن.
٦. سن قانون ينص بشكل صريح على منع أي شخص من السفر إلا في أضيق الحدود، ويمكن للحصر النص على الحالات التالية :

أ-أن تتطلبه ضرورة التحقيق بحيث يستخدم المنع من مغادرة البلاد كبديل للحبس الاحتياطي، على أن يكفل للمواطن كل الحقوق المكفولة له في حالة الحبس الاحتياطي مثل:

- أن يكون قرار المنع مسبباً.
- أن يصدر من النائب العام وحده.
- أن تكون الواقعة محل التحقيق جناية.
- أن تتوافر دلائل جدية وكافية للخوف من هروب المتهم وتعطل التحقيقات.
- أن يكون محدداً بمدة زمنية معينة.
- أن تكون هناك رقابة قضائية في حالة تجاوز المنع للفترة القانونية المحددة.

ب- في حالة صدور حكم قضائي نهائي ضده، فالكثير من المواطنين الذين تم وضع أسمائهم على قوائم المنع أو الترقب لم يدانوا فعلياً، كما أن العديد من تلك القضايا بسبب جرائم ليست ماسة بأمن البلاد القومي ولا تشكل تهديداً للمجتمع مثل جرائم مخالفة الرسوم الهندسية.

٧. سن قانون جديد لتنظيم حرية الصحافة ، يوازن بين حرية الصحافة والمقومات الأساسية للمجتمع، وتشكيل لجنة تضم خبراء قانونيين وتشريعيين وحقوقيين لمراجعة كافة التشريعات المتعلقة بحرية الصحافة ولاسيما المواد التي تعاقب الصحفيين بالحبس في سائر القوانين المتصلة بالتعبير والنشر والطباعة، والموزعة في قوانين عديدة، من بينها قانون المطبوعات وقانون العقوبات

وقانون تنظيم الصحافة وقانون وثائق الدولة وقانون العاملين المدنيين في الدولة، وحظر أخبار الجيش والأحكام العسكرية وقانون الأحزاب وقانون المخابرات.

وكذلك ينبغي على المشرع المصري أن يقوم بمراجعة جميع التشريعات المقيدة لحرية الرأي والتعبير بما يتفق مع المواثيق الدولية ذات الصلة،وكذلك العمل على تفادي العبارات المرنة أو المطاطة التي تحفل بها هذه التشريعات والتي يمكن تأويلها بأكثر من معنى مما يتيح للسلطات تجريم الآراء السلمية، وإنهاء الفلسفة العقابية في تشريعات الصحافة والإعلام، واستبدال بها فلسفة تشجع جميع صور التعبير الحر، وتحفز الامتياز والإبداع في مجال الصحافة والإعلام.

ويضاف إلى ما سبق، إجراء تعديلات على نص المادة ٤٧ من الدستور، حيث أنه يعاب عليها تركها لمسألة تنظيم حرية الرأي والتعبير للمشرع العادي دون أن يضع ضوابط لهذا المشرع مما أدى – بالقطع – إلى صدور العديد من التشريعات التي أدت إلي تكبيل الحق في حرية الرأي والتعبير خلال حظرها لكافة صور التعبير عن الرأي – م ١٧١ من قانون العقوبات.

٨. ضرورة النظر في إجراء تعديلات جوهرية في القانون رقم ٩٦ لسنه ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة بما يتلاءم مع التطور الجاري في الصحافة العالمية،ولعل أهم النقاط التي يجب أن يتم النظر فيها :
   - إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر وحظر الحبس الاحتياطي في كافة القضايا – ويقصد بها – القضايا التي تتعلق بإهانة رئيس الجمهورية.
   - إلغاء تبعية المجلس الأعلى للصحافة لمجلس الشورى واستقلاليته نهائياً.
   - ضرورة إعادة النظر في كيفية اختيار أعضاء المجلس الأعلى للصحافة وطريقة تشكيله بما لا يصطدم مع نقابة الصحفيين.
   - ضرورة إلغاء كافة القيود (سواء المالية – أو الشكلية) على حق إصدار الصحف وتمكين الأشخاص الطبيعية من حق إصدار وتملك الصحف، وكذلك إلغاء نظام إصدار الصحف بالتراخيص وجعلها بالإخطار.
٩. اقتراح مشروع قانون يتضمن المبادىء والأهداف الواردة بقرار الجمعية العامة رقم ١٣٣/٤٧ المعتمدة في ديسمبر١٩٩٢ المتعلقة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.
١٠. إلغاء كافة القوانين واللوائح المقيدة للعمل الطلابي وعلى رأسها لائحة ١٩٧٩ وتعديلها سنة ١٩٨٤ وطرح لائحة جديدة من خلال حوار وطني يشترك فيه الطلاب النشطون وأعضاء الاتحادات الطلابية ولجان الطلبة بالأحزاب وأساتذة الجامعات ومنظمات المجتمع المدني، لتوفير مناخ يدعم المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير بين صفوف طلبة الجامعات.
١١. إصدار تشريع ينظم أعمال المراقبة لمنظمات المجتمع المدني على العملية الانتخابية داخل وخارج اللجان وحضور لجان الفرز دون معوقات،و كفالة حقها فى رصد الانتهاكات وتقديم الشكاوى بشأنها على أن يتم إنشاء لجنة مستقلة للبت فى هذه الانتهاكات تتولى النظر فيها.

١٢. إعادة النظر في التشريعات والاستراتيجيات والسياسات المائية لضمان تمشيها مع الالتزامات الناشئة عن الحق في الماء والواردة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها مصر.
١٣. تعديل بعض التشريعات التي مازالت تتضمن تمييزاً ضد المرأة بالمخالفة لأحكام الدستور، ومنها بعض نصوص العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا وقانون التأمينات الاجتماعية التي تحرم الزوج من حقة في معاش زوجته.
١٤. إعادة النظر في قوانين التأمينات الاجتماعية وجمعها في قانون موحد للتأمينات يأخذ بعين الاعتبار كل المثالب السابقة، وينبغي أن يعمل القانون المقترح على السماح بزيادة قدرة الصناديق على تحصيل الاشتراكات المؤمن عليهم لتتناسب مع المزايا الممنوحة لهم، وذلك عن طريق العمل على توحيد الاشتراك الأساسي والمتغير في أجر شامل، والعمل على تحقيق التوازن بين المزايا الممنوحة لهم، وذلك عن طريق العمل على توحيد الاشتراك الأساسي والمتغير في أجر شامل، والعمل على تحقيق التوازن بين المزايا التأمينية التي يكفلها النظام والتكاليف المترتبة.على الجانب الأخر يجب تنقية معاش التأمين الاجتماعي الشامل من الفئات غر المستحقة مثل حائزي وملاك الأراضي الزراعية ممن تقل حيازتهم أو ملكيتهم عن عشرة أفدنة، وغيرها من الفئات التي تحتاج إلى مراجعة شاملة، كما يجب إعادة النظر في نسب المعاش المبكر للعاملين بشركات قطاع الأعمال.

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مازالت أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الحق في العمل، الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في السكن، الحق في بيئة نظيفة) في تدهور مستمر.

وفي ضوء ذلك توصي المنظمة المصرية بـ:

- إطلاق حرية تشكيل المنظمات العمالية النقابية والروابط والمنظمات الأهلية التي تنظم وتدافع وترعى مصالح الفئة العاملة.
- تقوية وتحديث الأجهزة الحكومية المعنية بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين كمًّا وكيفًا، وإلزام المسئولين بتطبيق القرارات الخاصة بالعلاج على نفقة الدولة وفي حالات العلاج للسفر للخارج، وتفعيل نظام التأمين الصحي ليشمل جميع المواطنين ومحاربة الفساد داخله بما يضمن استفادة محدودي الدخل وجميع المواطنين المؤمن عليهم وتوفير ما يتطلبه علاجهم من رعاية طبية وعلاجية،واتخاذ التدابير الوقائية للحماية من الأمراض الوبائية والمتوطنة وغيرهما من الأمراض التي تنتشر بسبب الإهمال في النظافة والرعاية الطبية، وتنظيم دورات تدريبية للعاملين والمسئولين عن كفالة الرعاية للمرضى طبياً ومهنياً وعلاجياً، ووضع نظام جديد لعلاج المواطنين غير القادرين ومحدودي الدخل من الفئات المهمشة بالمجتمع، تتحمل عبئه جميع الهيئات القادرة على تقديم خدمة طبية، وليس وزارة الصحة فقط، ووضع نظام قومي لتعليم وتدريب الأطباء وتحسين مستواهم العلمي بما يتماشى مع التطورات الهائلة في التقنيات الطبية وضرورة العلم بها، ومعرفة كيفية التعامل معها، ووضع معايير ضمان الجودة في الرعاية الصحية في مصر ومؤشرات قياسها.

- إصلاح جميع عناصر المنظومة التعليمية من تلاميذ، ومدرسين، ومادة علمية، ومناهج وطرق تدريس، وإدارة، وبيئة محيطة، فمن الضروري الخوض في التفاصيل الجزئية باعتبارها جزءا من كل يكمل بعضه البعض وليس مجرد العمل في أجزاء منفصلة وبدون تراكم، ويتأتى هذا الإصلاح عبر التعاون والشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية المختلفة، مثل وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، والأجهزة الإعلامية على إيجاد معايير لتقويم العملية التعليمية في مصر، وتلك المعايير ينبغي أن تتوافق مع المعايير العالمية للتعليم، ونشر المفاهيم الحقوقية من خلال معلمين أكفاء وتحويل واقعهم إلى واقع اقتصادي أفضل، والقضاء على ثقافة التلقين وكذلك ثقافة الطاعة، وأهمية تحسين المناخ السياسي والاقتصادي من أجل تحقيق تحسينات ملحوظة في المجال التعليمي، والقضاء على ظاهرة الدروس الخصوصية باعتبارها أحد معوقات إصلاح المنظومة التعليمية كما تشكل تهديداً حقيقياً للاقتصاد المصري.
- حل مشكلة الإسكان باعتبارها واحدة من الاحتياجات الأساسية التي نصت المواثيق والدساتير على ضرورة توفيرها للإنسان يمكن التخفيف من احتقانها عبر قيام الحكومة بمراجعة سياساتها الإسكانية عبر تمكين محدودي الدخل والفقراء من التمتع بالحق في سكن ملائم تتوافر فيه الخصوصية والأمان ومعايير المسكن الصحي، وتقديم تعويضات مادية وعينية لضحايا الإخلاء القسري وهدم المنازل وإيجاد بدائل مناسبة للأهالي القاطنين بتلك المنازل، ووضع خطة شاملة لإزالة المناطق العشوائية التي لا يمكن تطويرها، وإمداد المدن الجديدة بالمرافق والخدمات الأساسية.
- وضع خطة قومية تشترك فيها وزارة الري والموارد المائية ووزارة الزراعة ووزارة الإسكان ووزارة التنمية المحلية ووزارة الإعلام، فالأخيرة ستقوم بدعم مشاركة المواطنين والفلاحين في إدارة الموارد المائية وإشعارهم بملكيتهم لأنظمة الري والصرف، فضلاً عن استقطاب كل الجهود الإعلامية على مختلف المستويات لأداء رسالتها السامية ودورها المنشود في تناول قضايا المياه باعتبارها من أهم ركائز التنمية، نظراً لأهمية التأثير الحيوي والفاعل الذي تتركه وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في نفوس المواطنين، الأمر الذي يتطلب ضرورة توجيه الرأي العام نحو أهمية قطرة الماء ومدى الحاجة الماسة إلى الحفاظ عليها صحية ونظيفة للوفاء بكافة متطلبات التنمية والسير قدما لإقامة المشروعات القومية والنهوض بالاقتصاد الوطني .

أما وزارة الإسكان، فينبغي عليها القيام بتطوير نظم محطات المياه والصرف الصحي لتتواكب مع النظم العالمية الحديثة، مع مراعاة أن تشمل الخطة القومية خطة أعمال الإحلال والتجديدات للمحطات القائمة،و خطة أخرى لأعمال الإحلال والتجديد للشبكات ومعالجة التسرب، ولابد من حل مشكلة عدم تطبيق الأسس الفنية في تركيب الشبكات، مما يؤدي إلى زيادة نسبة التسرب في شبكات المياه إلى نحو ٥٠%، والذي بدوره يؤدي إلى فقد ما يقرب من ٤٠ % من القدرة الإنتاجية لمياه الشرب.

ويضاف إلى ما سبق، ضرورة رفع كفاءة شبكات المياه والصرف الصحي المتهالكة، وعمل خرائط تفصيلية لشبكات المياه والصرف الصحي يوضح عليها جميع البيانات مع

تقسيم الشبكات إلى قطاعات،حتى يتم التحكم في كل قطاع بطريقة الكترونية، مع العمل على تخفيض فاقد الشبكات وذلك باستخدام الوسائل الحديثة للكشف عن مواقع التسرب.
أما وزارة التنمية المحلية، فينبغي عليها القيام بتشجيع القيادات الشعبية بالقرى على تحفيز الأهالي على المساهمة في تمويل إنشاء نظم مصغرة لمياه الشرب والصرف الصحي للقضاء على مشكلة عدم الالتزام في بعض المحطات بنسبة الكلور الآمن، الأمر الذي يؤدي إلى الأضرار بصحة المواطنين.وكذلك قيام وزارة الزراعة بإصدار قائمة بالمبيدات المحظور استخدامها في الزراعة والتي لها أثر على مياه الشرب وتلوث المياه الجوفية ومجاري المياه.

- ضرورة إنشاء شرطة البيئة، حيث نصت المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة لسنة ١٩٩٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ على إلزام وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة بإنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة وكذا تلقي الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، فالبرغم من مضي عدة سنوات على صدور اللائحة التنفيذية لها، فإن وزارة الداخلية لم تنشئ شرطة للبيئة واكتفت بإسباغ اسم شرطة المسطحات المائية والبيئة على الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية دون أن تنشئ لهما إدارات بمديريات الأمن بالمحافظات، ودون أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تخولها صلاحيات تنفيذ أحكام التشريعات البيئية. وفي هذا الصدد، ينبغي على أجهزة الإعلام العمل على رفع الوعي البيئي لدى المواطنين، والتعريف بما ينتج عن تلوثها من أضرار صحية على المواطنين ودعوتهم إلى التزام السلوك البيئي الصحيح واحترام التشريعات البيئية وتبصريهم بأحكامها، ووقاية السكان والحد من تعرضهم للمواد الضارة مثل: الأشعة وترددات شبكات المحمول، أو غير ذلك من الظروف البيئية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان.
- استنهاض الكفاءات والمؤسسات التشريعية والقضائية والإدارية والمالية الوطنية في جهد مشترك للمساهمة في القضاء على الفساد،عبر تشخيص ودراسة مظاهره وأنواعه وأسبابه ونتائجه، لاسيما وأن الفساد يؤثر سلباً على النظام السياسي ويضعف بنيته الديمقراطية، ويؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين خاصة حقهم في الحصول على الخدمات العامة والحريات، ومن بينها حرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، وكذلك الحقوق مثل : حق المساواة وتكافؤ الفرص وحق المشاركة السياسية، إذ يقلل الفساد من إقبال المواطنين على المشاركة السياسية نتيجة عدم اقتناعهم بنزاهة المسئولين.
- مطالبة الدول الخليجية بإلغاء نظام الكفيل الذي يتنافى مع أحكام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومن أمثلتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما يضعه من قيود على حرية التنقل للعامل من مكان لآخر، وكذلك القيود المفروضة على العامل والتي تعيقه عن اختيار عمله الذي يناسبه بكامل إرادته وإرغامه على التنازل عن مستحقاته المالية.
- ضرورة التنسيق بين الهيئات المعنية بتسفير العمالة المصرية للخارج من أجل حماية ورعاية حقوق هذه العمالة، في مقدمتها وزارة الخارجية وأجهزتها المختلفة؛

لاضطلاع هذه الأجهزة بالدور المنوط بها وتوعية المصريين المسافرين بحقوقهم وبتشريعات وقوانين الدول المسافرين إليها، هذا فضلا عن إرشادهم بأسلوب تلقى الشكاوى في السفارات والقنصليات المصرية.

المشروعة- كمساهمة جزئية في حل المشكلات الناجمة عن الهجرة غير الشرعية.

الملاحـق

ملحق رقم (١)
إعــلان القـاهـرة للحق في الحصول على المعلومات في العالم العربي

نظمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والشبكة العربية لحرية تداول المعلومات بالتعاون مع مركز حرية الإعلام بالمغرب وبمشاركة المجلس القومي لحقوق الإنسان ، مؤتمر إقليمي بالقاهرة تحت عنوان **" المعلومات حق للجميع"** ، وذلك خلال الفترة من ٢٧ - ٢٨ يناير ٢٠٠٩ .

وشارك في فعاليات المؤتمر لفيف من أساتذة الإعلام والبرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني والمحامين والصحفيين من ٦ دول عربية وهي (مصر ، المغرب ، الأردن ، فلسطين موريتانيا ، اليمن)، بالإضافة إلى مركز المعلومات ودعم اتخاذ القراربمجلس الوزراء بمصر .

واستعرض المشاركون أوضاع حرية تداول المعلومات فى المنطقة العربية، وتجارب بعض الدول حول مشاريع القوانين التي اقترحت أو اعتمدت لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات وتداولها، وكذلك حملات دعم إصدار مثل هذه القوانين، والتجارب الدولية المطروحة في هذا الصدد.

وخلصت المناقشات إلى جملة من الاستنتاجات الأساسية ولعل أبرزها :

١. التأكيد علي أهمية حصول الأفراد على المعلومات أياً كان نوعها، وكذلك حقهم في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريتهم في التماس ضروب المعرفة والمعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارونها .
٢. أهمية التزام الحكومات العربية بسياسة الإفصاح عن المعلومات تأكيدا لمبدأ الشفافية والحكم الرشيد ومكافحة الفساد.
٣. افتقاد الدول العربية إلى قوانين معنية بحرية تداول المعلومات، بل إن أغلب القوانين في تلك الدول تقيد تداول المعلومات بشكل عام .
٤. شيوع تجريم إتاحة المعلومات وتداولها ونشرها دون إذن من السلطات العمومية فى أغلب التشريعات الجنائية في البلدان العربية .
٥. هناك مجموعة من الأسس والمنطلقات التي يجب أن تحكم وجود قانون لحرية المعلومات وتداولها في أية دولة عربية طبقا للمعايير الدولية فى هذا الشأن وهي:

أ ـــ أن يتم النص على حق أي فرد في الحصول على المعلومات ، دون أن يكون ذلك استثناء خاصا بالصحفيين أو العاملين بحقل الإعلام.

ب ـ التحديد الدقيق للمعلومات والوثائق والقرارات والسجلات والمستندات التي يصدر قرار بتصنيفها على أنها سرية، وتحديد مدة السرية ومعاييرها، على أن يكون تصنيف السرية في أضيق الحدود ووفقا للمعايير الدولية.

ج ـ ضرورة وجود جهة مشرفة (مفوض للمعلومات أو لجنة مسئولة عن تداول المعلومات) تقوم بتنفيذ بنود القانون ، مع التحديد الواضح الدقيق للإجراءات القانونية التي يمكن القيام بها في حالة التظلم من إصرار الجهة المشرفة على حجب معلومات معينة، والجهات القانونية التي يمكن اللجوء إليها في هذا الصدد.

٦. طالب المشاركون بإنشاء شبكات وطنية للدفاع عن الحق فى الحصول على المعلومات. وفى هذا الصدد تم الاتفاق على إنشاء شبكة مصرية، وتم اختيار المنظمة المصرية كمنسق عام لهذه للشبكة . وقد وافقت ١٥ جمعية مشاركة فى المؤتمر على الانضمام. وسوف تعقد الشبكة أول اجتماعاتها في منتصف شهر فبراير القادم ، كما ستصدر الشبكة وثيقة تأسيسية تتضمن أهدافها وآليات عملها ، وسوف تستهدف الشبكة جميع محافظات مصر، وهذه دعوة لجميع منظمات المجتمع المدني المصرية للانضمام للشبكة.

وانتهت المناقشات إلى جملة من التوصيات:

إن جميع الدول العربية، باستثناء الأردن، لم تتبن بعد قوانين تكفل الحق في الحصول على المعلومات. تظل السرية هي القاعدة السائدة في إدارة الشؤون العامة. إن مقاومة الشفافية والمحاسبة بواسطة السلطات العامة تؤثر سلبا على نمو الاقتصاد القومي والديمقراطية.

لقد حان الوقت المناسب لتتبني الدول العربية هذه القوانين التي تعزز وتحمي هذا الحق، ووقد وافق المشاركون على التوصيات الآتية :

أولاً : على الدول العربية أن:

١. تعطي الحق للأفراد في الحصول على المعلومات تماشيا مع المعايير الدولية وتقديم أفضل أداء في المجتمعات الديمقراطية.
٢. تقوم بمراجعة وتعديل جميع القوانين والإجراءات التي تعرقل عملية الحصول على المعلومات.
٣. تسعى إلى إشراك جميع المعنيين بالأمر على المستوى الوطني في عملية تشريع القوانين. يجب تشجيع المناقشات حول القوانين المقترحة ، ولا يجب استبعاد أي جهة من المشاركة فى المناقشات بما فى ذلك الجماعات المهمشة .
٤. تستمر في عملية تحديث إدراتها وتطوير سياسة حكوماتها الإلكترونية عن طريق:

أ-جعل مبادئ الشفافية والمحاسبة هي المحور الأساسي لأي سياسة تهدف لتحديث الإدارة العمومية.

ب - تطوير سياسات الحكومات الالكترونية وذلك بإعطاء مزيد من الشفافية في أنشطة الإدارة العامة وتسهيل عملية الحصول على المعلومات.

٥. على الأردن التي أصدرت قانونا للحصول على المعلومات أن تقوم بـ :
أ- مراجعة وتعديل كل القوانين الأخرى المستمرة في عرقلة الحصول على المعلومات
ب- تدريب الموظفين على ثقافة الانفتاح وكيفية الاستجابة لطلب المعلومات.
ج- تشجيع الأفراد على استخدام القانون عن طريق الحملات الإعلامية.

٦. على الدول التي لديها مشاريع قوانين الحصول على المعلومات أن:
أ- تنظم نقاشات وطنية وقطاعية بين جميع المعنيين بالأمر من أجل تطوير قانون جيد يعكس المعايير الدولية في المجتمعات الديمقراطية.
ب- تبني النسخة النهائية من مسودة مشروع القانون بأسرع وقت لتقديمها للجهة التشريعية.

ثانياً : على جامعة الدول العربية أن :

١. تضع قرارا يتضمن مبادئ خاصة بها في الحصول على المعلومات على غرار إعلان المبادئ الصادر من الاتحادات الإقليمية الأخرى (مثل الاتحاد الأوروبى وغيره من الاتحادات التي تضمن للجميع الحق في الحصول على المعلومات).
٢. تعمل على صياغة اتفاقية عربية للحق من الاتحادات التى تضمن للجميع الحق في الحصول على المعلومات وتداولها تلزم كل الحكومات العربية باتباعها لصياغة التشريعات الوطنية .
٣. تضمن التشاور الكامل مع المجتمع المدني والخبراء في الحق في الحصول على المعلومات فى إطار لجنة حقوق الإنسان التابعة للجامعة .

ثالثاً :على المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع الدولى أن:

١. تقوم بالضغط على الدول العربية لتبني القوانين الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات.
٢. تطور برامج مستقلة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية والإعلام وقطاع الأعمال وآخرين معنيين لدعم الحق فى الحصول على المعلومات
٣. تدعم حكومة الأردن في تنفيذ قوانينها الخاصة بالحصول على المعلومات وذلك بتدريب الموظفين ودعم جمعيات المجتمع المدني في جهودهم في مراقبة هذا القانون ونشر الوعى حوله لدي الجمهور.
٤. تقديم المساعدة التقنية، والتي تدخل في عملية تشريع القوانين.

رابعاً: القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والإعلام:

١. على التحالفات الاقتصادية العربية الكبيرة أن تتبنى التزامات تطوعية لإتاحة المعلومات التي تهم العامة. هذه الجهود يجب دعمها وتشجيعها.
٢. اتحادات الأعمال للقطاع الخاص عليها الضغط على حكوماتها لتبني قوانين الحق في الحصول على المعلومات وإعلام أعضائها، عن طريق النشرات الدورية والدورات، وحقهم في الحصول على المعلومات التي تحجبها الدولة.
٣. على المنظمات غير الحكومية الدولية أن تطور جهودها الحقوقية في العالم العربي بالاشتراك مع المنظمات الأهلية غير الحكومية الموجودة من أجل الدفاع عن الحق فى الحصول على المعلومات.
٤. على المنظمات الأهلية غير الحكومية العربية أن تدخل الحق في الحصول على المعلومات ضمن جداول أعمالها وتقوم بالضغط على حكوماتها لتبني القوانين التي تضمن هذا الحق.
٥. على الصحفيين أن يدافعوا عن حقهم في الحصول على المعلومات وعليهم إعلام العامة عندما يتم رفض طلبهم.
٦. على الصحفيين نشر الوعى لدي العامة عن حقهم في الحصول على المعلومات ودعم المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن هذا الحق.